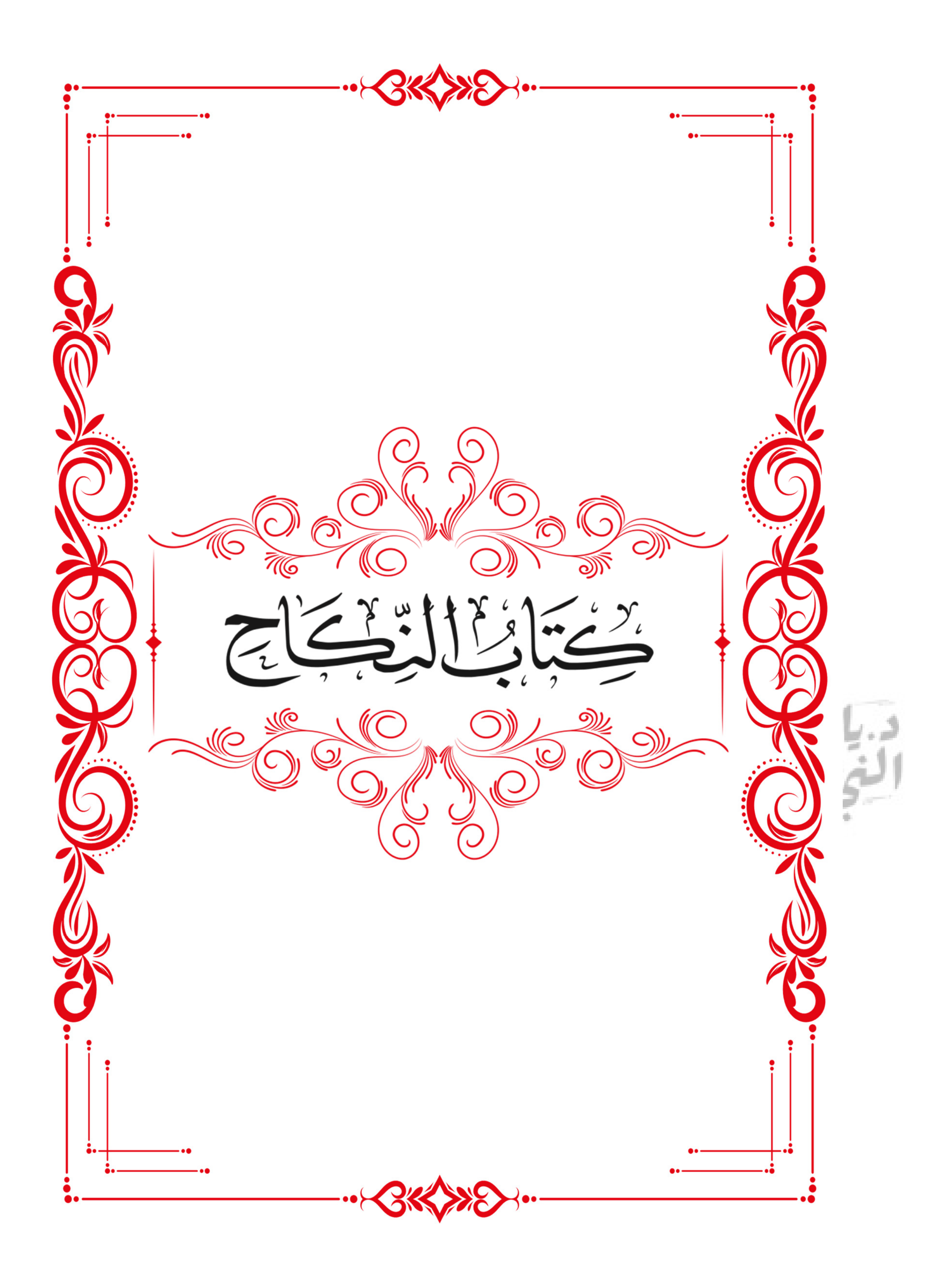

كتاب النّكاح





تَعريفُ النِّكاحِ:

النِّكاحُ في اللُّغـةِ: الضَّـمُّ والاجتِماعُ، ومنـهُ: تَناكحَـتِ الأشـجارُ، إذا تَمايلَتْ وتَعانقَتْ وانضَمَّ بعضُها إلىٰ بعضٍ.

ويُطلَقُ علىٰ العَقدِ دونَ الـوطءِ، وعلىٰ الـوَطءِ دونَ العقـدِ، وعليهما معًا[1].

قالَ الأزهَريُّ: أصلُ النكاحِ في كَلامِ العـرَبِ: الـوطءُ، وقيـلَ للتَّزويجِ نكـاحٌ؛ لأنـهُ سـبَبُ الـوطءِ، يُقـالُ: نكَـحَ المَطـرُ الأرضَ، ونكَـحَ النُّعـاسُ عَيْنَه: أصابها.

---

(1) «اللبـاب» (2/ 17)، و«الـنجم الوهـاج» (7/ 7)، و«مغنـي المحتـاج» (4/ 207)، و«الديباج» (3/ 164)، و«كشاف القناع» (5/ 3).

قالَ الواحِديُّ: **وقالَ أبو القاسمِ الزَّجاجيُّ**: النكاحُ في كَلامِ العَربِ: الوَطءُ والعَقدُ جميعًا، قالَ: ومَوضعُ نَ كَ حَ علىٰ هذا التَّرتيبِ في كَلامِ العربِ للُزومِ الشَّيءِ الشَّيءَ راكِبًا عليهِ، هذا كَلامُ العرَبِ الصَّحيحُ، فإذا قالُوا: «نكَحَ فُلانٌ فُلانةَ يَنكِحُها نكحًا ونِكاحًا» أرادُوا: تَزوَّجَها.

وقالَ أبو عليٍّ الفارِسيُّ: فرَّقَتِ العربُ بينَهُما فَرقًا لطيفًا، فإذا قالُوا: «نكَحَ فُلانةَ أو بنتَ فُلانٍ، أو أختَه» أرادُوا: عقَدَ عليها.

وإذا قالُوا: «نكَحَ امرأتَه أو زوْجتَه» لم يُريدُوا إلَّا الوطءَ؛ لأنَّ بذِكرِ امرأتِه وزوْجتِه يُستغنَىٰ عن ذِكرِ العَقدِ.

وقالَ الفرَّاءُ: العرَبُ تَقولُ «نُكْحُ المَرأةِ» بضمِّ النُّونِ بُضْعُها، وهو كِنايةٌ عنِ الفَرْجِ، فإذا قالُوا: «نكَحَها» أرادُوا: أصابَ نُكْحَها، وهو فَرْجُها؛ وقلَّ ما يُقالُ: «ناكَحَها» كما يقالُ: «باضَعَها».

وقالَ ابنُ فارِسٍ والجَوهريُّ وغيرُهما مِن أهلِ اللُّغةِ: النِّكاحُ الوَطءُ، وقدْ يكونُ العقدَ؛ ويُقالُ: نكَحْتُها، ونكَحَتْ هيَ: أي تَزوَّجَتْ، وأنكَحْتُه: زوَّجتُه، وهي ناكِحٌ: أي ذاتُ زَوجٍ، واستَنكَحَها: تَزوَّجَها، هذا كَلامُ أهلِ اللُّغةِ[1].

---

(1) «تحرير ألفاظ التنبيه» (1/ 249، 250)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 171، 172)، و«كشاف القناع» (5/ 3).

النِّكاحُ شَرعًا:

تَعددَّتْ عِباراتُ الفُقهاءِ في تَعريفِ النِّكاحِ:

فعرَّفَ الحَنفيةُ النِّكاحَ بأنهُ: عَقدٌ يُفيدُ مِلكَ المُتعةِ قَصدًا مِن امرأةٍ لم يَمنعْ مِن نِكاحِها مانعٌ شَرعيٌّ.

ومِلكُ المُتعةِ: عِبارةٌ عن مِلكِ انتفاعِ الرَّجلِ بالمرأةِ وَطئًا ولَمسًا وتَقبيلًا.

والمُرادُ بالمِلكِ: الحِلُّ، لا المِلكُ الشَّرعيُّ؛ لأنَّ المَنكوحةَ لو وُطئَتْ بشُبهةٍ فمَهرُها لها، ولو ملَكَ الانتفاعَ ببُضعِها حَقيقةً لَكانَ بدلُه له.

ومَعنىٰ قَصدًا: خرَجَ به ما يُفيدُ تلكَ المُتعةَ ضِمنًا، كما إذا اشترَىٰ جارِيةً، فإنَّ عقْدَ شرائِها يُفيدُ حِلَّ وَطئِها ضِمنًا، وهو ليسَ عقْدَ نِكاحٍ كما لا يَخفَىٰ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: النكاحُ: عقدٌ لحِلِّ تَمتُّعٍ -أي استِمتاعٍ وانتِفاعٍ وتلذُّذٍ وَطئًا ومُباشَرةً وتَقبيلًا وضَمًّا وغيرَ ذلكَ- بأُنثَىٰ غيرِ مَحرَمٍ ولا مَجوسيَّةٍ ولا أمَةٍ كتابيَّةٍ بصِيغةٍ[2].

وقالَ ابنُ عرَفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّكاحُ: عَقدٌ علىٰ مُجرَّدِ مُتعةِ التَّلذذِ بآدَميةٍ غيرُ مُوجِبٍ قيمتَها، ببيِّنةٍ قبْلَه، غيرُ عالمٍ عاقِدُه حُرمتَها إنْ

(1) «البحر الرائق» (3/ 85)، و«اللباب» (2/ 18)، و«الدر المختار» (3/ 3، 4)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 267).

(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 392).

حرَّمَها الكِتابُ علىٰ المَشهورِ، أو الإجماعُ علىٰ الآخَرِ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: النِّكاحُ: عَقدٌ يَتضمَّنُ إباحةَ وَطءٍ واستِمتاعِ كُلٍّ مِن الزَّوجينِ بالآخَرِ علىٰ الوجهِ المَشروعِ بلَفظِ إنكاحٍ أو تَزويجٍ أو تَرجَمتِه[2].

وقالَ الحَنابلةُ: النِّكاحُ هو عَقدُ التَّزويجِ، أي: عَقدٌ يُعتبَرُ فيهِ لَفظُ نِكاحٍ أو تَزويجٍ أو تَرجمتِه[3].

---

(1) «المختصر الفقهي» (5/ 5)، و«مواهب الجليل» (5/ 22)، وقالَ النَّفراويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفَواكِه الدَّواني» (2/ 3): فيَخرجُ بـ(غيرُ مُوجِبِ قيمتَها) عَقدُ تَحليلِ الأمَةِ إنْ وقَعَ ببيِّنةٍ، ويَدخلُ نكاحُ الخَصيِّ والطارئَينِ؛ لأنهُ ببيِّنةٍ صِدَقًا فيها، ويَخرجُ بـ(غيرُ عالمٍ عاقدُها حرمتَها) العقدُ علىٰ مَن تَحرمُ علىٰ العاقدِ مع علمِه؛ فإنْ كانَتْ الحُرمةُ بالكِتابِ فالمَشهورُ أنه مِن الزِّنا، ومُقابِلُه مِن النِّكاحِ الفاسدِ، وإنْ كانَ الحرمةُ بالإجماعِ فالمَشهورُ أنه مِن النكاحِ الفاسِدِ، ومُقابِلُه مِن الزِّنا، والحُرمةُ بالكِتابِ كالأمِّ دَنِيَّةٌ؛ فإنَّ حُرمتَها بنصِّ الكتابِ، والمُحرَّمةُ بالإجماعِ كأمِّ الأمِّ كما قالَه أبو الحَسنِ في «شرحِ الرِّسالةِ»، وقولُ ابنِ عرَفةَ: «بآدَميةٍ» **يقتضي عدمَ صحَّةِ نِكاحِ الجِنِّيةِ**، وليسَ كذلكَ؛ فقدْ سُئلَ الأمامُ مالكٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن نكاحِ الجِنِّ فقالَ: لا أرَىٰ به بأسًا في الدِّينِ، ولكنْ أكرَهُ أنْ تُوجَدَ امرأةٌ حامِلٌ فتَدَّعي أنه مِن زَوجِها الجِنِّيِّ، فيَكثرَ الفسادُ، فقولُه: «لا بأسَ» يقتَضِي الجوازَ، والتَّعليلُ يقتَضِي المنعَ، وهو مُنتَفٍ في العَكسِ.

(2) «أسنىٰ المطالب» (3/ 98)، و«مغني المحتاج» (4/ 207)، و«تحفة المحتاج» (8/ 468).

(3) «المغني» (7/ 3)، و«كشاف القناع» (5/ 3)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 97)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 3).

حَقيقةُ النِّكاحِ:

اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ أنَّ لفْظَ النِّكاحِ يُطلَقُ علىٰ العَقدِ وعلىٰ الوَطءِ جَميعًا، **إلَّا أنهُم اختَلفُوا في حَقيقتِه، هل النِّكاحُ حَقيقةٌ في العَقدِ مَجازٌ في الوَطءِ؟ أم حَقيقةٌ في الوَطءِ مَجازٌ في العَقدِ؟أم هو حَقيقةٌ فيهِما معًا؟**

فذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ والشَّافعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ النِّكاحَ حَقيقةٌ في العَقدِ مَجازٌ في الوَطءِ؛ كما جاءَ في القُرآنِ والأخبارِ، حتَّىٰ قيلَ: لم يَرِدْ في القُرآنِ إلَّا له؛ ولا يَرِدُ علىٰ ذلكَ مثلُ قولِه تعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: 230]؛ لأنَّ المُرادَ العَقدُ، وشَرطُ الوطءِ في التَّحليلِ إنَّما ثبَتَ بالسُّنةِ، والعَقدُ لا بُدَّ منهُ، فمعنىٰ قولِه تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ حتَّىٰ تَتزوَّجَ، أي يَعقدَ عليها، ومَفهومُه أنَّ هذا كافٍ بمُجرَّدِه، لكنْ بيَّنتِ السُّنةُ أنه لا عِبرةَ بمَفهومِ الغايةِ، وأنهُ لا بدَّ بعدَ العقدِ مِن ذَوقِ العُسيلةِ بقَولِه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**حتَّىٰ تَذُوقي عُسَيلتَهُ**».

حتَّىٰ قالَ الإمامُ الزَّمَخشريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-وهو مِن عُلماءِ الحَنفيةِ-**: لم يَرِدِ النِّكاحُ في القُرآنِ إلا بمعنىٰ العَقدِ؛ لأنَّ كونَه بمَعنىٰ الوطءِ مِن بابِ التَّصريحِ، ومَن أرادَ به الكِنايةَ عنه أتَىٰ بلَفظِ المُلامَسةِ أو المُماسَّةِ.

وقالَ الرَّاغبُ: يَستحيلُ أنْ يكونَ النِّكاحُ حَقيقةً في الجِماعِ ويُكنَّىٰ به عن العَقدِ؛ لأنَّ الجِماعَ يُستقبَحُ مِن ذِكرِه كما يُستقبَحُ مِن فِعلِه، والعَقدُ لا يُستقبَحُ -أي فلا يُكنَّىٰ بالأقبَحِ عن غيرِه-، ولأنهُ يَصحُّ نفيُه عنِ الوطءِ؛ إذْ

يُقالُ في الزِّنا: سِفاحٌ لا نِكاحٌ، ويُقال في السُّرِّيةِ: ليسَتْ مُزوَّجةً ولا مَنكوحةً، وصِحةُ النَّفيِ دليلُ المَجازِ.

ولأنَّ التَّزويجَ لمَّا كانَ بالإجماعِ اسمًا للعَقدِ حَقيقةً كانَ النِّكاحُ بمَثابتِه؛ لاشتِراكِهما في المَعنىٰ، ولأنَّ استِعمالَ النِّكاحِ في العَقدِ أكثَرُ، وهو به أخَصُّ وأشهَرُ، وهو في أشعارِ العرَبِ أظهَرُ، قالَ الشَّاعرُ:

بَنُــو دارِمٍ أكْفــاؤُهمْ آلُ مِسْــمَعٍ وتَــنكِحُ في أَكْفائِهـا الحَبَطـاتُ[1]

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشَّافعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه حَقيقةٌ في الوَطءِ مَجازٌ في العَقدِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22]، والمرادُ به الوَطءُ؛ لأنَّ الأمَةَ إذا وَطئِها الأبُ حرمَتْ علىٰ الابنِ.

تقولُ العرَبُ: أنكَحْنا الفرَىٰ فسنَرَىٰ، أي أضرَبْنا فحلَ حِمارَ الوَحشِ أمَّه فستَرَىٰ ما يتولَّدُ منهُما، يُضرَبُ مَثلًا للأمرِ يَجتمعونَ عليهِ ثمَّ يَتفرقونَ عنهُ.

وقالَ الشَّاعرُ:

ومِـن أَيِّـمٍ قـد أَنكَحَتْنـا رِماحُنـا وأُخـرَىٰ علـىٰ خـالٍ وعَـمٍّ تَلَهَّـفُ

---

(1) «منح الجليل» (3/ 254)، و«الحاوي الكبير» (9/ 7)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (1/ 250)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 172)، و«النجم الوهاج» (7/ 7)، و«مغني المحتاج» (4/ 207)، و«المغني» (7/ 3)، و«المبدع» (7/ 3)، و«الإنصاف» (8/ 4، 5)، و«كشاف القناع» (5/ 3)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 97).

فمَتىٰ أُطلقَ النِّكاحُ في الشَّرعِ فيُرادُ به الوطءُ، وقدْ قالَ النبيُّ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وُلِدْتُ مِن نِكاحٍ لا مِن سِفاحٍ**»، أي مِن وَطءٍ حَلالٍ لا مِن وَطءٍ حَرامٍ؛ وقولُه صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَحِلُّ للرَّجلِ مِن امرأتِهِ الحائِضِ كُلُّ شيءٍ إلَّا النِّكاح**»، أي الوَطءُ.

وقَد ورَدَ في أشعارِ العرَبِ بمَعنىٰ الوَطءِ أيضًا، قالَ الأعشَىٰ:

ومَنكُوحةٍ غيرِ مَمهُورةٍ ... وأُخرَىٰ يُقالُ لهُ فادِها

يعني: مَسبيَّةً مَوطوءةً بغيرِ عَقدٍ ولا مَهرٍ، وقالَ آخَرُ:

ومِن أيِّمٍ قد أنكَحَتْنا رِماحُنا ... وأُخرَىٰ علىٰ خالٍ وعَمٍّ تَلَهَّفُ

يعني: وُطءَ المَسبيَّةِ بالرِّماحِ.

وإنَّما يُفهمُ منه العقدُ بقَرينةٍ كقولِه تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: 25]؛ لأنَّ الوطءَ لا يَتوقفُ علىٰ إذنِ الأهلِ، وكذلكَ قولُه تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: 3] الآية؛ لأنَّ العقدَ هو الَّذي يَختصُّ بالعددِ دُونَ الوطءِ، وكذا قولُه صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا نِكاحَ إلَّا بشُهودٍ**»؛ لأنَّ الشُّهودَ لا يكُونونَ علىٰ الوطءِ، ولأنهُما حالةَ العَقدِ مُفترِقانِ، وإنَّما يُطلَقُ عليهِ النِّكاحُ لإفضائِه إلىٰ الضَّمِّ.

ولأنَّ النِّكاحَ لغةً الجَمعُ والضَّمُّ، ثمَّ المُتبادرُ مِن لَفظِ الضَّمِّ تعلُّقُه بالأجسامِ لا الأقوالِ؛ لأنها أعراضٌ يَتلاشَىٰ الأولُ منها قبلَ وُجودِ الثَّاني،

فلا يُصادفُ الثاني ما يَنضمُّ إليهِ، فوجَبَ كونُه مَجازًا في العَقدِ[1].

وذهَبَ بعضُ المالِكيةِ والشَّافعيةُ في وَجهٍ وبعضُ الحَنابلةِ كالقاضي أبي يَعلَى إلىٰ أنَّ النكاحَ مشترَكٌ بينَهُما، فهو حَقيقةٌ في العَقدِ والوَطءِ جميعًا بالاشتِراكِ كالعَينِ، وحُمِلَ علىٰ هذا النَّهيُ في قولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: 221] عنِ العقدِ وعنِ الوطءِ بمِلكِ اليَمينِ معًا علىٰ استِعمالِ المُشترَكِ في مَعنيَيه.

ولتَحريمِ مَوطوءةِ الأبِ مِن غيرِ تَزويجٍ؛ لدُخولِه في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22].

قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّكاحُ في الشَّرعِ حَقيقةٌ في العَقدِ مَجازٌ في الوطءِ علىٰ الصَّحيحِ، والحُجةُ في ذلكَ كثرةُ وُرودِهِ في الكتابِ والسَّنةِ للعَقدِ، حتَّىٰ قيلَ: إنهُ لم يَرِدْ في القُرآنِ إلَّا للعقدِ ولا يَرِدُ مثلُ قولِه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]؛ لأنَّ شرْطَ الوطءِ في التَّحليلِ إنَّما ثبَتَ بالسُّنةِ، وإلَّا فالعقدُ لا بدَّ منهُ؛ لأنَّ قولَه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناهُ: حتَّىٰ تَتزوَّجَ، أي يَعقدَ عليها، ومَفهومُه أنَّ هذا كافٍ بمُجرَّدِه، لكنْ بيَّنَتِ السُّنةُ أنه لا عِبرةَ بمَفهومِ الغايةِ، وأنهُ لا بدَّ بعدَ العقدِ مِن ذَوقِ العُسيلةِ، كما أنهُ لا بدَّ بعدَ ذلكَ مِن التَّطليقِ ثمَّ العِدَّةِ.

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 186)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 264)، و«الفروق» (3/ 213)، و«تفسير القرطبي» (14/ 203)، و«مواهب الجليل» (5/ 22)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 172)، و«النجم الوهاج» (7/ 7)، و«مغني المحتاج» (4/ 207)، و«شرح الزركشي» (2/ 317)، و«المبدع» (7/ 3)، و«الإنصاف» (8/ 4، 5).

نعَمْ أفادَ أبو الحُسينِ بنُ فارسٍ أنَّ النكاحَ لم يَرِدْ في القُرآنِ إلَّا للتَّزويجِ إلَّا في قولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النِّسَاء: 6]، فإنَّ المُرادَ به الحُلُمُ، واللهُ أعلَمُ.

وفي وَجهٍ للشَّافعيةِ كقولِ الحَنفيةِ: إنَّه حَقيقةٌ في الوَطءِ مَجازٌ في العَقدِ.

وقيلَ: مَقُولٌ بالاشتِراكِ علىٰ كلٍّ منهُما، وبه جزَمَ الزجَّاجيُّ، وهذا الَّذي يَترجَّحُ في نظَري، وإنْ كانَ أكثرَ ما يُستعملُ في العَقدِ، ورجَّحَ بعضُهم الأولَّ بأنَّ أسماءَ الجِماعِ كلَّها كِناياتٌ؛ لاستِقباحِ ذِكرِه، فيَبعدُ أنْ يَستعيرَ مَن لا يَقصدُ فُحشًا اسمَ ما يَستفظِعُه لِمَا لا يَستفظعُه، فدلَّ علىٰ أنهُ في الأصلِ للعَقدِ، وهذا يَتوقفُ علىٰ تَسليمِ المُدَّعي أنها كلَّها كِناياتٌ، وقد جمَعَ اسمَ النِّكاحِ ابنُ القَطَّاعِ فزادَتْ علىٰ الألفِ[1].

ثَمرةُ الخِلافِ:

تظهَرُ ثَمرةُ الخِلافِ في حَقيقةِ النِّكاحِ -هل هو الوَطءُ أم العَقدُ؟- في بَعضِ المَسائلِ:

أنَّ الوطءَ بالزِّنا هل يُحرِّمُ ما حرَّمَه النِّكاحُ أم لا؟

فمَن زنَىٰ بامرأةٍ هل تَحرمُ علىٰ أصولِه كوالِدِه وفُروعِه كوَلَدِه أم لا؟

(1) «فتح الباري» (9/ 103)، ويُنظَر: «الحاوي الكبير» (9/ 7)، و«المغني» (7/ 3)، و«المطلع علىٰ أبواب المقنع» ص (318)، و«المبدع» (7/ 3)، و«الإنصاف» (8/ 4، 5).

فذهَبَ الحَنفيةُ ومالكٌ في رِوايةِ ابنِ القاسِمِ عنهُ والحَنابلةُ في الصَّحيحِ إلىٰ أنَّ مَن زنَىٰ بامرأةٍ أو وَطئَها بشُبهةٍ حرمَتْ عليهِ أصولُها وفروعُها، وتَحرمُ المَوطوءةُ علىٰ أصولِ الواطئِ وفُروعِه؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22]، والحَملُ علىٰ الوطءِ أَولىٰ؛ لأنَّ النِّكاحَ حَقيقةً هو الوطءُ، أو لأنهُ أعَمُّ فكانَ الحَملُ عليهِ أَولىٰ وأعَمَّ فائدةً، فيصيرُ معنَىٰ الآيةِ: (ولا تَطؤُوا ما وَطئَ آباؤُكُم مُطلَقًا)، فيَدخلُ فيهِ النِّكاحُ والسِّفاحُ[1].

وذهَبَ الإمامُ مالكٌ في المَشهورِ عنهُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في قولٍ إلىٰ أنَّ مَن زنَىٰ بامرأةٍ لا تَحرمُ علىٰ أصولِه وفُروعِه؛ وأنَّ الحرامَ لا يُحرمُ الحلالَ؛ لأنهُ لمَّا ارتَفعَ الصَّداقُ في الزِّنا ووُجوبُ العدَّةِ والميراثُ ولُحوقُ الولدِ ووُجوبُ الحَدِّ ارتَفعَ أنْ يُحكَمَ له بحُكمِ النِّكاحِ الجائزِ[2].

وسيأتي مَزيدُ تَفصيلِ هذهِ المَسألةِ في المُحرَّماتِ مِن النِّكاحِ.

---

(1) «الهداية» (1/ 192)، و«الاختيار» (3/ 110)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 274)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 210)، و«فتح الباري» (9/ 157).

(2) «الحاوي الكبير» (9/ 7، 214)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 210)، و«الاستذكار» (5/ 463، 464)، و«الفروق» (3/ 212)، و«تفسير القرطبي» (5/ 115)، و«فتح الباري» (9/ 157)، و«النجم الوهاج» (7/ 7)، و«مغني المحتاج» (4/ 207).

مَشروعيَّةُ النِّكاحِ:

النِّكاحُ مَشروعٌ مُستحبٌ مَندوبٌ إليهِ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاءِ: 3].

وقَولُه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّورِ: 32].

وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرَّعْدِ: 38].

وأمَّا السُّنةُ: فقَولُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا مَعشرَ الشَّبابِ مَن استَطاعَ مِنكُم الباءَةَ فلْيَتزوَّجْ، فإنهُ أغَضُّ للبَصرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستطعْ فعليه بالصَّومِ، فإنهُ له وِجاءٌ**»[1].

وعَن حُميدِ بنِ أبي حُميدٍ الطَّويلِ أنهُ سَمعَ أنسَ بن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقولُ: جاءَ ثلاثةُ رَهطٍ إلىٰ بُيوتِ أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسألونَ عَنْ عِبادةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلمَّا أُخبِرُوا كأنهُم تَقالُّوها فقالُوا: وأينَ نحنُ مِن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّرَ، قالَ أحَدُهم: أمَّا أنا فإني أُصلِّي الليلَ أبدًا، وقالَ آخَرُ: أنا أصومُ الدَّهرَ ولا أُفطرُ، وقالَ آخَرُ: أنا أعتزِلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ أبدًا، فجاءَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**أنتم الذينَ قُلتمْ كذا وكذا؟ أمَا واللهِ إني لَأخشاكُم للهِ وأتقاكُم له، لكنِّي أصومُ وأفطِرُ وأُصلِّي وأرقُدُ وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رَغِبَ**

(1) رواه البخاري (4778، 4779)، ومسلم (1400).

عَن سُنَّتي فليسَ مِنِّي»[1]. فأخبرَ أنهُ مِن سنَّتِه، وذَمَّ مَن رَغبَ عن ذلكَ.

وقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنِّي أتزوَّجُ النِّساءَ، فمَن رَغبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي»[2].

ولقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزوَّجُوا الوَدودَ الوَلُودَ، فإني مُكاثِرٌ بكُم الأُممَ يومَ القِيامةِ»[3].

وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أربعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلِينَ: الحَياءُ والتَّعطُّرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ»[4].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لسعيدِ بنِ جُبيرٍ: «تزوَّجْ، فإنَّ خيرَ هذهِ الأُمَّةِ أكثَرُها نِساءً»[5].

وغيرُها مِن النُّصوصِ الكثيرةِ، فإنَّ النُّصوصَ فيهِ كَثيرةٌ والآثارَ فيهِ غَزيرةٌ.

وأمَّا الإجماعُ: فإنَّ الأمَّةَ أجمَعَتْ علىٰ مَشروعيةِ النِّكاحِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ النِّكاحَ مَشروعٌ[6].

(1) رواه البخاري (4776)، ومسلم (1401).

(2) رواه البخاري (5063)، ومسلم (1401).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2050)، وابن حبان في «صحيحه» (4028).

(4) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الترمذي (1080)، وأحمد (23628).

(5) رواه البخاري (5069).

(6) «المغني» (7/ 3).

وقالَ ابنُ القطّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّكاحُ مَندوبٌ إليهِ وليسَ بواجِبٍ، وهذا قَولُ الفُقهاءِ أجمَعَ[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ جَوازِ النِّكاحِ[2].

مَحاسِنُ النِّكاحِ وحِكمةُ مَشروعيَّتهِ:

مَقاصِدُ النكاحِ ثلاثةٌ: حِفظُ النَّسلِ، وإخراجُ الماءِ الَّذي يَضرُّ احتِباسُه بالبَدنِ، ونَيلُ اللَّذةِ.

وهذِهِ الثالثةُ هيَ الَّتي في الجَنَّةِ؛ إذْ لا تَناسُلَ هُناكَ ولا احتِباسَ[3].

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتعلَّقُ بهذا العَقدِ أنواعٌ مِن المَصالحِ الدِّينيةِ والدُّنيويةِ، مِن ذلكَ حِفظُ النِّساءِ والقيامُ عليهنَّ والإنفاقُ، ومِن ذلكَ صِيانةُ النَّفسِ عنِ الزِّنا، ومِن ذلكَ تكثيرُ عِبادِ اللهِ تَعالىٰ وأمَّةِ الرَّسولِ وتَحقيقُ مُباهاةِ الرَّسولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهم كما قالَ: «**تَناكَحُوا تَناسَلُوا تَكثُرُوا فإني مُباهٍ بكُم الأُممَ يومَ القِيامةِ**».

ثمَّ قالَ: وسبَبُه تَعلقُ البقاءِ المَقدورِ به إلىٰ وقتِه؛ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ حكَمَ ببقاءِ العالَمِ إلىٰ قيامِ السَّاعةِ، وبالتَّناسلِ يكونُ هذا البقاءُ، وهذا التَّناسلُ عادةً لا يكونُ إلا بينَ الذُّكورِ والإناثِ، ولا يَحصلُ ذلكَ بينَهُما إلَّا بالوطءِ، فجعَلَ الشَّرعُ طريقَ ذلكَ الوطءِ النِّكاحَ؛ لأنَّ في التَّغالُبِ فَسادًا، وفي الإقدامِ

---

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1145).

(2) «البيان» (9106).

(3) «أسنىٰ المطالب» (3/ 98)، و«مغني المحتاج» (4/ 208).

بغيرِ مِلكٍ اشتِباهَ الأنسابِ، وهو سَببٌ لضياعِ النَّسلِ؛ لِما بالإناثِ مِن بَني آدمَ مِن العَجزِ عن التكسُّبِ والإنفاقِ علىٰ الأولادِ، فتعيَّنَ المِلكُ طريقًا لهُ حتَّىٰ يُعرفَ مَن يكونُ منهُ الولدُ فيُوجبَ عليهِ نَفقتُه لئلَّا يَضيعَ، وهذا المِلكُ علىٰ ما عليهِ أصلُ حالِ الآدميِّ مِن الحرِّيةِ لا يَثبتُ إلَّا بطَريقِ النِّكاحِ، فهذا معنَىٰ قولِنا: إنهُ تَعلقَ بهِ البقاءُ المَقدورُ بهِ إلىٰ وَقتِه[1].

وقالَ الإمامُ البابرتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّكاحُ فيهِ مصالحُ الدِّينِ والدُّنيا، وقدِ اشتَهرَتْ في وَعيدِ مَن رَغبَ عنهُ وتَحريضِ مَن رَغبَ فيهِ الآثارُ، وما اتَّفقَ في حُكمٍ مِن أحكامِ الشَّرعِ مثلُ ما اتَّفقَ في النِّكاحِ مِن اجتِماعِ دَواعي الشَّرعِ والعَقلِ والطَّبعِ.

فأمَّا دَواعي الشَّرعِ مِن الكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ فظاهِرةٌ.

وأمَّا دَواعي العَقلِ فإنَّ كلَّ عاقِلٍ يَحبُّ أنْ يبقَىٰ اسمُه ولا يَنمحِي رَسْمُه، وما ذاكَ غالبًا إلَّا ببَقاءِ النَّسلِ.

وأمَّا الطَّبعُ فإنَّ الطَّبعَ البَهيميَّ مِن الذَّكرِ والأُنثىٰ يدعُو إلىٰ تَحقيقِ ما أُعِدَّ مِن المُباضَعاتِ الشَّهوانيةِ والمُضاجَعاتِ النَّفسانيةِ، ولا مَزجَرةَ فيها إذا كانَتْ بأمرِ الشَّرعِ وإنْ كانَتْ بدَواعي الطَّبعِ، بل يُؤجَرُ عليهِ بخِلافِ سائرِ المَشروعاتِ[2].

---

(1) «المبسوط» (4/ 192، 193).

(2) «العناية» (4/ 314).

وقالَ اللَّخميُّ: النِّكاحُ يَتضمَّنُ خمْسَ خِصالٍ: يُعفُّ الطَّرفَ، ويُحصنُ الفَرْجَ، ويُكثرُ النَّسلَ، ويُبقي الذِّكْرَ والأجرَ[1].

حُكْمُ النِّكَاحِ:

الأصلُ في النِّكاحِ أنهُ مَسنونٌ ومَرغوبٌ فيهِ، وهذا عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشَّافعيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ، وليسَ بواجِبٍ إلَّا في حالةِ التَّوَقانِ كما سَيأتي.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عقدُ النِّكاحِ مَسنونٌ مُستحبٌ في قولِ جُمهورِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعندَ أصحابِ الظَّواهِرِ واجِبٌ؛ لظاهِرِ الأمرِ بهِ في الكِتابِ والسُّنةِ، ولأنَّ التَّحرزَ مِن الزِّنا فرضٌ، ولا يُتوصَّلُ إليهِ إلَّا بالنكاحِ، وما لا يُتوصَّلُ إلىٰ الفَرضِ إلَّا به يكونُ فَرضًا.

وحُجَّتُنا أنَّ النبيَّ ذكَرَ أركانَ الدِّينِ مِن الفرائِضِ وبيَّنَ الواجِباتِ ولم يَذكُرْ مِن جُملتِها النِّكاحَ، وقد كانَ في الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مَن لم يَتزوَّجْ، ولم يُنكِرْ عليهِ رسولُ اللهِ ذلكَ، والصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فتحُوا البلادَ ونقَلُوا ما جَلَّ ودَقَّ مِن الفرائِضِ، ولم يَذكرُوا مِن جُملتِها النِّكاحَ، وكما يُتوصَّلُ بالنكاحِ إلىٰ التَّحرزِ عن الزِّنا يُتوصَّلُ بالصَّومِ إليهِ، قالَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا مَعشرَ الشُّبانِ عليكم بالنِّكاحِ، فمَن لم يَستطعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنهُ له وِجَاءٌ**»، وتأويلُ ما رُويَ في حَقِّ مَن تَتوَّقُ نَفسُه إلىٰ النِّساءِ علىٰ وَجهٍ لا يَصبِرُ عنهُنَّ، وبه نقولُ إذا كانَ بهذهِ

(1) «التبصرة» (4/ 1776، 1777).

الصِّفةِ لا يسَعُه تَركُ النِّكاحِ، فأمَّا إذا لم يكُنْ بهذِهِ الصِّفةِ فالنِّكاحُ سُنةٌ لَهُ[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّكاحُ مُستحَبٌّ غيرُ واجِبٍ عندَنا، وبه قالَ مالكٌ وأبو حَنيفةَ وأكثرُ أهلِ العلمِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ أصحابُنا في وُجوبِه، فالمَشهورُ في المَذهبِ أنهُ ليسَ بواجِبٍ، إلَّا أنْ يَخافَ أحَدٌ علىٰ نَفسِه الوُقوعَ في مَحظورٍ بتَركِه، فيَلزَمُه إعفافُ نَفسِه، وهذا قَولُ عامَّةِ الفُقهاءِ.

وقالَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ: هو واجِبٌ، وحكاهُ عن أحمدَ، وحُكيَ عن داودَ أنهُ يجبُ في العُمرِ مرَّةً واحِدةً؛ للآيةِ والخبَرِ[3].

واستَدلَّ الجُمهورُ علىٰ أنهُ مُستحبٌّ وليسَ بواجِبٍ بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النِّسَاء: 3]، فعلَّقَه بالاستِطابةِ، وما كانَ واجبًا لا يَتعلقُ بالاستِطابةِ، وقولِه تعالَىٰ: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، ولا يَجبُ ذلكَ بالاتِّفاقِ، فيَدلُّ علىٰ أنَّ الأمرَ للنَّدبِ، وكذا الخبَرُ يُحملُ علىٰ النَّدبِ أو علىٰ مَن خَشيَ الوُقوعَ في الحَرامِ.

ورَوىٰ أبو أيوبَ الأنصاريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أربَعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلينَ: الحَياءُ والتَّعطُّرُ والسِّواكُ والنِّكاحُ**»[4].

---

(1) «المبسوط» (4/ 193).

(2) «البيان» (9/ 109).

(3) «المغني» (7/ 3).

(4) **حَديثٌ ضَعِيفٌ:** رواه الترمذي (1080)، وأحمد (23628).

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن أحبَّ فِطرَتي فلْيَستَنَّ بسُنَّتي، ومِن سُنَّتي النكاحُ»[1]، فعلَّقَه علىٰ المَحبةِ، وسمَّاهُ سنَّةً، وإذا أُطلقَتِ السُّنةُ اقتَضَتْ المَندوبَ إليهِ.

ورويَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «جاءَ رَجلٌ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابنةٍ له فقالَ: يا رسولَ اللهِ هذهِ ابنَتِي قد أبَتْ أنْ تَتزوَّجَ، فقالَ لها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أطِيعِي أباكِ، فقالَتْ: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ لا أتَزوَّجُ حتَّىٰ تُخبرَنِي ما حَقُّ الزَّوجِ علىٰ زوْجتِه، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حقُّ الزَّوجِ علىٰ زوْجتِهِ أنْ لو كانَتْ قَرحةٌ فلحَسَتْها ما أدَّتْ حقَّه، قالَتْ: والَّذي بعثَكَ بالحقِّ لا أتزوَّجُ أبدًا، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَنكحُوهنَّ إلَّا بإذنِهنَّ»[2]، فلَو كانَ النِّكاحُ واجِبًا لَأنكَرَ عليها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن استَطاعَ مِنكُم الباءَةَ فلْيَتزوَّجْ، ومَن لم يَستطعْ فلْيَصمْ، فإنَّ الصَّومَ له وِجاءٌ»[3]، فأقامَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّومَ مَقامَ النكاحِ، والصَّومُ ليسَ بواجِبٍ، فدلَّ أنَّ النكاحَ ليسَ بواجِبٍ أيضًا؛ لأنَّ غيرَ الواجِبِ لا يَقومُ مَقامَ الواجِبِ.

---

(1) مُرسَل: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 163)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (10378)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (2748).

(2) حَسَنٌ صَحِيحٌ: رواه ابن حبان في «صحيحه» (4164)، والنسائي في «الكبرىٰ» (5386).

(3) رواه البخاري (4778)، ومسلم (1400).

ولأنَّ في الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مَن لم تكُنْ له زَوجةٌ، ورسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلِمَ منهُ بذلكَ ولم يُنكِرْ عليه، فدلَّ أنهُ ليسَ بواجِبٍ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُٱللَّهُ بعدَ ذِكرِ للحَديثِ السَّابقِ: وفي هذا الحَديثِ الأمرُ بالنِّكاحِ لِمَن استَطاعَه وتاقَتْ إليه نَفسُه، وهذا مُجمَعٌ عليهِ، لكنَّه عندَنا وعندَ العُلماءِ كافَّةً أمرُ نَدبٍ لا إيجابٍ، فلا يَلزمُ التَّزوجُ ولا التَّسَرِّي، سواءٌ خافَ العنَتَ أم لا، هذا مَذهبُ العُلماءِ كافَّةً، ولا يُعلَمُ أحَدٌ أوجَبَه إلَّا داودَ ومَن وافَقَه مِن أهلِ الظَّاهرِ وروايةٌ عن أحمَدَ، فإنهُم قالُوا: يَلزمُه إذا خافَ العنَتَ أنْ يتزوَّجَ أو يَتسرَّىٰ، قالُوا: وإنَّما يَلزمُه في العُمرِ مرَّةً واحِدةً، ولم يَشرِطْ بعضُهم خوْفَ العنَتِ، قالَ أهلُ الظَّاهرِ: إنَّما يَلزمُه التَّزويجُ فقطْ ولا يَلزمُه الوَطءُ، وتَعلَّقُوا بظاهرِ الأمرِ في هذا الحَديثِ مع غيرِه مِن الأحاديثِ مع القُرآنِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 3] وغيرِها مِن الآياتِ.

واحتَجَّ الجُمهورُ بقولِه تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلىٰ قولِه تعالَىٰ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾، فخيَّرَه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بينَ النِّكاحِ والتَّسرِّي، قالَ الإمامُ المازِريُّ: هذا حُجةٌ للجُمهورِ؛ لأنَّه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ خيَّرَه بينَ النكاحِ والتَّسرِّي بالاتفاقِ، ولو كانَ النِّكاحُ واجِبًا لَمَا خيَّرَه بينَه وبينَ التَّسرِّي؛ لأنهُ لا يَصحُّ عندَ الأُصوليينَ التَّخييرُ بينَ واجِبٍ وغيرِه؛ لأنَّه يُؤدِّي إلىٰ إبطالِ حقيقةِ الواجِبِ، وأنَّ تارِكَه لا يكونُ آثِمًا.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 228)، و«البيان» (9/ 110)، و«المغني» (7/ 4).

وأمَّا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليسَ منِّي**» فمَعناهُ: مَن رَغبَ عنها إعراضًا عنها غيرَ مُعتقِدٍ علىٰ ما هيَ، واللهُ أعلَمُ[1].

إلَّا أنَّ العُلماءَ قالُوا: إنَّ النِّكاحَ تَجرِي فيهِ الأحكامُ التَّكليفيةُ الخَمسةُ: الوُجوبُ والنَّدبُ والكَراهةُ والحُرمةُ والإباحَةُ، ولكلِّ مذهَبٍ تَفصيلٌ في ذلكَ بيانُه علىٰ النَّحو التَّالي:

أولًا: الوُجوبُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن يَخافُ علىٰ نَفسِه الوُقوعَ في المَحظورِ إنْ تَرَكَ النِّكاحَ وجَبَ عليهِ النِّكاحُ، **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ اللهُ: في قولِ عامَّةِ الفُقهاءِ؛ لأنهُ يَلزمُه إعفافُ نَفسِه وصَونُها عنِ الحَرامِ، وطَريقُه النِّكاحُ[2].

وقالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: المُستطيعُ الَّذي يَخافُ الضَّررَ علىٰ نَفسِه ودِينِه مِن العُزوبةِ بحيثُ لا يَرتفعُ عنهُ ذلكَ إلَّا بالتَّزويجِ لا يُختلَفُ في وُجوبِ التَّزويجِ عليهِ[3].

قالَ الحَنفيةُ: النِّكاحُ في حالِ التَّوقانِ واجِبٌ؛ لأنَّ حالةَ التَّوقانِ يُخافُ عليهِ أو يَغلبُ علىٰ الظَّنِّ وُقوعُه في الزِّنا إذا لم يَتزوَّجْ، والنِّكاحُ يَمنعُه عن ذلكَ، فكانَ واجِبًا؛ لأنَّ الامتِناعَ عنِ الحَرامِ فَرضٌ واجِبٌ.

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 173، 174).
(2) «المغني» (7/ 4).
(3) «فتح الباري» (9/ 110)، و«طرح التثريب» (7/ 5).

وأما إنْ كانَ لا يَتمكَّنُ مِن التَّحرزِ مِن الوُقوعِ في الزِّنا إلَّا بالنكاحِ ولم يكُنْ قادِرًا علىٰ التَّسرِّي ولا الصَّومِ صارَ فَرضًا؛ لأنَّ ما لا يُتوصَّلُ إلىٰ تَركِ الحَرامِ إلَّا به يكونُ فَرضًا.

فأمَّا لو قَدرَ علىٰ التَّسرِّي أو الصَّومِ المانعِ مِن الوُقوعِ في الزِّنا لم يَبْقَ النكاحُ فَرضًا أو واجِبًا عَينًا، بل هو أو غيرُه ممَّا يَمنعُه عنِ الوُقوعِ في المُحرَّمِ.

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا فيما يَظهرُ لو كانَ لا يُمكِنُه مَنعُ نَفسِه عنِ النَّظرِ المُحرَّمِ أو عنِ الاستِمناءِ بالكفِّ فيَجبُ التَّزوجُ وإنْ لم يَخَفِ الوُقوعَ في الزِّنا. اهـ

وهذا إنْ ملَكَ المَهرَ والنَّفقةَ ولو بالاستِدانةِ علىٰ قَولٍ، فإنْ لم يَقدرْ علىٰ المَهرِ أو النَّفقةِ لم يكنْ واجِبًا ولا فَرضًا.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خِلافَ أنَّ النكاحَ فَرضٌ حالةَ التَّوقانِ، حتَّىٰ أنَّ مَن تاقَتْ نَفسُه إلىٰ النِّساءِ بحيثُ لا يُمكِنُه الصَّبْرُ عنهنَّ وهو قادِرٌ علىٰ المَهرِ والنَّفقةِ ولم يَتزوَّجْ يأثَمُ[1].

وهذا أيضًا عندَ عدمِ خوفِ الجَورِ -أي الظُّلمِ-، فإنْ تعارَضَ خوفُ الوُقوعِ في الزِّنا لو لم يتزوَّجْ وخوفُ الجَورِ لو تزوَّجَ قدَّمَ الثَّاني؛ فلا افتِراضَ بل يُكرَهُ؛ لأنَّ الجَورَ مَعصيةٌ مُتعلِّقةٌ بالعِبادِ، والمنعَ مِن الزِّنا مِن حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ، وحقُّ العبدِ مُقدَّمٌ عندَ التَّعارضِ؛ لاحتِياجِه وغِنَىٰ المَولىٰ تعالَىٰ.

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 228).

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ خافَ الزِّنا، لكنْ يأتي أنَّه يُندَبُ الاستِدانةُ لهُ، قالَ في «البَحرِ»: فإنَّ اللهَ ضامِنٌ له الأداءَ، فلا يَخافُ الفقرَ إذا كانَ مِن نيَّتِه التَّحصينُ والتَّعففُ. اهـ، ومُقتضاهُ أنهُ يجبُ إذا خافَ الزِّنا وإنْ لم يَملكِ المَهرَ إذا قَدرَ علىٰ استِدانتِه، وهذا مُنافٍ للاشتِراطِ المَذكورِ، إلَّا أنْ يُقالَ: الشَّرطُ مِلكُ كلٍّ مِن المَهرِ والنَّفقةِ ولو بالاستدانةِ، أو يُقالَ: هذا في العاجزِ عن الكَسبِ ومَن ليسَ لهُ جِهةُ وَفاءٍ.

وقدَّمَ الشَّارحُ في أوَّلِ الحَجِّ أنهُ لو لم يَحُجَّ حتَّىٰ أتلَفَ مالَه وَسِعَه أنْ يَستقرِضَ ويَحُجَّ ولو غيرَ قادرٍ علىٰ وفائِه، ويُرجَىٰ أنْ لا يُؤاخِذَه اللهُ تعالَىٰ بذلكَ؛ أي لو ناوِيًا وفاءَهُ لو قَدرَ كما قيَّدَه في الظَّهيريةِ. اهـ

وقدَّمْنا أنَّ المُرادَ عدمُ قُدرتِه علىٰ الوفاءِ في الحالِ مع غلَبةِ ظنِّه أنه لوِ اجتَهدَ قدَرَ، وإلَّا فالأفضلُ عدَمُه، ويَنبغي حَملُ ما ذكَرَ مِن نَدبِ الاستِدانةِ علىٰ ما ذكَرْنا مِن ظنِّه القُدرةَ علىٰ الوَفاءِ، وحينَئذٍ فإذا كانَتْ مَندوبةً عندَ أمْنِه مِنَ الوُقوعِ في الزِّنا يَنبغِي وُجوبُها عندَ تَيقُّنِ الزِّنا، بل يَنبغِي وُجوبُها حِينئذٍ وإنْ لم يَغلبْ علىٰ ظنِّه قُدرةُ الوفاءِ، تأمَّلْ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَجبُ النِّكاحُ علىٰ مَن عندَه رَغبةٌ وخَشيَ علىٰ نَفسِه الزِّنا، وإنْ أدَّىٰ إلىٰ الإنفاقِ عليها مِن حَرامٍ، أو أدَّىٰ إلىٰ عَدمِ الإنفاقِ عليها، ويجبُ إعلامُها بذلك.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 6، 7)، و«شرح فتح القدير» (3/ 187)، و«الاختيار» (3/ 102)، و«تبيين الحقائق» (2/ 95)، و«العناية» (4/ 314، 315).

ولكنْ اعترِضَ علىٰ هذا بأنَّ الخائِفَ مِن العنَتِ مُكلَّفٌ بتَركِ الزِّنا؛ لأنهُ في طَوقِه كما هوَ مُكلَّفٌ بتَركِ التَّزوجِ الحرامِ، فلا يَحِلُّ فِعلُ مَحرَّمٌ لدَفعِ مُحرَّمٍ.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصلُ أنهُ لا يَحِلُّ مُحرَّمٌ لدَفعِ مُحرَّمٍ؛ لأنهُ مُكلَّفٌ بتَركِ كلٍّ منهُما، وحِينئذٍ فلا يَصحُّ أنْ يُقالَ: إذا خافَ الزِّنا وجَبَ النِّكاحُ ولو أدَّىٰ للإنفاقِ مِن حرامٍ، وقد يُقالُ: إذا استَحكمَ الأمرُ فالقاعِدةُ ارتكابُ أخَفِّ الضَّررَينِ حيثُ بلَغَ الإلجاءَ، ألَا ترَىٰ أنَّ المرأةَ إذا لم تَجدْ ما يَسدُّ رمَقَها إلَّا بالزِّنا جازَ لها الزِّنا[1].

وكذا يَجبُ النكاحُ علىٰ المَرأةِ عندَ عَجزِها عَن قُوتِها أو سُترتِها[2].

قالَ اللَّخميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَتِ امرأةً لا إربَ لها في الرِّجالِ وهيَ عَقيمٌ -قد عَلِمَتْ ذلكَ من نَفسِها- كانَ النكاحُ لها مُباحًا، وإنْ كانَ لها رَغبةٌ وهي قادِرةٌ علىٰ التَّعففِ -وكانَتْ غيرَ عَقيمٍ- كانَ مَندوبًا.

وإنْ كانَتْ تَخشَىٰ علىٰ نَفسِها الزِّنا ولا يُذهِبُه الصَّومُ كانَ واجِبًا وُجوبًا غيرَ مُوسَّعٍ، وإنْ كانَ يُذهِبُه الصَّومُ كانَ مُوسَّعًا، وكانَتْ بالخِيارِ بينَ النكاحِ أو الصَّومِ، ولا بُدَّ لها مِن التلبُّسِ بأحَدِهما، كانَتْ ذاتَ مالٍ أم لا؛ لأنهُ لا

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 3)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 165)، و«مواهب الجليل» (5/ 24)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 392).
(2) «مواهب الجليل» (5/ 24)، و«التاج والإكليل» (2/ 481، 482).

يَصحُّ مِنها التَّسرِّي، وتَزويجُها الحُرَّ والعبدَ سواءٌ؛ لأنَّ ولَدَها تبَعٌ لها في الحرِّيةِ، وإنْ كانَ تَزويجُها للحَرِّ أَولىٰ، وندَبَ اللهُ سُبحانَه السَّاداتِ إلىٰ إنكاحِ مَن في رِقِّهم مِن العَبيدِ والإماءِ؛ لأنهُم يَحتاجونَ مِن ذلكَ إلىٰ مِثلِ ما يَحتاجُ إليه الأحرارُ، فقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النُّور: 32][1].

وأمَّا الشَّافعيةُ فالمَنصوصُ عِندَهم أنهُ لا يَجبُ النكاحُ بحَالٍ وإنْ تاقَتْ نَفسُه إليهِ.

قالُوا: مَن تاقَتْ نَفسُه إلىٰ النكاحِ ويَجدُ أُهبَتَه -وهوَ المَهرُ والنَّفقةُ وما يحتاجُ إليهِ- فيُستحَبُّ له أن يتزوَّجَ ولا يَجبُ؛ لِمَا رُويَ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا مَعشرَ الشَّبابِ مَن استَطاعَ منكُم الباءَةَ فلْيَتزوَّجْ، فإنهُ أغَضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستطعْ فعليه بالصَّومِ، فإنهُ له وِجاءٌ**»[2].

وقالَ أبو عبيدٍ: (الباءةُ): مَمدودٌ، وأصلُ الباءةِ الجِماعُ، والمُرادُ بالباءةِ المَذكورةِ في الخبَرِ المالُ الَّذي يملكُ به الجِماع، وهو المَهرُ والنَّفقةُ، فسمَّاه باسمِ سبَبِه.

وأرادَ مَن استِطاعَ مِنكُم المالَ الَّذي يَتوصَّلُ به إلىٰ الباءةِ فلْيتزوَّجْ؛ لأنهُ قالَ: «**ومَن لم يَستطعْ فعليه بالصَّومِ**»، أي: ومَن لم يَستطعِ المالَ ونَفسُه

(1) «التبصرة» (4/ 1778، 1779).

(2) رواه البخاري (4778، 4779)، ومسلم (1400).

تَتوقُ إلىٰ الجِماعِ فعليهِ بالصَّومِ؛ لِيكونَ له وِجاءً؛ يُقالُ للفَحلِ إذا رُضَّتْ أُنثَياهُ: قد وُجِئَ وِجاءً، يعني أنَّه قُطعَ النكاحَ؛ لأنَّ المَوجوءَ لا يَضرِبُ، فلو كانَ المرادُ بالباءةِ المَذكورةِ في الخبَرِ الجِماعُ لم يأمُرْ بالصَّومِ مَن لا يَستطيعُه لِيكونَ له وِجاءً؛ لأنهُ لا يحتاجُ إلىٰ ذلك[1].

إلَّا أنَّ الرَّمليَّ الشَّافعيَّ نَصَّ علىٰ وُجوبِ النكاحِ علىٰ مَن خافَ العنَتَ ولم يُمكِنْ دَفعُه إلَّا بالنكاحِ، **قالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو خافَ العنَتَ وتعيَّنَ طريقًا لدَفعِه مع قُدرتِه وجَبَ[2].

وكذا قالَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ووُجِّهَ أنهُ واجبٌ علىٰ مَن خافَ زِنًا، قيلَ: مُطلَقًا؛ لأنَّ الإحصانَ لا يُوجَدُ إلَّا به، وقيلَ: إنْ لم يُرِدِ التَّسرِّي[3].

والمرأةُ إذا كانَتْ مُحتاجةً إليهِ -أي لِتَوقانِها إلىٰ النكاحِ، أو إلىٰ النَّفقةِ، أو خائفةً مِن اقتِحامِ الفجَرةِ، أو لم تكنْ مُتعبِّدةً- استُحبَّ لها أنْ تَتزوَّجَ -أي لِمَا في ذلكَ مِن تَحصينِ الدِّينِ وصِيانةِ الفَرْجِ والتَّرفهِ بالنَّفقةِ وغيرِها-، وأمَّا إذا لم يَندفِعْ عنها الفجَرةُ إلَّا بالنكاحِ وجَبَ عليها النِّكاحُ.

وقدِ اختلَفُوا أيضًا في وُجوبِه بالنَّذرِ علىٰ قولَينِ[4].

---

(1) «البيان» (9/ 110، 111)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 174)، و«النجم الوهاج» (7/ 9، 10)، و«مغني المحتاج» (4/ 210، 221).
(2) «نهاية المحتاج» (6/ 209).
(3) «تحفة المحتاج» (8/ 470، 478)، و«مغني المحتاج» (4/ 211).
(4) «تحفة المحتاج» (8/ 478).

وقالَ الحنابلةُ: يجبُ النِّكاحُ علىٰ مَن يَخافُ الزِّنا بتَركِ النكاحِ مِن رَجلٍ وامرأةٍ، سواءٌ كانَ خَوفُه ذلكَ عِلمًا أو ظنًّا؛ لأنهُ يَلزمُه إعفافُ نَفسِه وصَرفُها عنِ الحَرامِ، وطَريقُه النكاحُ.

ويُقدَّمُ حِينئذٍ علىٰ حَجٍّ واجِبٍ نصًّا؛ لخَشيةِ الوُقوعِ في المَحظورِ بتأخيرِه، بخِلافِ الحَجِّ.

ولا يَكتفِي في الخُروجِ مِن عُهدةِ الوُجوبِ بمرَّةٍ واحِدةٍ، بل يكونُ التَّزويجُ في مَجموعِ العُمرِ؛ لتَندفعَ خَشيةُ الوُقوعِ في المَحظورِ.

ولا يَكتفِي في الامتِثالِ بالعَقدِ فقطْ، بل يَجبُ الاستِمتاعُ؛ لأنَّ خَشيةَ المَحظورِ لا تَندفعُ إلَّا به.

ومَن أمَرَه به والِداهُ أو أحَدُهما وجَبَ عليهِ؛ لوُجوبِ بِرِّ والِديهِ.

وليسَ لأبوَيهِ إلزامُه بنكاحِ مَن لا يُريدُ نكاحَها؛ لعَدمِ حُصولِ الغرَضِ بها، فلا يكونُ عاقًّا بمُخالَفتِهما في ذلكَ، كأكلِ ما لا يُريدُ أكْلَه.

ويجبُ النكاحُ بالنَّذرِ مِن ذي الشَّهوةِ؛ لحَديثِ: «**مَن نذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فلْيُطِعْه**»، وأمَّا نحوُ العنِّينِ فيُخيَّرُ بينَه وبينَ الكفَّارةِ، كسائرِ المُباحاتِ إذا نذَرَها[1].

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 5، 6)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 99، 100)، و«الإنصاف» (8/ 8)، و«منار السبيل» (2/ 530، 531).

ثانيًا: النَّدبُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ إلىٰ أنَّ مَن كانَ ذا شَهوةٍ ولا يَخافُ الوُقوعَ في الزِّنا استُحبَّ له النكاحُ.

قالَ الحَنفيةُ: النكاحُ حالةَ الاعتِدالِ سُنةٌ مُؤكَّدةٌ مَرغوبةٌ؛ لِما تَقدَّمَ مِن النُّصوصِ الوارِدةِ فيه، فبعضُها أمرٌ وأنهُ يقتضِي التَّرغيبَ والتَّأكيدَ علىٰ فِعلِه، ولأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَبَ عليهِ مدَّةَ عُمرِه، وأنهُ آيةُ التَّأكيدِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُندبُ لِمَن احتاجَ له ورَغبَ وتاقَتْ نَفسُه إليهِ إذا كانَ مُستطيعًا ولهُ القُدرةُ علىٰ كِفايةِ الزَّوجةِ مِن مَهرٍ ونَفقةٍ وكِسوةٍ ولم يَخْشَ العنَتَ، أو رَغبَ فيمَن يَقومُ بشَأنهِ في حالِه ومَنزلِه، رَجَا نَسلًا أو لا[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: يُستحبُّ النكاحُ لِمَن تاقَتْ نَفسُه إليهِ ووجَدَ أُهبَتَه -وهو المَهرُ والنَّفقةُ وما يحتاجُ إليهِ-، لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا مَعشرَ الشَّبابِ مَن استَطاعَ منكُم الباءَةَ فلْيَتزوَّجْ، فإنهُ أغَضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستطعْ فعليه بالصَّومِ، فإنهُ له وِجاءٌ**»[3][4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 228)، و«شرح فتح القدير» (3/ 187)، و«الاختيار» (3/ 102)، و«تبيين الحقائق» (2/ 95)، و«العناية» (4/ 314، 315).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 4)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 165)، و«مواهب الجليل» (5/ 24)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 392).

(3) رواه البخاري (4778، 4779)، ومسلم (1400).

(4) «البيان» (9/ 110، 111)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 174)، و«النجم الوهاج» =

وقالَ الحَنابلةُ: يُسَنُّ لِمَن له شَهوةٌ ولا يَخافُ الزِّنا؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا مَعشرَ الشَّبابِ مَن استَطاعَ منكُم الباءةَ فلْيَتزوَّجْ، فإنهُ أغَضُّ للبصَرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، ومَن لم يَستطعْ فعليه بالصَّومِ، فإنهُ له وِجاءٌ**»[1].

علَّلَ أمْرَه بِهِ بأنهُ أغَضُّ للبَصرِ وأحصَنُ للفَرْجِ، وخاطَبَ الشَّبابَ؛ لأنهُم أغلَبُ شَهوةً، وذكَرَه بـ(أفعَلَ) التَّفضيلِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ ذلكَ أَولىٰ؛ للأمْنِ مِن الوُقوعِ في مَحظورِ النَّظرِ والزِّنا مِن تَركِه.

ويُسَنُّ ولو كان فَقيرًا عاجزًا عنِ الإنفاقِ **علىٰ الصَّحيحِ**؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُصبحُ وما عِندهُم شَيءٌ، ويُمسِي وما عِندهُم شيءٌ؛ ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**زوَّجَ رَجلًا لم يَقدرْ علىٰ خاتَمٍ مِن حَديدٍ، ولا وجَدَ إلَّا إزارَهُ، ولَمْ يكُنْ له رِداءٌ**» أخرَجَه البُخاريُّ.

وقالَ أحمَدُ في رَجلٍ قليلِ الكَسبِ يَضعفُ قَلبُه عنِ التَّزوجِ: اللهُ يَرزقُهم، التَّزوجُ أحصَنُ لهُ.

قالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا فرْقَ في ذلكَ بينَ الغنيِّ والفَقيرِ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ نصَّ عليهِ، وقيلَ: لا يتزوَّجُ فَقيرٌ إلَّا عندَ الضَّرورةِ، **قالَ المِرْداويُّ**: وهو الصَّوابُ في هذهِ الأزمنةِ، واختارَه صاحِبُ «المُبهجِ»[2].

=

(7/ 9، 10)، و«مغني المحتاج» (4/ 210، 221)، و«تحفة المحتاج» (8/ 470).

(1) رواه البخاري (4778، 4779)، ومسلم (1400).

(2) «الإنصاف» (8/ 7).

قالَ في «الشَّـرح»: هذا في حَقِّ مَن يُمكِنُـه التَّزوجُ، فأمَّا مَن لا يُمكنُـه فقدْ قـالَ تعـالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 33] انتهىٰ.

ونقَلَ صالحٌ: يَقترضُ ويَتزوجُ[1].

ثالثًا: الكَراهةُ:

نصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ النكاحُ يُكرَهُ في حالاتٍ:

قالَ الحَنفيةُ: يُكرَهُ النكاحُ في حالةِ الخَوفِ مِن الجَورِ -أي الظُّلمِ-؛ لأنَّ النكاحَ شُرعَ لِما فيهِ مِن تَحصينِ النَّفسِ ومَنعِها مِن الزِّنـا، علىٰ سَبيلِ الاحتِمالِ وتَحصيلِ الثَّوابِ المُحتملِ بالوَلدِ الَّذي يَعبدُ اللهَ تعالَىٰ ويُوحِّدُه.

فإنْ تَعارضَ خَوفُ الوُقوعِ في الزِّنا لو لم يتزوَّجْ وخَوفُ الجَورِ لو تزوَّجَ قدَّمَ الثَّاني، فلا افتِراضَ بل يُكرَهُ؛ لأنَّ الجَورَ مَعصيةٌ مُتعلِّقةٌ بالعِبادِ، والمنعَ مِن الزِّنا مِن حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ، وحقُّ العَبدِ مقدَّمٌ عندَ التَّعارضِ؛ لاحتياجِه وغِنى المَولىٰ تعالَىٰ[2].

(1) «كشاف القناع» (5/ 4)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 98)، و«الإنصاف» (8/ 8)، و«منار السبيل» (2/ 530).

(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 6، 7)، و«شرح فتح القدير» (3/ 187)، و«الاختيار» (3/ 102)، و«تبيين الحقائق» (2/ 95)، و«العناية» (4/ 314، 315)، و«البحر الرائق» (3/ 84).

وقالَ المالِكيةُ: يُكرَهُ النكاحُ لغيرِ راغِبٍ فيهِ إنْ أدَّاهُ إلىٰ قَطعِ مَندوبٍ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إنْ لم يَحتجْ إلىٰ النكاحِ بأنْ لم تَتُقْ نَفسُه لـه مِن أصلِ الخِلقةِ أو لِعارضٍ كمَرضٍ أو عَجزٍ كُرِهَ له إنْ فقَدَ الأُهبةَ؛ لِما فيهِ مِن التزامِ ما لا يقدرُ علىٰ القيامِ به مِن غيرِ حاجةٍ، ولعدمِ حاجتِه إليـهِ إنْ كـانَ بـه عِلـةٌ كهَرمٍ ومَرضٍ دائمٍ وتَعنينٍ وإنْ وجَدَ الأُهبةَ؛ لعَدمِ تَحصينِ المرأةِ المُؤدِّي غالِبًا إلىٰ فَسادِها.

وإلَّا بأنْ وجَدَ الأُهبةَ مع عدمِ حاجتِه للنكاحِ ولا عِلةَ به فلا يُكرَهُ لـه؛ لقُدرتِه عليهِ، ومَقاصدُ النكاحِ لا تَنحصرُ في الجِماعِ، لكـنَّ التَّخلِّي للعِبادةِ وللعلمِ في هذهِ الحالةِ أفضَلُ له مِن النكاحِ[2].

وقـالَ الحَنابلـةُ في قَـولٍ: يُكـرَهُ النكـاحُ لِمَـن لا شَـهوةَ لـهُ، قـالَ في «الإنصافِ»: وما هو ببَعيدٍ في هذهِ الأزمنةِ؛ لمَنعِ مَن يتزوَّجُها مِن التَّحصينِ بغَيرِه، ويَضرُّها بحَبسِها علىٰ نَفسِه، ويُعرِّضُ نفْسَه لواجباتٍ وحُقوقٍ لعلَّهُ لا يَقومُ بها، ويَشتغلُ عنِ العِلمِ والعِبادةِ بما لا فائِدةَ فيه[3].

---

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 3)، و«مواهب الجليل» (5/ 23).

(2) «البيان» (9/ 113)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 174)، و«مغني المحتاج» (4/ 212)، و«تحفة المحتاج» (8/ 474، 477)، و«نهاية المحتاج» (6/ 211، 212)، و«الديباج» (3/ 166).

(3) «الإنصاف» (8/ 8)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 6، 7).

رابعًا: الحُرمةُ:

نصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ النكاحَ يَحرمُ في حالاتٍ:

قالَ الحَنفيةُ: يَحرمُ النكاحُ إنْ تيقَّنَ الجَورَ، بأنْ يَخافَ الجَورَ بحيثُ لا يُمكِنُه الاحترازُ عنهُ؛ لأنَّ النِّكاحَ إنَّما شُرعَ لمَصلحةٍ مِن تَحصينِ النَّفسِ وتَحصيلِ الثَّوابِ، وبالجَورِ يأثَمُ ويَرتكِبُ المُحرَّماتِ، فتَنعدمُ المَصالِحُ لرُجحانِ هذهِ المفاسِدِ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَحرمُ النكاحُ علىٰ مَن لا يَخافُ العنَتَ -أي الوُقوعَ في الزِّنا- إذا لَم يتزوَّجْ وكانَ يُضرُّ بالمَرأةِ لعَدمِ قُدرتِه علىٰ الوَطءِ، أو لِعدمِ النَّفقةِ أو التكسُّبِ مِن حَرامٍ أو تأخيرِ الصَّلاةِ عن أوقاتِها لاشتِغالِه بتَحصيلِ نَفقتِها.

وهذا إذا لَم تَعلمِ المرأةُ بذلكَ، فإنْ عَلِمَتْ بعَجزِه عنِ الوطءِ جازَ النكاحُ إنْ رَضيَتْ، وأمَّا الإنفاقُ مِن كَسبٍ حَرامٍ فلا يجوزُ معهُ النكاحُ وإنْ عَلِمَتْ المرأةُ بذلكَ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: مَن لا يَصحُّ نِكاحُه معَ عدمِ الحاجةِ إليهِ فإنهُ يَحرمُ عليهِ النكاحُ.

وكذا يَحرمُ علىٰ المَرأةِ إنْ عَلِمَتْ مِن نَفسِها عدمَ القيامِ بحُقوقِ الزَّوجِ

(1) «البحر الرائق» (3/ 84).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 3، 4)، و«مواهب الجليل» (5/ 23)، و«شرح ميارة» (1/ 244).

ولم تَحتَجْ للنكاحِ، فإنهُ يَحرمُ عليها النّكاحُ؛ للوَعيدِ الشَّديدِ في ذلكَ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَحرمُ النّكاحُ بدارِ الحَربِ منهُم لغيرِ ضَرورةٍ مِن أجلِ الولدِ؛ لئلَّا يُستعبَدَ، فإنِ اضطرَّ أُبيحَ له نكاحُ مُسلِمةٍ، وليَعزلْ عنها، ولا يتزوَّجْ منهُم.

فأمَّا إنْ كانَ في جيشِ المُسلمينَ فمُباحٌ له أنْ يتزوَّجْ، وقد رُويَ عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ أنَّه بلَغَه «**أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **زوَّجَ أبا بكرٍ أسماءَ ابنةَ عُميسٍ وهُم تحتَ الرَّاياتِ**» أخرَجَه سعيدٌ، ولأنَّ الكفَّارَ لا يدَ لهُم عليهِ، فأشبَهَ مَن في دارِ الإسلامِ.

وأمَّا الأسيرُ فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّه لا يَحلُّ له التزوُّجُ ما دامَ أسيرًا[2].

خامسًا: الإباحَةُ:

ذكَرَ الفُقهاءُ أنَّ النكاحَ قد يكونُ مُباحًا في حالاتٍ:

قالَ الحَنفيةُ: يكونُ النّكاحُ مُباحًا إنْ خافَ العجزَ عنِ الإيفاءِ بمَواجِبِه، قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي خَوفًا غيرَ راجِحٍ، وإلَّا كانَ مَكروهًا تَحريمًا؛ لأنَّ عدمَ الجَورِ مِن مَواجِبِه، والظَّاهرُ أنهُ إذا لم يَقصدْ إقامةَ السُّنةِ بل قَصَدَ مُجرَّدَ التوصُّلِ إلىٰ قَضاءِ الشَّهوةِ ولم يَخَفْ شَيئًا لم يُثَبْ عليهِ؛ إذْ لا ثوابَ

(1) «مغني المحتاج» (4/ 212)، و«تحفة المحتاج» (8/ 478)، و«الديباج» (3/ 167).

(2) «المغني» (9/ 234)، و«كشاف القناع» (5/ 6)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 100)، و«منار السبيل» (2/ 531).



إلَّا بالنِّيةِ، فيكونُ مُباحًا أيضًا، كالوطءِ لقَضاءِ الشَّهوةِ، لكنْ لمَّا قيلَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ أحَدَنا يَقضِي شَهوتَه فكيفَ يُثابُ؟ فقالَ ما مَعناهُ: «أرَأيْتَ لو وضَعَها في مُحرَّمٍ أمَا كانَ يُعاقَبُ»، فيُفيدُ الثَّوابَ مُطلَقًا، إلَّا أنْ يُقالَ: المُرادُ في الحَديثِ قَضاءُ الشَّهوةِ لأجْلِ تَحصينِ النَّفسِ، وقد صرَّحَ في «الأشْباه» بأنَّ النِّكاحَ سُنةٌ مؤكَّدةٌ، فيَحتاجُ إلىٰ النِّيةِ، وأشارَ بالفاءِ إلىٰ توقُّفِ كونِه سُنةً علىٰ النِّيةِ، ثمَّ قالَ: وأمَّا المُباحاتُ فتَختلفُ صِفتُها باعتبارِ ما قُصدَتْ لأجْلِه، فإذا قصَدَ بها التَّقوِّي علىٰ الطَّاعاتِ أو التوصُّلَ إليها كانَتْ عِبادةً، كالأكلِ والنَّومِ واكتسابِ المالِ والوَطءِ. اهـ.

ثمَّ رأيتُ في «الفَتح» قالَ: وقدْ ذكَرْنا أنهُ إذا لم يَقترنْ بنِيةٍ كانَ مُباحًا؛ لأنَّ المَقصودَ منهُ حِينئذٍ مُجرَّدُ قضاءِ الشَّهوةِ، ومَبنَىٰ العبادةِ علىٰ خِلافِه.

وأقولُ: بل فيهِ فَضلٌ مِن جهةِ أنهُ كانَ مُتمكِّنًا مِن قَضائِها بغيرِ الطَّريقِ المَشروعِ، فالعُدولُ إليهِ معَ ما يَعلمُه مِن أنهُ قد يَستلزمُ أثقالًا فيهِ قَصدُ تَركِ المَعصيةِ. اهـ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يُباحُ النكاحُ لمَن لا يُولَدُ له ولا أربَ له في النِّساءِ، بأنْ يكونَ غيرَ راغِبٍ في النِّساءِ، ولمْ يَقطعْه عن مَندوبٍ، والمرأةُ مُساوِيةٌ للرَّجلِ في هذهِ الأقسامِ.

قالَ اللَّخميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانَ لا أربَ لهُ في النِّساءِ ولا يَرجو نَسلًا لأنَّه

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 7، 8)، و«البحر الرائق» (3/ 85).



حَصورٌ أو خَصيٌّ ومَجبوبٌ أو شَيخٌ فانٍ أو عَقيمٌ قد عَلِمَ ذلكَ مِن نَفسِه كانَ مُباحًا. انتهى.

قالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُقيَّدُ هذا بما إذا لم يَقطعْه عن عِبادتِه كما سَيأتي، وأنْ تَعلمَ المرأةُ منهُ كَونَه حَصورًا أو خَصيًّا أو مَجبوبًا؛ لأنهُ سَيأتي أنهُ يَحرمُ عليهِ إذا كانَ يَضرُّ بالمرأةِ لعَدمِ الوطءِ.

وأمَّا العُقمُ فالظَّاهرُ أنهُ لا يَجبُ إخبارُها بهِ؛ لأنَّه ليسَ بعَيبٍ يُوجِبُ الخِيارَ، ولأنهُ لا يقطعُ به، فلعلَّهُ يُولَدُ له مِن هذهِ وإنْ لم يُولَدْ له مِن غيرِها، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إنْ لم يَحتَجْ إلىٰ النكاحِ لعَدمِ تَوقانِه للوطءِ خِلقةً أو لِعارضٍ إلَّا أنهُ يَجدُ أُهبةَ النكاحِ فلا يُكرهُ له؛ لقُدرتِه عليهِ، ومَقاصدُ النكاحِ لا تَنحصرُ في الجِماعِ، لكنَّ التَّخلِّي للعِبادةِ وللعِلمِ في هذهِ الحالةِ أفضَلُ له مِن النكاحِ[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما الأفضَلُ مِن النِّكاحِ وتَركِه؟ فقالَ أصحابُنا: النَّاسُ فيهِ أربعَةُ أقسامٍ:

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 23)، و«شرح ميارة» (1/ 244)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 3).

(2) «البيان» (9/ 113)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 174)، و«مغني المحتاج» (4/ 212)، و«تحفة المحتاج» (8/ 474، 477)، و«نهاية المحتاج» (6/ 211، 212)، و«الديباج» (3/ 166).

قِسمٌ تَتوقُ إليه نَفسُه ويَجدُ المُؤنَ، فيُستحبُّ له النكاحُ.

وقِسمٌ لا تَتوقُ ولا يَجدُ المُؤنَ، فيُكرهُ له.

وقِسمٌ تَتوقُ ولا يَجدُ المُؤنَ، فيُكرهُ له، وهذا مَأمورٌ بالصَّومِ لدَفعِ التوَقانِ.

وقِسمٌ يَجدُ المُؤنَ ولا تَتوقُ، فمَذهبُ الشَّافعيِّ وجُمهورِ أصحابِنا أنَّ ترْكَ النكاحِ لهذا والتَّخلِّي للعِبادةِ أفضَلُ، ولا يُقالُ: النكاحُ مَكروهٌ، بل ترْكُه أفضَلُ، ومذهَبُ أبي حَنيفةَ وبعضِ أصحابِ الشَّافعيِّ وبعضِ أصحابِ مالكٍ أنَّ النكاحَ لهُ أفضَلُ، واللهُ أعلَمُ(1).

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يُباحُ النكاحُ لِمَن لا شَهوةَ له أصلًا، وهو مَن لم تَتُقْ نَفسُه إليه خِلقةً كالعنِّينِ والمريضِ والكبيرِ؛ لأنَّ العِلةَ الَّتي يجبُ النكاحُ لها أو يُستحبُّ -وهو خَوفُ الزِّنا أو وُجودُ الشَّهوةِ- مَفقودةٌ فيهِ، ولأنَّ المَقصودَ مِن النكاحِ الوَلَدُ، وهو فيمَن لا شَهوةَ له غيرُ مَوجودٍ، فلا يَنصرفُ إليهِ الخِطابُ به، إلَّا أنْ يكونَ مُباحًا في حقِّه كسائرِ المُباحاتِ؛ لعَدمِ مَنعِ الشَّرعِ منه، وتَخلِّيه إذنْ لنَوافلِ العبادةِ أفضَلُ؛ لمَنعِ مَن يتزوَّجُها مِن التَّحصينِ بغيرِه ويَضرُّها بحَبسِها علىٰ نَفسِه، ويُعرِّضُ نفْسَه لواجِباتٍ وحُقوقٍ لعلَّهُ لا يَقومُ بها، ويَشتغلُ عنِ العِلمِ والعِبادةِ بما لا فائِدةَ فيه.

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 174).

وقيلَ: يُستحبُّ لهُ النكاحُ؛ لعُمومِ الأخبارِ، **وقيلَ**: يُكرهُ لهُ النِّكاحُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا حُكمُ النكاحِ فقالَ قَومٌ: هو مَندوبٌ إليهِ، وهُم الجُمهورُ، وقالَ أهلُ الظَّاهرِ: هوَ واجِبٌ، وقالَ المُتأخِّرةُ مِن المالِكيةِ: هو في حَقِّ بعضِ النَّاسِ واجِبٌ، وفي حَقِّ بعضِهم مَندوبٌ إليهِ، وفي حَقِّ بعضِهم مُباحٌ، وذلكَ بحَسبِ ما يخافُ علىٰ نَفسِه مِن العنَتِ.

وسَببُ اختِلافِهم: هل تُحمَلُ صِيغةُ الأمرِ به في قولِه تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 3] وفي قولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**تَناكَحُوا فإنِي مُكاثِرٌ بكُم الأُمَمَ**»[2] وما أشبَهَ ذلكَ مِن الأخبارِ الوارِدةِ في ذلكَ علىٰ الوُجوبِ أم علىٰ النَّدبِ أم علىٰ الإباحةِ؟

فأمَّا مَن قالَ: «إنَّه في حَقِّ بعضِ النَّاسِ واجِبٌ، وفي حَقِّ بعضِهم مَندوبٌ إليهِ، وفي حَقِّ بعضِهم مُباحٌ» فهو التِفاتٌ إلىٰ المَصلحةِ، وهذا النَّوعُ مِن القياسِ هو الَّذي يُسمَّىٰ المُرسَلَ، وهو الَّذي ليسَ له أصلٌ مُعينٌ يَستندُ إليهِ، وقدْ أنكَرَه كثيرٌ مِن العُلماءِ، والظَّاهرُ مِن مَذهبِ مالكٍ القولُ بهِ[3].

---

(1) «المغني» (7/ 5)، و«المبدع» (7/ 5)، و«الإنصاف» (8/ 8)، و«كشاف القناع» (5/ 5)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 99)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 6)، و«منار السبيل» (2/ 531).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (1846).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 2).

صُوَرُ النِّكـاحِ:

كانَ النِّكاحُ في الجَاهليةِ علىٰ أربَعةِ أقسامٍ[1]، كما روَىٰ البُخاريُّ وغيرُه عَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائِشةَ زوْجَ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرَتْـه أنَّ النكـاحَ في الجاهِليةِ كانَ علىٰ أربَعةِ أنحاءٍ:

فنكاحٌ منها نِكاحُ الناسِ اليومَ، يَخطُبُ الرَّجلُ إلىٰ الرَّجلِ وليَّتَه أو ابنتَـه فيُصدِقُها ثمَّ يَنكحُها.

ونكاحٌ آخرُ: كانَ الرَّجلُ يقولُ لامرأتِه: «إذا طَهُرَتْ مِن طَمْثِها أرسِلي إلىٰ فُلانٍ فاستَبْضِعي منهُ» ويَعتزِلُها زَوجُها ولا يَمسُّها أبدًا حتىٰ يَتبيَّنَ حَملُها مِن ذلك الرَّجلِ الَّذي تَستبضعُ منهُ، فإذا تَبيَّنَ حَملُها أصابَها زَوجُها إذا أحَبَّ، وإنَّما يَفعلُ ذلك رَغبةً في نجابةِ الولـدِ، فكانَ هـذا النكاحُ نكـاحَ الاستِبضاعِ.

ونكاحٌ آخرُ: يَجتمعُ الرَّهطُ ما دونَ العَشرةِ فيَدخلونَ علىٰ المرأةِ كلُّهم يُصيبُها، فإذا حَملَتْ ووضَعَتْ ومَرَّ عليها لَيالٍ بعدَ أنْ تضَعَ حمْلَها أرسَلَتْ إليهم، فلمْ يَستطعْ رَجلٌ منهُم أنْ يَمتنعَ حتَّىٰ يَجتمِعوا عندَها، تَقولُ لهُم: «قد عَرَفْتم الَّذي كانَ مِن أمْرِكم وقد ولَدْتُ فهو ابنُكَ يا فُلانُ» تُسمِّي مَن أحَبَّتْ باسمِه، فيَلحقُ به ولَدُها لا يَستطيعُ أنْ يَمتنعَ منهُ الرَّجلُ.

ونكاحُ الرَّابعِ: يَجتمعُ الناسُ الكَثيرُ فيَدخلونَ علىٰ المرأةِ لا تَمتنعُ ممَّن

(1) «البيان» (9/ 106، 107).



جاءَها، وهُنَّ البَغايا، كُنَّ يَنصِبْنَ علىٰ أبوابِهنَّ راياتٍ تكونُ عَلَمًا، فمَن أرادَهُنَّ دخَلَ عليهنَّ، فإذا حمَلَتْ إحداهُنَّ ووضَعَتْ حمْلَها جُمِعُوا لها ودَعَوا لهُم القافَةَ، ثمَّ ألحقُوا ولَدَها بالَّذي يَرونَ، فالْتَاطَ به ودُعيَ ابنَه لا يَمتنعُ مِن ذلك.

فلمَّا بُعِثَ مُحمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحقِّ هدَمَ نكاحَ الجَاهليةِ كلَّهُ إلَّا نكاحَ الناسِ اليومَ[1].

والنكاحُ الصَّحيحِ الَّذي عليهِ النَّاسُ إلىٰ اليومِ هو الَّذي قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه: «**إنَّما خرَجْتُ مِن نكاحٍ ولمْ أخرُجْ مِن سِفاحٍ مِن لَدُنْ آدَمَ لم يُصِبْني سِفاحُ الجَاهليةِ**»[2]، وفي لَفظٍ مَشهورٍ: «**وُلِدْتُ مِن نِكاحٍ لا مِن سِفاحٍ**».





---

(1) رواه البخاري (4834)، وأبو داود (2272).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (31641).



فصل في
الخِطبـةِ وأحكـامِها

تعريفُ الخطبةِ:

الخِطبةُ -بكَسرِ الخاءِ-: هي التِماسُ الخاطِبِ النكاحَ مِن جِهةِ المَخطوبةِ[1]، فيقولُ عَقِبَ الخِطبةِ: جِئتُ خاطِبًا كَريمتكُم فلانةَ» يَخطبُ الوليّ كذلكَ، ثمَّ يقولُ: «لسْتَ بمَرغوبٍ عنكَ» أو نحوَ ذلك[2]

وقالَ في «التَّوضيح»: الخِطبةُ: عِبارةٌ عن استِدعاءِ النكاحِ وما يَجرِي مِن المُحاوَرةِ[3].

وقالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الخِطبةُ -بكَسرِ الخاءِ-: فِعلُ الخاطِبِ مِن كَلامٍ وقَصدٍ واستِلطافٍ بفِعلٍ أو قَولٍ؛ يُقالُ: خطَبَها يَخطُبُها خَطْبًا وخِطبَةً، ورَجلٌ خَطَّابٌ: كثيرُ التَّصرفِ في الخِطبةِ.

والخُطبةُ -بضَمِّ الخاءِ-: هيَ الكلامُ الَّذي يُقالُ في النكاحِ وغَيرِه، قالَ

---

(1) «الإقناع» (2/ 413)، و«مغني المحتاج» (4/ 228)، و«شرح الزرقاني» (3/ 162).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 232).

(3) «مواهب الجليل» (5/ 29).



النحَّاسُ: والخُطبةُ: ما كانَ لها أولٌ وآخِرٌ، وكذا ما كانَ علىٰ فُعْلَةٍ، نحوُ الأُكلةِ والضُّغطةِ[1].

حُكمُ الخُطبةِ:

الخُطبةُ وسيلةٌ للنكاحِ، ومُجرَّدُ وَعدٍ وليسَتْ عَقدًا ولا شَرطًا لصحَّةِ النكاحِ **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ**؛ فيَصحُّ النكاحُ بدُونِها **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربَعةِ**.

قالَ أبو بكرِ بنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا أعلَمُ أحَدًا مِن أهلِ العِلمِ أفسَدَ نِكاحًا ترَكَ المُعاقِدُ الخُطبةَ عنهُ[2].

وذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ إلىٰ أنَّ الخُطبةَ مَندوبةٌ؛ لِما رُويَ عَن عُروةَ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خطَبَ عائِشةَ إلىٰ أبي بكرٍ فقالَ لهُ أبو بَكرٍ: إنَّما أنا أخُوكَ، فقالَ: أنتَ أخي في دِينِ اللهِ وكِتابِه، وهيَ لي حَلالٌ**»[3].

وليسَتِ الخُطبةُ بواجِبةٍ **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربَعةِ**، فيَجوزُ النكاحُ بدُونها؛ لِما رَواهُ البُخاريُّ وغيرُه عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ قالَ: «**أتَتِ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **امرأةٌ فقالَتْ إنَّها قد وهَبَتْ نفْسَها للهِ ولرَسولِه** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقالَ: ما لي في النِّساءِ مِن حاجَةٍ، فقالَ رَجلٌ: زوِّجْنيها، قالَ: أَعطِها ثَوبًا،**

---

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 189).

(2) «الإشراف» (5/ 12).

(3) رواه البخاري (4793).

قالَ: لا أَجِدُ، قالَ: أَعطِها ولو خاتَمًا مِن حَديدٍ، فاعْتَلَّ له، فقالَ: ما معكَ مِن القُرآنِ؟ قالَ: كذا وكذا، قالَ: فقدْ زوَّجْتُكَها بما معكَ مِن القُرآنِ»(1).

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والخُطبةُ غيرُ واجِبةٍ عندَ أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ علِمْناه إلَّا داودَ فإنهُ أوجَبَها لِمَا ذكَرْناهُ.

ولنا: إنَّ رَجلًا قالَ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا رَسولَ اللهِ زَوِّجْنيها، فقالَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **زوَّجْتُكَها بما معكَ مِن القُرآنِ**» متفَقٌ عليهِ، ولم يَذكرْ خُطبةً.

وخطَبَ إلى عُمرَ مَولاةً له فما زادَ على أنْ قالَ: «أنكَحْتُكَ على ما أمَرَ اللهُ، على إمساكٍ بمَعروفٍ أو تَسريحٍ بإحسانٍ».

وقالَ جَعفرُ بنُ مُحمدٍ عن أبيهِ: «إنْ كانَ الحُسينُ لَيُزوِّجُ بعضَ بناتِ الحَسَنِ وهو يَتعرَّقُ العرَقَ» رواهُما ابنُ المُنذرِ.

ورَوَى أبو داودَ بإسنادِهِ عن رَجلٍ مِن بَني سُليمٍ قالَ: «**خطَبْتُ إلى النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُمامةَ بنتَ عبدِ المُطَّلبِ، فأنكَحَني مِن غيرِ أنْ يَتشهَّدَ**»(2)، ولأنهُ عَقدُ مُعاوَضةٍ، فلمْ تَجبْ فيهِ الخُطبةُ كالبيعِ، وما استَدلُّوا به يَدلُّ على عدمِ الكَمالِ بدُونِ الخُطبةِ لا على الوُجوبِ(3).

(1) رواه البخاري (4741).

(2) رواه أبو داود (2120).

(3) «المغني» (7/ 63)، ويُنظَر: «كشاف القناع» (5/ 21)، و«شرح منتهى الإرادات» =

وقالَ ابنُ القطَّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخُطبةُ النِّكاحِ ليسَتْ بواجِبةٍ عندَ جَميعِ الفُقهاءِ، إلَّا داودَ فإنهُ قالَ: هي واجِبةٌ[1].

وقالَ تاجُ الدِّينِ الدَّميريُّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نصَّ مالكٌ في كِتابِ مُحمدٍ أنها مُستحَبةٌ، وقالَ: هي مِن الأمرِ القَديمِ، وليسَتْ بواجِبةٍ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ خِلافًا لداوُدَ[2].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّ خُطبةِ النكاحِ قبلَ الخِطبةِ سُنةٌ مُستحَبةٌ وليسَتْ بواجبةٍ، وقالَ أبو عُبيدٍ القاسِمُ بنُ سلامٍ وداودُ بنُ عليٍّ: خُطبةُ النِّكاحِ واجِبةٌ؛ استِدلالًا بروايةِ الأعرَجِ عن أبي سلَمةَ عن أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كلُّ أمْرٍ ذي بالٍ لم يُبدَأْ فيه بحَمدِ اللهِ فهو أبترُ**»[3]، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عقَدَ لنفسِه نكاحًا إلَّا بعدَ خُطبةٍ، فكانَ الخاطِبُ في تَزويجِه خَديجةَ عمَّه أبا طالِبٍ، وكانَ الخاطِبُ بتَزويجِه بعائِشةَ طلحةَ بنَ عُبيدِ اللهِ، وزوَّجَ فاطِمةَ بعليٍّ فخطَبَا جَميعًا، ولأنهُ عَملٌ مَقبولٌ قد اتَّفقَ عليهِ أهلُ الأعصارِ في جميعِ الأمصارِ، فكانَ إجماعًا لا يُسوِّغُ خِلافًا، ولأنَّ ما

=

(5/ 115، 116)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 26)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 8)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 167)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 5)، و«تحبير المختصر» (2/ 534)، و«النجم الوهاج» (7/ 43، 44)، و«مغني المحتاج» (4/ 232، 233)، و«نهاية المحتاج» (6/ 239)، و«الديباج» (3/ 180، 181).

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1146) رقم (2118).

(2) «تحبير المختصر» (2/ 534).

(3) حَديثٌ ضَعِيفٌ: تقدَّم.

وقَعَ به الفَرقُ بينَ ما يُستَسرُّ بهِ مِن الزِّنا ويُعلَنُ مِن النكاحِ كانَ واجِبًا في النكاحِ كالوليِّ والشُّهودِ.

والدَّليلُ علىٰ صِحةِ ما ذهَبْنا إليهِ مِن استِحبابِها دونَ وُجوبِها هو قولُ جُمهورِ الفُقهاءِ: قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: 25]، فجعَلَ الإذنَ شَرطًا دونَ الخُطبةِ؛ ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ زوَّجَ الواهِبةَ لنَفسِها مِن خاطِبِها قالَ: «**قد زوَّجتُكَها بما معكَ مِن القُرآنِ**» فلم يَخطُبْ، ورُوِيَ «**أنَّ رَجلًا مِن بَني سُليمٍ خطَبَ مِن رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أُمامةَ بنتَ عبدِ المُطَّلبِ فأَنكَحَه ولم يَخطُبْ**».

ورويَ أنَّ الحُسينَ بنَ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زوَّجَ بعضَ بناتِ أخيهِ الحسَنِ وهو يتعرَّقَ عَظمًا»، أي لم يَخطُبْ تَشاغُلًا به.

ورُويَ «أنَّ ابنَ عُمرَ زوَّجَ بنتَه فما زادَ علىٰ أنْ قالَ: قَد زوَّجتُكَها علىٰ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِن إمساكٍ بمَعروفٍ أو تَسريحٍ بإحسانٍ».

ولأنَّ الخُطبةَ لو وَجبَتْ في النكاحِ لَبطَلَ بتَركِها، وفي إجماعِهم علىٰ صِحةِ النكاحِ تَركها دَليلٌ علىٰ استِحبابِها دونَ وُجوبِها، ولأنَّ النكاحَ عَقدٌ، فلمْ تجبْ فيهِ الخُطبةِ كسائرِ العُقودِ.

فأمَّا الاستِدلالُ بالخبَرِ فلمْ يَخرجْ مَخرجَ الأمرِ فيَلزمُ، وإنَّما أخبَرَ أنهُ أبتَرُ، وليسَ في هذا القولِ دَليلٌ علىٰ الوُجوبِ، علىٰ أنَّ للخبَرِ سَببًا هو مَحمولٌ عليهِ قد ذكَرْناه في أولِ الكِتابِ.

وأما استِدلالُهم بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عقَدَ نِكاحًا إلا بعدَ خُطبةٍ فقدْ قيلَ: «إنَّه نكَحَ بعضَ نِسائِه بغَيرِ خُطبةٍ»، وقد زوَّجَ الواهِبةَ بغَيرِ خُطبةٍ، وليسَ ما استَدلُّوا به مِن العمَلِ المَنقولِ إجماعًا؛ لِما روَينا مِن خِلافِه، فلَمْ يكُنْ فيه دَليلٌ، ولا في كونِها فَرقًا بينَ الزِّنا والنِّكاحِ دليلٌ علىٰ وُجوبِها كالوَلائم[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا خُطبةُ النِّكاحِ المَرويَّةُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ الجُمهورُ: إنها ليسَتْ واجِبةً، وقالَ داوُدُ: هيَ واجِبةٌ.

وسببُ الخِلافِ: هل يُحمَلُ فِعلُه في ذلكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علىٰ الوُجوبِ أو علىٰ النَّدبِ؟[2].

مِقدارُ الخُطبةِ وما يُقالُ فِيها:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنهُ يُندَبُ تقديمُ خُطبةٍ عندَ الخِطبةِ إلىٰ الْتِماسِ النكاحِ، إلَّا أنهُم اختَلفُوا هل المُستحَبُّ خُطبتانِ لِكلٍّ منهُما؟ أم خُطبةٌ واحِدةٌ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنهُ يُسَنُّ أربعُ خُطبٍ.

قالَ المالِكيةُ: نُدِبَ خُطبةٌ عندَ التِماسِ النكاحِ والمُحاولةِ عليهِ، وهي كَلامٌ مُسَجَّعٌ مَبدوءٌ بالحَمدِ والشَّهادتينِ مُشتمِلٌ علىٰ آيةٍ فيها أمرٌ بالتَّقوىٰ وعلىٰ ذِكرِ المَقصودِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 163، 164).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 2).



وهيَ إمَّا صريحٌ مثل أنْ يقولَ: «فُلانٌ يَخطِبُ فُلانةَ» أو غيرُ صريحٍ كـ: «يُريدُ الاتِّصالَ بكُم والدُّخولَ في زِمرتِكُم» مِن الخاطِبِ والمُجيبِ لهُ، بأنْ يقولَ الأولُ: الحَمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رَسولِه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102] و﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: 1] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [الأحزاب: 70] الآية، ثمَّ يقولَ: أمَّا بعدُ: فإنَّ فُلانًا رَغبَ فيكُم وانطَوىٰ إليكُم وفرَضَ لكُم مِن الصَّداقِ كذا وكذا فأَنكِحُوه، أو: إنَّا قد قصَدْنا الانضمامَ إليكُم ومُصاهَرتَكُم والدُّخولَ في حَومتِكُم، وما في معنَىٰ ذلكَ.

ويُجيبُه المَخطوبُ إليهِ بمثلِ ذلكَ، ثمَّ يَقولُ: «أَجَبْناكَ»؛ ولا بُدَّ مِن تَقديمِ البَسملةِ علىٰ الجَميعِ؛ لأنهُ مِن الأمورِ المُهمةِ.

ونُدِبَ خُطبةٌ عندَ عقدِ العَقدِ، لكنَّ البادِئَ عندَ الخِطبةِ هو الزَّوجُ أو وَكيلُه، وعندَ العقدِ هوَ الوليُّ أو وكيلُه.

والبادِئُ عندَ العقدِ الوليُّ بأنْ يقولَ بعدَ ما ذُكِرَ مِن الحَمدِ وما معهُ: أمَّا بعدُ: فقدْ زوَّجتُكَ فُلانةَ ابنتِي، أو أُختِي، أو بنتَ فُلانٍ، أو: أَنكَحْتُها علىٰ صَداقٍ قَدرُه كذا.

فيقولُ الزَّوجُ بعدَ الخُطبةِ: «قد قَبلْتُ نِكاحَها لنَفسِي»، ويَقولُ وكيلُه: «قد قَبلْتُ نِكاحَها لمُوكِّلي» وما في معنَىٰ ذلكَ.



ونُدِبَ تقليلٌ في الحالَتينِ؛ إذِ الكثرةُ تُوجِبُ السَّآمةَ.

وأقلُّها أنْ يَقولَ: «الحمدُ لله والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رَسولِ اللهِ، أمَّا بعدُ: فقدْ زوَّجتُكَ ابنَتِي -مَثلًا- بكَذا»، ويقولَ الزَّوجُ أو وكيلُه بعدَما مَرَّ مِن الحمدِ والصَّلاةِ: «أمَّا بعدُ: فقدْ قَبلْتُ نكاحَها لنَفسي، أو لموُكِّلي بالصَّداقِ المَذكورِ».

والبادِئُ عندَ العَقدِ الوليُّ، وهو الأفضَلُ، ولو بدَأَ الزَّوجُ لَكفَىٰ.

ولا يَضرُّ الفَصلُ بينَ الإيجابِ والقَبولِ بالخِطبةِ، والظَّاهرُ أنَّ الفصلَ بينَهُما بالسُّكوتِ قدْرُها كذلكَ، فجَملةُ الخُطَبِ أربَعٌ[1].

قالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **والخُطبةُ بالضَّمِ**: واحِدةُ الخُطَبِ، وهي مَشروعةٌ في الخِطبةِ وفي العَقدِ.

قالَ مالكٌ: ما قلَّ منها أفضَلُ، قالَ في «التَّوضيح»: قالَ بعضُ الأكابرِ: أقلُّها أنْ يقولَ الوليُّ: «الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رَسولِه، زوَّجتُكَ علىٰ كذا»، ويقولَ الزَّوجُ: «الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ رَسولِه، قَبلْتُ نكاحَها».

وفي «الذَّخيرة»: قالَ صاحِبُ «المُنتقَىٰ»: تُستحَبُّ الخُطبةُ -بالضَّمِّ-

---

(1) «جواهر الإكليل» (1/ 175)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 167)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 5، 6)، و«تحبير المختصر» (2/ 534، 535)، و«الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (4/ 302).

عندَ الخِطبةِ -بالكَسرِ-، وصِفتُها أنْ يَحمدَ اللهَ ويُثنيَ عليهِ ويُصليَّ علىٰ نَبيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ يقولَ ما رواهُ التِّرمذيُّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102] ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾ [النساء: 1] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠﴾ [الأحزاب: 70] الآية.

ثمَّ يقولَ: «أمَّا بعدُ: فإنَّ فُلانًا رَغبَ فيكُم وانطَوىٰ إليكُم وفرَضَ لكُم مِن الصَّداقِ كذا وكذا فأنكِحُوهُ».

وفي «**الجَواهِر**»: يُستحَبُّ أيضًا عندَ العَقدِ. انتهىٰ.

وقالَ الشَّيخُ زرُّوق في «شَرحِ الإرشادِ»: وتُستحَبُّ الخُطبةُ -بالضَّمِّ- الَّتي هي الثَّناءُ علىٰ اللهِ والصَّلاةُ علىٰ نَبيِّه وقِراءةُ آيةٍ مناسِبةٍ عندَ الخِطبةِ -بالكَسرِ-.

قالَ مالِكٌ: وما خَفَّ منها أحسَنُ. انتهىٰ.

فتَحصَّلَ مِن هذا أنَّ الخُطبةَ -بضَمِّ الخاءِ- تُستحَبُّ مِن الخاطِبِ، ومِن المُجيبِ لهُ قبلَ إجابتِه، ومِن الزَّوجِ، ومِن المُتزوِّجِ.

وحكَىٰ ابنُ عرَفةَ في استِحبابِ خُطبةِ المُجيبِ في الخِطبةِ قولَين: أحَدُهما عَدمُ استِحبابِها، والثَّاني: استِحبابُها، وعَزا الأولَ لظاهِرِ قَولِ مُحمدٍ، والثَّاني لابنِ حَبيبٍ، وهو الَّذي تقدَّمَ في كلامِ «التَّوضِيح» المُتقدِّمِ، واقتصَر عليهِ في «المُقدِّمات».

قالَ: ويُستحَبُّ إخفاءُ خِطبةِ النِّكاحِ، وأنْ يبدَأَ الخاطِبُ قبلَ الخِطبةِ بالحمدِ للهِ والصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ نبيِّه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويُجيبَه المَخطوبُ بمثلِ ذلكَ قبلَ الإجابةِ. انتهىٰ .

وصرَّحَ الفاكهانيُّ في أولِ شَرحِ الأربعينَ بأنَّه يُستحَبُّ البُداءةُ بالحَمدِ للهِ للخاطِبِ والمتزوِّجِ والمُزوِّجِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: يُستحبُّ للخاطِبِ أو نائبِه تقديمُ خُطبةٍ قبلَ الخِطبةِ، وأُخرىٰ قبلَ العَقدِ، فيَبدأُ بالحمدِ للهِ والثَّناءِ علىٰ اللهِ تعالَىٰ، ثمَّ الصلاةِ والسَّلامِ علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ يُوصِي بالتَّقوىٰ، ثمَّ يَقولُ: «جِئتُكم خاطِبًا كَريمتكم، أو فَتاتَكم» وإنْ كانَ وَكيلًا قالَ: «جاءَكُم مُوكِّلي، أو جِئتُكم عنهُ خاطِبًا كَريمتكم، أو فَتاتكم»، فيَجيبُ الوَليُّ أو نائبُه كذلكَ، ثمَّ يَقولُ: «لستَ بمَرغوبٍ عنكَ» أو نحوَه، وهذهِ متَّفقٌ علىٰ استحبابِها.

وتبرَّكَ الأئمةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ لخُطبةِ النِّكاحِ بما رُويَ عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ مَوقوفًا ومَرفوعًا قالَ: «علَّمَنا رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ خُطبةَ الحاجةِ في النِّكاحِ وغيرِه أنِ الحَمدُ للهِ نَستعِينُه ونَستغفرُه، ونَعوذُ بهِ من شُرورِ أنفُسِنا، مَن يَهدِ اللهِ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورَسولُه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن

(1) «مواهب الجليل» (5/ 29، 30).



نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 70-71][1].

وتُسمَّىٰ هذهِ الخُطبةُ خُطبةَ الحاجةِ.

أمَّا بعدُ: فإنَّ الأمورَ كلَّها بيَدِ اللهِ، يَقضِي فيها ما يَشاءُ ويَحكمُ ما يُريدُ، لا مُؤخِّرَ لِما قدَّمَ، ولا مُقدِّمَ لِما أخَّرَ، ولا يَجتمعُ اثنانِ ولا يَفترقانِ إلَّا بقَضاءٍ وقَدرٍ وكِتابٍ سبَقَ، فإنَّ ممَّا قضَىٰ اللهُ وقدَّرَ أنْ يَخطِبَ فُلانٌ ابنُ فلانٍ فلانةَ بنتَ فُلانٍ علىٰ صَداقٍ كذا، أقولُ قَولي هذا وأستَغفرُ اللهَ لي ولكُم أجمَعينَ.

وتُستحبُّ خُطبةٌ أُخرىٰ كما ذُكرَ قبلَ العقدِ عندَ إرادةِ التَّلفظِ بهِ مِن قِبلِ الوليِّ أو نائبِه، وهي آكَدُ مِن الأُولىٰ.

ولو خطَبَ الوليُّ وأوجَبَ كأنْ قالَ: «الحمدُ للهِ والصَّلاةُ علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زوَّجتُكَ.. إلخ» فقالَ الزَّوجُ قبْلَ القَبولِ: «الحمدُ للهِ والصَّلاةُ علىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَبلْتُ نِكاحَها.. إلخ» صَحَّ النكاحُ معَ تَخلُّلِ الخُطبةِ بينَ لَفظَيهما علىٰ الصَّحيحِ؛ لأنَّ المُتخلِّلَ مِن

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2118)، والترمذي (1105)، والنسائي (1404)، وابن ماجه (1892).



مَصالحِ العقدِ، فلا يَقطعُ المُوالاةَ، كالإقامةِ بينَ صلاتَيِ الجَمعِ.

فالخُطَبُ أربعٌ:

الأُولىٰ: خُطبةٌ قبلَ الخِطبةِ مِن الخاطِبِ أو نائبِه تَتضمَّنُ التِماسَ النكاحِ.

الثَّانيةُ: خُطبةٌ مِن الوليِّ أو نائبِه تَتضمَّنُ إجابةَ الخاطبِ أو الاعتذارَ لهُ.

الثَّالثةُ: قبلَ عقدِ النِّكاحِ مِن الوليِّ بالإيجابِ.

الرَّابعةُ: قبلَ تمامِ عَقدِ النكاحِ مِن الزَّوجِ بالقَبولِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يُسَنُّ خُطبةٌ واحِدةٌ.

قالَ الحَنفيةُ: يُندبُ تَقديمُ خُطبةٍ -بضمِّ الخاءِ، (ما يُذكَرُ قبلَ إجراءِ العقدِ مِن الحَمدِ والتشهُّدِ)-، ولا تَتعينُ بألفاظٍ مَخصوصةٍ، وإنْ خطَبَ بما ورَدَ فهو أحسَنُ، ومنهُ: «الحمدُ للهِ نَحمدُه ونَستعينُ به ونَستغفرُه، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: 102].. إلخ[2].

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 43، 44)، و«مغني المحتاج» (4/ 232، 233)، و«نهاية المحتاج» (6/ 239)، و«الديباج» (3/ 180، 181).

(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 8).



وقالَ الحَنابلةُ: يُستحبُّ أنْ يكونَ العقدُ بعدَ خُطبةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَخطُبُها العاقِدُ أو غيرُه مِن الحاضِرينَ قبلَ الإيجابِ والقَبولِ، وإنْ أخَّرَ الخُطبةَ عنِ العقدِ جازَ، ويَنبغي أنْ تُقالَ مع النِّسيانِ بعدَ العقدِ.

وكانَ الإمامُ أحمدُ إذا حضَرَ عقْدَ نكاحٍ ولم يُخطَبْ فيهِ بها قامَ وترَكَهم، وهذا منهُ علىٰ طَريقِ المُبالَغةِ في استِحبابِها.

وهيَ ما ذكَرْتُه آنِفًا مِن حديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثمَّ يقولُ: وبعدُ: فإنَّ اللهَ أمَرَ بالنكاحِ ونَهَىٰ عنِ السِّفاحِ فقالَ مُخبِرًا وآمِرًا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32] الآية.

ويُجزِئُ عن ذلكَ أنْ يَتشهَّدَ ويُصلِّي علىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِما رُوِيَ عنِ ابنِ عمَرَ «أنه كانَ إذا دُعِي لِيُزوِّجَ قالَ: «الحمدُ للهِ وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدِنا مُحمدٍ، إنَّ فُلانًا يَخطِبُ إليكم فلانةَ، فإنْ أنكَحتُموهُ فالحمدُ للهِ، وإنْ رَدَدتُموهُ فسبحانَ اللهِ»».

والمُستحبُّ خُطبةٌ واحدةٌ لا خُطبتانِ اثنتانِ، إحداهُما مِن العاقدِ، والأُخرىٰ مِن الزَّوجِ قبْلَ قبولِه؛ لأنَّ المَنقولَ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنِ السَّلفِ خُطبةٌ واحِدةٌ، وهو أَولىٰ ما اتُّبِعَ[1].

---

(1) «المبدع» (7/ 17)، و«الإنصاف» (8/ 38)، و«كشاف القناع» (5/ 21، 22)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 27).

الصِّفاتُ المُستحبَّةُ في المَرأةِ المَخطوبةِ:

الخِصالُ المُطيبةُ للعيشِ الَّتي لا بُدَّ مِن مُراعاتِها في المرأةِ ليَدومَ العقدُ وتَتوفَّرَ مَقاصدُه ثَمانيةٌ: الدِّينُ والخلُقُ والحُسنُ وخِفةُ المهرِ والوِلادةُ والبَكارةُ والنَّسبُ وأنْ لا تكونَ قَرابةً قَريبةً.

الخَصلةُ الأُولى: أنْ تكونَ صالِحةً ذاتَ دِينٍ: لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تُنكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها ولحَسَبِها وجَمالِها ولدِينِها، فاظفَرْ بذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ»**[1]، فهذا هو الأصلُ، وبه يَنبغي أنْ يقعَ الاعتناءُ؛ فإنها إنْ كانَتْ

---

(1) رواه البخاري (4802)، ومسلم (1466)، وقالَ الإمامَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا القولِ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ثلاثةُ تأويلاتٍ:

أحَدُها: أنَّ «**تَرِبتْ**» هاهُنا بمَعنى (استَغنَتْ)، وإنْ كانَ في اللُّغةِ بمعنى افتقَرَتْ، فتَصيرُ مِن أسماءِ الأضدادِ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوزُ أنْ يَدعوَ على مَن لم يُخالِفْ له أمرًا، مع أنَّ دُعاءَه مَقرونٌ بالإجابةِ.

والثاني: أنَّ معناهُ (تَرِبَتْ يَداكَ إنْ لم تَظفرْ بذاتِ الدِّينِ)؛ لأنَّ مَن لم يَظفرْ بذاتِ الدِّينِ سُلبَ البَركةَ فافتقَرَتْ يَداهُ.

والثالث: أنها كَلمةٌ تَخفُّ على ألسنةِ العربِ في خَواتيمِ الكلامِ، ولا يُريدونَ بها دعاءً ولا ذَمًّا، كقَولِهم: «ما أشعَرَه قاتَلَه اللهُ، وما أرماهُ شُلَّتْ يداهُ». «الحاوي الكبير» (9/ 101).

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحيحُ في معنى هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ بما يَفعلُه الناسُ في العادةِ؛ فإنهُم يَقصدونَ هذهِ الخِصالَ الأربعَ وآخِرُها عندَهم ذاتُ الدِّينِ، فاظفَرْ أنتَ أيها المُسترشِدُ بذاتِ الدِّينِ، لا أنهُ أمَرَ بذلكَ، قالَ شِمْرٌ: الحسَبُ الفعلُ الجميلُ للرَّجلِ وآبائِه، وسبَقَ في كِتابِ الغُسلِ معنَى «**تَرِبَتْ يداكَ**»، وفي هذا الحديثِ الحَثُّ على مُصاحَبةِ أهلِ الدِّينِ في كلِّ شيءٍ؛ لأنَّ صاحِبَهم يَستفيدُ مِن =



ضَعيفةَ الدِّينِ في صِيانةِ نَفسِها وفَرْجِها أَزْرَتْ بزَوجِها وسَوَّدتْ بينَ الناسِ وجهَهُ، وشَوَّشتْ بالغَيرةِ قلبَه، وتَنغَّصَ بذلكَ عَيشُه، فإنْ سلَكَ سبيلَ الحَميَّةِ والغَيرةِ لم يَزلْ في بَلاءٍ ومِحنةٍ، وإنْ سلَكَ سبيلَ التَّساهلِ كانَ مُتهاوِنًا بدِينِه وعِرضِه ومَنسوبًا إلىٰ قِلةِ الحَميةِ والأَنَفةِ.

وإذا كانَتْ مع الفسادِ جَميلةً كانَ بَلاؤُها أشَدَّ؛ إذْ يَشقُّ علىٰ الزَّوجِ مُفارَقتُها، فلا يَصبِرُ عنها ولا يَصبِرُ عليها، ويكونُ كالَّذي جاءَ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ: «**يا رسولَ اللهِ إنَّ لي امرأةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، قالَ: طلِّقْها، فقالَ: إني أُحِبُّها، قالَ: أَمسِكْها**»[1]، وإنما أمَرَه بإمساكِها خَوفًا عليهِ بأنهُ إذا طلَّقَها أتبَعَها نفْسَه، وفسَدَ هو أيضًا معَها، فرَأىٰ ما في دَوامِ نكاحِه مِن دَفعِ الفَسادِ عنه مِن ضِيقِ قلبِه أَولىٰ.

وإنْ كانَتْ فاسِدةَ الدِّينِ باستِهلاكِ مالِه أو بوَجهٍ آخَرَ لم يَزلِ العَيشُ مُشوَّشًا معهُ، فإنْ سكَتَ ولم يُنكِرْه كانَ شريكًا في المَعصيةِ مُخالِفًا لقولِه تعالَىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: 6]، وإنْ أنكَرَ وخاصَمَ تَنغَّصَ العُمرُ، ولهذا بالَغَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التَّحريضِ علىٰ ذاتِ الدِّينِ فقالَ: «**تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ: لمالِها ولحَسَبِها وجَمالِها ولدِينِها، فاظفَرْ بذاتِ**

=

أخلاقِهم وبرَكتِهم وحُسنِ طَرائقِهم، ويأمَنُ المَفسدةَ مِن جِهتِهم. «شرح صحيح مسلم» (10/51، 52).

(1) صَحيحُ الإسنادِ: رواه النسائي (3465)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (5339، 5659).



الدِّينِ تَرِبَتْ يَداكَ»، وإنما بالَغَ في الحثِّ علىٰ الدِّينِ لأنَّ مثلَ هذهِ المرأةِ تكونُ عَونًا علىٰ الدِّينِ، فأما إذا لم تكنْ مُتدينةً كانتْ شاغِلةً عن الدِّينِ ومُشوِّشةً له.

الخَصلةُ الثَّانيةُ: حُسنُ الخلُقِ: وذلكَ أصلٌ مُهمٌّ في طلبِ الفراغةِ والاستِعانةِ علىٰ الدِّينِ، فإنها إذا كانَتْ سَليطةً بَذيةَ اللِّسانِ سَيئةَ الخلُقِ كافرةً للنِّعمِ كانَ الضَّررُ منها أكثَرَ مِن النَّفعِ، والصبرُ علىٰ لسانِ النِّساءِ مما يُمتحَنُ به الأولياءُ.

قالَ بعضُ العرَبِ: لا تَنكحُوا مِن النِّساءِ سِتةً: لا أنَّانةً ولا منَّانةً ولا حنَّانةً، ولا تَنكحُوا حدَّاقةً ولا برَّاقةً ولا شدَّاقةً.

أمَّا الأنَّانة: فهي الَّتي تُكثِرُ الأنينَ والتشَكِّي، وتَعصبُ رأسَها كلَّ ساعةٍ، فنكاحُ الممراضةِ أو نكاحُ المُتمارِضةِ لا خيرَ فيه.

والمنَّانةُ: الَّتي تَمنُّ علىٰ زَوجِها فتقولُ: فعَلْتُ لأجْلِكَ كذا وكذا.

والحنَّانةُ: الَّتي تَحنُّ إلىٰ زَوجٍ آخَرَ، أو وَلدِها مِن زَوجٍ آخَرَ، وهذا أيضًا ممَّا يجبُ اجتنابُه.

والحدَّاقةُ: الَّتي ترمِي إلىٰ كلِّ شيءٍ بحدَقتِها فتَشتهيهِ وتُكلِّفُ الزَّوجَ شِراءَه.

والبرَّاقةُ: تَحتملُ مَعنيينِ:

أحَدُهما: أنْ تكونَ طُولَ النهارِ في تَصقيلِ وَجهِها وتَزيينِه، ليَكونَ لوَجهِها بَريقٌ مُحصلٌ بالصُّنعِ.



والثَّاني: أنْ تَغضبَ علىٰ الطَّعامِ، فلا تَأكلُ إلا وحدَها، وتَستقلُّ نَصيبَها مِن كلِّ شيءٍ، وهذهِ لُغةٌ يَمانيةٌ، يَقولونَ: «برقَتِ المرأةُ وبَرقَ الصَّبيُّ الطعامَ» إذا غَضبَ عندَه.

والشدَّاقةُ: المُتشدِّقةِ الكثيرةُ الكلامِ.

وحُكيَ أنَّ السَّائحَ الأزْديَّ لَقيَ إلياسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في سِياحتِه فأمَرَه بالتزوُّجِ ونهاهُ عنِ التبتُّلِ، ثمَّ قالَ: «**لا تَنكحْ أربَعًا: المُختلِعةَ والمُباريةَ والعاهرةَ والناشِزَ**».

فأمَّا المُختلِعةُ: فهي الَّتي تَطلبُ الخُلعَ كلَّ ساعةٍ مِن غيرِ سَببٍ.

والمُباريةُ: المُباهيةُ بغيرِها المُفاخِرةُ بأسبابِ الدُّنيا.

والعاهِرةُ الفاسِقةُ: الَّتي تُعرَفُ بخَليلٍ وخِدْنٍ، وهي الَّتي قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25].

والناشِزُ: الَّتي تَعلو علىٰ زَوجِها بالفِعالِ والمَقالِ، والنَّشْزُ: العالي مِن الأرضِ.

وكانَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: «شرُّ خِصالِ الرِّجالِ خيرُ خِصالِ النِّساءِ: البُخلُ والزهوُ والجُبنُ».

فإنَّ المرأةَ إذا كانَتْ بَخيلةً حَفظَتْ مالَها ومالَ زَوجِها، وإذا كانَتْ مَزهوةً استَنكفَتْ أنْ تُكلِّمَ كلَّ أحَدٍ بكَلامٍ ليِّنٍ مُريبٍ، وإذا كانَتْ جَبانةً فَرَقَتْ مِن كلِّ شيءٍ، فلمْ تَخرجْ مِن بيتِها واتَّقتْ مَواضعَ التُّهمةِ خِيفةً مِن زَوجِها، فهذهِ الحِكاياتُ تُرشِدُ إلىٰ مَجامعِ الأخلاقِ المَطلوبةِ في النكاحِ.

الخَصلةُ الثالثةُ: حُسنُ الوجهِ: فذلكَ أيضًا مَطلوبٌ؛ إذْ به يَحصلُ التحصُّنُ، والطَّبعُ لا يَكتفِي بالدَّميمةِ غالبًا، كيفَ والغالِبُ أنَّ حُسنَ الخَلقِ والخُلقِ لا يَفترقانِ؟!.

وما نقَلْناه مِن الحثِّ علىٰ الدِّينِ وأنَّ المرأةَ لا تُنكَحُ لجمالِها ليسَ زاجِرًا عن رِعايةِ الجَمالِ، بل هو زَجرٌ عنِ النكاحِ لأجْلِ الجَمالِ المَحضِ مع الفَسادِ في الدِّينِ، فإنَّ الجَمالَ وحدَه في غالبِ الأمرِ يُرغِّبُ في النكاحِ ويُهوِّنُ أمْرَ الدِّينِ.

ويَدلُّ علىٰ الالتفاتِ إلىٰ معنَىٰ الجَمالِ أنَّ الأُلفةَ والمودَّةَ تَحصلُ بهِ غالبًا، وقد ندَبَ الشَّرعُ إلىٰ مُراعاةِ أسبابِ الأُلفةِ، ولذلكَ استَحبَّ النَّظرَ، فعنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ أرادَ أنْ يَتزوَّجَ امرأةً فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنهُ أَحرَىٰ أنْ يُؤْدَمَ بينكُما**»[1]، أي: يُؤلفَ بينَهُما مِن وُقوعِ الأدَمةِ علىٰ الأدَمةِ -وهي الجِلدةُ الباطِنةُ، والبَشَرةُ الجِلدةُ الظَّاهرةُ-، وإنما ذكَرَ ذلكَ للمُبالغةِ في الائتلافِ.

وعَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كُنتُ عندَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاهُ رَجلٌ فأخبرَه أنهُ تَزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ، فقالَ له رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنظَرْتَ إليها؟ قالَ: لا، قالَ: فاذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئًا**»[2]، قيلَ:

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1087)، وابن ماجه (1865).
(2) رواه مسلم (1424).



كانَ في أعيُنِهنَّ عَمشٌ، وقيلَ: صِغرٌ، وكانَ بعضُ الورعينَ لا يُنكِحونَ كرائِمَهم إلَّا بعدَ النَّظرِ؛ احتِرازًا مِن الغُرورِ.

قالَ الأعمَشُ: كلُّ تَزويجٍ يقَعُ علىٰ غيرِ نظرٍ فآخِرُه هَمٌّ وغَمٌّ.

ومَعلومٌ أنَّ النَّظرَ لا يَعرفُ الخُلقَ والدِّينَ والمالَ، وإنَّما يَعرفُ الجَمالَ مِن القُبحِ.

ورُوِيَ أنَّ رَجلًا تَزوَّجَ علىٰ عهدِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانَ قد خضَبَ فنصَلَ خِضابُه، فاستَعدَىٰ عليهِ أهلُ المرأةِ عُمرَ وقالُوا: حِسبْناهُ شابًّا، فأوجَعَه عُمرُ ضَربًا وقالَ: غَررْتَ القَومَ».

والغُرورُ يقَعُ في الجَمالِ والخُلقِ جَميعًا، فيُستحبُّ إزالةُ الغُرورِ في الجمالِ بالنظرِ، وفي الخُلقِ بالوَصفِ والاستيصافِ، فيَنبغي أنْ يُقدَّمَ ذلكَ علىٰ النكاحِ، ولا يَستوصِفُ في أخلاقِها وجَمالِها إلَّا مَن هو بَصيرٌ صادِقٌ خَبيرٌ بالظاهرِ والباطنِ، ولا يَميلُ إليها فيُفرطَ في الثَّناءِ، ولا يَحسدُها فيُقصرَ، فالطِّباعُ مائلةٌ في مَبادي النكاحِ ووَصفِ المَنكوحاتِ إلىٰ الإفراطِ والتَّفريطِ، وقلَّ مَن يَصدقُ فيه ويَقتصدُ، بل الخِداعُ والإغراءُ أغلَبُ، والاحتِياطُ فيه مُهمٌّ لمَن يَخشَىٰ علىٰ نفسِه التشوُّفَ إلىٰ غيرِ زَوْجتِه.

فأمَّا مَن أرادَ مِن الزَّوجةِ مُجردَ السُّنةِ أو الوَلَدَ أو تَدبيرَ المنزلِ فلو رَغبَ عن الجَمالِ فهو إلىٰ الزُّهدِ أقرَبُ؛ لأنهُ علىٰ الجُملةِ بابٌ مِن الدُّنيا، وإنْ كانَ قد يُعِينُ علىٰ الدِّينِ في حقِّ بعضِ الأشخاصِ.



قالَ أبو سُليمانَ الدارانِيُّ: الزُّهدُ في كُلِّ شيءٍ، حتَّىٰ في المرأةِ يتزوَّجُ الرَّجلُ العَجوزَ إيثارًا للزُّهدِ في الدُّنيا.

وقدْ كانَ مالكُ بنُ دينارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقولُ**: يَتركُ أحَدُكم أنْ يتزوَّجَ يَتيمةً فيُؤجَرَ فيها إنْ أطعَمَها وكَساها تكونُ خَفيفةَ المُؤنةِ ترضَىٰ باليَسيرِ، ويتزوَّجُ بنتَ فُلانٍ وفلانٍ -يعني أبناءَ الدُّنيا- فتَشتهي عليهِ الشهَواتِ وتقولُ: اكْسُني كذا وكذا.

واختارَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ عَوراءَ علىٰ أختِها، وكانَتْ أختُها جَميلةً، فسألَ: مَن أعقَلُهما؟ فقيلَ العَوراءُ، فقالَ: زوِّجُوني إياها.

فهذا دأبُ مَن لم يَقصدِ التمتُّعَ، فأما مَن لا يأمَنُ علىٰ دِينِه ما لم يكُنْ له مُستمِتعٌ فلْيُطلبِ الجمالُ؛ فالتلذُّذُ بالمباحِ حصنٌ للدِّينِ.

وقد قيلَ: إذا كانَتِ المرأةُ حَسناءَ، خيِّرةَ الأخلاقِ، سوداءَ الحدَقةِ والشَّعرِ، كبيرةَ العينِ، شَديدةَ بيضاءِ اللَّونِ، مُحبَّةً لزوجِها قاصرةَ الطَّرفِ عليهِ، فهي علىٰ صُورةِ الحُورِ العِينِ؛ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ وصَفَ نِساءَ أهلِ الجَنةِ بهذهِ الصِّفةِ في قولِه: ﴿خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ۝٧٠﴾ [الرحمن: 70]، أرادَ بالخَيراتِ حَسَناتِ الأخلاقِ، وفي قولِه: ﴿قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الصافات: 48] وفي قولِه: ﴿عُرُبًا أَتْرَابًا ۝٣٧﴾ [الواقعة: 37]، العَروبُ هي العاشِقةُ لزَوجِها المُشتهيةُ للوِقاعِ، وبه تَتمُّ اللَّذةُ، والحورُ البياضُ، والحَوراءُ شَديدةُ بياضِ العَينِ شَديدةُ سَوادِها في سَوادِ الشَّعرِ، والعَيناءُ الواسِعةُ العَينِ.

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما استَفادَ المُؤمِنُ بعدَ تقوَىٰ اللهِ خيرًا لـه مِن زوجةٍ صالِحةٍ، إنْ أمَرَها أطاعَتْه، وإنْ نظَرَ إليها سَرَّتْه، وإنْ أقسَمَ عليها أبَرَّتْه، وإنْ غابَ عنها نصَحَتْه في نَفسِها ومالِه»[1]، وإنما يُسَرُّ بالنَّظرِ إليها إذا كانَت مُحبَّةً للزوجِ.

الخَصلةُ الرابعةُ: أنْ تكونَ خَفيفةَ المَهرِ: عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُهنَّ أيسَرُهنَّ صَداقًا»[2].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عنِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «أعظَمُ النِّساءِ بَركةً أيسَرُهنَّ مُؤنةً»[3].

وقد نهَىٰ عنِ المُغالاةِ في المَهرِ، فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «جاءَ رَجلٌ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: إنِّي تَزوَّجْتُ امرأةً مِن الأنصارِ، فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل نَظرْتَ إليها؟ فإنَّ في عُيونِ الأنصارِ شيئًا، قالَ: قدْ نَظرْتُ إليها، قالَ: علىٰ كم تَزوَّجْتَها؟ قالَ: علىٰ أربَعِ أواقٍ؛ فقالَ له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علىٰ أربعِ أواقٍ؟! كأنَّما تَنحِتونَ الفضَّةَ مِن عَرضِ هذا الجَبلِ»[4].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (1664)، وابن ماجه (1857)، واللفظ له والحاكم في «المستدرك» (1487)، وقالَ: هذا حَديثٌ صَحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخينِ ولم يُخرِّجاهُ.

(2) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4034).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الإمام أحمد (25162)، والنسائي في «الكبرىٰ» (9274).

(4) رواه مسلم (1423).

وتزوَّجَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعضَ نِسائِه علىٰ عَشرةِ دَراهمَ وأثاثِ بَيتٍ، وكانَ رَحىٰ يدٍ وجَرَّةٍ ووِسادةٍ مَن أدمٍ حَشوُها لِيفٌ.

وأولَم علىٰ بعضِ نِسائِه بمُدَّينِ مِن شعيرٍ، وعلىٰ أُخرىٰ بمُدَّينِ مِن تَمرٍ ومُدَّينِ مِن سَويقٍ.

وكانَ عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَنهَىٰ عن المُغالاةِ في الصَّداقِ ويقولُ: «ما تزوَّجَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولا زوَّجَ بَناتِه بأكثرَ مِن أربعِمائةِ دِرهمٍ، ولو كانتِ المُغالاةُ بمُهورِ النِّساءِ مَكرُمةً لسبَقَ إليها رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ».

وقد تزوَّجَ بعضُ أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ نَواةٍ مِن ذَهبٍ قيمَتُها خَمسةُ دَراهمَ.

وزوَّجَ سعيدُ بنُ المُسيبِ ابنتَه مِن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ دِرهمينِ، ثمَّ حمَلَها هو إليهِ ليلًا فأدخَلَها هو مِن البابِ ثمَّ انصرَفَ، ثمَّ جاءَها بعدَ سبعةِ أيامٍ فسلَّمَ عليها.

ولو تزوَّجَ علىٰ عَشرةِ دَراهمَ للخُروجِ مِن خلافِ العُلماءِ فلا بأسَ به.

وكما تُكرَهُ المُغالاةُ في المَهرِ مِن جهةِ المرأةِ يُكرَهُ السُّؤالُ عن مالِها مِن جهةِ الرَّجلِ، ولا يَنبغي أنْ يَنكحَ طَمعًا في المالِ.

قالَ الثَّوريُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا تزوَّجَ وقالَ: «أيُّ شَيءٍ للمرأةِ؟» فاعلمْ أنهُ لِصٌّ، وإذا أهدَىٰ إليهم فلا يَنبغي أنْ يُهديَ لِيَضطرَّهم إلىٰ المُقابَلةِ بأكثرَ

منه، وكذلكَ إذا أَهدَوا إليهِ فنيَّةُ طلَبِ الزِّيادةِ نيةٌ فاسِدةٌ، فأمَّا التَّهادِي فمُستحبٌّ، وهو سَببُ المودَّةِ؛ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَهادَوْا تَحابُّوا**»(1).

وأمَّا طلَبُ الزِّيادةِ فداخلٌ في قولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: 6] أي: تُعطِي لتَطلبَ أكثرَ، وتحتَ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: 39] فإنَّ الرِّبا هو الزِّيادةُ، وهذا طَلبُ زيادةٍ علىٰ الجُملةِ، وإنْ لم يكنْ في الأموالِ الرِّبويةِ فكلُّ ذلكَ مَكروهٌ وبِدعةٌ في النكاحِ، يُشبهُ التِّجارةَ والقِمارَ ويُفسِدُ مَقاصدَ النكاحِ.

الخَصلةُ الخامِسةُ: أنْ تكونَ المرأةُ ولُودًا: فإنْ عُرفَتْ بالعُقرِ فلْيَمتنعْ عن تزوُّجِها.

فعن مَعقِلِ بنِ يَسارٍ قالَ: «**جاءَ رَجلٌ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: إنِي أَصَبتُ امرأةً ذاتَ حَسبٍ وجَمالٍ وإنها لا تَلِدُ، أفَأتزوَّجُها؟ قالَ: لا، ثمَّ أتاهُ الثانيةَ فنَهاهُ، ثمَّ أتاهُ الثالثةَ فقالَ: تَزوَّجُوا الوَدُودَ الوَلودَ فإني مُكاثِرٌ بكُم الأمَمَ**»(2).

وعَن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأمرُ بالباءةِ ويَنهَىٰ عن التَّبتُّلِ نَهيًا شَديدًا ويقولُ: تَزوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ، إني مُكاثِرٌ بكُم الأنبياءَ يومَ القِيامةِ**»(3).

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه البخاري في الأدب المفرد (594).
(2) حَسَنٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2050)، وابن حبان في «صحيحه» (4056).
(3) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4028).

فإنْ لم يكُنْ لها زَوجٌ ولم يَعرفْ حالَها فيُراعِي صحَّتَها وشَبابَها، فإنها تكونُ وَلودًا في الغالِبِ مع هذَينِ الوَصفينِ، ويُستحبُّ أنْ تكونَ مِن نِساءٍ يُعرَفْنَ بكثرةِ الوِلادةِ.

الخَصلةُ السادِسةُ: أنْ تكونَ بِكرًا: قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**هل تَزوَّجتَ بِكرًا أم ثَيِّبًا؟ فقُلْتُ: تَزوَّجتُ ثَيبًا، فقالَ: هلَّا تَزوَّجتَ بكرًا تُلاعبُها وتُلاعبُكَ وتُضاحكُها وتُضاحكُكَ**»[1].

وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بالأبكارِ، فإنهُنَّ أعذَبُ أفواهًا وأنْتَقُ أرحامًا وأرضَىٰ باليسيرِ**»[2].

وفي البَكارةِ ثلاثُ فوائِدَ:

إحداها: أنْ تُحبَّ الزَّوجَ وتألَفَه، فيُؤثرَ في مِعنَىٰ الوِدِّ، وقد قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَزوَّجُوا الوَدودَ**»، والطِّباعُ مَجبولةٌ علىٰ الأُنسِ بأولِ مَألوفٍ.

وأمَّا الَّتي اختبَرَتِ الرِّجالَ ومارَسَتِ الأحوالَ فربَّما لا ترضَىٰ بعضَ الأوصافِ الَّتي تُخالِفُ ما ألِفَتْه، فتَقلي الزَّوجَ.

الثانيةُ: أنَّ ذلكَ أكمَلُ في مَودتِه لها؛ فإنَّ الطَّبعَ يَنفرُ عن الَّتي مَسَّها غيرُ الزَّوجِ نفرةً ما، وذلكَ يَثقلُ علىٰ الطَّبعِ مَهما يُذكَرْ، وبَعضُ الطِّباعِ في هذا أشَدُّ نُفورًا.

---

(1) رواه البخاري (2805، 4949، 5052)، ومسلم (715).

(2) حديثٌ حسَنٌ: رواه ابن ماجه (1861).

الثالثةُ: أنها لا تَحِنُّ إلىٰ الزَّوجِ الأوَّلِ، وآكَدُ الحُبِّ ما يقَعُ مع الحَبيبِ الأولِ غالِبًا.

الخَصلةُ السَّابعةُ: أنْ تكونَ نَسيبةً: أعني أنْ تكونَ مِن أهلِ بيتِ الدِّينِ والصَّلاحِ، فإنها ستُربِّي بناتِها وبَنيها؛ فإذا لم تكُنْ مؤدَّبةً لم تُحسِنِ التأديبَ والتربيةَ، ولذلكَ قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إيَّاكُم وخَضراءَ الدِّمَنِ، فقيلَ: ما خَضراءُ الدِّمنِ؟ قالَ: المرأةُ الحَسناءُ في المَنبتِ السُّوءِ**»[1].

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَخيَّرُوا لنُطَفِكُم**»[2]، ويُروَىٰ: «**تَخيَّرُوا لنُطفِكم فإنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ**»[3].

الخَصلةُ الثامنةُ: أنْ تكونَ أجنَبيةً ولا تكونَ مِن القَرابةِ القَريبةِ كما نَصَّ على ذلكَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ، قالَ الإمامُ الغَزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنَّ ذلكَ يُقلِّلُ الشَّهوةَ؛ لِما رُويَ مرفوعًا: «**لا تَنكحُوا القَرابةَ القَريبةَ، فإنَّ الولَدَ يُخلَقُ ضاوِيًا**»[4] أي نَحيفًا، وذلكَ لتأثيرِه في تَضعيفِ الشَّهوةِ، فإنَّ الشَّهوةَ إنَّما تَنبعِثُ بقُوةِ الإحساسِ بالنَّظرِ واللَّمسِ، وإنَّما يَقوَىٰ الإحساسُ بالأمرِ

---

(1) ضعيفٌ جدًّا: رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (957).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه ابن ماجه (1968).

(3) ضعيفٌ بهذا اللفظِ.

(4) قالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ في «تَلخِيص الحَبيرِ» (3/ 146): قالَ ابنُ الصَّلاحِ: لم أجِدْ له أصلًا مُعتمَدًا.

الغَريبِ الجَديدِ، فأمَّا المَعهودُ الَّذي دامَ النَّظرُ إليه مُدةً فإنه يَضعُفُ الحِسُّ عن تَمامِ إدراكِه والتأثُّرِ به، ولا تَنبعثُ به الشَّهوةُ[1].

وعنِ الشَّافعيِّ قالَ: أيُّما أهلِ بَيتٍ لم تَخرجْ نِساؤُهم إلىٰ رجالِ غيرِهم كانَ في أولادِهم حُمقٌ.

والقَرابةُ القَريبةُ **عندَ الشَّافعيةُ** هي مَن في أولِ دَرجاتِ العُمومةِ والخُؤولةِ، بخلافِ ابنِ بنتِ العمِّ أو ابنِ الخالِ، بل هيَ أَولىٰ مِن الأجنبيةِ؛ لانتفاءِ ذلكَ مع حُنوِّ الرَّحمِ[2].

وقالَ الخطيبُ الشربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: «ليسَتْ قرابةً قَريبةً» هذا مِن نفيِ الموصوفِ المقيَّدِ بصفةٍ، فيَصدقُ بالأجنبيةِ والقَرابةِ البعيدةِ، وهي أَولىٰ منها، واستَدلَّ الرَّافعيُّ لذلكَ تبعًا لـ«الوَسيط» بقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَنكِحُوا القَرابةَ القريبةَ، فإنَّ الولَدَ يُخلَقُ ضاوِيًا**» أي نَحيفًا، وذلكَ لضعفِ الشَّهوةِ، غيرَ أنَّه يَجيءُ كريمًا علىٰ طَبعِ قومِه، قالَ ابنُ الصَّلاحِ: ولم أجدْ لهذا الحديثِ أصلًا مُعتمَدًا، قالَ السُّبكيُّ: فيَنبغي أنْ لا يَثبتَ هذا الحُكمُ؛ لعدمِ الدَّليلِ، وقد زوَّجَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَليًّا بفاطِمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهي قَرابةٌ قَريبةٌ. اهـ.

---

(1) «إحياء علوم الدين» (2/ 41).

(2) «الديباج» (3/ 167).



وما ذُكرَ مِن أنَّ غيرَ القَريبةِ أَولىٰ هو ما صرَّحَ به في زِيادة الرَّوضة، لكنْ ذكَرَ صاحِبُ «البَحر» و«البَيان» أنَّ الشَّافعيَّ نَصَّ علىٰ أنه يُستحبُّ له أنْ لا يَتزوَّجَ مِن عَشيرتِه؛ وعلَّلَهُ الزَّنْجانِيُّ بأنَّ مِن مَقاصدِ النكاحِ اتصالُ القَبائلِ لأجْلِ التعاضُدِ والمعاوَنةِ واجتماعِ الكَلمةِ. اهـ.

والأَولىٰ حَملُ كَلامِ الشافعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ عَشيرتِه الأقرَبينَ، ولا يشكلُ ذلكَ بتزوُّجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينبَ مع أنها بنتُ عمَّتِه؛ لأنهُ تزوَّجَها بَيانًا للجَوازِ، ولا بتزوُّجِ عليٍّ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها بَعيدةٌ في الجُملةِ؛ إذْ هي بنتُ ابنِ عمِّه، وأيضًا بَيانًا للجَوازِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَختارُ الأجنَبيةَ؛ فإنَّ ولَدَها أنجَبُ، ولهذا يُقالُ: «اغتَرِبُوا لا تَضْوُوا» يعني: انكِحُوا الغَرائبَ كَيلا تَضعُفَ أولادُكم، وقالَ بعضُهم: الغَرائبُ أنجَبُ وبناتُ العمِّ أصبَرُ.

ولأنهُ لا تُؤمَنُ العَداوةُ في النكاحِ وإفضاؤُه إلىٰ الطَّلاقِ، فإذا كانَ في قَرابتِه أفضَىٰ إلىٰ قَطيعةِ الرَّحمِ المأمورِ بصِلتِها، واللهُ أعلَمُ[2].

فهذهِ هي الخِصالُ المُرغبةُ في النِّساءِ، ويجبُ علىٰ الوليِّ أيضًا أنْ يُراعيَ خِصالَ الزَّوجِ، ولْيَنظرْ لكَريمتِه فلا يُزوِّجْها ممَّن ساءَ خلُقُه أو خَلقُه،

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 214).

(2) «المغني» (7/ 83).



أو ضَعُفَ دِينُه، أو قَصرَ عن القيامِ بحَقِّها، أو كانَ لا يُكافِئُها في نسَبِها، قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النكاحُ رِقٌّ، فلْيَنظرْ أحَدُكم أينَ يضَعُ كَريمتَه**».

والاحتياطُ في حقِّها أهَمُّ؛ لأنها رَقيقةٌ بالنكاحِ لا مخلصَ لها، والزَّوجُ قادِرٌ علىٰ الطَّلاقِ بكُلِّ حالٍ، ومَهما زوَّجَ ابنتَهُ ظالِمًا أو فاسِقًا أو مبتَدِعًا أو شارِبَ خَمرٍ فقدْ جنَىٰ علىٰ دِينِه وتعرَّضَ لسَخطِ اللهِ؛ لِما قطَعَ مِن حقِّ الرَّحمِ وسُوءِ الاختيارِ.

وقالَ رجلٌ للحسَنِ: قد خطَبَ ابنَتِي جَماعةٌ فمَن أزوِّجُها؟ قالَ: ممَّن يتَّقِي اللهَ، فإنْ أحَبَّها أكرَمَها، وإنْ أبغَضَها لم يَظلمْها.

ورُوِيَ عنِ الشَّعبيِّ: «مَن زوَّجَ كَريمتَه مِن فاسِقٍ فقدْ قطَعَ رَحِمَها»[1].

---

(1) «إحياء علوم الدين» (2/ 37، 41)، و«المهذب» (2/ 34)، و«البيان» (9/ 114، 118)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 211)، و«مغني المحتاج» (4/ 213، 214)، و«نهاية المحتاج» (6/ 213، 214)، و«الديباج» (3/ 167، 168)، و«المغني» (7/ 82، 83)، و«الكافي» (3/ 85)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32، 192، 193).

مَن يَجوزُ خِطبتُها ومَن لا يَجوزُ:

المَرأةُ لا تَخلُو: إمَّا أنْ تكونَ خَليَّةً غيرَ ذاتِ زَوجٍ، وإمَّا أنْ تكونَ مُتزوِّجةً، وإمَّا أنْ تكونَ مُعتدَّةً إمَّا عدَّةَ وَفاةٍ أو طَلاقٍ، وهو إمَّا أنْ يكونَ طَلاقًا رَجعيًّا أو بائنًا، ولكلِّ واحِدةٍ مِن هؤلاءِ حِكمُها.

أولاً: خِطبة المرأةِ الخَليَّة:

اتفَقَّ فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ المرأةَ الخَليةَ مِن النكاحِ الَّتي لا زَوْجَ لها ولا مُعتدَّةً ولا مَخطوبةً ولا بها مانِعٌ مِن مَوانعِ النكاحِ أنه يَجوزُ خِطبتُها، إمَّا صَريحًا وإمَّا تَعريضًا.

قالَ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَحلُّ خِطبةُ خَليةٍ عن نكاحٍ وعدَّةٍ، تَصريحًا وتَعريضًا بالإجماعِ، ولا بُدَّ مِن انتفاءِ مَوانعِ النكاحِ، وأنْ لا يَسبقَه غيرُه بخِطبتِها ويُجابَ[1].

ثانيًا: خِطبةُ المَرأةِ المُتزوجة مِن الغَير:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنهُ يَحرمُ علىٰ الرَّجلِ أنْ يَخطِبَ امرأةً مَنكوحةً لغيرِه تصريحًا أو تَعريضًا؛ لأنَّ الخِطبةَ مُقدمةٌ للنكاحِ، ومَن كانَتْ في نكاحٍ صَحيحٍ لا يَجوزُ للغيرِ أنْ يَنكحَها، فلا تَصحُّ خِطبتُها ولا تَجوزُ، بل تَحرمُ إجماعًا.

(1) «النجم الوهاج» (7/ 36، 37)، ويُنظَر: «مغني المحتاج» (4/ 228)، و«تحفة المحتاج» (8/ 518، 519)، و«نهاية المحتاج» (6/ 233)، و«الديباج» (3/ 177)، و«البحر الرائق» (4/ 164).

قالَ الخَطيبُ الشربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَحرمُ خِطبةُ مَنكوحةٍ إجماعًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ نُجيمٍ الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَحرمُ خِطبةُ المَنكوحةِ، وتَحرمُ تَصريحًا وتَعريضًا كما في «البَدائع»[2].

ثالثًا: خِطبةُ المَرأةِ المُعتدَّة:

المُعتدةُ إمَّا أنْ تكونَ مُعتدةً مِن وَفاةٍ أو طَلاقٍ، والطَّلاقُ إمَّا رَجعيٌّ وإمَّا بائنٌ؛ وإمَّا أنْ تكونَ مُعتدةً مِن فَسخٍ أو انفِساخٍ أو شُبهةٍ.

ولا يَخلو حالُ الخاطبِ مِن أحَدِ أمرَينِ: إمَّا أنْ يُصرِّحَ لهنَّ بالخِطبةِ، وإمَّا أنْ يُعرِّضَ.

الحالةُ الأُولى: أنْ يُصرِّحَ بالخِطبةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّه لا يَجوزُ التَّصريحُ بالخِطبةِ أو المُواعَدةُ للمُعتدَّةِ مُطلَقًا، سواءٌ كانَتْ مُعتدَّةً مِن وَفاةٍ أو طَلاقٍ رَجعيٍّ أو بائنٍ، لمَفهومِ قولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 228)، و«تحفة المحتاج» (8/ 518، 519)، و«نهاية المحتاج» (6/ 233)، و«الديباج» (3/ 177)، و«الحاوي الكبير» (9/ 248).

(2) «البحر الرائق» (4/ 164).

[البقرة: 235]، فأحَلَّ اللهُ التَّعريضَ بالخِطبةِ، وفي إحلالِه إيَّاها تَحريمُ التَّصريحِ، فإنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فرَّقَ بينَ حُكمِ التَّصريحِ وبينَ حُكمِ التَّعريضِ تَفريقًا لا يَختلُّ علىٰ ذِي حِسٍّ سَليمٍ، وإذا كانَا شَيئينِ مُختلفينِ ليسَ لأحَدِهما حُكمُ الآخَرِ فلا يَجوزُ البتَّةَ أنْ يُجعلَ في أحَدِهما ما جُعلَ في الآخَرِ بغيرِ نَصٍّ ولا إجماعٍ.

ولأنَّ اللهَ لمَّا أباحَ التَّعريضَ دَلَّ علىٰ أنَّ التَّصريحَ مُحرَّمٌ، ولأنَّ التَّصريحَ لا يَحتملُ غيرَ النكاحِ، فلا يُؤمَنْ أنْ يَحملَها الحِرصُ علىٰ النكاحِ فتُخبرَ بانقضاءِ العدَّةِ؛ لأنَّ ما في المَرأةِ مِن غلَبَةِ الشَّهوةِ والرَّغبةِ في الأزواجِ ما قد يَدعُوها إلىٰ الإخبارِ بانقضاءِ عدَّتِها كاذِبةً، فلذلكَ حرَّمَ اللهُ تعالَىٰ التَّصريحَ بخِطبتِها.

قالَ الإمامُ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ التَّصريحَ بالخِطبةِ في العدَّةِ حَرامٌ[1].

وقالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ عَطيةَ: أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ الكَلامَ معَ المعتدَّةِ بما هو نَصٌّ في تزوُّجِها وتَنبيهٌ عليهِ لا يَجوزُ، وكذلكَ أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ أنَّ الكلامَ معَها بما هو رفَثٌ وذِكرُ جِماعٍ أو تحريضٌ عليهِ لا يَجوزُ، وكذلكَ ما أشبَهَه، وجوزَ ما عدا ذلكَ[2].

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1152) رقم (2121).
(2) «تفسير القرطبي» (3/ 188).

وقالَ الدَّميريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحرمُ التَّصريحُ لمُعتدَّةٍ، سواءٌ كانَتْ عن وَفاةٍ أو طَلاقٍ بائنٍ أو رَجعيٍّ أو شُبهةٍ أو وَفاةٍ بالإجماعِ[1].

وقالَ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ التَّصريحُ -وهو ما لا يَحتملُ إلَّا النكاحَ- بخِطبةِ المُعتدَّةِ بالإجماعِ[2].

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ للأجنَبيِّ خِطبةُ المُعتدةِ صَريحًا، سواءً كانَتْ مُطلَّقةً أو مُتوفًّى عنها زَوجُها[3].

صِفةُ التَّصريحِ:

قالَ الحَنفيةُ: التَّصريحُ قولُه: «أنكِحُكِ، وأتزوَّجُ بكِ» ونَحوُه، وهذا كلُّه في المَبتوتةِ والمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها[4].

وقالَ المالِكيةُ: التَّصريحُ: هو التَّنصيصُ علىٰ النكاحِ والإفصاحُ بذِكرِه[5].

وقالَ الشَّافعيةُ: التَّصريحُ: ما يَقطعُ الرَّغبةَ في النكاحِ، كـ: «أريدُ أنْ أنكِحَكِ، وإذا انقَضَتْ عدَّتُكِ نكَحتُكِ»[6].

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 37).

(2) «المبدع» (7/ 13).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 204).

(4) «الاختيار» (3/ 216)، و«تبيين الحقائق» (3/ 36).

(5) «تحبير المختصر» (2/ 538).

(6) «النجم الوهاج» (7/ 38)، و«مغني المحتاج» (4/ 228)، و«تحفة المحتاج» (8/ 518، 519)، و«نهاية المحتاج» (6/ 233)، و«الديباج» (3/ 177).



وقالَ الحَنابلةُ: التَّصريحُ: هو اللَّفظُ الَّذي لا يَحتملُ غيرَ النكاحِ، نحو أنْ يقولَ: «زوِّجِيني نفسَكِ، أو إذا انقضَتْ عدَّتُكِ تزوَّجتُكِ»(1).

الحالةُ الثانيةُ: التَّعريضُ بالخِطبةِ:

التَّعريضُ بالخِطبةِ للمُعتدَّةِ لا يخلُو مِن ضَربينِ: إمَّا أنْ يكونَ للمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، أو مُطلَّقةٍ ثلاثًا، أو مُطلَّقةٍ رَجعيةٍ:

أوَّلاً: التَّعريضُ بالخِطبةِ للمُعتدةِ مِن وفاةٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ أنهُ يَجوزُ التَّعريضُ بالخِطبةِ للمعتدَّةِ مِن وفاةٍ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البَقَرَة: 235]، فأباحَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ التَّعريضَ بالنكاحِ في العدَّةِ.

«وقدْ دخلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أمِّ سلَمةَ وهيَ مُتأيِّمةٌ مِن أبي سلَمةَ، فقالَ: لقدْ علمْتِ أني رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخيرَتُه مِن خَلقِه ومَوضِعي مِن قَومي، وكانَتْ تلكَ خِطبتَه»(2).

(1) «المغني» (7/ 112)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 111)، و«كشاف القناع» (5/ 17، 18).

(2) حديثٌ ضعيفٌ: رواه البيهقي (14017) عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَنظلةَ الغَسيلِ قالَ: حدَّثتني خالتي سَكينةُ بنتُ حَنظلةَ، وكانَتْ بقِبَا تحتَ ابنِ عمٍّ لها تُوفِّي عنها قالَتْ: دخلَ =



وفُرِّق بينَ التصريحِ والتعريضِ بأنهُ إذا صرَّحَ تحقَّقَتِ الرَّغبةُ فيها، فربَّما كذَبَتْ في انقضاءِ العدَّةِ لغلَبةِ الشهوةِ أو غيرِها، وفي التَّعريضِ لا يَتحقَّقُ ذلكَ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أباحَ التعريضَ بالنكاحِ في العدَّةِ، ولم يَختلفِ العُلماءُ مِن السَّلفِ والخلَفِ في ذلكَ، فهو مِن المُحكَمِ المُجتمَعِ علىٰ تأويلِه، إلا أنهمُ اختَلفُوا في ألفاظِ التَّعريضِ[1].

وقالَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ التعريضَ بالخِطبةِ وهي في عدَّتِها حَلالٌ إذا كانَتْ العدَّةُ غيرَ رَجعيةٍ أو كانَتْ مِن وفاةٍ[2].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أباحَ التَّعريضَ في العِدةِ بقولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، ولم يَختلفِ العُلماءُ في إباحةِ ذلكَ[3].

= عليَّ أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ وأنا في عدَّتي فسلَّمَ ثمَّ قالَ: كيفَ أصبَحتِ يا بنتَ حنظلةَ؟ فقُلتُ: بخيرٍ وجعَلَكَ اللهُ بخيرٍ، فقالَ: أنا مَن قد عَلمْتِ قَرابتي مِن رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقَرابتي مِن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وحَقِّي في الإسلامِ وشَرَفي في العَربِ، قالَتْ: فقُلتُ: غفَرَ اللهُ لكَ يا أبا جعفرٍ، أنتَ رجلٌ يُؤخَذُ منكَ ويُروىٰ عنكَ، تَخطبُني في عدَّتي؟! فقالَ: ما فعَلْنا، إنَّما أخبرتُكِ بمَنزلَتي مِن رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ثمَّ قالَ: دخَلَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ أمِّ سلمةَ بنتِ أبي أُميةَ بنِ المُغيرةِ المَخزوميةِ، وتَأيَّمتْ مِن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الأسَدِ وهو ابنُ عمِّها، فلمْ يَزَلْ يُذكِّرُها بمَنزلتِه مِن اللهِ تعالَىٰ حتَّىٰ أثَّرَ الحَصيرُ في كَفِّهِ مِن شدَّةِ ما كانَ يَعتمدُ عليه، فما كانَتْ تلكَ خِطبةً.

(1) «الاستذكار» (5/ 385).

(2) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1152) رقم (2122).

(3) «تفسير القرطبي» (3/ 193).

وقالَ المَوصِليُّ الحَنَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَما أجازَ التَّعريضَ بالخِطبةِ: وهذا كلُّه في المَبتوتةِ -أي المُطلَّقةِ ثلاثًا- والمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، أمَّا المُطلَّقةُ الرَّجعيةُ فلا يَجوزُ التَّصريحُ ولا التلويحُ؛ لأنَّ نكاحَ الأولِ قائمٌ علىٰ ما بيَّنَّا[1].

ثانيًا: التَّعريضُ بالخِطبةِ للمُطلَّقةِ ثلاثًا:

اختَلفَ فُقهاءُ المُسلمينَ في المرأةِ المُطلَّقةِ ثَلاثًا، هل يَجوزُ التَّعريضُ لها في أثناءِ عدَّتِها أم لا يَجوزُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ -وهو ما حكاهُ المَوصليُّ عن الحَنفيةِ- أنه يَجوزُ التَّعريضُ للمُطلَّقةِ ثلاثًا في عدَّتِها، وفي معنىٰ المُطلَّقةِ ثلاثًا المُلاعنةُ والمحرَّمةُ بمُصاهرةٍ أو رَضاعٍ، لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥﴾ [البقرة: 235]، فأباحَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ التَّعريضَ بالنكاحِ في العِدةِ.

ولأنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ طلَّقَها زَوجُها فبَتَّ طلاقَها، فقالَ لها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حلَلْتِ فآذنيني**» فعن فاطِمةَ بنتِ قيسٍ أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها البتَّةَ وهو غائِبٌ، فأرسَلَ إليها وَكيلُه بشَعيرٍ فسَخِطَته، فقالَ:

(1) «الاختيار» (3/ 216).

واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فذكَرَتْ ذلكَ له، فقالَ: «**ليسَ لكِ عليهِ نَفقةٌ**»، فأمَرَها أنْ تَعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قالَ: «**تلكِ امرأةٌ يَغشاها أصحابي، اعتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ، فإنهُ رَجلٌ أعمَىٰ، تَضعينَ ثيابَكِ، فإذا حلَلْتِ فآذنيني، فآذَنَتْهُ**»[1].

وفُرِّقَ بينَ التصريحِ والتعريضِ بأنهُ إذا صرَّحَ تحقَّقَتِ الرَّغبةُ فيها، فربَّما كذَبَتْ في انقضاءِ العدَّةِ لغلَبةِ الشهوةِ أو غيرِها، وفي التَّعريضِ لا يَتحقَّقُ ذلكَ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أباحَ التعريضَ بالنكاحِ في العدَّةِ، ولم يَختلفِ العُلماءُ مِن السَّلفِ والخلَفِ في ذلكَ، فهو مِن المُحكَمِ المُجتمَعِ علىٰ تأويلِه، إلا أنهمُ اختَلفُوا في ألفاظِ التَّعريضِ[2].

وقالَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: واتَّفقُوا أنَّ التعريضَ بالخِطبةِ وهي في عدَّتِها حَلالٌ إذا كانَتْ العدَّةُ غيرَ رَجعيةٍ أو كانَتْ مِن وفاةٍ[3].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أباحَ التَّعريضَ في العِدةِ بقولِه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: 235] الآيةَ، ولم يَختلفِ العُلماءُ في إباحةِ ذلكَ[4].

---

(1) رواه مسلم (1480).

(2) «الاستذكار» (5/ 385).

(3) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1152) رقم (2122).

(4) «تفسير القرطبي» (3/ 193).

وقالَ المَوصِليُّ الحنَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَما أجازَ التَّعريضَ بالخِطبةِ: وهذا كلُّه في المَبتوتةِ -أي المُطلَّقةِ ثلاثًا- والمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، أمَّا المُطلَّقةُ الرَّجعيةُ فلا يَجوزُ التَّصريحُ ولا التلويحُ؛ لأنَّ نكاحَ الأولِ قائمٌ علىٰ ما بيَّنَّا[1].

وذهَبَ أكثرُ الحَنفيةِ إلىٰ أنهُ لا يَجوزُ التَّعريضُ للمُعتدةِ مِن طَلاقٍ في عدَّتِها.

قالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا أحكامُ العدَّةِ:

فمِنها: أنهُ لا يَجوزُ للأجنَبيِّ نكاحُ المعتدَّةِ، لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، قيلَ: أي لا تَعزِمُوا علىٰ عُقدةِ النِّكاحِ، وقيلَ: أي لا تَعقدُوا عقْدَ النكاحِ حتَّىٰ ينقَضِي ما كتَبَ اللهُ عليها مِن العدَّةِ، ولأنَّ النكاحَ بعْدَ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ قائمٌ مِن كلِّ وَجهٍ، وبعدَ الثَّلاثِ والبائنِ قائمٌ مِن وجهٍ حالَ قيامِ العدَّةِ؛ لِقيامِ بعضِ الآثارِ، والثابتُ مِن وجهٍ كالثابتِ مِن كلِّ وجهٍ في بابِ الحُرُماتِ احتياطًا.

ويجوزُ لصاحبِ العدَّةِ أنْ يَتزوَّجَها؛ لأنَّ النَّهيَ عنِ التَّزوجِ للأجانبِ لا لِلأزواجِ؛ لأنَّ عدَّةَ الطَّلاقِ إنما لَزِمَتْها حقًّا للزَّوجِ؛ لكَونِها باقيةً علىٰ حُكمِ نكاحِه مِن وَجهٍ، فإنَّما يَظهرُ في حقِّ التَّحريمِ علىٰ الأجنبيِّ لا علىٰ الزوجِ؛ إذ لا يَجوزُ أنْ يُمنَعَ حقَّه.

(1) «الاختيار» (3/ 216).

ومنها: أنهُ لا يجوزُ للأجنبيِّ خِطبةُ المعتدَّةِ صريحًا، سواءً كانَتْ مُطلَّقةً أو مُتوفَّىٰ عنها زَوجُها.

أمَّا المُطلَّقةُ طلاقًا رَجعيًّا فلِأنها زَوجةُ المطلِّقِ؛ لقيامِ مِلكِ النكاحِ مِن كلِّ وجهٍ، فلا يَجوزُ خِطبتُها كما لا يَجوزُ قبلَ الطَّلاقِ.

وأمَّا المُطلَّقةُ ثلاثًا أو بائنًا والمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها فلِأنَّ النكاحَ حالَ قيامِ العدَّةِ قائمٌ مِن كلِّ وجهٍ؛ لقيامِ بعضِ آثارِه، كالثابتِ مِن كلِّ وجهٍ في بابِ الحُرمةِ، ولأنَّ التَّصريحَ بالخِطبةِ حالَ قيامِ النكاحِ مِن وجهِ وُقوفِ مَوقفِ التُّهمةِ ورَتعٌ حولَ الحِمَىٰ، وقدْ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَقفنَّ مَواقِفَ التُّهمِ**»، وقالَ: «**مَن رتَعَ حولَ الحِمَىٰ يُوشكُ أنْ يقَعَ فيهِ**»، فلا يَجوزُ التَّصريحُ بالخِطبةِ في العدَّةِ أصلًا.

وأمَّا التعريضُ فلا يَجوزُ أيضًا في عدَّةِ الطَّلاقِ، ولا بأسَ به في عدَّةِ الوفاةِ، والفَرقُ بينَهُما مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنهُ لا يَجوزُ للمعتدَّةِ مِن طلاقٍ الخُروجُ مِن مَنزلِها أصلًا باللَّيلِ ولا بالنهارِ، فلا يُمكِنُ التعريضُ علىٰ وجهٍ لا يَقِفُ عليهِ الناسُ، والإظهارُ بذلكَ بالحُضورِ إلىٰ بيتِ زَوجِها قَبيحٌ.

وأمَّا المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها فيُباحُ لها الخروجُ نهارًا، فيُمكِنُ التعريضُ علىٰ وجهٍ لا يَقفُ عليه سِواها.

والثَّاني: أنَّ تعريضَ المُطلَّقةِ اكتسابُ عَداوةٍ وبُغضٍ فيما بينَها وبينَ

زَوجِها؛ إذِ العدَّةُ مِن حقِّه، بدليلِ أنهُ إذا لم يَدخلْ بها لا تَجبُ العدَّةُ، ومعنَىٰ العَداوةِ لا يتقدَّرُ بينَها وبينَ المَيتِ، ولا بينَها وبينَ وَرثتِه أيضًا؛ لأنَّ العدَّةَ في المُتوفَّىٰ عنها زَوجُها ليسَتْ لحَقِّ الزَّوجِ، بدليلِ أنها تَجبُ قبلَ الدُّخولِ بها، فلا يكونُ التَّعريضُ في هذهِ العدَّةِ تَسبيبًا إلىٰ العَداوةِ والبُغضِ بينَها وبينَ وَرثةِ المُتوفَّىٰ، فلم يكُنْ بها بأسٌ، والأصلُ في جوازِ التَّعريضِ في عدَّةِ الوفاةِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وقالَ في «الدُّر المُختار»: (وصَحَّ التَّعريضُ) كـ: «أُريدُ التَّزوجَ» (لو مُعتدَّةَ الوفاةِ) لا المُطلَّقةَ إجماعًا؛ لإفضائِه إلىٰ عَداوةِ المُطلِّقِ.

قالَ ابنُ عابدِينَ: قولُه: (لا المُطلَّقةَ إجماعًا.. إلخ) نقَلَه في «البَحر» و«النَّهر» عنِ «المِعراج»، وشَملَ المُطلَّقةَ البائنَ، وبهِ صرَّحَ الزَّيلعيُّ.

وفي «الفَتح» أنَّ التعريضَ لا يَجوزُ في المُطلَّقةِ بالإجماعِ، فإنه لا يَجوزُ لها الخُروجُ مِن منزلِها أصلًا، فلا يَتمكنُ مِن التَّعريضِ علىٰ وجهٍ لا يَخفىٰ علىٰ النَّاسِ، ولإفضائِه إلىٰ عَداوةِ المُطلِّقِ. اهـ.

ويُنافِي نَقلُ الإجماعِ ما في «الاختِيار»، حيثُ قالَ ما نَصُّه: وهذا كلُّه في المَبتوتةِ والمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، أما المُطلَّقةُ الرَّجعيةُ فلا يَجوزُ التَّصريحُ ولا التلويحُ؛ لأنَّ نكاحَ الأولِ قائمٌ. اهـ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 204).

(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 534).

وهذا التَّعريضُ للمُطلَّقةِ ثلاثًا لغيرِ الزَّوجِ، أما الزَّوجُ المُطلِّقُ فلا يَجوزُ له أنْ يَخطبَها بصَريحٍ ولا تَعريضٍ؛ لأنها لا تَحلُّ له بعدَ العدَّةِ، فحَرُمتْ عليه الخِطبةُ.

صِفةُ التَّعريضِ:

قالَ الحنفيةُ: التعريضُ: أنْ يَذكرَ شَيئًا يَدلُّ علىٰ شيءٍ لم يَذكُرْه، وهو هنا أنْ يقولَ لها: «إنكِ لَجَميلةٌ، وإنكِ لَصالحةٌ، ومِن غَرَضي أنْ أتزوَّجَ، وإني فيكِ لَراغبٌ، وإني أُريدُ أنْ نَجتمعَ، وإني أُريدُ النكاحَ وأحِبُّ امرأةً صِفتُها كذا» فيَصفُها بالصِّفاتِ الَّتي فيها، أو يقولَ: «ليتَ لي مِثلَكِ، أو أرجُو أنْ يجمَعَ اللهُ بيني وبينَكِ» ونحوَ ذلكَ مِن الكَلامِ الدَّالِ علىٰ إرادةِ التزوُّجِ بها[1].

وقال المالكية: التَّعريضُ: أنْ يقولَ الرَّجلُ للمرأةِ وهي في عدَّتِها مِن وفاةِ زَوجِها: «إنَّكِ عليَّ لَكريمةٌ، وأني فيكِ لَراغبٌ، وإنَّ اللهَ لَسائقٌ إليكِ خيرًا ورِزقًا، وأبشِري» ونحوَ هذا مِن القولِ.

ويَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُهديَ إلىٰ المعتدَّةِ هَديةً في عدَّتِها؛ لأنَّ في الهديةِ مَودةً، ولا يكونُ كالتَّصريحِ بالخِطبةِ في العدَّةِ، بخِلافِ إجراءِ النَّفقةِ عليها، فإنْ أنفقَ أو أهدَىٰ ثمَّ تزوَّجَتْ غيرَه لم يَرجعْ عليها بشيءٍ، ومثلُه

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 204)، و«الاختيار» (3/ 216)، و«تبيين الحقائق» (3/ 36)، و«العناية» (6/ 142، 143).



لـو أهـدَىٰ أو أنفَـقَ لِمَخطوبـةٍ غيـرِ مُعتـدةٍ ثـم تزوَّجَـتْ غيـرَه، وسـواءً كـانَ الرُّجوعُ عن زواجِها مِن جهتِه أو مِن جهتِها[1].

قـالَ القُـرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّعـريضُ ضِـدُّ التصـريحِ، وهـو إفهـامُ المَعنـيِّ بالشيءِ المُحتملِ له ولغيرِه؛ وهو مِن عُرضِ الشيءِ، وهو جانِبُه، كأنهُ يَحومُ به علىٰ الشَّيءِ ولا يُظهِرُه، ورُويَ في تفسيرِ التعريضِ ألفـاظٌ كثيـرةٌ جِماعُهـا يَرجعُ إلىٰ قِسمينِ:

الأولُ: أنْ يَذكرَها لوَليِّها، يقولُ له: «لا تَسبِقْني بها».

والثَّاني: أنْ يُشيرَ بذلكَ إليها دُونَ واسِطةٍ فيقولَ لها: «إني أريدُ التَّزويجَ، أو إنكِ لَجميلةٌ، إنكِ لَصالحةٌ، إنَّ اللهَ لَسائقٌ إليـكِ خَيـرًا، إني فيـكِ لَراغـبٌ، ومَن يَرغَبُ عنكِ، إنكِ لَنافِقةٌ، وإنَّ حـاجَتي في النِّسـاءِ، وإنْ يُقـدِّرِ اللهُ أمـرًا يكُنْ»، هذا هو تَمثيلُ مالكٍ وابنِ شِهابٍ.

والهَديةُ إلىٰ المعتدَّةِ جائِزةٌ، وهـي مِن التَّعـريضِ، قالَـهُ سـحنون وكثيـرٌ مِن العُلماءِ[2].

وقالَ الشَّـافعيةُ: التَّعـريضُ: مـا يَحتمـلُ الرَّغبـةَ في النكـاحِ وعـدَمَها، وهـو مأخوذٌ مِن عُرضِ الشَّيءِ، وهوَ جانِبُه؛ لأنهُ يُظهِرُ بعضَ ما يريدُه، كقولِه: «أنتِ

(1) «الموطـأ» (2/ 523)، و«الاسـتذكار» (5/ 385)، و«التـاج والإكليـل» (2/ 487)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 11)، و«تحبير المختصر» (2/ 541).
(2) «تفسير القرطبي» (3/ 188، 189).



جميلةٌ، ورُبَّ راغبٍ فيكِ، ومَن يَجدُ مثلَكِ؟، ولَستِ بمَرغوبٍ عنكِ»[1].

وقالَ الحَنابلةُ: التَّعريضُ: ما يُفهَمُ منه النكاحُ مع احتِمالِ غيرِه، مثلُ: «لا تَسبقِينا بنَفسِكِ، ولا تُفوِّتينا بنَفسكِ، وإني في مثلِكِ لَراغبٌ، وإذا حلَلْتِ فآذِنيني، وما أحوَجَني إلىٰ مثلِكِ»، وتُجيبُه تَعريضًا: «ما يُرغَبُ عنكَ، وإن قُضيَ شيءٌ كانَ، وإنْ يَكُ مِن عندِ اللهِ يُمضِه»[2].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والتَّعريضُ أنواعٌ، تارةً بذِكرِ صفاتِ نَفسِه، مثلَ ما ذُكرَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمِّ سلَمةَ، وتارةً بذِكرِه لها صِفاتِ نَفسِها، وتارةً يَذكرُ لها طلَبًا لا بعَينِه، كقولِه: «رُبَّ راغبٍ فيكِ، وطالبٍ لكِ»، وتارةً يَذكرُ أنه طالِبٌ للنكاحِ، ولا يُعيِّنُها، وتارةً يَطلبُ منها ما يَحتملُ النكاحَ وغيرَه، كقوله: «إنْ قُضيَ شيءٌ كانَ»، ويَسوغُ لها الجوابُ بنحوِ ذلكَ[3].

ثالثًا: التَّعريضُ بخِطبةِ الرَّجعيةِ:

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنه لا يَحلُّ التعريضُ للمطلَّقةِ الرجعيةِ لغيرِ

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 39)، و«مغني المحتاج» (4/ 229)، و«تحفة المحتاج» (8/ 518، 519)، و«نهاية المحتاج» (6/ 233)، و«الديباج» (3/ 178).

(2) «المغني» (7/ 112)، و«شرح الزركشي» (2/ 388)، و«المبدع» (7/ 14)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 122، 123)، و«كشاف القناع» (5/ 18)، و«منار السبيل» (2/ 543).

(3) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 528).

صاحبِ العدَّةِ؛ لأنها زوجةٌ أو في معنَىٰ الزوجةِ، لا تَصريحًا ولا تَعريضًا؛ لأنَّ أحكامَ الزَّوجيةِ عليها جارِيةٌ، مِن وُجوبِ النفقةِ ووُقوعِ الطلاقِ والظِّهارِ مِنها، وأنهُما يَتوارثانِ إنْ ماتَ أحَدُهما، وتَعتدُّ عدَّةَ الوفاةِ إنْ ماتَ الزوجُ، ومتَىٰ أرادَ الزوجُ رَجعتَها في العدَّةِ كانَتْ زوْجتَه، ولأنها مَجفوَّةٌ بالطلاقِ فقدْ تَكذبُ انتِقامًا.

قالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَجوزُ التعريضُ لخِطبةِ الرَّجعيةِ إجماعًا؛ لأنها كالزَّوجةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجعيةُ لا يَحلُّ لأحَدٍ التعريضُ بخِطبتِها ولا التَّصريحُ؛ لأنها في حُكمِ الزَّوجاتِ، فهي كالَّتي في صُلبِ نكاحِه[2].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستثنَىٰ مِن التعريضِ الرَّجعيةُ، فإنه لا يَجوزُ أنْ يُعرَّضَ لخِطبتِها بلا نِزاعٍ؛ لأنها في حُكمِ الزَّوجةِ، وكذلكَ مُبانةٌ تُباحُ بعَقدٍ في وَجهٍ[3].

---

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 188).

(2) «المغني» (7/ 112)، و«كشاف القناع» (5/ 18)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 112)، و«الحاوي الكبير» (9/ 247)، و«مغني المحتاج» (4/ 229)، ويُنظَر المَصادِر السابِقة.

(3) «شرح الزركشي» (2/ 388).

رابعًا: التَّعريضُ بالخِطبةِ للمطلَّقةِ البائنِ دونَ الثَّلاثِ كالمُختلِعةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ التَّعريضِ للمطلَّقةِ البائنِ دونَ الثلاثِ، هل يَجوزُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ في مُقابِلِ الأظهرِ والحَنابلةُ في قولٍ إلى أنه لا يَجوزُ التعريضُ لها بالنكاحِ؛ لأنَّ في التعريضِ لها سَببًا في عَداوةٍ وبَغضٍ فيما بينَها وبينَ زَوجِها، وبينَ الزَّوجِ والخاطِبِ، ولأنَّ لزَوجِها أنْ يَنكحَها، فأشبَهَتِ الرَّجعيةَ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنهُ يَجوزُ التعريضُ للمُطلَّقةِ البائنِ.

قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا مَن كانَتْ في عدَّةِ البَينونةِ فالصحيحُ جوازُ التَّعريضِ بخِطبتِها[2].

وقالَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَذهبُ جوازُ التَّعريضِ في كلِّ مُعتدَّةٍ، سواءٌ كانَتْ في عدَّةِ وفاةٍ أو طَلاقٍ[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 204)، و«الاختيار» (3/ 216)، و«مجمع الأنهر» (2/ 154)، و«شرح فتح القدير» (4/ 342).

(2) «تفسير القرطبي» (3/ 118)، و«الذخيرة» (4/ 192)، و«حاشية الدسوقي» (3/ 10، 11)، و«أسهل المدارك» (2/ 68).

(3) «مواهب الجليل» (5/ 45).

قالَ الشَّافعيةُ: يَجوزُ التعريضُ لِبائنٍ بدُونِ الثَّلاثِ أو **بفَسخٍ في الأظهَرِ**؛ لعُمومِ الآيةِ، ولانقِطاعِ سُلطةِ الزَّوجِ عنها.

وفي مُقابلِ الأظهَرِ: يَحرمُ؛ لأنَّ لصاحِبِ العدَّةِ أنْ يَنكحَها، فأشبَهَتِ الرَّجعيةَ.

وسواءٌ أكانَتْ العدَّةُ بالأقراءِ أم بالأشهُرِ **علىٰ الأصَحِّ**.

وقيلَ: إنْ كانَتْ بالأقراءِ حَرُمَ قَطعًا؛ لأنها قد تَكذبُ في انقِضاءِ العدَّةِ رَغبةً في الخاطِبِ.

وأمَّا البائِنُ بثَلاثٍ أو رَضاعٍ أو لِعانٍ فإنهُ يَصحُّ التَّعريضُ لها قَطعًا[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَجوزُ التَّعريضُ بخِطبةِ معتدَّةٍ بائنٍ بغيرِ الثَّلاثِ، كالمُختلِعةِ والبائنِ بفَسخٍ لِعَيبٍ أو إعسارٍ ونحوِه، فلِزَوجِها التصريحُ بخِطبتِها والتَّعريضُ؛ لأنهُ يَحلُّ له نكاحُها في عدَّتِها؛ إذْ لا يُصانُ ماؤهُ عن مائِه، ولا يُخشَىٰ اختِلاطُ نَسبِه بنَسبِ غيرِه.

وهل يَحلُّ لغيرِه التَّعريضُ بخِطبتِها؟ فيهِ وَجهانِ:

أصَحُّهما وهو المَذهبُ: يَحلُّ؛ لأنها بائِنٌ أشبَهَتِ المُطلَّقةَ ثلاثًا.

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 39)، و«مغني المحتاج» (4/ 229)، و«تحفة المحتاج» (8/ 518، 519)، و«نهاية المحتاج» (6/ 233)، و«الديباج» (3/ 178)، و«بداية المحتاج» (3/ 27).

والثَّاني: لا يَجوزُ؛ لأنَّ الزَّوجَ يَملكُ أنْ يَستبيحَها في عدَّتِها، فأشبَهَتِ الرجعيةَ[1].

خامسًا: خِطبةُ المعتدَّةِ مِن نِكاحٍ فاسدٍ أو فَسخٍ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ التَّعريضِ بخِطبةِ المُعتدَّةِ مِن نكاحٍ فاسدٍ أو فَسخٍ وشَبهِهما، كالمُعتدةِ مِن لِعانٍ أو عدَّةٍ أو المُستبرَأةِ مِن زنًا أو الَّتي فُرِّقَ بينَها وبينَ زَوجِها لعَيبٍ أو عُنَّةٍ، هل يَجوزُ التعريضُ لها في العدَّةِ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ وبعضُ الحَنفيةِ -في الجُملةِ- إلى أنهُ يَجوزُ التَّعريضُ لهنَّ في العدَّةِ؛ لعُمومِ قولِ اللهِ تعالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، فأباحَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ التَّعريضَ بالنكاحِ في العدَّةِ مُطلَقًا، وقِياسًا على المُطلَّقةِ ثلاثًا، ولأنَّ سلطنةَ الزَّوجِ قدِ انقطَعَتْ عنها.

قالَ المالِكيةُ: المُستبرأةُ مِن زنًا منهُ أو مِن غيرِه أو مِن غَصبٍ أو مِن مِلكٍ أو شُبهةِ مِلكٍ أو مِن شُبهةِ نكاحٍ حُكمُها حُكمُ المعتدَّةِ مِن طَلاقٍ أو وفاةٍ في تَحريمِ التَّصريحِ في العدَّةِ وجوازِ التعريضِ[2].

قالَ ابنُ عبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَذهبُ جوازُ التَّعريضِ في كلِّ مُعتدَّةٍ[3].

(1) «الكافي» (3/ 51)، و«المبدع» (7/ 14)، و«الإنصاف» (8/ 35)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 112)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 23).

(2) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (3/ 8، 11)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 169).

(3) «مواهب الجليل» (5/ 45).

وقالَ الشَّافعيةُ: لا يَحلُّ التَّصريح لمُعتدَّةٍ، بائنًا كانَتْ أو رَجعيةً بطَلاقٍ أو فَسخٍ أو انفِساخٍ أو مَوتٍ أو مُعتدَّةً من شبهةٍ.

ويَحلُّ تَعريضٌ لبائِنٍ بفَسخٍ أو رِدَّةٍ أو طلاقٍ في الأظهَرِ؛ لعُمومِ الآيةِ ولانقطاعِ سَلطنةِ الزَّوجِ عنها.

والثَّاني: المَنعُ.

وأمَّا البائنُ بثَلاثٍ أو رَضاعٍ أو لِعانٍ فإنهُ يصحُّ التَّعريضُ لها قَطعًا.

وهذا في غيرِ صاحِبِ العدَّةِ الَّذي يَحلُّ له نكاحُها فيها، أمَّا هو فيَحلُّ له التَّعريضُ والتصريحُ، وأمَّا مَن لا يَحلُّ له نكاحُها فيها -كما لو طلَّقَها بائِنًا أو رَجعيًّا فوَطِئَها أجنبيٌّ بشُبهةٍ في العدَّةِ فحَملَتْ منهُ فإنَّ عدَّةَ الحَمْلِ تُقدَّمُ، فلا يَحلُّ لصاحبِ عدَّةِ الشُّبهةِ أنْ يَخطبَها؛ لأنهُ لا يَجوزُ له العَقدُ عليها حِينئذٍ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَجوزُ التَّعريضُ في عدَّةِ الوفاةِ والبائنِ بطَلاقٍ ثَلاثٍ والبائنِ بغيرِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ كالمُختلِعةِ والمطلَّقةِ علىٰ عِوضٍ والبائنِ بفَسخ لعُنَّةٍ وعَيبٍ وإعسارٍ ورَضاعٍ ونحوِه؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 39)، و«مغني المحتاج» (4/ 229)، و«تحفة المحتاج» (8/ 518، 519)، و«نهاية المحتاج» (6/ 233)، و«الديباج» (3/ 178)، و«بداية المحتاج» (3/ 27).

(2) «المغني» (7/ 112)، و«الكافي» (3/ 51)، و«المبدع» (7/ 14)، و«كشاف =

قالَ الإمـامُ ابـنُ مُفلـحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا البائنُ بغَيرِ الثَّلاثِ كالمُختلِعةِ والبائنُ بفَسخٍ لعَيبٍ أو إعسارٍ ونحوِه فلزَوجِها التصريحُ بخِطبتِها والتَّعريضُ؛ لأنهُ مُباحٌ له نكاحُها في عدَّتِها.

وهل يَجوزُ في عدَّةِ البائنِ بغيرِ الثَّلاثِ؟ علىٰ وَجهينِ:

أحَدُهما: يَجوزُ؛ لعُمومِ الآيةِ وكالمطلَّقةِ ثلاثًا.

والثَّاني: لا، وجزَمَ به في «الوَجِيز»؛ لأنَّ الزَّوجَ يَملكُ أنْ يَستبيحَها، أشبَهَتِ الرَّجعيةَ[1].

أمَّا الحَنفيةُ فقالَ الإمامُ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلَمْ أنَّ كلامَه صَريحٌ في جوازِ التَّعريضِ لكُلِّ مُعتدَّةٍ، وليسَ بالواقعِ، بل خاصٌّ بالمُتوفَّىٰ عنها زَوجُها، أمَّا المطلَّقةُ فلا يَجوزُ التَّعريضُ لها بالإجماعِ؛ لأنها لا تَخرجُ، فلا يَتمكَّنُ مِن التَّعريضِ علىٰ وَجهٍ لا يَخفىٰ علىٰ النَّاسِ، وكذا في «المِعْراج» مَعزيًّا إلىٰ «شَرح التَّأويلاتِ»، ثمَّ نقَلَ عنِ «اليَنابيع»: ولا يَجوزُ التَّعريضُ في عدَّةِ الطَّلاقِ؛ لإفضائِه إلىٰ عَداوةِ المُطلِّقِ، ولم أرَ حُكمَ المُعتدَّةِ مِن عِتقٍ أو نِكاحٍ فاسدٍ أو وَطءٍ بشُبهةٍ، ومُقتضَىٰ التَّعليلِ أنْ يَجوزَ[2].

= القناع» (5/ 18)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 112)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 22، 23).

(1) «المبدع» (7/ 14)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 112).

(2) «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (2/ 488).

وقالَ الحَصكفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصَحَّ التعريضُ) كأريدُ التزوُّجَ، (لو مُعتدَّةَ الوَفاةِ) لا المُطلَّقةَ إجماعًا؛ لإفضائِه إلىٰ عَداوةِ المطلِّقِ، ومَفادُه جَوازُه لمُعتدَّةِ عِتقٍ ونكاحٍ فاسدٍ ووَطءِ شُبهةٍ «نَهرٌ»، لكنْ في القُهُستانِيِّ عنِ المُضمَراتِ أنَّ بناءَ التعريضِ علىٰ الخروجِ[1].

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (ومَفادُه) أي: مَفادُ التَّعليلِ حيثُ قُيِّدَ بعَداوةِ المطلِّقِ، والضَّميرُ في جَوازِه للتعريضِ، وبه يُفرَّقُ بينَ الخِطبةِ والتَّعريضِ، أي: لِمَا قدَّمَه الشارحُ أنهُ لا يَجوزُ خِطبةُ معتدَّةِ عِتقٍ ونكاحٍ فاسدٍ.

قولُه: (لكنْ في القُهستانِيِّ.. إلخ) عِبارتُه هكذا، ولم يُوجَدْ نَصٌّ في مُعتدَّةِ عِتقٍ ومعتدَّةِ وطءٍ بالشُّبهةِ وفُرقةٍ ونكاحٍ فاسدٍ؛ وينبغِي أنْ يُعرِّضَ للأُولَيينِ بخِلافِ الأُخرَيينِ.

ففِي «الظَّهيريَّة»: لا يَجوزُ خُروجُهما منَ البيتِ، بخِلافِ الأُولَيينِ، وفي المُضمَراتِ أنَّ بناءَ التَّعريضِ علىٰ الخُروجِ. اهـ

وحاصِلُه أنَّ الأُولَيينِ -أي مُعتدَّةَ العِتقِ ومعتدَّةَ وَطءِ الشُّبهةِ- يَجوزُ أنْ يُعرِّضَ لهُما؛ لجَوازِ خُروجِهما مِن بيتِ العدَّةِ، بخلافِ مُعتدَّةِ الفُرقةِ -أي الفَسخِ- ومُعتدَّةِ النكاحِ الفاسِدِ؛ فلا يَجوزُ التَّعريضُ لهُما؛ لعَدمِ جوازِ خُروجِهما، فإنَّ جوازَ التعريضِ مَبنيٌّ علىٰ جَوازِ الخُروجِ؛ إذ لا يُتمكَّنُ مِن

(1) «الدر المختار» (5/ 534).

التَّعريضِ لمَن لا تَخرجُ، لكنْ نصَّ في «كافِي الحاكِمِ» علىٰ جَوازِ خُروجِ مُعتدَّةِ العتقِ والنكاحِ الفاسدِ، نعمْ يُشكِلُ ذلكَ في معتدَّةِ العتقِ؛ فإنكَ علَمْتَ ممَّا مَرَّ تعليلَ حُرمةِ التَّعريضِ بإفضائِه إلىٰ عَداوةِ المطلِّقِ، ومُعتدَّةُ العتقِ فيها ذلكَ؛ فإنَّ سيِّدَها الَّذي أعتَقَها وهيَ أمُّ ولَدِه إذا كانَ مُرادُه تزوُّجَها مِن نَفسِه يُعادِي مَن نازَعَه في ذلكَ أكثَرَ، إلَّا أنْ يُريدَ بمعتدَّةِ العتقِ الَّتي ماتَ عنها سيِّدُها، فلا يُشكِلُ؛ لكَونِها معتدَّةَ وفاةٍ.

هذا وقد سقَطَتْ مُعتدَّةُ العتقِ مِن نُسخةِ القُهستانيِّ الَّتي وقَعَتْ للمُحَشِّي، فحُمِلَ كلامُه علىٰ غيرِ المُرادِ، فافهَمْ[1].

سادسًا: حُكمُ المرأةِ في التَّصريحِ والتَّعريضِ كالرَّجلِ:

نَصَّ عامَّةُ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ حُكمَ المرأةِ في التصريحِ والتعريضِ كالرَّجلِ في الخِطبةِ فيما يَحلُّ ويَحرمُ؛ لأنَّ الخِطبةَ للعَقدِ، فلا يَختلفانِ في حِلِّه وحُرمتِه.

فيَحرمُ عليها أنْ تُصرِّحَ في عدَّةِ وفاةٍ أو طَلاقٍ، ويَجوزُ لها التعريضُ، فكُلُّ عدَّةٍ يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُصرِّحَ فيها جازَ لها أنْ تُصرِّحَ بالخِطبةِ للغيرِ فيها، وكلُّ مَوضعٍ حَرُمَ علىٰ الرَّجلِ التَّصريحُ فيهِ حَرُمَ عليها التَّصريحُ فيهِ، وكلُّ مَوضعٍ جازَ للرَّجلِ أنْ يُعرِّضَ بالخِطبةِ فيه جازَ لها أنْ تُعرِّضَ بالخِطبةِ فيه وأنْ تُعرِّضَ بالإجابةِ عنِ الخِطبةِ فيه.

فيَجوزُ للمرأةِ البائنِ أنْ تُعرِّضَ بخِطبتِها إذا كانَتْ مُعتدَّةً مِن وفاةٍ أو

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 534، 535).

طِلاقٍ باتٍّ، ولا يَجوزُ لها التَّصريحُ، ويَحرمُ عليها التصريحُ والتعريضُ إذا كانَتْ مطلَّقةً رَجعيةً لغيرِ مَن تَحلُّ له[1].

سابعًا: حكمُ خِطبةِ المتزوِّجِ مِن أربَعٍ أو المُطلِّقِ الرابعةَ طلاقًا رجعيًّا:

نَصَّ فُقهاءُ الشَّافعيةِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا كانَ تحتَه أربَعُ نِسوةٍ فلا يَجوزُ له خِطبةُ خامِسةٍ، وإنْ طلَّقَ واحِدةً منهنَّ وكانَتْ في عدَّتِها فلا يَجوزُ له خِطبةُ امرأةٍ أُخرىٰ حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّةُ المطلَّقةِ.

قالَ الشَّافعيةُ: لا بُدَّ أنْ يَحلَّ له نِكاحُ المَخطوبةِ، فلو كانَ تحتَه أربَعٌ حَرُمَ أنْ يَخطبَ خامِسةً، كما نَصَّ عليهِ الماوَرديُّ، وكذا يَحرمُ خِطبةُ مَن يَحرمُ الجَمعُ بينَها وبينَ زَوجتِه كأختِها وعمَّتِها وخالتِها في العدَّةِ، وكذا ثانيةُ السَّفيهِ وثالثةُ العَبدِ كما قالَه ابنُ النَّقيبِ.

لكنَّ الإمامَ البَلقينيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالَفَ في هذا، وقالَ فيمَن في نكاحِه أربَعٌ: لم أقِفْ علىٰ نَقلٍ، والأقرَبُ الجوازُ إذا كانَ القَصدُ أنها إذا أجابَتْ أبانَ واحِدةً، قالَ: وقياسُه يَجري في زَوجٍ يَخطبُ أختَ زَوْجتِه.

قالَ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهوَ مُتجِهٌ، أي: بَحثُ الحِلِّ[2].

---

(1) «المختصر الفقهي» (5/ 123)، و«مواهب الجليل» (5/ 45)، و«النجم الوهاج» (7/ 39)، و«مغني المحتاج» (4/ 229)، و«المغني» (7/ 112)، و«كشاف القناع» (5/ 18)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 112).

(2) «تحفة المحتاج» (8/ 520)، و«النجم الوهاج» (7/ 37)، و«نهاية المحتاج» (6/ 234)، و«مغني المحتاج» (4/ 228).

وقالَ البجيرِميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجوزُ للرَّجلِ خِطبةُ خامسةٍ وأختِ الزَّوجةِ إذا عزَمَ علىٰ إزالةِ المانعِ عندَ الإجابةِ، كما صرَّحَ به البلقينيُّ، وهو المُعتمَدُ شَوبَريٌّ.

ولو خطَبَ خَمسًا دُفعةً واحدةً فأَذِنَّ، أو مُرتَّبًا بأنْ خطَبَ كلَّ واحِدةٍ علىٰ وَحدِها وأُجيبَ صَريحًا لم يَحلَّ لأحَدٍ خِطبةُ واحدةٍ منهنَّ حتَّىٰ يَترُكَها الأولُ أو يَعقِدَ علىٰ أربعةٍ فتَحلُّ الخامسةُ[1].

وأمَّا سائرُ الفُقهاءِ فتكلَّمُوا علىٰ حُكمِ النكاحِ ولم يَتطرَّقوا إلىٰ الخِطبةِ، وإنْ كانَ الحُكمُ عندَ مَن يقولُ أنهُ لا يَجوزُ له النكاحُ في العدَّةِ يَجوزُ له أنْ يَخطبَ، ومَن قالَ: «لا يَجوزُ نكاحُ الخامِسةِ أو أختِ الزَّوجةِ حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّتُها» يَقولُ بعدمِ جوازِ الخِطبةِ، واللهُ أعلَمُ.

فأجمَعُوا أنه لا يَجوزُ لمَن تحتَه أربَعُ نِسوةٍ وطلَّقَ إحداهُنَّ طلاقًا رجعيًّا أنْ يتزوَّجَ مِن خامِسةٍ حتَّىٰ تنقضيَ عدَّتُها، وكذا مَن طلَّقَ امرأتَه طلاقًا رَجعيًّا فلا يَجوزُ له أنْ يتزوَّجَ مِن أختِها حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّتُها.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ المرأةَ طلاقًا يَملكُ الرَّجعةَ أنهُ ليسَ له أنْ يَنكحَ أختَها أو رابعةً سِواها حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّةُ المُطلَّقةِ[2].

---

(1) «حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب» (3/ 388)، و«تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب» (4/ 151)، و«النجم الوهاج» (7/ 40)، و«مغني المحتاج» (4/ 230).
(2) «الإجماع» (371).



واختَلفُوا فيمَن طلَّق واحِدةً منهنَّ طلاقًا بائنًا، هل له أنْ يَنكحَ وهي ما زالَتْ في عدَّتِها؟ أم لا بُدَّ مِن انتهاءِ العدَّةِ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنهُ يَجوزُ له إذا كانَ تحتَه أربَعُ نِسوةٍ وطلَّقَ واحِدةً طلاقًا بائنًا فلهُ أنْ يتزوَّجَ مِن أُخرىٰ وإنْ كانَتْ هذهِ ما زالَتْ في عدَّتِها[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ له أنْ يَنكحَ حتَّىٰ تَنقضيَ عدَّةُ الَّتي طلَّقَها، ولا أنْ يتزوَّجَ أختَها[2].

وستأتي المَسألةُ مُفصَّلةً في الرُّكنِ الرَّابعِ مِن أركانِ النكاحِ (الزَّوجانِ).

ثامنًا: خِطبةُ المُحرِمِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ خِطبةِ المُحرِمِ، هل تُكرَهُ أم تَحرمُ أم تَجوزُ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ يُكرهُ خِطبةُ المُحرمِ كراهةً تَنزيهٍ؛ لِما رواهُ مُسلمٌ عن نافعٍ عن نُبَيهِ بنِ وَهبٍ أنَّ عُمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ أرادَ أنْ يُزوِّجَ طَلحةَ بنَ عُمرَ بنت شَيبةَ بنِ جُبيرٍ، فأرسَلَ إلىٰ أبانَ بنِ عُثمانَ يَحضرُ ذلكَ وهو أميرُ الحَجِّ، فقالَ أبانُ: سَمعْتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا**

(1) «شرح مختصر خليل» (3/ 212)، و«مغني المحتاج» (4/ 301).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 226)، و«الفروع» (5/ 155)، و«المبدع» (7/ 68)، و«الإنصاف» (8/ 131)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 108).

يُنكَحُ ولا يَخطُبُ»[1]، **قالَ النَّـوويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا قولُـه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يَخطُبُ**» فهو نهيُ تنزيهٍ ليسَ بحَرامٍ، وكذلكَ يُكرهُ للمُحرمِ أنْ يكونَ شاهِدًا في نكاحٍ عقدَه المُحِلُّونَ، وقالَ بعضُ أصحابِنا: لا يَنعقدُ بشَهادتِه؛ لأنَّ الشَّاهدَ رُكنٌ في عقدِ النكاحِ كالوليِّ، والصَّحيحُ الَّذي عليهِ الجُمهورُ انعقادُه[2].

قالَ ابنُ حَجرٍ الهَيثميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَصريحُهم بكراهةِ خِطبةِ المُحرمِ مع حُرمةِ نكاحِه مَحلُّه حيثُ لم يَخطبْها لِيَنكحَها مع الإحرامِ، وإلَّا حَرُمتْ، وكذا يقالُ في خِطبةِ الحَلالِ للمُحرِمةِ[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: «**ولا يَخطُبُ**» علىٰ أنهُ قد صرَّحَ في «شَرحِ دُررِ البحارِ» بأنَّ النهيَ للتنزيهِ، وقولُ «الكَنزِ»: «وحَلَّ تَزوُّجُ الكتابيَّةِ والصابِئةِ والمُحرِمةِ» صَريحٌ في ذلكَ؛ فإنَّ المكروهَ تَحريمًا لا يَحلُّ، فافهَمْ[4].

---

(1) رواه مسلم (1409).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 195).

(3) «تحفة المحتاج» (8/ 521)، و«نهاية المحتاج» (6/ 234).

(4) «حاشية ابن عابدين» (3/ 47)، **ويُنظَر**: فتح باب «العناية» بشرح النقاية لملا علي القاري (3/ 225): قالَ: ويُحمَلُ قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ**» إمَّا علىٰ نَهيِ التَّحريمِ، -والنكاحُ: الوطءُ، والمرادُ بالجملةِ الثانيةِ: التَّمكينُ مِن الوطءِ، والتَّذكيرُ باعتبارِ الشَّخصِ، أي: لا تُمكِّنُ المُحرِمةُ زوْجَها منهُ- أو علىٰ الكَراهةِ جَمعًا بينَ الأدلةِ، وذلكَ لأنَّ المُحرِمَ في شغلٍ عن مباشَرةِ عقدِ النكاحِ؛ لأنه يَشغَلُ القلبَ عنِ =

وقالَ المِـرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُكرهُ خِطبةُ المُحرمِ كخطبةِ العقدِ وشُهوده علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، وقالَ ابنُ عَقيلٍ: يَحرمُ ذلكَ؛ لتَحريمِ دواعِي الجِماعِ، وأطلَقَ أبو الفَرجِ الشِّيرازيُّ تَحريمَ الخِطبةِ[1].

وذهَبَ ابنُ عَقيلٍ مِن الحَنابلةِ وشيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية إلىٰ أنهُ يَحرمُ خِطبةُ المُحرمِ؛ لتَحريمِ دَواعِي الجِماعِ.

قالَ شَيخُ الإسـلامِ ابـنُ تَيميـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خطَبَ المُحرمُ امرأةً لنَفسِه وتزوَّجَها بعدَ الحِلِّ، أو خطَبَها لرَجلٍ حَلالٍ، أو خُطبَتِ المُحرِمةُ لمَن يتزوَّجُها بعدَ الحِلِّ؛ فقالَ القاضي وابنُ عَقيلٍ في بعضِ المَواضعِ وأبو الخطَّابِ وكثيرٌ مِن أصحابِنا: تُكرهُ الخِطبةُ ولا تَحرمُ، ويَصحُّ العقدُ في هذهِ الصُّورِ.

وقالَ ابنُ عقيلٍ في مَوضعٍ: لا يَحلُّ له أنْ يَخطبَ ولا يَشهَدَ، وهذا قِياسُ المَذهبِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عنِ الجَميعِ نهيًا واحِدًا ولم يُفصِّلْ، ومُوجَبُ النهيِ التَّحريمُ، وليسَ لنا ما يُعارِضُ ذلكَ مِن أثرٍ ولا نَظرٍ، بل رُوِيَ ما يُؤكِّدُ ذلكَ، فعَن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ قالَ: «لا يَصلحُ للمُحرمِ أنْ يَخطبَ ولا يَنكِحَ ولا يَخطبَ علىٰ غَيرِه ولا يُنكِحَ غيْرَه» رواهُ حَربٌ،

=

الإحسانِ في العبادةِ، لِمَا فيه مِن خِطبةٍ ومُراوَداتٍ ودَعوةٍ واجتِماعاتٍ، ويَتضمنُ تنبيهَ النفسِ لطَلبِ الجِماعِ، وهذا مَحمَلُ قولِه: «ولا يَخطبُ» إجماعًا، وقالَ في «الكافي»: والأَوجهُ أنْ يقالَ: الحَديثُ (يُروَىٰ) بالنهيِّ مَجزومًا، وهو اختيارُ الخطَّابيِّ، والنهيُ يكونُ للتنزيهِ، وإن رُويَ مَنفيًّا فالنفيُ يَجيءُ بمَعنىٰ النهيِ.

(1) «الفروع» (3/ 285)، و«الإنصاف» (3/ 493).

ولأنَّ الخِطبةَ مُقدِّمةُ النكاحِ وسَببٌ إليهِ، كما أنَّ العقدَ سببٌ للوطءِ، والشَّرعُ قد منَعَ مِن ذلك كلِّه حَسمًا للمادةِ، ولأنَّ الخِطبةَ كَلامٌ في النكاحِ وذِكرٌ لهُ، ورُبَّما طالَ فيه الكلامُ وحَصلَ بها أنواعٌ مِن ذِكرِ النِّساءِ، والمُحرِمُ مَمنوعٌ مِن ذلكَ كلِّه، ولأنَّ الخِطبةَ تُوجِبُ تَعلُّقَ القلبِ بالمَخطوبةِ واستِثقالَ الإحرامِ والتعجُّلَ إلىٰ انقِضائِه لتَحصيلِ مَقصودِ الخِطبةِ، كما يَقتضِي العَقدُ تعلُّقَ القلبِ بالمَنكوحةِ، ولهذا مُنعَتِ المُعتدَّةُ أنْ تُخطَبَ، كما مُنعتْ أنْ تُنكَحَ، ونُهيَ الرَّجلُ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبةِ أخيهِ، كما نُهيَتِ المَرأةُ أنْ تَسألَ طَلاقَ أختِها.

فأمَّا الشَّهادةُ فقدْ سَوَّىٰ كَثيرٌ مِن أصحابِنا بينَها وبينَ الخِطبةِ كَراهةً وحَظرًا، وقالَ القاضي في «المُجرَّد»: لا يُمنَعُ مِن الشَّهادةِ علىٰ عَقدِ النِّكاحِ؛ لأنه لا فِعلٌ لهُ، فهو كالخاطِبِ أنَّ الشَّهادةَ لا تُكرَهُ مُطلَقًا؛ إذْ لا نَصَّ فيها ولا هي في معنَىٰ المَنصوصِ[1].

أمَّا الحَنفيةُ فإنهُم يَرَونَ جوازَ نكاحِ المُحرِمِ -كما سيأتي مُفصَّلًا-، فكذلكَ خِطبتُه[2].

وأمَّا المالِكيةُ فقالَ ابنُ الحاجِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ سَعَىٰ المُحرِمُ في عَقدِ النكاحِ بسِفارةِ حَلالٍ أو سَعىٰ فيهِ بنَفسِه وأكمَلَ العَقدَ بعدَ أنْ حَلَّ قالَ

---

(1) «شرح العمدة» (3/ 216، 217).

(2) «شرح مشكل الآثار» (14/ 506، 507)، و«التجريد الضروري» (4/ 1843).

الباجي: لم أَرَ فيهِ نَصًّا، وعندِي أنهُ قد أساءَ، والنِّكاحُ لا يُفسَخُ، وبهذا جزَمَ ابنُ الحاجِّ في مَناسِكِه.

وكذلكَ الحُكمُ إذا تَولَّىٰ خُطبةَ النكاحِ -بضَمِّ الخاءِ المُعجَمةِ- وتَولَّىٰ العقدَ غيرُه.

وكذلكَ حُضورُه عقْدَ النِّكاحِ، قالَهُ أشهَبُ، وقالَ أصبَغُ: لا شيءَ عليهِ[1].

تاسعًا: حُكمُ الخِطبةِ على خِطبةِ الغَيرِ:

الخِطبةُ علىٰ خِطبةِ الغيرِ لا تَخلو مِن أربعةِ أحوالٍ:

إمَّا أنْ تكونَ بعدَ الرُّكونِ إلىٰ الخاطِبِ الأوَّلِ والإذنِ لهُ في نكاحِها.

وإمَّا أنْ تُمسِكَ عن خِطبتِها، فلا يكونُ منها إذنٌ ولا رضًا، ولا يكونُ منها رَدٌّ ولا كَراهيةٌ.

وإمَّا أنْ يَظهرَ منها الرِّضا بالخاطِبِ ولا تأذَنَ في العَقدِ، وذلك بأنْ تُقرِّرَ صَداقَها أو بشَرطِ ما تُريدُ مِن الشُّروطِ لنَفسِها.

وإمَّا أنْ تَرُدَّ خِطبتَه ولا تأذَنُ في نكاحِه، أو يَتركَ خِطبتَها.

الحالَةُ الأُولى: أنْ تكونَ خِطبةُ الغَيرِ بعدَ رُكونِ المَخطوبةِ للخاطِبِ الأولِ، وأنْ تأذَنَ له في نِكاحِها:

أجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا خطَبَ امرأةً وركَنَتْ إليهِ وأذِنَتْ له ورَضيَتْ بخِطبتِه، أو أذنَتْ لوليِّها في إجابتِه أو تَزويجِه ولم يَكنْ فاسقًا

(1) «إرشاد السالك إلىٰ أفعال المناسك» لابن فرحون (2/ 656).

فلا يَجوزُ لآخَرَ أنْ يَتقدَّمَ لخِطبتِها؛ لِما رواهُ نافعٌ أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يقولُ: «**نَهَىٰ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنْ يَبيعَ بَعضُكم علىٰ بَيعِ بعضٍ، ولا يَخطُبَ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ حتَّىٰ يَتركَ الخاطِبُ قبلَه أو يأذَنَ له الخاطِبُ**»[1].

وفي رِوايةٍ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بَيعِ بعضٍ، ولا يَخطُبْ بعضُكم علىٰ خِطبةِ بعضٍ**»[2].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إيَّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذَبُ الحَديثِ، ولا تَجسَّسُوا ولا تَحسَّسُوا ولا تَباغَضُوا، وكُونوا إخوانًا، ولا يَخطُبِ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ حتَّىٰ يَنكِحَ أو يَتركَ**»[3].

وعَن عبدِ الرَّحمنِ بنِ شمَاسةَ أنهُ سَمعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ علىٰ المِنبَرِ يَقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المُؤمِنُ أخو المُؤمنِ، فلا يَحلُّ للمُؤمِنِ أنْ يَبتاعَ علىٰ بَيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبَ علىٰ خِطبةِ أخيهِ حتَّىٰ يَذَرَ**»[4].

وذلكَ حِفظًا للأُلفةِ ومَنعًا مِن الفَسادِ وحَسمًا للتَّقاطعِ، ولأنَّ في ذلكَ إفسادًا علىٰ الخاطِبِ الأول، وإيقاعَ العَداوةِ بينَ الناسِ وإضرارًا به؛ لأنَّها ربَّما مالَتْ إلىٰ الثاني وترَكَتِ الأولَ[5].

---

(1) رواه البخاري (4848)، ومسلم (1412).

(2) رواه مسلم (1412).

(3) رواه البخاري (4849).

(4) رواه مسلم (1414).

(5) «البيان» (9/ 284).

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نَعلمُ في هذا خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ، إلَّا أنَّ قَومًا حمَلُوا النهيَ علىٰ الكَراهةِ، والأولُ أَولىٰ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ ذِكرِ هذهِ الأحاديثِ: هذهِ الأحادِيثُ ظاهِرةٌ في تَحريمِ الخِطبةِ علىٰ خِطبةِ أخيهِ، وأجمَعُوا علىٰ تَحريمِها إذا كانَ قد صُرِّحَ للخاطِبِ بالإجابةِ ولم يأذَنْ ولم يَترُكْ، فلو خطَبَ علىٰ خِطبتِه وتزوَّجَ والحالَةُ هذهِ عَصَىٰ وصَحَّ النكاحُ ولم يُفسَخْ، هذا مَذهبُنا ومَذهبُ الجُمهورِ، وقالَ داودُ: يُفسَخُ النكاحُ، وعن مالِكٍ رِوايتانِ كالمَذهبَينِ، وقالَ جَماعةٌ مِن أصحابِ مالكٍ: يُفسخُ قبلَ الدُّخولِ لا بعدَه[2].

وسُئلَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رَجلٍ خطَبَ ابنةَ رَجلٍ مِن العُدولِ، واتَّفقَ معهُ علىٰ المَهرِ منهُ عاجِلٌ ومنهُ آجِلٌ، وأوصَلَ إلىٰ والِدِها المُعجَّلَ مِن مدَّةِ أربعِ سِنينَ وهو يُواصِلُهم بالنَّفقةِ، ولم يكُنْ بينَهُم مُكاتَبةٌ، ثمَّ بعدَ هذا جاءَ رَجلٌ فخَطَبَها وزادَ عليهِ في المَهرِ ومنَعَ الزَّوجَ الأولَ.

فأجابَ: لا يَحلُّ للرَّجلِ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبةِ أخيهِ إذا أُجيبَ إلىٰ النكاحِ ورَكَنُوا إليهِ باتِّفاقِ الأئمَّةِ، كما ثبَتَ عنِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ:

---

(1) «المغني» (7/ 109)، و«شرح الزركشي» (2/ 385، 386)، وقالَ الإمامُ ابنُ رجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلَفُوا هل النهيُ للتَّحريمِ أو التَّنزيهِ، فمِن أصحابِنا مَن قالَ: هو للتَّنزيهِ دُونَ التَّحريمِ، والصَّحيحُ الَّذي عليهِ جُمهورُ العلماءِ أنه للتَّحريمِ. «جامع العلوم والحكم» (331).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 197).

«لا يَحلُّ للرَّجلِ أنْ يَخطُبَ علىٰ خِطبةِ أخيهِ»، وتَجبُ عُقوبةُ مَن فعَلَ ذلكَ وأعانَ عليهِ عُقوبةً تَمنعُهم وأمثالَهم عن ذلكَ، وهل يَكونُ نكاحُ الثَّاني صَحيحًا أو فاسِدًا؟ فيه قولانِ للعُلماءِ في مَذهبِ مالكٍ وأحمَدَ وغيرِهما[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الجُمهورُ: هذا النهيُ للتحريمِ، وقالَ الخطَّابيُّ: هذا النهيُ للتأديبِ وليسَ بنَهيِ تَحريمٍ يُبطِلُ العقدَ عِند أكثرِ الفُقهاءِ، كذا قالَ، ولا مُلازَمةَ بينَ كونِه للتَّحريمِ وبينَ البُطلانِ عندَ الجُمهورِ؛ بل هو عندَهم للتحريمِ ولا يَبطلُ العَقدُ، بل حكَىٰ النَّوويُّ أنَّ النَّهيَ فيه للتَّحريمِ بالإجماعِ[2].

ومَحلُّ الحُرمةِ إذا كانَ الخاطِبُ الأوَّلُ عَدلًا، فإنْ كانَ فاسِقًا فاختَلفَ الفُقهاءُ فيهِ؛ **فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ** إلىٰ أنهُ لا يَجوزُ أيضًا؛ لعُمومِ الأحاديثِ، سواءٌ كانَ الأولُ كفئًا أو غيرَ كُفءٍ.

وذهَبَ المالكيةُ في الصَّحيحِ عِندَهم إلىٰ أنهُ يَجوزُ أنْ يَخطبَها آخَرُ إنْ كانَ الأولُ فاسِقًا، فإنْ خِطبتَها لا تَحرُمُ إذا كانَ الثَّاني صالحًا أو مجهولًا، وإلَّا حَرُمَ، ويَنبغِي للوليِّ أنْ يَحُضَّها علىٰ تزويجِ الصَّالحِ الذي يُعلمُها الخيرَ ويُعِينُها عليهِ[3].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 9).

(2) «فتح الباري» (9/ 199).

(3) «مواهب الجليل» (5/ 35)، و«التاج والإكليل» (2/ 484)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 7)، و«تحبير المختصر» (2/ 537)، و«الحاوي الكبير» (9/ 251).

ومَحلُّ الحُرمةِ أيضًا إذا عَلِمَ الثَّاني بالخِطبةِ، فإنْ لم يَعلمْ فلا إثْمَ عليهِ.

قالَ الإمامُ زينُ الدّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَحلُّ التَّحريمِ أيضًا إذا لم يأذَنِ الخاطِبُ لغيرِه في الخِطبةِ، فإنْ أَذِنَ ارتَفعَ التَّحريمُ؛ لأنَّ المَنعَ كانَ لِحقِّه، وفي صَحيحِ مُسلمٍ مِن حَديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ التَّصريحُ بذلك بقولِه: «**إلا أنْ يأذَنَ له**»، لكنْ يَبقَىٰ النظرُ في أنهُ إذا أَذِنَ لشَخصٍ مَخصوصٍ في الخِطبةِ هل لغَيرِه الخِطبةُ أيضًا؟ لأنَّ الإذنَ لشَخصٍ يَدلُّ علىٰ الإعراضِ عنِ الخِطبةِ؛ إذْ لا يُمكِنُ تَزويجُ المَرأةِ لخاطبَينِ، أو ليسَ لغَيرِه الخِطبةُ إذْ لم يُؤذَنْ لهُ، وزوالُ المنعِ إنما كانَ للإذنِ، هذا مُحتمَلٌ، والأرجَحُ الأوَّلُ.

ومَحلُّ التَّحريمِ أيضًا إذا لم يَتركِ الخاطِبُ الخِطبةَ ويُعرِضْ عنها، فإنْ ترَكَ جازَ لغَيرِه الخِطبةُ وإنْ لم يأذَنْ لهُ، وفي صَحيحِ البُخاريِّ مِن روايةِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ: «**حتَّىٰ يَنكِحَ أو يَتركَ**»، وفي حَديثِ مُسلمٍ مِن حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ: «**المُؤمِنُ أخو المُؤمِنِ، فلا يَحلُّ للمُؤمنِ أنْ يَبتاعَ علىٰ بَيعِ أخيهِ، ولا يَخطبَ علىٰ خِطبةِ أخيهِ حتَّىٰ يَذَرَ**»، وقولُه «**حتَّىٰ يَذَرَ**» يعودُ للجُملتَينِ معًا، كما هو مُقتضَىٰ قاعِدةِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ورَدَ التصريحُ بهِ في سنَنِ البَيهقيِّ، قالَ فيهِ «**حتَّىٰ يَذَرَ**» بعدَ كلٍّ مِن الجُملتَينِ.

ومَحلُّ التحريمِ أيضًا أنْ تكونَ الخِطبةُ الأُولىٰ جائِزةً، فإنْ كانَتْ مُحرَّمةً كالواقِعةِ في العدَّةِ لم تَحرُمِ الخِطبةُ عليها، كما صرَّحَ به الرُّويانِيُّ في «البَحر».

ومَحلُّ التحريمِ أيضًا إذا لم تأذَنِ المَرأةُ لوليِّها أنْ يُزوِّجَها ممَّن يَشاءُ،

فإنْ أذنَتْ له كذلكَ صَحَّ وحَلَّ لكُلِّ أحَدٍ أنْ يَخطبهَا علىٰ خِطبةِ الغيرِ، كما نقَلَه الرُّويانِيُّ في «البَحْر» عن نَصِّ الشَّافعيِّ في «الأمِّ»، ولكَ أنْ تقولَ: إنْ كانَ الضَّميرُ في قَولِه (ممَّن يَشاءُ) عائِدًا علىٰ الوليِّ فيَنبغي إذا أجابَ الوليُّ الخاطِبَ الأولَ أنْ يَحرُمَ علىٰ غيرِه الخِطبةُ، وإنْ كانَ عائِدًا علىٰ الخاطِبِ فإذا خطَبَها شَخصٌ فقدْ شاءَ تَزويجَها، وقد أذنَتْ في تَزويجِها ممَّن يَشاءُ هو تَزويجَها، فيَجبُ علىٰ الوليِّ إجابتُه، ويَحرُمُ علىٰ غيرِه خِطبتُها؛ لأنها قد أجابَتْهُ بالوَصفِ وإنْ لم تُجِبْه بالتَّعيينِ، واللهُ أعلَمُ[1].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ تُمسِكَ عن خِطبتِها، فلا يكونُ منها إذنٌ ولا رَضًا، ولا يكونُ منها رَدٌّ ولا كَراهيَةٌ:

إذا خطَبَ الرَّجلُ امرأةً فأمسَكَتْ عن خِطبتِها فلم يُوجَدْ منها إذنٌ ولا رِضًا، ولم يُوجَدْ منها رَدٌّ ولا كَراهيةٌ، فهذهِ يَجوزُ **عندَ عامَّةِ العُلماءِ** أنْ يَخطبَها آخَرُ غيرُ الَّذي تَقدَّمَ لها؛ لِما رواهُ مُسلمٌ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ أنَّ أبا عمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها البَتَّةَ وهو غائِبٌ، فأرسَلَ إليها وكِيلُه بشَعيرٍ فسَخطَتْه، فقالَ: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرَتْ ذلكَ له، فقالَ: «ليسَ لكِ عليه نَفقةٌ»، فأمَرَها أنْ تعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قالَ: «تلكِ امرأةٌ يَغشاها أصحابي، اعتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ، فإنه رَجلٌ أعمَىٰ تَضعينَ ثيابَكِ، فإذا حلَلْتِ فآذِنيني»، قالَتْ: فلمَّا

(1) «طرح التثريب» (6/ 81، 82).

حلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهمٍ خَطَباني، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمَّا أبو جَهمٍ فلا يَضعُ عَصاهُ عنْ عاتِقِه، وأمَّا مُعاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ لهُ، انكِحِي أسامةَ بنَ زَيدٍ**» فكَرِهْتُه، ثمَّ قالَ: «**انكِحِي أسامةَ**»، فنكَحْتُه فجعَلَ اللهُ فيه خيرًا واغتبَطْتُ به[1].

فَفِي هذا الحَديثِ دَليلٌ مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ أحَدَ الرَّجلينِ قد خطَبَها بعدَ صاحِبِه، فلمْ يَذكرِ النبيُّ ﷺ تَحريمَه.

والوجهُ الثَّاني: أنَّ النبيَّ ﷺ قد خطَبَها لِأسامةَ بعدَ خِطبتِها، فدَلَّ علىٰ أنَّ الإمساكَ عنِ الإجابةِ لا يَقتضي الخِطبةَ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيهِ -أي الحَديث- جَوازُ الخِطبةِ علىٰ خِطبةِ غيره إذا لم يَحصلْ للأوَّلِ إجابةٌ؛ لأنها أخبَرَتْهُ أنَّ مُعاويةَ وأبا الجَهمِ وغيرَهُما خَطبوها[2].

ولأنَّ تَحريمَ خِطبتِها علىٰ هذا الوجهِ إضرارٌ بها؛ فإنهُ لا يَشاءُ أحَدٌ أنْ يَمنعَ المرأةَ النِّكاحَ إلَّا منَعَها بخِطبتِه إيَّاها، وكذلكَ لو عرَّضَ لها في عدَّتِها بالخِطبةِ فقالَ: «لا تَفُوتِيني بنَفسِكِ» وأشباهِ هذا لم تَحرُمْ خِطبتُها؛ لأنَّ في قِصةِ فاطِمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لها: «**لا تَفُوتينا بنَفسِكِ**» ولم يُنكِرْ خِطبةَ أبي جَهمٍ ومُعاويةَ لها.

(1) رواه مسلم (1480).
(2) «شرح صحيح مسلم» (10/ 106).

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبَرَنا مُحمدُ بنُ إسماعيلَ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن مُسلمٍ الخيَّاطِ عن ابنِ عُمرَ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَىٰ أنْ يَخطُبَ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ حتَّىٰ يَنكِحَ أو يَترِكَ**».

قالَ الشَّافعيُّ: فكانَ الظَّاهرُ مِن هذهِ الأحاديثِ أنَّ مَن خطَبَ امرأةً لم يكُنْ لأحَدٍ أنْ يَخطبَها حتَّىٰ يأذَنَ الخاطِبُ أو يدَعَ الخِطبةَ، وكانَتْ مُحتملةً لَأنْ يكونَ نهي النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَخطبَ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ في حالٍ دُونَ حالٍ، فوجَدْنا سُنةَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدلُّ علىٰ أنهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما نَهَىٰ عنها في حالٍ دونَ حالٍ...

ثمَّ ذكَرَ حَديثَ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ ثمَّ قالَ: فكَمَا بيَّنَّا أنَّ الحالَ الَّتي خطَبَ فيها رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطِمةَ علىٰ أسامةَ غيرَ الحالِ التي نَهَىٰ عنِ الخِطبةِ فيها، ولم يكُنْ للمَخطوبةِ حالانِ مُختلفَي الحُكمِ، إلَّا بأنْ تأذَنَ المَخطوبةَ بإنكاحِ رَجلٍ بعَينِهِ، فيكونُ للوليِّ أنْ يزوِّجَها جازَ النكاحُ عليها، ولا يكونُ لأحَدٍ أنْ يَخطبَها في هذهِ الحالِ حتَّىٰ يأذَنَ الخاطِبُ أو يَترِكَ خِطبتَها، وهذا بيِّنٌ في حديثِ ابنِ أبي ذِئبٍ، وقد أعلَمَتْ فاطِمةُ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أبا جَهمٍ ومُعاويةَ خَطَباها، ولا أشُكُّ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ أنَّ خِطبةَ أحَدِهما بعدَ خِطبةِ الآخرِ، فلمْ يَنهَهُما ولا واحِدًا منهُما، ولم نَعلَمْه أنها أذنَتْ في واحِدٍ منهُما فخطَبَها علىٰ أسامةَ، ولمْ يكُنْ لِيَخطبَها في الحالِ التي نَهَىٰ فيها عنِ الخِطبةِ، ولم أعلَمْه

نهى مُعاويةَ ولا أبا جهمٍ عمَّا صنعَا، والأغلبُ أنَّ أحدَهما خطبَها بعدَ الآخرِ، فإذا أذنَتِ المَخطوبةُ في إنكاحِ رَجلٍ بعَينِه لم يَجُزْ خِطبتُها في تلكِ الحالِ[1].

وذكَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] أنَّ ابنَ وَهبٍ روى بإسنادِه عنِ الحارثِ بن سَعدٍ بنِ أبي ذُبَابٍ «أنَّ عمَرَ بنَ الخطَّابِ خطَبَ امرأةً على جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ وعلى مَروانَ بنِ الحكَمِ وعلى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، فدخَلَ على المَرأةِ وهيَ جالِسةٌ في بَيتِها فقالَ عُمرُ: إنَّ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ البَجليَّ يَخطبُ وهو سيِّدُ أهلِ المَشرقِ، ومَروانَ يَخطبُ وهوَ سيِّدُ شَبابِ قُريشٍ، وعبدَ اللهِ بنَ عُمرَ وهو مَن قد عَلِمْتُم، وعُمرُ بنُ الخطَّابِ، فكشَفَتِ المَرأةُ السِّترَ فقالَتْ: أجادٌّ أميرُ المُؤمنينَ؟ فقالَ: نعَمْ، فقالَتْ: فقدْ أنكَحْتُ أميرَ المُؤمنينَ فأَنكِحُوه»، فهذا عُمرُ قد خطَبَ على واحِدٍ بعدَ واحِدٍ قبلَ أنْ يعلَمَ ما تقولُ المَرأةُ في الأولِ، فدَلَّ ذلكَ على جَوازِ الخِطبةِ في هذهِ الحالةِ[3].

وقالَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَفسيرُ قولِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نَرَى واللهُ أعلَمُ: «**لا يَخطُبْ أحَدُكم على خِطبةِ أخيهِ**» أنْ يَخطبَ الرَّجلُ المرأةَ فتَركَنَ إليهِ ويتَّفقانِ على صَداقٍ واحِدٍ مَعلومٍ وقدْ تَراضيَا، فهي تَشترطُ عليهِ لنَفسِها، فتلكَ الَّتي نَهَى أنْ يَخطبَها الرَّجلُ على خِطبةِ أخيهِ،

(1) «الأم» (5/ 39).

(2) «التمهيد» (13/ 21).

(3) «المغني» (7/ 110)، و«شرح الزركشي» (2/ 386)، و«كشاف القناع» (5/ 19).



ولم يَعْنِ بذلكَ إذا خطَبَ الرَّجلُ المَرأةَ فلمْ يُوافِقْها أمْرُه ولم تَركَنْ إليهِ أنْ لا يَخطبَها أحَدٌ، فهذا بابُ فَسادٍ يَدخلُ علىٰ النَّاسِ[1].

قالَ الإمامُ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بنحوِ ما فسَّرَ مالِكٌ هذا الحديثَ فسَّرَه الشَّافعيُّ وأبو عُبيدٍ، وهو مَذهبُ جَماعةِ الفُقهاءِ، كلُّهُم يتَّفقونَ في ذلكَ المعنَىٰ، وهو المَعمولُ بِهِ عندَ السَّلفِ والخلَفِ، وذلكَ -واللهُ أعلَمُ- لأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحَ الخِطبةَ لِأسامةَ بنِ زيدٍ علىٰ خِطبةِ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ وأبي جَهمِ بنِ حُذيفةَ حينَ خطَبَا فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ، فأتَتْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشاوِرةً لهُ، فخطَبَها لِأسامةَ بنِ زَيدٍ علىٰ خِطبتِها، ومَعلومٌ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَفعلُ ما يَنهَىٰ عنه، ولا أعلَمُ أحَدًا ادَّعَىٰ نَسخًا في أحاديثِ هذا البابِ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ المعنَىٰ ما قالَه الفُقهاءُ مِن الرُّكونِ والرِّضا، واللهُ أعلَمُ.

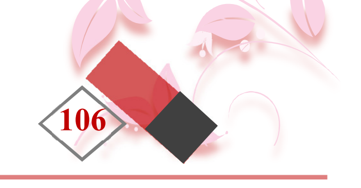
فإذا ركَنَتِ المَرأةُ أو وليُّها ووقَعَ الرِّضا لم يَجُزْ لأحَدٍ حِينئذٍ الخِطبةُ علىٰ مَن رُكِنَ إليه ورُضِيَ به واتُّفِقَ عليهِ، ومَن فعَلَ ذلكَ كانَ عاصِيًا إذا كانَ بالنهيِ عالِمًا[2].

وقالَ في «الكافِي»: وجائزٌ للجَماعةِ أنْ يَخطبُوا امرأةً واحدةً مُجتمِعينَ ومُتفرِّقينَ، ما لم تُوافِقْ واحدًا منهُم وتَسكُنْ إليهِ، فإنْ سكَنَتْ إليهِ وركَنَتْ

---

(1) «الموطأ» (2/ 523).

(2) «الاستذكار» (5/ 381، 382).



نحْوَه لم يَجُزْ لغيرِه أنْ يَخطبَها حتَّىٰ يَعدِلَ عنها ذلكَ أو يَتركَها، فإذا فعَلَ جازَ لغيرِه أنْ يَخطبَها[1].

وقالَ في «التَّمهيد»: معنَىٰ قولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخطُبْ أحَدُكم علىٰ خِطبةِ أخيهِ**» إنَّه كما قالَ مالكٌ والشَّافعيُّ وجُمهورُ الفُقهاءِ: إنَّ ذلكَ أنْ تَركَنَ إليه ويَتراضَيَا ويتَّفقَا علىٰ صَداقٍ مَعلومٍ وهي تَشترطُ لنَفسِها ونحوَ ذلكَ ممَّا تُعلَمُ به المُوافَقةُ والرُّكونُ، واللهُ أعلَمُ.

وذكَرَ إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قالَ: سُئلَ مالكٌ عن رَجلٍ خطَبَ امرأةً ورَكَنَتْ إليهِ واتَّفقَا علىٰ صَداقٍ مَعروفٍ حتَّىٰ صارَتْ مِن اللَّواتي قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخطُبْ أحَدُكم علىٰ خِطبةِ أخيهِ**»؟ قالَ: مالكٌ: إذا كانَ هكذا فملَكَها رَجلٌ آخَرُ ولم يَدخلْ بها فإنهُ يُفرَّقُ بينَهُما، وإنْ دخَلَ بها مضَىٰ النِّكاحُ[2].

الحالَةُ الثالثةُ: أنْ يَظهرَ مِن المرأةِ أو وليِّها الرِّضا بالخاطِبِ ولا تأذَنَ في العَقدِ:

إذا خطَبَ الرَّجلُ امرأةً وظهَرَ مِن المرأةِ الرِّضا بهِ تَعريضًا لا تَصريحًا

(1) «الكافي» ص (230).

(2) «التمهيد» (13/ 21، 22)، ويُنظَر: «مواهب الجليل» (5/ 35)، و«التاج والإكليل» (2/ 484)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 7)، و«تحبير المختصر» (2/ 537)، و«الحاوي الكبير» (9/ 251)، و«بداية المجتهد» (2/ 3) «بدائع الصنائع» (5/ 332، 333)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (4/ 339، 340)، و«النهر الفائق» (3/ 447، 448)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 533).



كقولِها: «ما أنتَ إلَّا رضًىٰ وما عنكَ رَغبةٌ»، أو أنْ تُقرِّرَ صَداقَها، أو بشَرطِ ما تُريدُ مِن الشُّروطِ لنَفسِها، أو خطَبَ رَجلٌ امرأةً إلىٰ وليِّها وكانَ ممَّن يُخيِّرُها فعرَّضَ له بالإجابةِ ولم يُصرِّحْ، مثلَ أنْ يقولَ: «أنا أستَشيرُ في ذلكَ، أو أنتَ مَرغوبٌ فيكَ»، أو يَشترطَ شَرائطَ للعَقدِ مثلَ تَقديمِ المَهرِ وغيرِه، **فاختَلفَ الفقهاءُ في حُكمِ ذلكَ، هل يَجوزُ للغيرِ أنْ يتقدَّمَ لخِطبتِها أم لا يَجوزُ؟**

فذهَبَ الشَّافعيةُ في القَديمِ والحَنابلةُ في ظاهِرِ المَذهبِ -وقالَ العَمرانِيُّ: وهوَ قولُ مالكٍ وأبي حَنيفةَ- إلىٰ أنهُ لا يَحلُّ لغيرِه خِطبتُها؛ لأنَّ الرُّكونَ يُستدلُّ عليهِ بالتَّعريضِ تارةً وبالتَّصريحِ أُخرىٰ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخطُبْ أحَدُكم علىٰ خِطبةِ أخيهِ**» ولم يُفصِّلْ، ولأنهُ وُجِدَ منها ما دَلَّ علىٰ الرِّضىٰ بهِ وسُكونِها إليهِ، فحَرُمتْ خِطبتُها كما لو صرَّحَتْ بذلكَ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا حديثُ فاطِمةَ فلا حُجةَ لهم فيهِ؛ فإنَّ فيهِ ما يَدلُّ علىٰ أنها لم تَركَنْ إلىٰ واحِدٍ منهُما مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كانَ قالَ لها: «**لا تَسبِقيني بنَفسِكِ**» وفي لَفظٍ: «**لا تَفُوتيني بنَفسِكِ**» وفي رِوايةٍ: «**إذا حلَلْتِ فآذِنيني**»، فلَمْ تكُنْ لِتَفتاتَ بالإجابةِ قبلَ أنْ تُؤذِنَ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والثَّاني: أنها ذكَرَتْ ذلكَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالمُستشيرةِ له فيهِما

أو في العُدولِ عنهُما إلىٰ غيرِهما، وليسَ في الاستِشارةِ دَليلٌ علىٰ تَرجيحِ أحَدِ الأمرينِ ولا مَيلٍ إلىٰ أحدِهما، علىٰ أنها إنَّما ذكَرَتْ ذلكَ للنبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتَرجعَ إلىٰ قولِه ورَأيِه، وقد أشارَ عليها بتَركِهما؛ لِمَا ذكَرَ مِن عَيبِهما، فجَرَىٰ ذلكَ مَجرَىٰ رَدِّها لهُما وتَصريحِها بمَنعِهما.

ومِن وجهٍ آخَرَ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سبَقَهما بخِطبتِها تَعريضًا بقَولِه لها ما ذكَرْنا، فكانَتْ خِطبتُه بعدَهُما مَبنيَّةً على الخِطبةِ السَّابقةِ لهُما، بخِلافِ ما نحنُ فيهِ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في الجَديدِ -وهو المَذهبُ عِندَهم- والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنهُ لا تَحرمُ خِطبتُها بالرِّضا حتَّىٰ يُصرِّحَ وليُّها بالإذنِ أو تُصرِّحَ هيَ؛ لأنَّ الأصلَ إباحةُ الخِطبةِ ما لم تَتحقَّقْ شُروطُ الحَظرِ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَبَ فاطمةَ بنتَ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدَ أنْ أخبَرَتْه أنَّ مُعاويةَ وأبا الجَهمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَطَباها، ولم يَسألْها: هل ركَنْتِ إلىٰ أحَدِهما أو رَضِيتِ بهِ أم لا؟ فدَلَّ علىٰ أنَّ الحُكمَ لا يَختلفُ بذلكَ، ولأنَّ الظاهِرَ مِن حالِها أنها ما جاءَتْ تَستَشيرُه إلَّا وقد رَضِيَتْ بذلكَ ورَكَنَتْ إليهِ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 110، 111).

(2) «الحاوي الكبير» (9/ 251، 252)، و«المهذب» (2/ 48)، و«البيان» (9/ 284، 285)، **ويُنظَر**: «بدائع الصنائع» (5/ 332، 333)، وقالَ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خطَبَ رَجلٌ امرأةً ورَكَنَ قَلبُها إليهِ يُكرهُ لغيرِه أنْ يَخطبَها؛ لِما رَوَينا، وإنْ لم يَركنْ فلا بأسَ بهِ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا إذا عُرِّضَ له بالإجابةِ ولم يُصرَّحْ ففي تَحريمِ الخِطبةِ علىٰ خِطبتِه قَولانِ للشَّافعيِّ: أصَحُّهما: لا يَحرُمُ، وقالَ بعضُ المالِكيةِ: لا يَحرمُ حتَّىٰ يَرضَوا بالزَّوجِ ويُسمَّىٰ المَهرِ، واستَدلُّوا لِما ذكَرْناهُ مِن أنَّ التَّحريمَ إنما هوَ إذا حصَلَتِ الإجابةُ بحَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ، فإنها قالَتْ: «خطَبَني أبو جَهمٍ ومُعاويةَ فلَم يُنكِرِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِطبةَ بعضِهم علىٰ بَعضٍ، بل خطَبَها لأسامَةَ».

وقد يُعترَضُ علىٰ هذا الدَّليلِ فيُقالُ: لعَلَّ الثَّاني لم يَعلمْ بخِطبةِ الأولِ، وأما النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشارَ بأسامةَ، لا أنهُ خطَبَ له[1].

وقالَ الإمامُ زينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ: مَحلُّ التَّحريمِ ما إذا صرَّحَ للخاطِبِ بالإجابةِ، بأنْ يقولَ: «أجَبتُكَ إلىٰ ذلكَ» أو يأذَنَ لوليِّها في أنْ يزوِّجَها إياهُ، وهي مُعتبَرةُ الإذنِ.

فلو لَم يقَعِ التصريحُ بالإجابةِ لكنْ وُجدَ تَعريضٌ كقَولها: «لا رَغبةَ عنكَ» ففيهِ قَولانِ للشَّافعيِّ وأحمَدَ، قالَ الشَّافعيُّ في القَديمِ: تَحرمُ الخِطبةُ، وقالَ في الجَديدِ: تَجوزُ.

وحكَىٰ والِدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرحِ التِّرمذيِّ» عن مالِكٍ وأبي حَنيفةَ تَحريمَ الخِطبةِ عندَ التَّعريضِ أيضًا، وقالَ النَّوويُّ في «شرحِ مُسلمٍ» بعدَ ذِكرِه قولَ الشَّافعيِّ عندَ التَّعريضِ وتصحيحَ التَّحريمِ: واستَدلُّوا لِما ذكَرْناهُ

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 197، 198).

مِن أنَّ التحريمَ إنَّما هو إذا حصَلَتِ الإجابةُ بحَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ، فإنها قالَتْ: «خطَبَني مُعاويةُ وأبو جَهمٍ فلَمْ يُنكِرِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِطبةَ بعضِهم علىٰ بَعضٍ، بل خطَبَها لأسامةَ».

قالَ النَّوويُّ: وقد يُعتَرضُ علىٰ هذا الدَّليلِ فيُقالُ: لعلَّ الثَّاني لم يَعلمْ بخِطبةِ الأولِ، وأمَّا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأشارَ بأسامةَ، لا أنهُ خطَبَ لهُ. انتهىٰ.

وقالَ والِدِي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرح التِّرمذيِّ»: وفيهِ نَظرٌ، وقالَ قبلَ ذلكَ: لعَلَّه لمَّا ذكَرَ لها ما في أبي جَهمٍ ومُعاويةَ ممَّا يُرغِّبُ عنهُما رَغِبتْ عنهُما، فخطَبَها حينئذٍ علىٰ أسامة، وقالَ أيضًا: في الاستِدلالِ به نَظرٌ؛ لأنهُ لم يُنقلْ أنَّ واحِدًا مِن أبي الجَهمِ ومُعاويةَ أُجيبَ، لا تَصريحًا ولا تَعريضًا.

قلتُ: والشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَذكرْ هذا الاستِدلالَ في صُورةِ التَّعريضِ، وإنَّما ذكَرَه عندَ عدمِ الرِّضا والرُّكونِ، فقالَ التِّرمذيُّ في جَامعِه: قالَ الشَّافعيُّ: معنَىٰ هذا الحديثِ: «**لا يَخطُبِ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ**» هذا عندَنا إذا خطَبَ الرَّجلُ المرأةَ فرَضيَتْ به وركَنَتْ إليه، فليسَ لأحدٍ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبتِه.

وأمَّا قبلَ أنْ يَعلمَ رِضاها أو رُكونَها إليه فلا بأسَ أنْ يَخطبَها، والحُجةُ في ذلكَ حديثُ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ، فذكَرَه ثمَّ قالَ: فمعنَىٰ هذا الحديثِ عندَنا -واللهُ أعلَمُ- أنَّ فاطِمةَ لم تُخبِرْه برِضاها بواحدٍ منهُما، ولو أخبرَتْهُ لم يُشِرْ عليها بغيرِ الَّذي ذكَرَتْ. انتهىٰ.

قالَ أصحابُنا: ولو رَدَّتْه فللغيرِ خِطبتُها قَطعًا، ولو لـم يُوجَدْ إجابـةٌ ولا رَدٌّ فقطَعَ بعضُ أصحابِنا بالجَوازِ، وأجرَىٰ بعضُهم فيهِ القَولينِ المتقدِّمينِ، قالوا: ويجوزُ الهُجومُ علىٰ خِطبةِ مَن لـم يَدْرِ أخُطِبتْ أم لا؟ ومَن لـمْ يَدْرِ أُجيبَ خاطِبُها أم رُدَّ؟ لأنَّ الأصلَ الإباحـةُ، وقـالَ الحَنابلـةُ: إنْ لـم يَعلـمْ أُجيبَ أم لا فعَلىٰ وجهَينِ[1].

وقـالَ الحـافِظُ ابـنُ حَجـرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ وقَعَتِ الإجابـةُ بـالتعريضِ كقَولِها: «لا رَغبةَ عنكَ» فقولانِ عندَ الشَّافعيةِ: الأصَحُّ -وهو قولُ المالِكيةِ والحَنفيةِ-[2]: لا يَحرمُ أيضًا، وإذا لـم تَرُدَّ ولـم تَقبلْ فيَجوزُ، والحُجةُ فيه قَولُ فاطمةَ: «خطَبَني مُعاويةُ وأبو جَهمٍ فلم يُنكِرِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ عَليهما، بل خطَبَها لأسامةَ».

وأشارَ النَّوويُّ وغيرُه إلىٰ أنهُ لا حُجةَ فيهِ؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَا خطَبَا معًا، أو لـم يَعلـمِ الثَّاني بخِطبـةِ الأوَّلِ، والنبـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشـارَ بأسـامةَ ولـم يَخطُبْ، وعلىٰ تَقديرِ أنْ يكونَ خطَبَ فكأنَّه لمَّا ذكَرَ لها ما في مُعاويـةَ وأبي جَهـمٍ ظهَـرَ منها الرَّغبـةُ عنهُمـا، فخطَبَهـا لأسـامةَ، وحكَـىٰ التِّرمـذيُّ عـنِ الشَّـافعيِّ أنَّ معنَـىٰ حـديثِ البـابِ: إذا خطَـبَ الرَّجـلُ المـرأةَ فرَضيَـتْ بـه ورَكَنَتْ إليهِ فليسَ لأحَدٍ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبتِه، فإذا لـم يَعلـمْ برِضـاها ولا رُكونِها فلا بأسَ أنْ يَخطبَها.

---

(1) «طرح التثريب» (6/ 80).

(2) ما حكاهُ عنِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ مُخالِفٌ لأكثرِ العُلماءِ الَّذينَ نقَلُوا عكسَ هذا عنهُم.

والحُجةُ فيه قِصةِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ؛ فإنها لم تُخبِرْه بِرضاها بواحِدٍ منهُما، ولو أخبَرَتْهُ بذلكَ لم يُشِرْ عليها بغيرِ مَن اختارَتْ، فلو لم تُوجَدْ منها إجابةٌ ولا رَدٌّ فقطَعَ بعضُ الشَّافعيةُ بالجَوازِ، ومنهُم مَن أجرَىٰ القَولينِ، ونَصَّ الشَّافعيُّ في البِكرِ علىٰ أنَّ سُكوتَها رِضًا بالخاطِبِ، وعن بعضِ المالِكيةِ: لا تُمنَعُ الخِطبةُ إلَّا علىٰ خِطبةِ مَن وقَعَ بينَهُما التَّراضي علىٰ الصَّداقِ[1].

أمَّا الحَنفيةُ فلمْ يُوجَدْ عندَهم إلَّا هذا التَّفصيلُ فقطْ، **وهو ما قالَه الكاسانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا خطَبَ رَجلٌ امرأةً وركَنَ قَلبُها إليهِ يُكرَهُ لغيرِه أنْ يَخطبَها؛ لِما رَوَينا، وإنْ لم يَركَنْ فلا بأسَ بهِ[2].

وقالَ ابنُ نُجيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخالِيةُ عن نكاحٍ وعدَّةٍ تَحلُّ خِطبتُها تَصريحًا وتَعريضًا؛ لجَوازِ نكاحِها، لكنْ بشَرطِ أنْ لا يَخطبَها غيرُه قبلَه، فإنْ خطَبَها فعلىٰ ثلاثةِ أوجهٍ: إمَّا أنْ تُصرِّحَ بالرِّضا فتَحرُمُ، أو بالرَّدِّ فتَحلُّ، أو تَسكُتَ فقولانِ للعلماءِ، ولم أرَ هذا التَّفصيلَ لأصحابِنا، وأصلُه الحَديثُ الصَّحيحُ: «**لا يَخطبْ أحَدُكم علىٰ خِطبةِ أخيهِ**»، وقيَّدوهُ بأنْ لا يأذَنَ له[3].

وقالَ في «الدُّرِّ المُختارِ»: وأمَّا الخالِيةُ فتُخطَبُ إذا لم يَخطبْها غيرُه وتَرضَىٰ به، فلو سكَتَتْ فقولانِ: (تَحرُمُ خِطبتُها) بالكَسرِ وتُضَمُّ.

---

(1) «فتح الباري» (9/ 199، 200).

(2) «بدائع الصنائع» (5/ 232، 233).

(3) «البحر الرائق» (4/ 164).



قالَ الإمامُ ابنُ عابـدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُـه: (إذا لـم يَخطبْهـا غيرُه وترضَـىٰ بهِ.. إلخ) نقلَه في «البَحر» عنِ الشَّـافعيةِ وقـالَ: ولـم أرَهُ لأصـحابِنا، وأصـلُه الحديثُ الصَحيحُ: «**لا يَخطبْ أحَدُكم علـىٰ خِطبةِ أخيـهِ**»، وقيَّدُوه بـأنْ لا يأذَنَ لهُ. اهـ

أي: بأنْ لا يأذَنَ الخاطِبُ الأولُ، وهو مَنقولٌ عندَنا، فقـدْ قـالَ الرَّملـيُّ: وفي «الذَّخيرة»: كما نهَىٰ عنِ الاستِيامِ علىٰ سَومِ الغيرِ نهَىٰ عن الخِطبةِ علىٰ خِطبةِ الغيرِ، والمُرادُ مِن ذلكَ أنْ يركَنَ قلبُ المرأةِ إلىٰ خاطِبِها الأولِ، كـذا في «التَّتارْخانية» في بابِ الكراهيَةِ، فافهَمْ. اهـ

قولُه: (فلو سكَتَتْ فقَولانِ) أي: للشَّافعيةِ، قالَ الخيرُ الرَّمليُّ: وقَولُهم: «لا يُنسَبُ إلىٰ ساكتٍ قَولٌ» يَقتضي ترجيحَ الجَوازِ. اهـ

قلتُ -أي ابن عابدِينَ-: هذا ظاهِرٌ إذا لم يُعلَمْ ركونُ قَلبِها إلـىٰ الأولِ بقَرائنِ الأحوالِ، وإلَّا فيَكونُ بمَنزلةِ التَّصريحِ بالرِّضا[1].

وأمَّا المالِكيةُ فإنهُ إنْ حصَلَ رُكونٌ منها بوَجهٍ يُفهَمُ منه إذعانُ كلِّ واحِدٍ لشَرطِ صاحبِه وإرادةُ عَقدِه فيَحرُمُ، وإنْ لم يَفرضْ لها صَداقًا علىٰ قولِ ابنِ القاسِمِ وغيرِه، وهو المَشهورُ.

وقالَ ابنُ نافعٍ: إنْ لم يَفرضْ صداقًا جازَتِ الخِطبةُ عليهِ[2].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 533، 534).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 35)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 333، =

وقالَ الإمامُ ابنُ العـربيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعدَ أنْ ذكَرَ الحَديثَ: وفي ذلكَ مِن الفقهِ إحدىٰ عَشرةَ مَسألةً:

الأُولىٰ: لا خِلافَ في أنهُ لا يَجوزُ لأحَدٍ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبةِ غيرِه؛ لنهيِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهُ، وقدِ اختُلفَ في صفةِ الخِطبةِ التي نَهَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها بِناءً علىٰ قولينِ:

أحَدُهما: أنْ يَركنَ كلُّ واحِدٍ مِن الزَّوجينِ إلىٰ صاحبِه ويتَّفقَا علىٰ صَداقٍ مَعلومٍ، يعنِي ولا يَبقَىٰ إلَّا الإعلانُ أو الإشهادُ بالتَّواجُبِ.

الثَّاني: أنه لا تَجوزُ الخِطبةِ إذا تَراكَنَا وإنْ لم يتَّفقَا علىٰ صداقٍ، قالَه ابنُ القاسِمِ وابنُ وَهبٍ ومُطرِّفٌ وابنُ الماجشونَ وابنُ عبدِ الحَكمِ والشَّافعيُّ، وساعَدَنا ابنُ نافعٍ علىٰ الروايةِ الشُّهرَىٰ عن مالكٍ المَذكورةِ في مُوطَّئِه.

قالَ الإمامُ الحافِظُ: وتَحقيقُ القولِ في ذلكَ أنَّ للخِطبةِ مَبدأً ومُراوضةً ومُنتهَىٰ، فأمَّا المَبدأُ فلا خِلافَ في جوازِ دُخولِ بعضِها علىٰ بعضٍ، وأمَّا المُنتهَىٰ فلا خلافَ في تحريمِ الخِطبةِ فيها، وهي ما إذا لم يَبْقَ إلَّا التواجُبُ فأدخَلَ علىٰ ذلكَ أحَدٌ خِطبتَه، وإنَّما القولُ في حالِ المُراوَضةِ، فإنْ تَراكَنَا وتَقاربَا في الرِّضا لكنْ لم يَجْرِ ذِكرُ صَداقٍ فهذا مَوضعُ الخلافِ، مَن قالَ: تَجوزُ الخِطبةُ قالَ: لأنَّ الاتفاقَ لم يَقعْ بَعدُ؛ إذْ قد يَذكُرانِ مِن الصَّداقِ ما لا

=

334) رقم (1172)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 168)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 7).

يتَّفقانِ عليه، ومَن قالَ: لا تَجوزُ قالَ: لأنَّ التواجُبَ قد يقَعُ بغيرِ صَداقٍ، والأولُ أصَحُّ؛ لأنَّ السُّكوتَ عنِ الصَّداقِ نادرٌ، وهو أصلُ الاتفاقِ، فإنْ لم يُذكَرْ فليسَ برُكونٍ ولا مُقارَبةٍ.

الثانيةُ: قالَ علماؤُنا: هذا إذا كانَا شَكْلَيْنِ، فأمَّا إذا لم يَكنِ الزَّوجانِ مُتَشاكِلَينِ جازَ للشَّاكِلةِ أنْ يَدخلَ عليهِ، وهذا ممَّا لا يَنبغِي أنْ يكونَ فيهِ خِلافٌ.

الثَّالثةُ: مَن اقتَحمَ النَّهيَ وخطَبَ أَثِمَ، ورَأى عُلماؤُنا تأديبَه[1].

الحالةُ الرَّابعةُ: أنْ تَرُدَّ المرأةُ خِطبتَه ولا تأذَنَ في نِكاحِه، أو يَترك هو خِطبتَها:

إذا خطَبَ رَجلٌ امرأةً ولكنْ ردَّتْه المرأةُ ولم تأذَنْ في نِكاحِه، فيَجوزُ لغيرِه مِن الرِّجالِ أنْ يَخطبَها، **وهذا محَلُّ اتِّفاقٍ**؛ لأنَّ المَقصودَ بالنَّهيِ عنِ الخِطبةِ رَفعُ الضَّررِ والمَنعُ مِن التقاطُعِ، فلو حُملَ النَّهيُ علىٰ ظاهِرِه فيمَن لم تأذَنْ لهُ حَلَّ الضَّررُ عليها؛ لأنَّ تحريمَ خِطبتِها علىٰ هذا الوجهِ إضرارٌ بها؛ فإنه لا يَشاءُ أحَدٌ أنْ يَمنعَ المرأةَ النكاحَ إلَّا منَعَها بخِطبتِه إياها.

وكذلكَ إنْ رجَعَ الأولُ عن خِطبتِه أو رجَعَتِ المرأةُ عن إجابتِه ارتَفعَ حُكمُ الإذنِ، وعادَتْ إلىٰ الحالِ الأُولىٰ في إباحةِ خِطبتِها؛ لحَديثِ أبي

(1) «عارضة الأحوذي» (5/ 33).

هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَخطبِ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ حتىٰ يَنكحَ أو يَتركَ**»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنه إذا تَركَ الخِطبةَ رَغبةً عنها وأَذِنَ فيها جازَتِ الخِطبةُ علىٰ خِطبتِه، وقد صُرِّحَ بذلك في هذهِ الأحادِيثِ[2].

الخطبة على خطبة الكافر:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ الخِطبةِ علىٰ خِطبةِ الكافرِ الذِّميِّ -كما لو خطَبَ كافرٌ ذِميٌّ كِتابيةً وتمَّتِ الخِطبةِ-، هل يَجوزُ للمُسلمِ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبتِه أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للمُسلمِ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبةِ الكافرِ الذِّميِّ المُحترَمِ (غيرِ الحَربيِّ أو المُرتدِّ)؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخطبِ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ**»، فذِكرُ الأخِ هُنا لا مَفهومَ له؛ لأنهُ خرَجَ مَخرجَ الغالبِ[3].

قالَ المالِكيةُ: إذا قِيلَ: إنَّ الذِّميَّ أسوَأُ حالًا مِن الفاسِقِ، وإنهُ يَجوزُ أنْ

---

(1) رواه البخاري (4849).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 198)، و«الحاوي الكبير» (9/ 251، 252)، و«المغني» (7/ 110)، و«شرح الزركشي» (2/ 386).

(3) «شرح صحيح مسلم» للنووي (9/ 198)، و«النجم الوهاج» (7/ 39)، و«مغني المحتاج» (4/ 229).

يَخطبَ علىٰ خِطبةِ الفاسِقِ، ولا يَجوزُ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبةِ الذميِّ، والذميُّ أسوأُ حالًا مِن الفاسِقِ عندَ اللهِ.

فالجَوابُ أنَّ الفاسِقَ علىٰ حالةٍ لا يُقَرُّ عليها شَرعًا، بخِلافِ الذميِّ؛ فإنه علىٰ حالٍ يُقَرُّ عليهِ، فالشَّارعُ أقَرَ الذِّميَّ علىٰ كُفرِه، وأباحَ له أنْ يتزوَّجَ مَن كانَتْ علىٰ كُفرِه، والفاسِقُ لا يُقَرُّ علىٰ فِسقِه، ولا يَجوزُ له أنْ يتزوَّجَ، ويُفسَخُ نكاحُه[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ وبعضُ الشَّافعيةِ كابنِ المُنذِرِ وغيرِه إلىٰ أنهُ يَجوزُ للمُسلمِ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبةِ الكافرِ الذميِّ، وقولُ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخطبِ المُسلمُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ**» إنما هو للمُسلمينَ، ولو خطَبَ علىٰ خِطبةِ يَهوديٍّ لم يكُنْ داخِلًا في ذلكَ؛ لأنهُم ليسُوا بإخوةٍ للمُسلمينَ؛ لأنَّ لفْظَ النهيِ خاصٌّ في المُسلمينَ، وإلحاقُ غيرِه به إنما يَصحُّ إذا كانَ مِثلَه، وليسَ الذميُّ كالمُسلمِ ولا حُرمتُه كحُرمتِه، ولذلكَ لم تَجبْ إجابتُهم في دَعوةِ الوليمةِ ونحوِها[2].

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونهيُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنْ يَخطبَ علىٰ خِطبةِ أخيهِ المُسلمِ يَدلُّ علىٰ إباحةِ أنْ يَنكحَ علىٰ خِطبةِ اليَهوديِّ والنصرانِيِّ؛ لأنَّ الأمورَ كانَتْ علىٰ الإباحةِ حتَّىٰ نَهىٰ عن الخِطبةِ علىٰ المُسلمِ، فثبَتَتِ

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 36)، و«الفواكة الدواني» (2/ 11).

(2) «المغني» (7/ 111)، و«الإنصاف» (8/ 36)، و«كشاف القناع» (5/ 18، 19).



الإباحةُ علىٰ مَن ليسَ بمُسلمٍ؛ لأنَّ المُؤمنينَ إخوةٌ[1].

وأمَّا قولُهم: «إنهُ خرَجَ مخرَجَ الغالبِ» قُلنا: متَىٰ كانَ في المَخصوصِ بالذِّكرِ معنًىٰ يَصحُّ أنْ يُعتبَرَ في الحُكمِ لم يَجُزْ حَذفُه ولا تَعديَةُ الحُكمِ بدونِه، وللأخوَّةِ الإسلاميةِ تأثيرٌ في وجوبِ الاحترامِ وزيادةِ الاحتياطِ في رعايةِ حُقوقِه وحفظِ قَلبِه واستبقاءِ مودَّتِه، فلا يجوزُ خلافُ ذلكَ[2].

وقالَ زينُ الدِّينِ العِراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الخطَّابيُّ وغيرُه: ظاهِرُه اختِصاصُ التَّحريمِ بما إذا كانَ الخاطِبُ مُسلمًا، فإنْ كانَ كافرًا فلا تَحريمَ، وبه قالَ الأوزاعيُّ، وحكاهُ الرَّافعيُّ عن أبي عُبيدِ بنِ حَربَويهِ، قالَ والِدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شَرح التِّرمذيِّ»: ويُقوِّي ذلكَ قولُه في أولِ حديثِ عُقبةَ بنِ عامرٍ عندَ مُسلمٍ: «**المُؤمِنُ أخو المُؤمِنِ**»، فهو ظاهِرٌ في اختِصاصِ ذلكَ بخِطبةِ المُسلمِ. انتهىٰ.

وقالَ الجُمهورُ: تَحرمُ الخِطبةُ علىٰ خِطبةِ الكافرِ أيضًا، قالَ النَّوويُّ: ولَهُم أنْ يُجيبُوا عن الحديثِ بأنَّ التقييدَ بأخيهِ خرَجَ علىٰ الغالِبِ، فلا يكونُ له مَفهومٌ يُعمَلُ به، كما في قولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الأنعَام: 151]، وقولِه تعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النِّسَاء: 23]، ونظائِرِه[3].

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 260).

(2) «المغني» (7/ 112).

(3) «طرح التثريب» (6/ 82)، و«نيل الأوطار» (6/ 236).



هل النَّهيُ في الحديثِ لِحَقِّ اللهِ أم لحقِّ الخاطِبِ:

قالَ الإمامُ ابنُ العربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل الحَقُّ في ذلك للهِ أمْ للخاطبِ؟ فمِنهُم مَن قالَ: الحقُّ في ذلكَ للخاطِبِ، فلْيَتحللْ منهُ، فإنْ لم يَفعلْ فارَقها، قالَه ابنُ وَهبٍ.

وهذا لا يَصحُّ؛ لأنهُ رآهُ مُستوجِبًا حقًّا في النكاحِ، وهذا لا يَصحُّ، وقد فاتَ مَحلُّ حَقِّه، أمَا إنه إنْ حلَّلَ خلَصَ مِن مُطالَبتِه[1].

مَن خطَبَتْه امرأةٌ وركَنَتْ إليه فهل لغَيرِه أنْ يَخطبَها؟

قالَ الإمامُ الخطّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن خطَبَتْه امرأةٌ وركَنَتْ إليهِ فهل لغَيرِه أنْ يَخطبَها؟ للحَنابلةِ قَولانِ، واستَظهَروا المنعَ، وفي «الإكمال» ما يَدلُّ علىٰ الجَوازِ.

قالَ في حَديثِ المرأةِ الَّتي عرَضَتْ نفْسَها علىٰ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فصعَّدَ النَّظرَ فيها وصوَّبَه، ثمَّ طَأطأَ رأسَه، فقالَ له رَجلٌ: إنْ لم يَكنْ لكَ بها حاجةٌ فزوِّجنِيها**»، وفي قولِ الرَّجلِ هذا دليلٌ علىٰ جَوازِ الخِطبةِ ما لم يَتراكَنا، لا سيَّما معَ ما رَأىٰ مِن زُهدِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها.

قالَ الباجِي: فيهِ جَوازُ ذلكَ إذا كانَ باستِئذانِ الناكِحِ؛ إذْ هو حَقُّه.

عِياضٌ: وعندي أنَّ الاستِدلالَ بهذا كلِّه ضَعيفٌ؛ لأنهُ لم يَكنْ هُناكَ خِطبةٌ إلَّا مِن المرأةِ للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نَفسِها، والرَّجلُ إنَّما طلَبَ المرأةَ وخطَبَها

---

(1) «عارضة الأحوذي» (5/ 33)، و«عمدة القاري» (20/ 132).



للنبيِّ، ولم يَخطبْها أحَدٌ قبلَه حتَّىٰ يُقالَ: «هي خِطبةٌ علىٰ خِطبةٍ». انتهىٰ

فيُؤخذُ منه أنَّ المرأةَ إذا خطَبَتْ رَجلًا أنه يَجوزُ لغيرِه أنْ يَخطبَها إذا لم يَقعْ مِن الأولِ خِطبةٌ لها، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو خطَبَتِ المرأةُ أو وَليُّها الرَّجلَ ابتداءً فأجابَهما فيَنبغِي أنْ لا يَجعلَ لرَجلٍ آخَرَ خِطبتَها، إلَّا أنه أضعَفُ مِن أنْ يكونَ هوَ الخاطِبَ، وكذا لو خطَبَتْه أو وَليُّها بعدَ أنْ خطَبَ هو امرأةً فالأولُ أبْدَىٰ للخاطِبِ، والثَّاني أبدَىٰ للمَخطوبِ، وهذا بمَنزلةِ البيعِ علىٰ بَيعِ أخيهِ قبلَ انعِقادِ البيعِ[2].

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّيخُ: (ولو خطَبَتِ المرأةُ أو وليُّها الرَّجلَ ابتِداءً فأجابَها فيَنبغِي أنْ لا يَحلَّ لرَجلٍ آخَرَ خِطبتُها)؛ لأنهُ إيذاءٌ لهُ، (إلَّا أنهُ أضعَفُ مِن أنْ يكونَ هو الخاطِبَ)؛ لأنهُ دُونَه في الإيذاءِ، ثمَّ ذكَرَ الشَّيخُ مَسألةً وقَعَ فيها في كَلامِه سَقطُ كَلمةٍ فترَكَها المُصنِّفُ، ثمَّ قالَ الشَّيخُ: (ونظيرُ الأُولىٰ) وهي الَّتي ذكَرْتُ لكَ في المَتنِ (أنْ تَخطبَه امرأةٌ أو يَخطبَه (وليُّها بعدَ أنْ خطَبَ هو امرأةً، فإنَّ هذا إيذاءٌ للمَخطوبِ في المَوضعَينِ، كما أنَّ ذلكَ إيذاءٌ للخاطِبِ، وهذا بمَنزلةِ البيعِ علىٰ بَيعِ أخيهِ قبلَ انعِقادِ العَقدِ) أي لُزومِه، (وذلكَ كلُّه يَنبغي أنْ يكونَ حَرامًا. انتهىٰ).

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 36، 37).

(2) الفتاوىٰ «الكبرىٰ» (4/ 529).



قالَ في «**المُبدِع**»: وظاهِرُ كَلامِهم نَقيضُ جَوازِ خِطبةِ المرأةِ علىٰ خِطبةِ أختِها، وصرَّح في «الاختِيارات» بالمَنعِ، ولَعلَّ العِلةَ تُساعِدُه[1].

وقالَ الإمامُ زَينُ الدِّينِ العِراقيُّ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّما ورَدَ في النَّهيُ عن خِطبةِ الرَّجلِ علىٰ خِطبةِ أخيه، ويَنبغي أنْ يُلحقَ به خِطبةِ المرأةِ علىٰ خِطبةِ امرأةٍ أُخرىٰ، بأنْ تَرغبَ امرأةٌ في تَزويجِ رَجلٍ مِن أهلِ الفَضلِ وتَخطبَه، فيَركنُ إلىٰ التَّزوجِ بها، فتَجيءُ امرأةٌ أُخرىٰ فتَخطبُه، وقد ذكَرَ ذلكَ شَيخُنا الإمامُ جَمالُ الدِّينِ الإسنَويُّ في «المُهمَّات» فقالَ: نَصُّوا علىٰ استِحبابِ خِطبةِ أهلِ الفضلِ مِن الرِّجالِ، فإذا وقَعَ ذلكَ فلا شَكَّ أنهُ يأتي في التَّحريمِ ما سبَقَ في المرأةِ. انتهىٰ.

فإنْ قُلتَ: الفَرقُ بينَهُما أنهُ لا يُمكِنُ تَزويجُ المرأةِ لرَجلينِ، ويُمكِنُ تَزويجُ الرَّجلِ بامرَأتينِ.

قلتُ: الصُّورةُ فيما إذا لم يَكنْ عزمَ الرَّجلُ أنْ يَتزوجَ إلَّا بامرأةٍ واحِدةٍ، بحَيثُ إنْ عرَضَتِ الثَّانيةُ عليهِ نفْسَها يَصرِفُه عن التزوُّجِ بالأُولىٰ لتَميُّزِها عليها في الأوصافِ المُقتضيةِ للرَّغبةِ[2].

حُكمُ رُجوعِ كلٍّ مِن الخاطِبِ أو المَخطوبةِ عن الخِطبة:

قالَ المالِكيةُ: يُكرهُ للرَّجلِ تَركُ مَن ركَنَتْ إليهِ بعدَ خِطبتِه؛ لأنه مِن إخلافِ المَوعِدِ.

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 20)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 25).

(2) «طرح التثريب» (6/ 82، 83).

ولا يَحرمُ علىٰ المرأةِ أو وليِّها بعدَ الرُّكونِ أنْ يَرجعَا عن ذلكَ إلىٰ غيرِ الخاطِبِ(1).

وقالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل لِمَن ركَنَتْ له امرأةٌ وانقَطعَ عنها الخُطَّابُ لرُكونِها إليهِ أنْ يَتركَها أو يُكرَهُ؟ والظَّاهرُ أنهُ يُكرهُ؛ لأنَّ العِدَةَ إنَّما كُرهَتْ في العدَّةِ، قالُوا: خوْفَ اختِلافِ الوَعدِ، واللهُ أعلَمُ(2).

وقالَ الشَّافعيةُ: الخِطبةُ ليسَتْ بعَقدٍ شَرعيٍّ، وإنْ تَخيَّلَ كَونَها عَقدًا فليسَ بِلازمٍ، بل جَائزٌ مِن الجانبَينِ قَطعًا(3)، فيَجوزُ لكُلِّ واحدٍ منهُما أنْ يفسَخَها.

وقالَ الحَنابلةُ: ولا يُكرهُ للوليِّ الرُّجوعُ عنِ الإجابةِ إذا رَأىٰ المَصلحةَ لها في ذلكَ؛ لأنَّ الحَقَّ لها، وهو نائبٌ عنها في النَّظرِ لها، فلا يُكرهُ له الرُّجوعُ الَّذي رَأىٰ المَصلحةَ فيهِ، كما لو ساوَمَ في بَيعِ دارِها ثمَّ تبيَّنَ له المَصلحةُ في تَركِها، ولا يُكرهُ لها أيضًا الرُّجوعُ إذا كَرهَتِ الخاطِبَ؛ لأنهُ عَقدُ عُمرٍ يَدومُ الضَّررُ فيهِ، فكانَ لها الاحتِياطُ لنَفسِها والنَّظرُ في حَظِّها.

وإنْ رجَعَا عن ذلكَ لغيرِ غَرضٍ كُرِهَ؛ لِما فيه مِن إخلافِ الوَعدِ والرُّجوعِ عنِ القولِ، ولم يَحرمْ؛ لأنَّ الحَقَّ بعدُ لم يَلزمْهُما، كمَن ساوَمَ بسِلعتِهِ ثمَّ بدَا له ألَّا يَبيعَها(4).

(1) «شرح مختصر خليل» (3/ 168).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 37).

(3) «حاشية الجمل» (4/ 129)، و«حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب» (3/ 389).

(4) «المغني» (7/ 111)، و«كشاف القناع» (5/ 19)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 25).

الرُّجوعُ بالهَديةِ إلى المَخطوبةِ أو النَّفقة عَليها:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو خطَبَ رَجلٌ امرأةً وأهْدَىٰ لها هَديةً أو أنفَقَ عليها نَفَقةً ثمَّ لم يَتزوَّجْها لسَببٍ ما، هل لهُ الرُّجوعُ فيما أعطاهَا أم لا؟

فقالَ الحَنفيةُ: لو خطَبَ بنتَ رَجلٍ وبعَثَ إليها شَيئًا ولم يُزوِّجْها أبوها فما بعَثَ للمَهرِ يَستردُّ عيْنَه قائمًا فقَطْ وإنْ تغيَّرَ بالاستِعمالِ؛ لأنه مُسلَّطٌ عليهِ مِن قِبلِ المالكِ، فلا يَلزمُ في مُقابَلةِ ما انتَقصَ باستِعمالِه شَيءٌ، أو قِيمتَه هالِكًا -أي قِيمته وهو هالِكٌ-؛ لأنهُ مُعاوَضةٌ ولم تَتمَّ، فجازَ الاستِردادُ.

وكذا كلُّ ما بعَثَ هَديةً وهو قائِمٌ، دُونَ الهالِكِ والمُستهلَكِ؛ لأنَّ فيه معنَىٰ الهِبةِ، والهَلاكُ والاستِهلاكُ مانعٌ مِن الرُّجوعِ بها، وكذا يُشترَطُ عدَمُ ما يَمنعُ مِن الرُّجوعِ، كما لو كانَ ثَوبًا فصبَغَتْه أو خالَطَتْه.

ولو أنفَقَ علىٰ مُعتدَّةِ الغيرِ علىٰ طَمعِ أنْ يتزوَّجَها إذا انقَضتْ عدَّتُها فلمَّا انقَضتْ أبَتْ ذلكَ، إنْ شرَطَ في الإنفاقِ التزوُّجَ -كأنْ يقولَ: أُنفِقُ بشرطِ أنْ تتزوَّجِيني- يَرجعُ، زوَّجتْ نفْسَها أو لا، وكذا إذا لم يَشترطْ **علىٰ الصَّحيحِ**، **وقيلَ**: لا يَرجعُ إذا زوَّجتْ نفْسَها وقد كانَ شرَطَه، وصُحِّحَ أيضًا، وإنْ أبَتْ ولم يَكنْ شرَطَه لا يَرجعُ علىٰ الصَّحيحِ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحاصِلُ أنَّ المُعتمَدَ ما ذكَرَه العِماديُّ في



فُصولِه، أنَّها إنْ تزوَّجَتْه لا رُجوعَ مُطلَقًا، وإنْ أبَتْ فلهُ الرُّجوعُ إنْ كانَ دفَعَ لها، وإنْ أكَلَتْ معهُ فلا مُطلَقًا[1].

وجاءَ في «تَنقيحِ الفَتاوى الحامِديةِ» لابنِ عابدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سُئلَ) في رَجلٍ خطَبَ بِكرًا بالِغةً ثمَّ بعَثَ إليها أشياءَ هَديةً واستُهلِكَتْ، ولم يُزوجْها أبوها، ويُريدُ الرُّجوعَ بما بعَثَه، فهل ليسَ لهُ ذلكَ؟

(**الجَوابُ**): ما بعَثَ للمَهرِ يَستردُّ عيْنَه قائِمًا أو قِيمتَه هالِكًا، وكذا ما بعَثَ هَديةً وهو قائِمٌ، دونَ الهالِكِ والمُستهلَكِ، والمَسألةُ في التَّنويرِ مِن المَهرِ والحاوِي الزَّاهِديِّ.

أقولُ: وفي «الفَتاوىٰ الخَيريَّةِ»: سُئلَ في رَجلٍ خطَبَ مِن آخَرَ أختَهُ ودفَعَ لها شيئًا يُسمَّىٰ «مُلَّاكًا» ودَراهمَ أيضًا مِن عادةِ أهلِ الزَّوجةِ اتِّخاذُ طعامٍ بها، ولم يَتمَّ أمرُ النكاحِ، هل للخاطِبِ أنْ يَرجعَ فيهِ أم لا؟

(**أجابَ**): نَعم له أنْ يَرجعَ بذلكَ، بشَرطِ عَدمِ الإذنِ منهُ، فإنْ أَذِنَ لهم باتخاذِه وإطعامِه للناسِ صارَ كأنَّه أطعَمَ الناسَ بنَفسِه طَعامًا له وفيهِ لا يَرجعُ. اهـ.

وفيها أيضًا مِن كِتابِ النَّفقةِ: (سُئلَ): في رَجلٍ خطَبَ امرأةً وصارَ يُنفِقُ

(1) «البحر الرائق» (3/ 199، 200)، و«درر الحكام» (4/ 145)، و«مجمع الأنهر» (1/ 532)، و«الدر المختار» (3/ 153)، و«الهندية» (1/ 328)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 159).



عليها لتَتزوَّجَ به، وتَحقَّقتْ أنهُ إنَّما يُنفِقُ عليها ليَتزوَّجَها، ثمَّ امتنَعَتْ عنِ التزوُّجِ به وتَزوَّجتْ بغيرِه، هل يَرجعُ بما أنفَقَ أم لا؟

(أجابَ): نعَمْ يَرجعُ، قالَ في «الخَانيَّة» بعدَ أنْ ذكَرَ القَولينِ في المسألةِ: قالَ المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَنبغِي أنْ يَرجعَ؛ لأنهُ إذا عَلِمَ أنهُ لو لم يَتزوَّجْها لا يُنفِقُ عليها كانَ ذلكَ بمَنزلةِ الشَّرطِ وإنْ لم يَكنْ مَشروطًا لَفظًا.

قالَ في «التَّتمَّة»: سُئلَ والِدِي عمَّن بعَثَ إلىٰ أبِ الخَطيبةِ سكَّرًا ولَوزًا وجَوزًا وتَمرًا، ثمَّ ترَكَ الأبُ المُعاقَدةَ، هل لهذا الخاطِبِ أنْ يَرجعَ باستِردادِ ما دفَعَ؟

فقالَ: إنْ فرَّقَ ذلكَ علىٰ الناسِ بإذنِ الدَّافعِ فليسَ له حَقُّ الرُّجوعِ، وإنْ لم يأذَنْ له في ذلكَ فلهُ ذلك. اهـ.

وهوَ مُرجَّحٌ؛ لِما علَّلَه في «الخانيَّة»، وهو ظاهِرُ الوجهِ، فلا يَنبغي أنْ يُعدَلَ عنه، واللهُ أعلَمُ. اهـ ما في «الخَيريَّة» فليُتأمَّلْ[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَجوزُ الإهداءُ للمُعتدَّةِ مِن وفاةٍ أو طلاقِ غيرِه البائنِ، لا الإنفاقُ عليها، فيَحرمُ كالمُواعَدةِ، فإنْ أهدَىٰ أو أنفَقَ عليها ثمَّ تزوَّجَتْ غيرَه فلا يَرجعُ عليها بشَيءٍ، قالَ الشَّيخُ عليش: وفي «التَّوضيح» أنَّ غيرَ المُعتدَّةِ مثلُها.

(1) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 148، 149)، ويُنظر: «حاشية ابن عابدين» (3/ 154).



وذكَرَ **اللَّقانِيُّ** عن «**البيان**» أنَّ ذلكَ إذا كانَ الإعراضُ منه، فإنْ أعرَضَتْ عنه فيَرجعُ عليها؛ لأنَّ الَّذي أعطَىٰ لأجْلِه لم يَتمَّ له.

وفي «**المِعيَار**»: للرَّجلِ الرُّجوعُ بما أنفَقَ علىٰ المرأةِ، أو بما أعطَىٰ في اختِلاعِها مِن الزَّوجِ الأولِ، إذا جاءَ التعذُّرُ والامتِناعُ مِن قِبَلِها؛ لأنَّ الذي أعطَىٰ مِن أجْلِه لم يَثبتْ لهُ، وإنْ كانَ التعذُّرُ مِن قِبَلِه فلا رُجوعَ له عليها؛ لأنَّ التَّمكينَ كالاستِيفاءِ. اهـ.

ولعلَّ هذا كلَّه إنْ لم يَكنْ شَرطٌ ولا عُرفٌ بالرُّجوعِ، وإلَّا عُمِلَ به اتِّفاقًا[1].

وجاءَ في «حاشِيَة الصَّاوي على الشَّرحِ الصَّغير»: (و) جازَ (الإهداءُ فيها) أي في العدَّةِ، كالخُضَرِ والفواكِهِ وغيرِهما، لا النَّفقةُ، فلو تزوَّجَتْ بغيرِه فلا رُجوعَ له عليها بشَيءٍ.

وكذا لو أهدَىٰ أو أنفَقَ لمَخطوبةٍ غيرِ مُعتدَّةٍ ثم رجَعَتْ عنه ولو كانَ الرُّجوعُ مِن جهتِها، إلَّا لعُرفٍ أو شَرطٍ.

وقيل: إنْ كانَ الرُّجوعُ مِن جهتِها فلهُ الرُّجوعُ عليها؛ لأنه في نَظيرِ شَيءٍ لم يَتمَّ، واستُظهِرَ.

قولُه: [لا النَّفقةُ]: أي: فلا يَجوزُ إجراءُ النَّفقةِ عليها في العدَّةِ، بل يَحرمُ.

قولُه: [واستُظهِرَ]: أي: استَظهَرَ هذا التَّفصيلَ الشَّمسُ اللَّقانِيُّ[2].

---

(1) «منح الجليل» (3/ 264، 265).

(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 423).



وقالَ الخِرَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُهديَ إلىٰ المُعتدَّةِ هَديةً في عدَّتِها؛ لأنَّ في الهَديةِ مودَّةً، ولا يكونُ كالتَّصريحِ بالخِطبةِ في العدَّةِ، بخِلافِ إجراءِ النَّفقةِ عليها، فإنْ أنفَقَ أو أهدَىٰ ثمَّ تزوَّجَتْ غيْرَه لم يَرجعْ عليها بشَيءٍ، ومثلُه لو أهدَىٰ أو أنفَقَ لمَخطوبةٍ غيرِ مُعتدَّةٍ ثم تزوَّجَتْ غيرَه[1].

وقالَ الدَّردِيرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجازَ (الإهداءُ) في العدَّةِ لا النَّفقةُ عليها، فإنْ أهدَىٰ أو أنفَقَ ثمَّ تزوَّجَتْ غيرَه لم يَرجعْ عليها بشَيءٍ، ومثلُ المُعتدَّةِ غيرُها، ولو كانَ الرُّجوعُ مِن جِهتِها، والأوجَهُ الرُّجوعُ عليها إذا كانَ الامتناعُ مِن جهتِها، إلَّا لعُرفٍ أو شَرطٍ[2].

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (لا النَّفقةُ عليها) أي: لا إجراءُ النَّفقةِ عليها في العدَّةِ، فلا يَجوزُ بل يَحرمُ.

قولُه: (لم يَرجعْ عَليها بشَيءٍ) أي: سَواءٌ كانَ الرُّجوعُ عن زَواجِها مِن جهتِه أو مِن جهتِها، وهذا هو أصلُ المَذهبِ.

قولُه: (والأوجَهُ.. إلخ) هذا التَّفصيلُ ذكَرَه الشَّمسُ اللَّقانِيُّ عن «البَيان»، وأجابَ بهِ صاحِبُ «المِعيار» لمَّا سُئلَ عنِ المَسألةِ، وصحَّحَه ابنُ غازِي في «تكمِيل التَّقييدِ».

---

(1) «شرح مختصر خليل» (3/ 171)، ويُنظَر: «مواهب الجليل» (5/ 46)، و«التاج والإكليل» (2/ 487)، و«تحبير المختصر» (2/ 541).

(2) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 11).

قولُه: (إذا كانَ الامتناعُ مِن جهتِها) أي: لأنَّ الَّذي أعطَىٰ لأجْلِه لم يَتمَّ، أمَّا إنْ كانَ الرُّجوعُ مِن جهتِه فلا رُجوعَ له قَولًا واحِدًا[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: مَن خطَبَ امرأةً ثمَّ أنفَقَ عليها نَفقةً ليَتزوَّجَها فله الرُّجوعُ بما أنفَقَه علىٰ مَن دفعَه له، سواءٌ أكانَ مأكلًا أم مَشرَبًا أم حلوىٰ أم حُليًّا، وسواءٌ رجَعَ هو أم مُجيبُه أم ماتَ أحَدُهما؛ لأنه إنَّما أنفَقَه لأجْلِ تزوُّجِها، فيَرجعُ به إنْ بَقيَ، وببَدلِه إنْ تَلفَ، ولو كانَ ذلكَ بقَصدِ الهديَّةِ لا لأجْلِ تزوُّجِه بها لم يُختلَفْ في عَدمِ الرُّجوعِ؛ لأنَّ قَرينةَ سَبْقِ الخِطبةِ تُغلِّبُ علىٰ الظَّنِّ أنهُ إنَّما بعَثَ أو دفَعَ إليها لتَتمَّ تلكَ الخِطبةُ.

وقالُوا: لو دفَعَ الخاطِبُ بنَفسِه أو وكيلِه أو وليِّه شيئًا مِن مأكولٍ أو مَشروبٍ أو مَلبوسٍ لمَخطوبتِه أو وليِّها ثمَّ حصَلَ إعراضٌ مِن الجانبَينِ أو مِن أحَدِهما أو مَوتٌ لهما أو لأحَدِهما رجَعَ الدَّافعُ أو وارثُه بجَميعِ ما دفعَه إنْ كانَ قبْلَ العقدِ مُطلَقًا، وكذا بعدَه إنْ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ أو ماتَ، لا إنْ ماتَتْ هي، ولا رُجوعَ بعدَ الدُّخولِ مُطلَقًا[2].

وقالَ البجيرِميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقدْ سُئلَ م ر عمَّن خطَبَ امرأةً وأنفَقَ عليها ولم يَتزوَّجْ بها، فهل له الرُّجوعُ بما أنفَقَه أم لا؟

فأجابَ بأنَّ له الرُّجوعَ بما أنفَقه علىٰ مَن دفعَه له، سواءٌ كانَ مأكَلًا أم

---

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 11، 12).

(2) «حاشية الجمل» (4/ 129)، و«حاشية إعانة الطالبين» (3/ 295).

مَشربًا أو مَلبسًا أم حُليًّا، وسَواءٌ رجَعَ هو أم مُجيبُه أم ماتَ أحَدُهما؛ لأنه إنَّما أنفَقَ لأجْلِ تزوُّجِها، فيَرجعُ بهِ إنْ بَقيَ، وببَدلِه إنْ تلفَ[1].

وقالُوا أيضًا: لو خطَبَ امرأةً ثمَّ أرسَلَ أو دفَعَ إليها بلا لَفظٍ يَدلُّ علىٰ التَّبرعِ مالًا قبلَ العَقدِ -أي ولم يَقصدِ التَّبرعُ، ويُعرَفُ القَصدُ بإقرارِه- ثمَّ وقَعَ الإعراضُ عنِ العَقدِ منها أو منهُ رجَعَ عليها أو علىٰ وليِّها أو وَكيلِها بما وصَلَها منه، كما صرَّحَ به جَمعٌ مُحقِّقونَ.

ولو طلَّقَ في مَسألتِنا بعدَ العَقدِ لم يَرجعْ بشَيءٍ، كما رجَّحَه الأذرعِيُّ، خِلافًا للبَغويِّ، لأنه إنَّما أعطَىٰ لأجلِ العَقدِ وقد وُجِدَ.

ولو دفَعَ لمَخطوبتِه قبلَ العَقدِ مالًا وقالَ: «جعَلْتُه مِن الصَّداقِ الذي سيَجبُ بالعقدِ، أو مِن الكِسوةِ التي ستَجبُ بالعَقدِ والتَّمكينِ» وقالتْ: «بل هيَ هَديةٌ» فالَّذي يتَّجهُ تَصديقُها؛ إذ لا قَرينةَ هنا علىٰ صِدقِه في قَصدِه[2].

وقالَ الحَنابلةُ: وهَديةُ الزَّوجِ ليسَتْ مِن المَهرِ، فما أهداهُ الزَّوجُ مِن هَديةٍ قبلَ العَقدِ إنْ وَعَدوهُ بأنْ يزوِّجوهُ ولم يَفُوا بأنْ زوَّجُوا غيرَه رجَعَ بها، قالَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ؛ لأنهُ بذَلَها في نَظيرِ النِّكاحِ ولم يَسلمْ لهُ، وعُلِمَ منه أنهُ إنْ امتنَعَ هو لا رُجوعَ له، كالمُجاعِلِ إذا لم يَفِ بالعَمَلِ.

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إنِ اتَّفقَ الخاطِبُ مع المرأةِ

---

(1) «حاشية البجيرمي» (3/ 388).

(2) «إعانة الطالبين» (3/ 643، 644).



ووليِّها علىٰ النِّكاحِ مِن غيرِ عَقدٍ، فأعطَىٰ الخاطِبُ إيَّاها لأجْلِ ذلكَ شيئًا مِن غيرِ الصَّداقِ، فماتَتْ قبلَ العَقدِ: ليسَ له استِرجاعُ ما أعطاهُم. انتهىٰ؛ لأنَّ عدَمَ التَّمامِ ليسَ مِن جِهتِهم، وعلىٰ قياسِ ذلكَ لو ماتَ الخاطِبُ لا رُجوعَ لوَرثتِه.

وما قُبِضَ بسَببِ النِّكاحِ -كالَّذي يُسمُّونَه المأكَلةَ- فحُكمُه حكمُ المَهرِ فيما يُسقِطُه أو يُنصِّفُه أو يُقرِّرُه، ويكونُ ذلك لها، ولا يَملكُ منه الوليُّ شيئًا، إلَّا أنْ تَهبَه له بشَرطِه، إلَّا الأبَ فله أنْ يأخُذَ بالشَّرطِ وبلا شَرطٍ مِن مالِها ما شاءَ بشَرطِه، وما كُتِبَ فيه المَهرُ لها ولو طَلُقَتْ، قالهُ الشَّيخُ؛ لأنَّ العادةَ أخذُها له.

ولو فُسخَ النكاحُ في فُرقةٍ قَهريةٍ كفَسخِها لفَقدِ كَفاءةٍ قبلَ الدُّخولِ رُدَّ للزَّوجُ كلُّ الصَّداقِ وما دفعَه ولو هَديةً؛ لدَلالةِ الحالِ علىٰ أنهُ وهَبَ بشرطِ بقاءِ العَقدِ، فإذا زالَ ملَكَ الرُّجوعَ، كالهبةِ بشَرطِ الثَّوابِ.

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتُ: قِياسُ ذلكَ لو وهَبَتْه هي شَيئًا قبلَ الدُّخولِ ثمَّ طلَّقَ ونحوه.

وكذا يُرَدُّ إليه الكلُّ ولو هَديةً في فُرقةٍ اختِياريةٍ مُسقِطةٍ للمهرِ، كفَسخِها لعَيبِه ونَحوه قبلَ الدُّخولِ؛ لدَلالةِ الحالِ علىٰ أنهُ وهَبَ بشرطِ بقاءِ العَقدِ، فإذا زالَ ملَكَ الرُّجوعَ، كالهبةِ بشَرطِ الثَّوابِ.

وتَثبتُ الهديةُ للزوجةِ مع فَسخٍ للنِّكاحِ مُقرِّرٍ له -أي للصَّداقِ- مِن

وَطءٍ أو خَلوةٍ، أو لِنِصفِه كطَلاقٍ ونحوِه، فلا رُجوعَ له في الهديةِ إذنْ؛ لأنَّ زَوالَ العَقدِ ليسَ مِن قِبَلِها، وهوَ المُفوِّتُ علىٰ نَفسِه.

وإنْ كانَتِ العَطيةُ لغيرِ العاقِدِينِ بسَببِ العَقدِ، كأُجرةِ الدلَّالِ ونَحوِها كأُجرةِ الكيَّالِ والوزَّانِ قالَ ابنُ عَقيلٍ في «النَّظريات»: إنْ فُسخَ بَيعٌ بإقالةٍ ونحوِها ممَّا يَقفُ علىٰ تَراضٍ مِن العاقدَينِ لم يَرُدَّ الدلَّالُ ما أخَذَه، وإنْ لم يَقفِ الفَسخُ علىٰ تراضِيهما كالفَسخِ لعَيبٍ ونحوِه رَدَّ الدلَّالُ ما أخَذَه؛ لأنَّ المَبيعَ وقَعَ مُتردِّدًا بينَ اللُّزومِ وعَدمِه، وقِياسُ المَبيعِ نكاحٌ فُسخَ لفَقدِ كَفاءةِ الزَّوجِ، أو ظُهورِ عَيبٍ في أحَدِهما فيَردُّه، أي يَردُّ الخاطِبُ ما أخَذَه مِن الزَّوجينِ أو مِن أحَدِهما بسَببِ توسُّطِه التَّزويجَ؛ لأنه أخَذَ علىٰ عَقدٍ لم يَسلمْ، ولا يَردُّ المأخوذَ إنِ انفَسخَ النكاحُ لردَّةٍ ورَضاعٍ ومُخالَعةٍ[1].

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 170، 171)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 271، 272)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 215، 216)، و«منار السبيل» (3/ 23، 24)، وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإنصاف» (8/ 296، 297): هديةُ الزوجةِ ليستْ مِن المهرِ، نصَّ عليه، فإنْ كانتْ قبلَ العقدِ وقد وَعدُوه بأنْ يزوِّجُوه فزوَّجُوا غيرَه رجَعَ بها، قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واقتَصرَ عليه في «الفُروع».

قلتُ: وهذا ممَّا لا شكَّ فيه، وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: ما قُبضَ بسببِ النكاحِ فكَمَهرٍ، وقالَ أيضًا: ما كُتبَ فيه المهرُ لا يَخرجُ منها بطلاقِها.

وقالَ في القاعدةِ الخَمسينَ بعدَ المائةِ: حكَىٰ الأثرمُ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المَولىٰ يتزوَّجُ العَربيةَ يُفرَّقُ بينَهُما، فإنْ كانَ دفَعَ إليها بعضَ المهرِ ولَم يَدخلْ بها يَردُّوه، وإنْ كانَ أهدَىٰ هديةً يَردُّونها عليهِ، قالَ القاضي في «الجامع»: لأنَّ في هذه الحالِ يَدلُّ علىٰ أنه وهَبَ بشرطِ بقاءِ العقدِ، فإذا زالَ ملكَ الرجوعَ، كالهبةِ بشرطِ الثَّوابِ. انتهىٰ.

=

حكمُ ذكرِ عُيوبِ الخاطِبِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ علىٰ أنه يَجوزُ ذِكرُ مَساوئِ الخاطِبِ، وأنَّ هذا ليسَ مِن الغِيبةِ المُحرَّمةِ.

قالَ المالِكيةُ: يَجوزُ لمَن استشارَه أحَدُ الزَّوجين ذِكرُ الأشياءِ التي تَسوءُ ممَّا يَعلمُه في الآخَرُ مِن العُيوبِ، للتَّحذيرِ منه بما يُفهَمُ مِن تَلويحٍ؛ ولا يَجوزُ التَّصريحُ إذا استغنَىٰ عنهُ، ولا يَقتصرُ علىٰ ذِكرِ مَساوئِ الزَّوجِ فقط.

ومَحلُّ جَوازِ ذِكرِ المَساوئِ لمَن استَشارَه إذا كانَ هناكَ مَن يَعرفُ حالَ المَسؤولِ عنه غيرُ ذلكَ المَسؤولِ، وإلَّا وجَبَ عليهِ الذِّكرُ؛ لأنه مِن بابِ النَّصيحةِ لأخيهِ المُسلمِ.

وقيلَ: إذا استَشارَه وجَبَ عليه ذِكرُ العُيوبِ، وإنْ لم يَستشرْه نُدبَ له ذِكرُ العُيوبِ.

والدَّليلُ علىٰ جَوازِ ذِكرِ المَساوئِ ما رواهُ مُسلمٌ عن فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ

=

وهذا في الفُرقةِ القَهريةِ لفَقدِ الكفاءةِ ونحوِها ظاهِرٌ، وكذا الفُرقةِ «الاختياريةِ» المُسقِطةِ للمهرِ، فأمَّا الفسخُ المقرِّرُ للمهرِ أو لنِصفِه فتَثبتُ معه الهَديةُ، وإنْ كانتِ العَطيةُ لغيرِ المتعاقدَين بسببِ العقدِ كأجرةِ الدلَّالِ والخاطِبِ ونحوِهما ففي «النَّظريات» لابنِ عَقيلٍ: إنْ فُسخَ البيعُ بإقالةٍ ونحوِها لم يَقفْ علىٰ التَّراضي فلا تُردُّ الأجرةُ، وإنْ فُسخَ بخِيارٍ أو عَيبٍ رُدَّتْ؛ لأنَّ البيعَ وقَعَ مُتردِّدًا بينَ اللزومِ وعَدمِه، وقياسُه في النكاحِ أنه إنْ فُسخَ لفَقدِ الكفاءةِ أو لعَيبِه رُدَّت، وإنْ فُسخَ لردَّةٍ أو رَضاعٍ أو مُخالَعةٍ لم تُردَّ. انتهىٰ. نقلَه صاحِبُ «القَواعِد».

أنَّ أبا عَمرِو بنَ حَفصٍ طلَّقَها البَتَّةَ وهو غائِبٌ، فأرسَلَ إليها وكيلُه بشَعيرٍ فسَخطَتْه، فقالَ: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ فذكَرَتْ ذلك له، فقالَ: «ليسَ لكِ عليهِ نَفقةٌ»، فأمَرَها أنْ تَعتدَّ في بيتِ أمِّ شَريكٍ، ثمَّ قالَ: «تلك امرأةٌ يَغشَاها أصحابي، اعتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ، فإنهُ رَجلٌ أعمَىٰ تَضعينَ ثِيابَكِ، فإذا حلَلْتِ فآذِنيني»، قالَتْ: فلمَّا حلَلْتُ ذكَرْتُ له أنَّ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وأبا جَهمٍ خطَبانِي، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**أمَّا أبو جَهمٍ، فلا يَضعُ عَصاهُ عَن عاتِقِه، وأمَّا مُعاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له**، انكِحِي أُسامةَ بنَ زَيدٍ» فكَرِهْتُه، ثمَّ قالَ: «انكِحِي أُسامةَ»، فنكَحْتُه، فجعَلَ اللهُ فيه خيرًا، واغتبَطْتُ به»[1][2].

وقالَ الشَّافعيةُ: مَن استُشيرَ في خاطِبٍ أو مَخطوبةٍ أو غيرِهما ممَّن أرادَ الاجتماعَ عليهِ لنَحوِ مُعامَلةٍ أو مُجاوَرةٍ كالرِّوايةِ عنهُ أو القِراءةِ عليه ذكَرَ المُستشارُ مَساويهِ -أي عُيوبَه- بصِدقٍ ليَحذَرَ، بَذْلًا للنَّصيحةِ الواجِبةِ، لا للإيذاءِ والوَقيعةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ لفاطمةَ بنتِ قَيسٍ رضي الله عنها: «**أمَّا أبو جَهمٍ فلا يَضعُ عَصاهُ عن عاتِقِه، وأمَّا مُعاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له...**»[3].

وهل هذا علىٰ سَبيلِ الوُجوبِ أم النَّدبِ؟ قَولانِ في المَذهبِ، الصَّحيحُ

---

(1) رواه مسلم (1480).

(2) «شرح مختصر خليل» (3/ 171)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 12)، و«مواهب الجليل» (5/ 46، 47)، و«تحبير المختصر» (2/ 542).

(3) رواه مسلم (1480).

أنه للوُجوبِ، فيَجبُ عليه أنْ يَذكرَ عُيوبَه، كما يَجبُ علىٰ مَن عَلِمَ بالمَبيعِ عَيبًا أنْ يُخبِرَ به مَن يُريدُ شِراءَه مُطلَقًا، بلِ الأعراضُ أشَدُّ حُرمةً وضَررًا مِن الأموالِ؛ لأنَّ فيه تَكشُّفَ بُضعٍ وهتْكَ سَوأةٍ، وذُو المُروءةِ يَسمحُ في الأموالِ ما لا يَسمحُ في الأعراضِ.

وهلْ لا يَذكرُها إلَّا بعدَ الاستِشارةِ؟ أم أنه يَجبُ ذِكرُها ابتداءً مِن غيرِ استشارةٍ؟ قولانِ: أصَحُّهما أنَّ له ذِكرَها ابتداءً.

ومَحلُّ ذِكرِ المَساوِي عندَ الاحتياجِ إليه، فإنِ اندَفعَ بدُونِه بأنْ لم يَحتجْ إلىٰ ذِكرِها كقولِه: «لا تَصلحُ لكَ مُصاهَرتُه» ونَحوَه كـ: «لا تَصلحُ لكَ مُعامَلتُه» وجَبَ الاقتصارُ عليه ولم يَجُزْ ذِكرُ عُيوبِه، قالَه في «الأذكار تَبعًا لـ «الإحياء»، وهوَ المُعتمَدُ وإنْ نظَرَ فيهِ الأذرَعيُّ، وقياسُه أنه إذا اندَفعَ بذِكرِ بعضِها حَرُمَ عليه ذِكرُ شَيءٍ مِنَ البعضِ الآخَرِ، كما قالَه ابنُ النَّقيبِ، وإنِ اقتَضَىٰ كلامُ المُصنِّفِ خِلافَه.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وغِيبةُ الكافرِ مُحرَّمةٌ إنْ كانَ ذِميًّا؛ لأنَّ فيها تَنفيرًا لهم عن قَبولِ الجزيةِ وتَركًا لوَفاءِ الذمَّةِ، ولقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سَمَّعَ ذمِّيًّا وجَبَتْ له النَّارُ**» رواهُ ابنُ حِبَّانَ في صحَيحِه، ومباحَةٌ إنْ كانَ حَربيًّا؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يأمُرُ حسَّانَ أنْ يَهجوَ المُشركينَ.

والحاصِلُ أنَّ الغِيبةَ -وهي ذِكرُ الإنسانِ بما فيهِ ممَّا يَكرَهُ، ولو في مالِه أو وَلدِه أو زَوجتِه أو نحوِ ذلكَ- مُحرَّمةٌ، سواءٌ أذَكرَه بلَفظٍ أم كِتابةً أم

إشارةً بيَدٍ أو رأسٍ أو جَفنٍ أو نحوِ ذلكَ مُحرَّمةٌ، لكنَّها تُباحُ للأسبابِ المَذكورةِ، بل قد تَجبُ بَذلًا للنَّصيحةِ كما مرَّ.

قالَ البارِزيُّ: ولو استُشيرَ في أمرِ نَفسِه في النكاحِ فإنْ كانَ فيه ما يُثبتُ الخيارَ وجَبَ ذِكرُه للزَّوجةِ، وإنْ كانَ فيه ما يُقلِّلُ الرغبةَ عنه ولا يُثبتُ الخيارَ كسُوءِ الخلُقِ والشُّحِّ استُحبَّ، وإنْ كانَ شيءٌ مِن المَعاصِي وجَبَ عليه التوبةُ في الحالِ وسترُ نَفسِه. اهـ.

ووُجوبُ هذا التَّفصيلِ بَعيدٌ، والأوجَهُ كما قالَ شيخُنا أنَّه يكْفِيه قولُه: «أنا لا أصلُحُ لكُم»، وسُمِّيَتْ عيوبُ الإنسانِ مَساوِيَ لأنَّه يَسوؤُه ذِكرُها[1].

وقالَ الحَنابلةُ: وعلى مَن استُشيرَ في خاطِبٍ أو مَخطوبةٍ أنْ يَذكرَ ما فيه مِن مَساوئَ -أي عُيوبٍ- وغَيرِها، ولا يكونُ غِيبةً مُحرَّمةً إذا قصَدَ به النصيحةَ؛ لحَديثِ «**المُستَشارُ مُؤتمَنٌ**»[2]، وحديثِ «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»[3].

وإنِ استُشيرَ في أمرِ نَفسِه بيَّنَه وُجوبًا كقولِه: «عندي شَحٌّ، وخُلُقي شَديدٌ» ونَحوهما؛ لعُمومِ ما سبَقَ[4].

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 231، 232)، و«النجم الوهاج» (7/ 41، 43)، و«تحفة المحتاج» (8/ 526، 529)، و«نهاية المحتاج» (6/ 237، 238)، و«الديباج» (3/ 179، 180)، و«الحاوي الكبير» (9/ 253)، و«البيان» (9/ 287، 289).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (5128)، والترمذي (2822)، وابن ماجه (3745).

(3) رواه مسلم (55).

(4) «كشاف القناع» (5/ 9)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 11).

حُكمُ العَقدِ بعدَ الخِطبةِ المحرَّمةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في عَقدِ النكاحِ علىٰ المرأةِ الَّتي حَرُمَتْ خِطبتُها، كمَن خُطِبَتْ ثمَّ خطَبَها آخَرُ علىٰ الخِطبةِ وعقَدَ عليها، أو خُطِبتْ في عدَّتِها تَصريحًا أو تَعريضًا وعُقِدَ عليها، هل يَصحُّ عَقدُ النكاحِ عليها أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ والمالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ العَقدَ علىٰ مَن حَرُمتْ خِطبتُها صَحيحٌ مع الحُرمةِ، كعَقدِ الثَّاني علىٰ المَخطوبةِ لغيرِه، وكعَقدِ الخاطِبِ علىٰ المُعتدَّةِ في عِدَّتها؛ لأنَّ أكثَرَ ما فيه تَقدُّمُ حَظرٍ علىٰ العَقدِ فلم يُؤثِّرْ فيه.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَبِعِ الرَّجلُ علىٰ بَيعِ أخيهِ، ولا يَخطُبْ بعضُكم علىٰ خِطبةِ بعضٍ**»، وفي رِوايةٍ: «**لا يَبِعِ الرَّجلُ علىٰ بَيعِ أخيهِ، ولا يَخطبْ علىٰ خِطبةِ أخيهِ، إلَّا أنْ يأذَنَ له**»، وفي رِوايةٍ: «**المُؤمِنُ أخو المُؤمنِ، فلا يَحِلُّ للمُؤمنِ أنْ يَبتاعَ علىٰ بَيعِ أخيهِ، ولا يَخطبَ علىٰ خِطبةِ أخيه حتَّىٰ يذَرَ**»، هذه الأحاديثُ ظاهرةٌ في تَحريمِ الخِطبةِ علىٰ خِطبةِ أخيه، وأجمَعُوا علىٰ تَحريمِها إذا كانَ قد صُرِّحَ للخاطِبِ بالإجابةِ ولم يأذَنْ ولم يَترُكْ.

فلو خطَبَ علىٰ خِطبتِه وتزوَّجَ والحالةُ هذهِ عَصَىٰ وصَحَّ النكاحُ ولم يُفسَخْ، هذا مَذهبُنا ومَذهبُ الجُمهورِ، وقالَ داودُ: يُفسَخُ النكاحُ، وعن

مالكٍ رِوايتانِ كالمَذهبينِ، وقالَ جَماعةٌ مِن أصحابِ مالكٍ: يُفسخُ قبلَ الدُّخولِ لا بعدَه[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وخِطبةُ الرَّجلِ علىٰ خِطبةِ أخيهِ مُحرَّمةٌ... فإنْ فعَلَ فنِكاحُه صَحيحٌ، نصَّ عليه أحمَدُ فقالَ: لا يُفرَّقُ بينَهُما، وهو مَذهبُ الشَّافعيِّ، ورُوِيَ عن مالكٍ وداودَ أنه لا يَصحُّ، وهو قِياسُ قولِ أبي بكرٍ؛ لأنه قالَ في البيعِ علىٰ بَيعِ أخيهِ: هو باطِلٌ، وهذا في مَعناه، ووجْهُه أنهُ نِكاحٌ مَنهيٌّ عنهُ، فكانَ باطِلًا كنِكاحِ الشِّغارِ.

ولنا: إنَّ المُحرَّمَ لم يُقارِنُ العَقدَ، فلم يُؤثِّرْ فيهِ كما لو صرَّحَ بالخِطبةِ في العدَّةِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم يَختلفِ العُلماءُ في أنه إذا لم يَكنْ رُكونٌ ولا رضًىٰ أنَّ النكاحَ جائزٌ.

واختَلفُوا إذا وقَعَ النكاحُ معَ الثَّاني بعدَ الرُّكونِ إلىٰ الأولِ والرِّضىٰ بهِ، فقَولُ مالكٍ ما ذكَرْنا، وقد رُويَ عنه أنه يُفسخُ علىٰ كلِّ حالٍ، ورُويَ عنه أنه لا يُفسخُ أصلًا، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه، وقَولُ الشَّافعيِّ أنهُ لا يُفسخُ، واختُلفَ عنهُ: هل هو عَاصٍ بفِعلِه ذلكَ أم لا؟

وقالَ داودُ: يُفسخُ النكاحُ علىٰ كلِّ حالٍ.

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 197)، و«النجم الوهاج» (7/ 41).

(2) «المغني» (7/ 111)، و«منار السبيل» (2/ 544).

وقالَ ابنُ القاسِمِ: إذا تزوَّجَ الرَّجلُ المرأةَ بعدَ أنْ ركَنَتْ إلىٰ غيرِه فدخَلَ بها فإنه يَتحلَّلُ الَّذي خطَبَها عليهِ ويُعرِّفُه بما صنَعَ، فإنْ حلَّلَه وإلَّا فلْيَستغفرِ اللهَ مِن ذلكَ، وليسَ يَلزمُه طَلاقُها، وقد أَثِمَ فيما فعَلَ، وقالَ ابنُ وَهبٍ: إنْ لم يَجعلْه الأولُ في حِلٍّ ممَّا صنَعَ فلْيُطلِّقْها، فإنْ رَغبَ فيها الأولُ وتزوَّجَها فقدْ بَرِئَ هذا مِن الإثمِ، وإنْ كَرهَ تَزويجَها فلْيُراجِعْها الَّذي فارَقَها بنِكاحٍ جَديدٍ، وليسَ يَقضِي عليهِ بالفِراقِ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ: إنما مَعنىٰ النَّهيِ في أنَّ يَخطبَ الرَّجلُ علىٰ خِطبةِ أخيهِ في رَجلَينِ صالحَينِ، وأمَّا إذا كانَ الَّذي خطَبَها أوَّلًا فركَنَتْ إليه رَجلُ سُوءٍ فإنهُ يَنبغِي للوليِّ أنْ يَحُضَّها علىٰ تَزويجِ الرَّجلِ الصَّالحِ الذي يُعلِّمُها الخيرَ ويُعِينُها عليهِ.

قالَ أبو عُمرَ: تَحصيلُ مَذهبِ مالكٍ في نكاحِ مَن خطَبَ علىٰ خِطبةِ أخيهِ في الحالِ الَّذي لا يَجوزُ له أنْ يَخطبَ فيها أنه إنْ لم يَكنْ دخَلَ بها فُرِّقَ بينَهُما، وإنْ كانَ دخَلَ مضَىٰ النِّكاحُ وبِئْسَ ما صنَعَ.

وقالَ الشَّافعيُّ: هي مُصيبةٌ ويَستغفِرُ اللهَ منها، والنكاحُ ثابِتٌ دخَلَ أو لم يَدخلْ، وهو مع هذا مَكروهٌ لا يَنبغِي لأحَدٍ أنْ يَفعلَه.

وبمِثلِ ما قالَ الشَّافعيُّ يقولُ أبو حَنيفةَ وأصحابُه وجَماعةٌ، وهو القِياسُ؛ لأنَّ النكاحَ لو كانَ فاسِدًا مُحرَّمًا غيرَ مُنعقِدٍ لم يَصحَّ بالدُّخولِ، وعلىٰ أصلِ مالكٍ: إنَّما يَصحُّ بالدُّخولِ مِن النكاحِ ما كانَ



فَسادُه في الصَّداقِ، وأمَّا ما كانَ فَسادُه في العقدِ فمُحالٌ أنْ يَصحَّ بالدُّخولِ، والنكاحُ مُفتقِرٌ إلىٰ صِحةِ العَقدِ، وقد يَنعقِدُ مع السُّكوتِ عنِ الصَّداقِ، فافهَمْ»[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ مَن ارتَكبَ الحُرمةَ وخطَبَ مَن ركَنَتْ لغيرِ فاسقٍ وعقَدَ فإنَّ نكاحَه يُفسخُ قبلَ الدُّخولِ وُجوبًا بطَلاقٍ مِن غيرِ مَهرٍ، فإنْ دخَلَ مضَىٰ النكاحُ وبِئسَ ما صنَعَ.

وإذا وقَعَتِ الخِطبةُ أو المُواعَدةُ في العدَّةِ وتزوَّجَها ولم يُعثَرْ علىٰ ذلكَ حتَّىٰ وَطئَ في العدَّةِ أو قبَّلَها أو باشَرَ أو وَطئَها بعدَ انقضاءِ العدَّةِ تأبَّدَ تَحريمُها، أي المُعتدَّة مِن مَوتٍ أو طَلاقٍ أو المُستبْرَأة مِن زنًا منهُ أو مِن غيرِه أو غَصبٍ أو مِلكٍ أو شُبهةِ مِلكٍ، فيتأبَّدُ تَحريمُها بمُقدِّماتِ النكاحِ، أي المُستنِدةِ لعَقدٍ.

أمَّا إنْ قبَّلَ المُعتدَّةَ أو المُستبْرَأةَ مِن غيرِه في العدَّةِ مِن غيرِ وطءٍ بلا عَقدٍ أو زَنَىٰ بها في العدَّةِ فإنها لا تَحرمُ عليهِ، بل يَجوزُ له أنْ يَتزوَّجَها إذا حلَّتْ؛ لأنه لم يُرِدْ بالزنا تَعجيلَ شيءٍ، وكذا إذا طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا في عدَّتِها فإنها لا تَحرمُ عليهِ بذلكَ؛ لأنه لم يُمنَعْ منها لأجْلِ العدَّةِ، بل لكَونِها لم تَتزوَّجْ بعدَه بزَوجٍ.

وكذا مَن تزوَّجَ خامسةً، فإنهُ يُفسخُ ولا يتأبَّدُ تَحريمُها عليهِ بذلك

---

(1) «التمهيد» (13/ 22، 24).

الوطءِ، بل يَجوزُ له إذا حلَّتْ لـلأزواجِ أنْ يتزوَّجَها إذا طلَّقَ إحدَىٰ الأربَعِ أو ماتَتْ[1].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن عقَدَ علىٰ مُعتدَّةٍ نكاحًا في عدَّتها فهو مَفسوخٌ علىٰ كلِّ حالٍ، ويُفرَّقُ بينَهُما فُرقةَ فَسخٍ مِن غيرِ طَلاقٍ ولا مِيراثٍ بينَهُما لو ماتَ أحَدُهما، فانْ فُرِّقَ بينَهُما قبلَ الدُّخولِ جازَ له خِطبتُها بعدَ انقِضاءِ عِدَّتها، وإنْ لم يُفرَّقْ بينَهُما إلَّا بعدَ دُخولِه بها في عدَّتِها لم يَحلَّ له نكاحُها أبدًا عندَ مالكٍ وأصحابِه علىٰ ما رُوِيَ عن عُمرَ في ذلكَ، فإنْ عقَدَ لها في عدَّتها ولم يَدخلْ بها إلَّا بعدَ انقِضاءِ عدَّتها فقدِ اختُلفَ عن مالكٍ وأصحابِه في تأبيدِ تَحريمِه هاهُنا؛ فرُوِيَ عنه أنهُ يُفرَّقُ بينَهُما ولا يَنكحُها أيضًا أبدًا؛ لأنَّ وطْأَه لها كانَ بالعقدِ المُنعقِدِ عليها في عدَّتها، فكأنَّه وَطئَها في عدَّتها، وهو قَولُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي سلَمةَ، وهو تَحصيلُ المَذهبِ، واختارَه ابنُ القاسِمِ، ورُوِيَ عن مالكٍ أيضًا أنها تَحلُّ له خِطبتُها بعدَ انقِضاءِ عدَّتِها، وهو قَولُ المُغيرةِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ المَخزوميِّ ومُحمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ دينارٍ، وقالَ عبدُ الملكِ بنُ الماجشُون: وعلىٰ المُغيرةِ وابنِ دِينارٍ كانَتْ تَدورُ الفُتيَا بالمَدينةِ، يعني بعدَ مالكٍ، واللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 38، 45)، و«التاج والإكليل» (2/ 485)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 168، 169)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 8، 11)، و«تحبير المختصر» (2/ 538، 540)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 416).

(2) «الكافي» ص (236، 237).

مَن أرسَلَ آخَرَ يَخطبُ له فخطبَها لنَفسِه:

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكَرَ إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قالَ: سَمعْتُ مالِكًا يقولُ: أكرَهُ إذا بعَثَ الرَّجلُ رَجلًا يَخطبُ له امرأةً أنْ يَخطبَ الرَّسولُ لنَفسِه، وأراها خِيانةً، قالَ: ولم أسمَعْ أحَدًا أرخَصَ في ذلكَ.

قالَ أبو عُمرَ: ذلكَ عندِي علىٰ أنَّه لم يَذكرِ الرَّجلَ المُرسِلَ له، ولو ذكَرَه وذكَرَ نفْسَه لم يَكنْ بذلك بأسٌ علىٰ حَديثِ عُمرَ المَذكورِ، واللهُ أعلَمُ... وهو ما رواهُ ابنُ وَهبٍ في «مُوطَّئِه» قالَ: أخبَرَنا مَخرمةُ بنُ بُكيرٍ عن أبيه عن عُبيدِ اللهِ بنِ سَعدٍ عنِ الحارثِ بنِ أبي ذُبابٍ أنَّ جَريرًا البَجليَّ أمَرَه عُمرُ بنُ الخطَّابِ أنْ يَخطبَ عليهِ امرأةً مِن دَوسٍ، ثمَّ أمَرَه مَروانُ بنُ الحَكمِ مِن بعدِه أنْ يَخطبَها عليه، ثمَّ أمَرَه عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ بعدَ ذلك، فدخَلَ عليها فأخبَرَها بهم الأولَ فالأولَ، ثمَّ خطَبَها مَعهُم لنَفسِه، فقالَتْ: واللهِ ما أدرِي أتلْعَبُ أم أنتَ جادٌّ؟ قالَ: بل جادٌّ، فنكَحَتْه فولَدَتْ له ولَدَينِ[1].

وقالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ البِساطيُّ: حُكمُ الرَّسولِ الخاطِبِ حُكمُ الاثنينِ، فإذا ركَنَتْ لمُرسِلِه لم يَجُزْ له أنْ يَخطبَ لنفسِه، وإلَّا جازَ. انتهىٰ

السابعُ: إذا وكَّلَ رَجلٌ رجلًا علىٰ أنْ يزوِّجَه امرأةً فتزوَّجَها الوَكيلُ لنَفسِه فهي له، بخِلافِ الوكيلِ علىٰ شِراءِ سِلعةٍ فيَشتريها لنَفسِه، ففيهِ خِلافٌ مَذكورٌ في كِتابِ الوَكالةِ.

---

(1) «الاستذكار» (5/ 383)، و«التمهيد» (13/ 21، 22)، و«مواهب الجليل» (5/ 37، 38).

قالَ اللَّخميُّ لمَّا تكلَّمَ علىٰ مَسألةِ الشِّراءِ ما نَصُّه: ولا يَلزمُ علىٰ هذا النِّكاح إذا وكَّلَه علىٰ أنْ يُزوِّجَه امرأةً فتزوَّجَها لنَفسِه، فهيَ زَوجةٌ للوَكيلِ، ولا مَقالَ للآمِرِ؛ لأنَّ المرأةَ لها غرَضٌ فيمَن تتزوَّجُه، فلا يَلزمُها أنْ تكونَ زَوجةً لمَن لم تَرْضَ به.

ولو وُكِّلَ رَجلٌ علىٰ تَزويجِ امرأةٍ ففعَلَ وأظهَرَ أنهُ الزَّوجُ، وأشهَدَ في الباطِنِ أنَّ العَقدَ للآمِرِ، لم تكنْ زَوجةً للوكيلِ، وكانتِ الزَّوجةُ بالخِيارِ بينَ أنْ تَرضَىٰ أنْ تكونَ زَوجةً للآمِرِ أو تَفسخَ النِّكاحَ. انتهىٰ[1].



(1) «مواهب الجليل» (5/ 38).

فَصْلٌ فِي
أحكامِ النَّظرِ واللَّمسِ

هـذا الفَصلُ يَحتوي علىٰ أحكامِ النَّظرِ واللَّمسِ في حَقِّ المَخطوبةِ والأجنَبيةِ الَّتي لا يُريدُ نِكاحَها وذَواتِ المَحارمِ.

أولاً: حُكمُ النَّظرِ إلى المَخطوبة:

شرَعَ الإسلامُ لِمَن أرادَ أنْ يَنكحَ امرأةً أنْ يَنظرَ إليها قبلَ الخِطبةِ، **وهذا ممَّا لا خِلافَ فيهِ بينَ عُلماءِ الأمَّةِ، قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: لا نَعلمُ بينَ أهلِ العِلمِ خِلافًا في إباحةِ النَّظرِ إلىٰ المرأةِ لِمَن أرادَ نِكاحَها[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيهِ استِحبابُ النَّظرِ إلىٰ وجهِ مَن يُريدُ تزوُّجَها، وهو مَذهبُنا ومَذهبُ مالكٍ وأبي حَنيفةَ وسائرِ الكُوفيِّينَ وأحمَدَ وجَماهيرِ العُلماءِ، وحكَىٰ القاضي عن قَومٍ كَراهتَهُ، وهذا خطَأٌ مُخالِفٌ لصَريحِ هذا الحَديثِ ومُخالفٌ لإجماعِ الأمَّةِ علىٰ جَوازِ النَّظرِ للحاجةِ عندَ البيعِ والشِّراءِ والشَّهادةِ ونحوِها[2].

---

(1) «المغني» (7/ 73).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 210).

وقالَ الإمامُ ابنُ بطّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهَبَ جُمهورُ العُلماءِ إلىٰ أنه لا بأسَ بالنَّظرِ إلىٰ المَرأةِ إذا أرادَ أنْ يتزوَّجَها، وهو قَولُ مالكٍ والثَّوريِّ والكُوفيِّينَ والشافعيِّ وأحمدَ[1].

واستَدلُّوا على جَوازِ النَّظرِ إلى المَخطوبةِ بما يلي:

قَول اللهِ تعالَىٰ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب: 52]، ففي هذهِ الآيةِ دَليلٌ علىٰ جَوازِ أنْ يَنظرَ الرَّجلُ إلىٰ مَن يُريدُ زواجَها؛ لأنهُ لا يُعجبُه حُسنُهنَّ إلَّا بعدَ رُؤيتِهنَّ[2].

وعن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنَّا عندَ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلوسًا فجاءَتْه امرأةٌ تَعرِضُ نفْسَها عليه، فنظَرَ إليها رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصعَّدَ النَّظَرَ فيها وصوَّبَه فلمْ يُرِدْها**»[3].

وعنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أتَيتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرْتُ له امرأةً أخطُبُها، فقالَ: اذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنهُ أجدَرُ أنْ يُؤدَمَ بينكُما، فأتيتُ امرأةً مِن الأنصارِ فخطَبْتُها إلىٰ أبوَيها وأخبَرتُهما بقولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنَّهُما كَرِهَا ذلكَ، قالَ: فسَمِعَتْ ذلكَ المرأةُ وهي في خِدرِها فقالَتْ: إنْ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَكَ أنْ تنظُرَ فانظُرْ، وإلَّا فأَنشدُكَ، كأنَّها**

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 236).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 173)، و«تفسير القرطبي» (14/ 221).

(3) رواه البخاري (4799)، ومسلم (1425).

أعظَمَتْ ذلكَ، قالَ: فنظَرْتُ إليها فتزَوَّجتُها، فذكَرَ مِن مُوافَقتِها»[1].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**كُنتَ عندَ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأتَاهُ رَجلٌ فأخبرَه أنهُ تزوَّجَ امرأةً مِن الأنصارِ، فقالَ لهُ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أنظَرْتَ إليها؟ قالَ: لا، قالَ: فاذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شَيئًا»**[2]، قيلَ: كانَ في أعيُنِهنَّ عَمشٌ، وقيلَ: صِغَرٌ، وكانَ بعضُ الوَرِعينَ لا يُنكِحونَ كرائِمَهم إلَّا بعدَ النَّظرِ احترازًا مِن الغُرورِ.

وعن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خطَبَ أحَدُكم المَرأةَ فإنِ استَطاعَ أنْ يَنظُرَ إلىٰ ما يَدعوهُ إلىٰ نِكاحِها فلْيَفعلْ، قالَ: فخطَبْتُ جارِيةً فكُنتُ أتَخبَّأُ لها حتَّىٰ رأيْتُ منها ما دَعاني إلىٰ نِكاحِها وتزوُّجِها، فتزَوَّجتُها»**[3].

وعن مُحمدِ بنِ مَسلَمةَ قالَ: سَمعْتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**إذا ألقَىٰ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **في قَلبِ امرِئٍ خِطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أنْ يَنظُرَ إليها»**[4].

ولأنَّ النكاحَ عَقدٌ يَقتضِي التَّمليكَ، فكانَ للعاقِدِ النَّظرُ إلىٰ المَعقودِ عليهِ، كالنَّظرِ إلىٰ الأمَةِ المُستامَةِ.

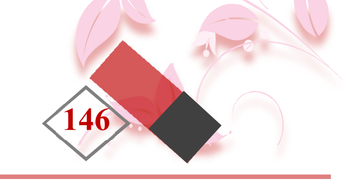
---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1087)، وابن ماجه (1865)، وأحمد (18162).

(2) رواه مسلم (1424).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2082)، وأحمد (14626).

(4) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (1864)، وأحمد (18010).



ولأنهُ إذا عَرفَها قبلَ النكاحِ دامَ الودُّ، وإنَّ النكاحَ يَصحُّ وإنْ لم يَرَها، فإنه لم يُعلِّلِ الرُّؤيةَ بأنهُ يَصحُّ معَه النِّكاحُ، فدَلَّ علىٰ أنَّ الرُّؤيةَ لا تَجبُ، وأنَّ النِّكاحَ يَصحُّ بدُونِها.

ولأنَّ النِّساءَ يُرضَىٰ بهِنَّ في العادةِ علىٰ الصِّفاتِ المُختلِفةِ؛ لأنَّ المَقصودَ بالنكاحِ المُصاهَرةُ والاستِمتاعُ، وذلكَ يَحصلُ معَ اختِلافِ الصِّفاتِ، فهذا فَرقٌ شَرعيٌّ مَعقولٌ في عُرفِ النَّاسِ، ولو قالَ: «ظَنَنْتُها أحسَنَ ممَّا هي، أو ما ظَنَنْتُ فيها هذا» ونحوَ ذلكَ كانَ هوَ المُفرِّطَ حيثُ لم يَسألْ عن ذلكَ ولم يَرَها ولا أرسَلَ مَن رآها، وليسَ مِن الشَّرعِ ولا العادَةِ أنْ تُوصَفُ له في العَقدِ كما تُوصِفُ الإماءُ في السَّلَمِ، فإنَّ اللهَ صانَ الحَرائرَ عن ذلكَ وأحَبَّ سِترَهنَّ، ولهذا نُهيَتِ المرأةُ أنْ تَعقدَ نكاحًا، فإذا كُنَّ لا يُباشِرْنَ العَقدَ فكيفَ يُوصَفْنَ؟! وأمَّا الرَّجلُ فأمرُه ظاهِرٌ يراهُ مَن يَشاءُ، فليسَ فيه عَيبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ، والمرأةُ إذا فرَّطَ الزَّوجُ فالطَّلاقُ بيَدِه[1].

وقالَ الدَّهْلويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّببُ في استِحبابِ النَّظرِ إلىٰ المَخطوبةِ أنْ يكونَ التزوُّجُ علىٰ رويَّةٍ، وأنْ يكونَ أبعَدَ مِن النَّدمِ الَّذي يَلزمُه إنِ اقتَحمَ في النكاحِ ولَمْ يُوافِقْه فلمْ يَردَّه، وأسهَلُ للتَّلافي إنْ رَدَّ، وأنْ يكونَ تزوَّجَها علىٰ شَوقٍ ونَشاطٍ إنْ وافَقَه، والرَّجلُ الحَكيمُ لا يَلجُ مَولِجًا حتَّىٰ يَتبيَّنَ خيرَه وشَرَّه قبلَ وُلوجِه[2].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (29، 355، 356).

(2) «حجة الله البالغة» (1/ 684).



مِقدارُ ما يَراه مِن المَخطوبةِ:

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المُسلمينَ علىٰ إباحةِ نظَرِ الخاطِبِ إلىٰ وجهِ المَخطوبةِ وكَفَّيها؛ لأنهُ ليسَ بعَورةٍ، وهو مَجمَعُ المحاسِنِ ومَوضعُ النَّظرِ[1].

إلَّا أنَّ العُلماءَ اختَلفُوا هل يَجوزُ له النَّظرُ إلىٰ غَيرِ الوجهِ والكَفَّينِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنهُ يُباحُ للخاطِبِ أنْ يَنظرَ إلىٰ الوَجهِ والكفَّينِ فقَطْ -**وزادَ الحَنفيةُ في رِوايةٍ:** والقَدَمينِ-؛ لأنهُما ليسَا بعَورةٍ؛ ولأنهُ يُستَدلُّ بالوَجهِ علىٰ الجَمالِ أو ضِدِّه، وبالكفَّينِ علىٰ خُصوبةِ البدَنِ أو عَدمِها، فأغناهُ ذلكَ عن النَّظرِ إلىٰ غيرِه.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا مَذهبُنا ومَذهبُ الأكثَرينَ، وقالَ الأوزاعيُّ: يَنظرُ إلىٰ مَواضعِ اللَّحمِ، وقالَ داودُ: يَنظرُ إلىٰ جَميعِ بدَنِها، وهذا خطأٌ ظاهِرٌ منابِذٌ لأصولِ السُّنةِ والإجماعِ[2].

وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أرادَ أنْ يتزوَّجَ المَرأةَ فليسَ له أنْ يَنظرَ إليها حاسِرةً، ويَنظرُ إلىٰ وَجهِها وكَفَّيها وهي مُتغطِّيةٌ، بإذنِها وبغَيرِ إذنِها، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، قالَ: الوَجهُ والكفَّانِ».

---

(1) «المغني» (7/ 74).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 210).

قال الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أرادَ الرَّجلُ أنْ يتزوَّجَ المرأةَ جازَ له أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِها وكفَّيها لا غير[1].

قالُوا: لأنَّ غيرَ الوجهِ والكفَّينِ عَورةٌ، ولأنها المَواضعُ التي تَظهرُ مِن الزِّينةِ المُشارِ إليها بقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾، والحِكمةُ مِن الاقتصارِ علىٰ ذلكَ أنَّ في الوجهِ ما يُستدَلَّ به علىٰ الجَمالِ، وفي اليدَينِ ما يُستدلُّ به علىٰ خُصوبةِ البدَنِ[2].

وقالَ الحَنفيةُ: يَجوزُ أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِها وكَفَّيها إذا أرادَ تَزويجَها، وإنْ كانَ لشَهوةٍ، وإنَّما يُباحُ النَّظرُ إلىٰ الوَجهِ والكفَّينِ وإنْ خافَ أنْ يَشتهيَها لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ للمُغيرةِ بنِ شُعبةَ حينَ خطَبَ امرأةً: «**انظُرْ إليها، فإنهُ أحرَىٰ أنْ يُؤدَمَ بَينكُما**»، ولأنَّ مَقصودَه إقامةُ السُّنةِ لا قَضاءُ الشَّهوةِ.

وإذا لم يُمكِنْه النَّظرُ يَجوزُ إرسالُ نحوِ امرأةٍ تَصفُ له حالَها بطَريقِ الأَولىٰ ولو غيرَ الوَجهِ والكفَّينِ[3].

وقالَ المالِكيةُ: يُندبُ للخاطِبِ أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِها وكَفَّيها خاصَّةً قبلَ العَقدِ؛ لِيَعلمَ بذلكَ حقيقةَ أمرِها؛ لأنَّ الوجهَ يَدلُّ علىٰ الجَمالِ وعَدمِه،

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 34، 35).

(2) «البيان» (9/ 121، 123)، و«النجم الوهاج» (7/ 18)، و«مغني المحتاج» (4/ 216).

(3) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 183، 184)، و«شرح معاني الآثار» (3/ 15)، و«بدائع الصنائع» (5/ 123)، و«تبيين الحقائق» (6/ 18)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 330)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 370).

واليَدانِ يَدُلَّانِ علىٰ خَصابةِ البَدنِ وطَراوتِه وعلىٰ عَدمِ ذلكَ، إذا لم يَقصدْ لذَّةً وإلَّا حَرُمَ.

ويُمنَعُ ما زادَ علىٰ الوَجهِ والكفَّينِ؛ لأنهُ عَورةٌ، اللهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ قد وكَّلَ امرأةً، فيَجوزُ لها مِن حَيثُ إنها امرأةٌ.

ويكونُ النَّظرُ بعِلمٍ منها أو مِن وَليِّها، ويُكرهُ استِغفالُها؛ لِئلَّا يَتطرَّقَ أهلُ الفسادِ لنَظرِ مَحارمِ الناسِ ويَقولونَ: «نحنُ خُطَّابٌ».

ومَحلُّ كَراهةِ الاستِغفالِ إنْ كانَ يَعلمُ أنهُ لو سألَها في النَّظرِ تُجيبُه إنْ كانَتْ غيرَ مُجبَرةٍ، أو إذا سألَ وَليَّها يُجيبُه لذلكَ إذا كانَتْ مُجبَرةً، أو جَهلَ الحالَ، وأمَّا إذا عَلِمَ عدمَ الإجابةِ حَرُمَ النَّظرُ إنْ خَشيَ فِتنةً، وإلَّا كُرهَ وإنْ كانَ نظَرُ وَجهِ الأجنَبيةِ وكَفَّيها جائِزًا؛ لأنَّ نظَرَهما في مَعرضِ النكاحِ مَظنةُ قَصدِ اللذَّةِ[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن أرادَ نكاحَ امرأةٍ فلهُ أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِها وكَفَّيها، خِلافًا لمَن منَعَ ذلكَ جُملةً، ولِمَن أباحَه إلىٰ جَميعِ جَماعةِ البدَنِ سِوىٰ السَّوأتَينِ، ولأبي حَنيفةَ في إباحةِ ظَهرِ القدَمَينِ؛ لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أرادَ أحَدُكم أنْ يَتزوَّجَ المرأةَ فلْيَنظرْ إلىٰ وَجهِها**

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 25)، و«التاج والإكليل» (2/ 482)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 166)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 4)، و«تحبير المختصر» (2/ 533)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 408).



وكفَّيها»[1]، فخصَّ ذلكَ دُونَ غيرِه، فسقَطَ كلُّ مَذهبٍ يُخالِفُه[2].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الجُمهورُ: لا بأسَ أنْ يَنظرَ الخاطِبُ إلى المَخطوبةِ، قالُوا: ولا يَنظرُ إلى غيرِ وَجهِها وكَفَّيها، وقالَ الأوزاعيُّ: يَجتهدُ ويَنظرُ إلى ما يُريدُ مِنها إلَّا العَورةَ، وقالَ ابنُ حَزمٍ: يَنظرُ إلى ما أقبَلَ منها وما أدبَرَ منها، وعن أحمَدَ ثَلاثُ رِواياتٍ: الأُولى: كالجُمهورِ، والثَّانيةُ: يَنظرُ إلى ما يَظهرُ غالِبًا، والثَّالثةُ: يَنظرُ إليها مُتجرِّدةً[3].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنه يَجوزُ له أنْ يَنظرَ مِن المَخطوبةِ إلى ما يَظهرُ مِنها غالِبًا كوَجهٍ ورَقبةٍ ويَدٍ وقَدمٍ، ويُكرِّرُ النَّظرَ ويتأمَّلُ المَحاسِنَ، ولو بلا إذنٍ إنْ أَمِنَ الشَّهوةَ مِن المَرأةِ؛ لأنهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أَذِنَ في النَّظرِ إليها مِن غيرِ عِلْمِها عُلِمَ أنهُ أَذِنَ في النَّظرِ إلى جَميعِ ما يَظهرُ غالِبًا؛ إذْ لا يُمكِنُ إفرادُ الوَجهِ بالنَّظرِ مع مُشارَكةِ غيرِه في الظُّهورِ، ولأنهُ يَظهرُ غالِبًا

---

(1) صَحَّ معناهُ عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، فعن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ المُزنيِّ عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قالَ: «أتيتُ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرْتُ له امرأةً أخطُبُها، فقالَ: اذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنهُ أجدَرُ أنْ يُؤدَمَ بينكُما، فأتيتُ امرأةً مِن الأنصارِ فخطَبْتُها إلى أبويها وأخبَرتُهما بقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكأنهُما كَرِهَا ذلكَ، قالَ: فسَمِعَتْ ذلكَ المرأةُ وهي في خِدرِها فقالَتْ: إنْ كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَكَ أنْ تَنظُرَ فانظُرْ، وإلَّا فأَنشُدُكَ، كأنها أعظَمَتْ ذلكَ، قالَ: فنظَرْتُ إليها فتزَوَّجتُها، فذكَرَ مِن مُوافَقتِها» صَحيحٌ تقدَّمَ.

(2) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 281، 282) رقم (1121).

(3) «فتح الباري» (9/ 182).



أشبَهَ الوَجهَ، فإنْ لم يَتيسَّرْ له النَّظرُ أو كَرِهَه بعَثَ إليها امرأةً ثِقةً تَتأمَّلُها ثمَّ تَصِفُها لهُ؛ ليَكونَ علىٰ بَصيرةٍ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بينَ أهلِ العِلمِ في إباحةِ النَّظرِ إلىٰ وَجهِها؛ وذلكَ لأنهُ ليسَ بعَورةٍ، وهو مَجمعُ المَحاسِنِ ومَوضعُ النَّظرِ، ولا يُباحُ له النَّظرُ إلىٰ ما لا يَظهرُ عادةً.

وحُكيَ عن الأوزاعيِّ أنه يَنظرُ إلىٰ مَواضعِ اللَّحمِ، وعن داوُدَ أنهُ يَنظرُ إلىٰ جَميعِها؛ لظاهِرِ قَولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**انظُرْ إليها**».

ولنَا: قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: 31]، ورُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ أنهُ قالَ: «الوَجهُ وباطِنُ الكَفِّ»، ولأنَّ النَّظرَ مُحرَّمٌ أُبيحَ للحاجَةِ، فيَختصُّ بما تَدعُو الحاجَةُ إليهِ، وهوَ ما ذكَرْنا، والحَديثُ مُطلَقٌ، ومَن يَنظرُ إلىٰ وَجهِ إنسانٍ سُمِّيَ ناظِرًا إليهِ، ومَن رآهُ وعَليهِ أثوابُه سُمِّيَ رائيًا لهُ، كما قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: 4]، ﴿وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [الأنبياء: 36].

فأمَّا ما يَظهرُ غالبًا سِوىٰ الوَجهِ كالكفَّينِ والقدَمَينِ ونحوِ ذلكَ ممَّا تُظهِرُه المرأةُ في مَنزلِها ففيهِ رِوايتانِ:

إحداهُما: لا يُباحُ النَّظرُ إليهِ؛ لأنهُ عَورةٌ، فلمْ يُبَحِ النَّظرُ إليهِ كالذي

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 8، 9)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 102، 103)، و«منار السبيل» (2/ 534).

لا يَظهرُ، فإنَّ عبدَ اللهِ رَوىٰ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المرأةُ عَورةٌ**» حَديثٌ حسَنٌ، ولأنَّ الحاجَةَ تَندفعُ بالنَّظرِ إلىٰ الوَجهِ، فبَقيَ ما عدَاهُ علىٰ التَّحريمِ.

والثانيةُ: له النَّظرُ إلىٰ ذلكَ، قالَ أحمَدُ في رِوايةِ حَنبلٍ: لا بأسَ أنْ يَنظرَ إليها وإلىٰ ما يَدعُوه إلىٰ نِكاحِها مِن يَدٍ أو جِسمٍ ونحوِ ذلكَ.

قالَ أبو بَكرٍ: لا بأسَ أنْ يَنظرَ إليها عِندَ الخِطبةِ حاسِرةً، وقالَ الشَّافعيُّ: يَنظرُ إلىٰ الوَجهِ والكفَّينِ.

ووَجهُ جَوازِ النَّظرِ إلىٰ ما يَظهرُ غالبًا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أَذِنَ في النَّظرِ إليها مِن غيرِ عِلمِها عُلِمَ أنهُ أَذِنَ في النَّظرِ إلىٰ جَميعِ ما يَظهرُ عادَةً؛ إذْ لا يُمكِنُ إفرادُ الوجهِ بالنظرِ مع مُشارَكةِ غيرِه لهُ في الظُّهورِ، ولأنهُ يَظهرُ غالبًا فأُبيحَ النَّظرُ إليه كالوَجهِ، ولأنها امرأةٌ أُبيحَ له النَّظرُ إليها بأمرِ الشَّارعِ، فأُبيحَ النَّظرُ منها إلىٰ ذلكَ كَذَواتِ المَحارِمِ.

وقد رَوىٰ سَعيدٌ عن سُفيانَ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن أبي جَعفرٍ قالَ: «خطَبَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ ابنةَ عليٍّ، فذكَرَ مِنها صِغرًا، فقالُوا لهُ: إنَّما ردَّكَ، فعاوَدَه فقالَ: نُرسِلُ بها إليكَ تَنظرُ إليها، فرَضِيَها، فكشَفَ عن ساقَيها فقالَتْ: أرسِلْ، لَولا أنَّكَ أميرُ المُؤمنينَ لَلَطمْتُ الذي في عَينِكَ»[1].

(1) «المغني» (7/ 74).

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا النَّظرُ إلىٰ المَرأةِ عندَ الخِطبةِ فأجازَ ذلكَ مالكٌ إلىٰ الوَجهِ والكفَّينِ فقطْ، وأجازَ ذلكَ غيرُه إلىٰ جَميعِ البدَنِ عَدا السَّوأتَينِ، ومنَعَ ذلكَ قومٌ علىٰ الإطلاقِ، وأجازَ أبو حَنيفةَ النَّظرَ إلىٰ القدَمَينِ مع الوجهِ والكفَّينِ.

والسَّببُ في اختِلافِهم أنهُ ورَدَ الأمرُ بالنَّظرِ إليهنَّ مُطلَقًا، ووردَ بالمَنعِ مُطلَقًا، ووردَ مُقيَّدًا، أعني بالوَجهِ والكفَّينِ علىٰ ما قالَه كَثيرٌ مِن العُلماءِ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31] إنهُ الوَجهُ والكَفَّانِ، وقياسًا علىٰ جَوازِ كَشفِهما في الحَجِّ عندَ الأكثَرِ[1].

هل يُشتَرطُ إذنُ المَخطوبةِ للنَّظرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في المرأةِ المَخطوبةِ، هل يَجوزُ النَّظرُ إليها بغيرِ عِلمِها أو عِلمِ وَليِّها إذا كانَتْ مُجبَرةً؟ أم لا بُدَّ مِن إذنِها؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنهُ يَجوزُ النَّظرُ إليها بغيرِ عِلمِها؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خطَبَ أحَدُكم امرأةً فلا جُناحَ عليه أنْ يَنظرَ إليها إذا كانَ إنَّما يَنظرُ إليها لخِطبتِه وإنْ كانَتْ لا تَعلمُ**»[2].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 3).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أحمد (23650، 23651)، و«الطحاوي في شرح معاني الآثار» (3/ 14).



وعَن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا خطَبَ أحَدُكم المَرأةَ فإنِ استَطاعَ أنْ يَنظُرَ إلىٰ ما يَدعوهُ إلىٰ نِكاحِها فلْيَفعلْ، قالَ: فخطَبْتُ جارِيةً فكُنتُ أتَخبَّأُ لها حتَّىٰ رأيْتُ منها ما دَعاني إلىٰ نِكاحِها وتزوُّجِها، فتزَوَّجتُها**»[1]، واكتِفاءً بإذنِ الشَّارعِ، ولأنه إنْ كانَ النَّظرُ مُباحًا لم يَفتقرْ إلىٰ إذنٍ، وإنْ كانَ مَحظورًا لم يُستَبحْ بالإذنِ.

ولأنها إذا عَلِمَتْ رُبَّما تَصنَّعتْ وتَجمَّلتْ بما ليسَ فيها، ففيهِ نَوعُ غرورٍ[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا بأسَ بالنَّظرِ إليها بإذنها وغيرِ إذنِها؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَنا بالنَّظرِ وأطلَقَ، وفي حديثِ جابرٍ: «**فكُنتُ أتخَبَّأُ لها**»، وفي حَديثٍ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «أنه استَأذنَ أبَوَيها في النَّظرِ إليها فكَرِهاهُ، فأَذِنتْ له المرأةُ» رواهُ سَعيدٌ.

ولا يَجوزُ له الخَلوةُ بها؛ لأنها مُحرَّمةٌ، ولم يَرِدِ الشَّرعُ بغيرِ النَّظرِ، فبَقيَتْ علىٰ التَّحريمِ، ولأنهُ لا يُؤمَنُ مع الخَلوةِ مُواقَعةُ المَحظورِ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَخلوَنَّ رَجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ ثالثَهُما الشَّيطانُ**»، ولا يَنظرُ إليها نظرَ تَلذُّذٍ وشَهوةٍ، ولا لِريبةٍ.

---

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2082)، وأحمد (14626).

(2) «الحاوي الكبير» (9/ 35)، و«النجم الوهاج» (7/ 18)، و«مغني المحتاج» (4/ 216).



قالَ أحمَدُ في رِوايةِ صالحٍ: يَنظرُ إلىٰ الوَجهِ، ولا يَكونُ عن طَريقِ لذَّةٍ، وله أنْ يُردِّدَ النظرَ إليها ويَتأمَّلَ مَحاسِنَها؛ لأنَّ المَقصودَ لا يَحصلُ إلَّا بذلكَ[1].

ونَصَّ الحَنابلةُ أيضًا علىٰ أنَّ عدمَ إذنِها أَولىٰ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثمَّ مَذهبُنا ومَذهبُ مالكٍ وأحمدَ والجُمهورِ أنهُ لا يُشترَطُ في جَوازِ هذا النَّظرِ رِضاها، بل له ذلك في غَفلتِها ومِن غيرِ تَقدُّمِ إعلامٍ، لكنْ قالَ مالكٌ: أكرَهُ نَظرةً في غَفلتِها مَخافةً مِن وُقوعِ نَظرةٍ علىٰ عَورةٍ، وعن مالكٍ رِوايةٌ ضَعيفةٌ أنه لا يَنظرُ إليها إلَّا بإذنِها، وهذا ضَعيفٌ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَذِنَ في ذلكَ مُطلَقًا ولم يَشترِطِ استِئذانَها، ولأنها تَستحِي غالبًا مِن الإذنِ، ولأنَّ في ذلكَ تَغريرًا، فرُبَّما رَآها فلمْ تُعجِبْه، فيَترُكُها فتَنكسرُ وتَتأذَّىٰ، ولهذا قالَ أصحابُنا: يُستحَبُّ أنْ يكونَ نَظرُه إليها قبلَ الخِطبةِ، حتَّىٰ إنْ كَرِهَها تَرَكَها مِن غيرِ إيذاءٍ، بخِلافِ ما إذا تَرَكَها بعدَ الخِطبةِ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ أصحابُنا: وإذا لم يُمكِنْه النَّظرُ استُحبَّ له أنْ يَبعثَ امرأةً يَثقُ بها تَنظرُ إليها وتُخبِرُه، ويكونُ ذلكَ قبلَ الخِطبةِ؛ لِمَا ذكَرْناهُ[3].

---

(1) «المغني» (7/ 73، 74)، و«كشاف القناع» (5/ 8، 9)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 102، 103)، و«منار السبيل» (2/ 534).

(2) «كشاف القناع» (5/ 8، 9).

(3) «شرح صحيح مسلم» (9/ 210، 211)، و«نهاية المطلب» (12/ 38) قالَ الجُوَينيُّ =

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ الجُمهورُ أيضًا: يَجوزُ أنْ يَنظرَ إليها إذا أرادَ ذلكَ بغيرِ إذنِها، وعن مالكٍ رِوايةٌ: يُشترطُ إذنُها، ونقَلَ الطَّحاويُّ عن قَومٍ أنه لا يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ المَخطوبةِ قبلَ العَقدِ بحالٍ؛ لأنها حِينئذٍ أجنَبيةٌ، ورُدَّ عليهم بالأحادِيثِ المَذكورةِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ النَّظرَ يكونُ بعِلمٍ مِنها أو مِن وَليِّها، ويُكرهُ استِغفالُها؛ لئلَّا يَتطرَّقَ أهلُ الفسادِ لنَظرِ مَحارمِ النَّاسِ ويَقولونَ: «نحنُ خُطَّابٌ».

ومَحلُّ كَراهةِ الاستِغفالِ إنْ كانَ يَعلمُ أنهُ لو سألَها في النَّظرِ تُجيبُه إنْ كانَتْ غيرَ مُجبَرةٍ، أو إذا سألَ وَليَّها يُجيبُه لذلكَ إذا كانَتْ مُجبَرةً، أو جَهِلَ الحالَ، وأمَّا إذا عَلِمَ عدمَ الإجابةِ حَرُمَ النَّظرُ إنْ خَشيَ فِتنةً، وإلَّا كُرِهَ وإنْ كانَ نظَرُ وَجهِ الأجنَبيةِ وكَفَّيها جائزًا؛ لأنَّ نظَرَهما في مَعرضِ النكاحِ مَظنةُ قَصدِ اللذَّةِ[2].

= رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَفتقرُ إلىٰ إذنِ المرأةِ، بل له أنْ يَتغفَّلَها فيَنظرَها؛ لأنَّ استِئذانَها بمَثابةِ تَقديمِ الخِطبةِ، ولو أمَرَ امرأةً تَنظرُ إلىٰ مُجرَّدِها فلا بأسَ، فقد رُويَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادَ أنْ يتزوَّجَ امرأةً، فبعَثَ إليها أمَّ عَطيةَ وقالَ لها: «**شُمِّي مَعاطِفَها وانظُرِي إلىٰ عُرقوبِها**».

(1) «فتح الباري» (9/ 182).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 25)، و«التاج والإكليل» (2/ 482)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 166)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 4)، و«تحبير المختصر» (2/ 533)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 408).

حُكمُ نَظرِ المَرأةِ إلى الخاطِبِ:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ المرأةَ مِثلُ الرَّجلِ، فيَجوزُ لها أنَّ تَنظرَ إلىٰ الرَّجلِ؛ لأنه يُعجبُها منه ما يُعجبُه مِنها.

قالَ الحَنفيةُ: يَحلُّ لها أنْ تَنظرَ للخاطِبِ مع خَوفِ الشَّهوةِ؛ للاشتِراكِ في العلَّةِ المَذكورةِ في الحَديثِ، قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل هي أَولىٰ منهُ في ذلكَ؛ لأنهُ يُمكِنُه مُفارَقةُ مَن لا يَرضاها، بخِلافِها[1].

وقالَ المالِكيةُ: مِثلُ الرَّجلِ المَرأةُ، يُندَبُ لها أنْ تَنظرَ منهُ الوَجهَ والكفَّينِ، وإنما اقتُصرَ في الرُّؤيةِ علىٰ الوَجهِ والكفَّينِ؛ لأنه يُستَدلُّ بالوجهِ علىٰ الجَمالِ وعَدمِه، وبالكفَّينِ علىٰ خِصبِ وصَلابةِ البَدنِ وطَراوتِه، فلا حاجَةَ لِما وَراءَ ذلكَ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: يَجوزُ للمَرأةِ إذا أرادَتْ أنْ تَتزوَّجَ برَجلٍ أنْ تَنظرَ إليه؛ لأنهُ يُعجبُها منهُ ما يُعجبُه منها، ولهذا قالَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لا تُزوِّجُوا بَناتِكُم مِنَ الرَّجلِ الدَّميمِ؛ فإنهُ يُعجِبُهنَّ منهُم ما يُعجبُهمْ مِنهنَّ»[3].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (6/ 370).

(2) «شرح مختصر خليل» (3/ 166)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 408).

(3) «المهذب» (2/ 34)، و«البيان» (9/ 124)، و«روضة الطالبين» (4/ 661).

وقالَ الحنابلةُ: وتَنظرُ المَرأةُ إلىٰ الرَّجلِ إذا عزَمَتْ علىٰ نكاحِه؛ لأنه يُعجبُها منهُ ما يُعجبُه منها، والمَذهبُ أنها تَنظرُ إلىٰ ما عَدا ما بينَ سُرَّتِه ورُكبتِه.

قالَ ابنُ الجَوزيِّ في كِتابِ «النِّسَاءِ»: ويُستحبُّ لمَن أرادَ أنْ يُزوِّجَ ابنتَه أنْ يَنظرَ لها شابًّا مُستحسَنَ الصُّورةِ، ولا يُزوِّجُها دَميمًا، وهوَ القَبيحُ[1].

هل يُشترطُ في النَّظرِ إلى المَخطوبةِ أمْنُ الفِتنةِ والشَّهوةِ أم لا؟

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ علىٰ أنه لا يُشترَطُ في النَّظرِ إلىٰ المَخطوبةِ أمنُ الفِتنةِ أو الشَّهوةِ أو ثَورانِها.

قالَ الحَنفيةُ: ولو أرادَ أنْ يَتزوجَ امرأةً فلا بأس بأنْ يَنظرَ إليهَا وإنْ خافَ أنْ يَشتهيَها؛ لقَولِه ﷺ للمُغيرةِ بنِ شُعبةَ حينَ خطَبَ امرأةً: «**انظُرْ إليها، فإنَّه أحرَىٰ أنْ يُؤدَمَ بَينكُما**»، ولأنَّ مَقصودَه إقامةُ السُّنةِ لا قَضاءُ الشَّهوةِ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: يُباحُ النَّظرُ إليها وإنْ خافَ الفِتنةَ لغَرضِ التزوُّجِ[3].

وقالَ المالِكيةُ: يُندَبُ للخاطِبِ أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِها وكَفَّيها إذا لم يَقصدْ لذَّةً، وإلَّا حَرُمَ[4].

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 9).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 183، 184)، و«تبيين الحقائق» (6/ 18)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 330)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 370).

(3) «نهاية المطلب» (12/ 37)، و«روضة الطالبين» (4/ 661)، و«النجم الوهاج» (7/ 17، 18)، و«مغني المحتاج» (4/ 216).

(4) «مواهب الجليل» (5/ 27)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 4)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (3/ 289).

وأمَّا الحَنابلةُ فقالُوا: يَنظرُ إليها إنْ أَمِنَ الشَّهوةَ -أي ثورانَها- مِن غيرِ خَلوةٍ، وإلَّا فلا[1].

حُكمُ تَكرارِ النَّظرِ للمَخطوبةِ:

نَصَّ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنهُ يَجوزُ له تَكرارُ النَّظرِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا ألقَىٰ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **في قَلبِ امرِئٍ خِطبةَ امرَأةٍ فلا بأسَ أنْ يَنظُرَ إليها**»[2]، ولا يُمكِنُه تأمُّلُ ذلكَ إلَّا بأنْ يُكرِّرَ النَّظرَ إليها[3].

قالَ الحَنفيةُ: يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ المَخطوبةِ، لكنْ لو اكتَفَىٰ بالنَّظرِ إليها بمرَّةٍ حَرُمَ الزَّائدُ؛ لأنه أُبيحَ للضَّرورةِ، فيَتقيَّدُ بها.

وإذا لم يُمكِنْه النَّظرُ يَجوزُ إرسالُ نحوِ امرأةٍ تَصفُ له حالَها بطَريقِ الأَولىٰ ولو غيرَ الوَجهِ والكفَّينِ[4].

وقالَ الشَّافعيةُ: مَن أرادَ أنْ يَخطبَ امرأةً فله أنْ يُكرِّرَ النَّظرَ إليها إنِ احتاجَ إليه؛ ليَتبيَّنَ هَيئتَها فلا يَندمَ بعدَ النِّكاحِ؛ إذْ لا يَحصلُ الغَرضُ غالبًا بأولِ نَظرةٍ، وهل يَتقيَّدُ بثَلاثٍ لأنَّ بها تَندفعُ الحاجةُ؟ أم بحَسبِ

---

(1) «المغني» (7/ 74)، و«كشاف القناع» (5/ 8، 9)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 102، 103).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (1864)، وأحمد (18010).

(3) «البيان» (9/ 123).

(4) «حاشية ابن عابدين» (6/ 370).

الحاجةِ؟ قَولانِ في المَذهبِ، ومِن ثَمَّ لو اكتَفَىٰ بنَظرةٍ حَرُمَ ما زادَ عليها؛ لأنه نَظَرٌ أُبيحَ لضَرورةٍ، فلْيَتقيَّدْ بها، وسَواءٌ في ذلكَ أخافَ الفِتنةَ أم لا.

وإذا لم تُعجِبْه سكَتَ ولا يَقولُ: «لا أُريدُها»، ولا يَترتَّبُ علىٰ سُكوتِهِ مَنعُ خِطبتَها؛ لأنَّ السُّكوتَ إذا طالَ وأشعَرَ بالإعراضِ جازَتْ، وضَررُ الطُّولِ دُونَ ضررِ «لا أُريدُها» فاحتُمِلَ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يُباحُ لِمَن أرادَ خِطبةَ امرأةٍ وغلَبَ علىٰ ظَنِّه إجابتُه أنْ يَنظرَ إلىٰ ما يَظهرُ غالِبًا كوَجهٍ ورَقبةٍ ويَدٍ وقَدمٍ، ولهُ أنْ يُكرِّرَ النَّظرَ مِرارًا، ويَتأمَّلُ مَحاسِنَها بلا خَلوةٍ؛ لأنَّ المَقصودَ لا يَحصلُ إلَّا بذلكَ إنْ أَمِنَ ثَوَرانَ الشَّهوةِ، ولا يَحتاجُ إلىٰ إذنِها في ذلكَ، بل عَدمُ إذنِها أَولىٰ[2].

حُكمُ تزيُّنِ المرأةِ الخَليَّةِ وتَعرُّضِها للخُطَّابِ:

أجازَ فُقهاءُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ للمرأةِ الخَليَّةِ عن زَوجٍ أنْ تَتحلَّىٰ وتَتزيَّنَ للخُطَّابِ؛ لِمَا رواهُ مسلمٌ عن **عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ بنِ مَسعودٍ أنَّ أباهُ كتَبَ إلىٰ عُمرَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الأرقَمِ الزُّهريِّ يَأمرُه أنْ يَدخلَ علىٰ سُبيعةَ بنتِ الحارِثِ الأسلَميةِ فيَسألَها عن حَديثِها وعمَّا قالَ لها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ استَفتَتْه، فكتَبَ عمرُ بنُ عبدِ اللهِ إلىٰ عبدِ اللهِ**

(1) «النجم الوهاج» (7/ 18)، و«مغني المحتاج» (4/ 216)، و«تحفة المحتاج» (8/ 486)، و«نهاية المحتاج» (6/ 215، 216).

(2) «المغني» (7/ 73، 74)، و«كشاف القناع» (5/ 8، 9)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 102، 103)، و«منار السبيل» (2/ 534).

بنِ عُتبةَ يُخبرُه أنَّ سُبيعةَ أخبرَتْه أنها كانَتْ تحتَ سَعدِ بنِ خَولةَ وهو في بَني عامرِ بنِ لُؤيٍّ وكانَ ممَّنْ شَهدَ بَدرًا، فتُوفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوَداعِ وهي حامِلٌ، فلم تَنشَبْ أنْ وضَعَتْ حمْلَها بعدَ وَفاتِه، فلمَّا تعلَّتْ مِن نِفاسِها تجَمَّلَتْ للخُطَّابِ، فدخَلَ عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ -رَجلٌ مِن بَني عبدِ الدَّارِ- فقالَ لها: مالي أَراكِ مُتجمِّلةً؟! لعَلَّكِ تَرجينَ النكاحَ، إنَّكِ واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ حتَّىٰ تَمُرَّ عليكِ أربَعةُ أشهُرٍ وعَشرٌ، قالت سُبيعةُ: فلمَّا قالَ لي ذلكَ جمَعْتُ عَليَّ ثيابي حينَ أمسَيْتُ، فأتَيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَألْتُه عن ذلكَ، فأفتَاني بأني قد حَلَلْتُ حينَ وضَعْتُ حَمْلِي، وأمَرَني بالتزوُّجِ إنْ بَدَا لي»[1].

قالَ الحَنفيةُ: وتَحليةُ البَناتِ بالحُليِّ والحُلَلِ لِيرغَبَ فيهنَّ الرِّجالُ سنَّةٌ[2].

أمَّا المالِكيةُ فقالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ اللهُ: قالَ ابنُ القَطَّانِ: ولها أنْ تتزيَّنَ للناظِرينَ، بل لو قيلَ بأنه مَندوبٌ ما كانَ بَعيدًا، ولو قيلَ: «إنهُ يَجوزُ لها التعرُّضُ لِمَن يَخطبُها إذا سَلِمَتْ نيَّتُها في قَصدِ النِّكاحِ» لم يَبعُدْ. انتهىٰ

قالَ الحطَّابُ: هل يُستحبُّ للمرأةِ نظَرُ الرَّجلِ؟ لم أَرَ فيه نَصًّا للمالِكيةِ، والظَّاهرُ استِحبابُه وِفاقًا للشَّافعيةِ قالُوا: يُستحَبُّ لها أيضًا أنْ تَنظرَ إلىٰ وَجهِه وكَفَّيه.

---

(1) رواه مسلم (1484).

(2) «البحر الرائق» (3/ 87)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 9).

وقد قالَ ابنُ القطَّانِ: إذا خطَبَ الرَّجلُ امرأةً هل يَجوزُ له أنْ يَقصدَها مُتعرِّضًا لها بمَحاسِنِه الَّتي لا يَجوزُ إبداؤُها إليها إذا لم تَكنْ مَخطوبةً، ويَتصنَّعَ بلبسِهِ وسِواكِه ومِكحلتِه وخِضابِه ومَشيِه ورُكبتِه؟ أم لا يَجوزُ له إلَّا ما كانَ جائِزًا لكلِّ امرأةٍ؟ هو مَوضعُ نَظرٍ، والظَّاهرُ جَوازُه، ولم يَتحقَّقْ في المَنعِ إجماعٌ.

أمَّا إذا لم يَكنْ خطَبَ ولكنَّه يَتعرَّضُ لنَفسِه ذلكَ التعرُّضَ للنِّساءِ فلا يَجوزُ؛ لأنه تعرُّضٌ للفِتنِ وتَعريضٌ لها، ولولا الظَّاهرُ ما أمكَنَ أنْ يُقالَ ذلكَ في المرأةِ الَّتي لم تُخطَبْ، علىٰ أنَّا لم نَجزِمْ فيه بالجَوازِ. انتهىٰ مِن «مُختصَر أحكامِ النَّظرِ» للقبَّابِ[1].

ويَرَى الحَنابلةُ أنه يَجوزُ الاختِضابُ للأيِّمِ؛ لِمَا ورَدَ عن جابرٍ مَرفوعًا: «**يا مَعشَرَ النِّساءِ اختَضِبْنَ، فإنَّ المرأةَ تَختَضِبُ لزَوجِها، وإنَّ الأيِّمَ تَختضِبُ تَعرَّضُ للرِّزقِ مِن اللهِ** عَزَّوَجَلَّ»[2]. أي لِتُخطَبَ وتَتزوَّجَ[3].

لمسُ المَخطوبةِ أو غيرِها مِن الأجنبيَّاتِ:

لا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المُسلمينَ علىٰ أنه لا يَجوزُ لمسُ المَخطوبةِ؛ لأنها أجنَبيةٌ عنهُ، وإنْ أَمِنَ الشَّهوةَ في ذلكَ؛ لوُجوبِ الحُرمةِ وانعِدامِ

(1) «مواهب الجليل» (5/ 26).

(2) لمْ أَجِدْه بهذا اللَّفظِ، وإنَّما ذكَرَه الحافِظُ أبو مُوسَىٰ المَدينيُّ في كتابِ الاستِفتاءِ في مَعرفةِ استِعمالِ الحِنَّاءِ.

(3) «المبدع» (3/ 171)، و«الفروع» (3/ 335).

الضَّـرورةِ في ذلـكَ؛ لعُمـومِ قـولِ النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يُطعَـنَ في رَأسِ أحَدِكم بمِخيَطٍ مِن حَديدٍ خَيرٌ له مِن أنْ يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ لَهُ**»[1].

قالَ الحَنفيةُ: ولا يَجوزُ للخاطِبِ أنْ يمَسَّ وَجهَها ولا كَفَّيها وإنْ أَمِنَ الشَّهوةَ؛ لوُجوبِ الحُرمةِ وانعِدامِ الضَّـرورةِ والبَلـوىٰ، ولأنَّ المَـسَّ أغلَـظُ، فمُنِعَ بلا حاجَةٍ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: لا يَجوزُ مَسُّ المَخطوبةِ ولو لِأعمىٰ، بخِلافِ النَّظرِ؛ إذ لا حاجَةَ إليهِ، والأعمَىٰ يُرسِلُ مَن يَنظرُ له[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَجـرٍ الهَيـثميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الكَبيـرةُ الثَّانيـةُ والأربَعـونَ والثَّالثـةُ والأربَعـونَ والرَّابعـةُ والأربَعـونَ بعـدَ المِـائتَينِ: نَظـرُ الأجنَبيـةِ بشَـهوةٍ مع خَـوفِ فِتنـةٍ، ولَمسُـها كـذلكَ، وكَـذا الخَلـوةُ بها بـأنْ لـم يَكـنْ معَهُما مَحرَمٌ لأحَدِهما يَحتشِمُه، ولوِ امرَأةً كذلكَ، ولا زَوجٍ لِتلكَ الأجنَبيةِ) أخرَجَ الشَّـيخانِ وغيرُهمـا عـن أبـي هُريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عـنِ النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـالَ: «**كُتِبَ علىٰ ابنِ آدمَ نَصيبُه مِن الزِّنـا، مُدرِكُ ذلـكَ لا مَحالَـةَ، العَينـانِ زِناهُمـا النَّظـرُ، والأُذنـانِ زِناهُمـا الاستِماعُ، واللِّسـانُ زِنـاهُ الكَـلامُ، واليَـدُ زِناها البَطشُ، والرِّجلُ زِناها الخُطا، والقَلبُ يَهوىٰ ويَتمنَّىٰ، ويُصـدِّقُ ذلـك**

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه الطبراني في «الكبير» (20/ 211) رقم (486).

(2) «المبسوط» (10/ 154)، و«الهداية» (4/ 83)، و«تبيين الحقائق» (6/ 18)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 370).

(3) «مغني المحتاج» (4/ 216)، و«الإقناع» (2/ 406).



الفَـرْجُ أو يُكذِّبُـه»، وفي رِوايـةٍ لمُسـلمٍ: «واليَـدانِ تَزنِيـانِ فزِناهُمـا الـبَطشُ، والـرِّجلانِ تَزنِيـانِ فزِناهُمـا المَشـيُ، والفَـمُ يَـزني فزِنـاهُ القُبَـلُ»، وفي روايـةٍ صَحيحةٍ: «العَينانِ تَزنِيانِ، والرِّجلانِ تَزنِيانِ، والفَرْجُ يَزني»، والطَّبرانيُّ بسَندٍ صَحيحٍ: «لَأنْ يُطعَنَ في رَأسِ أحَدِكم بمِخيَطٍ -أي بنَحوِ إبرَةٍ أو مِسلَّةٍ، وهوَ بكَسرِ أوَّلِه وفَتحِ ثالِثِه- مِن حَديدٍ خَيرٌ له مِن أنْ يَمَسَّ امرأةً لا تَحِلُّ لَهُ»[1].

إرسالُ مَن يَنظرُ إلى المَخطوبةِ:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّه يَجوزُ للخاطِبِ أنْ يُرسِلَ امرأةً تَنظرُ إلىٰ المَخطوبةِ إنْ لم يَستطِعِ النَّظرَ إليها.

قالَ الحَنفيةُ: إذا لـم يُمكِنْه النَّظرُ يَجوزُ إرسالُ نحوِ امرأةٍ تَصفُ لـه حالَها بطَريقِ الأوَلىٰ ولو غيرَ الوَجهِ والكفَّينِ[2].

وقالَ المالِكيةُ: للخاطِبِ تَوكيلُ رَجلٍ أو امرأةٍ في النَّظرِ إلىٰ المَخطوبةِ، فإذا وكَّلَهُما يُندَبُ لهُما النظرُ كما يُندَبُ إلىٰ مُوكِّلِهما وهو الخاطِبُ، فيَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِ ويَدِ المَخطوبةِ لا غير.

وأمَّا المَرأةُ فيَجوزُ لها أنْ تَنظرَ إلىٰ ما عَدَا الوَجهِ والكفَّينِ، مِن حَيثُ إنها امرأةٌ لا مِن حَيثُ إنها وَكيلةٌ؛ إذِ الموكِّلِ لا يَجوزُ له نظَرُ الزائدِ علىٰ الوَجهِ والكفَّينِ.

---

(1) «الزواجر» (2/ 533، 534).

(2) «حاشية ابن عابدين» (6/ 370).



قالَ العدَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واستُظهِرَ جَوازُ فِعلِ المصريِّينَ مِن فَتحِ فَمِها ونَظرِ أسنانِها، لكنَّ ظاهِرَ قَولِهم: «يَنظرُ الوَجهَ للجَمالِ واليَدينِ لخِصبِ البدَنِ» يَردُّ ذلكَ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إنْ لم يَتيسَّرْ للخاطِبِ نَظرُه إليها بعَثَ امرأةً أو نحوَها تَتأمَّلُها وتَصِفُها له؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ أمَّ سُليمٍ إلىٰ امرأةٍ وقالَ: «**انظُرِي عُرقوبَها**[2] **وشُمِّي عَوارِضَها**[3]»[4]، ويُؤخَذُ مِن الخبَرِ أنَّ للمَبعوثِ أنْ يَصفَ للباعِثِ زائِدًا علىٰ ما يَنظرُه، فيَستفيدُ بالبَعثِ ما يَستفيدُه بنَظرِه.

وهل يُقيَّدُ البَعثُ بعَدمِ التيسُّرِ؟ أم علىٰ إطلاقِه وإنْ تيسَّرَ؟

وهل له أنْ يَجمعَ بينَ النَّظرِ والبَعثِ لأنَّ في كلٍّ منهُما فَضيلةً ليسَتْ في الآخَرِ؟ أو لا لأنَّ أحَدَهما مُحصِّلٌ للغَرضِ؟ ومَحلُّ التردُّدِ حيثُ أتىٰ بأحَدِهما ولم يَترتَّبْ عليه جَزمٌ بأحدِ الطَّرفينِ مِن الفعلِ والتَّركِ.

---

(1) «حاشية العدوي علىٰ شرح مختصر خليل» (3/ 166)، و«مواهب الجليل» (5/ 25)، و«التاج والإكليل» (2/ 482)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 4)، و«تحبير المختصر» (2/ 533)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 408).

(2) **العُرقوبُ**: عَصبٌ خلْفَ الكَعبينِ بينَ مِفصَلِ القدَمِ والساقِ مِن ذَواتِ الأربَعِ، ومِن الإنسانِ فُوَيقَ الكَعبِ. «عون المعبود» (7/ 172).

(3) **العَوارِضُ**: هي الأسنانُ التي في عرضِ الفَمِ، وهي ما بينَ الثَّنايَا والأضراسِ، واحِدُها عارِضٌ، والمُرادُ اختِبارُ رائحةِ النَّكهةِ. «غريب الحديث» لابن قتيبة (1/ 416)، و«لسان العرب» (7/ 180).

(4) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أحمد (13448).

وهل للمَرأةِ المُرسَلةِ أنْ تَصفَ له جَميعَ البدنِ؟ أم لا تَصفُ له مِن بَدنِها إلَّا ما يَجوزُ له النظرُ إليهِ؟ قَولانِ في المَذهبِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ لم يَتيسَّرْ له النظرُ إليها أو كَرهَه بعَثَ إليها امرأةً ثِقةً تتأمَّلُها ثمَّ تَصفُها له؛ ليَكونَ علىٰ بَصيرةٍ[2].

ثانيًا: حُكمُ النَّظرِ إلى الأجنَبيةِ:

لا يَخلو نَظرُ الرَّجلِ الأجنَبيِّ إلىٰ المرأةِ الأجنَبيةِ مِن أحَدِ أمرَينِ:

إمَّا أنْ يكونَ لسَببٍ أو لغيرِ سَببٍ، وفي كُلٍّ: إمَّا أنْ تكونَ شابَّةً تُشتهَىٰ أو عَجوزًا.

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ النَّظرُ لأجنَبيةٍ شَابَّةٍ تُشتهَى لغيرِ سَببٍ:

الناظِرُ للمرأةِ الأجنَبيةِ الشابَّةِ لغيرِ سَببٍ إمَّا أنْ يأمَنَ علىٰ نَفسِه الشَّهوةِ أو لا يأمَنُ.

أولًا: أنْ يأمَنَ على نَفسِه الفِتنَةَ والشَّهوةَ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ هل يَجوزُ له أنْ يَنظرَ إلىٰ المَرأةِ الأجنَبيةِ وإنْ أَمِنَ علىٰ نَفسِه الشَّهوةَ أم لا يَجوزُ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ في مُقابِلِ الصَّحيحِ والقاضي مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه يَجوزُ مع الكَراهةِ أنْ يَنظرَ إلىٰ الوجهِ والكفَّينِ مِن المرأةِ

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 216)، و«تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني» (8/ 486)، و«نهاية المحتاج» (6/ 215، 216).

(2) «كشاف القناع» (5/ 9).

الأجنَبيةِ إذا أَمِنَ علىٰ نَفسِه الفِتنةَ وأَمِنَ مِن الشَّهوةِ، ولا يأثَمُ بالنَّظرِ لغَيرِ شَهوةٍ، ويَبقَىٰ علىٰ عَدالتِه، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، وفسَّرَ ذلك عَليٌّ وابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالكُحلِ والخاتَمِ، والمُرادُ مَوضِعُهما، أي الوَجهُ والكَفُّ، ولأنَّ في إبداءِ الوجهِ والكَفِّ ضَرورةً.

وعن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بَكرٍ دخَلَتْ علىٰ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعليها ثِيابٌ رِقَاقٌ، فأعرَضَ عنها رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقالَ: يا أسماءُ إنَّ المرأةَ إذا بلَغَتِ المَحيضَ لمْ تَصلُحْ أنْ يُرَىٰ منها إلَّا هذا وهذا، وأشارَ إلىٰ وَجهِه وكَفَّيْه**»[1]، ولأنه ليسَ بعَورةٍ، فلمْ يَحرمِ النَّظرُ إليهِ بغَيرِ رِيبةٍ كوجهِ الرَّجلِ.

ورَوَىٰ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أردَفَ الفَضلَ بنَ العبَّاسِ خَلْفَه في حجَّةِ الوَداعِ، فأتَتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمٍ إلىٰ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَستَفتيه، فجعَلَ الفَضلُ يَنظرُ إليها وتَنظرُ إليهِ، فلَوَىٰ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عُنُقَ الفَضلِ، فقالَ العبَّاسُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: لَوَيْتَ عُنقَ ابنِ عمِّكَ، فقالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: رأيتُ شابًّا وشابَّةً فلمْ آمَنِ الشَّيطانَ عليهِما**»[2]، وفي هذا دَليلٌ علىٰ جَوازِ النَّظرِ عندَ أَمنِ الفِتنةِ مِن حَيثُ أنه لم يأمُرْها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتَغطيةِ وَجهِها، ولو لم

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4104).

(2) رواه الإمام مالكٌ في «الموطأ» (798)، والترمذي (885)، وأحمد (562)، وأصله في البخاري (1442)، ومسلم (1443).

يَفهمِ العبَّاسُ أنَّ النَّظرَ جائزٌ ما سَألَ، ولو لم يَكنْ ما فَهِمَه جائزًا لَمَا أقرَّه عليهِ.

قالَ المالِكيةُ: الوَجهُ والكفَّانِ ظاهِرُهما وباطِنُهما ليسَا بعَورةٍ، فيَجوزُ النَّظرُ لهُما بلا لذَّةٍ ولا خَشيةِ فِتنةٍ مِن غيرِ عُذرٍ ولو شَابةً، **وقالَ مالكٌ**: تأكُلُ المرأةُ معَ غيرِ ذِي مَحرمٍ ومعَ غُلامِها، وقد تأكلُ مع زَوجِها وغيرِه ممَّنْ يُؤاكِلُه، **ابن القطان**: فيهِ إباحةُ إبداءِ المرأةِ وجْهَها ويَدَيها للأجنَبيِّ؛ إذْ لا يُتصوَّرُ الأكلُ إلَّا هَكذا[1].

وقالَ الإمامُ النَّفراويُّ المالِكيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَفهومُ كَلامِ المُصنِّفِ يَقتضِي أنَّ رُؤيةَ وَجهِ الشَّابةِ لغيرِ عُذرٍ فيهِ الحَرجُ -أي الإثمُ-، وظاهِرُه: ولو لغيرِ قَصدِ اللَّذةِ، وهو أحَدُ قَولينِ؛ لأنَّ نظَرَ وجهِ الشابَّةِ مَظنةٌ للالتِذاذِ، والقَولُ الآخَرُ: لا حرَجَ عندَ عدمِ قَصدِ الالتِذاذِ؛ لأنَّ القَلشانِيَّ نقَلَ عنِ ابنِ مُحرزٍ أنَّ النَّظرَ إلىٰ وجهِ الأجنَبيةِ مَكشوفًا بغيرِ لذةٍ جائزٌ، وقالَ القَرافِيُّ في تَرجمةِ عيسَىٰ الغُبْرينيِّ عنِ ابنِ ناجِي عندَ قَولِ «المُدوَّنة»: (وجائزٌ أنْ يَنظرَ إلىٰ شَعرِ المرأةِ ووَجهِها) أنَّ القَولَ بالمَنعِ أنكَرَه الحُفَّاظُ مِن أهلِ عَصرِه، وأفهَمَ تَمثيلُ المُصنِّفُ العُذرَ بالشاهِدِ والطَّبيبِ أنَّ التَّعليمَ ليسَ مِن العُذرِ، فلا يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ وَجهِ الشَّابةِ عندَ تَعليمِ عِلمٍ أو قُرآنٍ، وظاهِرُه: ولو عَرَا عن قَصدِ اللَّذةِ، ولعَلَّ وجْهَه: لأنَّ مُداوَمةَ النَّظرِ يَنشأُ عنها الالتِذاذُ غالبًا،

---

(1) «شرح مختصر خليل» (1/ 247)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 345)، و«حاشية الصاوي علىٰ الصغير» (1/ 482)، و«مواهب الجليل» (2/ 190).

بخِلافِ النَّظرِ إلىٰ وَجهِ الذَّكرِ فيَجوزُ، ويَنبغِي تَقييدُه بما إذا لم يَخْشَ المُعلِّمُ بإدامَةِ النَّظرِ إليه الافتِتانَ به، وإلَّا حَرُمَ النَّظرُ إليه مِن غيرِ خِلافٍ.

واعلَمْ أنَّ المرأةَ إذا كانَ يُخشَىٰ مِن رُؤيتِها الفِتنةُ وجَبَ عليها سَتْرُ جَميعِ جَسدِها، حتَّىٰ وجْهِها وكَفَّيها، وأمَّا إنْ لم يُخْشَ مِن رُؤيتِها ذلكَ فإنما يَجبُ عليها سَتْرُ ما عدَا وَجهِها وكَفَّيها، ولِمَا قالَه القاضي عِياضٌ وغيرُه مِن أنه لا يَجبُ علىٰ المرأةِ سَتْرُ وَجهِها وكَفَّيها وإنَّما يُستحبُّ لها ذلكَ، وعلىٰ الرَّجل غَضُّ بَصرِه عنِ النَّظرِ إليها بشَهوةٍ، هذا مُلخَّصُ كَلامِهم.

وأقولُ: الَّذي يَقتضيهُ الشَّرعُ وُجوبُ سَترِها وجْهَها في هذا الزَّمانِ، لا لأنهُ عَورةٌ، وإنَّما ذلكَ لِمَا تُعُورِفَ عندَ أهلِ هذا الزمانِ الفاسدِ أنَّ كشْفَ المرأةِ وجْهَها يُؤدِّي إلىٰ تَطرُّقِ الألسِنةِ إلىٰ قَذفِها، وحِفظُ الأعراضِ واجِبٌ كحِفظِ الأدْيانِ والأنسابِ، وحرَّرَ المَسألةَ.

(وقد أُرخِصَ) أي سُومِحَ (في ذلكَ) أي في النَّظرِ إلىٰ وَجهِ الشابَّةِ وكَفَّيها (للخاطِبِ) لنَفسِه إذا كانَ قصَدَ مُجرَّدَ عِلمِ صِفتِها فقط[1].

ولا يُباحُ له النَّظرُ إلىٰ قَدمَيها **عندَ الحَنفيةِ علىٰ الصَّحيحِ**؛ لأنَّ الضَّرورةَ لا تَتحقَّقُ في كَشفِ القَدمِ؛ إذِ المرأةُ تَمشي في الجَوربَينِ والخُفَّينِ، فتَستغني عن إظهارِ القدَمَينِ، فلا يجوزُ النَّظرُ إليهما.

(1) «الفواكه الدواني» (2/ 277).

ولأنَّ إباحةَ النَّظرِ إلىٰ وَجهِ الأجنبيةِ وكَفَّيها للحاجةِ إلىٰ كَشفِها في الأخذِ والعَطاءِ، ولا حاجةَ إلىٰ كَشفِ القدَمَينِ، فلا يُباحُ النظرُ إليهما.

وعن أبي حَنيفةَ أنه يُباحُ النَّظرُ إلىٰ قدَمَيها؛ لأنَّ فيه بعضَ الضَّرورةِ؛ لأنَّ المرأةَ تَضطرُّ إلىٰ المَشيِ فتَبدُو قَدمُها، فصارَ كالكَفِّ، ولأنَّ الوجهَ يُشتهَىٰ والقدَمَ لا تُشتهَىٰ، فإذا جازَ النَّظرُ إلىٰ وَجهِها فقدَمُها أَولىٰ.

وعن أبي يُوسفَ أنه يُباحُ النَّظرُ إلىٰ ذِراعَيها أيضًا؛ لأنه قد يَبدُو مِنها عادةً، خُصوصًا إذا جَردَّتْ نفْسَها للخَبْزِ والطَّبخِ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في الصَّحيحِ عِندَهم والحَنابلةُ في المَذهبِ والقُرطبيُّ مِن المالِكيةِ -وهو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ- إلىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ يَنظرَ إلىٰ عَورةِ حُرَّةٍ كَبيرةٍ بلَغَتْ حَدَّ أنْ تُشتهَىٰ، وكذا وَجهُها وكَفَّاها

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 121، 122)، و«البناية شرح الهداية» (12/ 129، 130)، و«العناية شرح الهداية» (14/ 230)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 356، 357)، و«القوانين الفقهية» (41)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 247)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 345)، و«حاشية الصاوي علىٰ الصغير» (1/ 482)، و«أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (1/ 137)، و«البيان» (9/ 125، 126) «النجم الوهاج» (7/ 19)، و«مغني المحتاج» (4/ 217)، و«تحفة المحتاج» (8/ 486، 487)، و«نهاية المحتاج» (6/ 216، 217)، و«الديباج» (3/ 169)، و«المغني» (7/ 78)، و«كشاف القناع» (5/ 11، 12)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 105)، و«منار السبيل» (2/ 533)، و«تلخيص الحبير» (3/ 150)، و«نيل الأوطار» (6/ 243).

مِن كُلِّ يَدٍ عندَ خوفِ فِتنةٍ، وكذا عندَ الأمنِ مِن الفِتنةِ مِن غيرِ شَهوةٍ؛ لأنَّ النظرَ مَظنَّةٌ للفِتنةِ ومُحرِّكٌ للشَّهوةِ، قالَ تعالىٰ: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور: 30]، واللَّائقُ بمَحاسِنِ الشَّريعةِ سَدُّ البابِ والإعراضُ عن تَفاصيلِ الأحوالِ، كالخَلوةِ بالأجنبيةِ.

ولقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لعَليٍّ: «**يا عليُّ لا تُتبِعْ النَّظرةَ النَّظرةَ، فإنَّ لكَ الأُولىٰ وليسَتْ لكَ الآخِرةُ**»[1]، ومعنَىٰ «**لا تُتبِعْ النَّظرةَ النَّظرةَ**» أي: لا تَجعلْ نَظرتَكَ إلىٰ الأجنَبيةِ تابِعةً لنظرَتِكَ الأُولىٰ الَّتي تقَعُ بَغتةً، وليسَتْ لكَ النَّظرةُ الآخِرةُ؛ لأنها تكونُ عن قَصدٍ واختِيارٍ فتأثَمُ بها أو تُعاقَبُ.

وعن جَريرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**سَألْتُ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **عن نَظرِ الفُجاءةِ فأمَرَني أنْ أَصرِفَ بَصرِي**»[2]، فلمَّا كانَتِ النَّظرةُ الثانيةُ حِرامًا لأنها عنِ اختِيارٍ خُولِفَ بينَ حُكمِها وحُكمِ ما قبلَها إذا كانَتْ بغيرِ اختِيارٍ، دَلَّ ذلكَ علىٰ أنه ليسَ لأحدٍ أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِ امرأةٍ إلَّا أنْ يكونَ بينَها وبينَه مِن النِّكاحِ أو الحُرمةِ.

ولأنَّ في إباحةِ النَّظرِ إلىٰ المرأةِ إذا أرادَ تَزويجَها دَليلًا علىٰ التَّحريمِ عندَ عدمِ ذلكَ؛ إذ لو كانَ مُباحًا علىٰ الإطلاقِ فمَا وَجهُ التَّخصيصِ لهذهِ[3].

---

(1) رواه أبو داود (2149)، والترمذي (2777)، وأحمد (23024).

(2) رواه مسلم (2159).

(3) «البيان» (9/ 125، 126)، و«النجم الوهاج» (7/ 19)، و«مغني المحتاج» (4/ 217)، و«تحفة المحتاج» (8/ 486، 487)، و«نهاية المحتاج» (6/ 216، 217)، و«الديباج»
=

ثانيًا: أنْ لا يأمَنَ على نَفسِه الشَّهوةَ:

اتَّفق الفُقهاءُ علىٰ أنه لا يَجوزُ النَّظرُ مِن الرَّجلِ البالغِ إلىٰ المرأةِ الأجنبيةِ لغيرِ سَببٍ إنْ خَشِيَ علىٰ نَفسِه فِتنةً تَدعو إلىٰ الاختِلاءِ بها لجِماعٍ أو مُقدِّماتِه بالإجماعِ، وكذا لو نظَرَ إلىٰ الوَجهِ والكفَّينِ بشَهوةٍ - وهو قَصدُ التلذُّذِ بالنَّظرِ المُجرَّدِ- وأَمِنَ الفِتنةَ حَرُمَ قَطعًا؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡ﴾ [النور: 30]، ولأنه إذا حَرُمَ نَظرُ المرأةِ إلىٰ عَورةِ مِثلِها فأَولىٰ الرَّجلُ.

ولقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَينانِ تَزنِيانِ**»، وليسَ زِنَا العَينَينِ إلَّا النَّظرَ عن شَهوةٍ، ولأنَّ النَّظرَ عن شَهوةٍ سَببُ الوقوعِ في الحَرامِ، فيكونُ حَرامًا.

ورَوىٰ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أردَفَ الفَضلَ بنَ العبَّاسِ خَلْفَه في حجَّةِ الوَداعِ، فأتَتِ امرأةٌ مِن خَثْعَمٍ إلىٰ النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَستَفتيه،**

= (3/ 169)، و«المغني» (7/ 77، 78)، و«كشاف القناع» (5/ 11، 12)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 105)، و«منار السبيل» (2/ 533)، و«مجموع الفتاوىٰ» (22/ 109، 110)، و«عمدة القاري» (20/ 119)، و«تفسير القرطبي» (14/ 227)، وقالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾، في هذهِ الآيةِ دليلٌ علىٰ أنَّ اللهَ تعالىٰ أَذِنَ في مَسألتِهنَّ مِن وراءِ حِجابٍ في حاجةٍ تَعرِضُ أو مَسألةٍ يُستَفتَينَ فيها، ويدخلُ في ذلكَ جَميعُ النِّساءِ بالمَعنىٰ وبما تَضمَّنَتْه أصولُ الشَّريعةِ مِن أنَّ المرأةَ كلَّها عَورةٌ، بدَنُها وصَوتُها كمَا تقدَّمَ، فلا يَجوزُ كَشفُ ذلكَ إلَّا لِحاجةٍ كالشَّهادةِ عليها أو داءٍ يكونُ ببَدَنِها أو سُؤالِها عمَّا يَعرِضُ وتَعيَّنَ عندَها.

فجعَلَ الفَضلُ يَنظرُ إليها وتَنظرُ إليهِ، فلَوَىٰ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُنُقَ الفَضلِ، فقالَ العبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوَيْتَ عُنقَ ابنِ عمِّكَ، فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رأيتُ شَابًّا وشابَّةً فلَمْ آمَنِ الشَّيطانَ عليهِما»[1]. ففي هذا تحريم النظر إلىٰ الأجنبية[2].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ العُلماءُ علىٰ تَحريمِ النَّظرِ إلىٰ الأجنَبيةِ وذَواتِ المَحارِمِ بشَهوةٍ[3].

وجعَلَ ابنُ حَجرٍ الهيتَميُّ النَّظَرَ للأجنَبيةِ بشَهوةٍ مِن الكَبائرِ، **فقَالَ** رَحِمَهُ اللَّهُ: (الكَبيرةُ الثَّانيةُ والأربَعونَ والثَّالثةُ والأربَعونَ والرَّابعةُ والأربَعونَ بعدَ المِائتَينِ: نَظر الأجنَبيةِ بشَهوةٍ مع خَوفِ فِتنةٍ، ولَمسُها كذلكَ، وكَذا الخَلوةُ بها بأنْ لم يَكنْ معَهُما مَحرَمٌ لأحَدِهما يَحتشِمُه، ولوِ امرَأةً كذلكَ، ولا زَوجٍ لِتلكَ الأجنَبيةِ) أخرَجَ الشَّيخانِ وغيرُهما عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كُتِبَ علىٰ ابنِ آدمَ نَصيبُه مِن الزِّنا، مُدرِكٌ ذلكَ لا مَحالَةَ، العَينانِ زِناهُما النَّظرُ، والأذُنانِ زِناهُما الاستِماعُ، واللِّسانُ زِناهُ الكَلامُ، واليَدُ زِناها البَطشُ، والرِّجلُ زِناها الخُطَا، والقَلبُ يَهوَىٰ ويَتمنَّىٰ، ويُصدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أو يُكذِّبُه**»، وفي رِوايةٍ لمُسلمٍ: «**واليَدانِ تَزنيانِ فزِناهُما**

---

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (798)، و الترمذي (885)، وأحمد (562)، وأصله في البخاري (1442)، ومسلم (1443).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 98).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (15/ 415)، وباقي المَصادرِ السابقة.



البَطشُ، والرِّجلانِ تَزنِيانِ فزِناهُما المَشيُ، والفَمُ يَزني فزِناهُ القُبَلُ»، وفي روايةٍ صَحيحةٍ: «العَينانِ تَزنِيانِ، والرِّجلانِ تَزنِيانِ، والفَرْجُ يَزني»[1].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ النَّظرُ لأجنبيةٍ شابَّةٍ تُشتهَى لسَببٍ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنهُ يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ المرأةِ الشابَّةِ الأجنَبيةِ للحاجَةِ والضَّرورةِ إلىٰ ما يَحرمُ النظرُ إليهِ.

قالَ الحَنفيةُ: يَجوزُ للقاضي إذا أرادَ أنْ يَحكمَ عليها وللشَّاهدِ إذا أرادَ أنْ يَشهدَ عليها أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِها وإنْ خافَ الشَّهوةَ؛ لأنهُ مُضطرٌّ إليهِ في إقامةِ الشَّهادةِ، أصلُه شُهودُ الزِّنا الَّذينَ لا بُدَّ مِن نظَرِهم إلىٰ العَورةِ إذا أرادُوا إقامةَ الشَّهادةِ، ومَعلومٌ أنَّ النَّظرَ إلىٰ الفرْجِ في الحُرمةِ فوقَ النَّظرِ إلىٰ الوَجهِ، ومع ذلكَ سقَطَتْ حُرمتُه لِمَكانِ الضَّرورةِ، فهذا أَولىٰ.

ولا يَحلُّ له أنْ يَمسَّ وجْهَها ولا كَفَّيها وإنْ كانَ يأمَنُ الشَّهوةَ؛ لِقيامِ المُحرِّمِ وانعِدامِ الضَّرورةِ، بخِلافِ النَّظرِ؛ لأنَّ فيهِ ضَرورةً، ولأنَّ اللَّمسَ أغلَظُ مِن النظرِ، ولأنَّ الشَّهوةَ فيهِ أكثَرُ، وهذا إذا كانَتْ شابَّةً تُشتهَىٰ، أمَّا إذا كانَتْ عَجوزًا لا تُشتهَىٰ لا بأسَ بمُصافحَتِها ومَسِّ يَدِها؛ لانعِدامِ خَوفِ الفِتنةِ.

وأمَّا النَّظرُ لتَحمُّلِ الشَّهادةِ إذا اشتَهَىٰ **قيلَ**: مُباحٌ، كما في حالَةِ الأداءِ، **والأصَحُّ** أنه لا يُباحُ؛ لأنه يُوجَدُ مَن لا يَشتهِي يَشهدُ، فلا ضَرورةَ.

[1] «الزواجر» (2/ 533، 534).



ويَجوزُ للطَّبيبِ أنْ يَنظرَ إلىٰ مَوضعِ المَرضِ منها عِندَ الدَّواءِ؛ لأنه مَوضعُ ضَرورةٍ، وإنْ كانَ في مَوضعِ الفَرْجِ فيَنبغِي أنْ يُعلِّمَ امرأةً تُداويها، فإنْ لم تُوجَدِ امرأةٌ تُداويها وخافوا عليها أنْ تَهلكَ أو يُصيبَها بَلاءٌ أو وَجعٌ لا يُحتمَلُ ستَرُوا منها كُلَّ شَيءٍ إلَّا المَوضعَ الَّذي فيه العِلةُ، ثمَّ يُداويها الرَّجلُ ويَغضُّ بصَرَه ما استطَاعَ إلَّا مِن مَوضعِ الجُرحِ، وكذلكَ نَظرُ القابِلةِ والختَّانِ علىٰ هذا[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ الشابَّةِ لعُذرٍ مِن شَهادةٍ عليها إذا باعَتْ أو اشتَرَتْ أو تزوَّجَتْ، فيَجوزُ للشُّهودِ النَّظرُ إليها ليَتحقَّقُوا صِفاتِها ويَكتبُوها، أعني صِفاتِ الوَجهِ والسِّنِّ والقَدِّ، وهذا إذا كانوا لا يَعرفونَها، وأمَّا إنْ عَرفُوها فلا يَنظرُوا إليها، ويَكتفُوا بسَماعِ كَلامِها، وكذلكَ إنْ أخبَرَهم بها مُخبِرٌ فحصَلَ لهم العِلمُ بذلكَ.

وقالَ ابنُ شَعبانَ: يَنبغِي أنْ لا يَشهدَ لشابَّةٍ أو عليها إلَّا مَن يَبلغُ سِتِّينَ سَنةً مِن الشُّهودِ، ومِن الشَّهادةِ لها الشَّهادةُ علىٰ جُرحٍ فيها، وهل هو مَأمومةٌ أو جائفةٌ أو غَيرُهما، وشِبهُ الشَّهادةِ عليها نَظرُ الطَّبيبِ والجَرائحيِّ إذا كانَ في الوَجهِ أو في اليَدينِ والرِّجلينِ، وأمَّا في الفَرْجِ فلا يَجوزُ.

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 122)، و«الهداية» (4/ 83، 84)، و«تبيين الحقائق» (6/ 18)، و«العناية» (14/ 231)، و«البحر الرائق» (8/ 219)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 359، 360).

واختُلفَ إذا كانَ في سائرِ الجَسدِ، **فقِيلَ**: يَضعُ عليهِ الثَّوبَ ويَنظرُ إليه، **وقيلَ**: لا يَنظرُ إليهِ إلَّا النِّساءُ.

قالَ النَّفراويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا لو كانَ مَطلوبُ الطَّبيبِ في عَورتِها فإنه يَبقُرُ الثَّوبَ عن المَوضعِ المَألومِ ليَنظرَ إليه الطَّبيبُ، وظاهِرُه: ولو كانَ المَرضُ بفَرْجِها؛ للضَّرورةِ، ويَنبغِي أو يَتعيَّنُ أنَّ مَحلَّ ذلكَ إذا كانَ الطَّبيبُ لا يَتوصَّلُ إلىٰ مَعرفةِ ذلك إلَّا برُؤيتِه بنَفسِه، وأمَّا لو كانَ الطَّبيبُ يَكتفِي برُؤيةِ النِّساءِ ويَصفْنَه له فلا أظَنُّ أحَدًا يقولُ بجَوازِ رؤيةِ الرَّجلِ لفَرْجِ المرأةِ.

وأمَّا لو كانَ المَشهودُ عليهِ مِن أنواعِ عُيوبِ الزَّوجةِ الَّتي يدَّعِيها الزَّوجُ؛ فإنْ كانَ في وَجهِها وكَفَّيها فيَشهدُ عليهِ الرِّجالُ، وأمَّا إنْ كانَ في نحوِ ظَهرِها أو بَطنِها أو غيرِ ذلك ممَّا هو خارجٌ عن فَرْجِها فلا يَشهدُ عليهِ إلَّا النِّساءُ، ولا تَحلُّ رُؤيةُ الرِّجالِ له ولو رَضيَتِ المَرأةُ، وأمَّا لو كانَ بفَرجِها فتُصدَّقُ المرأةُ في نَفيِه، إلَّا أنْ تُمكِّنَ النِّساءَ مِن رؤيةِ فَرْجِها فتُقبَلُ شَهادتُهنَّ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: يجوزُ النَّظرُ والمَسُّ للحاجةِ إليهما لفَصدٍ وحِجامةٍ وخِتانٍ وتَوليدٍ وعِلاجٍ ولو في فَرجٍ للحاجةِ المُلجِئةِ إلىٰ ذلك؛ لأنَّ في التحريمِ حِينئذٍ حرَجًا، فللرَّجلِ مُداواةُ المرأةِ وعَكسُه، ولْيَكنْ ذلك بحَضرةِ مَحرمٍ أو زَوجٍ أو امرأةٍ ثِقةٍ.

---

(1) «الفواكه الدواني» (2/ 277)، **ويُنظَر**: «الدر الثمين» (557)، و«المعيار المعرب» (1/ 399، 400)، و«شرح زروق علىٰ متن الرسالة» (2/ 993).

ويُشترطُ عَدمُ امرأةٍ يُمكنُها تَعاطي ذلكَ مِن امرأةٍ وعَكسُه، وأنْ لا يكونَ ذِميًّا مع وُجودِ مُسلمٍ، وأنْ لا تكونَ كافِرةً أجنبيةً مع وجودِ مُسلمةٍ علىٰ الأصَحِّ.

ولو لم نَجدْ لعِلاجِ المرأةِ إلَّا كافرةً ومُسلمًا فالظَّاهرُ كما قالَ الأذرَعيُّ أنَّ الكافِرةَ تُقدَّمُ؛ لأنَّ نظَرَها ومَسَّها أخفُّ مِن الرَّجلِ.

ويُشترطُ في الطَّبيبِ أنْ يكونَ أمينًا، فلا يُعدَلُ إلىٰ غيرِه مع وُجودِه، وأنْ يأمَنَ الافتِتانَ ولا يَكشفَ إلَّا قدْرَ الحاجةِ.

ويُعتبَرُ في النَّظرِ إلىٰ الوَجهِ والكفَّينِ مُطلَقُ الحاجةِ، وفي غيرِهما ما عَدا السَّوأتينِ تأكُّدُها، بأنْ يكونَ ممَّا يُبيحُ التَّيممَ كشدَّةِ الضَّنىٰ.

ويُعتبَرُ في النَّظرِ إلىٰ السَّوأتَينِ مَزيدُ تأكُّدِها، بأنْ لا يُعَدَّ التكشُّفُ بسَببِها هَتكًا للمُروءةِ.

ويُباحُ النَّظرُ مِن الأجنَبيِّ للوَجهِ فقطْ لِمُعامَلةٍ مِن بَيعٍ وغيرِه، وشَهادةٍ تَحمُّلًا وأداءً، حتَّىٰ يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ الفرْجِ للشَّهادةِ علىٰ الزِّنا والوِلادةِ، وإلىٰ الثَّدي للشَّهادةِ علىٰ الرَّضاعِ.

وإذا نظَرَ إليها وتَحمَّلَ الشهادةَ عليها كُلِّفَت الكَشفَ عن وَجهِها عندَ الأداءِ إنْ لم يَعرفْها في نِقابِها، فإنْ عرَفَها لم يَفتقرْ إلىٰ الكَشفِ.

ويَجوزُ النَّظرُ إلىٰ عانةِ ولَدِ الكافرِ ليَنظرَ هل أنبَتَ أم لا؟ ويَجوزُ للنِّسوةِ أنْ يَنظُرْنَ إلىٰ ذكَرِ الرَّجلِ إذا ادَّعَتِ المرأةُ عَبالَتَه وامتنَعَتْ مِن التَّمكينِ.



هذا كلُّه إذا لم يَخَفْ فِتنةً، فإنْ خافَها لم يَنظرْ، إلَّا إنْ تعيَّنَ عليهِ فيَنظرُ ويَضبطُ نفْسَه.

ويُباحُ النَّظرُ للتعليمِ والتعلُّمِ، سواءٌ كانَ واجِبًا أو مَندوبًا، وكذا الصَّنائعُ المُحتاجُ إليها بشَرطِ فقْدِ جِنسٍ ومَحرَمٍ صالحٍ وتَعذُّرِه مِن وراءِ حِجابٍ ووُجودِ مانعِ خَلوةٍ.

ويُباحُ له النَّظرُ في جَاريةٍ يُريدُ الرَّجلُ شِراءَها، أو عَبدٍ تُريدُ المرأةُ شِراءَه، وكالحاكِمِ يُحلِّفُ المرأةَ ويَحكمُ عليها.

وإنَّما يَنظرُ في جَميعِ ما تقدَّمَ بقَدرِ الحاجةِ؛ لأنَّ ما جازَ للضَّرورةِ يُقدَّرُ بقدَرِها، فيَنظرُ في المُعامَلةِ إلى الوَجهِ فقط، وفيما إذا اشتَرَى جاريةً أو اشتَرَتْ عبدًا ما عدا ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ، ولا يُزادُ على النَّظرةِ الواحدةِ إلَّا أنْ يَحتاجَ إلى ثانيةٍ للتحقُّقِ فيَجوزُ.

وكلُّ ما حَرُمَ نظَرُه مُتصِلًا حَرُمَ نظَرُه مُنفصِلًا، كشَعرِ عانَةٍ ولو مِن رَجلٍ وقُلامةِ ظُفرِ حُرَّةٍ ولو مِن يَدَيها[1].

وقالَ الإمامُ العِزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَترُ العَوراتِ والسَّوءاتِ واجبٌ، وهو مِن أفضَلِ المُروءاتِ وأجمَلِ العاداتِ، ولا سيِّما في النِّساءِ الأجنَبياتِ، لكنَّه يَجوزُ للضَّروراتِ والحاجاتِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 35، 36)، و«البيان» (9/ 129)، و«روضة الطالبين» (4/ 670)، و«النجم الوهاج» (7/ 33)، و«مغني المحتاج» (4/ 224، 225)، و«تحفة المحتاج» (8/ 506، 507)، و«نهاية المحتاج» (6/ 228، 229)، و«الديباج» (3/ 175، 176).



أمَّا الحاجاتُ: فكَنَظرِ كُلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجينِ إلىٰ صاحِبه، وكذلكَ نظَرُ المالِكِ إلىٰ أمَتِه الَّتي تَحلُّ له، ونظَرُها إليه، وكذلكَ نظَرُ الشُّهودِ لتَحمُّلِ الشَّهاداتِ، ونظَرُ الأطبَّاءِ لحاجَةِ المُداواةِ، والنَّظرُ إلىٰ الزَّوجةِ المَرغوبِ في نِكاحِها قبلَ العَقدِ عليها إنْ كانَتْ ممَّن تُرجَىٰ إجابتُها.

وكذلكَ يَجوزُ النَّظرُ لإقامَةِ شَعائرِ الدِّينِ، كالخِتانِ وإقامَةِ الحَدِّ علىٰ الزُّناةِ، وإذا تَحقَّقَ الناظِرُ إلىٰ الزَّانيينِ مِن إيلاجِ الحشَفةِ في الفَرْجِ حَرُم عليهِ النَّظرُ بعدَ ذلكَ؛ إذْ لا حاجةَ إليهِ، وكذلكَ لو وقَفَ الشَّاهدُ علىٰ العَيبِ أو الطَّبيبُ علىٰ الدَّاءِ فلا يَحلُّ له النَّظرُ بعدَ ذلك؛ لأنهُ لا حاجَةَ إليه لِذلكَ؛ لأنَّ ما أُحِلَّ إلَّا لضَرورةٍ أو حاجةٍ يُقدَّرُ بقَدرِها ويُزالُ بزَوالِها.

وأمَّا الضَّروراتُ: فكَقَطعِ السِّلعِ المُهلِكاتِ ومُداواةِ الجِراحاتِ المُتلِفاتِ، ويُشترطُ في النَّظرِ إلىٰ السَّوءاتِ لقُبحِها مِن شِدَّةِ الحاجةِ ما لا يُشترطُ في النَّظرِ إلىٰ سائرِ العَوراتِ، وكذلكَ يُشترطُ في النَّظرِ إلىٰ سَوأةِ النِّساءِ مِن الضَّرورةِ والحاجةِ ما لا يُشترطُ في النَّظرِ إلىٰ سَوأةِ الرِّجالِ؛ لِمَا في النَّظرِ إلىٰ سَوآتِهنَّ مِن خَوفِ الافتِتانِ، وكذلكَ ليسَ النَّظرُ إلىٰ ما قارَبَ الرُّكبتَينِ مِن الفَخِذينِ كالنَّظرِ إلىٰ الألْيتَينِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يُباحُ للشَّاهدِ نظَرُ مَشهودٍ عليها تَحمُّلًا وأداءً عندَ المُطالَبةِ منه؛ لتَكونَ الشَّهادةُ واقِعةً علىٰ عَينِها، قالَ أحمَدُ: لا يَشهدُ علىٰ امرأةٍ إلَّا أنْ يكونَ قد عرَفَها بعَينِها.

---

(1) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (2/ 140، 141).



ويُباحُ له أنْ يَنظرَ إلىٰ وَجهِها وكَفَّيها مع الحاجةِ لِمَن يُعامِلُها في بَيعٍ وإجارةٍ ونحوِ ذلكَ كقَرضٍ وغيرِه، فيَنظرُ لوَجهِها لِيَعرفِها بعَينِها فيَرجعَ عليها بالدَّركِ.

وعنِ الإمامِ أحمَدَ كَراهةُ ذلكَ في حَقِّ الشابَّةِ دونَ العَجوزِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولعَلَّه كَرِهَه لمَن يَخافُ الفِتنةَ أو يَستغنِي عنِ المُعامَلةِ، فأمَّا مع الحاجةِ وعَدمِ الشَّهوةِ فلا بأسَ[1].

ويُباحُ لطَبيبٍ نَظرُ ولَمسُ ما تَدعُو الحاجةُ إلىٰ نَظرِه ولَمسِه، حتَّىٰ ظاهِرَ فَرجِها وباطِنِه؛ لأنه مَوضعُ حاجةٍ، ولو ذِميًّا، ولْيَكنْ ذلكَ مع حُضورِ مَحرَمٍ أو زَوجٍ؛ لأنهُ لا يأمَنُ مع الخَلوةِ مُواقَعةَ المَحظورِ؛ لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخلوَنَّ رَجلٌ بامرأةٍ إلَّا كانَ الشَّيطانُ ثالثَهُما**» مُتفَقٌ عليهِ.

ويَستُرُ منها ما عدا مَوضعَ الحاجةِ؛ لأنها علىٰ الأصلِ في التَّحريمِ.

ومِثلُ الطَّبيبِ في ذلكَ مَن يَلي خِدمةَ مَريضٍ أو مَريضةٍ في وُضوءٍ واستِنجاءٍ وغيرِهما، وكتَخليصِها مِن غَرَقٍ وحَرْقٍ ونَحوِهما، وكذا لو حلَقَ عانةَ مَن لا يُحسِنُ حلْقَ عانَتِه نَصًّا، ولو ذِميًّا، وكذا لمَعرفةِ بَكارةٍ وثُيوبَةٍ وبُلوغٍ؛ «لأنهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا حكَّمَ سَعدًا في بَنِي قُريظَةَ كانَ يَكشفُ عن مُؤتَزَرِهم».

---

(1) «المغني» (7/ 77، 78).



وعن عُثمانَ أنَّه أُتِيَ بغُلامٍ قد سرَقَ، فقالَ: «انظُرُوا إلىٰ مُؤتزَرِه، فلَمْ يَجدُوه أنبَتَ الشَّعرَ، فلم يَقطعْهُ»[1].

النَّظرُ إلى المُنتقِبة:

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يَحرمُ النَّظرُ إلىٰ المُتنقِّبةِ الَّتي لا يَتبيَّنُ منها غيرُ عَينَيها ومَحاجِرِها أو لا؟

قالَ الأذرَعيُّ: لم أَرَ فيهِ نَصًّا، والظَّاهرُ أنهُ لا فرْقَ، لا سيَّما إذا كانَتْ جَميلةً، فكَمْ في المَحاجِرِ مِن خَناجِرَ. اهـ، وهو ظاهِرٌ[2].

نَظرُ الرَّجلِ إلى الأجنَبيةِ العَجوز:

اختَلفَ الفُقهاءُ في المرأةِ العَجوزِ الَّتي لا تُشتهَىٰ، هل يَجوزُ للرَّجلِ الأجنَبيِّ أنْ يَنظرَ إليها أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ في الجُملةِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ وبعضُ الشَّافعيةِ إلىٰ أنه يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ المَرأةِ العَجوزِ الَّتي لا تُشتهَىٰ.

وإنْ كانَ فُقهاءُ الحَنفيةِ نَصُّوا علىٰ اللَّمسِ وقالُوا: المَسُّ أشَدُّ مِن النَّظرِ، بل هو أَولىٰ، فإذا جازَ المَسُّ جازَ النَّظرُ بطَريقِ الأَولىٰ[3].

---

(1) «المغني» (7/ 77، 78)، و«الفروع» (5/ 109)، و«الإنصاف» (8/ 22)، و«كشاف القناع» (5/ 12)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 105)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 14، 15)، و«منار السبيل» (2/ 537).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 218)، و«نهاية المحتاج» (6/ 218).

(3) «المبسوط» (10/ 154)، و«بدائع الصنائع» (5/ 123)، و«الهداية» (4/ 84)، =

وقالَ المالِكيةُ: يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ المَرأةِ المُتَجالَّةِ -وهي الكَبيرةُ الَّتي لا أرَبَ للرِّجالِ فيها، مُشتقَّةٌ مِن التَّجلِّي وهو الظُّهورُ- ولا تُحجَبُ؛ لانقِطاعِ أرَبِها مِن النكاحِ، وإنَّما يُباحُ النَّظرُ إليها لمَن لا يُتهَمُ أنْ يَتعلَّقَ بها قَلبُه كالشَّابِّ ولو لغيرِ عُذرٍ؛ للأمْنِ ممَّا يَحصلُ برُؤيةِ الشابَّةِ، والدَّليلُ عليه قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60] الآية، أي مُتزيِّناتٌ بزِينةٍ خَفيَّةٍ كقِلادةٍ وخَلخالٍ.

وأمَّا الشَّيخُ فلا يَجوزُ له النَّظرُ إليها إلَّا لعُذرٍ؛ إذ قد يَتشوَّفُ إليها، وقَد جاءَ: «لِكُلِّ ساقِطةٍ لاقِطةٌ»(1).

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يُباحُ النَّظرُ إلىٰ مَن لا تُشتهَىٰ، كالعَجوزِ الَّتي لا يُشتهَىٰ مِثلُها، وكذا الشَّوهاءِ الَّتي لا تُشتهَىٰ، والبَرْزةِ الَّتي لا تُشتهَىٰ، والقَبيحةِ ونَحوِهن كمَريضةٍ لا تُشتهَىٰ لا يُرجَىٰ بُرؤُها، إلىٰ غيرِ عَورةِ الصَّلاةِ(2).

=
و«تبيين الحقائق» (6/ 18)، و«البناية» (12/ 132)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 358)، و«البحر الرائق» (8/ 319)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 368).

(1) «رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (1/ 158)، و«مواهب الجليل» (2/ 190)، و«الفواكه الدواني» (2/ 313)، و«جامع الأمهات» (1/ 569)، و«القوانين الفقهية» (1/ 294)، و«أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (3/ 226).

(2) «كشاف القناع» (5/ 11)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 104)، و«منار السبيل» (2/ 533).

وأمَّا الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاختارَ أنه يَجوزُ له أنْ يَنظرَ إليها إلىٰ ما يَظهرُ مِنها غالِبًا، **قالَ ابنُ قُدامةَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَجوزُ الَّتي لا يُشتهَىٰ مِثلُها يُباحُ النَّظرُ منها إلىٰ ما يَظهرُ غالِبًا؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النُّور: 60]، قالَ ابنُ عبَّاسٍ في قولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ [النُّور: 30] ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النُّور: 31] قالَ: فنُسِخَ واستُثنِيَ مِن ذلكَ القَواعدُ مِن النِّساءِ اللَّاتي لا يَرجونَ نِكاحًا، ولأنَّ ما حَرُمَ النَّظرُ لأجْلِه مَعدومٌ في حَقِّها، فأشبَهَتْ ذواتَ المَحارمِ، وفي مَعناها الشُّوهاءُ الَّتي لا تُشتهَىٰ.

ومَن ذهَبَتْ شَهوتُه مِن الرِّجالِ لكِبَرٍ أو مَرضٍ أو تَخنيثٍ فحُكمُه حُكمُ ذِي المَحرَمِ في النَّظرِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ [النُّور: 31] أي: الَّذي لا إربَ له في النِّساءِ، كذلكَ فسَّرَه مُجاهِدٌ وقَتادةُ، ونَحوُه عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**دخَلَ علىٰ أزواجِ رسولِ اللهِ مُخَنَّثٌ وكانُوا يَعدُّونَه مِن غيرِ أولِي الإربَةِ، فدخَلَ علينا النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو يَنعَتُ امرأةً، قالَ: إذا أقبَلَتْ أقبلَتْ بأربَعٍ، وإذا أدبَرَتْ أدبَرَتْ بثَمانٍ؛ فقالَ النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَلَا أرَىٰ هذا يَعلمُ ما هاهُنا، لا يَدخلَنَّ عليكُم هذا**»[1]، فأجازَ دُخولَه عَليهِنَّ حينَ عَدَّه مِن غيرِ أُولي الإربَةِ، فلمَّا عَلِمَ ذلكَ منه حَجَبَه[2].

---

(1) **إسنادُه صَحيحٌ**: رواه أحمد (25226).

(2) «المغني» (7/ 78)، و«الكافي» (3/ 7).

وذهَبَ الشَّافعيةُ في الصَّحيحِ مِن المَذهبِ عِندَهم إلىٰ أنه لا يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ العَجوزِ مُطلَقًا، لا إلىٰ وَجهِها ولا إلىٰ كَفَّيها لغيرِ سَببٍ؛ لأنه ما مِن ساقِطةٍ إلَّا ولها لاقِطةٌ، ولهذا يَنتقِضُ الوُضوءُ بلَمسِها، ولأنَّ العَجوزَ الَّتي لا تُشتهَىٰ قد يُوجَدُ لها مَن يُريدُها ويَشتهيها.

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا العَجوزُ فألحَقَها الغزاليُّ بالشابَّةِ؛ لأنَّ الشَّهوةَ لا تَنضبطُ، وهي مَحلُّ الوَطءِ.

وقالَ الرُّويانيُّ: إذا بلَغَتْ مَبلَغًا يُؤمَنُ الافتِتانُ بالنظرِ إليها جازَ النَّظرُ إلىٰ وَجهِها وكَفَّيها؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية [النُّور: 60].[1]

وقالَ ابنُ حجَرٍ الهَيتميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختيارُ الأذرعيِّ قولَ جَمعٍ بحِلِّ نَظرِ وَجهِ وكَفِّ عَجوزٍ يُؤمَنُ مَن نَظرِهما الفِتنةُ؛ لآيَةِ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النُّور: 60] ضَعيفٌ؛ ويَرِدُّه ما مرَّ مِن سَدِّ البابِ، وأنَّ لكُلِّ ساقِطةٍ لاقِطةً، ولا دَلالةَ في الآيةِ كما هو جَليٌّ، بل فيها إشارةٌ للحُرمةِ بالتَّقييدِ بـ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، واجتِماعُ أبي بَكرٍ وأنسٍ بأمِّ أيمَنَ وسُفيانَ وإضرابُه برابِعةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا يَستلزِمُ النَّظرَ، علىٰ أنَّ مِثلَ هؤلاءِ لا يُقاسُ بهم غيرُهم، ومِن ثَمَّ جَوَّزوا لمِثلِهم الخَلوةَ[2].

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 665).

(2) «تحفة المحتاج» (8/ 489، 490)، **ويُنظَر**: «نهاية المحتاج» (6/ 218)، و«النجم الوهاج» (7/ 20)، و«مغني المحتاج» (4/ 218).

مُصافَحةُ المرأةِ الأجنَبيةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ مُصافَحةِ المرأةِ العَجوزِ الَّتي لا تُشتهَىٰ، أمَّا الشابَّةُ فلا يَجوزُ مُطلَقًا مُصافَحتُها بلا حائِلٍ، ولا مَسُّ شَيءٍ مِن بَدنِها.

وأمَّا إذا كانَ بحائلٍ وأُمِنَتِ الفتنةُ **فنَصَّ الشَّافعيةُ** علىٰ جوازِ مُصافَحتِها.

قالَ الشَّافعيةُ: يَحلُّ مُصافَحةُ الأجنَبيةِ مع الحائلِ وأمْنِ الفتنةِ، ويَحرمُ المَسُّ بغيرِ حائلٍ وإنْ أُمِنَتِ الفتنةُ[1].

وأمَّا المرأةُ العَجوزُ **فنَصَّ الحَنفيةُ والحَنابلةُ** علىٰ جَوازِ مُصافحتِها.

قالَ الحَنفيةُ: إذا كانَتْ عَجوزًا لا تُشتَهىٰ فلا بأسَ بمُصافَحتِها ومَسِّ يَدِها؛ لانعِدامِ خَوفِ الفتنةِ، ورُويَ «**أنَّ أبا بَكرٍ الصديقَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كانَ في خِلافتِه يَخرجُ إلىٰ بَعضِ القَبائلِ الَّتي كانَ مُستَرضَعًا فيها، فكانَ يُصافِحُ العَجائزَ**»[2]، «**ولمَّا مَرِضَ عبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بمَكةَ استأجَرَ عَجوزًا لتُمرِّضَه، فكانَتْ تَغمِزُ رِجليهِ وتُفلِّي رأسه**»[3]، ولأنَّ الحُرمةَ لخَوفِ الفِتنةِ، فإذا كانَتْ ممَّن لا تُشتَهىٰ فخَوفُ الفِتنةِ مَعدومٌ، وكذلكَ إنْ كانَ هو شَيخًا يأمَنُ علىٰ نَفسِه وعليها فلا بأسَ بأنْ يُصافِحَها، وإنْ كانَ لا يأمَنُ عليها أنْ تَشتهي لم يَحلَّ له أنْ يُصافِحَها فيُعرِّضَها للفتنةِ، كما لا يَحلُّ له ذلكَ

(1) «تحفة المحتاج» (8/ 498)، و«نهاية المحتاج» (6/ 222)، و«الديباج» (3/ 172).
(2) قالَ الزَّيلَعيُّ في «نَصب الرَّايةِ» (4/ 240): غَريبٌ.
(3) قالَ الزَّيلَعيُّ في «نَصب الرَّايةِ» (4/ 240): غَريبٌ.

إذا خافَ علىٰ نَفسِه، فأمَّا النَّظرُ إليها عن شَهوةٍ فلا يَحلُّ بحَالٍ إلَّا عِندَ الضَّرورةِ.

فحاصِلُه أنه يُشترَطُ لجَوازِ المَسِّ أنْ يكونَا كبيرَينِ مأمُونَينِ **في رِوايةٍ، وفي أخرىٰ** يَكفي أنْ يكونَ أحَدُهما مأمُونًا كَبيرًا؛ لأنَّ أحَدَهما إذا كانَ لا يُشتهَىٰ لا يكونُ اللَّمسُ سَببًا للوُقوعِ في الفتنةِ كالصَّغيرِ، ووجْهُ الأُولىٰ أنَّ الشابَّ إذا كانَ لا يَشتهي بمَسِّ العَجوزِ فالعَجوزُ تَشتهي الشابَّ؛ لأنها عَلِمَتْ بمَلاذِّ الجِماعِ، فيُؤدِّي إلىٰ الانتهاءِ مِن أحَدِ الجانبَينِ وهو حَرامٌ، بخِلافِ ما إذا كانَ أحَدُهما صَغيرًا؛ لأنه لا يُؤدِّي إلىٰ الانتهاءِ مِن الجانبَينِ؛ لأنَّ الكبيرَ لا يَشتهِي بمَسِّ الصَّغيرِ، ولهذا إذا ماتَ صَغيرٌ أو صَغيرةٌ تُغسِّلُه المرأةُ والرَّجلُ ما لم تَبلغْ حَدَّ الشَّهوةِ، وكذا يجوزُ النَّظرُ إلىٰ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ والمَسَّ إذا كانَ لا يُشتهَىٰ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: لا تجوزُ مُصافَحةُ المرأةِ الأجنَبيةِ الشابَّةِ؛ لأنها شَرٌّ مِن النَّظرِ، أمَّا العَجوزُ فللرَّجلِ مُصافحَتُها.

وقيلَ: تُكرَهُ مُصافحةُ النِّساءِ.

قالَ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الشابَّةُ فإنه يَحرمُ مُصافحتُها للرَّجلِ، ذكَرَه

(1) «المبسوط» (10/ 154)، و«بدائع الصنائع» (5/ 123)، و«الهداية» (4/ 84)، و«تبيين الحقائق» (6/ 18)، و«البناية» (12/ 132)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 358)، و«البحر الرائق» (8/ 319)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 368).

في «الفُصُول» و«الرِّعايَة»، وقالَ ابنُ مَنصورٍ لأبي عبدِ اللهِ: تَكرهُ مُصافحةَ النِّساءِ؟ قالَ: أكرَهُه، قالَ إسحاقُ بنُ راهويهِ كما قالَ.

وقالَ مُحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنُ مَهرانَ: إنَّ أبا عبدِ اللهِ سُئلَ عن الرَّجلِ يُصافِحُ المرأةَ، قالَ: لا، وشدَّدَ فيه جِدًّا، قلتُ: فيُصافِحُها بثَوبِه؟ قالَ: لا...

فهاتانِ رِوايتانِ في تَحريمِ المُصافَحةِ وكَراهتِها للنِّساءِ، والتَّحريمُ اختِيارُ الشَّيخِ تقيِّ الدِّينِ، وعلل بأنَّ المُلامَسةَ أبلَغُ مِن النَّظرِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ مُصافَحةُ العجوزِ بغَيرِ حائلٍ، وأما إذا كانَ هناكَ حائلٌ وأُمِنَتِ الفتنةُ جازَ عندَ الشَّافعيةِ.

قالَ المالِكيةُ: لا تَجوزُ مُصافَحةُ الرَّجلِ المرأةَ الأجنَبيةَ ولو مُتجالَّةً -وهي العَجوزُ الفانِيةُ الَّتي لا إربَ للرِّجالِ فيها-؛ أخْذًا بعُمومِ الأدلَّةِ المُثبِتةِ للتحريمِ، ولأنَّ المُباحَ الرُّؤيةُ فقط[2].

وقالَ الشَّافعيةُ -كمَا تقدَّمَ-: يَحلُّ مُصافحةُ الأجنَبيةِ مع الحائلِ وأمْنِ الفتنةِ، ويَحرمُ المَسُّ بغيرِ حائلٍ وإنْ أُمِنَتِ الفتنةُ[3]، ولم يُفرِّقوا بينَ الشَّابةِ والعَجوزِ.

---

(1) «الآداب الشرعية» (2/ 246)، ويُنظَر: «الفروع» (5/ 113)، و«الإنصاف» (8/ 32)، و«كشاف القناع» (2/ 179، 180)، و(5/ 15)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 111)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 20)، و«منار السبيل» (2/ 542).

(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (11/ 279).

(3) «تحفة المحتاج» (8/ 498)، و«نهاية المحتاج» (6/ 222)، و«الديباج» (3/ 172).



نظرُ المرأةِ إلى الرَّجلِ الأجنبيِّ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنهُ لا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تَنظرَ إلىٰ الرَّجلِ الأجنَبيِّ بشَهوةٍ إنْ عَلِمَتْ أو غلَبَ علىٰ ظَنِّها وُقوعُ الشَّهوةِ أو شكَّتْ في ذلكَ -بأنْ كانَ احتِمالُ حُدوثِ الشَّهوةِ وعَدمِ حُدوثِها مُتساويَينِ-؛ لأنَّ النَّظرَ بشَهوةٍ إلىٰ مَن لا يَحلُّ بزَوجيَّةٍ أو مِلكِ يَمينٍ نوعُ زِنًا، وهو حَرامٌ عندَ جَميعِ الفُقهاءِ.

ثمَّ اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ جَوازِ نظَرِ المرأةِ إلىٰ الرَّجلِ الأجنَبيِّ بدُونِ شُهوةٍ، هل يَجوزُ لها أنْ تَنظرَ إلىٰ الرَّجلِ الأجنَبيِّ إلىٰ ما ليسَ بعَورةٍ منه -أي فيما عدَا السُّرةِ والرُّكبةِ-؟ أم لا يَجوزُ لها أنْ تَنظرَ إلىٰ الرَّجلِ إلَّا إلىٰ ما يَجوزُ له أنْ يَنظرَ مِنها -وهو الوَجهُ والكفَّانِ-؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في المَذهبِ والشَّافعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَجوزُ لها أنْ تَنظرَ مِن الرَّجلِ إلىٰ ما يَجوزُ أنْ يَنظرَ الرَّجلُ إليه مِن الرَّجلِ إذا أَمِنَتِ الشَّهوةَ؛ لأنَّ السُّرةَ وما فوقَها وما تحتَ الرُّكبةِ ليسَ بعَورةٍ مِن الرَّجلِ، وما لا يكونُ عَورةً فالنَّظرُ إليه مُباحٌ للرِّجالِ والنِّساءِ كالثِّيابِ، ولقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: «**اعتَدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكتومٍ، فإنَّه رَجلٌ أعمَىٰ، تَضعينَ ثِيابَكِ فلا يَراكِ**»[1].

وقالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كانَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَسترُني بردائِه**

(1) رواه مسلم (3770).



وأنا أنظُرُ إلىٰ الحَبَشةِ يَلعبونَ في المَسجدِ»[1]، ويَومَ فرَغَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن خُطبةِ العيدِ مضَىٰ إلىٰ النِّساءِ فذكَّرَهنَّ ومعهُ بلالٌ فأمَرَهنَّ بالصَّدقةِ، ولأنهنَّ لو مُنِعْنَ النظرَ لَوَجبَ علىٰ الرِّجالِ الحِجابُ كما وجَبَ علىٰ النِّساءِ؛ لئلَّا يَنظرْنَ إليهم.

ولأنَّ الرَّجلَ يَعملُ في شُغلِه ويَمشي بينَ النَّاسِ بإزارٍ واحِدٍ، فلو لم يَجُزِ النَّظرُ إليه لَضاقَ الأمرُ علىٰ النَّاسِ.

ولأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَحضُرنَ الصَّلاةَ مع رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المَسجدِ، ولا بُدَّ أنْ يقعَ نظَرُهنَّ علىٰ الرِّجالِ، فلو لم يَجُزْ لم يُؤمَرْنَ بحُضورِ المَسجدِ والمُصلَّىٰ، ولأنه أُمِرَتِ النِّساءُ بالحِجابِ عنِ الرِّجالِ ولم يُؤمَرِ الرِّجالِ بالحجابِ[2].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا حَديثُ نَبْهانَ فقالَ أحمَدُ: نَبهانُ روَىٰ حَديثَينِ عَجيبَينِ، يعنِي هذا الحديثَ وحَديثَ: «إذا كانَ لِإحداكُنَّ مُكاتَبٌ فلْتَحتجِبْ منهُ»؛ وكأنه أشارَ إلىٰ ضَعفِ حَديثِه؛ إذ لم يَروِ إلَّا هذَينِ

---

(1) رواه البخاري (988)، ومسلم (892).

(2) «المبسوط» (10/ 148)، و«الهداية» (4/ 85)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 360)، و«العناية» (14/ 238)، و«مرقاة المفاتيح» (6/ 260)، و«تحفة الأحوذي» (8/ 15)، و«روضة الطالبين» (4/ 666، 667)، و«النجم الوهاج» (7/ 30)، و«مغني المحتاج» (4/ 222، 223)، و«تحفة المحتاج» (8/ 503)، و«نهاية المحتاج» (6/ 225، 226)، و«المغني» (7/ 81)، و«الكافي» (3/ 9).

الحديثَينِ المُخالِفينِ للأُصولِ، وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: نَبهانُ مَجهولٌ لا يُعرَفُ إلَّا بِروايةِ الزُّهريِّ عنهُ هذا الحَديثَ، وحَديثُ فاطِمةَ صَحيحٌ، فالحُجَّةُ به لازِمةٌ، ثمَّ يُحتمَلُ أنَّ حديثَ نَبهانَ خاصٌّ لأزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلكَ قالَ أحمَدُ وأبو داوُدَ، قالَ الأثرَمُ: قلتُ لأبي عبدِ اللهِ: كانَ حَديثُ نَبهانَ لأزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً وحَديثُ فاطِمةَ لسائرِ النَّاسِ؟ قالَ: نَعمْ، وإنْ قُدِّرَ التعارُضُ فتَقديمُ الأحادِيثِ الصَّحيحةِ أَولىٰ مِن الأخذِ بحَديثٍ مُفرَدٍ في إسنادِه مَقالٌ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ والشَّافعيةُ في قَولٍ رجَّحَه الإمامُ الشِّيرازيُّ والنَّوويُّ وابنُ حِبَّانَ وغيرُهم والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تَنظرَ إلىٰ الرَّجلِ الأجنَبيِّ إلَّا ما يَجوزُ له أنْ يَنظرَ إليها، وهو الوَجهُ والكفَّانِ فقط؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: 31]، فوجَبَ أنْ يَتساوَوْا فيما يَجبُ عليهم مِن غَضِّ أبصارِهم، فكُلُّ واحدٍ منهُم أُمِرَ أنْ يَغُضَّ بصَرَه عمَّا لا يَحلُّ لهُ النَّظرُ إليهِ، ولأنَّ نظَرَ كلِّ واحدٍ مِنهُما إلىٰ صاحِبِه داعِيةٌ إلىٰ الافتِتانِ بهِ.

وعن أمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**كُنتُ عندَ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعندَه مَيمونةُ فأقبَلَ ابنُ أمِّ مَكتومٍ وذلكَ بعدَ أنْ أُمِرْنا بالحِجابِ فقالَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **احتَجِبا منهُ، فقُلْنَا: يا رسولَ اللهِ ألَيسَ أعمَىٰ لا يُبصِرُنا ولا**

(1) «المغني» (7/ 81)، و«الكافي» (3/ 9).

يَعرِفُنا؟ فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أفَعَمْياوَانِ أنتُما؟ ألستُما تُبصِرانِه؟»**[1].

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَرَ النِّساءَ بغَضِّ أبصارِهنَّ كما أمَرَ الرِّجالَ به، ولأنَّ النِّساءَ أحَدُ نَوعَي الآدميِّين، فحَرُمَ عليهنَّ النَّظرُ إلىٰ النوعِ الآخَرِ؛ قِياسًا علىٰ الرِّجالِ، يُحقِّقُه أنَّ المعنىٰ المُحرِّمَ للنَّظرِ خَوفُ الفِتنةِ، وهذا في المرأةِ أبلَغُ؛ فإنها أشَدُّ شَهوةً وأقَلُّ عَقلًا، فتَسارُعُ الفِتنةِ إليها أكثَرُ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحيحُ الَّذي عليهِ جُمهورُ العُلماءِ وأكثَرُ الصَّحابةِ أنه يَحرمُ علىٰ المَرأةِ النظرُ إلىٰ الأجنَبيِّ كما يَحرُمُ عليه النَّظرُ إليها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، ولأنَّ الفِتنةَ مُشتَركةٌ، وكما يَخافُ الافتِتانَ بها تَخافُ الافتِتانَ به، ويَدلُّ عليه مِن السُّنةِ حَديثُ نَبهانَ مولَىٰ أم سلَمةَ، وهذا الحَديثُ حَديثٌ حسَنٌ رواه أبو داوُدَ والتِّرمذيُّ وغيرُهما، قالَ التِّرمذيُّ: هو حَديثٌ حسنٌ، ولا يُلتفَتُ إلىٰ قَدحِ مَن قدَحَ فيه بغيرِ حُجَّةٍ مُعتمَدةٍ، وأمَّا حَديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ مع ابنِ أمِّ مَكتومٍ فليسَ فيه إذنٌ لها في النَّظرِ إليه، بل فيه أنها تأمَنُ عندَه مِن نظَرِ غَيرِها، وهي مَأمورةٌ بغَضِّ بصَرِها، فيُمكِنُها

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه أبو داود (4112)، والترمذي (2778)، وأحمد (26579)، وابن حبان في «صحيحه» (5575)، وقالَ أبو داودَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لأزواجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً، ألَا ترَىٰ إلىٰ اعتدادِ فاطمةَ بنتِ قَيسٍ عندِ ابنِ أمِّ مَكتوم، قد قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطِمةَ بنتِ قيسٍ: **«اعتَدِّي عندَ ابنِ أمِّ مَكتومٍ، فإنهُ رَجلٌ أعمَىٰ، تَضعينَ ثِيابَكِ عندَه»**.

الاحترازُ عن النَّظرِ بلا مَشقةٍ، بخِلافِ مُكثِها في بيتِ أمِّ شَريكٍ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنفيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه يَجوزُ للمرأةِ أنْ تَرىٰ مِن الرَّجلِ الأجنَبيِّ ما يَراهُ الرَّجلُ مِن ذَواتِ مَحارِمِه، وهو الوَجهُ والأطرافُ المُتقدِّمةُ التي يَراها المَحرَمُ مِن مَحرَمِه؛ إذ ما ذُكِرَ ليسَ بعَورةٍ بالنَّسبةِ إليهِ، وأمَّا لَمسُها ذلكَ فلا يَجوزُ، فيَحرمُ علىٰ المرأةِ لَمسُها الوجهَ والأطرافَ مِن الرَّجلِ الأجنَبيِّ، فلا يَجوزُ لها وضْعُ يَدِها في يَدِه، ولا وَضعُ يَدِها علىٰ وَجهِه، وكذلكَ لا يَجوزُ له وَضعُ يَدِه في يَدِها ولا علىٰ وَجهِها، وهذا بخِلافِ المَحرَمِ؛ فإنه كما يَجوزُ فيهِ النَّظرُ للوَجهِ والأطرافِ يَجوزُ مُباشَرةُ ذلكَ منها بغيرِ لذَّةٍ[2].

وفي مُقابلِ الصَّحيحِ عندَ الحَنفيةِ أنَّ نظَرَ المرأةِ إلىٰ الرَّجلِ كنظَرِ الرَّجلِ إلىٰ ذَواتِ مَحارِمِه، حتَّىٰ لا يُباحُ لها أنْ تَنظرَ إلىٰ ظَهرِه وبَطنِه، ووَجْهُ ذلكَ أنَّ حُكمَ النَّظرِ عندَ اختِلافِ الجِنسِ أغلَظُ؛ أَلَا تَرىٰ أنه لا يُباحُ للمرأةِ أنْ تُغسِّلَ الرَّجلَ بعدَ موتِه، ولو كانَتْ هي في النَّظرِ كالرَّجلِ لَجازَ لها أنْ تُغسِّلَه بعدَ موتِه[3].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 96، 97)، و«البيان» والتحصيل (4/ 289)، و«المهذب» (2/ 34)، و«الحاوي الكبير» (9/ 35)، و«المغني» (7/ 81)، و«الكافي» (3/ 9).

(2) «مواهب الجليل» (2/ 191، 192)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 248)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 346).

(3) «المبسوط» (10/ 148)، و«الهداية» (4/ 85)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 360)، و«العناية» (14/ 238).

وللشَّافعيةِ قولٌ ثالِثٌ قَريبٌ مِن هـذا، حيـثُ قـالوا: لها أنْ تَنظرَ منه ما يَبدُو في المِهنةِ فقط؛ إذْ لا حاجَةَ إلىٰ غيرِه؛ لعُمومِ البَلوىٰ في نَظرِهنَّ في الطُّرقاتِ إلىٰ الرِّجالِ[1].

نَظرُ الرَّجلِ إلى مَحارمِه:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الرَّجلَ لا يَجوزُ له أنْ يَنظرَ مِن ذواتِ مَحارمِه – وهي كلُّ مَن حَرُمَ عليهِ نكاحُها علىٰ التأبيدِ بنَسبٍ أو رَضاعٍ أو تَحريمِ المُصاهَرةِ– فيما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ.

وكـذلكَ اتَّفقُـوا علىٰ أنه يَجوزُ لـه أنْ يَنظرَ مِن ذواتِ مَحارمِه إلىٰ الوَجهِ والكفَّين.

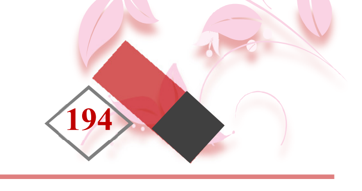
ثمَّ اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ نَظرِ الرَّجلِ إلىٰ مَحارمِه، هل يَجوزُ له أنْ يَنظرَ إلىٰ ما يَظهرُ مما فوقَ السُّرةِ إلىٰ الرَّكبةِ؟ أم لا يَجوزُ إلَّا ما يَظهرُ في حالِ الخِدمةِ والتصرُّفِ؟ أو الوَجه والكفَّينِ فقط؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ في قَـولٍ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ مِن مَحارمِه إلَّا ما يَظهرُ للخِدمةِ كالوَجهِ والأطرافِ المتقدِّمةِ التي يَراها المَحرَمُ مِن مَحرمِه؛ إذ ما ذُكِرَ ليسَ بعَورةٍ بالنِّسبةِ إليه، ويَجوزُ مُباشَرةُ ذلكَ منها بغيرِ لذَّةٍ[2].

---

(1) «البيان» (9/ 130)، و«روضة الطالبين» (4/ 666، 667)، و«النجم الوهاج» (7/ 30)، و«مغني المحتاج» (4/ 223)، و«تحفة المحتاج» (8/ 503)، و«نهاية المحتاج» (6/ 225، 226).

(2) «مواهب الجليل» (2/ 191، 192)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 248)، و«الشرح =



وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ مِن ذواتِ مَحارمِه إلىٰ الوَجهِ والرَّأسِ والصَّدرِ والساقَينِ والعَضُدينِ، والمحارِمُ مَن لا يَجوزُ له مُناكَحتُهنَّ علىٰ التأبيدِ بنَسبٍ أو سَببٍ مثلِ الرَّضاعِ والمُصاهَرةِ، سواءٌ كانَتِ المُصاهَرةُ بنكاحٍ أو سِفاحٍ في الأصَحِّ.

ولا يَنظرُ إلىٰ ظَهرِها وبَطنِها؛ لأنهما يَحلَّانِ مَحلَّ الفَرْجِ؛ بدليلِ أنه إذا شبَّهَ امرأتَه بظَهرِ أمِّهِ كانَ مُظاهِرًا، فلولا أنَّ النَّظرَ إليه حَرامٌ لَمَا وقَعَ التَّحريمُ بالتَّشبيهِ، ألَا تَرىٰ أنه لو قالَ لامرأتِه: «أنتِ عَليَّ كرأسِ أمِّي» لم يَقعْ به التَّحريمِ، وإذا ثبَتَ بهذا تَحريمُ النَّظرِ إلىٰ الظَّهرِ فالبَطنُ أَولىٰ؛ لأنَّ البَطنَ تُشتهَىٰ ما لا يُشتهَىٰ الظَّهرُ، فكانَ أَولىٰ بالتَّحريمِ.

والأصلُ فيهِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ [النور: 31] الآيَة، والمُرادُ مَواضعُ الزِّينةِ، وهي ما ذُكِرَ.

وقالَ تعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 55] الآيَة.

وقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«ائْذَني له فإنَّه عَمُّكِ»**(1).

=

الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 346)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 31).

(1) رواه البخاري (4796)، ومسلم (1445).



ويَدخلُ في ذلكَ السَّاعِدُ والأُذنُ والعُنقُ والقَدمُ؛ لأنَّ كلَّ ذلكَ مَواضِعُ الزِّينةِ، بخلافِ الظَّهرِ والبَطنِ والفَخذِ؛ لأنها ليسَتْ مِن مَواضعِ الزِّينةِ، ولأن البَعضَ يَدخلُ علىٰ البعضِ مِن غيرِ استِئذانٍ واحتِشامٍ، والمرأةُ في بَيتِها في ثِيابِ مِهنَتِها عادةً، فلو حَرُمَ النَّظرُ إلىٰ هذه المَواضعِ أدَّىٰ إلىٰ الحرَجِ، وكذا الرَّغبةُ تَقِلُّ للحُرمةِ المُؤبَّدةِ، فقَلَّما تُشتهَىٰ، بخلافِ ما وَراءَها؛ لأنها لا تَنكشِفُ عادةً.

ولا بأسَ بأنْ يَمَسَّ ما جازَ أنْ يَنظرَ إليه منها؛ لتَحقُّقِ الحاجةِ إلىٰ ذلكَ في المُسافَرةِ وقلَّةِ الشَّهوةِ للمَحرَميةِ، بخِلافِ وَجهِ الأجنَبيةِ وكَفَّيها، حَيثُ لا يُباحُ المَسُّ وإنْ أُبيحَ النَّظرُ؛ لأنَّ الشَّهوةَ مُتكامِلةٌ، إلَّا إذا كانَ يَخافُ عليها أو علىٰ نَفسِه الشَّهوةِ، فحِينئذٍ لا يَنظرُ ولا يَمسُّ؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العَينانِ تَزنِيانِ وزِناهُما النَّظَرُ، واليَدانِ تَزنِيانِ وزِناهُما البَطشُ**»، وحُرمةُ الزِّنا بذَواتِ المَحارمِ أغلَظُ فيُجتَنَبُ.

ولا بأسَ بالخَلوةِ مَعهنَّ والمُسافَرةِ بهنَّ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم إلىٰ أنه يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ مِن مَحارمِه مِن نَسَبٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرةٍ فيما فوقَ السُّرةِ وتَحتَ الرُّكبةِ بلا شِهوةٍ، وأمَّا ما بينَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ فيَحرمُ إجماعًا؛ وذلكَ لأنَّ المَحرميةَ سَببٌ يُوجِبُ حُرمةَ المُناكَحةِ، فكانَا كالرَّجلينِ والمَرأتينِ.

---

(1) «الهداية» (4/ 86)، و«العناية» (14/ 244، 245)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 361، 362).

وهل يَجوزُ النَّظرُ إلىٰ السُّرةِ والرُّكبةِ؟ قَولانِ:

أحَدُهما: نَعمْ؛ لأنهما ليسَا بعَورةٍ بالنِّسبةِ لنَظرِ المَحرمِ.

والثَّاني: هُما عَورةٌ هنا؛ احتِياطًا علىٰ الأَوجهِ.

ولا فَرقَ في المَحرَمِ بينَ الكافرِ وغيرِه، إلَّا إذا كانَ مِن قَومٍ يَعتقِدونَ حِلَّ المَحارمِ كالمَجوسِ امتنعَ نَظرُها له ونَظرُه إليها.

ويَجوز للمَحرمِ الخَلوةُ والمُسافرَةُ بها(1).

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ إلىٰ ذَواتِ مَحارِمِه إلىٰ ما يَظهرُ غالبًا كالرَّقبةِ والرَّأسِ والكفَّينِ والقَدمينِ ونحوِ ذلكَ، وليسَ له النَّظرُ إلىٰ ما يَستتِرُ غالبًا كالصَّدرِ والظَّهرِ ونَحوِهما.

قالَ الأثرَمُ: سألْتُ أبا عبدِ اللهِ عنِ الرَّجلِ يَنظرُ إلىٰ شَعرِ امرأةِ أبيهِ أو امرأةِ ابنِه، فقالَ: هذا في القُرآنِ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: 31] إلَّا لِكذا وكَذا، قلتُ: يَنظرُ إلىٰ ساقِ امرأةِ أبيه وصَدرِها؟ قالَ: لا يُعجبُني، ثمَّ قالَ: أنا أكرَهُ أنْ يَنظرَ مِن أمِّهِ وأختِه إلىٰ مِثلِ هذا وإلىٰ كُلِّ شَيءٍ لشَهوةٍ.

وذكَرَ القاضي أنَّ حُكمَ الرَّجلِ مع ذَواتِ مَحارمِه حُكمُ الرَّجلِ مع الرَّجلِ والمَرأةِ مع المَرأةِ.

---

(1) «البيان» (9/ 129، 130)، و«روضة الطالبين» (4/ 665، 666)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 31)، و«النجم الوهاج» (7/ 21، 22)، و«مغني المحتاج» (4/ 218)، و«تحفة المحتاج» (8/ 490)، و«نهاية المحتاج» (6/ 218، 219)، و«الديباج» (3/ 170).

وقالَ أبو بكرٍ: كَراهيَةُ أحمدَ النَّظرَ إلىٰ ساقِ أمِّهِ وصَدرِها علىٰ التوقِّي؛ لأنَّ ذلكَ يدعُو إلىٰ الشَّهوةِ، يعني أنه يُكرهُ ولا يَحرمُ.

وقالَتْ سَهلةُ بنتُ سُهيلٍ: «**يا رسولَ اللهِ إنَّا كُنَّا نَرَىٰ سالِمًا ولَدًا، وكانَ يَأوي معي ومع أبي حُذيفةَ في بَيتٍ واحِدٍ ويَراني فُضُلًا، وقد أَنزلَ الله** عَزَّوَجَلَّ **فيهم ما قد عَلِمْتَ، فكيفَ تَرَىٰ فيه؟ فقالَ لها النبيُّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **أرضِعِيه، فأرضَعَتْه خَمْسَ رَضَعاتٍ، فكانَ بمَنزِلةِ ولَدِها مِن الرَّضاعةِ**»[1]، رواهُ أبو داودَ وغيرُه.

وهذا دَليلٌ علىٰ أنه كانَ يَنظرُ منها إلىٰ ما يَظهرُ غالبًا، فإنها قالَتْ: «يَراني فُضُلًا»، ومعناهُ في ثيابِ البِذْلةِ التي لا تَستُرُ أطرافَها.

وقالَ امرؤُ القَيسِ:

فجِئتُ وقد نَضَّتْ لنَومٍ ثِيابَها ... لَدَىٰ السِّترِ إلَّا لُبْسةَ المُتفضِّلِ

ومثلُ هذا يَظهرُ منه الأطرافُ والشَّعرُ، فكانَ يَراها كذلكَ إذِ اعتَقدَتْهُ ولَدًا، ثم دلَّهمُ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ ما يَستدِيمونَ به ما كانوا يَعتقدِونَه ويَفعلونَه.

ورَوَىٰ الشَّافعيُّ في مُسندِه عن زَينبَ بنتِ أبي سلَمةَ أنها ارتَضعَتْ مِن أسماءَ امرأةِ الزُّبيرِ، قالَتْ: «فكُنتُ أَراه أبًا، وكانَ يَدخلُ عليَّ وأنا أَمشُطُ رأسِي فيأخُذُ ببَعضِ قُرونِ رأسي ويَقولُ: أقبِلي عَليَّ»، ولأنَّ التحرُّزَ مِن هذا لا يُمكِنُ، فأُبيحَ كالوجهِ.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2061)، وأحمد (25691).



وما لا يَظهرُ غالبًا لا يُباحُ؛ لأنَّ الحاجةَ لا تَدعُو إلىٰ نَظرِه، ولا تُؤمَنُ معه الشَّهوةُ ومُواقَعةُ المَحظورِ، فحَرُمَ النَّظرُ إليه كما تَحتَ السُّرةِ.

وعنهُ: لا يَنظرُ مِن ذَواتِ مَحارمِه إلَّا الوَجهَ والكفَّينِ[1].

نَظرُ المَرأةِ إلى مَحارمِها:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَراهُ مِن مَحارمِها الرِّجالِ إذا كانَ النَّظرُ لغيرِ شَهوةٍ، أمَّا إذا كانَ لشَهوةٍ فيَحرمُ.

فذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ حُكمَ المرأةِ في النَّظرِ إلىٰ مَحارمِها حُكمُهم في النَّظرِ إليها، فيَجوزُ أنْ تَنظرَ إلىٰ ما يَظهرُ غالبًا كالرَّقبةِ والرَّأسِ والكفَّينِ والقَدمينِ ونحوِ ذلكَ، وليسَ لها النَّظرُ إلىٰ ما يَستتِرُ غالبًا كالصَّدرِ والظَّهرِ ونحوِهما[2].

وذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تَنظرَ مِن مَحارمِها ما عَدَا ما بينَ سُرَّتِه ورُكبتِه، يَجوزُ الجَسُّ مِن الطَّرفينِ أيضًا[3].

وأمَّا الحَنفيةُ في المَذهبِ فلم يُفرِّقُوا بينَ نَظرِ المَرأةِ إلىٰ المَحرمِ

---

(1) «المغني» (7/ 74، 75)، و«الكافي» (3/ 5)، و«المبدع» (7/ 8)، و«الإنصاف» (8/ 20)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 103)، و«كشاف القناع» (5/ 10، 11)، و«منار السبيل» (2/ 535).

(2) «الإنصاف» (8/ 20).

(3) «شرح مختصر خليل» (1/ 248)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 346)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (1/ 483، 486)، و«الإقناع» (2/ 407).



وغيرِه، فأجازُوا لها أنْ تَنظرَ مِن الرَّجلِ إلىٰ ما يَجوزُ أنْ يَنظرَ الرَّجلُ إليه مِن الرَّجلِ إذا أَمِنَتِ الشَّهوةَ، وهو ما عدا ما بينَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ؛ لأنَّ السُّرةَ وما فوقَها وما تحتَ الرُّكبةِ ليسَ بعَورةٍ مِن الرَّجلِ، وما لا يكونُ عَورةً فالنَّظرُ إليه مُباحٌ للرِّجالِ والنِّساءِ كالثِّيابِ[1].

نَظرُ الرَّجلِ إلى الرَّجلِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ إلىٰ عورةِ الرَّجلِ؛ لِما رَواهُ مُسلمٌ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَنظرُ الرَّجلُ إلىٰ عَورةِ الرَّجلِ، ولا المرأةُ إلىٰ عَورةِ المرأةِ، ولا يُفضِي الرَّجلُ إلىٰ الرَّجلِ في ثَوبٍ واحدٍ، ولا تُفضِي المرأةُ إلىٰ المرأةِ في الثَّوبِ الواحِدِ**»[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيهِ -أي هذا الحَديث- تَحريمُ نَظرِ الرَّجلِ إلىٰ عَورةِ الرَّجلِ، والمَرأةِ إلىٰ عَورةِ المَرأةِ، وهذا لا خلافَ فيهِ، وكذلكَ نَظرُ الرَّجلِ إلىٰ عَورةِ المرأةِ، والمَرأةِ إلىٰ عَورةِ الرَّجلِ حَرامٌ بالإجماعِ، ونَبَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنَظرِ الرَّجلِ إلىٰ عَورةِ الرَّجلِ علىٰ نَظرِه إلىٰ عَورةِ المَرأةِ، وذلكَ بالتَّحريمِ أولىٰ، وهذا التَّحريمُ في حَقِّ غيرِ الأزواجِ والسَّادةِ[3].

(1) «المبسوط» (10/ 148)، و«بدائع الصنائع» (5/ 122)، و«الهداية» (4/ 85)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 360)، و«العناية» (14/ 238).

(2) رواه مسلم (338).

(3) «شرح صحيح مسلم» (4/ 30).

إلَّا أنَّ الفُقهاءُ اختلَفُوا في حَدِّ العَورةِ، هل هي ما بينَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ؟ أم القُبلُ والدُّبرُ فقط؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ عَورةَ الرَّجلِ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ، فيَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ إلىٰ الرَّجلِ إلىٰ سائرِ جَسدِه إلَّا ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ فلا يَجوزُ إلَّا عِندَ الضَّرورةِ، ولا بأسَ أنْ يَنظرَ الرَّجلُ مِن الرَّجلِ إلىٰ مَوضعِ الخِتانِ ليَختنَه ويَداويهِ بعدَ الخَتْنِ.

وكذا إذا كانَ بمَوضعِ العَورةِ مِن الرَّجلِ قَرحٌ أو جُرحٌ أو وقَعَتِ الحاجةُ إلىٰ مُداواةِ الرَّجلِ.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ ما بينَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ عَورةٌ ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ في مُسندِه عن جَرهدٍ: «**أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ قد كشَفَ عن فَخذِه فقالَ: يا جَرهدُ غَطِّ فَخذَكَ، فإنَّ الفَخذَ عَورةٌ**»[1].

ولقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا زوَّجَ أحَدُكم عبدَه أمَتَه أو أجيرَه فلا يَنظرْ إلىٰ شيءٍ مِن عَورتِه؛ فإنَّ ما تحتَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ عَورةٌ**»[2]، وهذا نَصٌّ، والحُرُّ والعَبدُ في هذا سَواءٌ؛ لتَناوُلِ النصِّ لهُما جَميعًا.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4/ 40)، والترمذي (2795)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (2/ 228)، وابن حبان في «صحيحه» (4/ 609).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4113، 4114)، والدارقطني (1/ 230).

وذهَبَ الحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ العَورةَ هي القُبلُ والدُّبرُ؛ لِما رواهُ أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَومَ خَيبَرَ حَسَرَ الإزارَ عن فَخذِه حتَّىٰ إنِّي لَأنظرُ إلىٰ بَياضِ فَخذِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]، ولِمَا رَوتْ عائِشةُ أنها قالَتْ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضطجِعًا في بَيتي كاشِفًا عن فَخذَيهِ أو ساقَيهِ، فاستَأذنَ أبو بَكرٍ فأَذِنَ له وهو علىٰ تلكَ الحالِ، فتَحدَّثَ، ثمَّ استَأذنَ عُمرُ فأَذِنَ له وهو كذلكَ فتحدَّثَ، ثمَّ استَأذنَ...» الحَديث[2]، وهذا يَدلُّ علىٰ أنهُ ليسَ بعَورةٍ، ولأنهُ ليسَ بمَخرجٍ للحَدثِ، فلم يَكنْ عَورةً كالسَّاقِ، وعليهِ يَجوزُ أنْ يَنظرَ الرَّجلُ إلىٰ غيرِ القُبلِ والدُّبرِ مِن الرَّجلِ.

وله أنْ يَنظرَ إلىٰ السُّرةِ عندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ والصَّحيحِ عندَ الشَّافعيةِ.

وفي قَولٍ للشَّافعيةِ هي عَورةٌ.

والدَّليلُ علىٰ أنها ليسَتْ مِن العَورةِ ما رُويَ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه كانَ إذا اتَّزَرَ أبدَىٰ عن سُرَّتِه»، وقالَ أبو هُريرةَ للحسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَرِني المَوضعَ الَّذي كانَ يُقبِّلُه رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكَ، فأبدَىٰ عن سُرَّتِه فقبَّلَها أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، والتَّعاملُ الظَّاهرُ فيما بينَ النَّاسِ أنهم إذا اتَّزرُوا في الحمَّاماتِ أبدَوا عن السُّرةِ مِن غيرِ نَكيرِ مُنكِرٍ دليلٌ علىٰ أنه ليسَ بعورةٍ.

---

(1) رواه البخاري (364)، ومسلم (1365).

(2) رواه مسلم (2401).



ثُمَّ اختلَفُوا هل له أنْ يَنظرَ إلىٰ الرُّكبةِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ يَنظرَ إلىٰ الرُّكبةِ، لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرُّكبةُ مِن العَورةِ**»[1]، ولأنَّ الرُّكبةَ عُضوٌ مُركَّبٌ مِن عَظمِ السَّاقِ والفَخذِ علىٰ وَجهٍ يَتعذَّرُ تَمييزُه، والفَخذُ مِن العَورةِ، والسَّاقُ ليسَ مِن العَورةِ، فعندَ الاشتباهِ يَجبُ العَملُ بالاحتِياطِ، وذلكَ فيما قُلنَا بخِلافِ السُّرةِ؛ لأنه اسمٌ لِمَوضعٍ مَعلومٍ لا اشتِباهَ فيه، وقد رُوِيَ عن سيِّدنا عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه كانَ إذا اتَّزرَ أبدَىٰ سُرَّتَه»، ولو كانَتْ عَورةً لَمَا احتُملَ منه كَشفُها.

وذهَبَ المالِكيةُ والشَّافعيةُ في الصَّحيحِ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الرُّكبةَ ليسَتْ مِن العَورةِ؛ لأنَّ الرُّكبةَ حَدٌّ، فلم تَكنْ مِن العَورةِ كالسُّرةِ[2].

وقد تَقدَّمتِ المَسألةُ في كِتابِ الصَّلاةِ مِن كِتابِنا هذا في حَدِّ عَورةِ الرَّجلِ.

---

(1) رواه الدارقطني (1/ 231)، وفي إسنادِه أبو الجنوبِ، قالَ الدَّارَقطنيُّ: ضَعيفٌ.

(2) «المبسوط» (10/ 146)، و«بدائع الصنائع» (5/ 123، 124)، و«المحيط البرهاني» (5/ 168)، و«العناية» (14/ 236، 237)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 360)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 246)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 344)، و«شرح صحيح مسلم» (4/ 131، 132)، و«روضة الطالبين» (4/ 666)، و«النجم الوهاج» (7/ 26)، و«مغني المحتاج» (4/ 220)، و«الديباج» (3/ 172)، و«المغني» (7/ 80)، و«الكافي» (3/ 8)، و«الإنصاف» (1/ 453/ 454)، و«كشاف القناع» (5/ 14)، و«منار السبيل» (2/ 539).



نَظرُ المَرأةِ إلى المَرأة:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنه يَحرمُ أنْ تَنظرَ المرأةُ إلىٰ عَورةِ المَرأةِ لغيرِ ضَرورةٍ؛ لِمَا رواه مُسلمٌ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَنظرُ الرَّجلُ إلىٰ عَورةِ الرَّجلِ، ولا المرأةُ إلىٰ عَورةِ المرأةِ، ولا يُفضِي الرَّجلُ إلىٰ الرَّجلِ في ثَوبٍ واحِدٍ، ولا تُفضِي المرأةُ إلىٰ المرأةِ في الثَّوبِ الواحِدِ**»[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيهِ -أي هذا الحَديث- تَحريمُ نَظرِ المَرأةِ إلىٰ عَورةِ المَرأةِ، وهذا لا خِلافَ فيه[2].

وأمَّا حَدُّ العَورةِ بالنِّسبةِ للمَرأةِ مع المرأةِ فهو ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ في الصَّحيحِ والمالِكيةِ والشَّافعيةِ والحَنابلةِ، فكُلُّ ما يَحلُّ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ إليه مِن الرَّجلِ يَحلُّ للمَرأةِ أنْ تَنظرَ إليه مِن المَرأةِ، وكُلَّ ما لا يَحلُّ له لا يَحلُّ لها، فتَنظُرُ المَرأةُ مِن المَرأةِ إلىٰ سائِرِ جَسدِها إلَّا ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ؛ لأنه ليسَ في نَظرِ المَرأةِ إلىٰ المرأةِ خَوفُ الشَّهوةِ والوقوعِ في الفِتنةِ، كما ليسَ ذلكَ في نَظرِ الرَّجلِ إلىٰ الرَّجلِ، حتَّىٰ لو خافَتْ ذلكَ تَجتنِبُ عن النَّظرِ كما في الرَّجلِ، ولا يَجوزُ لها أنْ تَنظرَ ما بينَ سُرَّتها إلىٰ الرَّكبةِ إلَّا عِندَ الضَّرورةِ، بأنْ كانَتْ قابِلةً فلا بأسَ لها أنْ تَنظرَ إلىٰ الفَرْجِ عندَ الوِلادةِ، وكذا لا بأسَ أنْ تَنظرَ إليه لمَعرفةِ

---

(1) رواه مسلم (338).

(2) «شرح صحيح مسلم» (4/ 30).

البَكارةِ في امرأة العِنِّينِ والجاريةِ المُشتراةِ على شَرطِ البَكارةِ إذا اختَصمَا.

وعليهِ: لا يُمنَعْنَ عن الدُّخولِ في الحمَّامِ، خِلافًا لِما يَقولُه بعضُ النَّاسِ؛ لأنَّ العُرفَ الظَّاهرَ في جَميعِ البُلدانِ بِناءِ الحمَّاماتِ للنساءِ، وتَمكينُهنَّ مِن دُخولِ الحمَّاماتِ دَليلٌ على صحَّةِ ذلك، وحاجةُ النِّساءِ إلى دُخولِ الحماماتِ فوقَ حاجةِ الرِّجالِ؛ لأنَّ المَقصودَ تَحصيلُ الزِّينةِ، والمَرأةُ إلى هذا أحوَجُ مِن الرَّجلِ، ويَتمكنُ الرَّجلُ مِن الاغتِسالِ في الأنهارِ والحِياضِ، والمَرأةُ لا تَتمكَّنُ مِن ذلك.

وعنِ الإمامِ أبي حَنيفةَ -وهو وَجهٌ شاذٌّ للشَّافعيةِ- أنَّ نظَرَ المَرأةِ إلى المَرأةِ كنَظرِ الرَّجلِ إلى مَحارمِه، بخِلافِ نَظرِها إلى الرَّجلِ؛ لأنَّ الرِّجالَ يَحتاجونَ إلى زِيادةِ الانكِشافِ للاشتِغالِ بالأعمالِ، فلا يَجوزُ لها أنْ تَنظرَ إلى ظَهرِها ولا بَطنِها، والأولُ هو الأصَحُّ[1].

وقد تَقدَّمَ حُكمُ نَظرِ المَرأةِ للمَرأةِ لسَببٍ، والرَّجلِ للمَرأة لسَببٍ بالتَّفصيلِ.

---

(1) «المبسوط» (10/ 146)، و(30/ 108)، و«بدائع الصنائع» (5/ 124)، و«المحيط البرهاني» (5/ 169)، و«الهداية» (4/ 85)، و«العناية» (14/ 240)، و«تبيين الحقائق» (6/ 18)، و«البحر الرائق» (8/ 219)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 360)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 246)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 344)، و«البيان» (9/ 130)، و«روضة الطالبين» (4/ 666)، و«النجم الوهاج» (7/ 28)، و«مغني المحتاج» (4/ 220)، و«تحفة المحتاج» (8/ 502)، و«الديباج» (3/ 173)، و«المغني» (7/ 80)، و«الكافي» (3/ 8)، و«كشاف القناع» (5/ 14)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 106)، و«منار السبيل» (2/ 538).

نَظرُ المَرأةِ الكافِرةِ إلى المُسلِمةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في عَورةِ المَرأةِ المُسلمةِ مع الكافِرةِ، هل يجوزُ للمَرأةِ المُسلمةِ أنْ تُمكِّنَ المرأةَ الكافرةَ -كِتابيةً أو غيرَها- مِن النَّظرِ إليها مثلَ المَرأةِ المُسلمةِ فتَنظرَ إليها إلىٰ غَيرِ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ؟ أم لا يَجوزُ لها أنْ تَتكشَّفَ أمامَها؟

فذهَبَ الحَنفيةُ في الأصَحِّ والمالِكيةُ في المُعتمَدِ والشَّافعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ عَورةَ المرأةِ المُسلمةِ معَ الكافرةِ كعَورةِ المُسلمةِ مع الرَّجلِ الأجنبيِّ، فلا يَجوزُ للمُسلمةِ أنْ تُظهِرَ أمامَ الكافرةِ إلَّا وجْهَها وكَفَّيها علىٰ الصَّحيحِ عندَهم.

وفي قَولٍ للشَّافعيةِ: تَرَىٰ منها ما يَبدُو في المِهنةِ.

وفي قَولٍ للمالِكيةِ: الوَجْه والأطرَاف.

والدَّليلُ علىٰ عَدمِ جَوازِ إظهارِ غيرِ ذلكَ قَولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: النِّساءِ المُسلماتِ، والكافرةُ ليسَتْ مِن نِسائِهنَّ، فلو جازَ نَظرُ المرأةِ الكافرةِ لَمَا بقيَ للتَّخصيصِ فائِدةٌ.

وصَحَّ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه منَعَ الذمِّياتِ مِن دُخولِ الحمَّاماتِ معَ المُسلِماتِ.

ولأنها قد تَصِفُها لزَوجِها الكافرِ، فالتَّحريمُ لِعارِضٍ لا لِكونِه عَورةً، ولا يَلزمُ مِن حُرمةِ الكَشفِ كَونُ ذلك عَورةً، إلَّا أنْ تَكونَ الكافرةُ أمَتَها، وإلَّا كانَتْ عَورتُها معها كرَجلٍ مع مِثلِه، أي ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ والمالِكيةُ في قَولٍ والشَّافعيةُ في مُقابِلِ الأصحِّ -وهو ما رجَّحَه الغَزاليُّ- والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنه لا فَرقَ بينَ المُسلمةِ والكافرةِ، فيَجوزُ للمَرأةِ المُسلمةِ أنْ تُظهِرَ للكافرةِ كلَّ جَسدِها ما عدا ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ، فلا فَرقَ بينَ المُسلمتَين وبينَ المُسلمةِ والذمِّيةِ، كما لا فَرقَ بينَ الرَّجلينِ المُسلمينِ وبينَ المُسلمِ والذمِّيِّ في النَّظرِ.

قالَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهَبَ بعضُ النَّاسِ إلى أنها لا تضَعُ خِمارَها عندَ اليَهوديةِ والنَّصرانيةِ، وأمَّا أنا فأذهَبُ إلى أنها لا تَنظرُ إلى الفَرْجِ ولا تَقبَلُها حينَ تَلدُ.

ولأنَّ النِّساءَ الكوافِرَ مِن اليَهودياتِ وغيرِهنَّ قد كُنَّ يَدخُلْنَ على نِساءِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلمْ يَكنَّ يَحتجِبْنَ ولا أُمِرْنَ بحِجابٍ.

وعن عائِشةَ زَوجِ النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**أنَّ يَهوديةً جاءَتْ تَسألُها فقالَتْ لها: أعاذَكِ اللهُ مِن عَذابِ القَبرِ، فسَألَتْ عائِشةُ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **رسولَ اللهِ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ...» الحَديث[1]، فلمْ يُنكِرْ عليها النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

(1) رواه البخاري (1002)، ومسلم (903).

وقالَتْ أسماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**قَدِمَتْ عَلَيَّ أمِّي وهيَ مُشرِكةٌ في عَهدِ رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فاستَفتَيتُ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قُلتُ: إنَّ أمِّي قَدِمَتْ وهي راغِبةٌ، أفأَصِلُ أمِّي؟ قالَ: نَعمْ صِلِي أمَّكِ**»[1].

ولأنَّ الحَجْبَ بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ لمَعنًى لا يُوجَدُ بينَ المُسلمةِ والذمِّيةِ، فوجَبَ أنْ لا يَثبتَ الحَجبُ بينَهُما كالمُسلمِ معَ الذمِّيِّ، ولأنَّ الحِجابَ إنما يَجبُ بنَصٍّ أو قِياسٍ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهُما.

فأمَّا قَولُه: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ فيَحتمِلُ أنْ يَكونَ المُرادُ جُملةَ النِّساءِ[2].

حُكمُ نَظرِ الرَّجلِ إلى المرأةِ عن طَريقِ الماءِ أو المِرآةِ (التلفاز):

نَظرُ الرَّجلِ إلى المرأةِ الأجنَبيةِ في المِرآةِ أو الماءِ هل يأخُذُ حُكمَ النَّظرِ إليها مُباشَرةً أم لا؟

قالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أرَ ما لو نَظرَ إلى الأجنَبيةِ مِن المِرآةِ أو الماءِ، وقد صَرَّحُوا في حُرمةِ المُصاهَرةِ بأنها لا تَثبتُ برُؤيةِ فَرجٍ مِن مِرآةٍ

(1) رواه البخاري (2477)، ومسلم (1003).

(2) «العناية» (14/ 250)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (6/ 371)، و(6/ 382)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 246)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 344)، و«حاشية العدوي» (1/ 215)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (1/ 482)، و«روضة الطالبين» (4/ 666)، و«النجم الوهاج» (7/ 29)، و«مغني المحتاج» (4/ 222)، و«تحفة المحتاج» (8/ 502)، و«الديباج» (3/ 173)، و«المغني» (7/ 80)، و«الكافي» (3/ 8)، و«كشاف القناع» (5/ 14)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 106)، و«منار السبيل» (2/ 538).

أو ماءٍ؛ لأنَّ المَرئيَّ مِثالُه لا عَينُه، بخِلافِ ما لو نظَرَ مِن زُجاجٍ أو ماءٍ هي فيه؛ لأنَّ البصَرَ يَنفذُ في الزِّجاجِ والماءِ فيَرَىٰ ما فيهِ، ومَفادُ هذا أنه لا يَحرمُ نظَرُ الأجنَبيةِ مِن المِرآةِ أو الماءِ، إلَّا أنْ يُفرَّقَ بأنَّ حُرمةَ المُصاهَرةِ بالنَّظرِ ونحوِه شُدِّدَ في شُروطِها؛ لأنَّ الأصلَ فيها الحِلُّ، بخِلافِ النَّظرِ؛ لأنه إنَّما مُنِعَ منه خَشيةَ الفِتنةِ والشَّهوةِ، وذلكَ مَوجودٌ هنا.

ورأيْتُ في فَتاوَىٰ ابنِ حَجَرٍ مِن الشَّافعيةِ ذكَرَ فيهِ خِلافًا بينَهُم، ورجَّحَ الحُرمةَ بنحوِ ما قُلناهُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَجرٍ الهَيتميُّ في شَرحِهِ لقَولِ النَّوويِّ في «المِنهَاج»:

(ويَحرمُ نظَرُ فَحلٍ بالغٍ إلىٰ عَورة حُرَّةٍ): خرَجَ مِثالُها -أي العَورَة- فلا يَحرمُ نظَرُه في نَحوِ مِرآةٍ، كما أفتَىٰ به غيرُ واحِدٍ، ويُؤيِّدُه قَولُهم: «لو علَّقَ الطَّلاقَ برُؤيتِها لم يَحنثْ برُؤيةِ خَيالِها في نحوِ مِرآةٍ؛ لأنَّه لم يَرَها»، ومَحلُّ ذلكَ كما هو ظاهِرٌ حيثُ لم يَخْشَ فِتنةً ولا شَهوةً، وليسَ مِنها -أي العَورَة- الصَّوتُ، فلا يَحرمُ سَماعُه إلَّا إنْ خَشِيَ منه فِتنةً، وكذا إنِ الْتَذَّ بهِ، كما بحَثَه الزَّركشيُّ، ومِثلُها في ذِلكَ الأمرَدُ[2].

وكذا نَصَّ الرَّمليُّ الشَّافعيُّ عندَ شَرحِه لقَولِ النَّوويِّ في «المِنهَاج»:

(ويَحرمُ نظَرُ فَحلٍ بالغٍ إلىٰ عَورةِ حرَّةٍ): خرَجَ مِثالُها، فلا يَحرمُ نظَرُه في

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (6/ 372).

(2) «تحفة المحتاج» (8/ 486، 487).

نحوِ مِرآةٍ، كما أفتَىٰ بهِ جَمعٌ؛ لأنهُ لم يَرَها، وليسَ الصَّوتُ -ومنهُ الزَّغارِيتُ- مِنها -أي مِن العَورةِ-، فلا يَحرمُ سَماعهُ ما لم يَخَفْ منه فِتنةً، وكذا لو الْتَذَّ به، علىٰ ما بحَثَه الزَّركشيُّ، ومِثلُها في ذلكَ الأمرَدُ[1].

عَورةُ الأمَةِ بالنِّسبةِ إلى الرَّجلِ الأجنَبيِّ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ مِن الأَمَةِ عَورةٌ.

قالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ**: لا يَختلفُ المَذهبُ أنَّ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ مِن الأمَةِ عَورةٌ، قالَ: وقد حَكَىٰ جَماعةٌ مِن أصحابِنا أنَّ عَورتَها السَّوأتانِ فقط كالرِّوايةِ في عَورةِ الرَّجلِ، قالَ: وهذا غَلطٌ قَبيحٌ فاحِشٌ علىٰ المَذهبِ خُصوصًا، وعلىٰ الشَّريعةِ عُمومًا، وكَلامُ أحمَدَ أبعَدُ شيءٍ عن هذا القَولِ. انتهىٰ

قُلتُ: قد حَكَىٰ جَدُّه وتابَعَه في «مَجمَع البَحرَين» وابنُ عُبَيدانَ أنَّ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ مِن الأمَةِ عَورةٌ إجماعًا[2].

ثمَّ اختلَفَ الفُقهاءُ فيما عدا السُّرةِ والرُّكبةِ، هل هيَ عَورةٌ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشّافعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ عَورةَ الأمَةِ كعَورةِ الرَّجلِ، فيَجوزُ النَّظرُ إليها بلا شَهوةٍ، إلَّا ما بينَ سُرَّةٍ ورُكبةٍ فلا يَحلُّ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا زوَّجَ**

(1) «نهاية المحتاج مع حاشية الشبرملسي» (6/ 216، 21).
(2) «الإنصاف» (1/ 450).

أَحَدُكم عبْدَه أَمَتَه أو أَجيرَهُ فلا يَنظرْ إلىٰ شيءٍ مِن عَورتِه؛ فإنَّ ما تحتَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبةِ عَورةٌ»[1]، ومَفهومُه إباحةُ النَّظرِ إلىٰ ما عدا ذلكَ[2].

ومَذهبُ الحَنفيةِ كالجُمهورِ أنَّ عَورةَ الأمَةِ كعَورةِ الرَّجلِ، فيَحرمُ عليهِ أنْ يَنظرَ منها ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ، معَ زِيادةِ بَطنِها وظَهرِها؛ لأنه مَوضعٌ مُشتهًىٰ، فأشبَهَ ما بينَ السُّرةِ والرُّكبةِ، وإنما جُعلَ بَطنُها وظَهرُها عَورةً لأنهُما يَحلَّانِ مَحلَّ الفَرجِ، بدَليلِ أنَّ الرَّجلَ إذا شبَّهَ امرَأتَه بظَهرِ ذَواتِ مَحارمِه أو بَطنِها كانَ مُظاهِرًا كما لو شبَّهَها بفَرجِها، والظَّهرُ هو ما قابَلَ البَطنَ مِن تَحتِ الصَّدرِ إلىٰ السُّرةِ، وما سِوَىٰ ذلكَ مِن بَدنِها فليسَ بعَورةٍ؛ لأنها فارَقَتِ الحُرَّةَ مِن حيثُ إنها مالٌ تُباعُ وتُشترَىٰ، ففارَقَتْها في السَّترِ[3].

---

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4113، 4114)، والدارقطني (1/ 230).

(2) «مواهب الجليل» (2/ 190)، و«شرح مختصر خليل» (1/ 246)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (1/ 344)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (1/ 482)، والمجموع (3/ 171)، و«روضة الطالبين» (4/ 664، 665)، و«النجم الوهاج» (7/ 22)، و«مغني المحتاج» (4/ 218)، و«تحفة المحتاج» (8/ 491)، و«المغني» (7/ 79)، و«المبدع» (1/ 362)، و«الإنصاف» (1/ 449، 450)، و«كشاف القناع» (5/ 10)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 104)، و«منار السبيل» (2/ 538)، و«الإفصاح» (1/ 101).

(3) «الهداية» (4/ 86، 78)، و«العناية» (14/ 246)، و«مجمع الأنهر» (1/ 122)، و«الجوهرة النيرة» (1/ 315)، و«البحر الرائق» (8/ 421)، و«الإفصاح» (1/ 101).

وذهَبَ الشَّافعيةُ في مُقابلِ الأصَحِّ والحَنابلةُ في قَولٍ رجَّحَه جَمعٌ مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنها عَورةٌ إلا ما يَظهرُ مِنها في المِهنةِ ويَنكشفُ في حالِ خِدمتِها وتَصرُّفِها، كالرَّأسِ والرَّقبةِ وطَرفِ الساعِدِ ليسَ بعَورةٍ، وما عداهُ عَورةٌ **كما يَقولُ الشَّافعيةُ**، أو ما يَظهرُ منها غالبًا كالوَجهِ والرَّأسِ واليَدينِ والسَّاقينِ **كما يَقولُ ابنُ قُدامةَ وغيرُه مِن الحَنابلةِ**؛ وذلكَ لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ضرَبَ أمَةً لآلِ أنَسٍ رَآها مُتقنِّعةً، وقالَ: اكشِفِي رَأسَكِ ولا تَشبَّهي بالحَرائرِ»، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ هذا كانَ مَشهورًا بينَ الصَّحابةِ لا يُنكَرُ، حتىٰ أنكَرَ عُمرَ مُخالَفتَه.

وقالَ أبو قِلابةَ: إنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ كانَ لا يَدعُ أمَةً تَقنَّعُ في خِلافتِه، وقالَ: «إنَّما القِناعُ للحَرائرِ»، ولو كانَ نَظرُ ذلكَ منها مُحرَّمًا لم يَمنعْ مِن سَترِه، بل أمَرَ بهِ.

وعن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**أقامَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ خَيبرَ والمدينةِ ثلاثًا يَبني عليه بصَفيَّةَ بنتِ حُييٍّ، فدَعوتُ المُسلمينَ إلىٰ وَليمتِه، فما كانَ فيها مِن خُبزٍ ولا لَحمٍ، أمَرَ بالأنطَاعِ فأُلقِيَ فيها مِن التَّمرِ والأقِطِ والسَّمْنِ فكانَتْ وَليمتَهُ، فقالَ المُسلمونَ: إحدَىٰ أمَّهاتِ المُؤمنينَ أو ممَّا ملَكَتْ يَمينُه؟ فقالُوا: إنْ حجَبَها فهي مِن أمَّهاتِ المُؤمنينَ، وإنْ لم يَحجُبْها فهي ممَّا ملَكَتْ يَمينُه، فلمَّا ارتَحلَ وَطَّىٰ لها خَلْفَه ومَدَّ الحِجابَ بينَها وبينَ النَّاسِ**»[1]، وهذا دَليلٌ

---

(1) رواه البخاري (4864)، ومسلم (1365).

علىٰ أنَّ عدَمَ حَجْبِ الإماءِ كانَ مُستفيضًا بينَهُم مَشهورًا، وأنَّ الحَجبَ لغيرِهنَّ كانَ مَعلومًا.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكنْ إنْ كانَتِ الأمَةُ جَميلةً يُخافُ الفِتنةُ بها حَرُمَ النَّظرُ إليها، كما يَحرمُ النَّظرُ إلىٰ الغُلامِ الَّذي تُخشَىٰ الفِتنةُ بالنَّظرِ إليهِ، قالَ أحمَدُ في الأمَةِ إذا كانَتْ جَميلةً: تَنتقِبُ، ولا يُنظَرُ إلىٰ المَملوكةِ، كم مِن نَظرةٍ ألقَتْ في قَلبِ صاحِبِها البَلابلَ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في قَولٍ -وهو ما رجَّحَه العَمرانِيُّ والنَّوويُّ والغَزاليُّ والجرجانِيُّ والقاضي أبو الطَّيبِ وابنُ أبي عصرونَ وغيرُهم- وبعضُ الحَنابلةِ إلىٰ أنَّ عَورةَ الأمَةِ كعَورةِ الحُرَّةِ، فلا يَجوزُ له أنْ يَنظرَ منها إلَّا للوَجهِ والكفَّينِ فقط؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: 31]، ولقولِه تعالَىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النُّور: 30]، فيَحرمُ النَّظرُ إليها مُطلَقًا، ورُبَّ أمَةٍ أجمَلُ مِن حَرائرَ، ولأنَّ العلَّةَ في تَحريمِ النَّظرِ الخوفُ مِن الفِتنةِ، والفِتنةُ المَخوفةُ تَستوي فيها الحرَّةُ والأمَةُ، فإنَّ الحُريةَ حُكمٌ لا يُؤثِّرُ في الأمرِ الطَّبيعيِّ.

قالَ في «الرَّوضة»: إنها كالحُرَّةِ، وهذا غَريبٌ لا يَكادُ يُوجَدُ لغيرِ الغَزاليِّ.

(1) «المغني» (7/ 79)، والمجموع (3/ 171).

قلتُ -أي النَّووي-: قد صرَّحَ صاحِبُ «البَيان» وغيرُه بأنَّ الأمَةَ كالحُرةِ، وهو مُقتضَىٰ كَلامِ كثيرِينَ، وهو أرجَحُ دَليلًا، والله أعلَمُ[1].

وقالَ في «المِنهاج»: والأصَحُّ عندَ المُحققِّينَ أنَّ الأمَةَ كالحرَّةِ، والله أعلَمُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصلٌ: الفَرقُ بينَ النَّظرِ إلىٰ الحُرةِ والأمَةِ:

وأمَّا تَحريمُ النَّظرِ إلىٰ العَجوزِ الحُرةِ الشَّوهاءِ القَبيحةِ وإباحتُه إلىٰ الأمَةِ البارِعةِ الجَمالِ فكَذبٌ علىٰ الشَّارعِ، فأينَ حَرَّمَ الله هذا وأباحَ هذا؟ والله سُبحانَه إنَّما قالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ولم يُطلِقِ الله ورسولُه للأعيُنِ النَّظرَ إلىٰ الإماءِ البارِعاتِ الجمالِ، وإذا خَشِيَ الفِتنةَ بالنظرِ إلىٰ الأمَةِ حَرُمَ عليه بلا رَيبٍ، وإنَّما نَشأتِ الشُّبهةُ أنَّ الشَّارعَ شرَعَ للحَرائرِ أنْ يَستُرْنَ وُجوهَهنَّ عن الأجانبِ، وأمَّا الإماءُ فلَمْ يُوجِبْ عليهنَّ ذلك، لكنَّ هذا في إماءِ الاستِخدامِ والابتِذالِ، وأمَّا إماءُ التسرِّي اللَّاتي جرَتِ العادَةُ بصَونِهنَّ وحَجْبهنَّ فأينَ أباحَ الله ورسولُه لهنَّ أنْ يَكشفْنَ وُجوهَهنَّ في الأسواقِ والطُّرقاتِ ومَجامعِ النَّاسِ، وأَذِنَ

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 665).

(2) «النجم الوهاج» (7/ 28)، و«مغني المحتاج» (4/ 221)، و«تحفة المحتاج» (8/ 501)، و«المغني» (7/ 79)، و«المبدع» (1/ 362)، و«الإنصاف» (1/ 450).



للرِّجالِ في التمتُّعِ بالنَّظرِ إليهنَّ؟ فهذا غلطٌ محضٌ على الشَّريعةِ، وأكَّدَ هذا الغلَطَ أنَّ بعضَ الفقهاءِ سَمعَ قولَهم: «إنَّ الحرَّةَ كلَّها عورةٌ إلَّا وجْهَها وكَفَّيها، وعورةُ الأمَةِ ما لا يَظهرُ غالبًا كالبَطنِ والظَّهرِ والسَّاقِ» فظَنَّ أنَّ ما يَظهرُ غالبًا حُكمُه حُكمُ وجهِ الرَّجلِ، وهذا إنَّما هو في الصَّلاةِ لا في النَّظرِ؛ فإنَّ العَورةَ عَورتانِ: عَورةٌ في النظرِ وعورةٌ في الصَّلاةِ، فالحُرةُ لها أنْ تُصلِّيَ مَكشوفةَ الوجهِ والكفَّينِ، وليسَ لها أنْ تَخرجَ في الأسواقِ ومَجامعِ الناسِ كذلكَ، واللهُ أعلَمُ[1].

حُكمُ نَظرِ العَبدِ إلى مَولاتِه والخَلوةِ بها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في عَبدِ الحُرَّةِ فيما يَجوزُ له أنْ يَنظرَ مِنها:

فذهَبَ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه كالرَّجلِ معها، فلا يَجوزُ له أنْ يَنظرَ منها إلَّا إلى الوَجهِ والكفَّينِ؛ لأنه فَحلٌ غيرُ مَحرَمٍ ولا زَوجٍ، والشَّهوةُ مُتحقِّقةٌ؛ لجَوازِ النكاحِ في الجُملةِ.

وقد رُويَ عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالَا: «لا يَغرَّنَّكم سُورةُ النُّور، فإنها في الإناثِ دُونَ الذُّكورِ»، ومُرادُهما قولُه تعالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾.

قالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللهُ: والمَوضعُ مَوضعُ الإشكالِ؛ لأنَّ حالَ الأمَةِ يَقرُبُ مِن حالِ الرَّجلِ، حتَّىٰ تُسافرُ بغيرِ مَحرَمٍ، فكانَ يُشكِلُ أنه هل يُباحُ

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 80).



لها الكَشفُ بينَ يَدِي أمَتِها، ولم يَزُلْ هذا الإشكالُ بقولِه تعالَىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾؛ لأنَّ مُطلَقَ هذا اللَّفظِ يَتناولُ الحَرائرَ دونَ الإماءِ، والمَعنىٰ فيه أنه ليسَ بينَهُما زَوجيَّةٌ ولا مَحرميةٌ، وحِلُّ النَّظرِ إلىٰ مَواضعِ الزِّينةِ الباطنةِ يَنبني علىٰ هذا السَّببِ، وحُرمةُ المُناكَحةِ الَّتي بينَهُما بعَارضٍ علىٰ شَرفِ الزَّوالِ، فكانَتْ في حَقِّه بمَنزلةِ مَنكوحةِ الغيرِ أو مُعتدَّتِه، ولأنَّ وُجوبَ السترِ عليها وحُرمةَ الخَلوةِ بالرَّجلِ لمعنَىٰ خوفِ الفتنةِ، وذلكَ موجودٌ هاهُنا، وإنما يَنعدمُ بالمَحرميةِ لأنَّ الحُرمةَ المُؤبَّدةِ تُقلِّلُ الشهوةَ، فأمَّا المِلكُ لا يُقلِّلُ الشهوةَ، بل يَحمِلُها علىٰ رَفعِ الحِشمةِ، ومعنَىٰ البلوَىٰ لا يَتحقَّقُ؛ لأنَّ اتِّخاذَ العَبيدِ للاستِخدام خارجَ البيتِ لا داخلَ البيتِ، علىٰ ما قيلَ: «مَن اتَّخذَ عبدًا للخِدمةِ داخلَ بيتِه فهو كَشْحانُ»[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ للعَبدِ أنْ يَرَىٰ مِن مَولاتِه شعْرَها؛ لأنَّ الحاجَةَ مُتحقِّقةٌ لدُخولِه عليها مِن غيرِ استِئذانٍ، ولِما رُوِيَ عن عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «**لا بأسَ أنْ يَنظرَ المَملوكُ إلىٰ شَعرِ مَولاتِه**».

قالَ أبو عُمرَ بنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: إلىٰ هذا ذهَبَ مالِكٌ، وأجازَ نظَرَ العبدِ إلىٰ شَعرِ مَولاتِه، ورُوِيَ مثلُ ذلكَ عن بعضِ أمَّهاتِ المُؤمنينَ، وقالَتْ به طائِفةٌ[2].

---

(1) «المبسوط» (10/ 157، 158)، و«الهداية» (4/ 87)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 364).
(2) «التمهيد» (12/ 236).



وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا ملكَتِ المرأةُ عبدًا فهل يَكونُ كالمَحرَمِ لها في جَوازِ النَّظرِ والخَلوةِ به؟ **فيهِ وَجهانِ**:

أحَدُهما: أنه يَصيرُ مَحرمًا لها في ذلكَ، قالَ في «المُهذَّب»: وهو المَنصوصُ؛ لقولِه تعالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: 31]، فعَدَّه مع ذَوِي المَحارمِ.

ورَوت أمُّ سلَمَةَ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا كانَ مع مُكاتَبِ إحداكُنَّ وَفاءٌ فلْتَحتجِبْ منه**»[1]، فلولا أنَّ الاحتِجابَ لم يَكنْ واجِبًا عليهنَّ قبلَ ذلك لَمَا أمَرَهنَّ به.

ورُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى فاطِمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا غُلامًا، فأرادَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَدخلَ عليها ومعهُ عليٌّ والغُلامَ وهيَ فُضُلٌ -أي: ليسَ عليها إلَّا ثَوبٌ واحِدٌ- فأرادَتْ أنْ تُغطِّيَ به رأسَها ورِجلَيها فلم يَبلُغْ، فقالَ لها النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بأسَ عليكِ، إنَّما هو أبوكِ وزَوجُكِ وخادِمُكِ**»[2].

ولأنَّ المِلكَ سَببُ تَحريمِ الزَّوجيةِ بينَهُما، فوجَبَ أنْ يكونَ مَحرَمًا لها كالنَّسبِ والرَّضاعِ.

والثَّاني: لا يكونُ مَحرمًا لها، قالَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ: وهو الصَّحيحُ عندَ أصحابِنا؛ لأنَّ الحُرمةَ إنَّما تَثبتُ بينَ شَخصينِ لم تُخلَقْ بينَهُما شهوةٌ كالأخِ

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3928)، والترمذي (1261)، وابن ماجه (2520).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (4106).



والأختِ، والعَبدُ وسيِّدتُه شَخصانِ خُلِقتْ بينَهما الشَّهوةُ فهو كالأجنَبيِّ.

وأمَّا الآيةُ فقالَ أهلُ التَّفسيرِ: المُرادُ بها الإماءُ دونَ العَبيدِ، وأما الخبَرُ فيَحتملُ أنْ يكونَ الغُلامُ صَغيرًا[1].

وأمّا الحَنابلةُ فقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا عبدُ المرأةِ فليسَ بمَحرَمٍ لها؛ لأنها لا تَحرمُ عليهِ علىٰ التَّأبيدِ، لكنْ يُباحُ له النَّظرُ إلىٰ ما يَظهرُ منها غالبًا؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿ **مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ** ﴾، ورَوتْ أمُّ سَلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا كانَ لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ فمَلَكَ ما يُؤدِّي فلْتَحتجِبْ منه**» رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ صَحيحٌ، وفيه دَلالةٌ علىٰ أنها لا تَحتجِبُ منه قبلَ ذلكَ، ولأنَّ الحاجةَ تَدعو إلىٰ ذلك؛ لحاجَتِها لخِدمتِه، فأشبَهَ ذا المَحرَمِ[2].

وقالَ في «المُغني»: وعَبدُ المَرأةِ له النظرُ إلىٰ وَجهِها وكَفَّيها؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُمْ** ﴾ [المؤمنون: 6].

ورَوتْ أمُّ سَلمةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا كانَ لإحداكُنَّ مُكاتَبٌ فمَلَكَ ما يُؤدِّي فلْتَحتجِبْ منه**»[3]، وقالَ التِّرمذيُّ: هذا حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ، وعن أبي قِلابةَ قالَ: «**كانَ أزواجُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَحتجِبْنَ مِن مُكاتَبٍ ما بقيَ عليهِ دينارٌ**» رواهُ سَعيدٌ في سُننِه.

---

(1) «البيان» (9/ 130، 131)، و«المهذب» (2/ 34)، و«مغني المحتاج» (4/ 219).

(2) «الكافي» (3/ 6).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3928)، والترمذي (1261)، وابن ماجه (2520).

وعن أنسٍ «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَىٰ فاطِمةَ بعبدٍ قد وهَبَهُ لها، وعلىٰ فاطِمةَ ثَوبٌ إذا قنَّعَتْ به رأسَها لم يَبلغْ رِجلَيها، وإذا غطَّتْ به رِجلَيها لم يَبلغْ رأسَها، فلمَّا رَأىٰ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تَلْقَىٰ قالَ: إنه ليسَ عليكِ بأسٌ، إنَّما هو أبوكِ وغُلامُكِ»[1] رواهُ أبو داودَ.

وكَرِهَ أبو عبدِ اللهِ له أنْ يَنظرَ إلىٰ شَعرِ مَولاتِه، وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسيِّبِ وطاوُسٍ ومُجاهدٍ والحسَنِ، وأباحَ له ذلكَ ابنُ عبَّاسٍ؛ لِما ذكَرْنا مِن الآيتَينِ والحَديثَينِ، ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ﴾ [النور: 58]، ولأنه يَشقُّ التحرُّزُ منه، فأُبيحَ له ذلكَ كذَوِي المَحارمِ.

وقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: هو مَحرمٌ حُكمُه حُكمُ المَحارمِ مِن الأقاربِ في أحَدِ الوَجهينِ؛ لِما ذكَرْنا مِن الدَّليلِ، ولأنهُ مُحرَّمٌ عليها فكانَ مَحرَمًا كالأقاربِ.

ولنا: ما رَوىٰ ابنُ عُمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَفَرُ المرأةِ مع عَبدِها ضَيعةٌ»[2] رواهُ سَعيدٌ، ولأنها لا تَحرمُ عليه علىٰ التأبيدِ ولا يَحلُّ له استِمتاعُها، فلم يَكنْ مَحرَمًا كزَوجِ أختِها، ولأنه غيرُ مأمونٍ عليها؛ إذ

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (4106).

(2) حديث ضعيف: رواه البزار (5993)، وقالَ: وهذا الحَديثُ لا نَعلمُه يُروىٰ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا مِن هذا الوجهِ، ولا نَعلمُ حدَّثَ عن بزيعٍ إلَّا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ.

ليسَتْ بينَهُما نَفرةُ المَحرميةِ، والمِلكُ لا يَقتضِي النَّفرةَ الطَّبيعيةِ، بدَليلِ السَّيدِ مع أمَتِه، وإنَّما أُبيحَ له مِن النظرِ ما تَدعُو الحاجَةُ إليهِ، كالشَّاهدِ والمُبتاعِ ونَحوِهما، وجعَلَه بعضُ أصحابِنا كالأجنَبيِّ؛ لِما ذكَرْناهُ، والصَّحيحُ ما قُلنَا إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾ يَدلُّ علىٰ أنَّ لها أنْ تُبديَ الزِّينةَ الباطِنةَ لمَملوكِها، وفيهِ قَولانِ:

قيلَ: المُرادُ الإماءُ والإماءُ الكِتابيَّاتُ، كما قالَهُ ابنُ المُسيِّبِ، ورجَّحَه أحمدُ وغيرُه.

وقيلَ: هو المَملوكُ الرَّجلُ، كما قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ وغيرُه، وهو الرِّوايةُ الأُخرىٰ عن أحمدَ.

فهذا يَقتضِي جوازَ نظَرِ العبدِ إلىٰ مَولاتِه، وقد جاءَتْ بذلكَ أحادِيثُ، وهذا لأجْلِ الحاجةِ؛ لأنها مُحتاجةٌ إلىٰ مُخاطَبةِ عَبدِها أكثَرَ مِن حاجتِها إلىٰ رُؤيةِ الشَّاهدِ والمُعامِلِ والخاطِبِ، فإذا جازَ نظَرُ أولئكَ فنَظَرُ العبدِ أَولىٰ، وليسَ في هذا ما يُوجِبُ أنْ يكونَ مَحرَمًا يُسافِرُ بها كغيرِ أُولي الإربةِ؛ فإنهم يَجوزُ لهم النظرُ وليسوا مَحارِمَ يُسافِرونَ بها، فليسَ كلُّ مَن جازَ له النَّظَرُ جازَ له السَّفرُ بها ولا الخَلوةُ بها، بل عَبدُها يَنظرُ إليها للحاجةِ وإنْ كانَ لا يَخلُو بها ولا يُسافِرُ بها[2].

---

(1) «المغني» (7/ 76).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (22/ 111).

النَّظرُ بينَ الزَّوجينِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنهُ يَجوزُ لكُلِّ واحدٍ مِن الزوجَينِ النَّظرُ إلىٰ عَورةِ صاحِبِه جَميعِها ما دامَتِ الزَّوجيةُ قائِمةً، **إلَّا الفَرْجَ اختلَفُوا فيه علىٰ أقوالٍ:**

القَولُ الأولُ: أنه يَجوزُ لكلِّ واحدٍ منهُما النظرُ إلىٰ فَرْجِ الآخَرِ بغَيرِ كَراهةٍ؛ لأنه يُباحُ له وَطؤُها والاستمتاعُ بها، وهو فَوقَ النظرِ، فجَوازُ النَّظرِ أَولىٰ، **وهو قَولُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ، قالَ الحافظُ ابنُ رَجبٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكثَرُ العُلماءِ علىٰ أنه غيرُ مُحرَّمٍ[1]، بُرهانُ ذلكَ الأخبارُ المَشهورةُ مِن طريقِ عائِشةَ وأمِّ سَلمةَ ومَيمونةَ أمَّهاتِ المُؤمنينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ **«أنهن كُنَّ يَغتسلْنَ مع رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِن الجَنابةِ مِن إناءٍ واحدٍ»**، وفي خبَرِ مَيمونةَ بيانُ أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كانَ بغيرِ مِئزَرٍ؛ لأنَّ في خبَرِها أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **«أدخَلَ يَدَه في الإناءِ ثمَّ أفرَغَ علىٰ فَرجِه وغسَلَه بشِمالِه»**.

ويكفي مِن هذا قولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦**﴾ [المؤمنون: 5، 6]، فأمَرَ عَزَّوَجَلَّ بحِفظِ الفَرجِ إلَّا علىٰ الزَّوجةِ ومِلكِ اليمينِ فلا مَلامةَ في ذلكَ، وهذا عُمومٌ في رُؤيتِه ولَمسِه ومُخالَطتِه.

وعن عُتبةَ بنِ أبي حَكيمٍ أنه سَألَ سُليمانَ بنَ مُوسىٰ عنِ الرَّجلِ يَنظرُ إلىٰ فَرْجِ امرأتِه، فقالَ: سألتُ عنها عَطاءً فقالَ: سَألتُ عنها عائِشةَ قالَتْ:

(1) «فتح الباري» (1/ 337).

«**كُنتُ اغتَسِلُ أنا وحِبِّي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِن الإناءِ الواحِدِ تَختلِفُ فيه أكُفُّنا، وأشارَتْ إلىٰ إناءٍ في البيتِ قَدْرَ ستَّةِ أقساطٍ**»[1].

قالَ الحَنفيةُ: ويَنظرُ الرَّجلُ إلىٰ فَرجِ أمَتِه وزَوجتِه عن شَهوةٍ وغيرِ شَهوةٍ؛ لأنه يُباحُ له وَطؤُها والاستِمتاعُ بها، وهو فوقَ النظرِ، فجَوازُ النَّظرِ أولىٰ؛ قالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كُنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِن إناءٍ واحِدٍ**»، ولو لم يَكنِ النظرُ مُباحًا لَمَا تجرَّدَ كلُّ واحدٍ منهُما بينَ يَدَي صاحبِه، ولأنَّ ما فوقَ النظرِ -وهو المَسُّ والغَشَيانُ- مُباحٌ، فالنظرُ أولىٰ، وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقولُ: «الأَولىٰ أنْ يَنظرَ الرَّجلُ إلىٰ فَرجِ امرأتِه وقْتَ الوِقاعِ؛ لِيكونَ أبلَغَ في تَحصيلِ معنَىٰ اللذَّةِ».

وعن أبي يُوسفَ في «الأمالي» قالَ: سألتُ أبا حَنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ الرَّجلِ يمَسُّ فرْجَ امرأتِه أو تَمسُّ هي فرْجَه ليَتحرَّكَ عليها، هل تَرىٰ بذلك بأسًا؟ قالَ: أرجُو أنْ يَعظُمَ الأجرُ.

إلَّا أنَّ الأَولىٰ أنْ لا يَنظرَ كلُّ واحدٍ منهُما إلىٰ عَورةِ صاحبه؛ لقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا أتَىٰ أحَدُكم أهلَه فلْيَستتِرْ، ولا يَتجرَّدْ تَجرُّدَ العَيْرَينِ**»[2]، ولأنَّ ذلكَ يُورِثُ النِّسيانَ.

ولا بأسَ أنْ يَمسَّ الرَّجلُ فرْجَ امرأتِه وتمَسَّ هي فرْجَه لِيَتحرَّكَ عليه[3].

---

(1) رواه ابن حبان في «صحيحه» (5577).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه ابن ماجه (1920).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 331)، و«تبيين الحقائق» (6/ 18، 19)، و«المحيط البرهاني» =



وقال المالكية: يَجوزُ لكلِّ واحدٍ مِن الزَّوجينِ أنْ يَنظرَ في النكاحِ الصَّحيحِ المُبيحِ للوطءِ إلىٰ جَميعِ جَسدِ صاحبِه، حتَّىٰ إلىٰ عَورتِه مِن قُبُلٍ أو من دُبُرٍ، سَواءٌ كانَ في حالةِ الجِماعِ أو في غيرِها، وما ورَدَ مِن أنَّ نظَرَ فَرْجِها يُورِثُ العمَىٰ مُنكَرٌ لا أصلَ له(1).

قالَ أبو الوليدِ ابنُ رُشدٍ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ أصبغُ: سَمعْتُ ابنَ القاسِمِ وسُئلَ: أيُكلِّمُ الرَّجلُ امرأتَه وهو يَطأُها؟ قالَ: نَعمْ، ويُعيدُ بها، لا بأسَ بذلكَ إجازةً منهُ، قالَ أصبَغُ: قالَ ابنُ القاسِمِ: حدَّثَنا الدَّراورديُّ عن مَن حدَّثَه عن القاسِمِ بنِ مُحمدِّ بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ أنه سُئلَ عن التخيُّرِ عندَ ذلكَ، فقالَ: «إذا خلَوتُم فاصنَعُوا ما شِئتُم»، فسئلَ أصبَغُ: أيَنظُرُ الرَّجلُ إلىٰ فَرجِ امرأتِه عندَ الوطءِ؟ قالَ: نَعمْ، لا بأسَ بذلكَ، قيلَ لهُ: إنَّ قومًا يَذكُرونَ كَراهيتَه، فقالَ: مَن كَرهَه إنَّما كَرهَه بالطِّبِّ لا بالعلمِ، لا بأسَ به وليسَ بمَكروهٍ.

قالَ مُحمدُ بنُ رُشدٍ: في أصلِ السَّماعِ عندَ السُّؤالِ عن نظرِ الرَّجلِ إلىٰ فَرجِ امرأتِه عندَ الوَطءِ قالَ: نَعمْ، ويَلحَسُه بلِسانِه، فطرَحَ العُتبيُّ بلَفظِه

=

(5/ 171)، و«العناية» (14/ 241)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 360، 361)، و«مجمع الأنهر» (4/ 201)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 366، 367)، و«حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح» (1/ 36).

(1) «التاج والإكليل» (2/ 482، 483)، و«مواهب الجليل» (5/ 27، 28)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 166)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 4، 5)، و«تحبير المختصر» (2/ 533)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 410).



(ويَلحسُه) لأنَّه استَقبحَه، وفي كتابِ ابنِ الموَّازِ: ويَلحسُه بلِسانِه وهو أقبَحُ، إلَّا أنَّ العُلماءُ يَستجيزُونَ مثلَ هذا إرادةَ البَيانِ، ولئلَّا يَحرمَ ما ليس بحَرامٍ، فإنَّ كَثيرًا مِن العَوامِّ يَعتقدونَ أنه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ إلىٰ فَرجِ امرأتِه في حالٍ مِن الأحوالِ، وقد سألَني عن ذلكَ بعضُهم فاستَغرَبَ أنْ يكونَ ذلكَ جائزًا، وكذلكَ تَكليمُ الرَّجلِ امرأتَه عندَ الوطءِ لا إشكالَ في جَوازِه ولا وجْهَ لكَراهيتِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يُباحُ لكلِّ واحدٍ مِن الزَّوجينِ النظرُ إلىٰ جَميعِ بدَنِ صاحبِه ولَمسُه، حتَّىٰ الفرْجَ، بلا كَراهةٍ؛ لِما رَوىٰ بهزُ بنُ حكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَرُ؟ فقالَ: «**احفَظْ عَورتَكَ إلَّا مِن زوْجتِكَ أو ما ملَكَتْ يَمينُكَ**»[2]، ولأنَّ الفَرجَ يَحِلُّ له الاستمتاعُ به، فجازَ النظرُ إليهِ ولَمسُه كبَقيةِ البدَنِ.

وقالَ القاضِي: يَجوزُ تَقبيلُ فَرجِ المرأةِ قبْلَ الجِماعِ، ويُكرهُ تَقبيلُه بعدَه، وذكَرَه عن عَطاءٍ[3].

القَولُ الثاني: إنه يُكرهُ لكلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجينِ النظرُ إلىٰ فرجِ صاحبِه

---

(1) «البيان والتحصيل» (5/ 79).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (4017)، والترمذي (2769)، وابن ماجه (1920)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8972).

(3) «المغني» (7/ 77)، و«الكافي» (3/ 8)، و«المبدع» (7/ 12)، و«الإنصاف» (8/ 32، 33)، و«كشاف القناع» (5/ 16).

مِن غيرِ حاجةٍ، وليسَ بحَرامٍ، **وهو الصَّحيحُ عنـدَ الشَّـافعيةِ والحَنابلـةِ في روايةٍ اختارَها ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**؛ لِما رُويَ عـن عائشـةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَـتْ: «**ما نظَـرْتُ إلـىٰ فَـرجِ النبـيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـطُّ**» أو «**ما رَأيـتُ فـرْجَ النبـيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطُّ**»[1].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًـا: «**إذا جامَعَ أحَدُكم زوْجتَه أو جارِيتَه فلا يَنظرْ إلىٰ فَرجِها، فإنَّ ذلكَ يُورِثُ العَمَىٰ**»[2][3].

القَولُ الثالثُ: أنه يَحرمُ علىٰ كُلٍّ مِن الزوجَينِ النظرُ إلىٰ فـرجِ صـاحِبه، **وهو وَجهٌ للشَّافعيةِ**.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الزَّوجانِ فلكُلِّ واحـدٍ منهُما النظرُ إلـىٰ عَورةِ صاحِبِه جَميعِها، إلَّا الفرْجَ نفْسَه ففيهِ ثلاثةُ أوجُهٍ لأصحابِنا:

أصَحُّها: أنه مَكروهٌ لكُلِّ واحدٍ منهُما النظرُ إلىٰ فرجِ صاحِبه مِن غيرِ حاجةٍ، وليسَ بحَرامٍ.

والثَّاني: أنه حَرامٌ عليهِما.

---

(1) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه ابن ماجه (662، 1922)، وأحمد (24389، 25609).

(2) **حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ**: رواه ابنُ حبَّانَ في «المَجروحِينَ» (1/ 202)، وذكَرَه ابنُ حبَّانَ في «المَوضُوعات» (2/ 175، 176)، وقالَ: مَوضوعٌ.

(3) «المهذب» (2/ 35)، و«البيان» (9/ 131، 132)، و«روضة الطالبين» (4/ 668)، و«النجم الوهاج» (7/ 35)، و«مغني المحتاج» (4/ 226)، و«المغني» (7/ 77)، و«الكافي» (3/ 8)، و«الإنصاف» (8/ 32، 33).

والثَّالثُ: أنه حَرامٌ علىٰ الرَّجلِ مَكروهٌ للمرأةِ، والنظرُ إلىٰ باطِنِ فَرجِها أشَدُّ كَراهةً وتَحريمًا[1].

حُكمُ تَقبيلِ أحَدِ الزَّوجينِ فرْجَ الآخرِ:

الأصلُ في استِمتاعِ كلٍّ مِن الزَّوجينِ بالآخَرِ الإباحةُ، إلَّا ما ورَدَ نَصٌّ فيهِ بالمَنعِ كالجِماعِ في الحَيضِ أو النِّفاسِ أو في الدُّبُرِ وما لم تَكنْ مُحرِمةً أو صائِمةً، وما عَدَا ذلك فالأصلُ فيه الإباحةُ **عندَ جَماهيرِ أهلِ العِلمِ**.

وقد نَصُّوا علىٰ جَوازِ تَقبيلِ الرَّجلِ فرْجَ زوْجتِه، ولَمسِ كلٍّ مِن الزَّوجينِ فرْجَ الآخَرِ ومُداعَبتِه وتَقبيلِه إيَّاه، فهذا كُلُّه لا حرَجَ فيه ولا نَصَّ يَمنعُ منه، وهو داخِلٌ في أدلَّةِ جوازِ استمتاعِ كلٍّ مِن الزوجينِ بالآخَرِ، قالَ تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: 223]، ولأنه لمَّا جازَ الوطءُ في الفَرجِ -وهو أبلَغُ أنواعِ الاستمتاعِ- فما دُونَه أَولىٰ بالجوازِ، ولأنَّ الأصلَ أنه يَجوزُ لكلِّ واحِدٍ مِن الزَّوجينِ أنْ يَستمتعَ بجَميعِ بدَنِ الآخَرِ مِن غيرِ استثناءٍ، إلَّا في الدُّبرِ وفي الحَيضِ والنِّفاسِ، وما عدا هذا فيَبقىٰ علىٰ أصلِ الإباحةِ.

ورُوِيَ عن أبي يُوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: سألتُ أبا حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الرَّجلِ يَمسُّ فرْجَ امرأتِه أو تَمسُّ هي فرْجَه ليَتحرَّكَ عليها، هل تَرىٰ بذلك بأسًا؟ قالَ: لا، أرجُو أنْ يَعظُمَ الأجرُ[2].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (4/ 30)، و«روضة الطالبين» (4/ 668).

(2) «المحيط البرهاني» (5/ 171)، و«تبيين الحقائق» (6/ 19)، و«العناية» (14/ 241)، و«حاشية ابن عابدين» (6/ 368).

وقالَ **مُحمدُ بنُ رشدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في أصلِ السَّماعِ عندَ السُّؤالِ عن نظرِ الرَّجلِ إلىٰ فَرجِ امرأتِه عندَ الوَطءِ قالَ: نَعمْ، ويَلحَسُه بلِسانِه، فطرَحَ العُتبيُّ بلَفظِه (ويَلحسُه) لأنَّه استَقبحَه، وفي كتابِ ابنِ الموَّازِ: ويَلحسُه بلِسانِه وهو أقبَحُ، إلَّا أنَّ العُلماءُ يَستجيزُونَ مثلَ هذا إرادةَ البَيانِ، ولئلَّا يَحرمَ ما ليس بحَرامٍ، فإنَّ كَثيرًا مِن العَوامِّ يَعتقدونَ أنه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يَنظرَ إلىٰ فَرجِ امرأتِه في حالٍ مِن الأحوالِ، وقد سألَني عن ذلكَ بعضُهم فاستَغرَبَ أنْ يكونَ ذلك جائزًا، وكذلكَ تَكليمُ الرَّجلِ امرأتَه عندَ الوطءِ لا إشكالَ في جَوازِه ولا وجْهَ لكَراهيتِه[1].

وقالَ **الحطَّابُ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرعٌ: قالَ القبَّابُ في بابِ نظرِ النِّساءِ إلىٰ الرِّجالِ: مسألةٌ: نظَرُ المرأةِ إلىٰ الزَّوجِ أو إلىٰ السَّيدِ كنَظرِهما إليها في جميعِ ما تقدَّمَ سَواءٌ، ولا فرْقَ إلا في نظرِها إلىٰ فَرجِه؛ فإنه لم يَرِدْ فيه مِن النهيِ ما ورَدَ في نَظرِه هو إلىٰ فَرجِها. انتهىٰ.

فائِدةٌ: قالَ أصبَغُ: مَن كرِهَ النَّظرَ إلىٰ الفَرجِ إنما كرِهَ بالطِّبِّ لا بالعِلمِ، ولا بأسَ به وليسَ بمَكروهٍ.

قالَ القبَّابُ في بابِ نَظرِ الرِّجالِ إلىٰ النِّساءِ: مَسألةٌ: إذا كانَتِ المرأةُ يَحلُّ للرَّجلِ وَطؤُها فلا كَلامَ إلَّا في نَظرِه إلىٰ فَرجِها؛ فإنه مَوضعُ خِلافٍ أجازَتْه المالِكيةُ.

(1) «البيان والتحصيل» (5/ 79).

وقيلَ لأصبَغَ: إنَّ قومًا يَذكرونَ كَراهتَه، فقالَ: مَن كَرهَه إنما كَرهَه بالطِّبِّ لا بالعلمِ، ولا بأسَ به وليس بمَكروهٍ.

وقد رُويَ عن مالكٍ أنه قالَ: لا بأسَ أنْ يَنظرَ إلىٰ الفَرجِ في حالِ الجِماعِ، وزادَ في رِوايةٍ: ويَلحسَه بلسانِه، وهو مُبالَغةٌ في الإباحةِ، وليسَ كذلكَ علىٰ ظاهِره[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقدِ اختلَفَ الناسُ في جوازِ نظرِ الرَّجلِ إلىٰ فَرجِ زَوجتِه علىٰ قَولينِ:

أحَدُهما: يَجوزُ؛ لأنه إذا جازَ له التلذُّذُ فالنظرُ أَولىٰ.

وقيلَ: لا يَجوزُ؛ لقولِ عائشةَ في ذِكرِ حالِها مع رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما رَأيتُ ذلكَ منه، ولا رَأىٰ ذلك منِّي»**.

والأولُ أَصَحُّ، وهذا مَحمولٌ علىٰ الأدَبِ، فقد قالَ أصبَغُ مِن عُلمائِنا: يَجوزُ له أنْ يَلحسَه بلسانِه[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: يَجوزُ للزَّوجِ كُلُّ تمتُّعٍ مِن زَوجتِه بما سِوىٰ حَلقةِ دُبرِها، ولو بمَصِّ بَظرِها أو استِمناءٍ بيَدِها[3].

وقالَ الحَنابلةُ: للزَّوجةِ مَسُّ فَرجِ الزَّوجِ وتَقبيلُه بشَهوةٍ ولو نائمًا.

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 27، 28).

(2) «أحكام القرآن» (3/ 383)، و«تفسير القرطبي» (12/ 232).

(3) «إعانة الطالبين» (3/ 616)، و«فتح المعين» (3/ 340).

وقالَ القاضي: يَجوزُ تَقبيلُ فَرجِ المرأةِ قبلَ الجِماعِ، ويُكرهُ بعدَه؛ لتعذُّرِه إذنْ، وذكَرَه عن عَطاءٍ[1].

حُكمُ الجِماعِ في الدُّبرِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ هل يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُجامِعَ زَوجتَه في دُبرِها أم لا يَجوزُ؟

فذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَشهورِ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلى أنه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُجامِعَ زوْجتَه في دُبرِها، ويَجوزُ له وُجوهُ الاستمتاعِ خَلا الوطءَ في الدُّبرِ؛ لأنه لا يَجوزُ لقَولِه تعالَى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: 223] أي: مَوضِعُ حَرثٍ، فهو مِن مَجازِ الحَذفِ، أي: ائْتوا ذلكَ المَحلَّ كيفَ شِئتُم مِن خَلفٍ أو قُدَّامٍ، بارِكةً أو مُستلقِيةً أو مُضطجِعةً، وذِكرُ الحَرثِ دَليلٌ على أنَّ الإتيانَ في غيرِ المأتِيِّ المأذُونِ فيه مُحرَّمٌ، بشَبهِهنَّ بمَحلِّ الحَرثِ؛ لأنه مُزدرَعُ الذرِّيةِ، وعليهِ قولُ ثَعلبٍ:

إنَّما الأرحامُ أَرْضُونَ لنا مُحترَثاتُ ... فعَلَينا الزَّرعُ فيها وعلى اللهِ

فَفرجُ المرأةِ كالأرضِ والنُّطفةِ كالبَذرِ والوَلدُ كالنَّباتِ والحَرث بمعنَى المُحترَثِ[2].

---

(1) «الإنصاف» (8/ 33)، و«كشاف القناع» (5/ 16).

(2) «شرح مختصر خليل» (3/ 166)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 5)، و«التاج والإكليل» (2/ 483)، و«تحبير المختصر» (2/ 533، 534).

واستدلُّوا علىٰ ذلك بما رَواه أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**لا يَنظرُ اللهُ إلىٰ رَجلٍ جامَعَ امرأتَه في دُبُرِها**»[1].

وعن خُزيمةَ بن ثابتٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ لا يَستَحيِي مِن الحقِّ -ثلاثَ مَرَّاتٍ- لا تَأْتُوا النِّساءَ في أدْبارِهنَّ**»[2].

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾ الآيَة، وبيَّنَ أنَّ مَوضعَ الحَرثِ مَوضعُ الوَلدِ، وأنَّ اللهَ تعالَىٰ أباحَ الإتيانَ فيهِ إلَّا في وَقتِ الحَيضِ، و﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ مِن أينَ شِئتُم، وإباحةُ الإتيانِ في مَوضعِ الحَرثِ يُشبِهُ أنْ يكونَ تَحريمَ إتيانٍ في غيرِه، فالإتيانُ في الدُّبرِ حتَّىٰ يَبلغَ منه مَبلَغَ الإتيانِ في القُبُلِ مُحرَّمٌ بدَلالةِ الكِتابِ ثمَّ السُّنةِ، فأمَّا التلذُّذُ بغيرِ إبلاغِ الفَرجِ بينَ الإليتَينِ وجَميعِ الجَسدِ فلا بأسَ بهِ[3].

وقالَ الإمامُ أبو جَعفرٍ الطَّبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفُوا في إتيانِ النساءِ في أدبارِهنَّ، بعدَ إجماعِهم أنَّ للرَّجلِ أنْ يَتلذَّذَ مِن بَدنِ المَرأةِ بكلِّ مَوضعٍ منهُ سِوىٰ الدُّبرِ.

فقالَ مالِكٌ: «لا بأسَ بأنْ يأتِيَ الرَّجلُ امرأتَه في دُبرِها كما يأتيها في قُبُلِها»، حدَّثَنا بذلكَ يُونسُ عن ابنِ وَهبٍ عنهُ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (1923).

(2) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (1924)، وأحمد (21914)، وابن حبان في «صحيحه» (4200).

(3) «الأم» (5/ 94).

وقالَ الشَّافعيُّ: «الإتيانُ في الدُّبُرِ حتَّىٰ يَبلغَ منه مَبلغَ الإتيانِ في القُبُلِ مُحرَّمٌ بدَلالةِ الكِتابِ والسُّنةِ، قالَ: وأمَّا التلذُّذُ بغيرِ إبلاغِ الفَرجِ بينَ الأليتَينِ وجَميعِ الجَسدِ فلا بأسَ بهِ، قالَ: وسواءٌ في ذلكَ مِن الأمَةِ والحُرَّةِ.

ولا يَنبغِي لها تَركُه لإصابةِ ذلكَ، فإنْ ذهَبَتْ إلىٰ الإمامِ نهاهُ عن ذلكَ، وإنْ أقرَّ بالعَودةِ له أدَّبَه دُونَ الحَدِّ، ولا غُرمَ عليهِ فيه؛ لأنها زَوجُه، ولو كانَ زِنًا حُدَّ فيهِ إنْ فعَلَه، وأُغرِمَ إنْ كانَ غاصِبًا لها مهْرَ مِثلِها، ومَن فعَلَه وجَبَ عليه الغُسلُ وأفسَدَ حَجَّه»، حدَّثَنا بذلكَ عنهُ الرَّبيعُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ: إتيانُ النِّساءِ في الأدبارِ حَرامٌ، الجَوزَجانِيُّ عن مُحمدٍ.

وعِلَّةُ مَن قالَ بقولِ مالكٍ إجماعُ الكُلِّ أنَّ النكاحَ قد أحَلَّ للمُتزوِّجِ ما كانَ حَرامًا، وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ لم يَكنِ القُبلُ بأَولىٰ في التَّحليلِ مِن الدُّبرِ.

وعِلةُ مَن قالَ بقولِ الشَّافعيِّ مِن الخبَرِ ما حدَّثَني به مُحمدُ بنُ أبي مَيسرةَ المَكيُّ قالَ: حدَّثَنا عُثمانُ بنُ اليَمانِ عن زَمعةَ بنِ صالحٍ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيه عن ابنِ العمادِ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَحاشُ النَّاسِ حَرامٌ، لا تَأتُوا النِّساءَ في أدبارِهِنَّ**»، ومِن الاستِدلالِ أنَّ الكُلَّ مُجمِعونَ قبلَ النكاحِ أنَّ كُلَّ شَيءٍ معها حَرامٌ، ثمَّ اختَلفُوا فيما يَحلُّ له مِنها بالنكاحِ، ولنْ يَنتقلَ المُحرَّمُ بإجماعٍ إلىٰ تَحليلٍ

إلَّا بما يَجبُ التَّسليمُ له مِن كِتابٍ أو سُنةٍ أو إجماعٍ أو قِياسٍ علىٰ أصلٍ مُجمَعٍ عليهٍ، فما أُجمِعَ منها علىٰ التَّحليلِ فحَلالٌ، وما اختُلفَ فيه منها فحَرامٌ، والإتيانُ في الدُّبرِ مُختلَفٌ فيه، فهو علىٰ التَّحريمِ المُجمَعِ عليه[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهَبَ بعضُ أصحابِنا في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ إلىٰ إحلالِهِ، وآخرُونَ إلىٰ تَحريمِه، فلسْتُ أُرخِّصُ فيه، بل أنهَىٰ عنه.

قالَ الماوَرديُّ: اعلَمْ أنَّ مَذهبَ الشَّافعيِّ وما عليهِ الصَّحابةُ وجُمهورُ التَّابعينَ والفُقهاءُ أنَّ وطْءَ النِّساءِ في أدبارِهنَّ حَرامٌ.

وحُكيَ عن نافعٍ وابنِ أبي مُليكةَ وزَيدِ بنِ أسلَمَ أنه مُباحٌ، ورَواهُ نافعٌ عنِ ابنِ عُمرَ.

واختَلفَتْ الرِّوايةُ فيه عن مالِكٍ، فرَوَىٰ عنه أهلُ المَغربِ أنه أباحَه في كِتابِ السِّيرةِ، وقالَ أبو مُصعبٍ: سألْتُه عنه فأباحَهُ، وقالَ ابنُ القاسِمِ: قالَ مالِكٌ: ما أدرَكْتُ أحَدًا أقتَدِي به في دِينِي يَشُكُّ في أنه حَلالٌ، وأنكَرَ أهلُ العِراقِ ذلك عنهُ، ورَوَوا عنهُ تَحريمَه، لَمَّا انتقَلَ ابنُ عبدِ الحَكمِ عن مَذهبِ الشَّافعيِ إلىٰ مَذهبِ مالِكٍ، حكَىٰ عن الشَّافعيِّ أنه قالَ: ليسَ في إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ حَديثٌ ثابِتٌ، والقِياسُ يَقتضِي جَوازَه، يُريدُ ابنُ عبدِ الحكَمِ

---

(1) «اختلاف الفقهاء» ص(303، 305)، **ويُنظَر**: «شرح مشكل الآثار» (3/ 40، 46)، و«أحكام القرآن» للجصاص (3/ 39، 40).



بذلكَ نُصرةَ مالِكٍ، فبلَغَ ذلكَ الرَّبيعَ فقالَ: كذَبَ، واللهِ الَّذي لا إلهَ إلَّا هو لقدْ نَصَّ الشَّافعيُّ علىٰ تَحريمِه في ستَّةِ كُتبٍ.

واستَدلَّ مَن ذهَبَ إلىٰ إباحتِه بما رواهُ مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ: أنَّ رَجلًا أتَىٰ امرأةً في دُبرِها فوجَدَ في ذلكَ وجْدًا شَديدًا، فأنزَلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: 223]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم﴾ [الشعراء: 165-166]، فدَلَّ علىٰ أنه أباحَ مِن الأزواجِ مثلَ ما حظَرَ مِن الذُّكرانِ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فدَلَّ علىٰ أنَّ جَميعَهنَّ لِباسٌ يُستمتَعُ به علىٰ عُمومِه.

ولأنه لو استِثناهُ مَن عَقدِ النكاحِ فسَدَ، ولو أوقَعَ عليه الطَّلاقَ سَرَىٰ إلىٰ الباقي، فدَلَّ علىٰ أنهُ مَقصودٌ بالاستِمتاعِ، ولأنه أحَدُ الفَرْجينِ، فجازَ إتيانُه كالقُبلِ، ولأنه لمَّا ساوَىٰ القُبلَ في كَمالِ المَهرِ وتَحريمِ المُصاهَرةِ ووُجوبِ الحَدِّ ساواهُ في الإباحةِ.

ودَليلُنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، فحرَّمَ الوطءَ في الحَيضِ لأجلِ الأذَىٰ، فكانَ الدُّبرُ أَولىٰ بالتَّحريمِ؛ لأنه أعظَمُ أَذًىٰ، ثمَّ قالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: 222]، يعنِي في القُبلِ، فدَلَّ علىٰ تَحريمِ إتيانِها في الدُّبرِ.



وروَىٰ مُسلمُ بنُ سلَّامٍ عن عليِّ بنِ طَلْقٍ أنَّ أعرابيًّا سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**إنَّا نكونُ بالفَلاةِ فنَجدُ الرُّوَيحةَ والماءُ قَليلٌ، فقالَ ﷺ: إذا فَسَا أحَدُكم فلْيَتوضَّأْ، وخطَبَ النَّاسَ فقالَ: لا تَأْتُوا النِّساءَ في أعجازِهنَّ، فإنَّ اللهَ لا يَستحِيي مِن الحَقِّ**».

وروَىٰ سَهلُ بنُ أبي صالحٍ عن مُحمدِ بنِ المُنكدِرِ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**استَحيُوا مِن اللهِ، فإنَّ اللهَ لا يَستحِيي مِن الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّساءَ في حُشُوشِهنَّ**».

وروَىٰ حجَّاجُ بنُ أرطَأةَ عن عمروِ بنِ شُعيبٍ عن عبدِ اللهِ بنِ هَرميٍّ عن خُزيمةَ بنِ ثابتٍ قالَ سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللهَ لا يَستحِيي مِن الحَقِّ، لا تَأتوا النِّساءَ في أدبارِهنَّ**»، قالَ: «**مَلعونٌ مَن أتَىٰ امرأةً في دُبرِها**».

وروَىٰ قَتادةُ عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جَدِّه «**أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهنَّ فقالَ: إنَّها اللُّوطيَّةُ الصُّغرَىٰ**»[1].

وروَىٰ يُوسفُ بنُ ماهَكَ عن أمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ: «**أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالَتْ إنَّ زوْجَها يَأتِيها وهي مُدبِرةٌ، فقالَ ﷺ: لا بأسَ إذا كانَ في صِمَامٍ واحِدٍ**».

---

(1) رواه أحمد (6967، 6968) قالَ الهَيثميُّ في «مَجمَع الزَّوائِد» (4-298): رواهُ أحمَدُ والبزَّارُ والطبَرانيُّ في «الأوسَط»، ورِجالُ أحمَدَ والبزَّارُ رِجالُ الصَّحيحِ.



وروى الشَّافعيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ اليَهودَ كانَتْ تقولُ: مَن أتَىٰ امرأةً في قُبلِها مِن دُبرِها جاءَ ولَدُه أحوَلَ، فأنزلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: 223]، وأنَّ رَجلًا سألَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلكَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**في أيِّ الخربتَيْنِ؟ أو في أيِّ الخَرَزَتين؟ أو في أيِّ الخصفَتَينِ؟ أمِنْ دُبرِها في قُبلِها فنَعمْ، أم مِن دُبرِها في دُبرِها فلا، إنَّ اللهَ لا يَستحِيي مِن الحَقِّ، لا تَأتوا النِّسَاءَ في أدبارِهِنَّ**».

ولأنهُ إجماعُ الصَّحابةِ، رُويَ ذلكَ عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعودٍ وأبي الدَّرداءِ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللهُ: ويَحرمُ وَطءُ امرأتِه وجارِيتِه في دُبرِها؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ لا يَستحِيي مِن الحَقِّ، لا تَأتُوا النِّساءَ في أدبارِهنَّ**» رواهُ ابنُ ماجَه، ولأنه ليسَ بمَحلٍّ للولَدِ أشبَهَ دُبرَ الغُلامِ، ولا حَدَّ فيه؛ لأنه في زَوجتِه وما ملَكَتْ يَمينُه، فيكونُ شُبهةً، ولكن يُعزَّرُ؛ لِمَا ذكَرْنا(2).

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا إتيانُ النِّساءِ في أدبارِهنَّ فهذا مُحرَّمٌ عندَ جُمهورِ السَّلفِ والخلَفِ، كما ثبَتَ ذلكَ في الكِتابِ والسُّنةِ، وهو المَشهورُ في مَذهبِ مالكٍ، وأمَّا القولُ الآخَرُ بالرُّخصةِ فيه فمِن النَّاسِ مَن يَحكيه رِوايةً عن مالِكٍ، ومنهم مَن يُنكِرُ ذلك(3).

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 317، 319).

(2) «الكافي» (4/ 210).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 265، 266)، **ويُنظَر**: «زاد المعاد» (4/ 260، 262).



وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ إلىٰ جَوازِ إتيانِ المرأةِ في دُبرِها، **وهيَ رِوايةٌ عن مالكٍ وابنِ القاسِمِ.**

قالَ الإمامُ ابنُ العرَبيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلَفَ العُلماءِ في جوازِ نكاحِ المرأةِ في دُبرِها، فجوَّزَه طائفةٌ كَثيرةٌ، وقد جمَعَ ذلك ابنُ شَعبانَ في كتابِ «جِماع النِّسوانِ وأحكَامِ القُرآن»، وأسنَدَ جوازَه إلىٰ زُمرةٍ كَريمةٍ مِن الصَّحابةِ والتابعِينَ، وإلىٰ مالِكٍ مِن رِواياتٍ كَثيرةٍ، وقد ذكَرَ البُخاريُّ عن ابنِ عَونٍ عن نافعٍ قالَ: «كان ابنُ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إذا قرَأَ القُرآنَ لم يَتكلَّمْ حتَّىٰ يَفرغَ منهُ، فأخَذْتُ عليه يومًا فقرَأَ سُورةَ البَقرة حتَّىٰ انتهَىٰ إلىٰ مَكانٍ، قالَ: أتَدرِي فِيمَ نزَلَتْ؟ قلتُ: لا، قالَ: أُنزِلَتْ في كذا وكذا ثمَّ مَضىٰ»، ثمَّ أتبَعَه بحَديثِ أيُّوب عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ: ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ قالَ: يأتِيها في.. ولم يَذكُرْ بعدَه شَيئًا.

ويُروَىٰ عن الزُّهريِّ أنه قالَ: «وهَمَ العَبدُ فيما روَىٰ عنِ ابنِ عُمرَ في ذلكَ».

وقالَ النَّسائيُّ عن أبي النَّضرِ أنه قالَ لنافعٍ مولَىٰ ابنِ عُمرَ: قد أُكثِرَ عليكَ القَولُ، إنَّكَ تَقولُ عن ابنِ عُمرَ إنَّه أفتَىٰ بأنْ يأتوا النِّساءَ في أدبارِهنَّ، قالَ نافعٌ: لقدْ كذَبُوا عليَّ، ولكنْ سأُخبِرُكَ كيفَ كانَ الأمرُ؛ إنَّ ابنَ عُمرَ عرَضَ المُصحفَ يومًا وأنا عندَه حتَّىٰ بلَغَ ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البَقَرَة: 223] قالَ: يا نافعُ هل تَعلمُ ما أمرُ هذه الآيَةِ؟ قلتُ: لا، قالَ: إنَّا

كُنَّا مَعشرَ قُريشٍ نَجيءُ النِّساءَ، فلمَّا دخَلْنا المَدينةَ ونكَحْنا نِساءَ الأنصارِ أرَدْنا مِنهنَّ ما كُنَّا نُريدُ مِن نِسائِنا، وإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلكَ وأعظَمْنَه، وكانَتْ نِساءُ الأنصارِ إنَّما يُؤتَينَ علىٰ جُنوبِهنَّ، فأنزَلَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾.

قالَ القاضي: وسألْتُ الإمامَ القاضي الطُّوسيَّ عن المسألةِ فقالَ: لا يَجوزُ وَطءُ المرأةِ في دُبرِها بحالٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ حرَّمَ الفَرجَ حالَ الحَيضِ لأجْلِ النَّجاسةِ العارِضةِ، فأَولىٰ أنْ يُحرِّمَ الدُّبرَ بالنَّجاسةِ اللازِمةِ[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذهَبَتْ فِرقةٌ إلىٰ أنَّ الوطءَ في الدُّبرِ مُباحٌ، وممَّن نُسِبَ إليه هذا القولُ سعيدُ بنُ المُسيِّبِ ونافعٌ وابنُ عمرَ ومُحمَّدُ بنُ كعبٍ القُرظيُّ وعبدُ الملِكِ بنِ الماجشُون، وحُكيَ ذلكَ عن مالِكٍ في كِتابٍ له يُسمَّىٰ «كِتاب السَّرِّ»، وحُذَّاقُ أصحابِ مالكٍ ومَشايخُهم يُنكِرونَ ذلكَ الكتابَ، ومالكٌ أجَلُّ مِن أنْ يكونَ له كتابُ سِرٍّ، ووقَعَ هذا القَولُ في «العتبيَّة»، وذكَرَ ابنُ العربيِّ أنَّ ابنَ شَعبانَ أسنَدَ جوازَ هذا القَولِ إلىٰ زُمرةٍ كَبيرةٍ مِن الصَّحابةِ والتابعينَ، وإلىٰ مالكٍ مِن رِواياتٍ كَثيرةٍ في كِتاب «جِماع النِّسوانِ وأحكامِ القُرآنِ»، وقالَ الكِيَا الطَّبريُّ: ورُويَ عن مُحمدِ بنِ كَعبٍ القُرظيِّ أنه كانَ لا يَرَىٰ بذلكَ بأسًا...

(1) «أحكام القرآن» (1/ 238، 239).

ثمَّ قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما نُسِبَ إلىٰ مالكٍ وأصحابِه مِن هذا باطِلٌ، وهُمْ مُبَرَّؤونَ مِن ذلكَ[1].

وقالَ الحَطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الوطءُ في الدُّبرِ المَشهورُ ما ذكَرَه المُصنِّفُ أنه لا يَجوزُ، والقولُ بالجَوازِ مَنسوبٌ لمالِكٍ في «كِتاب السِّرِّ»، ومَوجودٌ له في «اختصارِ المَبسوطِ»، قالَه ابنُ عبدِ السَّلامِ، قالَ: قالَ مالكٌ: إنه أحَلُّ مِن شُربِ الماءِ البارِدِ.

أمَّا «كِتاب السِّرِّ» فمُنكَرٌ، قالَ ابنُ فَرحونَ: وقَفْتُ عليهِ، فيه مِن الغَضِّ مِن الصَّحابةِ والقَدحِ في دِينِهم، خُصوصًا عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومِن الحَطِّ علىٰ العُلماءِ والقَدْحِ فيهم ونِسبتِهم إلىٰ قِلَّةِ الدِّينِ -مع إجماعِ أهلِ العِلمِ علىٰ فَضلِهم- خُصوصًا أشهَبُ ما لا أستَبيحُ ذِكْرَه، ووَرعُ مالِكٍ ودِينُه يُنافي ما اشتَمَلَ عليهِ «كِتاب السِّرِّ»، وهو جُزءٌ لَطيفٌ، نحوُ ثَلاثينَ ورَقةً. انتهىٰ.

وقالَ ابنُ عرَفةَ: سَمِعَ عيسىٰ ابنَ القاسِمِ ما أدرَكْتُ مَن يَقتدِي به يَشكُّ فيهِ، حدَّثَني رَبيعةُ عن سعيد بنِ يَسارٍ عنِ ابنِ عُمرَ: لا بأسَ به.

وأباحَهُ ابنُ القاسِمِ قائلًا: لا آمُرُ به، ولا أحِبُّ أنَّ لي مِلءَ المَسجدِ الأعظَمِ وأفعَلَه، وكلُّ مَن استِشارَني فيه آمُرُه بتَركِه. انتهىٰ.

وقالَ البُرزُليُّ: لقيَ أشهَبُ رَجلًا أُراهُ مِن أهلِ العِراقِ ممَّن يقولُ بتَحريمِه -يعنِي الوَطءَ في الدُّبرِ- فتكلَّمَ فيه، فقالَ أشهَبُ بتَحليلِه، وقالَ الرَّجلُ بتَحريمِه، فتَحاجَّا حتَّىٰ قطعَه أشهَبُ بالحُجةِ، فقالَ له أشهَبُ: أمَّا أنا

---

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 93، 94).



فعَليَّ مِن الأَيمانِ كذا وكذا إنْ فعَلْتُه قَطُّ، فاحلِفْ لي أنتَ أيضًا أنكَ لم تفعَلْه، فأبَىٰ أنْ يَحلفَ.

ثمَّ قالَ **البُرزليُّ**: والرِّوايةُ أنَّ مَن فعَلَه فإنه يُؤدَّبُ، وهو بناءً علىٰ تَحريمِه، وعلىٰ أنه مَكروهٌ أو مُباحٌ فلا يُؤدَّبُ؛ إذ ليسَ بمُجمَعٍ علىٰ كَراهتِه. انتهىٰ[1].

كَشفُ الإنسانِ عَورتَه في الخَلوةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ جَوازِ كَشفِ العَورةِ إذا لم يَرَهُ أحَدٌ، هل يَجوزُ أم لا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ في أصَحِّ الوجهَينِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَجبُ سترُ العورةِ في الخَلوةِ، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بما رواهُ بَهزُ بنُ حكِيمٍ عن أبيه عن جدِّهِ قالَ: «**قلتُ: يا رسولَ اللهِ عَوراتُنا ما نأتي مِنها وما نَذَرُ؟ قالَ: احفَظْ عَورتَكَ إلَّا مِن زَوجتِكَ أو ما ملَكَتْ يَمينُكَ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إذا كانَ القَومُ بعضُهم في بعضٍ؟ قالَ: إنِ استَطعْتَ أنْ لا يَرَينَّها أحدٌ فلا يَرينَّها، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إذا كانَ أحَدُنا خاليًا؟ قالَ: اللهُ أحَقُّ أنْ يُستَحيَا منهُ مِن النَّاسِ**»[2].

---

(1) «مواهب الجليل» (5/ 28، 29)، ويُنظَر: «الذخيرة» (4/ 416، 417)، و«المدخل» (2/ 193).

(2) حَديثٌ حسَنٌ: رواه أبو داود (4017)، والترمذي (2769)، وابن ماجه (1920)، والنسائي في «الكبرىٰ» (8972).



قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سترُ العَورةِ عن العُيونِ واجِبٌ بالإجماعِ؛ لِمَا سبَقَ مِن الأدلَّةِ، وأصَحُّ الوجهَينِ وُجوبُه في الخَلوةِ؛ لِمَا ذكَرْنا مِن حديثِ بَهزٍ وغيرِه، ومِمَّن نَصَّ علىٰ تَصحيحِه المُصنِّفُ والبَنْدَنيجيُّ، فإنِ احتاجَ إلىٰ الكَشفِ جازَ أنْ يَكشفَ قدْرَ الحاجةِ فقط، هكذا قالَه الأصحابُ، وقولُ المُصنِّفِ: (فإنِ اضْطرَّ) مَحمولٌ علىٰ الحاجةِ لا علىٰ حَقيقةِ الضَّرورةِ، ولو قالَ: «احتاجَ» كمَا الأصحابُ لَكانَ أصوَبَ؛ لئلَّا يُوهَمَ اشتِراطُ الضَّرورةِ، فمِن الحاجةِ حالةُ الاغتِسالِ، يَجوزُ في الخَلوةِ عارِيًا، والأفضَلُ التستُّرُ بمِئزرٍ[1].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يجبُ سترُ العَورةِ في خَلوةٍ كما يَجبُ لو كانَ بينَ النَّاسِ، وحتَّىٰ في ظُلمةٍ؛ لحَديثِ بهزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جدِّهِ[2].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَجبُ علىٰ الإنسانِ أنْ يستُرَ عَورتَه، كما قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُعاويةَ بنِ حَيدةَ: «**احفَظْ عَورتَكَ إلَّا مِن زَوجتِكَ أو ما ملَكَتْ يَمينُكَ، قلتُ: فإذا كانَ أحَدُنا مع قَومِهِ؟ قالَ: إنِ استَطعْتَ أنْ لا يَرينَّها أحَدٌ فلا يَرينَّها، قلتُ: فإذا كانَ أحَدُنا خاليًا؟ قالَ: فاللهُ أحَقُّ أن يُستَحيَىٰ منه مِن النَّاسِ**».

---

(1) المجموع (3/ 168).

(2) «كشاف القناع» (1/ 312)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 298)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 328).

ويَجوزُ أنْ يَكشفَ بقَدرِ الحاجَةِ، كما يَكشفُ عندَ التخلِّي، وكذلكَ إذا اغتَسلَ الرَّجلُ وحْدَه بجَنبِ ما يستُرُه فله أنْ يَغتسلَ عُريانًا، كما اغتَسلَ مُوسىٰ عُريانًا وأيُّوبُ، وكما في اغتِسالُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفَتحِ، واغتِسالُه في حَديثِ مَيمونةَ[1].

وقالَ أيضًا بعدَ حَديثِ: «**فإذا كانَ أحَدُنا خاليًا؟ قالَ: فاللهُ أحَقُّ أن يُستَحيَىٰ منه مِن النَّاسِ**»: فأمَرَ بسترِها في الخَلوةِ، وهذا واجِبٌ عندَ أكثرِ العُلماءِ.

وأمَّا إذا اغتَسلَ في مَكانٍ خالٍ بجَنبِ حائطٍ أو شَجرةٍ ونحوِ ذلكَ في بَيتِه أو حمَّامٍ أو نحوِ ذلكَ فإنه يَجوزُ له كَشفُها في هذهِ الصُّورةِ عندَ الجُمهورِ، كما ثبَتَ في الصَّحيحِ «**أنَّ مُوسَىٰ اغتَسلَ عُريانًا**»، «**وأنَّ أيُّوبَ اغتَسلَ عُريانًا**»، «**وأنَّ فاطِمةَ كانَتْ تَسترُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثَوبٍ ثمَّ يَغتسلُ**».

وهذا كَشفٌ للحاجةِ بمَنزلةِ كَشفِها عندَ التَّخلِّي والجِماعِ بمِقدارِ الحاجةِ، ولهذا كَرِهَ العُلماءُ للمُتخلِّي أنْ يَرفعَ ثوبَه حتَّىٰ يَدنوَ مِن الأرضِ[2].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يَجوزُ كَشفُ العَورةِ في الخَلوةِ مع الكَراهةِ.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَجبُ سترُها في الخَلوةِ وغيرِها إلَّا مِن حاجةٍ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 247).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (21/ 338).

وقالَ القاضي: يُكرهُ التَّعرِّي في الخَلوةِ ولا يَحرمُ، ومِن أصحابِنا مَن يَحكِيها علىٰ رِوايتينِ، والأولُ أبيَنُ في كَلامِ أحمدَ وأشبَهُ بظاهِرِ السُّنةِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لمُعاويةَ بنِ حَيدةَ: «**فاللهُ أحَقُّ أن يُستَحيَىٰ منه**» لمَّا قالَ لهُ: فإنْ كانَ أحَدُنا خاليًا، و«**نهَىٰ أنْ يَحتبِيَ الرَّجلُ في ثوبٍ واحدٍ يُفضِي بفَرجِه إلىٰ السَّماءِ**»، وفي لَفظٍ «**ليسَ علىٰ فَرجِه منه شيءٌ**» رواهُ الجَماعةُ، وعنِ ابنِ عُمرَ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إيَّاكُم والتَّعرِّيَ، فإنَّ معكُم مَن لا يُفارِقُكم إلَّا عندَ الغائِطِ وحينَ يُفضِي الرَّجلُ إلىٰ أهلِه، فاستَحيُوهم وأَكرِموهُم**» رواهُ التِّرمذيُّ، وعَن عُتبةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتَىٰ أحَدُكم أهلَه فلْيَستتِرْ، ولا يَتجرَّدَا تَجرُّدَ العَيرَينِ**» رواهُ ابنُ ماجَه.

ولأنَّ اللهَ أحَقُّ أنْ يُستَحيَىٰ منهُ مِن النَّاسِ، وكذلكَ مَلائكتُه وغيرُهم مِن خَليقَتِه، فتَجبُ السُّترةُ في الخَلوةِ كما تَجبُ عن أعيُنِ الناسِ، ولهذا وجَبَتِ في الصَّلاةِ خَلوةً، وليسَ الاستِتارُ لأجلِ الاستِخفاءِ مِن اللهِ تعالَىٰ؛ إذ هو سُبحانَه بَصيرٌ لا تَخفَىٰ عليهِ خافِيةٌ، وإنَّما ذلك ظَنُّ الذينَ كَفَروا والذينَ أخبَرَ اللهُ عنهم بقولِه: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ﴾ [هُود: 5]، ولكنْ يعني الاستِحياءُ منهُ مَبلغَ الجُهدِ، كما أخبَرَ اللهُ تعالَىٰ عن آدَمَ وحوَّاءَ حينَ بَدَتْ سَوآتُهما أنَّهما طَفِقَا يَخصِفانِ عليهِما مِن وَرقِ الجنَّةِ، وكما كانَ أبو بكرٍ الصِّديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ:



«أيَّها الناسُ استَحيُوا مِن اللهِ، فإني لَأدخُلُ الخَلاءَ فأَحنِي ظَهرِي حَياءً مِن رَبِّي»، وكذلكَ قالَ أبو مُوسَىٰ في الاغتِسالِ[1].

الخَلوةُ بالأجنَبيةِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه لا يَجوزُ الخَلوةُ بالمرأةِ الأجنَبيةِ؛ لِما رواهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَخلُوَنَّ رَجلٌ بامرأةٍ إلَّا مع ذي مَحرَمٍ، فقامَ رَجلٌ فقالَ: يا رسولَ اللهِ امرأتِي خرَجَتْ حاجَّةً واكتُتِبْتُ في غَزوةِ كذا وكذا، قالَ: ارجِعْ فحُجَّ مع امرأتِكَ**»[2].

وقَول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يَخلُوَنَّ بامرَأةٍ ليسَ مَعها ذُو مَحرَمٍ منها، فإنَّ ثالثَهُما الشَّيطانُ**»[3].

وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إيَّاكم والدُّخولَ علىٰ النِّساءِ، فقالَ رَجلٌ مِن الأنصارِ: يا رسولَ اللهِ أفَرأيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: الحَموُ المَوتُ**»[4].

---

(1) «شرح العمدة» (4/ 256، 258).

(2) رواه البخاري (4935)، ومسلم (1314).

(3) رواه أحمد (14692).

(4) رواه البخاري (4934)، ومسلم (2172) قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ الطَّبريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحَموُ عندَ العَربِ: كلُّ مَن كانَ مِن قِبلِ الزوجِ، أخًا كانَ أو أبًا أو عَمًّا، فهُم الأحْمَاءُ، فأمَّا أمُّ الزوجِ فكانَ الأصمَعيُّ يقولُ: «هي حَماةُ الرَّجلِ، لا يَجوزُ غيرُ ذلكَ، ولا لُغةَ فيها غَيرُها»، وإنَّما عَنَىٰ بقولِه: «**الحَمْوُ الموتُ**» أنَّ خَلوةَ الحموِ بامرأةِ أخيه أو امرأةِ ابنِ أخيه بمنزلةِ الموتِ في مَكروهِ خَلوتِه بها، وكذلكَ تقولُ العربُ إذا وصَفُوا الشيءَ =

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا الحَديثِ والأحاديثِ بعدَه تَحريمُ الخَلوةِ بالأجنَبيةِ وإباحةُ الخَلوةِ بمَحارِمِها، وهذانِ الأمْرانِ مُجمَعٌ عليهما[1].

وقالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَخلُوَنَّ رَجلٌ بامرأةٍ إلَّا ومعها ذو مَحرمٍ**» هذا استِثناءٌ مُنقطِعٌ؛ لأنه متَىٰ كانَ معها مَحرمٌ لم تَبْقَ خَلوةٌ، فتَقديرُ الحديثِ: (لا يَقعُدَنَّ رجلٌ مع امرأةٍ إلَّا ومعها مَحرمٌ)، وقَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومعها ذو مَحرَمٍ**» يَحتملُ أنْ يُريدَ مَحرمًا لها، ويَحتملُ أنْ يُريدَ مَحرمًا لها أو لهُ، وهذا الاحتِمالُ الثَّاني هو الجاري علىٰ قَواعدِ الفُقهاءِ؛ فإنه لا فرْقَ بينَ أنْ يكونَ معها مَحرمٌ لها كابنِها وأخيها وأمِّها وأختِها، أو يكونَ مَحرمًا له كأختِه وبنتِه وعمَّتِه وخالتِه، فيَجوزُ القُعودُ معها

= يكرهونَه إلىٰ الموصوفِ له قالوا: ما هو إلَّا الموتُ، كقولِ الفَرزدَقِ لجريرٍ:

فإني أنا الموتُ الذي هو واقِعٌ ... بنَفسِكَ فانظُرْ كيفَ أنتَ مُزاوِلُه

وقالَ ثَعلبُ: سألتُ ابنَ الأعرابيِّ عن قولِه: «**الحَمْوُ الموتُ**» فقالَ: هذهِ كَلمةٌ تقولُها العربُ مثَلًا كما تقولُ: الأسدُ الموتُ، أي لِقاؤُه الموتُ، وكما تقولُ: السُّلطانُ نارٌ، أي مِثلَ النَّارِ، فالمعنَىٰ: احذَرُوه كما تَحذرُونَ الموتَ، وقالَ أبو عُبيدٍ: معناهُ: «فلْيَمُتْ ولا يَفعلْ ذلكَ»، وهو بَعيدٌ، وإنَّما الوجهُ ما قالَه ابنُ الأعرابيِّ، ومِن هذا البابِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: 17]، أي: مثلَ الموتِ في الشِّدةِ والكَراهيَةِ، ولو أرادَ نفْسَ الموتِ لَكانَ قد ماتَ. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 359).

(1) «شرح صحيح مسلم» (14/ 153).

في هذه الأحوالِ، ثمَّ إنَّ الحَديثَ مَخصوصٌ أيضًا بالزَّوجِ، فإنه لو كانَ مَعها زَوجُها كانَ كالمَحرمِ وأَولىٰ بالجَوازِ، وأمَّا إذا خَلا الأجنَبيُّ بالأجنَبيةِ مِن غيرِ ثالثٍ معهُما فهو حَرامٌ باتِّفاقِ العُلماءِ، وكذا لو كانَ معهُما مَن لا يُستحَىٰ منه لصِغَرِه كابنِ سَنتينِ وثَلاثٍ ونحوِ ذلكَ؛ فإنَّ وُجودَه كالعَدمِ، وكذا لو اجتَمعَ رِجالٌ بامرأةٍ أجنَبيةٍ فهو حَرامٌ، بخِلافِ ما لو اجتَمعَ رجلٌ بنِسوةٍ أجانِبَ، فإنَّ الصَّحيحَ جَوازُه[1].

وقالَ في «المَجمُوع»: واعلَمْ أنَّ المَحرمَ الَّذي يَجوزُ القُعودُ مع الأجنَبيةِ مع وُجودِهِ يُشترطُ أنْ يكونَ ممَّن يُستحَىٰ منه، فإنْ كانَ صَغيرًا عن ذلكَ كابنِ سَنتينِ وثلاثٍ ونحوِ ذلك فوُجودُه كالعَدمِ بلا خِلافٍ، ولا فرْقَ في تَحريمِ الخَلوةِ بينَ الصَّلاةِ وغيرِها كما سبَقَ، ويَستوِي فيها الأعمَىٰ والبصيرُ.

ويُستثنَىٰ مِن هذا كلِّه مَواضعُ الضَّرورةِ، بأنْ يَجِدَ امرأةً أجنَبيةً مُنقطِعةً في بَرِّيةٍ ونحوِ ذلكَ، فيُباحُ له استِصحابُها، بل يَجبُ عليهِ ذلكَ إذا خافَ عليها لو ترَكَها، وهذا لا خِلافَ فيه، ويَدلُّ عليهِ حَديثُ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصةِ الإفكِ.

واعلَمْ أنَّ المَحرمَ الذي يَجوزُ القُعودُ معها بوُجودِه يَستوِي فيه مَحرَمُه ومَحرمُها، وفي مَعناهُ زَوجُها وزَوجتُه، واللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 109).
(2) «المجموع» (4/ 242).

وقالَ الإمامُ زيـنُ الدّيـنِ العِـراقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمَعنىٰ في تَحـريمِ الخَلـوةِ بالأجنَبيةِ أنه مَظنـةُ الوُقـوعِ في الفاحِشـةِ بتَسـويلِ الشَّـيطانِ، وروَىٰ التِّرمـذيُّ عـن جابـرٍ مَرفوعًـا: «**لا تَلجُـوا علـىٰ المُغيبـاتِ، فـإنَّ الشَّـيطانَ يَجـرِي مِـن أحَدِكم مَجرَىٰ الدَّم**»، وروَىٰ النَّسائيُّ عن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «**لا يَخلُوَنَّ رَجلٌ بامرأةٍ، فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهُما**»، وقد حكَىٰ النَّوويُّ وغيرُه الإجماعَ علىٰ تَحريمِ الخلوةِ بالأجنَبيةِ وإباحتِها بالمَحارمِ[1].

خَلوةُ الرِّجالِ بامرَأةٍ:

ذهَبَ الشَّافعيةُ في المَشهورِ عندَهم والحَنابلةُ في المَـذهبِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للرَجلينِ أو لِأكثَرَ أنْ يَختَلُوا بامرأةٍ أجنبيةٍ؛ لِما رواهُ مُسلمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ نَفَرًا مِن بَني هاشـمٍ دَخلُوا علىٰ أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، فدخَلَ أبو بَكرٍ الصدِّيقُ وهي تحتَه يَومئذٍ، فـرَآهُم فكَرِهَ ذلكَ، فذكَرَ ذلك لرَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ: لم أرَ إلَّا خيرًا، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ قد برَّأها مِن ذلك، ثـمَّ قـامَ رسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علىٰ المِنبـرِ فقـالَ: لا يَـدخُلنَّ رَجـلٌ بعـدَ يَـومِي هـذا علىٰ مُغيبـةٍ إلَّا ومعه رَجلٌ أو اثنانِ**»[2].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُغيبةُ -بضَمِّ الميمِ وكَسرِ الغَينِ المُعجَمةِ

---

(1) «طرح التثريب» (7/ 39).

(2) رواه مسلم (2173).

وإسكانِ الياءِ-: وهي التي غابَ عنها زَوجُها، والمرادُ غابَ زَوجُها عن مَنزلِها، سواءٌ غابَ عن البلدِ بأنْ سافَرَ، أو غابَ عن المَنزلِ وإنْ كانَ في البَلَدِ، هكذا ذكَرَه القاضي وغيرُه، وهذا ظاهِرٌ مُتعيِّنٌ، قالَ القاضي: ودَليلُه هذا الحَديثُ، وأنَّ القصَّةَ التي قيلَ الحَديثُ بسَببِها وأبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غائِبٌ عن مَنزلِه لا عنِ البلدِ، واللهُ أعلَمُ.

ثمَّ إنَّ ظاهِرَ هذا الحَديثِ جوازُ خَلوةِ الرَّجلينِ أو الثَّلاثةِ بالأجنَبيةِ، والمَشهورُ عندَ أصحابِنا تَحريمُه، فيُتأوَّلُ الحديثُ على جَماعةٍ يَبعُدُ وقوعُ المُواطَأةِ منهم على الفاحشةِ لصَلاحِهم أو مُروءَتِهم أوغيرِ ذلكَ، وقد أشارَ القاضي إلى نحوِ هذا التأويلِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَخلُو أجانِبُ بأجنَبيةٍ، ويُتوجَّهُ وَجهٌ؛ لِما رواهُ أحمدُ ومُسلمٌ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو «أنَّ نفَرًا مِن بَني هاشمٍ دَخلُوا على أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ، فدخَلَ أبو بكرٍ وهي تحتَه يَومئذٍ، فرَآهُم فذكَرَ ذلكَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ: لم أرَ إلَّا خيرًا، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ اللهَ قد برَّأَها مِن ذلكَ، ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المِنبَرِ فقالَ: **«لا يَدخُلَنَّ رَجلٌ بعدَ يَومي هذا على مُغيبةٍ إلَّا ومعه رَجلٌ أو اثنانِ»**، وتأوَّلَه بعضُ المالِكيةِ والشَّافعيةِ على جَماعةٍ يَبعُدُ التَّواطؤُ منهم على الفاحشةِ.

(1) «شرح صحيح مسلم» (14/ 155).

وقالَ القاضِي: مَن عُرِفَ بالفِسقِ مُنعَ مِن الخلوةِ بأجنبيةٍ، كذا قالَ، والأشهَرُ: يَحرمُ مُطلَقًا، وذكَرَه جَماعةٌ، قالَ ابنُ عَقيلٍ: ولو لإزالةِ شُبهةٍ ارتَدَّتْ بها أو لِتَداوٍ، وفي آدابِ «عُيونِ المَسائلِ»: لا يَخلُو رَجلٌ بامرأةٍ ليسَتْ له بمَحرمٍ إلَّا وكانَ الشَّيطانُ ثالثَهُما وإنْ كانَتْ عَجوزًا شَوهاءَ كما ورَدَ في الحَديثِ[1].

وقالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَخلو أجانِبُ بأجنَبيةٍ، قالَ في «الفُروع»: ويُتوجَّهُ وجهٌ؛ لقصَّةِ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع زَوجتِه أسماءَ بنتِ عُمَيسٍ[2].

خَلوةُ الرَّجلِ بنِسوةٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ خَلوةِ الرَّجلِ بنِسوةٍ، هل يَجوزُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ يَخلوَ الرَّجلُ بنِسوةٍ أجانِبَ.

قالَ الحَنفيةُ: تَحرمُ الخلوةُ بالأجنبيةِ؛ خوْفَ الفِتنةِ والوقوعِ في الحرامِ، وإنْ كانَ معها غيرُها مِن النِّساءِ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا حَرُمَتِ الخَلوةُ بالأجنبيةِ وإنْ كانَ معها امرأةٌ أُخرىٰ[3].

---

(1) «الفروع» (5/ 426).
(2) «الإنصاف» (9/ 314).
(3) «بدائع الصنائع» (2/ 123).

وقالَ الـزَّيلعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَحرمُ الخَلوةُ بالأجنَبيةِ وإنْ كـانَ معها غيرُها مِن النِّساءِ[1].

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُ «القُنيَة»: «وليسَ معهُما مَحرمٌ» يفيدُ أنه لو كانَ فلا خَلوةَ، والَّذي تَحصَّلَ مِن هذا أنَّ الخلوةَ المُحرَّمةَ تَنتفِي بالحائلِ وبوُجودِ مَحرمٍ أو امرأةٍ ثِقةٍ قادرةٍ.

وهل تَنتفِي أيضًا بوُجودِ رَجلٍ آخَرَ أجنَبيٍ؟ لم أَرَه، لكنْ في إمامةِ البَحرِ عن الإسبِيجابيِّ: يُكرهُ أنْ يؤمَّ النِّساءَ في بَيتٍ وليسَ معهُنَّ رَجلٌ ولا مَحرمٌ مثلَ زَوجتِه وأمَتِه وأختِه، فإنْ كانَتْ واحِدةٌ منهنَّ فلا يُكرهَ، وكذا إذا أَمَّهنَّ في المسجدِ لا يُكرهُ. اهـ.

وإطلاقُ المَحرمِ علىٰ مَن ذُكِرَ تَغليبٌ، بَحرٌ، والظَّاهرُ أنَّ علَّةَ الكَراهةِ الخلوةُ، ومَفادُه أنه تَنتفِي بوُجودِ رَجلٍ آخَرَ، لكنَّه يُفيدُ أيضًا أنها لا تَنتفِي بوُجودِ امرأةٍ أُخرىٰ، فيُخالِفُ ما مَرَّ مِن الاكتفاءِ بامرأةٍ ثِقةٍ.

ثـمَّ رأيـتُ في «مُنيَـة المُفتِي» مـا نَصُّـه: الخَلـوةُ بالأجنَبيـةِ مَكروهـةٌ وإنْ كانَتْ معَها أُخرىٰ كَراهةَ تَحريمٍ. اهـ.

ويَظهرُ لي أنَّ مُرادَهم بالمرأةِ الثِّقةِ أنْ تكونَ عَجوزًا لا يُجامَعُ مِثلُها مع كَونها قادِرةً علىٰ الدَّفعِ عنها وعنِ المُطلَّقةِ، فليُتأمَّلْ[2].

(1) «تبيين الحقائق» (2/ 5)، **ويُنظَر:** «بدائع الصنائع» (5/ 125)، و«الهداية» (1/ 135)، و«البحر الرائق» (2/ 339).

(2) «حاشية ابن عابدين» (6/ 368، 369).

وذهَبَ الشَّافعيةُ في المَشهورِ إلىٰ أنه يَجوزُ أنْ يَخلوَ بنِسوةٍ أجانِبَ وإنْ لم يَكنْ معه مَحرمٌ مِنهنَّ.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ إمامُ الحرَمينِ: ولم يَشترطْ أحَدٌ مِن أصحابِنا أنْ يكونَ مع كُلِّ واحدةٍ مِنهنَّ مَحرمٌ أو زَوجٌ، قالَ: ويَقصدُ بما قالَه القفَّالُ حُكمَ الخَلوةِ، فإنه كما يَحرمُ علىٰ الرَّجلِ أنْ يَخلوَ بامرأةٍ واحدةٍ كذلكَ يَحرمُ عليهِ أنْ يَخلوَ بنِسوةٍ، ولو خَلا رَجلٌ بنِسوةٍ وهو مَحرمُ إحداهُنَّ جازَ، وكذلكَ إذا خلَتِ امرأةٌ برِجالٍ وأحَدُهم مَحرمٌ لها جازَ، قالَ: وقد نَصَّ الشَّافعيُّ علىٰ أنه لا يَجوزُ للرَّجلِ أنْ يُصليَ بنِساءٍ مُفرَداتٍ إلَّا أنْ تكونَ إحداهُنَّ مَحرمًا له، هذا كَلامُ إمامِ الحرَمينِ هُنا.

وحكَىٰ صاحِبُ «العُدَّة» عن القفَّالِ في الخلوةِ مِثلَ ما ذكَرَه إمامُ الحرَمينِ بحُروفِه، وحَكَىٰ فيه نَصَّ الشَّافعيِّ في تَحريمِ الخَلوةِ بنِسوةٍ مُنفرِدًا بهنَّ، هذا الَّذي ذكَرَه الإمامُ وصاحِبُ «العُدَّة».

والمَشهورُ هو جَوازُ خَلوةِ رَجلٍ بنِسوةٍ لا مَحرمَ له فيهنَّ؛ لعَدمِ المَفسدةِ غالبًا؛ لأنَّ النِّساءَ يَستَحينَ مِن بعضِهنَّ بعضًا في ذلكَ[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ زَكريَّا الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَجوزُ لرَجلٍ أجنبيٍّ أنْ يَخلوَ بامرَأتينِ، لا عَكسُه، أي لا يَجوزُ لرَجلينِ أجنَبيينِ أنْ يَخلوَا بامرأةٍ ولو بعدَ تَواطُئِهم علىٰ الفاحِشةِ، كما صرَّحَ به النَّوويُّ في مَجمُوعِه؛ لأنَّ المرأةَ

(1) «المجموع» (7/ 56).



تَستَحيي مِن المرأةِ فوقَ ما يَستحِي الرَّجلُ مِن الرَّجلِ، لكنَّه في «شَرح مُسلمٍ» أوَّلَ قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَدخُلَنَّ رَجلٌ بعدَ يَومِي هذا علىٰ مُغيبةٍ إلَّا ومعه رَجلٌ أو رَجلانِ**» علىٰ جَماعةٍ يَبعدُ تَواطؤُهم علىٰ الفاحِشةِ لصَلاحٍ أو مُروءةٍ أو غيرِهما، قالَ الزَّركشيُّ: لكنَّ بابَ التأويلِ يُرتَكبُ فيه غيرُ المُختارِ، وقد حكاهُ وَجهًا في «المَجمُوع» في بابِ صِفةِ الأئمَّةِ. انتهىٰ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: وكُرِهَ أنْ يَؤمَّ رَجلٌ امرأةً أجنَبيةً منهُ فأكثَرَ مِن امرأةٍ لا رَجلَ فيهنَّ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عن خَلوةِ الرَّجلِ بالمرأةِ، ولِما فيه مِن مُخالَطةِ الوَسواسِ، لكنْ إنْ كانَ مع خلوةٍ حَرُمَ، وإنْ أَمَّ مَحارمَه أو أجنَبياتٍ معهنَّ رَجلٌ أو مَحرمُه فلا كَراهةَ؛ لأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَشهَدْنَ الصلاةَ معهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

متَى تَجوزُ الخَلوةُ بالأجنَبيةِ؟

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنه يَجوزُ الخَلوةُ بالأجنَبيةِ عندَ الضَّرورةِ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُستثنَىٰ مِن هذا كلِّه -أي مِن تَحريمِ الخَلوةِ- مَواضعُ الضَّرورةِ، بأنْ يَجِدَ امرأةً أجنَبيةً مُنقطِعةً في بَرِّيةٍ ونحوِ ذلكَ، فيُباحُ له استِصحابُها، بل يَجبُ عليهِ ذلكَ إذا خافَ عليها لو تَرَكَها، وهذا لا خِلافَ فيه، ويَدلُّ عليهِ حَديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قِصةِ الإفكِ[3].

(1) «أسنىٰ المطالب» (3/ 407).

(2) «المغني» (2/ 16)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 570).

(3) «المجموع» (4/ 242).

وقالَ الطَّبريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلا يَجوزُ أنْ يَخلوَ رجلٌ بامرأةٍ ليسَ لها بمَحرمٍ في سَفرٍ ولا في حَضرٍ إلَّا في حالٍ لا يَجدُ مِن الخَلوةِ بها بُدًّا، وذلكَ كخَلوةٍ بجارِيةِ امرأتِه تَخدمُه في حالِ غَيبةِ مَولاتِها عنهُما، وقد رخَّصَ في ذلكَ الثَّوريُّ[1].

وقالَ الإمامُ البُخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب ما يَجوزُ أنْ يَخلوَ الرَّجلُ بالمرأةِ عندَ النَّاسِ:

4936- حدَّثَنا مُحمدُ بنُ بشَّارٍ حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شُعبةُ عن هِشامٍ قالَ: سَمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**جاءَتِ امرأةٌ مِن الأنصارِ إلىٰ النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فخَلا بها، فقالَ: واللهِ إنَّكم لَأحَبُّ النَّاسِ إليَّ**».

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ المُهلَّبُ**: فيهِ مِن الفِقهِ أنه لا بأسَ للعالِمِ والرَّجلِ المَعلومِ بالصَّلاحِ أنْ يَخلوَ بالمرأةِ إلىٰ ناحيةٍ عن النَّاسِ، وتُسِرُّ إليه بمَسائلِها، وتَسألُه عن بَواطنِ أمرِها في دِينِها وغيرِ ذلكَ مِن أمورِها.

فإنْ قيلَ: ليسَ في الحديثِ أنه خَلا بها عندَ النَّاسِ كما تَرجَمَ.

قيلَ: قولُ أنسٍ: «**فخَلا بها**» يَدلُّ أنه كانَ مع النَّاسِ فتَنحَّىٰ بها ناحيةً، ولا أقلَّ مِن أنْ يكونَ مع أنَسٍ راوِي الحديثِ وناقِلِ القصَّةِ، ولم يُرِدْ بقولِه: «**فخَلا بها**» أنه غابَ عن أبصارِهم، وإنَّما خَلا بها حيثُ لا يَسمعُ الَّذينَ

---

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 358).

بحَضرتِه كَلامَها ولا شَكواها إليه، أَلَا تَرىٰ أنهم سَمِعُوا قولَه لها: «**أنتُم أحَبُّ النَّاسِ إلَيَّ**» يُريدُ الأنصارَ قَومَ المرأةِ[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: «باب ما يَجوزُ أنْ يَخلوَ الرَّجلُ بالمرأةِ عندَ النَّاسِ» أي: لا يَخلُو بها بحَيثُ تَحتَجبُ أشخاصُهُما عنهم، بل بحَيثُ لا يَسمَعونَ كَلامَهما إذا كانَ بما يُخافتُ به، كالشَّيءِ الذي تَستحي المرأةُ مِن ذِكرِه بينَ الناسِ، وأخَذَ المُصنِّفُ قولَه في التَّرجمةِ (عندَ النَّاسِ) مِن قولِه في بعضِ طُرقِ الحديثِ: «**فخَلا بها في بَعضِ الطُّرقِ، أو في بَعضِ السِّكَكِ**» وهي الطُّرقُ المَسلوكةُ التي لا تَنفكُّ عن مُرورِ الناسِ غالبًا.

قولُه: «عن هِشامٍ» هوَ ابنُ زيدِ بنِ أنسٍ، وقد تَقدَّمَ في فَضائلِ الأنصارِ مِن طَريقِ بَهزِ بنِ أسَدٍ عن شُعبةَ أخبَرَني هِشامُ بنُ زَيدٍ، وكذا وقَعَ في روايةِ مُسلمٍ.

قَولُه: «**جاءتِ امرأةٌ مِن الأنصارِ إلىٰ النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» زادَ في رِوايةِ بَهزِ بنِ أسَدٍ: «**ومَعَها صَبيٌّ لها، فكلَّمَها رسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَولُه: «**فخَلا بها رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي في بعضِ الطُّرقِ، قالَ المُهلَّبُ: لم يُرِدْ أنسٌ أنه خَلا بها بحيثُ غابَ عن أبصارِ مَن كانَ معه، وإنَّما خَلا بها بحَيثُ لا يَسمعُ مَن حضَرَ شَكواها ولا ما دارَ بينَهُما مِن الكَلامِ، ولهذا سَمِعَ أنسٌ آخِرَ الكَلامِ فنقَلَه، ولم يَنقلْ ما دارَ بينَهُما؛ لأنه لم يَسمَعْه. اهـ

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 360، 361).

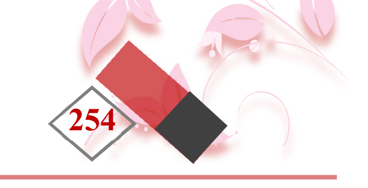
ووقَعَ عندَ مُسلمٍ مِن طَريقِ حمَّادِ بنِ سَلمةَ عن ثابتٍ عن أنسٍ «**أنَّ امرأةً كانَ في عَقلِها شيءٌ قالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ لي إليكَ حاجَةً، فقالَ: يا أُمَّ فُلانٍ انظُرِي أيَّ السِّككِ شِئتِ حتَّىٰ أَقضيَ لكِ حاجتَكِ**».

وأخرَجَ أبو داوُدَ نحوَ هذا السِّياقِ مِن طريقِ حُميدٍ عن أنسٍ، لكنْ ليسَ فيهِ أنه كانَ في عَقلِها شَيءٌ.

قَولُه: «**فقالَ: واللهِ إنكُم لَأحَبُّ الناسِ إلَيَّ**» زاد في رِوايةِ بَهزٍ: «**مرَّتينِ**»، وأخرَجَه في الأيمانِ والنُّذورِ مِن طَريقِ وَهبِ بنِ جَريرٍ عن شُعبةَ بلَفظِ: «**ثَلاثَ مَراتٍ**»، وفي الحَديثِ مَنقَبَةٌ للأنصارِ، وقد تَقدَّمَ في فضائلِ الأنصارِ توجيهُ قَولِه: «**أنتُم أحَبُّ الناسِ إلَيَّ**»، وقد تَقدَّمَ فيه حَديثُ عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أنسٍ مِثلُ هذا اللَّفظِ أيضًا في حَديثٍ آخَرَ، وفيه سَعةُ حِلْمِه وتَواضعُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصبْرُه علىٰ قَضاءِ حوائجِ الصَّغيرِ والكَبيرِ، وفيه أنَّ مُفاوَضةَ المرأةِ الأجنَبيةِ سِرًّا لا يَقدحُ في الدِّينِ عندَ أمنِ الفِتنةِ، ولكنَّ الأمرَ كما قالَتْ عائِشةُ: «**وأيُّكم يَملكُ إرْبَه كما كانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَملكُ إرْبَه**»[1].



(1) «فتح الباري» (9/ 333).



فصل في
أركانِ النِّكاحِ وشُروطِه

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ النكاحَ له أركانٌ وشُروطٌ لكلِّ رُكنٍ لا بُدَّ مِن تَوافرِها لصحَّةِ النكاحِ، إلا أنهم اختَلفُوا في عَددِها.

فاتَّفقُوا علىٰ أنَّ الصِّيغةَ -وهي الإيجابُ والقَبولُ- رُكنٌ، واختَلفُوا في الباقي، فبَعضُهم يَعتبِرُها أركانًا، وبَعضُهم يَعتبِرُها شُروطًا لا بُدَّ منها.

فرُكنُ النِّكاحِ عندَ الحَنفيةِ هو الإيجابُ والقَبولُ فقط، والباقي شُروطٌ لصِحتِه[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ أركانَ النكاحِ هي: وَليٌّ ومَحلٌّ (زَوجٌ وزَوجةٌ) وصِيغةٌ، وزادَ بَعضُهم: وصَداقٌ وشُهودٌ، وقيلَ: هُما شَرطانِ؛ لأنَّ النكاحَ لا يَتوقَّفُ عليهِما، بدليلِ نكاحِ التَّفويضِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 229)، و«الاختيار» (3/ 102)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 265)، و«اللباب» (2/ 18)، و«مختصر الوقاية» (1/ 343).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 48)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 172)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13)، و«تحبير المختصر» (2/ 543).



وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ أركانَ النّكاحِ خمسةٌ: صِيغةٌ وزَوجةٌ وشَاهدانِ وزَوجٌ ووَليٌّ وهُما العاقِدانِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ أركانَ النكاحِ ثَلاثةٌ: زَوجانِ والإيجابُ والقَبولُ[2].

الرُّكنُ الأولُ: الصِّيغةُ (الإيجابُ والقَبولُ):

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الإيجابَ والقَبولَ رُكنٌ مِن أركانِ النكاحِ، لا يَصحُّ النكاحُ إلَّا بهما؛ لأنَّ النكاحَ عَقدٌ، فافتَقرَ إلىٰ الإيجابِ والقَبولِ كعَقدِ البَيعِ؛ لأنَّ البُضعَ علىٰ مِلكِ المرأةِ، والمالُ يَثبتُ في مُقابَلتِه، فلم يَكنْ بُدٌّ مِن الإيجابِ والقَبولِ.

وهُما رُكنٌ واحدٌ **عِندَ الجُمهورِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشَّافعيةِ**، ورُكْنانِ **عندَ الحَنابلةِ**، فالإيجابُ رُكنٌ والقَبولُ رُكنٌ عِندَهم، أمَّا عندَ الجُمهورِ فرُكنٌ واحدٌ.

وقد اتَّفقَ الفُقهاءُ أيضًا علىٰ أنَّ النكاحَ يَحصلُ بألفاظٍ مُعيَّنةٍ، واتَّفقوا علىٰ أنه لا يَجوزُ بألفاظٍ مُعيَّنةٍ، **واختَلفُوا في بعضِ الألفاظِ هل يَنعقدُ بها النكاحُ أم لا؟ وكذا النِّكاحُ بالكِتابةِ والإشارةِ هل يَصحُّ أم لا؟**

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 677، 688)، و«النجم الوهاج» (7/ 48)، و«مغني المحتاج» (4/ 234).

(2) «كشاف القناع» (5/ 38)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 118)، و«منار السبيل» (2/ 547).

أولاً: الإيجابُ:

وهوَ: اللَّفظُ الصَّادرُ مِن الوليِّ أو مَن يَقومُ مَقامَه، ولا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الإيجابَ رُكنٌ مِن أركانِ النكاحِ، لا يَصحُّ النكاحُ إلا به، ويَنعقدُ الإيجابُ بألفاظٍ مُتفَقٍ عليها، وألفاظٌ مُختلَفٌ فيها هل يَنعقدُ بها النكاحُ أم لا؟ وألفاظٌ لا يَصحُّ انعِقادُ النكاحِ بها بالاتِّفاقِ.

أولاً: الألفاظُ المُتَّفقُ على صحَّةِ انعِقادِ النِّكاحِ بها:

1- لَفظُ النكاحِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ النكاحَ يَصحُّ بلَفظِ النكاحِ؛ لأنه صَريحٌ فيه، كقَولِ الوليِّ أو مَن يَقومُ مَقامَه: «أنكَحْتُكَ بنتِي فُلانةَ، أو: أنكَحتُكَ مُوَلِّيتي، أو مُوَكِّلَتي فُلانةَ»، ولأنَّ هذا اللَّفظَ هو الواردُ في القُرآنِ الكَريمِ بقولِه تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 3] وقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النُّور: 32].

2- لَفظُ الزَّواجِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ النكاحَ يَصحُّ بلَفظِ التَّزويجِ؛ لأنه صَريحٌ فيه، كقَولِ الوليِّ أو مَن يَقومُ مَقامَه: «زوَّجْتُكَ بنتِي فُلانةَ، أو: زوَّجتُكَ مُولِّيتي أو مُوكِّلَتي فُلانةَ»، ولأنَّ هذا اللَّفظَ ولفظَ النكاحِ هُما الوارِدانِ في القُرآنِ الكَريمِ بقولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزَاب: 37]، فلا خِلافَ بينَ فُقهاءِ المُسلمينَ علىٰ أنَّ هذَينِ اللَّفظينِ يَصحُّ بهما النكاحُ؛

لأنهما صَريحانِ فيهِ وبهما ورَدَ الشَّرعُ، قـالَ الإمـامُ ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويَنعقدُ النِّكاحُ بلَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ والجَوابِ عنهُما إجماعًا، وهُما اللَّذانِ ورَدَ بهما نَصُّ الكِتابِ في قَولِه سُبحانَه: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، وقولِه سُبحانَه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 22]، وسَواءٌ اتَّفقَا مِن الجانبَينِ أو اختلَفَا، مثلَ أنْ يقولَ: «زوَّجتُكَ ابنَتي هذه» فيقولَ: «قَبلتُ هذا النكاحَ، أو هذا التَّزويجَ»[1].

ثانيًا: الألفاظُ المُختلَفُ في صحَّةِ انعقادِ النكاحِ بها:

اختلَفَ الفُقهاءُ في النكاحِ، هل يَنعقدُ بلَفظِ الهِبةِ أو البَيعِ أو الصَّدقةِ أو التَّمليكِ عُمومًا؟ أم لا يَصحُّ إلَّا بلفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ فقط؟

فالحَنفيةُ يُصحِّحونَ النكاحَ بكُلِّ لَفظٍ يَقتضِي التَّمليكَ علىٰ التَّأبيدِ.

وجوَّزَه مالكٌ بكُلِّ لَفظٍ يَفهمُ المُتناكِحانَ مَقصودَهُما.

وقـالَ الشَّـافعيةُ والحَنابلـةُ في المَـذهبِ لا يَنعقدُ إلَّا بلَفظِ التَّزويجِ والنكاحِ؛ لأنهما المَذكوانِ في القُرآنِ.

---

(1) «المغني» (7/ 60)، ويُنظَر: «بدائع الصنائع» (2/ 229)، و«الاختيار» (3/ 102)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 265)، و«اللباب» (2/ 18)، و«مختصر الوقاية» (1/ 343)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 48)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 172)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13)، و«تحبير المختصر» (2/ 543)، و«روضة الطالبين» (4/ 677، 688)، و«النجم الوهاج» (7/ 48)، و«مغني المحتاج» (4/ 234)، و«كشاف القناع» (5/ 38)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 118)، و«منار السبيل» (2/ 547).

وذهَبَ ابنُ تَيمية وغيرُه إلىٰ أنه يَحصلُ بكُلِّ لَفظٍ يُؤدِّي معناه؛ لأنه لم يَرِدْ نَصٌّ مِن القُرآنِ أو السُّنةِ أو أقوالِ الصَّحابةِ يَدلُّ علىٰ أنَّ النكاحَ لا يَحصلُ إلا بهذه الألفاظِ.

وبَيانُ ذلكَ فيما يلي:

1- لفظُ الهِبةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في النكاحِ، هل يَنعقدُ بلَفظِ الهِبةِ ويكونُ مِن الكِناياتِ؟ أم لا يَنعقدُ ولا بُدَّ مِن لفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ النكاحُ بلَفظِ الهِبةِ، ولا يَصحُّ إلَّا بلَفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ أو ما اشتُقَّ منهُما فقط، ولا يَنعقدُ بلفظِ الهِبةِ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50]، فذكَرَ ذلكَ خالِصًا لرسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه مَخصوصٌ بالنكاحِ بلَفظِ الهِبةِ، وأنَّ غيرَه لا يُساويه، ولأنهُ لفظٌ يَنعقدُ به غيرُ النكاحِ، فلَمْ يَنعقدْ به النكاحُ كلَفظِ الإجارةِ والإباحةِ والإحلالِ، ولأنه ليسَ بصَريحٍ في النِّكاحِ، فلا يَنعقدُ به، كالَّذي ذكَرْنا، وهذا لأنَّ الشَّهادةَ شَرطٌ في النكاحِ، والكِنايةُ إنَّما تُعلَمُ بالنيةِ، ولا يُمكِنُ الشَّهادةُ علىٰ النيةِ؛ لعَدمِ اطِّلاعِهم عليها، فيَجبُ أنْ لا يَنعقدَ.

وقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ**

بأمانِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهنَّ بكَلمةِ اللهِ»[1]، وكَلِمتُه الَّتي أحَلَّ بها الفُروجَ في كتابِه الكريمِ لَفظُ النِّكاحِ والتَّزويجِ فقط، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾، وبقولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يُذكَرْ في القُرآنِ سِواهُما، فوجَبَ الوُقوفُ معهُما تَعبُّدًا واحتِياطًا؛ لأنَّ النكاحَ يَنزَعُ إلىٰ العِباداتِ لوُرودِ النَّدبِ فيه، والأذكارُ في العِباداتِ تُتلَقَّىٰ مِن الشَّرعِ، والشَّرعُ إنَّما ورَدَ بلَفظَي النكاحِ والتَّزويجِ.

ولأنَّ الحُكمَ الأصليَّ للنكاحِ هو الازدِواجُ، والمِلكُ يَثبتُ وَسيلةً إليه، فوجَبَ اختِصاصُه بلَفظٍ يَدلُّ علىٰ الازدِواجِ، وهو لَفظُ التَّزويجِ والإنكاحِ لا غيرُ، ولأنَّ لفظَ الهبةِ لا يَقتضِي عِوضًا، والنِّكاحُ لا يَخلُو عن عِوضٍ[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ -على تَفصيلٍ سيأتي عِندَهم- إلىٰ أنَّ النكاحَ يَصحُّ ويَنعقدُ بلفظِ الهِبةِ؛ لأنه تَمليكٌ، والهِبةُ تَمليكٌ، وقد ثبَتَ في «صَحيحِ البُخاريِّ» عن أبي حازمٍ أنهُ سَمِعَ سَهلًا يقولُ: «**جاءَتِ امرأةٌ إلىٰ النبيِّ**

---

(1) رواه مسلم (1218).

(2) «البيان» (9/ 233)، و«روضة الطالبين» (4/ 677)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 212)، و«النجم الوهاج» (7/ 49)، و«مغني المحتاج» (4/ 236)، و«تحفة المحتاج» (8/ 541، 542)، و«الديباج» (3/ 183)، و«المغني» (7/ 60)، و«الإنصاف» (8/ 45)، و«كشاف القناع» (5/ 38)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 118)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 47)، و«منار السبيل» (2/ 547، 548).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: جِئتُ أَهَبُ نَفسِي، فقامَتْ طَويلًا، فنظَرَ وصوَّبَ، فلمَّا طالَ مَقامُها قالَ رَجلٌ: زَوِّجْنيها إن لم تَكنْ لكَ بها حاجةٌ، قالَ: عندَكَ شيءٌ تُصدِقُها؟ قالَ: لا، قالَ: انظُرْ، فذهَبَ ثمَّ رجَعَ فقالَ: واللهِ إنْ وَجَدتُ شيئًا، قالَ: اذهَبْ فالْتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حَديدٍ، فذهَبَ ثمَّ رجَعَ قالَ: لا واللهِ ولا خاتَمًا مِن حَديدٍ، وعليه إزارٌ ما عليهِ رِداءٌ، فقالَ: أُصدِقُها إزارِي، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إزارُكَ إنْ لَبستَه لم يَكنْ عليكَ منه شيءٌ، وإنْ لَبسْتَه لم يكنْ عليها منه شيءٌ، فتَنحَّى الرَّجلُ فجلَسَ، فرآهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فأمَرَ بِهِ فدُعِيَ، فقالَ: ما معكَ مِن القُرآنِ؟ قالَ: سُورةُ كذا وكذا، لِسُوَرٍ عدَّدَها، قالَ: قد مَلَّكتُكَها بما معكَ مِن القُرآنِ»[1]، وهذا نَصٌّ، ولأنه لَفظٌ يَنعقدُ به تَزويجُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانعَقدَ به نكاحُ أمَّتِه كلَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ، ولأنه أمكَنَ تَصحيحُه بمَجازِه، فوجَبَ تَصحيحُه كإيقاعِ الطَّلاقِ بالكِناياتِ، ولأنه لَفظُ تَمليكٍ لا يَقتضِي تَوقيتًا، فأشبَهَ لَفظَ النكاحِ والتَّزويجِ، ولأنهُ عَقدُ مُعاوَضةٍ، فجازَ أنْ يُعقَدَ بأكثرَ مِن لَفظينِ كالبيعِ[2].

قالَ الحَنفيةُ: النكاحُ يَصحُّ بلَفظِ الهِبةِ؛ لأنه انعَقدَ نكاحُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلَفظِ الهِبةِ في قولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50]، فيَنعقدُ به نكاحُ أمَّتِه.

---

(1) رواه البخاري (5533).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 312، 313) رقم (1148)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496).

ودَلالةُ الوَصفِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ﴾ [الأحزاب: 50] مَعطوفًا علىٰ قولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: 50]، أخبرَ اللهُ تعالَىٰ أنَّ المرأةَ المُؤمِنةَ التي وهَبَتْ نفْسَها للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عندَ استِنكاحِه إيَّاها حَلالٌ له، وما كانَ مَشروعًا في حَقِّ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يكونُ مَشروعًا في حَقِّ أمَّتِه، هو الأصلُ حتَّىٰ يَقومَ دَليلُ الخُصوصِ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإنْ قيلَ**: قد قامَ دَليلُ الخُصوصِ ههُنا، وهو قولُه تعالَىٰ: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

فالجَوابُ: أنَّ المُرادَ منهُ: خالِصةً لكَ مِن دونِ المُؤمنينَ بغَيرِ أجْرٍ -مَهرٍ-، فالخُلوصُ يَرجعُ إلىٰ الأجرِ لا إلىٰ لَفظِ الهبةِ لوُجوهٍ:

أحَدُها: ذِكرُه عَقيبَه، وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [الأحزاب: 50]، فدَلَّ أنَّ خُلوصَ تلكَ المرأةِ له كانَ بالنكاحِ بلا فَرضٍ منه.

والثَّاني: أنهُ قالَ تعالَىٰ: ﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ﴾، ومَعلومٌ أنه لا حرَجَ كانَ يَلحقُه في نَفسِ العِبارةِ، وإنَّما الحرَجُ في إعطاءِ البَدلِ.

والثَّالثُ: أنَّ هذا خرَجَ مَخرجَ الامتِنانِ عليه وعلىٰ أمَّتِه في لَفظِ الهِبةِ ليسَتْ تلكَ في لَفظةِ التَّزويجِ، فدَلَّ أن المِنَّةَ فيما صارَتْ له بلا مَهرٍ، فانصرَفَ الخُلوصُ إليه.

ولأنَّ الانعِقادَ بلَفظِ النِّكاحِ والتَّزويجِ لِكَونِه لفظًا مَوضوعًا لحُكمِ أصلِ النكاحِ شَرعًا، وهو الازدِواجُ، وأنه لم يُشرَعْ بدُونِ المِلكِ، فإذا أتَىٰ به يَثبتُ الازدِواجُ باللَّفظِ ويَثبتُ المِلكُ الَّذي يُلازمُه شَرعًا، ولفظُ التَّمليكِ مَوضوعٌ لحُكمٍ آخَرَ أصليٍّ للنكاحِ وهو المِلكُ، وأنه غيرُ مَشروعٍ في النكاحِ بدُونِ الازدِواجِ، فإذا أتَىٰ به وجَبَ أنْ يَثبتَ به المِلكُ ويَثبتَ الازدِواجُ الَّذي يُلازمُه شَرعًا؛ استِدلالًا لأحَدِ اللَّفظينِ بالآخَرِ؛ وهذا لأنهما حُكمانِ مُتلازِمانِ شَرعًا، ولم يُشرَعْ أحَدُهما بدُونِ الآخَرِ، فإذا ثبَتَ أحَدُهما ثبَتَ الآخَرُ ضَرورةً، ويكونُ الرِّضا بأحَدِهما رِضًا بالآخَرِ.

وأمَّا الحَديثُ فنَقولُ بمُوجبِه، لكنْ لِمَ قُلتُم: «إنَّ استِحلالَ الفُروجِ بهذه الألفاظِ استِحلالٌ بغيرِ كَلمةِ اللهِ؟ فيَرجعُ الكَلامُ إلىٰ تَفسيرِ الكَلمةِ المَذكورةِ».

فنَقولُ: كَلمةُ اللهِ تعالىٰ تَحتملُ حُكمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، كقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ﴾، فلِمَ قُلتُم بأنَّ جوازَ النكاحِ بهذه الألفاظِ ليسَ حُكمَ اللهِ تعالىٰ؟، والدَّليلُ علىٰ أنه حُكمُ اللهِ تعالَىٰ ما ذكَرْنا مِن الدَّلائلِ، مع ما أنَّ كُلَّ لَفظٍ جُعِلَ عَلَمًا علىٰ حُكمٍ شَرعيٍّ فهو حُكمُ اللهِ تعالىٰ، وإضافةُ الكَلمةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ باعتبارِ أنَّ الشَّارعَ هو اللهُ تعالىٰ، فهو الجاعِلُ اللَّفظَ سَببًا لثُبوتِ الحُكمِ شَرعًا، فكانَ كَلمةَ اللهِ تعالىٰ، فمِن هذا الوجهِ علىٰ الاستِحلالِ بكَلمةِ اللهِ لا يَنفِي الاستحلالَ

لا بكَلمةِ اللهِ تعالَىٰ، فكانَ مَسكوتًا عنه، فلا يَصحُّ الاحتِجاجُ به[1].

ولأنَّ رَجلًا وهَبَ ابنتَه لعُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَقِّ بشَهادةِ شاهدَينِ، فأجازَه عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

ولأنَّ لفظَ الهِبةِ يُفيدُ المِلكَ، وأنه سَببٌ لمِلكِ المُتعةِ بواسِطةِ مِلكِ الرَّقبةِ كما في مِلكِ اليَمينِ، والسبَبيَّةُ مِن طُرقِ المَجازِ[3].

وقالَ المالِكيةُ: يَنعقدُ النكاحُ إذا وقَعَ بلفظِ الهبةِ مِن وليِّ المرأةِ معَ تَسميةِ الصَّداقِ، كقولِ الوليِّ: «وهَبْتُ لكَ ابنتَي بكذا، أو بصَداقٍ قَدرُه كذا»، أو حُكمًا كقَولِه: «وهَبتُها لكَ تَفويضًا»، فإنْ لم يُسمِّ صَداقًا لم يَنعقدِ النكاحِ **علىٰ المَشهورِ، وقيلَ:** يَصحُّ.

وإنَّما قُلنا: «مِن المَولىٰ» لأنَّ في هبةِ المرأةِ نفْسَها خِلافًا[4].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنه لا يَنعقدُ بلَفظِ الإحلالِ ولا بلَفظِ الإباحةِ، فكذلكَ يَنبغي أنْ يكونَ لفظُ الهِبةِ، علىٰ أنَّ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 230).

(2) «مختصر الوقاية» (1/ 344).

(3) «الاختيار» (3/ 103)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 292)، و«اللباب» (2/ 28).

(4) «جامع الأمهات» (1/ 255)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 1148)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 172، 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«تحبير المختصر» (2/ 544)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 427).

مالِكًا اختَلَفَ قولُه في لفظِ الهِبةِ، فقالَ مَرَّةً: إنه يَنعقدُ بلفظِ الهبةِ إذا أرادُوا النكاحَ وفوَّضُوا الصَّداقَ، وقالَه ابنُ القاسِمِ[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنعقدُ النِّكاحُ بما عَدَّه الناسُ نكاحًا بأيِّ لُغةٍ ولَفظٍ وفِعلٍ كانَ، ومِثلُه كُلُّ عَقدٍ، والشَّرطُ بينَ الناسِ ما عَدُّوه شَرطًا[2].

وقالَ أيضًا: الَّذي عليه أكثَرُ العلماءِ أنَّ النكاحَ يَنعقدُ بغَيرِ لَفظِ «الإنكاحِ» و«التَّزويجِ»، قالَ: وهو المَنصوصُ عن الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقياسُ مَذهبِه، وعليه قُدَماءُ أصحابِه، فإنَّ الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَصَّ في غيرِ مَوضعٍ علىٰ أنه يَنعقدُ بقَولِه: «جَعلْتُ عِتقَكِ صَداقَكِ»، وليسَ في هذا اللَّفظِ إنكاحٌ ولا تَزويجٌ، ولم يُنقَلْ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه خَصَّه بهذَينِ اللَّفظَينِ، وأولُ مَن قالَ مِن أصحابِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما عَلِمْتُ أنه يَختصُّ بلَفظِ «الإنكاحِ» و«التَّزويجِ» ابنُ حامِدٍ، وتَبِعَه علىٰ ذلكَ القاضي ومَن جاءَ بعدَه؛ لسَببِ انتِشارِ كُتُبِه وكَثرةِ أصحابِه وأتْباعِه. انتهىٰ[3].

وقالَ ابنُ عبدِ الهادِي الحَنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلتُ: وقالَ شَيخُنا أبو العبَّاسِ: أصَحُّ قَولي العُلماءِ أنَّ النكاحَ يَنعقدُ بكُلِّ لَفظٍ يَدلُّ عليه، وهذا مَذهبُ

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 529).

(3) «الإنصاف» (8/ 45)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 47).

جُمهورِ العُلماءِ كأبي حَنيفة ومالكٍ، وأحَدُ القولَين في مَذهبِ أحمدَ، بل نُصوصُهم لا تَدلُّ إلَّا علىٰ هذا الوجهِ.

أمَّا الوَجهُ الآخَرُ -وهو أنه إنَّما يَنعقدُ بلَفظِ الإنكاحِ والتزويجِ- فهو قَولُ أبي عبدِ اللهِ ابنِ حامدٍ وأتْباعِه.

وأمَّا قُدَماءُ أصحابِ أحمدَ وجُمهورُهم فلمْ يَقولُوا بهذا، وقد نَصَّ أحمدُ في غيرِ مَوضعٍ علىٰ أنه إذا قالَ: «أعتَقْتُ أمَتِي وجَعلْتُ عِتقَها صَداقَها» انعقَدَ النكاحُ، وليسَ هو بلفظِ النكاحِ والتَّزويجِ. اهـ

ومِن أُصولِ أحمدَ أنَّ العُقودَ تَنعقدُ بما يَدلُّ علىٰ مَقصودِها مِن قولٍ وفِعلٍ، فهو لا يَرىٰ اختِصاصَها بالصِّيَغ.

وقالَ شَيخُنا في مَوضعٍ آخَرَ: وقد ظَنَّ بَعضُ النَّاسِ أنَّ المُرادَ بكَلمةِ اللهِ قَولُه: «أنكَحتُكِ وزوَّجتُكِ» وليسَ كذلكَ؛ فإنَّ هذا ليسَ كلامَ اللهِ، بل هذا كَلامُ المَخلوقِينَ، وهو مَخلوقٌ، وكَلامُ اللهِ غيرُ مَخلوقٍ، وإنَّما كَلِمتُه ما تكَلَّمَ به، وهو شَرعُه وإباحَتُه وإذنُه في ذلكَ[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ العَسقلانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ذهَبَ جُمهورُ العلماءِ إلىٰ أنَّ النكاحَ يَنعقدَ بكُلِّ لَفظٍ يَدلُّ عليه، وهو قَولُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ وإحدىٰ الرِّوايتينِ عن أحمَدَ، واختَلفَ التَّرجيحُ في مَذهبِه، فأكثَرُ نُصوصِه تَدلُّ علىٰ مُوافَقةِ الجُمهورِ، واختارَ ابنُ حامدٍ وأتْباعُه الرِّوايةَ الأُخرىٰ

(1) «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (3/ 170، 171).

المُوافِقةَ للشَّافعيةِ، واستَدلَّ ابنُ عَقيلٍ منهم لصِحَّةِ الرِّوايةِ الأُولىٰ بحَديث: «**أعتَقَ صَفيَّةَ وجعَلَ عِتقَها صَداقَها**»، فإنَّ أحمَدَ نَصَّ علىٰ أنَّ مَن قالَ: «أعتَقْتُ أمَتِي وجَعلْتُ عِتقَها صَداقَها» أنه يَنعقدُ نِكاحُها بذلك، واشترَطَ مَن ذهَبَ إلىٰ الروايةِ الأُخرىٰ بأنه لا بُدَّ أنْ يَقولَ في مثلِ هذهِ الصُّورةِ: «تَزوَّجتُها»، وهي زِيادةٌ علىٰ ما في الخبَرِ وعلىٰ نَصِّ أحمدَ، وأصولُه تَشهدُ بأنَّ العُقودَ تَنعقدُ بما يَدلُّ علىٰ مَقصودِها مِن قَولٍ أو فِعلٍ[1].

2- لفظ البيع:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ النِّكاحِ بلَفظِ البَيعِ، هل يَصحُّ؟ أم لا يَصحُّ إلَّا بلَفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ وأكثَرُ المالِكيةِ كابنِ القَصَّارِ والقاضي عبدِ الوهابِ والباجِيِّ وابنِ العرَبيِّ وغيرِهم إلىٰ أنه يَصحُّ النكاحُ ويَنعقدُ بلَفظِ البَيعِ؛ لأنه لَفظٌ يَقتضِي التأبيدَ دُونَ التَّوقيتِ، فيَنعقدُ بـ«بِعْتُ» كقولِ الوليِّ: «بِعْتُ لكَ ابنَتي بصَداقٍ قَدرُه كذا، أو: بِعتُكَ ابنَتي بكذا» أو تَقولَ المَرأةُ **عندَ الحَنفيةِ**: «بِعتُ نفْسِي منكَ»؛ لأنَّ البَيعَ تَمليكٌ، وقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجلِ: «**قد مَلَّكْتُكَها بما معكَ مِن القُرآنِ**»[2]، وهذا نَصٌّ، ولأنه أمكَنَ تَصحيحُه بمَجازِه، فوجَبَ تَصحيحُه كإيقاعِ الطَّلاقِ بالكِناياتِ، ولأنه لَفظُ تَمليكٍ لا

(1) «فتح الباري» (9/ 215).
(2) رواه البخاري (5533).

يَقتضِي تَوقيتًا، فأشبَهَ لَفْظَ النكاحِ والتَّزويجِ، ولأنه عَقدُ مُعاوَضةٍ، فجازَ أنْ يُعقدَ بأكثرَ مِن لَفظينِ كالبَيعِ.

وهل يَنعقدُ بلَفظِ الشِّراءِ مثلَ أنْ يقولَ: «اشتَريتُكِ بكَذا» فأجابَتْ بنَعمْ؟ الصَّحيحُ أنه يَنعقدُ به **عندَ الحَنفيةِ**[1].

لكنْ يُشترَطُ في ألفاظِ الكِناياتِ -الهبةِ والبَيعِ والشَّراءِ والصَّدقةِ والتَّمليكِ- النيَّةُ أو قَرينةٌ **على الصَّحيحِ مِن المَذهبِ عندَ الحَنفيةِ خِلافًا للزَّيلعيِّ**؛ حيثُ لم يَجعلِ النيَّةَ شَرطًا عندَ ذِكرِ المَهرِ، **وخِلافًا للسَّرخسيِّ**؛ حيثُ لم يَجعلْها شَرطًا مُطلَقًا.

وحاصِلُ الأمرِ أنَّ المُختارَ أنه لا بُدَّ مِن فَهمِ الشُّهودِ المُرادَ، فإنَّ حُكمَ السَّامعِ بأنَّ المُتكلِّمَ أرادَ مِن اللَّفظِ ما لم يُوضَعْ له لا بُدَّ له مِن قَرينةٍ علىٰ إرادتِه ذلكَ، فإنْ لم تَكنْ فلا بُدَّ مِن إعلامِ الشُّهودِ بمُرادِه.

والظَّاهرُ أنه إذا لم يَدلَّ الحالُ فلا بُدَّ مع النيَّةِ مِن إعلامِ الشُّهودِ؛ لأنه لا بُدَّ مِن فَهمِهما.

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 230)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 18)، و«مختصر الوقاية» (1/ 344) «الاختيار» (3/ 103)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 292، 293)، و«اللباب» (2/ 28)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 312، 313) رقم (1148)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13، 14)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«تحبير المختصر» (2/ 545).

فحاصِلُ الأمرِ ومُلخَّصُه أنه لا بُدَّ في كِناياتِ النكاحِ مِن النيَّةِ مع قَرينةٍ، أو تَصديقِ القابِلِ للمُوجِبِ وفَهمِ الشُّهودِ المُرادَ أو إعلامِهم به[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ اختارَه ابنُ رُشدٍ وغيرُه والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ النكاحَ لا يَنعقدُ بلفظِ البَيعِ، ولا يَنعقدُ إلا بلَفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ فقط أو ما اشتُقَّ منهُما؛ لأنه لَفظٌ يَنعقدُ به غيرُ النكاحِ، فلمْ يَنعقدْ به النكاحُ كلَفظِ الإجارةِ والإباحةِ والإحلالِ؛ ولأنه ليسَ بصَريحٍ في النِّكاحِ، فلا يَنعقدُ به، كالَّذي ذكَرْنا، وهذا لأنَّ الشَّهادةَ شَرطٌ في النكاحِ، والكِنايةُ إنَّما تُعلَمُ بالنيةِ، ولا يُمكِنُ الشَّهادةُ علىٰ النيةِ؛ لعَدمِ اطِّلاعِهم عليها، فيَجبُ أنْ لا يَنعقدَ.

وقد قالَ النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ بأمانِ اللهِ، واستَحلَلْتُم فُروجَهنَّ بكَلمةِ اللهِ**»[2]، وكَلِمتُه الَّتي أحَلَّ بها الفُروجَ في كتابِه الكريمِ لَفظُ النِّكاحِ والتَّزويجِ فقط، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾، وبقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَـٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يُذكَرْ في القُرآنِ سِواهُما، فوجَبَ الوُقوفُ معهُما تَعبُّدًا واحتياطًا؛ لأنَّ النكاحَ يَنزَعُ إلىٰ العِباداتِ لوُرودِ النَّدبِ فيه، والأذكارُ في العِباداتِ تُتلَقَّىٰ مِن الشَّرعِ، والشَّرعُ إنَّما ورَدَ بلَفظَي النكاحِ والتَّزويجِ.

---

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 195)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 18).

(2) رواه مسلم (1218).

ولأنَّ الحُكمَ الأصليَّ للنكاحِ هو الازدِواجُ، والمِلكُ يَثبتُ وَسيلةً إليه، فوجَبَ اختِصاصُه بلَفظٍ يَدلُّ علىٰ الازدِواجِ، وهو لَفظُ التَّزويجِ والإنكاحِ لا غَير[1].

3- لفظ التمليك:

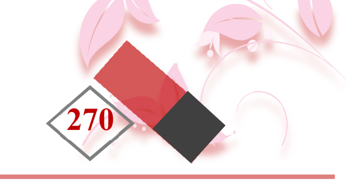
اختَلفَ الفُقهاءِ في النكاحِ، هل يَصحُّ بلَفظِ التَّمليكِ؟ أم لا يَصحُّ إلا بلَفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ وما يُشتَقُّ منهُما فقط؟ علىٰ نَفسِ الخِلافِ السابقِ في النكاحِ بلَفظِ البَيعِ.

فذهَبَ الحَنفيةُ وأكثَرُ المالِكيةِ إلىٰ أنه يَصحُّ النكاحُ بلَفظِ التَّمليكِ، مثلَ أنْ يقولَ الوَليُّ: «مَلَّكتُكَ ابنَتي»؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجلِ: «**قد ملَّكتُكَها بما معكَ مِن القُرآنِ**»[2]، وهذا نَصٌّ، ، ولأنه أمكَنَ تَصحيحُه بمَجازِه، فوجَبَ تَصحيحُه كإيقاعِ الطَّلاقِ بالكِناياتِ، ولأنه لَفظُ تَمليكٍ لا

---

(1) «البيان» (9/ 233)، و«روضة الطالبين» (4/ 677)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 212)، و«النجم الوهاج» (7/ 49)، و«مغني المحتاج» (4/ 236)، و«تحفة المحتاج» (8/ 541، 542)، و«الديباج» (3/ 183)، و«المغني» (7/ 60)، و«الإنصاف» (8/ 45)، و«كشاف القناع» (5/ 38)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 118)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 47)، و«منار السبيل» (2/ 547، 548)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13، 14)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«تحبير المختصر» (2/ 545).

(2) رواه البخاري (5533).



يَقتضِي تَوقيتًا، فأشبَهَ لَفْظَ النكاحِ والتَّزويجِ، ولأنَّ الأصلَ في النكاحِ أنه يقَعُ بكُلِّ لَفظةٍ يقَعُ بها التَّمليكُ في حالِ الحياةِ علىٰ التأبيدِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ اختارَه ابنُ رُشدٍ وغيرُه والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ النكاحَ لا يَنعقدُ بلفظِ التَّمليكِ، ولا يَنعقدُ إلا بلَفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ فقط أو ما اشتُقَّ منهُما؛ لأنه لَفظٌ يَنعقدُ به غيرُ النكاحِ، فلمْ يَنعقدْ به النكاحُ كلَفظِ الإجارةِ والإباحةِ والإحلالِ؛ ولأنه ليسَ بصَريحٍ في النِّكاحِ، فلا يَنعقدُ به، كالَّذي ذكَرْنا، وهذا لأنَّ الشَّهادةَ شَرطٌ في النكاحِ، والكِنايةُ إنَّما تُعلَمُ بالنيةِ، ولا يُمكِنُ الشَّهادةُ علىٰ النيةِ؛ لعَدمِ اطِّلاعِهم عليها، فيَجبُ أنْ لا يَنعقدَ.

وقد قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ بأمانِ اللهِ، واستَحلَلْتُم فُروجَهنَّ بكَلمةِ اللهِ**»[2]، وكَلِمتُه الَّتي أحَلَّ بها الفُروجَ في كتابِه الكريمِ لَفظُ النِّكاحِ والتَّزويجِ فقط، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 230)، و«مختصر الوقاية» (1/ 344) «الاختيار» (3/ 103)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 292، 293)، و«اللباب» (2/ 28)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 312، 313)رقم (1148)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13، 14)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«تحبير المختصر» (2/ 545).

(2) رواه مسلم (1218).



لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 3]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: 32]، وبقولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يُذكَرْ في القُرآنِ سِواهُما، فوجَبَ الوُقوفُ معهُما تعبُّدًا واحتِياطًا؛ لأنَّ النكاحَ يَنزَعُ إلىٰ العِباداتِ لوُرودِ النَّدبِ فيه، والأذكارُ في العِباداتِ تُتلَقَّىٰ مِن الشَّرعِ، والشَّرعُ إنَّما ورَدَ بلَفظَي النكاحِ والتَّزويجِ.

ولأنَّ الحُكمَ الأصليَّ للنكاحِ هو الازدِواجُ، والمِلكُ يَثبتُ وَسيلةً إليه، فوجَبَ اختِصاصُه بلَفظٍ يَدلُّ علىٰ الازدِواجِ، وهو لَفظُ التَّزويجِ والإنكاحِ لا غير[1].

4- لفظ الصدقة:

اختَلفَ الفُقهاءُ في النكاحِ، هل يَصحُّ بلفظِ الصَّدقةِ؟ أم لا يَصحُّ إلا بلفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ؟ علىٰ الخِلافِ السَّابقِ.

---

(1) «البيان» (9/ 233)، و«روضة الطالبين» (4/ 677)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 212)، و«النجم الوهاج» (7/ 49)، و«مغني المحتاج» (4/ 236)، و«تحفة المحتاج» (8/ 541، 542)، و«الديباج» (3/ 183)، و«المغني» (7/ 60)، و«الإنصاف» (8/ 45)، و«كشاف القناع» (5/ 38)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 118)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 47)، و«منار السبيل» (2/ 547، 548)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13، 14)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«تحبير المختصر» (2/ 545).

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ في المَذهبِ عندَهم -وهو قَولُ الأكثرِينَ منهُم- إلىٰ أنَّ النكاحَ يَنعقدُ بلفظِ الصَّدقةِ، لأنَّ النكاحَ يَنعقدُ بكُلِّ لَفظةٍ يَقعُ بها التَّمليكُ في حالِ الحياةِ علىٰ التأبيدِ، ولأنه أمكَنَ تَصحيحُه بمَجازِه، فوجَبَ تَصحيحُه كإيقاعِ الطَّلاقِ بالكِناياتِ، ولأنه لَفظُ تَمليكٍ لا يَقتضِي تَوقيتًا، فأشبَهَ لَفْظَ النكاحِ والتَّزويجِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ في قَولٍ اختارَه ابنُ رُشدٍ وغيرُه والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ النكاحَ لا يَنعقدُ بلفظِ الصَّدقةِ، ولا يَنعقدُ إلا بلَفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ فقط أو ما اشتُقَّ منهُما؛ لأنه ليسَ بصَريحٍ في النكاحِ، فلا يَنعقدُ به، كالَّذي ذكَرْنا؛ وهذا لأنَّ الشَّهادةَ شَرطٌ في النكاحِ، والكِنايةُ إنَّما تُعلَمُ بالنيةِ، ولا يُمكِنُ الشَّهادةُ علىٰ النيةِ؛ لعَدمِ اطِّلاعِهم عليها، فيَجبُ أنْ لا يَنعقدَ.

وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّكُم أخَذتُموهُنَّ بأمانِ اللهِ، واستَحلَلتُم فُروجَهنَّ بكَلمةِ اللهِ**»[2]، وكَلِمتُه الَّتي أحَلَّ بها الفُروجَ

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 230)، و«مختصر الوقاية» (1/ 344) «الاختيار» (3/ 103)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 292، 293)، و«اللباب» (2/ 28)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 312، 313)رقم (1148)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13، 14)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«تحبير المختصر» (2/ 545).

(2) رواه مسلم (1218).

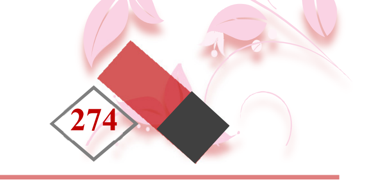
في كتابِه الكريمِ لَفظُ النِّكاحِ والتَّزويجِ فقط، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 3]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: 32]، وبقولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يُذكَرْ في القرآنِ سِواهُما، فوجَبَ الوُقوفُ معهُما تَعبُّدًا واحتِياطًا؛ لأنَّ النكاحَ يَنزَعُ إلىٰ العِباداتِ لوُرودِ النَّدبِ فيه، والأذكارُ في العِباداتِ تُتلَقَّىٰ مِن الشَّرعِ، والشَّرعُ إنَّما ورَدَ بلَفظَي النكاحِ والتَّزويجِ.

ولأنَّ الحُكمَ الأصليَّ للنكاحِ هو الازدِواجُ، والمِلكُ يَثبتُ وَسيلةً إليه، فوجَبَ اختِصاصُه بلَفظٍ يَدلُّ علىٰ الازدِواجِ، وهو لَفظُ التَّزويجِ والإنكاحِ لا غَير[1].

فهذهِ الصِّيَغُ كالهبةِ والبَيعِ والتَّمليكِ والصَّدقةِ كِناياتٌ لا بُدَّ فيها من نيَّةٍ أو قَرينةٍ أو تَصديقِ القابلِ للمُوجِبِ وفَهمِ الشُّهودِ المُرادَ أو إعلامُهم به، كما تقدَّمَ **عندَ الحَنفيةِ**[2].

(1) «البيان» (9/ 233)، و«روضة الطالبين» (4/ 677)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 212)، و«النجم الوهاج» (7/ 49)، و«مغني المحتاج» (4/ 236)، و«تحفة المحتاج» (8/ 541، 542)، و«الديباج» (3/ 183)، و«المغني» (7/ 60)، و«الإنصاف» (8/ 45)، و«كشاف القناع» (5/ 38)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 118)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 47)، و«منار السبيل» (2/ 547، 548)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13، 14)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (3/ 496)، و«تحبير المختصر» (2/ 545).

(2) «شرح فتح القدير» (3/ 195)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 18).



ثالثًا: الألفاظُ الَّتي لا يَنعقدُ بها النِّكاحُ اتِّفاقًا:

لا يَنعقدُ النكاحُ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ بلَفظِ الإحلالِ ولا بلَفظِ الإباحةِ، قالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنه لا يَنعقدُ بلَفظِ الإحلالِ ولا بلَفظِ الإباحةِ[1].

وكذا لا يَنعقدُ بلَفظِ الإجارةِ ولا الوَصيةِ أيضًا عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ، فعندَ الشَّافعيةِ والحَنابلةِ الأمرُ واضِحٌ فيهِما؛ لأنَّ النكاحَ لا يَنعقدُ عندَهم إلَّا بلفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ[2].

وعندَ الحَنفيةِ أنَّ النكاحَ يَنعقدُ بكُلِّ لَفظةٍ يَقعُ بها التَّمليكُ في حالِ الحياةِ علىٰ التأبيدِ، والإجارةُ وإنْ وقَعَتْ في حالِ الحياةِ فهي ليسَتْ علىٰ التأبيدِ، والوَصيةُ إنما تكونُ بعدَ الموتِ، فلا يَحصلُ بها النكاحُ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَنعقدُ النكاحُ بلَفظِ الإجارةِ عندَ عامَّةِ مَشايخِنا.

والأصلُ عندَهم أنَّ النكاحَ لا يَنعقدُ إلَّا بلَفظٍ مَوضوعٍ لتَمليكِ العَينِ،

(1) «التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50).

(2) «البيان» (9/ 233)، و«روضة الطالبين» (4/ 677)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 212)، و«النجم الوهاج» (7/ 49)، و«مغني المحتاج» (4/ 236)، و«تحفة المحتاج» (8/ 541، 542)، و«الديباج» (3/ 183)، و«المغني» (7/ 60)، و«الإنصاف» (8/ 45)، و«كشاف القناع» (5/ 38)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 118)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 47)، و«منار السبيل» (2/ 547، 548).



هكذا رَوَىٰ ابنُ رُستُمَ عن مُحمدٍ أنه قالَ: كلُّ لَفظٍ يكونُ في اللغةِ تَمليكًا للرَّقبةِ فهو في الحُرَّةِ نكاحٌ.

وحُكيَ عن الكَرخيِّ أنه يَنعقدُ بلفظِ الإجارةِ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، سَمَّىٰ اللهُ تعالَىٰ المهرَ أجرًا، ولا أجْرَ إلَّا بالإجارةِ، فلو لم تكنِ الإجارةُ نِكاحًا لم يَكنِ المَهرُ أجرًا.

وجهُ قَولِ العامَّةِ أنَّ الإجارةَ عَقدٌ مُؤقَّتٌ، بدَليلِ أنَّ التأبيدَ يُبطلُها، والنكاحُ عَقدٌ مُؤبَّدٌ، بدليلِ أنَّ التَّوقيتَ يُبطلُه، وانعِقادُ العَقدِ بلَفظٍ يَتضمَّنُ المنعَ مِن الانعقادِ مُمتنِعٌ، ولأنَّ الإجارةَ تَمليكُ المَنفعةِ، ومَنافعُ البُضعِ في حُكمِ الأجزَاءِ والأعيانِ، فكيفَ يَثبتُ مِلكُ العَينِ بتَمليكِ المَنفعةِ؟

ولا يَنعقدُ بلَفظِ الإعارةِ؛ لأنَّ الإعارةَ إنْ كانَتْ إباحةَ المَنفعةِ فالنكاحُ لا يَنعقدُ بلفظِ الإباحةِ؛ لانعدامِ معنَىٰ التَّمليكِ أصلًا، وإنْ كانَتْ تَمليكَ المُتعةِ فالنكاحُ لا يَنعقدُ إلَّا بلفظٍ مَوضوعٍ لتَمليكِ الرَّقبةِ، ولم يُوجَدْ.

واختَلفَ المَشايخُ في لَفظِ القَرضِ، قالَ بعضُهم: لا يَنعقدُ؛ لأنه في معنَىٰ الإعارةِ، وقالَ بعضُهم: يَنعقدُ؛ لأنه يَثبتُ به المِلكُ في العَينِ؛ لأنَّ المُستقرَضَ يَصيرُ مِلكًا للمُستقرِضِ.

وكذا اختَلفوا في لَفظِ السَّلَمِ، قالَ بعضُهم: لا يَنعقدُ؛ لأنَّ السَّلَمَ في الحَيوانِ لا يَصحُّ، وقالَ بعضُهم: يَنعقدُ؛ لأنه يَثبتُ به مِلكُ الرَّقبةِ، والسَّلَمُ في الحَيوانِ يَنعقدُ عندَنا، حتَّىٰ لو اتَّصلَ به القَبضُ يُعَدُّ المِلكُ مِلكًا فاسِدًا، لكنْ ليسَ كُلُّ ما يُفسِدُ البَيعَ يُفسدُ النكاحَ.



واختَلفُوا أيضًا في لَفظِ الصَّرفِ، قالَ بعضُهم: لا يَنعقدُ به؛ لأنه وُضِعَ لإثباتِ المِلكِ في الدَّراهمِ والدَّنانيرِ التي لا تَتعيَّنُ بالتَّعيينِ، والمَعقودُ عليه هٰهُنا يَتعيَّنُ بالتَّعيينِ، وقالَ بعضُهم: يَنعقدُ؛ لأنه يَثبتُ به مِلكُ العَينِ في الجُملةِ.

وأمَّا لَفظُ الوَصيةِ فلا يَنعقدُ به عندَ عامَّةِ مَشايخِنا؛ لأنَّ الوَصيةَ تَمليكٌ مُضافٌ إلىٰ ما بعدَ المَوتِ، والنكاحُ المُضافُ إلىٰ زَمانٍ في المُستقبَلِ لا يَصحُّ.

وحُكيَ عن الطَّحاويِّ أنه يَنعقدُ؛ لأنه يَثبتُ به مِلكُ الرَّقبةِ في الجُملةِ، وحكَىٰ أبو عبدِ اللهِ البصريُّ عن الكَرخيِّ إنْ قَيَّدَ الوصيةَ بالحالِ بأنْ قالَ: «أوصَيْتُ لكَ بابنَتي هذهِ الآنَ» يَنعقدُ؛ لأنه إذا قيَّدَه بالحالِ صارَ مَجازًا عن التَّمليكِ.

ولا يَنعقدُ بلَفظِ الإحلالِ والإباحةِ؛ لأنه لا يَدلُّ علىٰ المِلكِ أصلًا، ألَا ترَىٰ أنَّ المُباحَ له الطَّعامُ يَتناولُه علىٰ حُكمِ مِلكِ المُبيحِ، حتَّىٰ كانَ له حَقُّ الحَجْرِ والمنعِ.

ولا يَنعقدُ بلَفظِ المُتعةِ؛ لأنه لم يُوضَعْ للتَّمليكِ، ولأنَّ المُتعةَ عَقدٌ مَفسوخٌ؛ لِمَا نُبيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ في مَوضعِه.

ولو أضافَ الهِبةَ إلىٰ الأمَةِ بأنْ قالَ رَجلٌ: «وَهبْتُ أمَتِي هذهِ منكَ» فإنْ كانَ الحالُ يَدلُّ علىٰ النكاحِ مِن إحضارِ الشُّهودِ وتَسميةِ المَهرِ مُؤجَّلًا



ومُعجَّلًا ونحوِ ذلكَ يَنصرفُ إلىٰ النِّكاحِ، وإنْ لم يَكنِ الحالُ دَليلًا علىٰ النكاحِ؛ فإنْ نوَىٰ النكاحَ فصَدقَه المَوهوبُ له فكذلك، ويَنصرفُ إلىٰ النكاحِ بقَرينةِ النيَّةِ، وإنْ لم يَنوِ يَنصرفُ إلىٰ مِلكِ الرَّقبةِ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ أعلَمُ[1].

وأمَّا المالِكيةُ فالذي يَنعقدُ به النكاحُ اللَّفظُ الذي يَقتضِي البقاءَ مدَّةَ الحياةِ، وأمَّا ما لا يَقتضِي البقاءَ مُدةَ الحياةِ فلا يَنعقدُ به النكاحُ اتِّفاقًا، فلا يَصحُّ بلفظِ الإجارةِ ولا العاريَةِ ولا الوَصيةِ ولا الرَّهنِ[2].

ثانيًا: القَبولُ:

القَبولُ: هو اللَّفظُ الصَّادرُ مِن الزَّوجِ أو مَن يَقومُ مَقامَه، وهو مِن تَمامِ الرُّكنِ الأولِ **عندَ الجُمهورِ، واعتَبرَه الحَنابلةُ** رُكنًا مُستقِلًّا، فالإيجابُ رُكنٌ، والقَبولُ ركنٌ.

والقَبولُ مثلَ أنْ يقولَ: «قَبِلتُ زواجَها، أو قَبلْتُ تَزويجَها، أو قَبِلتُ نكاحَها، أو قَبلْتُ هذا النِّكاحَ، أو هذا التَّزويجَ، أو رَضِيتُ نِكاحَها، أو اختَرْتُ نكاحَها».

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 230، 231)، و«الاختيار» (3/ 103)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 292)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 18).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 489)، و«مواهب الجليل» (5/ 50)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13، 14).



وقد اختَلفَ الفُقهاءُ في القَبولِ، هل يَصحُّ بغيرِ لَفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ كالهِبةِ أو البَيعِ أو الصَّدقةِ أو التَّمليكِ؟ أم يُشترَطُ أنْ يكونَ بلفظِ الإنكاحِ أو التزويجِ وما اشتُقَّ منهُما فقط؟

علىٰ الخِلافِ السَّابقِ في الإيجابِ، **فالحَنفيةُ والمالِكيةُ على الصَّحيحِ عندَهم** يَصحُّ بهذه الألفاظِ كما تَقدَّمَ، **والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ** لا يَصحُّ إلَّا بلفظِ الإنكاحِ أو التَّزويجِ فقط كما تقدَّمَ.

إلَّا أنَّ هُنا بعضَ المَسائلِ التي قد تَقعُ عندَ كَثيرٍ مِن النَّاسِ في النكاحِ، ولا بُدَّ مِن بَيانِها:

1- إذا أخطَأَ في لَفظِ النكاحِ أو التَّزويجِ كأنْ قالَ: «جَوَّزتُكَ ابنتي»، هل يَصحُّ أم لا؟

فذهَبَ الفُقهاءُ إلىٰ أنه لو قالَ: «جَوَّزتُكَ ابنَتي، أو: قَبِلتُ تَجويزَها» بتَقديمِ الجيمِ علىٰ الزَّاي تَلاعُبًا لم يَصحَّ.

أمَّا لو وقَعَ عن طَريقِ الخَطأِ أو كانَ هذا عادةَ قَومٍ **فالصَّحيحُ مِن أقوالِ العُلماءِ** أنه يَجوزُ.

قالَ الحَنفيةُ: لا يَنعقدُ النكاحُ بألفاظٍ مُصَحَّفةٍ كـ: «تَجوَّزتُ» بتَقديمِ الجيمِ علىٰ الزَّاي مكانَ «تَزوَّجتُ» كما يَقعُ في بعضِ الدِّيارِ مِن العَوامِّ علىٰ طَريقِ الغلَطِ؛ وذلكَ لصُدورِه لا عنْ قَصدٍ صَحيحٍ، بل عن تَحريفٍ وتَصحيفٍ، فلمْ تَكنْ حَقيقةً ولا مَجازًا؛ لعَدمِ العَلاقةِ، بل غلَطًا فلا اعتِبارَ به.

لكنْ لو اتَّفق قَومٌ علىٰ النُّطقِ بهذهِ الغَلطةِ بحَيثُ إنهم يَطلبونَ بها الدَّلالةَ علىٰ حِلِّ الاستِمتاعِ وتَصدُرُ عن قَصدٍ واختيارٍ منهم فللقَولِ بانعقادِ النكاحِ بها وَجهٌ ظاهِرٌ؛ لأنه والحالةُ هذه يكونُ وَضعًا جَديدًا منهم، وبانعقادِه بينَ قَومٍ اتَّفقَتْ كَلِمتُهم علىٰ هذه الغَلطةِ أفتَىٰ شيخُ الإسلامِ أبو السُّعودِ مُفتِي الدِّيارِ الرُّوميةِ، وأمَّا صُدورُها لا عنْ قَصدٍ إلىٰ وَضعٍ جَديدٍ كما يَقعُ مِن بَعضِ الجَهلةِ الأغمارِ فلا اعتبارَ به، فقدْ قالَ في «التَّلْويح»: إنَّ استعمالَ اللَّفظِ في المَوضوعِ له أو لغَيرِه طَلَبُ دَلالتِه عليهِ وإرادتَه منه، فمُجرَّدُ الذِّكرِ لا يَكونُ استِعمالًا صَحيحًا، فلا يكونُ وَضعًا جَديدًا. اهـ

قالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحاصِلُ كلامِ المُصنِّفِ أنه إنِ اتَّفقُوا علىٰ استِعمالِ التَّجويزِ في النكاحِ بوَضعٍ جديدٍ قَصدًا يكونُ حَقيقةً عُرْفيةً مثلَ الحَقائقِ المُرتجَلةِ، ومثلَ الألفاظِ الأعجَميةِ المَوضوعةِ للنكاحِ، فيَصحُّ به العَقدُ؛ لوُجودِ طَلبِ الدَّلالةِ علىٰ المعنَىٰ المُرادِ وإرادتِه مِن اللَّفظِ قَصدًا، وإلَّا فذِكرُ هذا اللَّفظِ بدُونِ ما ذُكِرَ لا يكونُ حقيقةً؛ لعَدمِ الوَضعِ، ولا مَجازًا؛ لعَدمِ العَلاقةِ، فلا يَصحُّ به العَقدُ؛ لكَونِه غَلطًا، كما أفتَىٰ به المُصنِّفُ تبَعًا لشَيخِهِ العلَّامةِ ابنِ نُجيمٍ ومُعاصِريه.

لكنْ أفتَىٰ بخِلافِه العلَّامةُ الخَيرُ الرَّمليُّ في «الفَتاوَىٰ الخَيريةِ»، ونازَعَ المُصنِّفَ فيما استَشهدَ به، وكذا نازَعَه في حاشِيتِه عنِ المِنَحِ بأنه لا دخْلَ لبَحثِ الحَقيقةِ والمَجازِ المُرتَّبِ علىٰ عدمِ العَلاقةِ، وقد أقَرَّ المُصنِّفُ بأنه

تَصحيفٌ، فكيفَ يَتَّجهُ ذِكرُ نَفيِ العَلاقةِ؟ بل نُسلِّمُ كونَه تَصحيفًا بإبدالِ حَرفٍ، فلو صدَرَ مِن عارِفٍ لا يَنعقدُ به، وهو مَحلُّ فتوىٰ الشَّيخِ زَينِ بنِ نُجيمٍ ومُعاصِريه، فيقَعُ الدَّليلُ في مَحلِّه ح والمَسألةُ لم يُوجَدْ فيها نَقلٌ بخصُوصِها عن المَشايخِ، فصارَتْ حادِثةَ الفتوىٰ.

وقد صرَّحَ الشَّافعيةُ بأنه لا يَضرُّ مِن عامِّيٍّ إبدالُ الزَّاي جِيمًا وعَكسُه، مع تَشديدِهم في النكاحِ، بحَيثُ لم يُجوِّزوهُ إلا بلفظِ الإنكاحِ والتَّزويجِ، والإفتاءُ بحَسبِ الإنهاءِ، فإذا سُئلَ المُفتِي: هل يَنعقدُ بلفظِ التَّجويزِ؟ يُجيبُ بِلا؛ لعَدمِ التعرُّضِ لذِكرِ التَّصحيفِ، والأصلُ عدَمُه، وإذا سُئلَ في عامِّيٍّ قدَّمَ الجيمَ علىٰ الزَّاي بلا قَصدِ استعارةٍ لعَدمِ عِلمِه بها، بل قصَدَ حِلَّ الاستمتاعِ باللَّفظِ الواردِ شَرعًا، فوقَعَ له ما ذُكِرَ، يَنبغِي فيه مُوافَقةُ الشَّافعيةِ، وبالأَولىٰ فيما إذا اتَّفقَتْ كَلِمتُهم علىٰ هذهِ الغَلطةِ كما قطَعَ به أبو السُّعودِ.

وقد صَرَّحُوا بعدمِ اعتبارِ الغَلطِ والتَّصحيفِ في مواضِعَ، فأَوقَعُوا الطَّلاقَ بالألفاظِ المُصحَّفةِ، مع اشتِراكِ الطَّلاقِ والنكاحِ في أنَّ جِدَّهُما جِدٌّ وهزْلَهُما جِدٌّ، وخَطرِ الفُروجِ، وأفتَوا بالوُقوعِ في «عَليَّ الطَّلاقُ» وأنه تَعليقٌ يَقعُ به الطَّلاقُ عندَ وُقوعِ الشَّرطِ؛ لأنه صارَ بمَنزلةِ «إنْ فَعلْتَ فأنتَ كذا»، ومِثلُه «الطَّلاقُ يَلزمُني لا أفعَلُ كذا»، مع كَونِه غَلطًا ظاهِرًا لُغةً وشَرعًا؛ لعَدمِ وُجودِ رُكنِه وعَدمِ مَحليَّةِ الرَّجلِ للطَّلاقِ، وقولُ أبي السُّعودِ: إنه -أي هذا الطَّلاقُ- ليسَ بصَريحٍ ولا كِنايةٍ؛ نَظرًا لمُجرَّدِ اللفظِ، لا إلىٰ الاستعمالِ



الفاشي؛ لعَدمِ وُجودِه في بلادِه، فإذا لم نَعتبِرْ هذا الغلَطَ الفاحِشَ لَزمَنا أنْ لا نَعتبِرَه فيما نحنُ فيه مع فُشوِ استعمالِه وكَثرةِ دَورانِه في ألسِنةِ أهلِ القُرىٰ والأمصارِ، بحيثُ لو لُقِّنَ أحَدُهم التَّزويجَ لعَسُرَ عليه النطقُ به، فلا شَكَّ أنهم لا يَلمحونَ استعارةً لنَرُدَّ مَلمَحَهم بعدمِ العلاقةِ، بل هو تَصحيفٌ عليها فشَا في لسانِهم.

وقدِ استَحسنَ بعضُ المَشايخِ عدمَ فسادِ الصَّلاةِ بإبدالِ بعضِ الحُروفِ وإنْ لم يَتقارَبِ المَخرجُ؛ لأنَّ فيه بلوَىٰ العامَّةِ، فكيفَ فيما نحنُ فيه؟! اهـ مُلخَّصًا.

قولُه: «وأمَّا الطلاقُ فيقَعُ بها.. إلخ» أي بالألفاظِ المُصحَّفةِ كـ: «تَلاقٍ وتَلاكٍ وطَلاكٍ وطَلاغٍ وتَلاغٍ»، قالَ في البحرِ: فيَقعُ قَضاءً ولا يُصدَّقُ إلَّا إذا أشهَدَ علىٰ ذلك قبلَ التكلُّمِ بأنْ قالَ: «امرَأتي تَطلبُ منِّي الطلاقَ وأنا لا أُطلِّقُ فأقولُ هذا»، ولا فرقَ بينَ العالمِ والجاهلِ، وعليهِ الفتوَىٰ. اهـ ثمَّ إنه لا فرْقَ يَظهرُ بين النكاحِ والطَّلاقِ، وقد استَدلَّ الخَيرُ الرَّمليُّ علىٰ ذلكَ بما قدَّمْناه مِن قولِ قاضي خانْ: إنه يَنبغي أنْ يكونَ النكاحُ والعِتاقُ في أنه لا يُشترطُ العِلمُ بمَعناهُ؛ لأنَّ العلمَ بمَضمونِ اللَّفظِ إنما يُعتبَرُ لأجْلِ القصدِ، فلا يُشترطُ فيما يَستوِي فيه الجِدُّ والهَزلُ. اهـ قالَ: فإذا عَلِمْنا أنَّ الطلاقَ واقعٌ مع التَّصحيفِ فيَنبغي أنْ يكونَ النكاحُ نافِذاً معه أيضًا. اهـ.

قلتُ: وأمَّا الجَوابُ بأنَّ وُقوعَ الطلاقِ للاحتياطِ في الفُروجِ فهو مُشترَكُ

الإلزام، على أنه لا احتياطَ في التفريقِ بعدَ تَحقُّقِ الزوجيةِ بمُجردِ التلفُّظِ بلفظٍ مُصحَّفٍ أو مُهمَلٍ لا معنىً له، بل الاحتياطُ مِن بقاءِ الزوجيةِ حتَّىٰ يَتحقَّقَ المُزيلُ، فلولا أنهم اعتبَرُوا القصدَ بهذا اللفظِ المُصحَّفِ بدونِ وَضعٍ جَديدٍ ولا علاقةٍ لم يُوقِعُوا به الطلاقَ؛ لأنَّ الغلطَ الخارجَ عن الحقيقةِ والمَجازِ لا معنىً له، فعُلِمَ أنهم اعتبَرُوا المعنىٰ الحقيقيَّ المُرادَ، ولم يَعتبِرُوا تَحريفَ اللَّفظِ، بل قَولُهم: «يقَعُ بها قَضاءً» يُفيدُ أنه يُقضَىٰ عليه بالوُقوعِ وإنْ قالَ: «لم أُرِدْ بها الطَّلاقَ»؛ حَملًا علىٰ أنها مِن أقسامِ الصَّريحِ، ولِذا قيَّدَ تَصديقَه بالإشهادِ، فبالأَولىٰ إذا قالَ العامِّيُّ: «جوَّزتُ» بتَقديمِ الجيمِ أو «زوَّزتُ» بالزَّايِ بدَلَ الجيمِ قاصِدًا به معنَىٰ النكاحِ يَصحُّ، ويَدلُّ عليه أيضًا ما قدَّمْناهُ عن «الذَّخيرةِ» مِن أنه إذا قالَ: «جَعلْتُ بنتِي هذه لكَ بألفٍ» صَحَّ؛ لأنه أتَىٰ بمعنَىٰ النكاحِ، والعِبرةُ في العُقودِ للمَعاني دونَ الألفاظِ، فهذا التَّعليلُ يَدلُّ علىٰ أنَّ كُلَّ ما أفادَ معنَىٰ النكاحِ يُعطَىٰ حُكمَه، لكنْ إذا كانَ بلفظِ نكاحٍ أو تَزويجٍ أو ما وُضِعَ لتَمليكِ العَينِ للحالِ، ولا شَكَّ أنْ لفظَ «جوَّزتُ، أو زوَّزتُ» لا يَفهمُ منه العاقِدانِ والشُّهودِ إلا أنه عِبارةٌ عن التَّزويجِ، ولا يُقصَدُ منه إلَّا ذلك المعنَىٰ بحَسبِ العُرفِ، وقد صرَّحُوا بأنه يُحمَلُ كَلامُ كلِّ عاقِدٍ وحالِفٍ وواقِفٍ علىٰ عُرفِه، وإذا وقَعَ الطلاقُ بالألفاظِ المُصحَّفةِ ولو مِن عالِمٍ -كما مَرَّ-، وإنْ لم تَكنْ مُتعارَفةً -كما هو ظاهِرُ إطلاقِهم فيها- يَصحُّ النكاحُ مِن العَوامِّ بالمُصحَّفةِ المُتعارَفةِ بالأَولىٰ، واللهُ تعالىٰ أعلَمُ.

تنبيهٌ: عُلِمَ مما قرَّرْناه جَوازُ العَقدِ بلَفظِ «أزْوَجتُ» بالهَمزةِ في أوَّلِه، خِلافًا لِمَا ذكَرَه السيِّدُ مُحمدُ أبو السُّعودِ في «حاشِيةِ مِسكينٍ» عن شيخِه مِن عَدمِ الجَوازِ، مُعلِّلًا بأنه لم يَجِدْه في كُتبِ اللُّغةِ، فكانَ تَحريفًا وغَلطًا[1].

وأمَّا الشَّافعيةُ فقالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الغَزاليُّ في فَتاويهِ: وكـ«زوَّجتُكَ» «زوَّجْتُ لكَ، أو إليكَ» فيَصحُّ؛ لأنَّ الخطأَ في الصِّيغةِ إذا لم يُخلَّ بالمعنَىٰ يَنبغي أنْ يكونَ كالخطأِ في الإعرابِ. اهـ.

ومِثلُ ذلكَ «جوَّزتُكَ» ونحوُه، أو إبدالُ الكافِ هَمزةً كما أفتَىٰ به بعضُ المتأخِّرينَ[2].

وقالَ القَليوبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (زوَّجتُكَ) وكذا زوَّجتُ لكَ أو إليكَ، أو زوَّجتُكَه بتذكيرِ الضَّميرِ، ولا يَضرُّ إبدالُ الجيمِ زايًا وعكسُه، ولا إبدالُ الكافِ هَمزةً، ولا زيادةُ هَمزةٍ كأزْوجتُكَ، ولا نَقصُها في أنكَحتُكَ، ولا فَتحُ تاءِ المُتكلِّمِ وضَمُّ تاءِ المخاطَبِ، ولا غَيرُ ذلكَ ممَّا هو لَحنٌ، سَواءٌ كانَ عامِّيًا أو لا، سَواءٌ كانَتْ لُغتَه أم لا، علىٰ المُعتمَدِ عندَ شَيخِنا تَبعًا لشَيخِنا الرَّمليِّ.

نَعمْ إنْ عُرِفَ لفظٌ منها مُخالِفٌ للمُرادِ وقصَدَه لم يَصحَّ، وعلىٰ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» علىٰ «الدر المختار» (3/ 19، 21)، و«مجمع الأنهر» (1/ 471، 472).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 235).

هذا يُحمَلُ كَلامُ ابنِ حَجرٍ وغيرِه ممَّن خالَفَ في بعضِ ما ذُكرَ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَصحُّ إيجابٌ بلَفظِ «زُوِّجْتَ» بضَمِّ الزَّايِ وفَتحِ التاءِ؛ لحُصولِ المعنىٰ المَقصودِ به، لا «جوَّزْتُكَ» بتَقديمِ الجيمِ.

وسُئلَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ عن رَجلٍ لم يَقدرْ أنْ يقولَ إلَّا: «قَبلْتُ تَجويزَها» بتَقديمِ الجيمِ، فأجابَ بالصَّحةِ؛ بدَليلِ قولِه: «جَوْزَتي طالقٌ» فإنها تَطلُقُ.

قالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو قالَ الوليُّ للمُتزوِّجِ: «زوَّجتَكَ مُوَلِّيتي فُلانةَ» بفتحِ التَّاءِ مِن «زوَّجتَكَ» عَجزًا عن ضمِّها أو جَهلًا باللُّغةِ العَربيةِ صَحَّ النكاحُ، ولا يَصحُّ إنْ كانَ ذلك مِن عارفٍ بالعربيةِ قادرٍ علىٰ إصلاحِه.

قالَ في «شَرْح المُنتهَىٰ»: هذا هو الظَّاهرُ، وأفتَىٰ المُوفَّقُ أنه يَصحُّ مُطلَقًا، وتوقَّفَ في المَسألةِ ناصِحُ الإسلامِ ابنُ أبي الفَهمِ مِن أصحابِنا، وأطلَقَ القولَينِ في «المُنتَهىٰ»، ومِثلُه لو قالَ الزَّوجُ: «قَبِلتَ» بفتحِ التاءِ[2].

2- هل يُشترطُ أنْ يقولَ: «قَبِلتُ نكاحَها»؟ أم يكفِي «قَبِلتُ» فقط أو «رَضِيتُ»؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في القَبولِ، هل يُشترطُ أنْ يقولَ: «قَبِلتُ نِكاحَها، أو رَضِيتُ نكاحَها أو زَواجَها»؟ أم يكفِي لفظُ «قَبِلتُ» فقط؟

(1) «حاشية قليوبي» (3/ 534).

(2) «كشاف القناع» (5/ 38، 41)، و«الإنصاف» (8/ 46)، و«شرح منتهىٰ الإردات» (5/ 119)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 48).

فـذهَبَ المالِكيـةُ والحَنابلـةُ والشَّـافعيةُ في قَـولٍ إلـىٰ أنـه لا يُشـترطُ أنْ يقولَ: «قَبِلتُ نكاحَها، أو: قَبلْتُ زواجَها»، بل يَكفِي أنْ يقولَ: «قَبلْـتُ»؛ لأنَّ القبولَ يَنصرفُ إلىٰ ما أوجَبَه الوليُّ، فكانَ كالمُعادِ لفظًا.

قالَ المالِكيةُ: إذا قـالَ الـوليُّ: «أنكَحتُكَ، أو زوَّجتُكَ» وما أشبَهَ ذلك فيَكفي أنْ يقولَ الزَّوجُ: «قَبلْتُ، أو رَضِيتُ، أو اخترَتُ» وما أشبَهَ ذلك ممَّـا يَـدلُّ علـىٰ القَبـولِ، ولا يُشـترطُ أنْ يقـولَ: «قَبلْـتُ نكاحَهـا»، بـل يَكفـي أنْ يقولَ: «قَبِلتُ»[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَصحُّ القَبولُ بلفظِ: «قَبلْتُ تَزويجَها، أو قَبِلتُ نكاحَها، أو قَبلْتُ هذا التَّزويجَ، أو قَبلْتُ هـذا النكـاحَ، أو تَزوَّجتُهـا، أو رَضِيتُ هـذا النكاحَ، أو قَبِلْتُ فقط، أو تزوَّجْتُ»؛ لأنَّ ذلـكَ صَريحٌ في الجـوابِ، فصَـحَّ النكاحُ به كالبيعِ.

أو قـالَ الخاطِـبُ للـوليِّ: «أزوَّجْـتَ» فقـالَ الـوليُّ: «نَعـمْ»، أو قـالَ الخاطـبِ للمُتـزوِّجِ: «أقَبِلـتَ» فقـالَ المُتـزوِّجُ: «نَعـمْ» انعقَـدَ النكـاحُ؛ لأنَّ المَعنىٰ «نَعمْ زوَّجْتُ، نَعمْ قَبِلتُ هذا النِّكاحَ»؛ لأنَّ السُّؤالَ يكونُ مُضمَرًا في الجـوابِ مُعـادًا فيـه، بـدَليلِ قولـه تعـالَىٰ: ﴿فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ﴾ أي: نَعمْ وَجدْنا ما وعَدَنا ربُّنا حقًّا، ولو قيلَ للرَّجلِ الفلانِيِّ: «عَليكَ

(1) «مواهب الجليل» (5/ 52)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 14)، و«تحبير المختصر» (2/ 545).

ألفُ دِرهمٍ» فقالَ: «نَعمْ» كانَ إقرارًا صَريحًا لا يَفتقرُ إلىٰ نيَّةٍ ولا يَرجعُ فيه إلىٰ تغييرِه، وبمِثلِه تُقطَعُ اليدُ في السَّرقةِ، مع أنَّ الحُدودَ تُدرَأُ بالشُّبهاتِ، فوجَبَ أنْ يَنعقدَ به التَّزويجُ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ لا يَصحُّ النكاحُ حتَّىٰ يقولَ: «قَبلْتُ نكاحَها، أو تَزويجَها»، فإذا قالَ الوليُّ: «زوَّجتُكَ» فقالَ: «قد قَبلْتُ أو رَضيتُ» أو ما أشبَهَ هذا لم يَكنْ شَيئًا حتَّىٰ يقولَ: «قَبلْتُ النكاحَ أو التَّزويجَ»؛ لأنه لم يُوجَدْ منه التصريحُ بواحِدٍ مِن لَفظِي النكاحِ والتزويجِ، والنكاحُ لا يَنعقدُ بالكِناياتِ، فيُشترطُ للُزومِه هنا ذِكرُه في كلٍّ مِن شِقَّي العقدِ مع تَوافُقِهما فيه.

ولو قالَ: «قبلْتُ النكاحَ، أو التَّزويجَ، أو قَبلْتُها» فعَن نَصِّ «الأُم» الصِّحةُ في «قَبلتُ النكاحَ أو التَّزويجَ» والبُطلانُ في «قَبلتُها»، وجَرىٰ عليه الشيخُ أبو حامدٍ وغيرُه.

ولا يُشترطُ تَوافُقُ الوليِّ والزوجِ في اللفظِ، فلو قالَ الوليُّ: «زوَّجتُكَ» فقالَ الزوجُ: «قَبلتُ نكاحَها» صَحَّ.

وقولُ الزَّوجِ: «تزوَّجتُ، أو نكَحْتُ» ليسَ قَبولًا حَقيقةً، وإنما هو قائمٌ مَقامَه إذا ضُمَّ إلىٰ ذلكَ الضَّميرُ، أمَّا إذا اقتصَرَ علىٰ «تزوَّجتُ، أو نكَحتُ» فإنه لا يَكفي وإنْ أفهَمَ كَلامُه.

---

(1) «كشاف القناع» (5/ 39)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 119)، و«منار السبيل» (2/ 547، 548).

وفي قولٍ للشَّافعيةِ: إذا قالَ: «قَبلْتُ» فقط صَحَّ النكاحُ؛ لأنَّ القَبولَ يَنصرفُ إلىٰ ما أوجبَه الوليُّ، فكانَ كالمُعادِ لفظًا.

ولو قالَ المُتوسِّطُ: «زوَّجتَه ابنتَكَ، أو زوَّجتَها هذا» فقالَه ثمَّ قالَ للزَّوجِ: «قَبلْتَ نكاحَها» فقالَ: «قَبلْتُه» صَحَّ، أمَّا لو قالَ: «قَبلْتُ» فقط لم يَصحَّ[1].

3- تَقدُّمُ القَبولِ على الإيجابِ:

الإيجابُ والقَبولُ رُكنٌ مِن أركانِ النكاحِ، لا بُدَّ منهُما لِصحةِ النكاحِ باللَّفظِ الذي يَدلُّ عليهِما عندَ كُلِّ فَريقٍ مِن العُلماءِ علىٰ الخِلافِ السابقِ فيه.

والإيجابُ عندَ الجُمهورِ المالِكيةِ والشَّافعيةِ والحَنابلةِ: هو ما يَصدرُ مِن وَليِّ الزوجةِ، **والقَبولُ:** هو ما يَصدرُ مِن الزَّوجِ أو وَكيلِه.

وأمَّا الحَنفيةُ فالإيجابُ عندَهم: هو ما يَصدرُ أولًا، سَواءٌ كانَ المُتقدِّمُ هو كَلامُ الزَّوجِ أم كَلامُ الزَّوجةِ أو وليِّها، **والقَبولُ:** هو ما يَصدُرُ مُؤخَّرًا، سواءٌ كانَ صُدورُه مِن الزَّوجِ أو كانَ مِن الزَّوجةِ أو وليِّها.

وعلىٰ هذا لو قالَ الزَّوجُ: «زوِّجْنِي، أو تزوَّجْتُ بنتَكَ» كانَ إيجابًا، ولو قالَ الوليُّ أو الزوجةُ: «قَبلْتُ كانَ قَبولًا، ويَنعقدُ النكاحُ بذلكَ[2].

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 677)، و«النجم الوهاج» (7/ 51)، و«مغني المحتاج» (4/ 235)، و«تحفة المحتاج» (8/ 545)، و«الديباج» (3/ 184).

(2) «شرح فتح القدير» (3/ 190)، و«البحر الرائق» (3/ 87)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 9، 10).



وجُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ قالوا: يَصحُّ تَقديمُ القَبولِ على الإيجابِ؛ لأنه قد وُجِدَ الإيجابُ والقَبولُ، فيَصحُّ كما لو تَقدَّمَ الإيجابُ، فلو قالَ الزوجُ: «زوِّجنِي ابنتَكَ، أو أنكِحْنِي ابنتَكَ» مَثلًا فقالَ الوليُّ: «زوَّجتُكَ إياها، أو أنكَحتُكَ، أو فَعلْتُ» صَحَّ العقدُ ولا يَفتقرُ الزَّوجُ إلىٰ أنْ يقولَ: «قَبلْتُ نكاحَها»؛ لِمَا رُويَ أنَّ الذي تزوَّجَ الواهِبةَ قالَ للنبيِّ ﷺ: «زوِّجنِيها يا رسولَ اللهِ، فقالَ: زوَّجتُكَها»، ولم يأمُرْه بالقَبولِ بعدَ هذا[1].

إلَّا أنَّ المالِكيةَ قالُوا: يُندَبُ تَقديمُ الإيجابِ علىٰ القَبولِ[2].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنه يُشترطُ تَقديمُ الإيجابِ علىٰ القَبولِ، فلو تقدَّمَ القَبولُ علىٰ الإيجابِ لم يَصحَّ رِوايةً واحدةً، سَواءٌ كانَ بلَفظِ الماضي مثلَ أنْ يقولَ: «تزوَّجتُ ابنتَكَ» فيقولَ: «زوَّجتُكَ»، أو بلَفظِ الطَّلبِ كقَولِه: «زوِّجنِي ابنتَكَ» فيقولَ: «زوَّجتُكَها»؛ لأنَّ القَبولَ إنما يكونُ للإيجابِ، فمتَىٰ وُجدَ قبلَه لم يَكنْ قَبولًا؛ لعَدمِ مَعناه، فلمْ يَصحَّ كما لو تقدَّمَ بلفظِ الاستفهامِ، ولأنه لو تَأخَّرَ عن الإيجابِ بلفظِ الطَّلبِ لم يَصحَّ، فإذا تقدَّمَ كانَ أولىٰ، كصِيغةِ الاستِفهامِ، ولأنه لو أتَىٰ بالصِّيغةِ

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 190)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 9، 10)، و«البيان» (9/ 234، 235)، و«روضة الطالبين» (4/ 679)، و«النجم الوهاج» (7/ 49)، و«مغني المحتاج» (4/ 236).

(2) «مواهب الجليل» (5/ 53)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 173)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 14)، و«تحبير المختصر» (2/ 545).



المَشروعةِ مُتقدِّمةً فقالَ: «قَبلْتُ هذا النكاحَ» فقالَ الوليُّ: «زوَّجتُك ابنَتي» لم يَصحَّ، فلأنْ لا يَصحَّ إذا أتىٰ بغَيرِها أَولىٰ، وأمَّا البيعُ فلا يُشترطُ فيه صِيغةُ الإيجابِ والقَبولِ، بل يَصحُّ بالمُعاطاةِ، ولأنه لا يَتعيَّنُ فيه لَفظٌ، بل يَصحُّ بأيِّ لفظٍ كانَ ممَّا يُؤدِّي المعنىٰ، ولا يَلزمُ الخُلعُ؛ لأنه يَصحُّ تَعليقُه علىٰ الشُّروطِ[1].

4- هل يَصحُّ قَبولُ النكاحِ بالمُعاطاةِ؟

ذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَصحُّ النكاحُ بالمُعاطاةِ؛ احترامًا للفُروجِ لخَطرِ أمرِها وشدَّةِ حُرمتِها، فلا يَصحُّ العَقدُ عليها إلا باللفظِ.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل يكونُ القَبولُ بالفِعلِ كالقَبولِ باللَّفظِ كما في البَيعِ؟ قالَ في «البَزَّازية»: أجابَ صاحِبُ «البِدايَة» في امرأةٍ زوَّجتْ نفْسَها بألفٍ مِن رَجلٍ عندَ الشُّهودِ فلم يَقلِ الزَّوجُ شَيئًا لكنْ أعطاها المهرَ في المَجلسِ أنه يَكونُ قَبولًا.

وأنكَرَه صاحِبُ «المُحيط» وقالَ: لا ما لم يَقلْ بلِسانِه: «قَبلْتُ»، بخِلافِ البَيعِ؛ لأنه يَنعقدُ بالتَّعاطي، والنكاحُ لخَطرِه لا يَنعقدُ حتَّىٰ يَتوقَّفُ علىٰ الشُّهودِ، بخِلافِ إجازةِ نِكاحِ الفُضوليِّ بالفِعلِ؛ لوُجودِ القولِ ثَمَّةَ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 61)، و«كشاف القناع» (5/ 42)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 121)، و«منار السبيل» (2/ 548).

(2) «البحر الرائق» (3/ 87)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 12، 21)، و«لسان الحكام» ص =

5- انعِقادُ النكاحِ (الإيجابِ والقَبولِ) بغَيرِ العرَبيةِ:

العاقِدانَ إمَّا أنْ يُحسِنَا التلفُّظَ باللغةِ العرَبيةِ، وإمَّا أنْ لا يُحسِنَا التلفُّظَ بها، وقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ في كُلٍّ منها.

أولًا: مَن لا يُحسِنُ التلفُّظَ باللغةِ العرَبيةِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ انعقادِ النكاحِ بغيرِ العرَبيةِ لمَن لا يُحسِنُها:

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ وابنُ تَيميةَ إلىٰ أنه يَصحُّ انعِقادُ النكاحِ باللُّغةِ العرَبيةِ وغيرِها مِن اللُّغاتِ؛ لأنَّ ذلكَ في لُغتِه نَظيرُ الإنكاحِ والتَّزويجِ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نفْسًا إلَّا وُسْعَها، ولأنه عَقدٌ يَنعقدُ بلَفظِ العرَبيةِ، فانعَقدَ بغَيرِها معَ القُدرةِ كالبَيعِ وسائرِ العُقودِ، ولأنها لُغةٌ يَثبتُ بالإقرارِ بها الحَدُّ والقِصاصُ، فيَنعقدُ بها النكاحُ كالعرَبيةِ، ولأنَّ النكاحَ إنِ اعتُبِرَ بما لا يُؤثِّرُ فيه الشُّبهةُ صَحَّ بكُلِّ لُغةٍ كالبيعِ وسائرِ العُقودِ، وإنِ اعتُبِرَ بما لا يُؤثِّرُ به الشُّبهةُ ثبَتَ بكُلِّ لغةٍ كالحَدِّ والقِصاصِ، ولأنَّ رفْعَ هذا العَقدِ يَصحُّ بغيرِ العرَبيةِ مع القُدرةِ، فانعَقدَ العقدُ بها كالبَيعِ[1].

=

(1/ 316)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13)، و«تحبير المختصر» (2/ 543)، و«روضة الطالبين» (4/ 677، 688)، و«النجم الوهاج» (7/ 48)، و«مغني المحتاج» (4/ 234)، و«المغني» (7/ 61)، و«كشاف القناع» (5/ 42)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 121)

(1) «التجريد الضروري» (9/ 4429، 4430)، و«البيان» (9/ 235، 236)، و«روضة
=

وذهَبَ الشَّافعيةُ في قولٍ وأبو الخطَّابِ مِن الحَنابلـةِ إلى أنه لا يَصحُّ بغيرِ العرَبيةِ؛ لأنه عدَلَ عن الإنكاحِ والتَّزويجِ مع القُدرةِ، فصارَ كما لو عدَلَ إلى البَيعِ أو التَّمليكِ، فعلَى هذا يَصيرُ إلى أنْ يتعلَّمَ أو يُوكِّلُ[1].

ثانيًا: مَن يُحسِنُ التلفُّظَ باللغةِ العرَبيةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ انعقادِ النكاحِ بغَيرِ العرَبيةِ لمَن يُحسِنُ العرَبيةَ، هل يَصحُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ في الأصَحِّ وابنُ تَيميةَ وغيرُه مِـن الحَنابلـةِ إلى أنه يَصحُّ انعِقادُ النكاحِ (الإيجابِ والقَبولِ) بغيرِ العَربيةِ وإنْ أحسَنَ قائِلُها العرَبيةَ؛ اعتِبارًا بالمَعنى؛ لأنه لَفظٌ لا يَتعلَّقُ به إعجازٌ، فاكتُفيَ بتَرجمتِه، ولأنه عَقدٌ يَنعقدُ بلَفظِ العرَبيةِ، فانعَقدَ بغيرِها مع القُدرةِ كالبَيعِ وسائرِ العُقودِ، ولأنها لُغةٌ يَثبتُ بالإقرارِ بها الحَدُّ والقِصاصُ، فيَنعقدُ بها النكاحُ كالعرَبيةِ، ولأنَّ النكاحَ إنِ اعتُبِرَ بما لا يُؤثِّرُ فيه الشُّبهةُ صَحَّ بكُلِّ لُغةٍ كالبيعِ وسائرِ العُقودِ، وإنِ اعتُبِرَ بما لا يُؤثِّرُ به الشُّبهةُ ثبَتَ بكُلِّ لغةٍ

= الطالبين» (4/ 677)، و«النجم الوهاج» (7/ 49، 50)، و«مغني المحتاج» (4/ 236، 237)، والفروع (5/ 123)، و«كشاف القناع» (5/ 39).

(1) «البيان» (9/ 235، 236)، و«روضة الطالبين» (4/ 677)، و«النجم الوهاج» (7/ 49، 50)، و«مغني المحتاج» (4/ 236، 237) «المغني» (7/ 61)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 120).

كالحَدِّ والقِصاصِ، ولأنَّ رفْعَ هذا العَقدِ يَصحُّ بغيرِ العَربيةِ مع القُدرةِ، فانعَقدَ العقدُ بها كالبَيعِ.

لكنْ بشَرطِ أنْ يَفهمَ كُلٌّ مِن العاقِدينِ كَلامَ نفسِه وكلامَ الآخَرِ، سواءٌ اتَّفقَتِ اللُّغاتُ أو اختلَفَتْ، وإلَّا فلا يَصحُّ قَطعًا، أو بإخبارِ وتَرجمةِ ثِقةٍ لهُما **على الصَّحيحِ عندَهم، إلَّا قَولًا للشَّافعيةِ** لا يَصحُّ.

ويُشترَطُ أيضًا فَهمُ الشُّهودِ للُّغةِ التي يَعقِدونَ بها[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنعقدُ النِّكاحُ بما عَدَّه الناسُ نكاحًا بأيِّ لُغةٍ ولَفظٍ كانَ، ومِثلُ النكاحِ كُلُّ عَقدٍ، فيَنعقدُ البَيعُ بما عَدَّه الناسُ بَيعًا بأيِّ لُغةٍ ولَفظٍ كانَ، والإجارةُ بما عَهِدَه الناسُ إجارةً بأيِّ لُغةٍ ولَفظٍ كانَ، وهكذا.

وكذا قالَ تِلميذُه ابنُ القيِّمِ[2].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنه لا يَصحُّ بغَيرِ العَربيةِ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استَحلَلتُم فُروجَهنَّ بكَلمةِ اللهِ**»[3]،

(1) «التجريد الضروري» (9/ 4429، 4430)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 23)، و«البيان» (9/ 235، 236)، و«روضة الطالبين» (4/ 677)، و«النجم الوهاج» (7/ 49، 50)، و«مغني المحتاج» (4/ 236، 237)، و«المغني» (7/ 60، 61) «المغني» (7/ 60، 61)، و«الفروع» (5/ 123)، و«كشاف القناع» (5/ 39).

(2) «الفتاوى الكبرى» (4/ 529)، ويُنظر: «كشاف القناع» (5/ 39، 40).

(3) رواه مسلم (1218).

وكَلمةُ اللهِ إنَّما هي بالعرَبيةِ، ولأنه عدَلَ عن الإنكاحِ والتَّزويجِ مع القُدرةِ، فصارَ كما لو عدَلَ إلىٰ البَيعِ أو التَّمليكِ، فلم يَصحَّ[1].

قالَ الحَنابلةُ: ولا يَصحُّ النكاحُ بغَيرِ العَربيةِ لمَن يُحسِنُ العَربيةَ، فإنْ كانَ أحَدُ المُتعاقدَينِ للنكاحِ يُحسِنُ العَربيةَ دونَ الآخَرِ أتَىٰ الذي يُحسِنُ العرَبيةَ بما هو مِن قِبلِه مِن إيجابٍ أو قَبولٍ بها -أي بالعرَبيةِ- لقُدرتِه عليهِ، والعاقِدُ الآخَرُ يأتي بما هو مِن قِبلِه بلِسانِه -أي بُلَغتِه-، وإنْ كانَ كلٌّ مِن العاقدَينِ لا يُحسِنُ لسانَ الآخَرِ تَرجمَ بينَهُما ثِقةٌ يَعرفُ اللِّسانَينِ، ولا يُشترطُ تَعدُّدُ الثِّقةِ الذي يُترجِمُ بينَ العاقدَينِ.

ولا بُدَّ أنْ يَعرفَ الشَّاهدانِ اللسانَينِ المَعقودَ بهما؛ ليَتمكَّنَا مِن تحمُّلِ الشَّهادةِ؛ لأنها علىٰ اللَّفظِ الصادرِ منهُما، فإذا لم يَعرفاهُ لم يَتأتَّ لهُما الشَّهادةُ بهِ[2].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومَن قدَرَ علىٰ لَفظِ النكاحِ بالعرَبيةِ لم يَصحَّ بغيرِها، وهذا أحَدُ قولَي الشافعيِّ، وعندَ أبي حَنيفةَ يَنعقدُ؛ لأنه أتَىٰ بلَفظِه الخاصِّ، فانعَقدَ به كما يَنعقدُ بلَفظِ العرَبيةِ.

ولنا: إنَّه عدَلَ عن لفظِ الإنكاحِ والتزويجِ مع القُدرةِ، فلم يَصحَّ كلفظِ

(1) «البيان» (9/ 235، 236)، و«روضة الطالبين» (4/ 677)، و«النجم الوهاج» (7/ 49، 50)، و«مغني المحتاج» (4/ 236، 237)، و«الفروع» (5/ 123)، و«كشاف القناع» (5/ 39).

(2) «كشاف القناع» (5/ 39، 40).

الإحلالِ، فأمَّا مَن لا يُحسِنُ العرَبيةَ فيَصحُّ منه عَقدُ النكاحِ بلِسانِه؛ لأنه عاجِزٌ عمَّا سِواهُ، فسقَطَ عنه كالأخرَسِ، ويَحتاجُ أنْ يأتِيَ بمَعناهُما الخاصِّ بحَيثُ يَشتملُ علىٰ معنَىٰ اللَّفظِ العرَبيِّ، وليسَ علىٰ مَن لا يُحسِنُ العرَبيةَ تعلُّمُ ألفاظِ النكاحِ بها، وقالَ أبو الخطَّابِ: عليه أنْ يتعلَّمَ؛ لأنَّ ما كانَتِ العربيةُ شَرطًا فيه لَزمَه أنْ يَتعلَّمَها مع القُدرةِ كالتكبيرِ.

ووَجهُ الأولِ: أنَّ النكاحَ غيرُ واجِبٍ، فلَمْ يَجبْ تعلُّمُ أركانِه بالعرَبيةِ كالبَيعِ، بخِلافِ التكبيرِ.

فإنْ كانَ أحَدُ المُتعاقدَينِ يُحسِنُ العرَبيةَ دونَ الآخَرِ أتَىٰ الذي يُحسِنُ العرَبيةَ بها والآخَرُ يأتي بلِسانِه، فإنْ كانَ أحَدُهما لا يُحسنُ لِسانَ الآخَرِ احتاجَ أنْ يَعلمَ أنَّ اللَّفظةَ الَّتي أتَىٰ بها صاحِبُه لَفظةُ الإنكاحِ، بأنْ يُخبِرَه بذلك ثِقةٌ يَعرفُ اللسانَينِ جَميعًا[1].

6- أنْ تَكونَ الصِّيغةُ بلَفظِ الماضي:

النِّكاحُ إمَّا أنْ يكونَ بصِيغةِ الماضِي بأنْ يقولَ الوليُّ: «زوَّجتُكَ ابنَتِي» ويقولَ الزَّوجُ: «قَبِلتُ نكاحَها، أو قَبلتُ» فقط **عندَ الجُمهورِ خِلافًا للشَّافعيةِ كما تقدَّمَ**.

وإمَّا أنْ يكونَ بصِيغةِ المُضارعِ أو الأمرِ.

فإذا كانَ بصيغةِ الماضِي **فلا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ** علىٰ أنَّ النكاحَ يَنعقدُ

(1) «المغني» (7/ 60، 61)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 120).



ويَصِحُّ بصيغةِ الماضي، مثلَ أنْ يقولَ الوليُّ: «زوَّجتُكَ ابنَتي» ويقولَ الزَّوجُ: «قَبِلْتُ زواجَها، أو نكاحَها، أو قبِلْتُ»؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ يُستعملُ للإنشاءِ شرعًا، ولا خلافَ فيه بينَ العلماءِ.

ويصحُّ النكاحُ بِصيغةِ المُضارعِ **عندَ جُمهورِ الفُقهاءِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ.**

قالَ الحَنفيةُ: يَنعقدُ النكاحُ بلَفظينِ وُضِعَ أحَدُهما للمُضِيِّ والآخَرُ للاستقبالِ أو للحالِ، فالأولُ الأمرُ كـ: «زوِّجْنِي، أو زوِّجينِي نفْسَك، أو كُوني امرَأتي، كُوني امرأةَ ابنِي، أو امرأةَ مُوكِّلِي»، وكَذا «كُنْ زَوجِي، أو كُنْ زوْجَ ابنَتي، أو زوْجَ مُوكِّلَتي»، فإنه ليسَ بإيجابٍ، بل هو لَفظٌ قامَ مَقامَ الإيجابِ، وهو توكيلٌ ضِمنيٌّ، فإذا قالَ في المَجلسِ: «زوَّجْتُ، أو قَبِلْتُ، أو بالسَّمعِ والطَّاعةِ» أي: «زوَّجتُ، أو قَبِلتُ مُلتَبِسًا بالسَّمعِ والطَّاعةِ لأمرِكَ».

وقيلَ: إنْ لفْظَ الأمرِ إيجابٌ؛ لأنَّ الإيجابَ ليس إلَّا اللفظَ المُفيدَ، قصَدَ تحقُّقَ المعنىٰ أو لا، وهو صادِقٌ علىٰ لفظِ الأمرِ.

والمُضارعُ المَبدوءُ بهَمزةٍ كـ: «أتزوَّجُك» بفَتحِ الكافِ وكَسرِها، أو المَبدوءِ بنُونٍ كـ: «نتزوَّجُك، أو نزوِّجُكِ مِن ابني»، أو المَبدوءِ بتاءٍ كـ: «تُزوِّجيني نفْسَكِ» بضمِّ التاءِ ونفْسَكِ بكسرِ الكافِ، ومثلُه «تُزوِّجُني نفسَكَ» بضَمِّ التاءِ خِطابًا للمُذكَّرِ فالكافُ مَفتوحةٌ، فإنَّ النكاحَ يَنعقدُ بهذهِ

الصِّيغِ، لكنْ بشَرطِ إذا لم يَنوِ الاستِقبالَ -أي الاستِيعادَ، أي طلَبَ الوَعدِ- في المُضارِعِ المَبدوءِ بالتاءِ فقط[1].

وقالَ المالِكيةُ: يَصحُّ النكاحُ بصِيغةِ الماضِي كـ: «أنكَحْتُ، وزوَّجْتُ»، وبصِيغةِ المضارِعِ نحوُ: «أزوِّجُكَ» إنْ قامَتِ القَرينةُ علىٰ الإنشاءِ لا الوعدِ كالماضِي.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعترَضَه الناصِرُ اللقَّانِيُّ قائِلًا: فيه نَظرٌ؛ إذِ العُقودُ إنما تَتعلَّقُ بالماضي دُونَ المضارِعِ؛ لأنَّ الأصلَ فيه الوعْدُ، وفي الماضِي اللُّزومُ[2].

وقالَ الحَنفيةُ: وإنْ كانَ بلَفظَينِ أحَدُهما ماضٍ والآخَرُ مُضارعٌ كقَولِ الزوجِ: «زوِّجْنِي» فيقولُ الوليُّ: «زوَّجتُكَ» فيصحُّ النكاحُ؛ لأنَّ قولَه «زوِّجْنِي» توكيلٌ، والوَكيلُ يَتولَّىٰ طَرفَي النكاحِ[3].

وقد نَصَّ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ علىٰ أنَّ النكاحَ يَنعقدُ بصيغةِ اسمِ الفاعلِ.

قالَ الحَنفيةُ: لو قالَ: «أنا مُتزوِّجُك» أو قالَ: «جِئتُكَ خاطِبًا» فقالَ الأبُ: «زوَّجتُكَ» فالنكاحُ لازمٌ، وليسَ للخاطِبِ أنْ لا يَقبلَ بعدَ ذلكَ؛

---

(1) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 10، 11).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 13)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 428).

(3) «الاختيار» (3/ 103)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 270).

لعَدمِ جرَيانِ المُساوَمةِ فيه، ورَوَىٰ المُعلَّىٰ عن أبي يُوسفَ عن أبي حَنيفةَ: لو قالَ: «جِئتُكَ خاطِبًا ابنَتَكَ، أو لِتُزوِّجَني ابنتَك، أو زوِّجْنِي ابنتَكَ» فقالَ الأبُ: «قد زوَّجتُكَ» فالنكاحُ لازمٌ، وليسَ للخاطِبِ أنْ لا يَقبلَ، ولا يُشبهُ البَيعَ؛ لأنَّ مَبناهُ علىٰ المُسامَحةِ والمُساهَلةِ، والبيعُ علىٰ المُماكَسةِ والمُساوَمةِ.

ولو قالَ لها: «أنا أتزوَّجُكِ» فقالَتْ: «قد فَعلْتُ» جازَ ولزم؛ لأنَّ قولَه: «أتزوَّجُكِ» بمعنَىٰ «تزوَّجتُكِ» عُرفًا؛ بدَلالةِ الحالِ كما في كَلمةِ الشَّهادةِ.

ولو قالَ: «تُزوِّجِيني نفْسَكِ» فقَبلَتِ انعَقدَ إنْ لم يَقصدْ به الاستِقبالَ.

ولو قالَ: «أتُزوِّجُني؟» فقالَ الآخَرُ: «زوَّجتُكَ» لا يَنعقدُ النكاحُ؛ لأنه استِخبارٌ واستِيعادٌ، لا أمرٌ وتَوكيلٌ، ولو أرادَ به التَّحقيقَ دونَ الاستِخبارِ والسَّومِ يَنعقدُ به[1].

وقالَ الرَّمليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أتَىٰ بصيغةِ اسمِ الفاعلِ كـ: «أنا مُزوِّجُكَ، أو أنا مُتزوِّجٌ» فالقِياسُ الصحةُ، كما لو قالَ: «أنا بائِعُكَ دارِي بكذَا» فإنه يَصحُّ كما قالَه الرَّافعيُّ[2].

---

(1) «الاختيار» (3/ 103)، و«البحر الرائق» (3/ 89)، و«الجوهرة النيِّرة» (4/ 265)، و«مختصر الوقاية» (1/ 343)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 270)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 12).

(2) «حاشية أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (3/ 119)، و«نهاية المحتاج» (6/ 245).

ولو أتىٰ بصِيغةِ الأمر صَحَّ وانعَقدَ النكاحُ بِهِ **عنـدَ الحَنفيـةِ والمالِكيـةِ والشَّافعيةِ.**

قـالَ الحَنفيـةُ: لـو أتـىٰ بِصيغةِ الأمـرِ بـأنْ قـالَ: «تَـزوَّجِ ابنَتِـي» فقـالَ المُخاطَبُ: «تزوَّجْتُ» أو قالَ: «زوِّجِ ابنَتَكَ منِّي» فقالَ: «زوَّجتُ» يَنعقدُ النكاحُ[1].

وقـالَ المالِكيـةُ: يَنعقـدُ النكـاحُ بصِيغةِ الأمـر كمـا يَنعقدُ بالماضـي والمُضارعِ، بل صِيغةُ الأمرِ مِن بابِ أَولىٰ؛ لأنها مَوضوعةٌ للإنشاءِ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: يَنعقدُ النكاحُ بصِيغةِ الأمرِ مثلَ أنْ يَقولَ الوليُّ: «تَزوَّجِ ابنتِي» فيقولَ الخاطِبُ: «تزوَّجتُها»، وكذا لو قـالَ: «زوِّجنِي» فقالَ الـوليُّ: «زوَّجتُكَ» انعَقدَ النكاحُ[3].

وقـالَ المالِكيـةُ: يَنعقـدُ النكـاحُ بالإيجـابِ والاستِيجابِ، فلـو قـالَ لأبِ البكرِ أو لأبِ الثيِّبِ وقد أَذِنَتْ له أنْ يُزوِّجَها: «زوِّجْنِي فُلانةَ» فقالَ: «قـد فعلْـتُ» أو قـالَ: «قـد زوَّجتُـكَ» فقـالَ الخاطِـبُ: «لا أَرضَـىٰ» فقـدْ لَزمَ النكاحُ[4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (5/ 133)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 265).

(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 428).

(3) «روضـة الطـالبين» (4/ 678، 679)، و«أسـنىٰ المطالـب في شـرح روض الطالـب» (3/ 119)، و«نهاية المحتاج» (6/ 245).

(4) «مواهب الجليل» (5/ 53).

وقد رَوىٰ البُخاريُّ في صَحيحِه: بابٌ: إذا قالَ الخاطِبُ للوليِّ: «زوِّجنِي فُلانةَ» فقالَ: «قد زوَّجتُكَ بكذا وكذا» جازَ النِّكاحُ وإنْ لم يَقلْ للزوجِ: «أرَضِيتَ، أو قَبِلتَ».

4847- حدَّثَنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ «**أنَّ امرأةً أتَتِ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **فعرَضَتْ عليهِ نفْسَها، فقالَ: ما ليَ اليومَ في النِّساءِ مِن حاجَةٍ، فقالَ رَجلٌ: يا رسولَ اللهِ: زوِّجنِيها، قالَ: ما عندَكَ؟ قالَ: ما عندِي شيءٌ، قالَ: أعطِها ولو خاتَمًا مِن حَديدٍ، قالَ: ما عندِي شيءٌ، قالَ: فما عندَكَ مِن القُرآنِ؟ قالَ: كذا وكذا، قالَ: فقدْ مَلَّكتُكَها بما معكَ مِن القرآنِ**».

قالَ الحافِظ ابنُ حَجرٍ العَسقلانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وهذِهِ التَّرجمةُ مَعقودةٌ لمَسألةٍ: هل يَقومُ الالتِماسُ مَقامَ القَبولِ فيَصيرُ كما لو تَقدَّمَ القَبولُ علىٰ الإيجابِ، كأنْ يَقولَ: «تزوَّجْتُ فُلانةَ علىٰ كذا» فيَقولَ الوليُّ: «زوَّجتُكَها بذلكَ»؟ أو لا بُدَّ مِن إعادةِ القَبولِ؟ فاستَنبطَ المُصنِّفُ مِن قصَّةِ الواهِبةِ أنه لم يُنقلْ بعدَ قولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**زوَّجتُكَها بما معكَ مِن القُرآنِ**» أنَّ الرَّجلَ قالَ: «قد قَبِلْتُ»، لكنِ اعترَضَه المُهلَّبُ فقالَ: بِساطُ الكَلامِ في هذه القصَّةِ أغنَىٰ عن تَوقيفِ الخاطِبِ علىٰ القَبولِ؛ لِمَا تقدَّمَ مِن المُراوَضةِ والطَّلبِ والمُعاوَدةِ في ذلكَ، فمَن كانَ في مثلِ حالِ هذا الرَّجلِ الرَّاغبِ لم يَحتَجْ إلىٰ تَصريحٍ منهُ بالقَبولِ؛ لسَبْقِ العِلمِ برَغبتِه، بخِلافِ غيرِه ممَّن لم تَقُمِ القَرائنُ علىٰ رِضاهُ. انتهىٰ.

وغايَتُه أنه يَسلمُ الاستِدلالُ، لكنْ يَخصُّه بخاطِبٍ دُونَ خاطِبٍ، وقد قدَّمْتُ في الذي قبلَه وجْهَ الخَدشِ في أصلِ الاستِدلالِ[1].

أمَّا لو أتَىٰ بصِيغةِ الاستفهام فقالَ الشَّافعيةُ: لو قالَ: «أتُزوِّجُني ابنتَكَ؟» فقالَ الوليُّ: «زوَّجتُكَ» لم يَنعقدْ، إلَّا أنْ يقولَ الخاطِبُ بعدَه: «تزوَّجْتُ»، وكذا لو قالَ الوليُّ: أتَتزوَّجُ بنتِي؟ أو تزوَّجتَها؟» فقالَ: «تزوَّجتُ» لا يَنعقدُ، إلَّا أنْ يقولَ الوليُّ بعدَه: «زوَّجتُكَ»؛ لأنه استِفهامٌ[2].

وقالَ الحَنفيةُ: لو صرَّحَ بالاستِفهامِ اعتُبِرَ فَهمُ الحالِ، ففي شَرحِ الطَّحَاويِّ: لو قالَ: «هل أعطَيتَنِيها؟» فقالَ: «أعطَيْتُ» إنْ كانَ المَجلسُ للوَعدِ فوَعدٌ، وإنْ كانَ للعَقدِ فنكاحٌ.

قالَ الرَّحمَتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعَلِمْنا أنَّ العِبرةَ لِمَا يَظهرُ مِن كَلامِهما، لا لنيَّتِهما؛ ألَا ترَىٰ أنه يَنعقدُ مع الهَزلِ، والهازِلُ لم يَنوِ النكاحَ، وإنَّما صحَّتْ نيَّةُ الاستِقبالِ في المَبدوءِ بالتَّاءِ؛ لأنَّ تَقديرَ حَرفِ الاستِفهامِ فيه شائِعٌ كَثيرٌ في العرَبية[3].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا تقدَّمَ القَبولُ الإيجابَ كقَولِه: «تزوَّجتُ ابنتَكَ» فيقولُ الوليُّ: زوَّجتُكَها» أو «زوِّجنِي ابنتَكَ» فيقولُ الوليُّ: «زوَّجتُكَها» لم

(1) «فتح الباري» (9/ 198).
(2) «روضة الطالبين» (4/ 679)، و«أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب» (3/ 119).
(3) «شرح فتح القدير» (3/ 191)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 11، 12).

يَصحَّ نصًّا؛ لأنَّ القَبولَ إنما يكونُ للإيجابِ، فمتَىٰ وُجِدَ قبلَه لم يَكنْ قَبولًا؛ لعَدمِ مَعناه، فلمْ يَصحَّ كما لو تقدَّمَ بلَفظِ الاستِفهامِ، ولأنه لو تأخَّرَ عن الإيجابِ بلَفظِ الطَّلبِ لم يَصحَّ، وإذا تقدَّمَ كانَ أَولىٰ، كصِيغةِ الاستِفهامِ[1].

7- يُشترَطُ أنْ يَكونَ النكاحُ خاليًا من خِيارِ المَجلسِ وخِيارِ الشَّرطِ:

أولًا: خِيارُ المَجلسِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في خِيارِ المَجلسِ، هل يَثبتُ في النِّكاحِ؟ فإذا قالَ الوليُّ مَثلًا: «زوَّجتُكَ ابنَتِي» وقالَ الزَّوجُ: «قَبلْتُ زَواجَها» ثمَّ رجَعَ أحَدُهما -الوَليُّ أو الزَّوجُ- في أثناءِ المَجلسِ هل يَصحُّ رُجوعُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ خِيارَ المَجلسِ لا يَثبتُ في عَقدِ النكاحِ؛ لأنه ليسَ بَيعًا ولا في مَعناهُ؛ فإنَّ اسمَ البَيعِ لا يَصدُقُ عليهِ، والعِوضُ ليسَ رُكنًا فيه ولا مَقصودًا منه، ولأنَّ الحاجَةَ غيرُ دَاعيةٍ إليهِ؛ فإنه لا يَقعُ في الغالِبِ إلَّا بعدَ تَروٍّ وفِكرٍ ومَسألةِ كُلِّ واحدٍ مِن الزَّوجينِ عن صاحِبِه والمَعرفةِ بحالِه، بخِلافِ البيعِ.

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الخِيارَ لا يَثبتُ في العُقودِ الَّتي لا يُقصَدُ فيها العِوضُ كالنكاحِ والخُلعِ والكِتابةِ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 61)، و«كشاف القناع» (5/ 42).

(2) «الإفصاح» (1/ 350)، ويُنظَر: «المبسوط» (5/ 94، 95)، و«النهر الفائق» (3/ 363)، و«البحر الرائق» (6/ 4)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 570)، و«البيان» (5/ 28)، =

وذهَبَ المالِكيةُ إلىٰ أنَّ خِيارَ المَجلسِ لا يَثبتُ في النكاحِ إلَّا إذا اشتُرطَ فيُعمَلُ بهِ.

قالَ الدّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولَزِمَ النكاحُ بالصِّيغةِ منهُما وإنْ لم يَرْضَ الآخَرُ ولو قامَتْ قَرينةٌ علىٰ قَصدِ الهَزلِ منهُما معَها كالطَّلاقِ والعِتقِ.

قالَ الدُّسوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه: (وإنْ لم يَرْضَ الآخَرُ) أي: بعدَ حُصولِ الصِّيغةِ منهُما، وظاهِرُه أنَّ خِيارَ المَجلسِ غيرُ مَعمولٍ به عندَنا في النكاحِ، وليسَ كذلكَ، بل هو مَعمولٌ به.

وأُجيبَ بأنَّ مَحلَّ العَملِ به إذا اشتُرطَ، قرَّرَه شَيخُنا، وما ذكَرَه المُصنِّفُ مِن لُزومِ النِّكاحِ وإنْ لم يَرْضَ هو المُعتمَدُ ولو قامَتْ قَرينةٌ علىٰ إرادةِ الهَزلِ مِن الجانبينِ، خِلافًا لقولِ القَابسيِّ: إنه إذا عُلِمَ الهَزلُ في النكاحِ فإنهُ لا يَلزمُ[1].

وقالَ الصّاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَلزمُ النكاحُ بمُجرَّدِ الإيجابِ والقَبولِ وإنْ لم يَرْضَ الآخَرُ ولو قامَتْ قَرينةٌ علىٰ قَصدِ الهَزلِ؛ لأنَّ النكاحَ عَقدٌ لازِمٌ لا يَجوزُ فيهِ الخِيارُ، إلَّا خِيارَ المَجلسِ، فهو مَعمولٌ به عندَنا في خُصوصِ النكاحِ إذا اشتُرِطَ[2].

=

و(9/ 237)، و«النجم الوهاج» (4/ 111)، و«مغني المحتاج» (2/ 486، 487)، و«المغني» (7/ 73)، و«الإنصاف» (4/ 367، 368)، و«كشاف القناع» (5/ 42).

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 14).

(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 429)، **ويُنظَر**: «القوانين الفقهية» ص (131)، و«مواهب الجليل» (5/ 53).

ثانيًا: خِيارُ الشَّرطِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ النكاحَ لا يَثبتُ فيه خِيارُ الشَّرطِ، فلو قالَ: «زوَّجتُكَ ابنَتِي علىٰ أنِّي بالخِيارَ ثلاثةَ أيَّامٍ» أو قالَ الزَّوجُ: «قَبلْتُ نِكاحَها علىٰ أنِّي بالخِيارِ ثَلاثَة أيَّامٍ» مَثلًا لم يَصحَّ شَرطُ الخِيارِ هذا بالاتِّفاقِ.

إلَّا أنَّ العُلماءَ اختلَفُوا، هل يَبطلُ به عَقدُ النكاحِ أيضًا؟ أم يَصحُّ العَقدُ ويَبطلُ الشَّرطُ؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ النكاحَ باطِلٌ والشَّرطَ باطِلٌ؛ لأنَّ اشتِراطَ الخِيارِ في معنَىٰ التَّوقيتِ؛ أَلَا تَرىٰ أنَّ ما يَثبتُ فيهِ الخِيارُ -وهو البَيعُ- يَتأخَّرُ حُكمُ العَقدِ -وهو المِلكُ- إلىٰ ما بعدَ مُضيِّ المدَّةِ ويَصيرُ العَقدُ في حَقِّ مِلكِه كالمُضافِ، فكَذلكَ هُنا باشتِراطِ الخِيارِ يَصيرُ النكاحُ مُضافًا، وإضافةُ النِّكاحِ إلىٰ وَقتٍ في المُستقبَلِ لا يَجوزُ، والتَّوقيتُ في النكاحِ يَمنعُ صِحةَ النكاحِ، كما لو تزوَّجَها شَهرًا[1].

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا نكَحَ الرَّجلُ المَرأةَ علىٰ أنه بالخِيارِ في نِكاحِها يومًا أو أقَلَّ أو أكثَرَ أو علىٰ أنه بالخِيارِ ولم يَذكرْ مُدَّةً يَنتهِي إليها إنْ شاءَ أجازَ النِّكاحَ وإنْ شاءَ رَدَّه، أو قالَ: «علىٰ أنِّي بالخِيارِ» يعنِي مَن كانَ له

(1) «البيان» (5/ 28)، و(9/ 237، 390)، و«النجم الوهاج» (4/ 111)، و«مغني المحتاج» (2/ 486، 487)، و«المغني» (7/ 73)، و«الإنصاف» (4/ 367، 368)، و«كشاف القناع» (5/ 42)، و«الإفصاح» (1/ 350).



الخِيارُ أنه إنْ شاءَ أجازَ النكاحَ وإنْ شاءَ رَدَّه؛ فالنكاحُ فاسِدٌ، وكذلكَ إنْ كانَ الخِيارُ للمَرأةِ دُونَه أو لهُمَا مَعًا أو شَرَطاهُ أو أحَدُهما لغيرِهما فالنكاحُ باطِلٌ في هذا كلِّه، فإنْ لم يَدخلْ بها فهو مَفسوخٌ، وإنْ أصابَها فلهَا مَهرُ مِثلِها بما أصابَ مِنها، ولا نِكاحَ بينَهُما، ويَخطبُها معَ الخُطَّابِ، وهي تَعتدُّ مِن مائِه، ولو ترَكَها حتَّىٰ تَستبْرِئَ كانَ أحَبَّ إليَّ.

(**قَالَ الشَّافعيُّ**): وإنما أبطَلْتُه بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَىٰ عن نِكاحِ المُتعةِ، فلمَّا كانَ نِكاحُ المُتعةِ مَفسوخًا لم يَكنْ للنَّهي عنه مَعنًىٰ أكثَرَ مِن أنَّ النكاحَ إنَّما يَجوزُ علىٰ إحلالِ المَنكوحةِ مُطلَقًا لا إلىٰ غايَةٍ؛ وذلكَ أنها إذا كانَتْ إلىٰ غايَةٍ فقدْ أباحَتْ نفْسَها بحالٍ ومَنعَتْها في أُخرىٰ، فلم يَجُزْ أنْ يَكونَ النكاحُ إلَّا مِطلُقًا، مِن قِبلِها كانَ الشَّرطُ أنْ تكونَ مَنكوحةً إلىٰ غايَةٍ أو قبلِه أو قِبَلِهما معًا، ولمَّا كانَ النكاحُ بالخِيارِ في أكثَرَ مِن المَعنَىٰ الَّذي له فيما نَرَىٰ فَسدَتِ المُتعةُ في أنه لم يَنعقِدْ، والجِماعُ حَلالٌ فيه علىٰ ما وَصفْتُ مِن الأبَدِ، ولا بحَالٍ حتَّىٰ يُحدِثَ له اختِيارًا حادِثًا، فتكونُ العُقدةُ انعقَدَتْ علىٰ النكاحِ والجماعِ لا يَحلُّ فيها بكُلِّ حالٍ، فالنكاحُ في العُقدةِ غيرُ ثابِتٍ، لَمْ يَثبتِ النكاحُ بشَيءٍ حدَثَ بعدَها ليسَ هوَ هيَ، فيكونُ مُتقدِّمُ النكاحِ غيرَ ثابتٍ في حالٍ وثابتًا في أُخرىٰ، وهذا أقبَحُ مِن نكاحِ المُتعةِ؛ لأنَّ نِكاحَ المُتعةِ وقَعَ علىٰ ثابِتٍ أوَّلًا إلىٰ مُدةٍ وغيرِ ثابتٍ إذا انقطَعَتِ المُدَّةُ.



(**قالَ الشَّافعيُّ**) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولم أعلَمْ مُخالِفًا في جُملةٍ أنَّ النكاحَ لا يَجوزُ علىٰ الخِيارِ كما تَجوزُ البُيوعُ، فإذا كانَ الخِيارُ فيه لا يَجوزُ لَزِمَ مَن أعطَىٰ هذه الجُملةَ -واللهُ تَعالَىٰ أعلَمُ- أنْ لا يُجيزَ النكاحَ إذا كانَ بشَرطِ الخِيارِ[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّ عقْدَ النكاحِ لا يَدخلُه خِيارُ المَجلسِ ولا خِيارُ الثَّلاثِ؛ لأنه يَنعقدُ ناجزًا لا تُقصَدُ فيهِ المُغابَنةُ، والخِيارُ مَوضوعٌ لاستِدراكِ المُغابَنةِ، فإنْ شرَطَ فيه أحَدُ الخِيارَينِ فهذا علىٰ ضَربينِ:

أحَدُهما: أنْ يَشترطَاهُ أو أحَدُهما في عَقدِ النكاحِ، فالنكاحُ باطِلٌ باشتِراطِه فيهِ؛ لمُنافاتِه له في اللُّزومِ.

والضَّربُ الثَّاني: أنْ يَكونَ مَشروطًا في الصَّداقِ دونَ النكاحِ، فقدْ قالَ الشَّافعيُّ في «الأُمِّ» ونقَلَه المُزنِيُّ هاهُنا: إنَّ الصَّداقَ باطِلٌ والنكاحَ جائزٌ، وقالَ في «الإمْلَاءِ»: النِّكاحُ باطِلٌ، فاختَلفَ أصحابُنا في اختِلافِ نَصِّه في هذَينِ المَوضعَينِ، فخرَّجَه أبو عليٍّ ابنُ أبي هُريرةَ علىٰ قَولينِ:

أحَدُهما: أنَّ الصَّداقَ باطِلٌ والنكاحَ جائزٌ؛ لأنَّ بُطلانَ الصَّداقِ لا يَقدحُ في صحَّةِ النكاحِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ النكاحَ باطِلٌ لبُطلانِ الصَّداقِ، ولم يُحكَ عنِ الشَّافعيِّ أنه أبطَلَ النكاحَ لبُطلانِ الصَّداقِ إلَّا في هذا المَوضعِ؛ لأنَّ دُخولَ الخِيارِ في البَدلِ كدُخولِه في المُبدَلِ.

---

(1) «الأم» (5/ 81).

وقالَ سائرُ أصحابِنا: ليسَ ذلكَ علىٰ اختِلافِ قولينِ، وإنَّما هو علىٰ اختِلافِ حالَينِ، فالمَوضعِ الذي أبطَلَ فيه النكاحَ إذا كانَ الخِيارُ مَشروطًا في النكاحِ، والمَوضعُ الذي أبطَلَ فيه الصَّداقَ وأجازَ النكاحَ إذا كانَ الخِيارُ مَشروطًا في الصَّداقِ دونَ النكاحِ؛ لأنَّ الصَّداقَ عَقدٌ يَصحُّ إفرادُهُ عن النكاحِ كما يَصحُّ إفرادُ النكاحِ عنهُ، فلمْ يُوجِبْ بُطلانُ الصَّداقِ بُطلانَ النكاحِ، فإذا قيلَ ببُطلانِ النكاحِ فلا مهْرَ، فإنْ أصابَها فعَليهِ مهرُ مِثلِها، وإذا قيلَ بصحَّةِ النكاحِ فقدْ حكَىٰ أبو حامدٍ الإسفراييني في الصَّداقِ والخِيارِ لأصحابِنا ثَلاثةَ أوجُهٍ، ولَم أَرَ غيرَه يَحكِيه؛ لأنَّ نَصَّ الشَّافعيِّ لا يَقتضيهِ:

أحَدُها: هو أنَّ الخِيارَ باطِلٌ والصَّداقَ باطِلٌ، ولها مَهرُ مِثلِها؛ لأنه لمَّا امتَنعَ دُخولُ الخِيارِ في النكاحِ امتَنعَ دُخولُه في بَدلِه، والخِيارُ إذا دخَلَ فيما يُنافيهِ أبطَلَه.

والوَجهُ الثَّاني -وهو خِلافُ نَصِّه-: أنَّ الصَّداقَ جائزٌ والخِيارَ ثابِتٌ؛ لأنَّ الصَّداقَ عَقدُ مُعاوَضةٍ يَصحُّ إفرادُه، فجَرَىٰ حُكمُه حُكمَ الخِيارِ فيهِ مَجراهُ في عُقودِ المُعاوَضاتِ.

والوجهُ الثَّالثُ: أنَّ الخِيارَ باطِلٌ والصَّداقَ جائزٌ؛ لأنَّ الصَّداقَ تَبَعٌ للنكاحِ، فيَثبتُ ثُبوتَه، ولم يَقدحْ فيهِ بُطلانُ الشَّرطِ[1].

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 509، 510).

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه إنِ اشترُط خِيارُ الشَّرطِ في عَقدِ النِّكاحِ فإنَّ النكاحَ صَحيحٌ ويَبطلُ الشَّرطُ.

قالَ الحَنفيةُ: إذا تزوَّجَ الرَّجلُ امرأةً واشترَطَ فيه لأحَدِهما أو لهُمَا خِيارًا فالنكاحُ جائزٌ والخِيارُ باطِلٌ؛ لقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النكاحُ والطَّلاقُ والعِتاقُ**»، والهَزلُ واشتِراطِ الخِيارِ سَواءٌ؛ لأنَّ الهازِلَ قاصِدٌ إلىٰ مُباشَرةِ السَّببِ غَيرُ راضٍ بحُكمِه، بل أَولىٰ؛ فإنَّ الهازِلَ غيرُ راضٍ بالحُكمِ أبَدًا، وشارِطُ الخِيارِ غيرُ رَاضٍ بالحُكمِ في وَقتٍ مَخصوصٍ، فإذا لم يَمنعِ الهَزلُ تَمامَه فاشتِراطُ الخِيارِ أَولىٰ، والمَعنىٰ فيهِ أنه قد لا يَحتملُ الفَسخَ بعدَ تَمامِه ولا يَقبلُ خِيارَ الشَّرطِ، فاشتِراطُ الخِيارِ فيه لا يَمنعُ تَمامَه كالطَّلاقِ والعِتاقِ بمَالٍ؛ وهذا لأنَّ اشتِراطَ الخِيارِ لا يَمنعُ انعِقادَ أصلِ السَّببِ مُطلَقًا، وإنَّما يُعدِمُ الرِّضا بلُزومِه كما في البَيعِ، ومِن ضَرورةِ انعِقادِ النكاحِ صَحيحًا اللُّزومُ، فاشتِراطُ الخِيارِ فيه يَكونُ شَرطًا فاسِدًا، والنكاحُ لا يَبطلُ بالشُّروطِ الفاسِدةِ ولا تَتوقَّفُ صِحَّتُه ولُزومُه علىٰ تَمامِ الرِّضا؛ أَلَا تَرىٰ أنَّ تَمامَ الرِّضا إنَّما يكونُ بعدَ الرُّؤيةِ كما في البَيعِ، ثمَّ عَدمُ الرُّؤيةِ لا يَمنعُ صِحَّةَ النكاحِ ولُزومَه، حتَّىٰ لا يَثبتُ فيه خِيارُ الرُّؤيةِ، بخِلافِ الإضافةِ إلىٰ وَقتٍ، فإنه يَمنعُ انعِقادَ السَّببِ في الحالِ؛ أَلَا تَرىٰ أنَّ مِثلَه لا يَصحُّ في البَيعِ، بخِلافِ التَّوقيتِ؛ فإنه يَمنعُ انعِقادَ السَّببِ فيما وَراءَ الوَقتِ المَنصوصِ عليهِ،

والنكاحُ لا يَحتملُ الانعِقادَ في وَقتٍ دُونَ وَقتٍ، فلِهذا بطَلَ بالتَّوقيتِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القِسمُ الثَّالثُ: ما يُبطِلُ النِّكاحَ مِن أصلِه، مِثلَ أنْ يَشترطَا تأقيتَ النكاحِ -وهو نِكاحُ المُتعةِ-، أو أنْ يُطلِّقَها في وَقتٍ بعَينِه، أو يُعلِّقَه علىٰ شَرطٍ مِثلَ أنْ يَقولَ: «زوَّجتُكَ إنْ رَضِيَت أُمُّها، أو فُلانٌ»، أو يُشترَطَ الخِيارُ في النكاحِ لهُمَا أو لأحَدِهما، فهذهِ شُروطٌ باطِلةٌ في نَفسِها ويَبطلُ بها النكاحُ، وكذلكَ إنْ جعَلَ صَداقَها تَزويجَ امرأةٍ أُخرَىٰ -وهوَ نِكاحُ الشِّغارِ-، ونَذكرُ ذلكَ في مَواضِعِه إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

وذكَرَ أبو الخَطَّابِ فيما إذا شرَطَ الخِيارَ إنْ رَضِيَتْ أُمُّها وإنْ جاءَها بالمَهرِ في وَقتِ كذا وإلَّا فلا نِكاحَ بينَهُما رِوايتَينِ:

إحداهُما: النكاحُ صَحيحٌ والشرطُ باطِلٌ، وبه قالَ أبو ثَورٍ فيما إذا شرَطَ الخِيارَ، وحكاهُ عن أبي حَنيفةَ، وزعَمَ أنه لا خِلافَ فيها.

وقالَ ابنُ المُنذرِ: قالَ أحمدُ وإسحاقُ: إذا تزوَّجَها علىٰ أنه إنْ جاءَ بالمَهرِ في وَقتِ كذا وكذا وإلَّا فلا نِكاحَ بينَهُما الشَّرطُ باطِلٌ والعَقدُ جائزٌ، وهو قولُ عَطاءٍ والثَّوريِّ وأبي حَنيفةَ والأوزاعِيِّ، ورُوِيَ ذلكَ عن الزُّهري.

ورَوَىٰ ابنُ مَنصورٍ عن أحمدَ في هذا أنَّ العَقدَ والشَّرطَ جائزانِ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المُسلِمونَ علىٰ شُروطِهم»**.

(1) «المبسوط» (5/ 94، 95)، و«النهر الفائق» (3/ 363)، و«البحر الرائق» (6/ 4)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 570).

والرِّوايةُ الأُخرىٰ: يَبطلُ العَقدُ مِن أصلِه في هذا؛ لأنَّ النكاحَ لا يكونُ إلَّا لازمًا، وهذا يُوجِبُ جَوازَه، ولأنه إذا قالَ: «إنْ رَضيَتْ أُمُّها، أو إنْ جِئتَني في وَقتِ كذا» فقدْ وقَفَ النكاحَ علىٰ الشَّرطِ، ولا يَجوزُ وَقفُه علىٰ شَرطٍ، وهذا قَولُ الشَّافعيِّ، ونَحوُه عن مالِكٍ وأبي عُبيدٍ.

فصلٌ: وإنْ شرَطَ الخِيارَ في الصَّداقِ خاصَّةً لم يَفسُدِ النكاحُ؛ لأنَّ النكاحَ يَنفردُ عن ذِكرِ الصَّداقِ، ولو كانَ الصَّداقُ حَرامًا أو فاسِدًا لم يَفسدُ النكاحُ، فلَأنْ لا يَفسدَ بشَرطِ الخِيارِ فيه أَولىٰ، ويُخالِفُ البيعَ، فإنه إذا فسَدَ أحَدُ العِوضينِ فيه فسَدَ الآخَرُ.

فإذا ثبَتَ هذا ففِي الصَّداقِ ثلاثةُ أوجُهٍ:

أحَدُها: يَصحُّ الصَّداقُ ويَبطلُ شَرطُ الخِيارِ، كما يَفسدُ الشَّرطُ في النكاحِ ويَصحُّ النكاحُ.

والثَّاني: يَصحُّ ويَثبتُ الخِيارُ فيه؛ لأنَّ عقْدَ الصَّداقِ عَقدٌ مُنفرِدٌ يَجرِي مَجرَىٰ الأثمانِ، فثبَتَ فيه الخِيارُ كالبَياعاتِ.

والثَّالثُ: يَبطلُ الصَّداقُ؛ لأنها لم تَرْضَ به، فلم يَلزمْها كما لو لم تُوافِقْه علىٰ شَيءٍ[1].

وقالَ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو شرَطَ الخِيارَ في النكاحِ ففيهِ ثَلاثةُ أَقوالٍ، هي ثَلاثُ رِواياتٍ عن أحمَدَ: قِيلَ: يَصحُّ العَقدُ والشَّرطُ، وقيلَ: يَبطُلانِ،

---

(1) «المغني» (7/ 73).

وقيلَ: يَصحُّ العقدُ دُونَ الشَّرطِ، فالأظهَرُ في هذا الشَّرطِ أنه يَصحُّ، وإذا قيلَ ببُطلانِه لم يَكنِ العَقدُ لازِمًا بدُونِه، فإنَّ الأصلَ في الشَّرطِ الوَفاءُ، وشَرطُ الخِيارِ مَقصودٌ صَحيحٌ، لا سيَّما في النكاحِ، وهذا يُبنَىٰ علىٰ أصلٍ وهو أنَّ شرْطَ الخِيارِ في البَيعِ هل الأصلُ صِحَّتُه، أو الأصلُ بُطلانُه لكنْ جُوِّزَ ثَلاثًا علىٰ خِلافِ الأصلِ؟ فالأولُ قَولُ أئمَّةِ الفُقهاءِ مالِكٍ وأحمَدَ وابنِ أبي لَيلَىٰ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ، والثَّاني قَولُ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ، ولهذا أبطَلَا الخِيارَ في أكثرِ العُقودِ النكاحِ وغَيرِه[1].

وقالَ المالِكيةُ: النكاحُ عَقدٌ لازِمٌ، لا يَجوزُ فيه الخِيارُ، **وقالَ الصَّاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَلزمُ النكاحُ بمُجرَّدِ الإيجابِ والقَبولِ وإنْ لم يَرْضَ الآخَرُ ولو قامَتْ قَرينةٌ علىٰ قَصدِ الهَزلِ؛ لأنَّ النكاحَ عَقدٌ لازِمٌ لا يَجوزُ فيه الخِيارُ، إلَّا خيارَ المَجلسِ فهو مَعمولٌ به عندَنا في خُصوصِ النِّكاحِ إذا اشتُرِطَ[2].

إلَّا أنِّي لم أقِفْ علىٰ قَولٍ لهُم، هل يَبطلُ النكاحُ بذلكَ؟ أم يَصحُّ مع إبطالِ الشَّرطِ؟

8- اتِّحادُ المَجلسِ:

قالَ الحَنفيةُ: مِن شَرائطِ الإيجابِ والقَبولِ اتِّحادُ المَجلسِ إذا كانَ

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (29/ 349، 350)، و«الإنصاف» (8/ 166).
(2) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 429)، ويُنظَر: «القوانين الفقهية» ص(131)، و«مواهب الجليل» (5/ 53)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 14).

الشَّخصانِ حاضِرَينِ، وهو أنْ يكونَ الإيجابُ والقَبولُ في مَجلسٍ واحِدٍ، فلوِ اختلَفَ المَجلسُ لا يَنعقدُ النِّكاحُ، بأنْ كانَا حاضِرَينِ فأَوجَبَ أحَدُهما فَقامَ الآخَرُ عنِ المَجلسِ قبْلَ القَبولِ، أو اشتَغَلَ بعَملٍ يُوجِبُ اختِلافَ المَجلسِ لا يَنعقدُ؛ لأنَّ انعِقادَه عِبارةٌ عنِ ارتِباطِ أحَدِ الشَّطرَينِ بالآخَرِ، فكانَ القِياسُ وُجودُهما في مكانٍ واحدٍ، إلَّا أنَّ اعتِبارَ ذلكَ يُؤدِّي إلىٰ سَدِّ بابِ العُقودِ، فجُعلَ المَجلسُ جامِعًا للشَّطرَينِ حُكمًا مع تَفرُّقِهما حَقيقةً للضَّرورةِ، والضَّرورةُ تَندفعُ عندَ اتِّحادِ المَجلسِ، فإذا اختَلفَ تفرَّقَ الشَّطرانِ حَقيقةً وحُكمًا، فلا يَنتظِمُ الرُّكنُ.

فلو عقَدَا وهُمَا يَمشيانِ ويَسيرانِ علىٰ الدَّابةِ لا يَجوزُ، وإنْ كانَا علىٰ سَفينةٍ سَائرةٍ جازَ؛ لأنَّ السَّفينةَ في حُكمِ المَكانِ الواحِدِ، هذا إذا كانَ العاقِدانِ حاضِرَينِ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا إذا كانَ أحَدُهما غائِبًا لم يَنعقِدْ، حتَّىٰ لو قالَتِ امرأةٌ بحَضرةِ شاهدَينِ: «زوَّجتُ نفْسِي مِن فُلانٍ» وهو غائِبٌ فبلَغَه الخبَرُ فقالَ: «قَبلْتُ»، أو قالَ رَجلٌ بحَضرةِ شاهدَينِ: «تزوَّجْتُ فُلانةَ» وهي غائِبةٌ فبلَغَها الخبَرُ فقالَتْ: «زوَّجتُ نفْسِي منهُ» لم يَجُزْ وإنْ كانَ القَبولُ بحَضرةِ ذَينِكِ الشاهدَينِ، **وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ ومُحمَّدٍ.**

وقالَ أبو يُوسفَ: يَنعقدُ ويَتوقَّفُ علىٰ إجازَةِ الغائِبِ.

وجْهُ قَولِ أبي يُوسفَ: إنَّ كَلامَ الواحِدِ يَصلحُ أنْ يكونَ عَقدًا في بابِ

النكاحِ؛ لأنَّ الواحِدَ في هذا البابِ يَقومُ بالعَقدِ مِن الجانبَينِ، وكما لو كانَ مالِكًا مِن الجانبَينِ أو وليًّا أو وَكيلًا، فكانَ كَلامُه عَقدًا لا شَطرًا، فكانَ مُحتمِلًا للتوقُّفِ كما في الخُلعِ والطَّلاقِ والإعتاقِ علىٰ مالٍ.

وجْهُ قَولِهما: إنَّ هذا شَطرُ العَقدِ حَقيقةً لا كُلُّه؛ لأنه لا يَملكُ كلَّه؛ لانعِدامِ الوِلايةِ، وشَطرُ العَقدِ لا يَقفُ علىٰ غائِبٍ عنِ المَجلسِ كالبَيعِ؛ وهذا لأنَّ الشَّطرَ لا يَحتملُ التوقُّفَ حَقيقةً؛ لأنَّ التوقُّفَ في الأصلِ علىٰ خِلافِ الحَقيقةِ؛ لصُدورِه عنِ الوَلاءِ علىٰ الجانبَينِ، فيَصيرُ كَلامُه بمَنزلةِ كَلامينِ وشَخصُه كشَخصينِ حُكمًا، فإذا انعَدمَتِ الولايةُ ولا ضَرورةَ إلىٰ تَعيينِ الحَقيقةِ فلا يَقفُ، بخِلافِ الخُلعِ؛ لأنه مِن جانِبِ الزَّوجِ يَمينٌ؛ لأنه تَعليقُ الطَّلاقِ بقَبولِ المَرأةِ وأنه يَمينٌ، فكانَ عَقدًا تامًّا، ومِن جانِبِ المَرأةِ مُعاوَضةٌ، فلا يَحتمِلُ التوقُّفَ كالبَيعِ، وكذلكَ الطَّلاقُ والإعتاقُ علىٰ مالٍ.

ولو أرسَلَ إليها رَسولًا وكتَبَ إليها بذلكَ كِتابًا فقَبلَتْ بحَضرةِ شاهدَينِ سَمِعَا كَلامَ الرَّسولِ وقِراءةَ الكِتابِ جازَ ذلكَ؛ لاتِّحادِ المَجلسِ مِن حَيثُ المَعنىٰ؛ لأنَّ كَلامَ الرَّسولِ كَلامُ المُرسِلِ؛ لأنه يَنقلُ عِبارةَ المُرسِلِ، وكذا الكِتابُ بمَنزلةِ الخِطَابِ مِن الكاتِبِ، فكانَ سَماعُ قَولِ الرَّسولِ وقِراءةُ الكِتابِ سَماعَ قَولِ المُرسلِ وكَلامَ الكاتبِ مَعنًىٰ، وإنْ لم يَسمَعَا كَلامَ الرَّسولِ وقِراءةَ الكِتابِ لا يَجوزُ **عندَهُما، وعندَ أبي يُوسفَ**: إذا قالَتْ: «زوَّجتُ نفْسِي» يَجوزُ وإنْ لم يَسمعَا كَلامَ الرَّسولِ وقِراءةَ الكِتابِ؛ بِناءً



علىٰ أنَّ قولَها: «زوَّجتُ نفْسِي» شَطرُ العَقدِ عِندَهما، والشَّهادةُ في شَطرَيِ العَقدِ شَرطٌ؛ لأنه يَصيرُ عَقدًا بالشَّطرين، فإذا لم يَسمَعَا كَلامَ الرَّسولِ وقِراءةَ الكِتابِ فلمْ تُوجَدِ الشَّهادةُ علىٰ العَقدِ، وقَولُ الزَّوجِ بانفِرادِه عَقدٌ عِندَه، وقد حضَرَ الشَّاهدانِ.

وعلىٰ هذا الخِلافِ الفُضوليُّ الواحِدُ مِن الجانبَين، بأنْ قالَ الرَّجلُ: «زوَّجتُ فُلانةَ مِن فُلانٍ» وهُمَا غائِبانِ لم يَنعقِدْ عندَهما، حتَّىٰ لو بلَغَهُما الخبَرُ فأجازَا لم يَجُزْ، وعندَه يَنعقدُ ويَجوزُ بالإجازةِ.

ولو قالَ فُضوليٌّ: «زوَّجتُ فُلانةَ مِن فُلانٍ» وهُمَا غائِبانِ فقَبِلَ فُضوليٌّ آخَرُ عنِ الزَّوجِ يَنعقدُ بلا خِلافٍ بينَ أصحابِنا، حتَّىٰ إذا بلَغَهُما الخبَرُ وأجازَا جازَ، ولو فسَخَ الفُضوليُّ العَقدَ قبْلَ إجازةِ مَن وقَفَ العَقدُ علىٰ إجازَتِه صَحَّ الفَسخُ في قَولِ أبي يُوسفَ، وعِندَ مُحمَّدٍ لا يَصحُّ[1].

9- أنْ يَكونَ الإيجابُ والقَبولُ فَورًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الصِّيغةِ، هل يُشتَرطُ أنْ يَكونَ الإيجابُ والقَبولُ في مَجلسٍ واحِدٍ، وأنْ يكونَ القَبولُ فَورًا؟ أم يَجوزُ أنْ يكونَ مُتراخِيًا عن الإيجابِ؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنه يُشترَطُ المُوالاةُ بينَ الإيجابِ والقَبولِ،

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 232، 233)، و«البحر الرائق» (3/ 89)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 14).

ويُشترَطُ القَبولُ علىٰ الفورِ، فلا يَضُرُّ الفَصلُ اليَسيرُ ويَضرُّ الطَّويلُ، وهو ما أشعَرَ بإعراضِه عنِ القَبولِ، فإذا تَخلَّلَ بينَ الإيجابِ والقَبولِ زَمانٌ طَويلٌ لم يَصحَّ، وإنْ تخلَّلَ بينَهُما زَمانٌ يَسيرٌ يَجرِي مَجرَىٰ بَلعِ الرِّيقِ وقَطعِ النَّفَسِ صَحَّ؛ لأنَّ ذلكَ لا يُمكِنُ الاحتِرازُ منه.

وإذا وُجِدَ أحَدُ شِقَّي العَقدِ مِن أحدِ العاقدَينِ فلا بُدَّ مِن إصرارِه عليهِ حتَّىٰ يُوجَدَ الشِّقُّ الآخَرُ، فلو رجَعَ عنه لغَا العَقدُ، وكذا لو أوجَبَ الوليُّ ثمَّ جُنَّ أو أُغمِيَ عليه ثمَّ قَبِلَ الزَّوجُ، أو استدعَىٰ الزَّوجُ النكاحَ ثمَّ زالَ عَقلُه قبْلَ إيجابِ الوَليِّ ثم أوجَبَ له الوليُّ لم يَصحَّ.

وكذا لو أذنَتِ المرأةُ في تَزويجِها حيثُ يُعتبَرُ إذنُها ثمَّ أُغمِيَ عليها أو جُنَّتْ قبْلَ العَقدِ بطَلَ إذنُها وبطَلَ العَقدُ؛ لأنَّ العَقدَ جائزٌ قبْلَ تَمامِه، وكذلكَ الإذنُ، فانفسَخَ كالوَكالةِ والشَّركةِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يُشترطُ الفَورُ بينَ الإيجابِ والقَبولِ، فإنْ تأخَّرَ القَبولُ عنِ الإيجابِ صَحَّ ما دامَا في المَجلسِ ولم يَتشاغلَا بما يَقطعُه عُرفًا ولو طالَ الفَصلُ، قالَ الحَنابلةُ: لأنَّ حُكمَ المَجلسِ حُكمُ حالةِ العَقدِ، وإنْ تفرَّقَا قبلَ القَبولِ أو تَشاغلَا بما يَقطعُه عُرفًا بطَلَ الإيجابُ؛ للإعراضِ عنه، وكذا لو جُنَّ أو أُغمِيَ عليه قبْلَ القَبولِ، ولا يَبطلُ

(1) «البيان» (9/ 236)، و«روضة الطالبين» (4/ 679، 680)، و«النجم الوهاج» (7/ 52).

إنْ أوجَبَ ثمَّ نامَ وحصَلَ القبولُ في المَجلسِ؛ لأنَّ النومَ لا يُبطِلُ العُقودَ الجائزةَ، فكذلكَ هُنا[1].

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تَراخىٰ القَبولُ عن الإيجابِ صَحَّ ما داما في المَجلسِ ولم يَتشاغلَا عنهُ بغَيرِه؛ لأنَّ حُكمَ المَجلسِ حُكمُ حالةِ العَقدِ، بدليلِ القَبضِ فيما يُشترطُ القَبضُ فيهِ وثبوتِ الخِيارِ في عُقودِ المُعاوَضاتِ، فإنْ تفرَّقَا قبْلَ القَبولِ بطَلَ الإيجابُ، فإنه لا يوجَدُ مَعناهُ، فإنَّ الإعراضَ قد وُجِدَ مِن جِهتِه بالتفرُّقِ، فلا يَكونُ قَبولًا، وكذلكَ إنْ تَشاغلَا عنه بما يَقطعُه؛ لأنهُ مُعرِضٌ عن العَقدِ أيضًا بالاشتِغالِ عن قَبولِه.

وقد نقَلَ أبو طالِبٍ عن أحمدَ في رَجلٍ مَشَىٰ إليه قَومٌ فقَالُوا له: «زوِّجْ فُلانًا» قالَ: قد زوَّجتُه علىٰ ألفٍ» فرَجعُوا إلىٰ الزوِّجِ فأخبَرُوه فقالَ: «قد قَبِلْتُ» هل يُكونُ هذا نِكاحًا؟ قالَ: نعمْ، قالَ القاضي: هذا مَحمولٌ علىٰ أنه وكَّلَ مَن قَبِلَ العَقدَ في المَجلسِ.

وقالَ أبو بَكرٍ مَسألةُ أبي طالِبٍ تتوجَّهُ علىٰ قَولَينِ، واختارُ أنه لا بُدَّ مِن القَبولِ في المَجلسِ، وهو الصَّحيحُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ[2].

---

(1) «الإنصاف» (8/ 49)، و«كشاف القناع» (5/ 41)، و«الروض المربع» (2/ 280)، و«بدائع الصنائع» (2/ 232، 233)، و«البحر الرائق» (3/ 89)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 14).

(2) «المغني» (7/ 60، 61)، و«الكافي» (3/ 29).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَصَّ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةِ أبي طالِبٍ في رَجلٍ مَشَىٰ إليه قَومُه فقالُوا: «زوِّجْ فُلانًا» فقالَ: «زوَّجتُه علىٰ ألفٍ» فَرجعُوا إلىٰ الزَّوجِ فأخبَرُوه فقالَ: «قد قَبلْتُ» هل يَكونُ هذا نِكاحًا؟ قالَ: نعم، قالَ ابنُ عَقيلٍ: هذا يُعطِي أنَّ النِّكاحَ المَوقوفَ صَحيحٌ، وقد أحسَنَ ابنُ عَقيلٍ فيما قالَهُ، وهو طَريقةُ أبي بَكرٍ؛ فإنَّ هذا ليسَ تَراخِيًا للقَبولِ، كما قالَه القاضي، وإنَّما هوَ تَراخٍ للإجازةِ، ومَسألةُ أبي طالِبٍ وكَلامُ أبي بَكرٍ فيما إذا لم يَكنِ الزَّوجُ حاضِرًا في مَجلسِ الإيجابِ، وهذا أحسَنُ، أمَّا إذا تفرَّقَا عن مَجلسِ الإيجابِ فليسَ في كَلامِ أحمَدَ وأبي بَكرٍ ما يَدلُّ علىٰ ذلكَ.

ويَجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّ العاقِدَ الآخَرَ إنْ كانَ حاضِرًا اعتُبِرَ قَبولُه، وإنْ كانَ غائبًا جازَ تَراخِي القَبولِ عن الإيجابِ، كما قُلنَا في وِلايةِ القَضاءِ، مع أنَّ أصحابَنا قالُوا في الوَكالةِ: إنه يَجوزُ قَبولُها علىٰ الفَورِ والتَّراخِي، وإنما الوِلايةُ نَوعٌ مِن جِنسِ الوَكالةِ، وذكَرَ القاضي في المُجرَّدِ و ابنُ عَقيلٍ في الفُصولِ في تَتمَّةِ رِوايةِ أبي طالِبٍ: فقالَ الزَّوجُ: «قَبلْتُ» صَحَّ إذا حضَرَ شاهِدانِ.

قالَ أبو العبَّاسِ: وهو يَقضِي بأنَّ إجازَةَ العَقدِ المَوقوفِ إذا قُلنَا بانعِقادِه تَفتقِرُ إلىٰ شاهدَينِ، وهو مُستقيمٌ حسَنٌ[1].

وقالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُه: (وإنْ تَراخَىٰ عنه صَحَّ ما دامَا في

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 529، 530).

المَجلسِ ولم يَتشاغَلَا بما يَقطعُه) يعنِي في العُرفِ، قَولُه: (فإنْ تفرَّقَا قبْلَه بطَلَ الإيجابُ) وهو المَذهبُ وعليهِ الأصحابُ.

وعَنهُ: لا يَبطلُ، وعَنهُ: لا يَبطلُ مع غَيبةِ الزَّوجِ.

قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أخذْتُ هذهِ الرِّوايةَ مِن قَولِه في رِوايةِ أبي طالِبٍ في رَجلٍ مَشَىٰ إليه قَومٌ فقالُوا: «زوِّجْ فُلانًا» فقالَ: «قد زوَّجتُه علىٰ ألفٍ» فرَجعُوا إلىٰ الزَّوجِ فأخبَرُوه فقالَ: «قد قَبلْتُ» هل يَكونُ هذا نِكاحًا؟ قالَ: نعمْ، فأشكَلَ هذا النَّصُّ علىٰ الأصحابِ، فقالَ القاضي: هذا حُكمٌ بصحَّتِه بعدَ التفرُّقِ عن مَجلسِ العقدِ، قالَ: وهو مَحمولٌ علىٰ أنه قد كانَ وكَّلَ مَن قَبِلَ العَقدَ عنه ثمَّ أُخبِرَ بذلك فأمضاهُ، ورَدَّه ابنُ عَقيلٍ وقالَ: رِوايةُ أبي طالِبٍ تُعطِي أنَّ النكاحَ المَوقوفَ صَحيحٌ.

قالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أحسَنَ ابنُ عَقيلٍ، وهو طَريقةُ أبي بَكرٍ؛ فإنَّ هذا ليسَ تَراخيًا للقَبولِ، وإنما هو تَراخٍ للإجازةِ[1].

وأمَّا المالِكيةُ فقالَ ابنُ جُزَيٍّ الكَلبيُّ الغَرناطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والنكاحُ عَقدٌ لازمٌ لا يَجوزُ فيه الخِيارُ، خِلافًا لأبي ثَورٍ، ويَلزمُ فيه الفَورُ مِن الطَّرفينِ، فإنْ تَراخَىٰ فيه القَبولُ عن الإيجابِ يَسيرًا جازَ، وقالَ الشَّافعيُّ: لا يَجوزُ مُطلَقًا، وأجازَه أبو حَنيفةَ مُطلَقًا[2].

---

(1) «الإنصاف» (8/ 50، 51)، و«المبدع» (7/ 20).

(2) «القوانين الفقهية» ص(131)، و«مواهب الجليل» (5/ 53)، و«منح الجليل» (3/ 268).

لكنْ قالَ الدُّسوقيُّ بعد أنْ ذكَرَ كَلامَ ابنِ جُزيٍّ هذا: ولكنِ الَّذي في «المِعْيار» عن الباجِي ما يَقتضِي الاتِّفاقَ علىٰ صحَّةِ النكاحِ مع تأخُّرِ القَبولِ عنِ الإيجابِ، وبذلك أفتَىٰ العَبدُوسيُّ والقُوريُّ[1].

لا يَكونُ النِّكاحُ لازمًا إلا بعدَ إتمامِ ركنَيه:

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا صِفةُ الإيجابِ والقَبولِ فهي أنْ لا يكونَ أحَدُهما لازِمًا قبْلَ وُجودِ الآخَرِ، حتَّىٰ لو وُجِدَ الإيجابُ مِن أحَدِ المُتعاقدَين كانَ له أنْ يَرجعَ قبْلَ قَبولِ الآخَرِ كما في البَيعِ؛ لأنهُما جَميعًا رُكنٌ واحِدٌ، فكانَ أحَدُهما بعضَ الرُّكنِ، والمُركَّبُ مِن شَيئَينِ لا وُجودَ له بأحَدِهما[2].

تَوقيتُ النِّكاحِ (نِكاحُ المُتعةِ):

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه لا يَصحُّ تَوقيتُ النكاحِ بمدَّةٍ، وهو نِكاحُ المُتعةِ المَنهيُّ عنه، وسَيأتي مُفصَّلًا في الأنكِحةِ المُحرَّمةِ المَنهيِّ عنها.

إضافَةُ النِّكاحِ إلى وَقتٍ:

النِّكاحُ كالبَيعِ يُشترطُ فيهِ التَّنجيزُ، وعليهِ فلا يَصحُّ إضافةُ النكاحِ إلىٰ المُستقبَلِ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ، فلا يَجوزُ أنْ يقولَ الوَليُّ للزَّوجِ أو المرأةُ

---

(1) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 14).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 268).

للزَّوجِ: «أزوِّجُك ابنَتِي غدًا، أو زوَّجتُكَ ابنَتِي إذا جاءَ رأسُ شَهرٍ»، أو تقولَ المَرأةُ: «تزوَّجتُكَ غدًا»، ومِثلَ أنْ يَقولَ في المُحرِمُ مَثلًا: «زوَّجتُها فُلانًا في صَفرٍ» وقالَ فُلانٌ: «قَبلْتُها» لا يَصحُّ النكاحُ[1].

تَعليقُ النِّكاحِ على أمرٍ:

تَعليقُ النكاحِ إمَّا أنْ يكونَ علىٰ أمرٍ مُستقبَلٍ، وإمَّا أنْ يكونَ علىٰ أمرٍ حاضِرٍ، أو ماضٍ.

فإنْ كانَ علىٰ أمرٍ مُستقبَلٍ فهو لا يَخلُو: إمَّا أنْ يكونَ علىٰ مَشيئةِ اللهِ تعالَىٰ، أو علىٰ مَشيئةِ غيرِه.

الأوَّلُ: أنْ يكونَ علي مَشيئةِ اللهِ تعالَى: فإنه يَجوزُ **بلا خِلافٍ بينَ الفُقهاءِ** إذا كانَ للتبَرُّكِ، كأنْ يقولَ: «زوَّجتُكَ ابنَتِي إنْ شاءَ اللهُ» ويَقولَ الزوجُ: «قَبلْتُ زواجَها إنْ شاءَ اللهُ»، **قالَ المِرداويُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالَ ابنُ شَاقلا:** لا نَعلَمُ فيهِ خَلافًا؛ لأنه شَرطٌ مَوجودٌ إذا اللهُ شاءَهُ حيثُ استجمعَتْ أركانهُ وشُروطه[2].

---

(1) «البناية شرح الهداية» (5/ 8)، و«درر الحكام» (1/ 334)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 427، 428)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 196)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 42، 43)، و«النجم الوهاج» (7/ 52، 534)، و«مغني المحتاج» (4/ 238)، و«نهاية المحتاج» (6/ 247)، و«الإنصاف» (8/ 47، 48)، و«المبدع» (7/ 21)، و«كشاف القناع» (5/ 41)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 189)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 129).

(2) «الإنصاف» (8/ 47)، ويُنظَر: «المغني» (5/ 127).

وأمَّا إنْ قصَدَ التَّعليقَ أو أطلَقَ **فنَصَّ الشَّافعيةُ** علىٰ أنه لا يَصحُّ.

قالَ الشَّافعيةُ: لو قالَ: «زوَّجتُكَ إنْ شاءَ اللهُ» وقصَدَ التَّعليقَ أو أطلَقَ لم يَصحَّ، ولو قصَدَ التبرُّكَ أو أنَّ كلَّ شَيءٍ بمَشيئةِ اللهِ تعالىٰ صَحَّ[1].

والثَّاني: أنْ يكونَ التَّعليقُ على مَشيئةِ غيرِ اللهِ تعالَى: فإنْ كانَ علىٰ مَشيئةِ غيرِ اللهِ تعالَىٰ مثلَ أنْ يَقولَ الوليُّ: «إذا جاءَ فُلانٌ فقدْ زوَّجتُكَ ابنَتِي فُلانةَ» فقبِلَ فجاءَ فُلانٌ فإنه لا يَنعقدُ النكاحُ **عندَ جَماهيرِ أهلِ العِلمِ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والشَّافعيةِ والحَنابلةِ**، ومِثلُه «إنْ وضَعَتْ زَوجَتي بِنتًا فقدْ زوَّجتُكَها» فإنه لا يَصحُّ.

وهذا فيما إذا علَّقَ علىٰ أمرٍ مُستقبَلٍ، أمَّا إذا علَّقَ علىٰ أمرٍ ماضٍ أو حاضِرٍ حالٍّ مَعلومٍ فإنه يَجوزُ **عندَ الحَنابلةِ، وكذا الحَنفيةِ** في الأمرِ الحاضِرِ.

قالَ الحَنفيةُ: لا يَجوزُ تَعليقُ النكاحِ بالخطَرِ، فلو قالَ: «إذا جاءَ فُلانٌ فقدْ زوَّجتُكَ بنتِي فُلانةَ» فقَبِلَ فجاءَ فُلانٌ لا يَنعقدُ؛ لأنه إلزامٌ، إلَّا التَّعليقَ بالمَشيئةِ إذا أبطَلَ مَن له المَشيئةُ في المَجلسِ إذا قالَ: «تزوَّجتُكِ إنْ شِئْتِ، أو إنْ شاءَ زيدٌ» فأبطَلَ صاحِبُ المَشيئةِ مَشيئتَه في المَجلسِ فالنكاحُ جائزٌ؛

(1) «مغني المحتاج» (4/ 238)، و«النجم الوهاج» (7/ 52، 534)، و«حواشي الشرواني علىٰ تحفة المحتاج» (8/ 547)، و«نهاية المحتاج» (6/ 247)، و«حاشية قليوبي» (3/ 537).

لأنَّ المَشيئةَ إذا بَطلَتْ في المَجلسِ صارَ نكاحًا بغيرِ مَشيئةٍ، ولعَدمِ جَوازِ تَعليقِه بالخَطرِ امتنَعَ خِيارُ الشَّرطِ فيهِ، فيَبطُلُ، كما لو قالَ: «تزوَّجتُكِ علىٰ أنِّي بالخِيارِ» فقَبلَتْ صَحَّ ولا خِيارَ له، بخِلافِ ما لو قالَ: «إنْ رَضِيَ أبِي» لا يَجوزُ، بخِلافِ تَعليقِ النكاحِ علىٰ أمرٍ مَعلومٍ للحالِ فإنه يَجوزُ ويكونُ تَحقيقًا، بأنْ قالَ لآخَرَ: «زوِّجنِي ابنتَكَ» فقالَ: «إني زوَّجتُها قبْلَ هذا مِن فُلانٍ» فلمْ يُصدِّقْه الخاطِبُ فقالَ أبو البِنتِ: «إنْ لم أكُنْ زوَّجتُها قبْلَ هذا مِن فُلانٍ فقدْ زوَّجتُها مِنكَ» وقَبِلَ الآخَرُ فظَهَرَ أنه لم يكُنْ زوَّجَها يَنعقدُ هذا النكاحُ؛ لأنَّ التَّعليقَ بشَرطٍ كائنٍ تَحقيقٌ، فيَكونُ تَنجيزًا[1].

وقالَ أبو الحَسنِ الطَّرابلسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّ تَعليقَ النكاحِ بشَرطٍ عِلمٍ للحالِ يَجوزُ ويَكونُ تَحقيقًا، كقَولِه لآخَرَ: «زوِّجنِي بنتَكَ» فقالَ: «قد زوَّجتُها مِن فُلانٍ قبْلَ هذا» فكذَّبَه الخاطِبُ فقالَ: «إنْ لم أكُنْ زوَّجتُها مِن فُلانٍ فقدْ زوَّجتُها منكَ» وقَبِلَ الآخَرُ وظهَرَ كذبُه يَنعقدُ هذَا؛ إذِ التَّعليقُ بشَرطٍ كائنٍ تَحقَّق، ألَا يُرَىٰ أنه لو قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالقٌ إنْ كانَتِ السَّماءُ فوقَنا والأرضُ تحتَنا» تَطلُقُ للحالِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: لا يَصحُّ تَعليقُ النكاحِ علىٰ شَرطٍ مُستقبَلٍ، كقَولِه: «إنْ

---

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 198، 199)، و«البحر الرائق» (6/ 204)، و«درر الحكام» (4/ 77)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 53).

(2) «معين الحكام» ص(155).

وضَعَتْ زَوجَتِي جارِيةً فقدْ زوَّجتُكها، أو زوَّجتُكَ ما في بَطنِ هذهِ المَرأةِ، أو زوَّجتُكَ مَن في هذهِ الدَّارِ» وهُمَا -أي الوليُّ والزوجُ- لا يَعلَمانِ مَن في الدَّارِ فلا يَصحُّ النكاحُ.

وأمَّا إذا علَّقَ النكاحَ علىٰ الشُّروطِ الحاضِرةِ أو الماضِيةِ فإنه يَصحُّ، مِثلَ قولِه: «زوَّجتُكَ هذا المَولودَ إنْ كانَ أنثىٰ، أو زوَّجتُكَ ابنَتِي إنْ كانَتْ عدَّتُها قد انقَضَتْ، أو زوَّجتُكَ بنتِي إنْ كنتُ وليَّها» وهُمَا يَعلَمانِ ذلك -أي كونَها أُنثىٰ في المِثالِ الأوَّلِ، وانقِضاءَ العدَّةِ في المثالِ الثَّاني، أو أنه وليُّها في الثالثِ- فإنه يَصحُّ النكاحُ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بتَعليقٍ حَقيقةً؛ إذِ الماضي والحاضِرُ لا يَقبلُه.

وكذا يَصحُّ تَعليقُ النكاحِ بمَشيئةِ اللهِ تعالَىٰ، كقولِه: «زوَّجتُكَها إنْ شاءَ اللهُ، أو قَبلْتُ إنْ شاءَ اللهُ».

أو قالَ الوليُّ: «زوَّجتُكَ ابنَتِي إنْ شِئتَ» فقالَ: «قد شِئتُ وقَبلْتُ» فيَصحُّ النكاحُ؛ لأنه ليسَ بشَرطٍ حَقيقةً، بل هو تَوكيدٌ وتَقويةٌ، قاله ابنُ رَجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: يُشترَطُ كونُ النكاحِ مُنجَّزًا، وحِينئذٍ لا يَصحُّ تَعليقُه كـ: «إذا طلَعَتِ الشَّمسُ فقدْ زوَّجتُكَ بنتِي، أو إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فقدْ زوَّجتُكَ

---

(1) «الإنصاف» (8/ 47، 48)، و«المبدع» (7/ 21)، و«كشاف القناع» (5/ 41)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 189)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 129).

بنتِي» كما في البيعِ ونحوِه مِن باقي المُعاوَضاتِ؛ لأنَّ البَيعَ والمُعاوَضاتِ لا تَقبلُ التَّعليقاتِ، فالنكاحُ معَ اختصاصِه بوَجهِ الاحتياطِ أَولىٰ.

ولو بُشِّرَ شَخصٌ بوَلدٍ فقالَ لآخَرَ عندَه: «إنْ كانَتْ أُنثىٰ فقدْ زوَّجتُكَها» فقَبِلَ ثمَّ بانَ أُنثىٰ، أو قالَ له: «إنْ كانَتْ بنتِي طَلُقَتْ، أو ماتَ زَوجُها واعتَدَّتْ فقدْ زوَّجتُكَها» وكانَتْ أَذِنَتْ لأبيها في تزويجِها، أو قالَ: «إنْ وَرِثْتُ هذه الجاريةَ فقدْ زوَّجتُكَها»، أو قالَ لمَن تَحتَه أربَعٌ: «إنْ كانَتْ إحداهُنَّ ماتَتْ فقدْ زوَّجتُكَ بنتِي» فقَبِلَ، فالمَذهبُ بُطلانُ النكاحِ في الصُّورِ المَذكورةِ ولو كانَ الواقِعُ في نَفسِ الأمرِ كذلكَ؛ لوُجودِ صُورةِ التَّعليقِ وفَسادِ الصِّيغةِ.

وخرَجَ بوَلدٍ ما لو بُشِّرَ بأُنثىٰ فقالَ بعدَ تيقُّنِه أو ظَنِّه صِدقَ المُخبِرِ: «إنْ صدَقَ المُخبِرُ فقدْ زوَّجتُكَها» فإنه يَصحُّ؛ لأنه غيرُ تَعليقٍ، بل تَحقيقٌ، كقولِه: «إنْ كُنتِ زَوجتِي فأنتِ طالقٌ»، وتكونُ «إنْ» حِينئذٍ بمَعنىٰ «إذا»، وكذا لو أُخبِرَ مَن له أربَعُ نِسوةٍ بموتِ إحداهُنَّ فقالَ لرَجلٍ: «إنْ صدَقَ المُخبِرُ فقدْ تزوَّجْتُ بنتَكَ» فقالَ الرَّجلُ: «زوَّجتُكَها» صَحَّ[1].

وقالَ المالِكيةُ: لا يَصحُّ تَعليقُ النكاحِ، فلو قالَ: إنْ مَضَىٰ شهرٌ فأنا أتزوَّجُكِ» فهو مِن تَعليقِ النكاحِ، والتَّعليقُ فيه لا يَصحُّ.

---

(1) «النجم الوهاج» (7/ 52، 534)، و«كنز الراغبين» (3/ 537)، و«مغني المحتاج» (4/ 238)، و«تحفة المحتاج» (8/ 547)، و«نهاية المحتاج» (6/ 247)، و«الديباج» (3/ 185).

قـالَ التُّسُـوليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الشَّـامِلِ» مـا نَصَّـه مالِـكٌ: وإنْ قـالَ: «إنْ جِئتَنِي بخَمسينَ فقدْ زوَّجتُكَ ابنَتِي» لا يُعجِبُنِي» ولا تُزوَّجُ له. اهـ. وكذا إنْ قالَ: «إنْ عبَرْتَ الواديَ أو صَعدْتَ علىٰ قنةِ الجَبلِ فقدْ أعطَيتُكَ ابنَتِي» فإنه لا يَصحُّ أيضًا، بالأَحرىٰ ممَّا قبْلَه؛ إذْ لا مَنفعةَ للقائِلِ في عَبْرِ الـوادِي ولا في صُعودِ الجَبلِ، فـإنْ قـالَ لـه: «إنْ فارَقْتَ امرأتَكَ فقدْ زوَّجتُكَ ابنَتِي» فإنـه يَجوزُ ويَنعقدُ بنَفسِ الفِراقِ، فإنْ قالَ: «فأنـا أزوِّجُـكَ» بالمُضـارعِ فـلا يُجبَرُ علىٰ تَزويجِها منه، قالَ في «الشَّامِلِ»: والقِياسُ جَبْرُه؛ لأنه وَعدٌ أدخَلَه بسَببِه في فِراقِ زَوجتِه، كما لو قالَ: «بِعْ فرَسَكَ منه والثَّمنُ عليَّ». اهـ.

ولمَّا نقَلَ في «الالتِزامَات» قولَ أشهَبَ بعَدمِ الجبْرِ قالَ: وهو مَبنيٌّ علىٰ أنَّ العِدةَ لا يَقضِي بها ولو كانَتْ علىٰ سَببٍ ودخَلَ في السَّببِ، والثَّاني مَبنيٌّ علىٰ أنه يَقضِي بها إنْ كانَتْ علىٰ سَببٍ ودخَلَ فيهِ، أي: وهو المَشـهورُ، وفي أَنكِحةِ «المِعيَار»: مَن قـالَ لغيرِه: «طلِّقِ امرأتَكَ وأزوِّجُكَ ابنَتِي» فطلَّقَهـا فأبىٰ مِن تَزويجِها إياه أنْ يَلزمُه أحَدُ أمرَينِ: إمَّا التَّزويجُ، أو إعطاءُ الصَّـداقِ، وأعادَهـا أيضًـا في نَـوازلِ الطَّـلاقِ، وانظُـرِ الأنكِحـةَ مِـن القلشـانِيِّ، وفي «الالتِزاماتِ» بعدَ ما مَرَّ بأوْراقٍ: في رَجلٍ أرادَ السَّفرَ إلىٰ الحجِّ مع أمِّه فقالَ له عَمُّه: «اترُكِ السَّفرَ مع أمِّكَ وأزوِّجُكَ ابنَتِي وأعطِيكَ عَشرةَ مَثاقيلَ» فترَكَ السَّفرَ مع أمِّه ثمَّ قامَ بعدَ أشهُرٍ يَطلبُ العِدَةَ فقالَ ابنُ الحاجِّ: إنه يُحكَمُ علىٰ عَمِّه بدَفعِ العَشرةِ مِثاقيلَ ويُنكِحُه ابنتَه، إلَّا أنْ يكونَ قد عقَدَ نكاحَها مع أحَدٍ



فلا يَحِلُّ النِّكاحُ؛ وذلكَ لأنها عِدَّةٌ قارَنَها سَببٌ، وبذلكَ أفتىٰ ابنُ رُشدٍ أيضًا. اهـ فقالَ ح عَقِبَه: ففُهِمَ منه أنَّ مِنِ التزَمَ لشَخصٍ أنْ يُزوِّجَه مَجبورتَه فإنه يُقضَىٰ عليه به، إلا أنْ يَعقدَ نكاحَها لغيرِه، فإنه لا يُفسَخُ. اهـ.

قلتُ: وتأمَّل هذا مع ما في أجوبتِه للقوريِّ نحو الكُرَّاسينِ، في رجلٍ قال لآخَرَ: «إنْ أتيتَني بكذا مِن مَوضِعِ كَذا -والمَوضعُ مَخُوفٌ- أعطيتُكَ ابنتِي» أنَّ النكاحَ غيرُ لازمٍ، واستدلَّ له بما في «العُتبيَّة» فيمَن وقَعَ له صَبيٌّ في جُبٍّ فقالَ لرَجلٍ: «إنْ أخرَجْتَه فقدْ زوَّجتُكَ ابنَتِي» فأخرَجَه فقالَ ابنُ القاسِمِ: إنَّ ذلكَ لا يَجوزُ ولا يكونُ فيه النكاحِ، وأرَىٰ له أُجرةَ مثلِه في إخراجِه إياه حيًّا أو مَيتًا. اهـ.

فهذا قد عبَّرَ بالماضي وأدخَلَه في السَّببِ، ومع ذلكَ لم يلزمْهُ إياهُ، فهو مُعارِضٌ بحسَبِ الظَّاهرِ لمسألةِ: «إنْ فارَقْتَ امرأتَكَ فقدْ زوَّجتُكَ ابنتِي»، وقد تقدَّمَ الجَزمُ فيها باللُّزومِ بنَفسِ الفِراقِ، وقد عَلِمتَ أنه لا عِدَةَ فيهما؛ لتَعبيرِه بالماضي فيهما، وفي أنكحةِ «المِعيارِ» أنَّ مَن قالَ: «مَن رَكبَ فرَسِي فهي بابنَتِه» لا يلزمُهُ نِكاحٌ، وأخَذْت مِن قَولِه: «إنْ جاءَ غدًا فقدْ راجَعْتُكِ» فلا تكونُ رَجعةً، وانظُرْ أنكِحةَ العلميِّ فيمَن قالَ: «إنْ وُلِدَ لكَ وَلدٌ فله ابنَتِي»، وانظُرْ إذا قُلنَا بلُزومِ النكاحِ في ذلكَ ما قَدرُ الصَّداقِ؟ والظَّاهرُ أنه كنكاحِ التَّفويضِ، إنْ فرَضَ المِثلَ لَزمَه، وإلَّا فَلا[1].

---

(1) «البهجة في شرح التحفة» (1/ 427، 428)، **ويُنظَر**: «شرح مختصر خليل» (3/ 196)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 42، 43).

انعِقادُ الزَّواجِ بعاقِدٍ واحدٍ:

إذا تولَّىٰ واحدٌ صِيغةَ العقدِ عن الطَّرفينِ -الزَّوجِ والزَّوجةِ- فهذا لا يَخلو مِن عدَّةِ صورٍ:

الصُّورة الأُولى: أنْ يكونَ الزَّوجُ أصيلاً مِن جانبِ نَفسِه في العقدِ ووليًّا مِن جانبِ الزَّوجةِ:

كابنِ العَمِّ إذا كانَ وَليًّا علىٰ بنتِ عمِّه الصَّغيرةِ وأرادَ تَزويجَها مِن نَفسِه.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ وليًّا مِن طَرفٍ ووَكيلاً مِن طَرفٍ:

مِثلَ أنْ يُوكِّلَ الزَّوجُ وَليَّ الزَّوجةِ في قَبولِ النكاحِ له، فيَتولَّىٰ الوليُّ طَرفَي العَقدِ، أو يُوكِّلَ الوليُّ الزَّوجَ في النكاحِ.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يَكونَ وَكيلاً عن العاقدَينِ:

مثلَ أنْ يُوكِّلَ الزَّوجُ وَكيلًا في تَزويجِه، وتُوكِّلَ المرأةُ أو وليُّها نفْسَ هذا الوكيلِ في الزَّواجِ، فيَتولَّىٰ هو طَرفَي العَقدِ.

الصُّورةُ الرَّابعةُ: أنْ يَتولَّى طَرفَي العَقدِ وليُّ الطَّرفينِ -الزَّوجِ والزَّوجةِ-:

كأنْ يتولَّىٰ جَدٌّ طَرفَي عَقدٍ في تَزويجِ بنتِ ابنِه بابنِ ابنِه الآخَرِ، أو يَتولَّىٰ الأبُ بأن يُزوِّجَ ابنَه الصَّغيرَ ببِنتِ أخيه الصَّغيرةِ الَّتي هي مُولِّيتُه.

وإليكَ بيانَ هذه الصورِ مُفصَّلةً.

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يكونَ الزَّوجُ أصيلاً مِن جانِبِ نَفسِه في العقدِ ووليًّا مِن جانِبِ الزَّوجةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الزَّوجِ هل يُمكِنُ أنْ يَتولَّىٰ طَرفي العقدِ، بأنْ يَكونَ أصيلًا عن نَفسِه في العقدِ ووَليًّا مِن جانبِ الزَّوجةِ، كابنِ العَمِّ إذا كانَ وَليًّا علىٰ بنتِ عمِّه الصَّغيرةِ وأرادَ تَزويجَها مِن نَفسِه، فهلْ يجوزُ له أنْ يَتولَّىٰ طَرفي العَقدِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ -ما عَدَا زُفرَ- والمالِكيةُ والشَّافعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَجوزُ أنْ يَتولَّىٰ طَرفي العَقدِ واحدٌ، مثلَ أنْ يكونَ الزَّوجُ أصيلًا عن نَفسِه ووليًّا، كابنِ العَمِّ إذا زوَّجَ بِنتَ عمِّه -أي بنتَ عمِّه الصغيرةَ بغيرِ إذنِها، والبالِغةَ بإذنِها- مِن نَفسِه، صُورتُه أنْ يقولَ: «اشهَدُوا أني زوَّجتُ بنتَ عمِّي فُلانةَ بنتَ فُلانٍ بنِ فُلانٍ مِن نَفسِي».

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بما رواه البُخاريُّ في «صَحيحِه»: بابٌ: إذا كانَ الوليُّ هو الخاطِبَ: **وخطَبَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ امرأةً هو أولَىٰ الناسِ بها، فأمَرَ رجُلًا فزوَّجَهُ، وقالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ لأمِّ حَكيمٍ بنتِ قارِظٍ: أتَجعَلِينَ أمرَكِ إليَّ؟ قالَتْ: نعمْ، فقالَ: قد تزوَّجتُكِ، وقالَ عَطاءٌ: ليَشهدْ أنِّي قد نكحتُكِ أو ليأمُرْ رَجلًا مِن عَشيرتِها**[1]**، وقالَ سَهلٌ: قالَتِ**

---

(1) قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تَغليقِ التَّعليقِ» (4/ 416، 417): أمَّا حَديثُ المُغيرةِ فقالَ البَيهقيُّ في الخِلافيَّاتِ: أنَا أبو عبدِ اللهِ الحافِظُ أنَا أبو الوَليدِ ثَنا مُحمدُ =

امرأةٌ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَبُ لكَ نفسي، فقالَ رَجلٌ: يا رَسولَ اللهِ إنْ لم تكنْ لكَ بها حاجةٌ فزوِّجنيها.

4838- حدَّثَنا ابنُ سلامٍ أخبرَنا أبو مُعاويةَ حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيه عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها في قولِه: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾

=

بنُ أحمدَ بنِ زهيرٍ ثَنا عبدُاللهِ بنُ هاشمٍ ثَنا وَكيعٌ عن سُفيانَ عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ «أنَّ المُغيرةَ أرادَ أنْ يَتزوَّجَ امرأةً وهو وليُّها، فجعَلَ أمْرَها إلى رَجلٍ المُغيرةُ أَولى منه فزوَّجَه».

ورواهُ عبدُ الرزَّاقِ في «مصنفه» عنِ الثَّوري عن عبدِ المَلكِ بنِ عُميرٍ قالَ: «أرادَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ أنْ يتزوَّجَ امرأةً هو أقرَبُ إليها مِن الذي أرادَ أنْ يزوِّجَها إياهُ، فأمَرَ غيرَه أبعدَ منهُ فزوَّجَها إياه».

وأمَّا حديثُ عبدِ الرَّحمنِ فقالَ ابنُ سَعدٍ في «الطَّبَقات الكَبير» أنَا مُحمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فديكٍ عنِ ابنِ أبي ذئبٍ عن سَعيد بنِ خالدٍ وقارظِ بنِ شَيبةَ «أنَّ أمَّ حكيمٍ بنتَ قارظٍ قالَتْ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ أنه قد خَطَبَني غيرُ واحدٍ فزوِّجْني أيَّهم رأيتَ، قالَ: وتَجعَلينَ ذلكَ إليَّ؟ فقالتْ: نعمْ، فقالَ: قد تزوَّجتُكِ». قالَ ابنُ أبي ذئبٍ: فجازَ نِكاحُه.

وأمَّا قولُ عطاءٍ فقالَ ابنُ أبي خَيثمةَ في تاريخِه: ثَنا أبي ثَنا سُفيانُ عن عَمروٍ عن عَطاءٍ به.

وقالَ عبدُ الرزَّاقِ في «مصنفه»: عنِ ابنِ جُريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: امرأةٌ نكَحَتْ رَجلًا بغيرِ إذنِ الوُلاةِ وهمْ حاضرُونَ فبَنَا بها؟ قالَ: وأشهَدَتْ؟ قلتُ: نعمْ، قالَ: أمَّا امرأةٌ مالِكةٌ لأمرِها إذا كانَ شُهداءُ فإنه جائزٌ دونُ الولاةِ، ولو أنكَحَها الوليُّ كانَ أحبَّ إليَّ، ونِكاحُها جائزٌ.

وعنِ ابنِ جُريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: امرأةٌ خطَبَها ابنُ عَمٍّ لها لا رَجلَ لها غيرُه، قالَ: فلْتُشهِدْ أنَّ فُلانًا خطَبَها، وأنِّي أُشهِدُكم أنِّي قد نكَحْتُه، أو لتأمُرْ رَجلًا مِن عَشيرتِها.

وأما حَديثُ سَهلٍ فأسنَدَه المؤلِّفُ في مَواضعَ مِن النكاحِ وغيرِه.

[النساء: 127] إلىٰ آخرِ الآيةِ قالَتْ: «**هي اليَتيمةُ تكونُ في حَجرِ الرَّجلِ قد شَركَتْه في مالِه فيَرغَبُ عنها أنْ يَتزوَّجَها ويَكرهُ أنْ يُزوِّجَها غيْرَه فيَدخلَ عليه في مالِه فيَحبِسُها، فنَهاهُم اللهُ عن ذلكَ**».

أي مَنعهنَّ مِن التَّزويجِ مِن أجلِ أنهم لا يُقسِطونَ في صَدُقاتِهنَّ، وجعَلَ لهم أنْ ينكحُوهنَّ مِن أنفسِهنَّ إذا عَدَلوا في صَدُقاتِهنَّ.

ووَجهُ الاستِدلالِ بالآيةِ الكَريمةِ أنَّ قولَه تَعالىٰ: ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127] خرَجَ مَخرجَ العِتابِ، فيَدلُّ علىٰ أنَّ الوليَّ يَقومُ بنِكاحِ وَليَّته وحْدَه، إذْ لو لم يَقُمْ وحْدَه به لم يكُنْ للعِتابِ معنًى؛ لِمَا فيه مِن إلحاقِ العِتابِ بأمرٍ لا يتحقَّقُ.

فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لمَّا عاتَبَ الأولياءَ في تَزويجِ مَن كانَتْ مِن أهلِ المالِ والجَمالِ بدُونِ سُنَّتِها مِن الصَّداقِ، وعاتَبَهم علىٰ تَركِ تَزويجِ مَن كانَتْ قَليلةَ المالِ والجَمالِ دَلَّ علىٰ أنَّ الوليَّ يَصحُّ منه تَزويجُها مِن نَفسِه؛ إذ لا يُعاتَبُ أحَدٌ علىٰ تَركِ ما هو حَرامٌ عليهِ، ودَلَّ ذلكَ أيضًا علىٰ أنه يَتزوَّجُها ولو كانَتْ صَغيرةً؛ لأنه أمَرَ أنْ يُقسِطَ لها في الصَّداقِ، ولو كانَتْ بالغًا لَمَا مُنِعَ أنْ يَتزوَّجَها بما تَراضَيَا عليهِ، فعُلِمَ أنَّ المُرادَ مَن لا أمْرَ لها في نَفسِها.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ أمَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالإنكاحِ مُطلقًا مِن غيرِ فَصلٍ بينَ الإنكاحِ مِن غيرِه أو مِن نَفسِه.

ولأنَّ الوكيلَ في بابِ النكاحِ ليسَ بعاقِدٍ، بل هو سَفيرٌ عن العاقِدِ ومُعبِّرٌ



عنه؛ بدَليلِ أنَّ حُقوقَ النكاحِ والعَقدِ لا تَرجعُ إلىٰ الوَكيلِ، وإذا كانَ مُعبِّرًا عنه وله وِلايةٌ علىٰ الزَّوجينِ فكانَتْ عِبارتُه كعِبارةِ المُوكِّلِ، فصارَ كَلامُه ككَلامِ شَخصينِ، فيُعتبَرُ إيجابُه كَلامًا للمَرأةِ كأنها قالَتْ: «زوَّجتُ نفْسِي مِن فُلانٍ»، وقَبولُه كَلامًا للزَّوجِ كأنه قالَ: «قَبلْتُ»، فيَقومُ العَقدُ باثنَينِ حُكمًا، والثابِتُ بالحُكمِ مُلحَقٌ بالثابتِ حَقيقةً.

ولأنَّ الفُقهاءَ لا يَختلِفونَ أنه يَجوزُ أنْ يهَبَ لمَن له وِلايةٌ عليها ويكونُ هو العاقِدَ والقابِضَ، وكذلكَ النكاحُ، ألَا تَرىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّجَ المرأةَ مِن الرَّجلِ بما مَعهُ مِن القُرآنِ، فكذلكَ كانَ له أنْ يُزوِّجَها مِن نفْسِه لو قَبِلَها كما فعَلَ في خبَرِ صَفيةَ حينَ جعَلَ عِتقَها صَداقَها، وكذلكَ فعَلَ في أمرِ جُوَيريةَ قضَىٰ كِتابتَها وتزوَّجَها كما فعَلَ في حَديثِ صَفيةَ سَواءً، فهذا رسولُ اللهِ ﷺ زوَّجَ مَولاتَه مِن نَفسِه، وهو الحجَّةُ علىٰ مَن سِواهُ.

ولأنه يَملكُ الإيجابَ والقَبولَ، فجازَ أنْ يَتولَّاهُما، كما لو زوَّجَ أمَتَه عبْدَه الصَّغيرَ، ولأنه عَقدٌ وُجدَ فيه الإيجابُ مِن وليٍّ ثابتِ الوِلايةِ والقَبولُ مِن زَوجٍ هو أهلٌ للقَبولِ، فصَحَّ كما لو وُجِدَا مِن رَجلينِ.

إلَّا أنَّ هَؤلاءِ اختَلفُوا أيضًا في هل يَفتقِرُ إلىٰ ذِكرِ الإيجابِ والقَبولِ؟ أم يَكتفِي بمُجرَّدِ الإيجابِ؟ فيه قَولانِ:

أحَدُهما -وهو وَجهٌ للحَنابلةِ-: يَحتاجُ أنْ يقولَ: «زوَّجتُ نفسِي



فُلانةَ، وقَبِلْتُ هذا النكاحَ»؛ لأنَّ ما يَفتقرُ إلىٰ الإيجابِ يَفتقرُ إلىٰ القَبولِ كسائرِ العُقودِ.

والثَّاني: يَكفيهِ أنْ يقولَ: «زوَّجتُ نفسِي فُلانةَ، أو تزوَّجْتُ فلانةَ»، ولا يُشترطُ أنْ يقولَ: «قَبِلْتُ نِكاحَها لنَفسِي»، **وهو قولُ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ والحَنابلةِ في أصَحِّ الوَجهينِ**؛ لحَديثِ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، ولأنَّ إيجابَه يَتضمَّنُ القَبولَ، فأشبَهَ إذا تقدَّمَ الاستِدعاءُ، ولهذا قُلنَا: إذا قالَ لأمَتِه: «قد أَعتقْتُكِ وجَعلْتُ عِتقَكِ صَداقكِ» يَنعقدُ النكاحُ بمُجرَّدِ هذا القَولِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةٍ اختارَها الخِرقيُّ وابنُ أبي مُوسَى وأبو حَفصٍ البَرمكيُّ والقاضي والشَّريفُ وأبو الخطَّابِ ونَصَّ عليها أحمَدُ في

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 231، 232)، و«تبيين الحقائق» (2/ 132)، و«الاختيار» (3/ 122)، و«البحر الرائق» (3/ 146)، و«عمدة القاري» (20/ 124، 125)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 245، 246)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 310، 311) رقم (1146)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 407)، و«تفسير القرطبي» (5/ 15)، و«مواهب الجليل» (5/ 74)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 190، 191)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 33)، و«تحبير المختصر» (2/ 573)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 480)، و«المغني» (7/ 19، 20)، و«الكافي» (3/ 20)، و«شرح الزركشي» (2/ 329، 330)، و«المبدع» (7/ 43)، و«الإنصاف» (8/ 96، 97)، و«كشاف القناع» (5/ 66/ 76)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 144)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 76)، و«منار السبيل» (2/ 563، 564)، و«فتح الباري» (9/ 189).

رِواية ثَمانيةٍ مِن أصحابِه إلىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ يَتولَّىٰ طَرفي العَقدِ، ولكنْ يُوكِّلُ رَجلًا يزوِّجُه إياها بإذنِها.

قالَ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رِوايةِ ابنِ مَنصورٍ: لا يزوِّجُ نفْسَه حتىٰ يُولِّيَ رَجلًا، علىٰ حَديثِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ «أنه أرادَ أنْ يَتزوَّجَ امرأةً هو أقرَبُ إليها مِن الَّذي أرادَ أنْ يزوِّجَها إيَّاه، فأمَرَ غيرَه أبعَدَ منه فزوَّجَها إياهُ»[1]. ولأنَّه عقدٌ ملَكَه بالإذنِ، فلمْ يَجُزْ أنْ يَتولَّىٰ طَرفَيه كالبيعِ، وبهذا فارَقَ ما إذا زوَّجَ أمَتَه عبْدَه الصَّغيرَ، وعلىٰ هذهِ الرِّوايةِ: إنْ وكَّلَ مَن يَقبلُ له العَقدُ وتولَّىٰ هو الإيجابَ جازَ[2].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ يَتولَّىٰ ابنُ العَمِّ ولا غيرُه طَرفي عقدِ النكاحِ، ولا يَجوزُ ذلكَ إلَّا للجَدِّ، فلا يُزوِّجُ ابنُ العَمِّ نفْسَه، بل يزوِّجُه ابنُ عَمٍّ له شَقيقٌ أو لأبٍ في دَرجتِه بأنْ كانَ مُساوِيًا له فيها، فإذا كانَ ابنُ العَمِّ شَقيقًا وله ابنَا عَمٍّ أحَدُهما شَقيقٌ والآخَرُ لأبٍ زوَّجَها منه الأولُ، هذا إنْ وُجِدَ.

فإنْ فُقِدَ مَن في درجتِه حِسًّا أو حُكمًا كأنْ كانَ ابنَ عَمٍّ شَقيقًا ومعهُ آخَرُ لأبٍ فقاضِي بَلدِها لا قاضِي بَلدِه يُزوِّجُه في الأصَحِّ بالوِلايةِ العامَّةِ، ولا

---

(1) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (13127)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (17488).

(2) «المغني» (7/ 19، 20)، و«الكافي» (3/ 20)، و«شرح الزركشي» (2/ 329، 330)، و«المبدع» (7/ 43)، و«كشاف القناع» (5/ 66، 76)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 144)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 76)، و«منار السبيل» (2/ 563، 564).

تَنتقلُ الوِلايةُ للأبعَدِ، ولو قالَتْ لابنِ عَمِّها أو لمُعتِقِها: «زوِّجنِي مِن نَفسِكَ» زوَّجَه القاضي بهذا الإذنِ، لا إنْ قالَتْ: «زوِّجني مَن شِئتَ، أو زوِّجنِي».

وقيلَ: تَنتقلُ الوِلايةُ للأبعَدِ، فلا يُزوِّجُه القاضي.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بما رُوِيَ مَوقوفًا ومَرفوعًا: «**لا نِكاحَ إلَّا بأربَعةٍ: بخاطِبٍ ووَليٍّ وشاهدَينِ**»، وعن عائِشةَ بلَفظِ: «**لا بُدَّ في النّكاحِ مِن أربَعةٍ: الوليِّ والزَّوجِ والشاهدَينِ**»[1][2].

وقالَ زُفَرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَنعقدُ النكاحُ بعاقِدٍ واحدٍ أصلًا؛ لأنَّ رُكنَ النكاحِ اسمٌ لشَطرَينِ مُختلِفينِ، وهوَ الإيجابُ والقَبولُ، فلا يَقومانِ إلَّا بعاقدَينِ كشطرَيِ البيعِ[3].

---

(1) قالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تَلخِيص الحَبيرِ» (3/ 163): حديثُ: «لا نِكاحَ إلَّا بأَربَعةٍ: خاطِبٍ ووليٍّ وشاهدَينِ» رُوِيَ مَرفوعًا ومَوقوفًا، البيهقيُّ مِن حَديثِ أبي هُريرةَ مَرفوعًا، وفي إسنادِهِ المُغيرةُ بنُ مُوسىٰ البَصريُّ، قالَ البخاريُّ: إنه مُنكَرُ الحَديثِ، ورواهُ الدَّارَقطنيُّ مِن حديثِ عائِشةَ بلَفظِ: «لا بُدَّ في النكاحِ مِن أربَعةٍ: الوليِّ والزوجِ والشاهدَينِ»، وفي إسنادِهِ أبو الخَصيبِ نافعُ بنُ مَيسرةَ مَجهولٌ، وأمَّا المَوقوفُ فرَواه البيهقيُّ في «الخِلافيَّاتِ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ وصحَّحَه، وهو عندَ ابنِ أبي شَيبةَ: نَا مُعاويةُ بنُ هشامٍ عن سُفيانَ عن أبي يَحيىٰ عنِ الحَكمِ بنِ مثنَّىٰ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «أدنَىٰ ما يكونُ في النكاحِ أربَعةٌ: الذي يُزوِّجُ، والذي يَتزوَّجُ، وشاهِدانِ».

(2) «النجم الوهاج» (7/ 114، 115)، و«مغني المحتاج» (4/ 272، 273)، و«تحفة المحتاج» (8/ 644)، و«نهاية المحتاج» (6/ 292)، و«الديباج» (3/ 219).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 231).



الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ وليًّا مِن طَرفٍ ووَكيلاً مِن طَرفٍ:

مِثل أنْ يُوكِّلَ الزَّوجُ وَليَّ الزَّوجةِ في قَبولِ النكاحِ له، فيَتولَّىٰ الوليُّ طَرفَي العَقدِ، أو يُوكِّلَ الوليُّ الزَّوجَ في النكاحِ.

اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تَولِّي الزَّوجِ أو الوَليِّ طَرفَي عَقدِ النكاحِ، بأنْ يُوكِّلَ الوَليُّ الزَّوجَ في النكاحِ، أو أنْ يُوكِّلَ الزوجُ الوليَّ في النكاحِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجوزُ لكُلِّ واحدٍ منهُما أنْ يَتولَّىٰ طَرفَي عَقدِ النكاحِ، بأنْ يكونَ وَليًّا مِن جانِبٍ ووَكيلًا مِن جانِبٍ آخَرَ؛ لأنه يَملكُ الإيجابَ والقَبولَ، فجازَ أنْ يَتولَّاهُما كما لو زوَّجَ أمَتَه عبْدَه الصَّغيرَ، ولأنه عَقدٌ وُجدَ فيه الإيجابُ مِن وليٍّ ثابتِ الوِلايةِ والقَبولُ مِن زَوجٍ هو أهلٌ للقَبولِ، فصَحَّ كمَا لو وُجِدَا مِن رَجلين.

ويَكفيهِ أنْ يقولَ: «زوَّجتُ نفسِي فُلانةَ، أو تزوَّجْتُ فلانةَ»، ولا يُشترطُ أنْ يقولَ: «قَبلْتُ نِكاحَها لنَفسِي»، **وهو قولُ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ والحَنابلةِ في أصَحِّ الوَجهينِ**؛ لحَديثِ عبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، ولأنَّ إيجابَه يَتضمَّنُ القَبولَ، فأشبَهَ إذا تقدَّمَ الاستِدعاءُ، ولهذا قُلنَا: إذا قالَ لأمَتِه: «قد أعتَقْتُكِ وجَعلْتُ عِتقَكِ صَداقكِ» يَنعقدُ النكاحُ بمُجرَّدِ هذا القَولِ

وفي وَجهٍ للحَنابلةِ يَحتاجُ أنْ يقولَ: «زوَّجتُ نفسِي فُلانةَ، وقَبلْتُ هذا



النكاحَ»؛ لأنَّ ما يَفتقرُ إلىٰ الإيجابِ يَفتقرُ إلىٰ القَبولِ كسائرِ العُقودِ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في الأصَحِّ إلىٰ أنه لا يَجوزُ لواحِدٍ غيرِ الجَدِّ أن يَتولَّىٰ الطَّرفينِ، فلا يَجوزُ أنْ يَكونَ وَكيلًا في أحَدِهما ويَتولَّىٰ الطَّرفَ الآخَرَ[2].

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يَكونَ وَكيلاً عن العاقدَينِ:

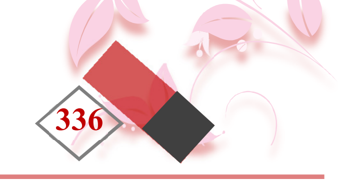
مثل أنْ يُوكِّلَ الزَّوجُ وَكيلًا في تَزويجِه، وتُوكِّلَ المرأةُ أو وليُّها نفْسَ هذا الوكيلِ في الزَّواجِ، فيَتولَّىٰ هو طَرفي العَقدِ.

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ أنْ يكونَ الوَكيلُ مُتولِّيًا طَرفي عَقدِ النكاحِ،

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 231، 232)، و«تبيين الحقائق» (2/ 132)، و«الاختيار» (3/ 122)، و«البحر الرائق» (3/ 146)، و«عمدة القاري» (20/ 124، 125)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 245، 246)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 310، 311) رقم (1146)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 407)، و«تفسير القرطبي» (5/ 15)، و«مواهب الجليل» (5/ 74)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 190، 191)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 33)، و«تحبير المختصر» (2/ 573)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 480)، و«المغني» (7/ 19، 20)، و«الكافي» (3/ 20)، و«شرح الزركشي» (2/ 329، 330)، و«المبدع» (7/ 43)، و«الإنصاف» (8/ 96، 97)، و«كشاف القناع» (5/ 66، 76)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 144)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 76)، و«منار السبيل» (2/ 563، 564)، و«فتح الباري» (9/ 189).

(2) «روضة الطالبين» (4/ 708، 709)، و«النجم الوهاج» (7/ 114، 115)، و«مغني المحتاج» (4/ 272، 273)، و«تحفة المحتاج» (8/ 644)، و«نهاية المحتاج» (6/ 292)، و«الديباج» (3/ 219).



مثلَ أنْ يُوكِّلَه الزَّوجُ في تَزويجِه ويُوكِّلَه وَليُّ المَرأةِ أو المَرأةُ في أنْ يزوِّجَها -عندَ الحَنفيةِ-، هل يَجوزُ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجوزُ أنْ يَتولَّىٰ الوَكيلُ مِن الطَّرفينِ، فيَكونُ وَكيلًا عن الزَّوجِ ووَكيلًا عن وَليِّ الزَّوجةِ أو الزَّوجةِ؛ لأنه يَملكُ الإيجابَ والقَبولَ، فجازَ أنْ يَتولَّاهُما، فصَحَّ كما لو وُجِدَا مِن رَجلينِ، ويَكفِي أنْ يَقولَ: «زوَّجتُ فُلانةَ فُلانًا»؛ لأنَّ ذلكَ قائمٌ مَقامَ إيجابٍ وقَبولٍ، **وهذا مَذهبُ الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ في المَشهورِ.**

وفي وَجهٍ للحَنابلةِ: يَحتاجُ أنْ يقولَ: «زوَّجتُ فُلانةَ لوَكيلي فُلانٍ، وقَبلْتُ نِكاحَها لوَكيلِي»؛ لأنَّ ما يَفتقرُ إلىٰ الإيجابِ يَفتقرُ إلىٰ القَبولِ كسَائرِ العُقودِ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 231، 232)، و«تبيين الحقائق» (2/ 132)، و«الاختيار» (3/ 122)، و«البحر الرائق» (3/ 146)، و«عمدة القاري» (20/ 124، 125)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 245، 246)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 310، 311)رقم (1146)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 407)، و«تفسير القرطبي» (5/ 15)، و«مواهب الجليل» (5/ 74)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 190، 191)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 33)، و«تحبير المختصر» (2/ 573)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 480)، و«المغني» (7/ 19، 20)، و«الكافي» (3/ 20)، و«شرح الزركشي» (2/ 329، 330)، و«المبدع» (7/ 43)، و«الإنصاف» (8/ 96، 97)، و«كشاف القناع» (5/ 66، 76)، =



وذهَبَ الشَّـافعيةُ في الصَّـحيحِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ أنْ يكونَ وَكيلًا عن العاقدَينِ، فإذا وكَّلَ الوليُّ رَجلًا ووكَّلَه الخاطِبُ لم يَصحَّ[1].

الصُّـورةُ الرَّابعـةُ: أنْ يَتـولَّى طَـرفَيِ العَقـدِ وليُّ الطَّـرفينِ -الـزَّوجِ والزَّوجةِ-:

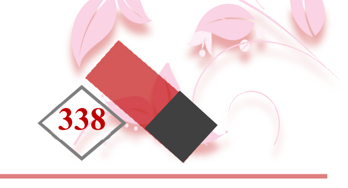
كأنْ يتولَّىٰ جَدٌّ طَرفَي عَقدٍ في تَزويجِ بنتِ ابنِه بابنِ ابنِه الآخَرِ، أو يَتولَّىٰ الأبُ بأن يُزوِّجَ ابنَه الصَّغيرَ ببِنتِ أخيه الصَّغيرةِ الَّتي هي مُولِّيتُه.

ذهَـبَ جُمهـورُ الفُقهـاءِ الحَنفيـةُ والمالِكيـةُ والشَّـافعيةُ في المَـذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه يَجوزُ للجَدِّ تَولِّي طَرفَيِ تَزويجِ بنتِ ابنِه الصَّغيرةِ أو الكَبيرةِ بابنِ ابنٍ آخَرَ مُولًّىٰ عَليه.

وكذا يَجوزُ للعَمِّ أنْ يُزوِّجَ بنتَ أخيهِ بابنِه البالِغِ عنـدَ الجُمهـورِ، وكذا بابنِـه الصَّـغيرِ، وقـالَ الشَّـافعيةُ: إنْ زوَّجَهـا بابنِـه البـالِغِ صَـحَّ، وإنْ زوَّجَهـا بابنِه الصَّغيرِ لم يَصحَّ على المَـذهبِ؛ لأنـه نكـاحٌ لـم يَحضرُه أربَعةٌ، ولـيسَ لـه قُوةُ الجُدودةِ.

=
و«شـرح منتهـىٰ الإرادات» (5/ 144)، و«مطالـب أولـي النهـىٰ» (5/ 76)، و«منـار السبيل» (2/ 563، 564)، و«فتح الباري» (9/ 189).

(1) «روضـة الطـالبين» (4/ 709)، و«الـنجم الوهـاج» (7/ 115)، و«مغنـي المحتـاج» (4/ 273)، و«تحفة المحتاج» (8/ 644)، و«نهاية المحتاج» (6/ 292)، و«الـديباج» (3/ 219).



وقالَ الشَّافعيةُ على القَولِ بالجَوازِ: يُشترطُ الإتيانُ بشِقَّي الإيجابِ والقَبولِ على الأصَحِّ.

وقيلَ: يكفي أحَدُهما، وهو قَولُ الجُمهورِ -كما تَقدَّمَ- الحَنفيةِ والمالِكيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ.

وفي قَولٍ للشَّافعيةِ أنه لا يَصحُّ للجَدِّ أنْ يَتولَّىٰ طَرفي العَقدِ؛ لأنَّ خِطَابَ الإنسانِ مِن نَفسِه لا يَنتظِمُ[1].

---

(1) يُنظَر: «بدائع الصنائع» (2/ 231، 232)، و«تبيين الحقائق» (2/ 132)، و«الاختيار» (3/ 122)، و«البحر الرائق» (3/ 146)، و«عمدة القاري» (20/ 124، 125)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 245، 246)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 310، 311) رقم (1146)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (1/ 407)، و«تفسير القرطبي» (5/ 15)، و«مواهب الجليل» (5/ 74)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 190، 191)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 33)، و«تحبير المختصر» (2/ 573)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 480)، و«روضة الطالبين» (4/ 708، 709)، و«النجم الوهاج» (7/ 114، 115)، و«مغني المحتاج» (4/ 272، 273)، و«تحفة المحتاج» (8/ 644)، و«نهاية المحتاج» (6/ 292)، و«الديباج» (3/ 219)، و«المغني» (7/ 19، 20)، و«الكافي» (3/ 20)، و«شرح الزركشي» (2/ 329، 330)، و«المبدع» (7/ 43)، و«الإنصاف» (8/ 96، 97)، و«كشاف القناع» (5/ 66، 76)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 144)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 76)، و«منار السبيل» (2/ 563، 564)، و«فتح الباري» (9/ 189).

التَّوكيلُ في النِّكاحِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنهُ يَصحُّ التَّوكيلُ في عَقدِ النكاحِ؛ لِمَا رَوىٰ الحاكِمُ في «المُستدرَك» عن جَعفرِ بنِ مُحمدِ بنِ عليٍّ عن أبيهِ قالَ: «بعَثَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمرَو بنَ أُميَّةَ الضَّمريَّ إلىٰ النَّجاشيِّ يَخطُبُ عليه أُمَّ حَبيبةَ بنتَ أبي سُفيانَ، وكانَتْ تحتَ عُبيدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، فزوَّجَها إيَّاه وأَصدَقَها النَّجاشيُّ مِن عندِهِ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعَمِائةَ دِينارٍ»[1].

ولِمَا رواهُ مالِكٌ عن رَبيعةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمنِ عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ «أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعَثَ أبا رافِعٍ ورَجلًا مِن الأنصارِ فزوَّجاهُ مَيمونةَ بنتَ الحارِثِ، ورسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمَدينةِ قبْلَ أنْ يَخرجَ»[2]، هذا وإنْ كانَ ظاهِرَه الإرسالُ إلَّا أنَّ الإمامَ أحمَدَ وغيرَه رَوَوْه مُتصِلًا عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ عن أبي رافعٍ مَولَىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَ مَيمونةَ حَلالًا، وبَنَىٰ بها حَلالًا، وكُنتُ الرَّسولَ بينَهُما»[3].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الحاكم في «المستدرك» (6771)، وفيه مُحمدُ بنُ عُمرَ الواقديُّ وهو مَتروكٌ، وله شاهِدٌ مُرسَلٌ حسَنٌ، ورواهُ ابنُ إسحاقَ في «سِيرتِه» (373)، والبيهقيُّ في «الكبرىٰ» (13574) عن مُحمدِ بنِ إسحاقَ قالَ: حدَّثَني أبو جَعفرٍ قالَ: «بعَثَ رَسولُ اللهِ...» ثمَّ ساقَ الحَديثَ.

(2) «الموطأ» (771).

(3) رواه أحمد في «مسنده» (27241)، والدارمي (1825)، والترمذي (841)، وابن حبان في «صحيحه» (4130، 4135).



قالَ أبو عُمرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رِوايةِ مالِكٍ لهذا الحَديثِ دَليلٌ علىٰ جَوازِ الوَكالةِ في النكاحِ، وهو أمرٌ لا أعلَمُ فيه خِلافًا(1).

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقوا علىٰ أنَّ الوَكالةَ مِن العُقودِ الجائزةِ في الجُملةِ، وأنَّ كُلَّ ما جازَتْ بِهِ النِّيابةُ مِن الحُقوقِ جازَتِ الوَكالةِ فيهِ، كالبَيعِ والتَّزويجِ والطَّلاقِ وغيرِ ذلكَ(2).

ولأنَّ الحاجَةَ تَدعُو إليهِ، فإنه رُبَّما احتاجَ إلىٰ التزوُّجِ مِن مَكانٍ بَعيدٍ لا يُمكِنُه السَّفرُ إليهِ؛ **فإنَّ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تزوَّجَ أمَّ حَبيبةَ وهي يَومئذٍ بأرضِ الحَبشةِ**، ولأنَّ النكاحَ عَقدٌ يُقصَدُ فيه المُعاوَضةُ، فصحَّتْ فيه الوَكالةُ كالبُيوعِ(3).

وقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النكاحُ كما يَنعقدُ بهذه الألفاظِ بطَريقِ الأصالةُ يَنعقدُ بها بطَريقِ النِّيابةِ بالوَكالةِ والرِّسالةِ؛ لأنَّ تصرُّفَ الوَكيلِ كتصرُّفِ

(1) «التمهيد» (3/ 152).

(2) «الإفصاح» (1/ 452).

(3) «المبسوط» (19/ 117)، و«بدائع الصنائع» (6/ 23)، و«الجوهرة النيرة» (3/ 476)، و«بداية المجتهد» (2/ 10)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (5/ 52، 53)، و«المعونة» (2/ 206)، و«التاج والإكليل» (4/ 195)، و«شرح مختصر خليل» (6/ 69)، و«تحبير المختصر» (4278)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (8/ 63)، و«الأم» (5/ 16)، و«المهذب» (1/ 348)، و«المغني» (5/ 52)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 506)، و«كشاف القناع» (3/ 540)، و«الإنصاف» (8/ 82)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (5/ 207).



المُوكِّلِ، وكَلامَ الرَّسولِ كلامُ المُرسِلِ، والأصلُ في جَوازِ الوَكالةِ في بابِ النكاحِ ما رُوي «**أنَّ النجاشيَّ زوَّجَ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمَّ حَبيبةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»، فلا يَخلُو ذلكَ إمَّا أنْ فعَلَه بأمرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لا بأمْرِه، فإنْ فعَلَه بأمرِه فهوَ وَكيلُه، وإنْ فعَلَه بغَيرِ أمرِه فقدْ أجازَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقْدَه، والإجازَةُ اللَّاحِقةُ كالوَكالةِ السَّابقةِ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: يَجوزُ التَّوكيلُ في طَرفَي النِّكاحِ[2].

وصُورةُ تَوكيلِ رَجلٍ في قَبولِ نِكاحِ امرأةٍ مِن وليِّها الشَّرعيِّ: وكَّلَ فُلانٌ فُلانًا في قَبولِ عَقدِ فُلانةَ البكرِ البالغِ، أو المَرأةِ أو البِكرِ المُعضَلةِ مِن وَليِّها فُلانٍ، والدِها أو جَدِّها أبي أبيها أو غَيرِهما علىٰ تَرتيبِ الأولياءِ في النكاحِ، علىٰ صَداقٍ مَبلَغُه كذا حالًّا أو مُنجَّمًا تَوكيلًا صَحيحًا شَرعيًّا، قَبِلَ ذلكَ منهُ قَبولًا شُرعَ ويُؤرَّخُ[3].

وقالَ الحَنابلةُ: وله أنْ يُوكِّلَ مَن يَقبلُ له النِّكاحَ، لكنْ يُشترَطُ لصحَّةِ عَقدِه -أي الوَكيلِ- تَسميةُ المُوكِّلِ في صُلبِ العَقدِ، فيَقولُ الوليُّ: «زوَّجتُ مُوكِّلَكَ فُلانًا، أو زوَّجتُ فلانًا -ويَنسبه- فُلانةَ» ويقولُ الوَكيلُ: «قَبلْتُ هذا النكاحَ لفُلانِ بنِ فلانٍ، أو لمُوكِّلي فُلانٍ»، فإنْ قالَ الوَكيلُ: «قَبلْتُ هذا

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 231).

(2) «روضة الطالبين» (3/ 490)، و«البيان» (6/ 397)، و«مغني المحتاج» (3/ 197)، و«النجم الوهاج» (5/ 32).

(3) «جواهر العقود» (1/ 164).

النكاحَ» ونَوىٰ أنه قَبِلَه لمُوكِّلِه ولم يَذكُرْه في العَقدِ لم يَصحَّ النِّكاحُ[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا تَقرَّرَ جَوازُ الوَكالةِ في النكاحِ جازَ أنْ يُوكِّلَ الوَليُّ والزَّوجُ، ولم يَجُزْ أنْ تُوكِّلَ الزَّوجةُ؛ لأنه لا حَقَّ للزَّوجةِ في مباشَرةِ العَقدِ، فلمْ يَصحَّ منها التَّوكيلُ فيهِ، وإذا كانَ كذلكَ فحُكمُ الوَكالةِ فيه يَتعلَّقُ بفَصلَين:

أحَدُهما: في تَوكيلِ الوَليِّ، **والثَّاني**: في تَوكيلِ الزَّوجِ.

فأمَّا تَوكيلُ الوليِّ: فلا يَجوزُ أنْ يُوكِّلَ فيهِ إلَّا مَن يَصحُّ أنْ يكونَ وليًّا فيهِ، وهو أنْ يكونَ ذكَرًا بالِغًا عاقِلًا حُرًّا مُسلِمًا رَشيدًا، فإذا اجتَمعَتْ هذه الأوصافُ السِّتَّةُ صَحَّ تَوكيلُه كما تَصحُّ وِلايتُه، وإنْ أخَلَّ بأحَدِ هذهِ الأوصافِ فوكَّلَ امرأةً أو صَغيرًا أو مَجنونًا أو عَبدًا أو كافِرًا أو سَفيهًا لم يَجُزْ وكانَتِ الوَكالةُ باطِلةً، فإنْ عقَدَ بها كانَ العَقدُ فاسِدًا، فإذا تكامَلَتْ في الوَكيلِ هذهِ الشُّروطِ السِّتةُ لم يَخْلُ حالُ الوليِّ المُوكِّلِ له مِن أحَدِ أمرَينِ:

إمَّا أنْ يكونَ ممَّن يُجبِرُ علىٰ النكاحِ كالأبِ والجَدِّ مع البِكرِ، أو ممَّن لا يُجبِرُ عليه كسائرِ الأولياءِ مع الثيِّبِ، أو كغَيرِ الأبِ والجَدِّ مع البكرِ والثيِّبِ.

فإنْ كانَ الوليُّ ممَّن يُجبِرُ علىٰ النكاحِ كالأبِ والجَدِّ مع البِكرِ فإنَّ له أنْ يُوكِّلَ بإذنِها وغيرِ إذنِها كما يَجوزُ له تَزويجُها بإذنِها وغيرِ إذنِها، لكنْ هل

(1) «كشاف القناع» (3/ 542).

يَلزمُه أنْ يُعيِّنَ لوَكيلِه علىٰ الزَّوجِ؟ أو يَرُدَّه إلىٰ اختِيارِه؟ فيهِ قَولانِ:

أحَدُهما: يَجوزُ أنْ يَردَّه إلىٰ اختِيارِه؛ لأنه قد أقامَهُ بالتَّوكيلِ مَقامَ نَفسِه، فلمْ يَلزمْه التَّعيينُ كالتَّوكيلِ في الأموالِ، فعَلىٰ هذا يَلزمُه أنْ يَختارَ لها كُفئًا، والأَولىٰ بهِ إذا أرادَ تَزويجَها بمَن قدِ اختَارُه لها أنْ يَستأذِنَها فيهِ، وإذنُها معهُ الصَّمتُ كإذنِها معَ الأبِ، فإنْ زوَّجَها به مِن غَيرِ استِئذانِها صَحَّ النكاحُ، كالأبِ إذا زوَّجَ بغيرِ إذْنٍ، فلو أنَّ الوليَّ -علىٰ هذا القَولِ- عيَّنَ لوَكيلِه علىٰ الزَّوجِ سقَطَ اختِيارُ الوَكيلِ، ولم يَكنْ له تَزويجُها بغيرِ مَن عُيِّنَ له عليهِ، كالوكيلِ في الشِّراءِ إذا عُيِّنَ علىٰ ما يَشتريهِ.

والقَولُ الثَّاني: أنَّ علىٰ الوَليِّ أنْ يُعيِّنَ لوكيلِه في عَقدِ الوَكالةِ علىٰ الزَّوجِ الذي زوَّجَها به، ولا يَردُّ ذلكَ إلىٰ خِيارِه؛ لأنَّ معنَىٰ الوليِّ في لُحوقِ عارِها مَعقودٌ في وكيلِه، فلمْ يَقُمِ اختِيارُ الوكيلِ مَقامَ اختيارِه، وفارَقَ التَّوكيلَ في الأموالِ الَّتي لا يُراعَىٰ في اختيارِها لُحوقُ العارِ، فعلَىٰ هذا متَىٰ زوَّجَها الوكيلُ بكُفءٍ وغَيرِ كُفءٍ كانَ النكاحُ باطلًا؛ لفَسادِ الوَكالةِ، فلو عُيِّنَ له أنْ يزوِّجَها بأحَدِ رَجلينِ نُظِرَ؛ فإنْ كانَ الوليُّ قد اختارَهُما وردَّ العقدَ علىٰ أحَدِهما إلىٰ خِيارِ وَكيلِه جازَ، وإنْ لم يكنْ مِن الوليِّ اختِيارٌ، بل رد ذلكَ إلىٰ اختيارِ وكيلِه وخِيارِه، ثمَّ الاعتبارُ بأنْ لا يكونَ للوليِّ خِيارٌ.

وإذا كانَ الوليُّ ممَّن لا يُجبِرُ علىٰ النكاحِ فهلْ يَلزمُ استِئذانُها في عَقدِ النكاحِ أم لا؟ اختَلفَ أصحابُنا فيهِ علىٰ وَجهَينِ، ومنهُم مَن خرَّجَه علىٰ قَولينِ:

أحَدُهما -وهو اختِيارُ أبي عليِّ ابنِ أبي هُريرةَ-: أنه لا يَصحُّ تَوكيلُه إلَّا بإذنِها؛ لأنه نائِبٌ عنها، وأشبَهَ الوَكيلَ الَّذي لا يَجوزُ له أنْ يُوكِّلَ فيما هو وُكِّلَ فيه إلَّا عن إذنِ مُوكِّلِه، فعلىٰ هذا إنْ لم يَستأذِنْها الوَليُّ في تَوكيلِه فزوَّجَها الوكيلُ بإذنِها أو غَيرِ إذنِها كانَ النكاحُ باطِلًا؛ لفَسادِ الوَكالةِ، ولو استأذَنَها الوليُّ فيه بعدَ عَقدِ الوَكالةِ لم تَصحَّ الوكالةُ حتَّىٰ يستأذِنَها الوليُّ بعدَ إذنِها في تَوكيلِه، فإذا وكَّلَه بعدَ إذنِها وكانَ وَكيلًا لهُمَا جَميعًا فإنْ رجَعَتْ في توكيلِه بطَلَتِ الوَكالةُ، ولم يكنْ له أنْ يزوِّجَ.

والوَجهُ الثَّاني -وهو اختِيارُ أبي إسحاقَ المَروزيِّ-: الوَكالةُ جائِزةٌ وإنْ لم يستأذِنْها الوَليُّ في عَقدِها؛ لأنه مُوكِّلٌ في حَقِّ نَفسِه الَّذي ثبَتَ به بالشَّرعِ لا بالاستِنابةِ، فأشبَهَ الأبَ، وخالَفَ الوَكيلَ المُستنابَ، فعلَىٰ هذا تَصحُّ الوَكالةُ وإنْ لم يَستأذِنِ المَرأةَ في عَقدِها، ويكونُ هو وَكيلًا للوليِّ وحْدَه، ولا يُؤثِّرُ فيه مَنعُها، لكنْ ليسَ للوكيلِ أنْ يُزوِّجَها إلَّا بإذنِها كما لم يَكنْ ذلكَ لوليِّها المُوكِّلِ، فإنْ زوَّجَها بغيرِ إذنِها كانَ النكاحُ باطِلًا، سَواءٌ زوَّجَها بكُفءٍ أو غيرِ كُفءٍ، ولو زوَّجَها الوكيلُ بإذنِها مِن غيرِ كُفءٍ كانَ النكاحُ باطِلًا، سواءٌ أجازَه الوليُّ أو لم يُجِزْه.

وأمَّا تَوكيلُ الزَّوجِ: فإنْ كانَ في تَزويجِ امرأةٍ بعَينِها جازَ أنْ يُوكِّلَ كلَّ مَن صَحَّ منه قَبولُ النكاحِ في نَفسِه، وهو مَن اجتَمعَتْ فيه ثَلاثةُ شُروطٍ: أنْ يكونَ ذكَرًا بالِغًا، عاقِلًا، وسواءٌ كانَ حُرًّا أو عَبدًا، رَشيدًا أو سَفيهًا؛ لأنَّ

العبدَ والسَّفيهَ يَجوزُ أنْ يَقبلَا عقْدَ النِّكاحِ لأنفُسِهما، فصَحَّ أنْ يَقبلاهُ لغَيرِهِما، فأمَّا توكيلُ المَرأةِ والصبيِّ والمَجنونِ فلا يَصحُّ؛ لأنه لمَّا لم يَصحَّ منهُم قَبولُه لأنفُسِهم لم يَصحَّ منهم قَبولُهم لغَيرِهم.

فأمَّا إنْ كانَ تَوكيلُ الزَّوجِ في تَزويجِ امرأةٍ غَيرِ مُعيَّنةٍ ليَختارَ الوكيلُ، فهل يَلزمُ أنْ يَنضمَّ إلىٰ الشُّروطِ الثَّلاثةِ في الوكيلِ أنْ يكونَ رَشيدًا غيرَ مولَّىٰ عليه بسَفهٍ أم لا؟ علىٰ ثَلاثةِ أوجُهٍ[1].

تَوكيلُ المرأةِ غيرَها في النكاحِ:

يُشترطُ في المُوكِّلِ **عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ** -كمَا تقدَّمَ في كِتابِ الوَكالةِ- أنْ يَملكَ فِعلَ ما يُوكِّلُ فيهِ بنَفسِه؛ لأنَّ التَّوكيلَ تَفويضٌ فيما يَملكُه في التصرُّفِ إلىٰ غَيرِه، فما لا يَملكُه بنَفسِه لا يَصحُّ له أنْ يُوكِّلَ فيه غيرَه، **وعليه فقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تَزويجِ المَرأةِ نفْسَها:**

فمَنْ قالَ: يَجوزُ لها أنْ تزوِّجَ نفْسَها كالإمامِ أبي حَنيفةَ وزُفرَ والحَسنِ وظَاهرِ الرِّوايةِ عن أبي يُوسفَ -كمَا سَيأتي مُفصَّلًا- قَالُوا: يَجوزُ لها أنْ تُوكِّلَ غيرَها في تَزويجِها؛ لأنه يَجوزُ للمرأةِ أنْ تُباشِرَ عقْدَ الزَّواجِ، سَواءٌ أزوَّجَتْ نفْسَها أم زوَّجَتْ غيرَها، فلها أنْ تُوكِّلَ مَن يُزوِّجُها؛ لأنَّ مِن شَرطِ المُوكِّلِ أنْ يكونَ ممَّن يَملكُ فِعلَ ما وكَّلَ به بنَفسِه، وهي تَملكُه[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 113، 115).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (2/ 350)، و«العناية شرح الهداية» (4/ 402، 403)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 284، 286).

قالَ المَوصليُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعِبارةُ النِّساءِ مُعتبَرةٌ في النكاحِ، حتَّىٰ لو زوَّجَتِ الحرَّةُ العاقِلةُ البالِغةُ نفْسَها جازَ، وكذلكَ لو زوَّجَتْ غيرَها بالوِلايةِ أو الوَكالةِ، وكذا إذا وكَّلَتْ غيرَها في تَزويجِها، أو زوَّجَها غيرُها فأجازَتْ، وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ وزُفرَ والحَسنِ، وظاهِرُ الرِّوايةِ عن أبي يُوسفَ، وقالَ مُحمدٌ: لا يَجوزُ إلَّا بإجازةِ الوليِّ، فإنْ ماتَا قبْلَها لا يَتوارثانِ، ولا يَقعُ طَلاقُه ولا ظِهارُه، ووَطؤُه حَرامٌ.

فإنِ امتَنعَ الوليُّ مِن الإجازةِ ذكَرَ الطَّحاويُّ عن مُحمدٍ: يُجدِّدُ القاضي العقدَ بينَهُما، وذكَرَ هِشامٌ عن مُحمدٍ: فإنْ لم يُجِزْه الوليُّ أُجيزُه أنَا، وكانَ يَومئذٍ قاضِيًا، فصارَ عنهُ رِوايتانِ، ورُويَ عنه أنه رجَعَ إلىٰ قَولِ أبي حَنيفةَ قبلَ مَوتِه بسَبعةِ أيامٍ، وحَكَىٰ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ الهِندوانيُّ: أنَّ امرأةً جاءَتْ إلىٰ مُحمدٍ قبْلَ مَوتِه بثَلاثةِ أيامٍ وقالَتْ: إنَّ لي وَليًّا وهو لا يزوِّجُني إلا بعدَ أنْ يأخُذَ منِّي مالًا كَثيرًا، فقالَ لها مُحمدٌ: اذهَبي فزوِّجي نفْسَكِ، وهذا يُؤيِّدُ ما رُويَ مِن رُجوعِه.

وعن أبي يُوسفَ في غيرِ رِوايةِ الأصولِ مِثلُ قَولِ مُحمدٍ الأولِ، وفي رِوايةٍ: إنْ زوَّجَتْ نفسَها مِن كُفءٍ لا يَتوقَّفُ، وإنْ كانَ مِن غيرِ كُفءٍ يَتوقَّفُ علىٰ إجازةِ الوليِّ [1].

---

(1) «الاختيار» (3/ 112).

ومَن قالَ: لا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تزوِّجَ نفْسَها **وهُمُ الجُمهورُ المالِكيةُ -على خِلافٍ عندَهم- والشَّافعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ في رِوايةٍ ومُحمدٌ -على اختِلافٍ في النَّقلِ عَنهُم كما سَيأتي مُفصَّلًا-قالُوا:** لا يَجوزُ لها أنْ تُوكِّلَ غيرَها؛ لأنها لا تَملكُ تَزويجَ نَفسِها[1].

قالَ المالِكيةُ: إذا وكَّلَتِ الدَّنيئةُ كالمُعتَقةِ والمَسْلَمانيةِ والمِسكينةِ أجنبيًّا في بَلدٍ ليسَ فيه سُلطانٌ أو فيهِ لكنْ يَعسرُ وُصولُها إليهِ ولا وَليَّ لها جازَ.

قالَ ابنُ يُونسَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ القاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا وكَّلَتِ المرأةُ الدَّنيةُ مِثلَ المُعتَقةِ والمَسْلَمانيةِ والسَّوداءِ والمِسكينةِ أجنبيًّا فزوَّجَها وهي ببَلدٍ لا سُلطانَ فيهِ أو فيهِ سُلطانٌ يَعسرُ عليها تَناوُلُه ولا وليَّ لها جازَ ذلكَ.

وفي رِوايةِ أشهَبَ عن مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الدَّنيةَ وغيرَها سَواءٌ، ولا يزوِّجُها إلَّا وليٌّ أو سُلطانٌ.

قالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فوَجهُ الأولِ أنه لمَّا لم يَكنْ لها وَليٌّ وكانَ مُتناوَلُ السُّلطانِ بَعيدًا صارَ ذلكَ ضَرورةً أباحَتْ تَزويجَ الأجنَبيِّ إياها؛ لأنه

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (2/ 350)، و«العناية شرح الهداية» (4/ 402، 403)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 284، 286)، و«الاستذكار» (5/ 297)، و«القوانين الفقهية» ص (133)، و«شرح ميارة» (1/ 260)، و«الشرح الكبير» (5/ 215، 216)، و«البيان» (6/ 403)، و«روضة الطالبين» (3/ 495)، و«مغني المحتاج» (3/ 194)، و«نهاية المحتاج» (5/ 18)، و«الديباج» (2/ 303)، و«إعانة الطالبين» (3/ 161)، و«أسنى المطالب» (2/ 265)، و«المغني» (5/ 51)، و«الكافي» (2/ 241).

وَليٌّ عَامٌّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71].

ووَجهُ الثانيةِ أنَّ الوليَّ العامَّ لا يزوِّجُ مع حُضورِ الخاصِّ، أصلُه في غيرِ الدَّنيةِ.

ومِن «المُدوَّنة»: قالَ ابنُ القاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلكَ إنْ ولَّتْ مَن أسلَمَتْ هي علىٰ يَدَيه فإنه يَجوزُ إنكاحُه إياها، وأمَّا مَن أسلَمَ علىٰ يَديهِ أبُوها وتَقادمَ ذلكَ حتَّىٰ يكونَ لها مِن القَدرِ والغِناءِ والإباءِ في الإسلامِ ما يَتنافسُ الناسُ فيها فلا يزوِّجُها، وهو كالأجنَبيِّ فيها.

قِيلَ لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرِجالٌ مِن المَوالِي يأخُذونَ صِبيانًا مِن العرَبِ تُصيبُهم السَّنةُ فيَكفلونَهم ويُربونَهم حتَّىٰ يَكبَروا فتكونُ فِيهم الجاريةُ فيُريدُ أنْ يزوِّجَها؟

فقالَ: ذلكَ جائزٌ، ومَن أنظَرُ لها منهُ؟

قالَ الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُريدُ إذا بلَغَتْ وأَذِنَت، وهذا إذا لم يَكنْ لها أبٌ، وأمَّا إنْ كانَ لها أبٌ فلا يُنكِحُها بغيرِ رِضَىٰ أبيها، إلَّا أنْ يَجعلَ ذلكَ الأبُ بيَدِه، ونحوُه في كِتابِ مُحمدٍ.

ومِن «المُدوَّنة»: قالَ ابنُ القاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا كلُّ امرَأةٍ لها بالٌ وغِناءٌ وقَدرٌ فإنْ تلكَ لا يُزوِّجُها إلَّا وليُّها أو السُّلطانُ.

قِيلَ لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو أنَّ امرأةً لها قَدرٌ تزوَّجَتْ بغَيرِ أمرِ وليٍّ فوَّضَتْ أمْرَها إلىٰ رَجلٍ فرَضِيَ الوليُّ بعدَ ذلكَ، أيَثبُتُ النكاحُ؟ فوقَفَ فيه.

وقالَ ابنُ القاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أجازَه الوَليُّ بالقُربِ جازَ، وسَواءٌ دخَلَ الزَّوجُ أم لا، وإنْ أرادَ فسْخَه بحَدَثانِ الدُّخولِ كانَ ذلكَ له وفسَخَه، فأمَّا إنْ طالَتْ إقامَتُها معه وولَدَتِ الأولادَ أمضَيتُه إنْ كانَ ذلكَ صَوابًا ولم يُفسَخْ، وقالَه مالِكٌ وغيرُ واحدٍ مِن الرُّواةِ.

قالَ سحنونٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ غيرُه: لا يَجوزُ وإنْ أجازَه الوليُّ؛ لأنه عقَدَه غيرُ الوليِّ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تُباشِرَ عقْدَ نكاحِها بنَفسِها دونَ وليِّها، ولا أنْ تَعقدَ نكاحَ غيرِها، وممَّن قالَ هذا مالِكٌ والشافعيُّ وسُفيانُ والثوريُّ وابنُ أبي لَيلَىٰ وابنُ شُبرمةَ وابنُ المُبارَكِ وعُبيدُ اللهِ بنُ الحَسنِ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ والطبَريُّ، ورُويَ ذلكَ عن عُمرَ وعَليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ، وهو قَولُ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ والحسَنِ وعُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وجابرِ بنِ زَيدٍ أبي الشَّعثاءِ، وخالَفَ هَؤلاءِ أهلُ الرَّأيِ مِن الكُوفيِّينَ وطائِفةٌ مِن التابعِينَ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: لا تَعقدُ امرأةٌ نِكاحَها بوِلايةٍ ولا وَكالةٍ، سَواءٌ الإيجابُ والقَبولُ؛ إذ لا يَليقُ بمَحاسنِ العاداتِ دُخولُها فيهِ؛ لِمَا قُصِدَ منها مِن الحَياءِ وعَدمِ ذِكرِه أصلًا، وقد قالَ تعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾

---

(1) «الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (9/ 64، 95)، و«المدونة «الكبرىٰ» (4/ 164، 165)، و«الذخيرة» (4/ 240).

(2) «التمهيد» لابن عبد البر (19/ 84).

[النساء: 34] أي: قِيامُهم بمَصالِحِهنَّ، ومنها وِلايةُ تَزويجِهنَّ[1].

ولو وكَّلَ ابنتَه مَثلًا أنْ تُوكِّلَ رَجلًا في نِكاحِها لا عنها بل عنهُ أو أطلَقَ صَحَّ؛ لأنها سَفيرةٌ بينَ الوليِّ والوَكيلِ، بخِلافِ ما لو وكَّلَتْ عَنها[2].

تَوكيلُ المَرأةِ في النكاحِ:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلى أنه لا يَصحُّ تَوكيلُ المَرأةِ في عَقدِ النكاحِ إيجابًا وقَبولًا؛ لأنها لا تَملكُ نِكاحَ نَفسِها، فلا تَملكُ نِكاحَ غيرِها، ولو أَذِنَتْ لوليِّها بصِيغةِ التَّوكيلِ كـ: «وكَّلتُكَ في تَزويجِي» صَحَّ، وهو إذنٌ لا وَكالةٌ[3].

قالَ الشَّافعيةُ: لا تَعقدُ امرأةٌ نِكاحَها بوِلايةٍ ولا وَكالةٍ، سَواءٌ الإيجابُ والقَبولُ؛ إذ لا يَليقُ بمَحاسنِ العاداتِ دُخولُها فيهِ؛ لِمَا قُصِدَ منها مِن الحَياءِ وعَدمِ ذِكرِه أصلًا، وقد قالَ تعالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: قِيامُهم بمَصالِحِهنَّ، ومنها وِلايةُ تَزويجِهنَّ[4].

---

(1) «المهذب» (2/ 35)، و«الحاوي الكبير» (9/ 41، 42)، و«البيان» (9/ 152، 157)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 205)، و«روضة الطالبين» (4/ 688، 689)، و«النجم الوهاج» (7/ 64، 66)، و«كنز الراغبين» (3/ 546، 547)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«الديباج» (3/ 193).

(2) الإقناع (2/ 409)، و«مغني المحتاج» (4/ 247، 248).

(3) «الشرح الكبير» للرافعي (5/ 215)، و«البيان» (6/ 403)، و«روضة الطالبين» (3/ 496)، و«شرح المنهج» (3/ 402)، و«الكافي» (2/ 242).

(4) «المهذب» (2/ 35)، و«الحاوي الكبير» (9/ 41، 42)، و«البيان» (9/ 152، 157)، =

ولو وكَّلَ ابنتَه مَثلًا أنْ تُوكِّلَ رَجلًا في نِكاحِها لا عنها بل عنهُ أو أطلَقَ صَحَّ؛ لأنها سَفيرةٌ بينَ الوليِّ والوَكيلِ، بخِلافِ ما لو وكَّلَتْ عَنها[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وزُفرُ والحَسنُ وظاهِرُ الرِّوايةِ عن أبي يُوسفَ إلىٰ أنه يَصحُّ تَوكيلُ المَرأةِ في نِكاحِ غيرِها؛ لأنه يَجوزُ لها أنْ تزوِّجَ نفْسَها.

قالَ المَوصليُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعِبارةُ النِّساءِ مُعتبَرةٌ في النكاحِ، حتَّىٰ لو زوَّجَتِ الحرَّةُ العاقِلةُ البالِغةُ نفْسَها جازَ، وكذلكَ لو زوَّجَتْ غيرَها بالوِلايةِ أو الوَكالةِ، وكذا إذا وكَّلَتْ غيرَها في تَزويجِها، أو زوَّجَها غيرُها فأجازَتْ، وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ وزُفرَ والحَسنِ، وظاهِرُ الرِّوايةِ عن أبي يُوسفَ.

وقالَ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلَّا بإجازةِ الوليِّ، فإنْ ماتَا قبْلَها لا يَتوارثانِ، ولا يَقعُ طَلاقُه ولا ظِهارُه، ووَطؤُه حَرامٌ.

فإنِ امتنَعَ الوليُّ مِن الإجازةِ ذكَرَ الطَّحاويُّ عن مُحمدٍ: يُجدِّدُ القاضي العقدَ بينَهُما، وذكَرَ هِشامٌ عن مُحمدٍ: فإنْ لم يُجِزْه الوليُّ أُجيزُه أنَا، وكانَ يَومئذٍ قاضيًا، فصارَ عنهُ رِواياتانِ، ورُويَ عنه أنه رجَعَ إلىٰ قَولِ أبي حَنيفةَ قبلَ مَوتِه بسَبعةِ أيامٍ، وحَكَىٰ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ الهِندوانيُّ: أنَّ امرأةً جاءَتْ إلىٰ مُحمدٍ قبْلَ مَوتِه بثَلاثةِ أيامٍ وقالَتْ: إنَّ لي وَليًّا وهو لا يزوِّجُني إلا بعدَ

=

و«شرح صحيح مسلم» (9/ 205)، و«روضة الطالبين» (4/ 688، 689)، و«النجم الوهاج» (7/ 64، 66)، و«كنز الراغبين» (3/ 546، 547)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«الديباج» (3/ 193).

(1) «الإقناع» (2/ 409)، و«مغني المحتاج» (4/ 247، 248).

أنْ يأخُذَ منِّي مالًا كَثيرًا، فقالَ لها مُحمدٌ: اذهَبِي فزوِّجي نفْسَكِ، وهذا يُؤيِّدُ ما رُويَ مِن رُجوعِه.

وعن أبي يُوسفَ في غيرِ رِوايةِ الأصولِ مِثلُ قَولِ مُحمدٍ الأولِ، وفي رِوايةٍ: إنْ زوَّجَتْ نفْسَها مِن كُفءٍ لا يَتوقَّفُ، وإنْ كانَ مِن غيرِ كُفءٍ يَتوقَّفُ علىٰ إجازةِ الوليِّ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تُباشِرَ عقْدَ نكاحِها بنَفسِها دونَ وليِّها، ولا أنْ تَعقدَ نكاحَ غيرِها، وممَّن قالَ هذا مالِكٌ والشافعيُّ وسُفيانُ والثوريُّ وابنُ أبي لَيلَىٰ وابنُ شُبرمةَ وابنُ المُبارَكِ وعُبيدُ اللهِ بنُ الحَسنِ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ والطبَريُّ، ورُويَ ذلكَ عن عُمرَ وعَليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ، وهو قَولُ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ والحسَنِ وعُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وجابرِ بنِ زَيدٍ أبي الشَّعثاءِ، وخالَفَ هَؤلاءِ أهلُ الرَّأيِ مِن الكُوفيِّينَ وطائِفةٌ مِن التابعِينَ[2].

تَوكيلُ الفاسِقِ غيرَه في النكاحِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تَوكيلِ الفاسِقِ غيرَه في النكاحِ، هل يَصحُّ أم لا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ في الأصَحِّ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَصحُّ تَوكيلُ الفاسِقِ في تَزويجِ ابنَتِه أو أُختِه؛ لأنه لا يَملكُ نِكاحَها بنَفسِه؛ لأنَّه

(1) «الاختيار» (3/ 112).

(2) «التمهيد» لابن عبد البر (19/ 84).

ليسَ بوَليٍّ لها، فلا يُوكِّلُ، كما أنَّ المُحرِمَ لا يَجوزُ أنْ يَعقدَ نكاحَه، فلا يُوكِّلُ مَن يَعقدُ نكاحَه في حالةِ الإحرامِ[1].

وفي قولٍ للحَنابلةِ: يَصحُّ تَوكيلُه في قَبولِ النكاحِ؛ لأنه يَصحُّ قَبولُ النكاحِ لنَفسِه، فيَصحُّ لغيرِه[2].

وذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ وقَولٌ للشَّافعيةِ وللحَنابلةِ إلىٰ أنه يَصحُّ تَوكيلُ الفاسِقِ في النكاحِ؛ لأنه يَجوزُ أنْ يَليَ عقْدَ النكاحِ لنَفسِه، فيَجوزُ أنْ يُوكِّلَ فيه غيرَه[3].

تَوكيلُ الفاسِقِ في النِّكاحِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ تَوكيلِ الفاسِقِ في قَبولِ وإيجابِ النكاحِ لغَيرِه، هل يَصحُّ أم لا؟

أولًا: تَوكيلُ الفاسِقِ في قَبولِ النكاحِ لغيرِه:

ذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يَجوزُ

---

(1) «المهذب» (1/ 349، 350)، و«البيان» (6/ 404)، و«روضة الطالبين» (3/ 495)، و«كفاية الأخيار» (323)، و«المغني» (5/ 51)، و«الشرح الكبير» (5/ 204)، و«الإنصاف» (5/ 359)، و«كشاف القناع» (3/ 539)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (3/ 504)، و«مطالب أولي النهىٰ» (3/ 343)، و«منار السبيل» (2/ 561).

(2) «منار السبيل» (2/ 561).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 239)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 295، 296) رقم (1129)، و«التاج والإكليل» (2/ 504)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 187)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 28)، و«تحبير المختصر» (2/ 567، 568).



تَوكيلُ الفاسِقِ في قَبولِ النكاحِ؛ لأنَّ الفاسِقَ يَصحُّ قَبولُه النكاحَ لنَفسِه، فصَحَّ قَبولُه لغيرِه.

وكذا لو وكَّلَ مُسلمٌ كِتابيًّا في قَبولِ نكاحِ كِتابيةٍ؛ لصحَّةِ قَبولِ ذلكَ لنَفسِه.

وذهَبَ الشَّافعيةُ في الوَجهِ الثَّاني والحَنابلةُ في قَولٍ إلى أنه لا يَجوزُ تَوكيلُ الفاسِقِ في قَبولِ النكاحِ؛ لأنَّ مَن لا يَجوزُ أنْ يكونَ وكيلًا في إيجابِه لا يكونُ وَكيلًا في قَبولِه كالمَرأةِ.

ثانيًا: تَوكيلُ الفاسِقِ في إيجابِ النكاحِ لغيرِه:

ذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنه لا يَجوزُ تَوكيلُ الفاسقِ في إيجابِ النكاحِ لغيرِه؛ لأنه مُوجِبٌ للنكاحِ، فلَمْ يَصحَّ أنْ يكونَ فاسقًا كالوليِّ.

والوَجهُ الثَّاني للشَّافعيةِ وروايةٌ للحَنابلةِ: يَصحُّ تَوكيلُه في إيجابِ النكاحِ؛ لأنه ليسَ بوَليٍّ، وإنَّما الوليُّ المُوكِّلُ، وهو عَدلٌ[1].

وأمَّا الحَنفيةُ والمالِكيةُ فيَجوزُ عندَهم أنْ يليَ عقْدَ النكاحِ الفاسِقُ، سَواءٌ كانَ لنَفسِه أو لوِلايتِه، فيَجوزُ أنْ يُوكِّلَ فيه غيرَه وأنْ يَتوكَّلَ فيه[2].

---

(1) «البيان» (6/ 404)، و«روضة الطالبين» (3/ 497)، و«كفاية الأخيار» (323)، و«المغني» (5/ 51)، و«الشرح الكبير» (5/ 204)، و«الفروع» (4/ 257، 258)، و«المبدع» (4/ 357)، و«الإنصاف» (5/ 359)، و«كشاف القناع» (5/ 60، 62)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 70)، و«منار السبيل» (2/ 561).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 239)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 295، =



الرُّكنُ الثَّاني: الوليُّ:

اختلَفَ الفُقهاءِ في الوليِّ، هل هو رُكنٌ مِن أركانِ النكاحِ؟ أم شَرطٌ مِن شَرائطِه لا يَصحُّ إلَّا به؟ أم يَجوزُ نكاحُ المَرأةِ بغيرِ إذنِ وليِّها، بأنْ تُباشِرَ عقْدَ النكاحِ بنَفسِها أو تُوكِّلَ مَن يَعقدُ لها؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ وقَولٌ مَحكِيٌّ عن مُحمدِ بنِ الحسَنِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ النكاحُ بغيرِ وَليٍّ، ولا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تَليَ عقْدَ النكاحِ لنَفسِها ولا لغيرِها، سَواءٌ كانَتْ بِكرًا أم ثيِّبًا، واستَدلُّوا علىٰ ذلك بالكِتابِ والسُّنةِ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُه تعالَىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البَقَرَة: 232] فدَلَّتِ الآيةُ علىٰ ثُبوتِ الوِلايةِ مِن وَجهينِ:

أحَدُهما: أنَّ العَضْلَ هو المَنعُ مِن التَّزويجِ، فمنَعَ اللهُ الأولياءَ مِن الامتِناعِ مِن تَزويجِهنَّ كما منَعَ أولياءَ اليَتامىٰ أنْ يَعضلُوهنَّ إذا رَغبُوا في أموالِهنَّ، فلو كانَ لهُنَّ أنْ يَعقدْنَ لم يَكنِ امتِناعُ الأولياءِ عَضلًا لهُنَّ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ نِكاحُهنَّ إلىٰ الوليِّ، فلو جازَ لهنَّ التفرُّدُ بالعَقدِ لَمَا أثَّرَ عَضلُ الأولياءِ ولَمَا تَوجَّه إليهم نَهيٌ.

= 296) رقم (1129)، و«التاج والإكليل» (2/ 504)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 187)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 28)، و«تحبير المختصر» (2/ 567، 568).



والثَّاني: أنَّ سببَ ذلكَ امتِناعُ مَعقلِ بنِ يَسارٍ مِن إنكاحِ أختِه الذي طلَّقَها زَوجُها، فنزَلَتْ هذه الآيةُ، فدَعاهُ النَّبيُّ فزوجا، فرَوىٰ البُخاريُّ وغيرُه عن الحسَنِ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] قالَ: حدَّثَني مَعقلُ بنُ يَسارٍ أنها نزَلَتْ فيهِ، قالَ: «**زوَّجْتُ أختًا لي مِن رَجلٍ فطلَّقَها، حتىٰ إذا انقضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخطبُها، فقلتُ له: زوَّجتُكَ وفرَشتُكَ وأكرَمتُكَ فطلَّقتَها، ثُمَّ جِئتَ تَخطبُها، لا واللهِ لا تَعودُ إليكَ أبدًا، وكانَ رَجلًا لا بأسَ به، وكانَتِ المَرأةُ تُريدُ أنْ تَرجعَ إليه، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فقُلتُ: الآنَ أفعَلُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: فزوَّجَها إياه**»[1].

فاللهُ عاتَبَ مَعقلًا لمَّا امتنَعَ مِن رَدِّ أختِه إلىٰ زَوجِها، ولو كانَ لها أنْ تزوِّجَ نفسَها أو تَعقدَ النكاحَ لم يُعاتَبْ أخوها علىٰ الامتِناعِ منه، ولا أمَرَه رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالحِنثِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ النكاحَ كانَ إليه دونها؛ لأنه لو لم يَكنْ للأولياءِ صُنعٌ لم يَكنْ للنهيِ مَعنًىٰ[2].

---

(1) رواه البخاري (4837).

(2) قالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 231] إلىٰ ﴿بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34] الآيةَ، وقالَ في الإماءِ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: 25]، قالَ الشافعيُّ: زعَمَ بعضُ أهلِ العِلمِ بالقرآنِ أنَّ مَعقلَ بنَ يَسارٍ كانَ زوَّجَ أختًا له ابنَ عَمٍّ له فطلَّقَها، ثمَّ أرادَ الزوجُ وأرادَتْ نِكاحَه بعدَ مضيِّ عدَّتِها، فأبىٰ مَعقلٌ وقالَ: زوَّجتُكَ وآثرتُكَ علىٰ غيرِكَ فطلَّقْتَها، لا أزوِّجُكَها أبدًا، فنزَلَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾ يعني الأزواجَ ﴿ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني فانقضَىٰ أجَلُهنَّ، يعني عدَّتَهنَّ ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ =

وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النِّسَاءِ: 25] أي: أوليائِهِنَّ، فجعَلَ إذنَ الأولياءِ شَرطًا في نكاحِهنَّ، فدَلَّ علىٰ بُطلانِه لعَدمِه.

وقَولُه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النُّور: 32]، فلمْ يُخاطِبْ تعالَىٰ بالنكاحِ غيرَ الرجالِ، ولو كانَ إلىٰ النِّساءِ لَذكَرَهنَّ.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البَقَرَة: 221]، فإنه خاطَبَ الأولياءَ ونهاهُم عن إنكاحِ المُشركينَ وليّاتِهم المُسلماتِ.

وأمَّا السُّنةُ: فما رُويَ عن عَددٍ مِن أصحابِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ**»[1]، وهو نَفيٌ للحَقيقةِ الشَّرعيةِ، أي: لا نِكاحَ شَرعيًّا أو مَوجودًا في الشَّرعِ إلَّا بوليٍّ، فأثبَتَ للوليِّ حَقًّا في العقدِ، وغيرُهم لا حَقَّ له، وكانَ علىٰ عُمومِه في كُلِّ نكاحٍ مِن صَغيرةٍ وكَبيرةٍ وشَريفةٍ ودَنِيَّةٍ وبِكرٍ وثيِّبٍ.

= يعني أولياءَهنَّ ﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ إنْ طلَّقوهُنَّ ولم يَبتُّوا طلاقَهنَّ، وما أشبَهَ معنَىٰ ما قالوا مِن هذا بما قالوا، ولا أعلَمُ الآيةَ تَحتملُ غيرَه؛ لأنه إنَّما يُؤمرُ بأنْ لا يَعضلَ المرأةَ مَن له سَببٌ إلىٰ العَضلِ، بأنْ يكونَ يتمُّ به نكاحُها مِن الأولياءِ، والزوجُ إذا طلَّقَها فانقضَتْ عدَّتُها فليسَ بسَبيلٍ منها فيَعضلُها، وإنْ لم تَنقضِ عدَّتُها، فقدْ يَحرمُ عليها أنْ تَنكحَ غيرَه، وهو لا يَعضلُها عن نفسِه، وهذا أبيَنُ ما في القُرآنِ مِن أنَّ للوليِّ مع المرأةِ في نَفسِها حقًّا، وأنَّ علىٰ الوليِّ أنْ لا يَعضلَها إذا رَضيَتْ أنْ تَنكحَ بالمَعروفِ، وجاءَتِ السُّنةُ بمِثلِ معنَىٰ كِتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. «الأم» (5/ 12).

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1880)، وأحمد (19761).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذنِ مَواليها فنِكاحُها باطِلٌ** -ثَلاثَ مرَّاتٍ-، **فإنْ دخَلَ بها فالمَهرُ لها بِما أصابَ مِنها، فإنْ تَشاجَرُوا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له**»(1).

وهذا نَصٌّ في إبطالِ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ مِن غيرِ تَخصيصٍ ولا تَمييزٍ.

قالَ الطبَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في حَديثِ حَفصةَ حينَ تأيَّمَتْ وعقدِ عُمرَ عليها النكاحَ ولم تَعقدْه هي إبطالُ قَولِ مَن قالَ: «إنَّ للمرأةِ البالغةِ المالِكةِ لنَفسِها تَزويجُ نَفسِها، وعَقدُ النكاحِ دُونَ وليِّها»، ولو كانَ ذلكَ لها لم يَكنْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدعَ خِطبةَ حَفصةَ لنَفسِها إذا كانَتْ أَولىٰ بنَفسِها مِن أبيها وخطَبَها إلىٰ مَن لا يَملكُ أمْرَها ولا العقدَ عَليها.

وأمَّا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها**» أنَّ معنَىٰ ذلكَ: أنها أحَقُّ بنَفسِها في أنه لا يَعقدُ عليها إلَّا برِضاها، لا أنها أحَقُّ بنَفسِها في أنَّ تَعقدَ عقْدَ النكاحِ علىٰ نَفسِها دُونَ وليِّها.

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُزوِّجُ المَرأةُ المَرأةَ، ولا تُزوِّجُ المَرأةُ نفْسَها، فإنَّ الزَّانيةَ هي الَّتي تُزوِّجُ نفْسَها**»(2).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).

(2) صحيحٌ دونَ لفظِ: «**الزانيةُ هي التي تُزوِّجُ نفْسَها**» رواه ابن ماجه (1882)، والدارقطني (3535)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14005).

وروىٰ البُخاريُّ عن عائِشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالَـتْ: «**النِّكاحُ في الجاهِلِيةِ كانَ علىٰ أربَعةِ أنحاءٍ، فنِكاحٌ مِنها نِكاحُ النَّاسِ اليومَ، يَخطُبُ الرَّجلُ إلىٰ الرَّجلِ وَليَّتَه أو ابنتَه فيُصدِقُها ثمَّ يَنكِحُها**»[1]، فهذا حُجَّةٌ في أنَّ سُنة عقدِ النكاحِ إلىٰ الأولياءِ.

وعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحمدِ بنِ أبي بَكرٍ الصِّديقِ عن أبيه عن عائِشةَ أمِّ المُؤمِنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا «**أنَّها أنكَحَتْ رَجلًا مِن بَني أخيها جارِيةً مِن بَني أخيها، فضَربَتْ بينَهُم سِترًا، ثمَّ تَكلَّمَتْ حتَّىٰ إذا لم يَبْقَ إلَّا النكاحُ أمَرَتْ رَجلًا فأنكَحَ، ثمَّ قالَتْ: ليسَ إلىٰ النِّساءِ النكاحُ**»[2]، فثبَتَ يَقينًا أنَّ نِكاحَ النِّساءِ لا يَجوزُ.

وعن عِكرمةَ بنِ خالدٍ قالَ: «جمَعَتِ الطَّريقُ رَكبًا، فجعَلَتِ امرأةٌ مِنهنَّ ثَيبٌ أمْرَها بيَدِ رَجلٍ غيرِ وليٍّ فأنكَحَها، فبلَغَ ذلكَ عُمرَ فجلَدَ الناكِحَ والمُنكِحَ ورَدَّ نِكاحَهُما»[3].

ويَدلُّ علىٰ ذلكَ مِن القِياسِ هو أنَّ كُلَّ مَن كانَ مِن زَوائدِ عَقدِ النكاحِ كانَ شَرطًا فيهِ كالشُّهودِ، ولأنَّ ما اختُصَّ مِن بينِ جِنسِه بزِيادةِ عَددٍ كانَتِ الزِّيادةُ شَرطًا فيهِ كالشَّهادةِ في الزِّنا، ولأنَّ كُلَّ عَقدٍ صارَتْ بهِ المرأةُ فِراشًا

---

(1) رواه البخاري (4834).

(2) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 10).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (10486)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (13417).



لم يَملكْه المُفترَشةُ كالأمَةِ، ولأنَّ مَن عقَدَ علىٰ نَفسِه واعترَضَ عليه غيرُه في فَسخِه دَلَّ علىٰ فَسادِ عَقدِه، كالأمَةِ والعَبدِ إذا زوَّجا أنفُسَهُما، ولأنَّ مَن مُنعَ مِن الوفاءِ مَعقودُ العَقدِ خرَجَ مِن العَقدِ كالمَحجورِ عليهِ، ولأنه أحَدُ طَرَفي الاستِباحةِ، فلمْ تَملكْه المَرأةُ كالطَّلاقِ، ولأنَّ لوَليِّ المرأةِ قبْلَ بُلوغِها حَقَّين: حَقًّا في طلَبِ الكَفاءةِ، وحَقًّا في طَلَبِ العَقدِ، فلمَّا كانَ بُلوغُها غيرَ مُسقِطٍ لحَقِّه في طَلَبِ الكَفاءةِ كانَ غيرَ مُسقِطٍ لحَقِّه في مُباشَرةِ العَقدِ، ويَتحرَّرُ مِن اعتِلالِه قياسَانِ:

أحَدُهما: أنه أحَدُ حَقَّي الوليِّ، فلمْ يَسقُطْ ببُلوغِها كطَلَبِ الكَفاءةِ.

والثَّاني: أنَّ كُلَّ مَن ثبَتَ عليها حَقُّ الوليِّ في طَلَبِ الكَفاءةِ ثبَتَ عليه حَقُّه في مُباشَرةِ العَقدِ كالصَّغيرةِ.

ولأنها ناقِصةٌ بالأُنوثةِ كالأمَةِ، ولأنه مُولًّىٰ عليها في النكاحِ، فلا تَليه كالصَّغيرةِ، ولأنَّ مِن طِباعِ النِّساءِ شَهوةَ النكاحِ والمَيلَ إلىٰ الرِّجالِ والتسرُّعَ إلىٰ ذلكَ، فلو جُعلَتِ العُقودُ إليهنَّ لَتَسرَّعنَ ولم يُراعِينَ كفاءةً ولا حظًّا في عاقِبتِه، وفي ذلكَ ضَررٌ بهنَّ وبالأولياءِ، فمُنِعْنَ منه، ولأنها غيرُ مَأمونةٍ علىٰ البُضعِ؛ لنُقصانِ عَقلِها وسُرعةِ انخِداعِها، فلمْ يَجُزْ تَفويضُه إليها كالمُبذِّرِ في المالِ، والعِلةُ في مَنعِها صِيانتُها عن مُباشَرةِ ما يُشعِرُ بوَقاحتِها ورُعونتِها ومَيلِها إلىٰ الرجالِ، وذلكَ يُنافي حالَ أهلِ الصِّيانةِ والمُروءةِ[1].

---

(1) «موطأ الإمام مالك» برواية محمد بن الحسن (2/ 458)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 283، 278) رقم (1122)، و«المعونة» (1/ 480)، و«شرح =



إلا أنَّ الإمـامَ مـالِكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ له قَـولٌ بـأنَّ المَـرأةَ إذا كانَـتْ مُعتَقـةً أو مِسـكينةً دِنيَّـةً أو تكـونُ في قَريـةٍ لا سُـلطانَ فيهـا جـازَ لهـا أنْ تَسـتخلِفَ رَجلًا يُزوِّجُها.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا مالِكٌ فتَحصيلُ مَذهبِه أنَّه «لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ»، هذه جُملَتُه.

ورَوَىٰ أشهَبُ عن مالِكٍ أنَّ الشَّريفةَ والدَّنيةَ والسَّوداءَ والمُسَالِمةَ ومَن لا خطْبَ لها في ذلك سَواءٌ، هذا معنَىٰ رِوايةِ أشهَبَ عن مالِكٍ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ عنهُ: إذا كانَتِ المَرأةُ مُعتَقةً أو مِسكينةً دَنيةً أو تَكونُ في قَريةٍ لا سُلطانَ فيها فلا بأسَ أنْ تَستخلِفَ رَجلًا يُزوِّجُها ويَجوزُ ذلكَ،

= صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 241، 244)، و«تفسير القرطبي» (3/ 63، 64)، و«مواهب الجليل» (5/ 48)، و«التاج والإكليل» (2/ 489)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 172)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 13)، و«تحبير المختصر» (2/ 453)، وحاشية الصاوي (4/ 430)، و«الإشراف» في مسائل الخلاف (5/ 13، 15)، و«المهذب» (2/ 35)، و«الحاوي الكبير» (9/ 41، 42)، و«البيان» (9/ 152، 157)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 205)، و«روضة الطالبين» (4/ 688، 689)، و«النجم الوهاج» (7/ 64، 66)، و«كنز الراغبين» (3/ 546، 547)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«الديباج» (3/ 193)، و«المغني» (7/ 5، 7)، و«شرح الزركشي» (2/ 318، 319)، و«الإنصاف» (8/ 66)، و«كشاف القناع» (5/ 50، 51)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 129، 130)، والروض المربع (2/ 284)، و«منار السبيل» (2/ 558، 559).

وإنْ كانَتْ ذاتَ حَسبٍ لها حالٌ وشرَفٌ فلا يَنبغِي لها أنْ يزوِّجَها إلَّا وليُّها أو السُّلطانُ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وزُفرُ والحسَنُ وهو ظاهِرُ الرِّوايةِ عن أبي يُوسفَ -وقيلَ: إنَّ مُحمدًا رجَعَ إلى هذهِ الرِّوايةِ في آخِرِ عُمرِه- وأحمَدُ في رِوايةٍ[2] إلىٰ أنه يَجوزُ نِكاحُ المَرأةِ البالِغةِ العاقِلةِ بغيرِ وليٍّ، بِكرًا كانَتْ أو ثَيبًّا، ولو مِن غيرِ كُفءٍ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، -وقيلَ: إذا كانَ مِن غيرِ كُفءٍ لا يَجوزُ، وقيلَ: عليهِ الفتوَىٰ-؛ لحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرفوعًا: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها**»[3]، والمُرادُ بالأيِّمِ: مَن لا زوْجَ لها، سَواءٌ تزوَّجَتْ قبلُ أو لم تتزوَّجْ[4].

---

(1) «الاستذكار» (5/ 394)، و«الإشراف» في مسائل الخلاف (5/ 14، 15).

(2) **قالَ المِرداويُّ** رَحِمَهُ اللهُ: قولُهُ: (الثَّالثُ: الوليُّ، فلا نِكاحَ إلا بوليٍّ) هذا المذهَبُ، أعني: الوليُّ شَرطٌ في صِحةِ النكاحِ، وعليهِ الأصحابُ، ونَصَّ عليه، **قالَ الزركشيُّ**: لا يَختلفُ الأصحابُ في ذلكَ.

وعنه: ليسَ الوليُّ بشَرطٍ مُطلَقًا، وخَصَّها المُصنِّفُ وجَماعةٌ بالعُذرِ لعَدمِ الوليِّ والسُّلطانِ.

فعلىٰ المَذهبِ: لو زوَّجَتِ المرأةُ نفسَها أو غيرَها لم يَصحَّ، وهو المَذهبُ وعليه الأصحابُ.

وعنهُ: يجوزُ لها تَزويجُ نفسِها، ذكَرَها جَماعةٌ مِن الأصحابِ.

وعنه: أنَّ لها أنْ تأمُرَ رجلًا يُزوِّجُها. «الإنصاف» (8/ 66).

(3) رواه مسلم (1421).

(4) قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «شرح صحيح مسلم»: قالَ القاضِي: اختَلفَ العلماءُ في =

وقولِـه تعـالَىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾، فالآيـةُ الشَّـريفةُ نَـصٌّ علـىٰ انعِقـادِ النكـاحِ بعِبارتِهـا وانعِقادِهـا بلَفظِ الهبةِ، فكانَتْ حُجَّةً.

= المرادِ بالأيِّمِ هنا، مع اتِّفاقِ أهلِ اللُّغةِ علىٰ أنها تُطلَقُ علىٰ امرأةٍ لا زوْجَ لها، صَغيرةً كانَتْ أو كَبيرةً، بِكرًا كانَتْ أو ثَيبًا، قالَه إبراهيمُ الحَربيُّ وإسماعيلُ القاضي وغيرُهما، والأَيْمَةُ في اللُّغةِ العُزوبةُ، ورَجلٌ أيِّمٌ وامرأةٌ أيِّمٌ، وحكَىٰ أبو عُبيدٍ أنه أيِّمةٌ أيضًا، قالَ القاضي: ثمَّ اختَلفَ العلماءُ في المرادِ بها هنا، فقالَ عُلماءُ الحِجازِ والفقهاءُ كافَّةً: المُرادُ الثيِّبُ، واستَدلُّوا بأنه جاءَ مُفسَّرًا في الرِّوايةِ الأخرىٰ بالثيِّبِ، كما ذكَرْناهُ، وبأنها جُعلَتْ مُقابلةً للبِكرِ، وبأنَّ أكثَرَ استِعمالِها في اللغةِ للثيِّبِ، وقالَ الكُوفيونَ وزُفرُ: الأيِّمُ هنا كُلُّ امرأةٍ لا زوْجَ لها، بكرًا كانَتْ أو ثَيبًا كما هو مُقتضاهُ في اللغةِ، قالُوا: فكُلُّ امرأةٍ بلَغَتْ فهي أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها، وعَقدُها علىٰ نفسِها النكاحَ صَحيحٌ، وبه قالَ الشَّعبيُّ والزُّهريُّ، قالوا: وليسَ الوليُّ مِن أركانِ صحَّةِ النكاحِ، بل مِن تَمامِه، وقالَ الأوزاعيُّ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ: تتوقَّفُ صحَّةُ النكاحِ علىٰ إجازةِ الوليِّ.

قالَ القاضي: واختَلفوا أيضًا في قَولِه ﷺ: «**أحَقُّ مِن وليِّها**»، هل هي أحَقُّ بالإذنِ فقطْ؟ أو بالإذنِ والعَقدِ علىٰ نفسِها؟ فعندَ الجُمهورِ بالإذنِ فقط، وعندَ هؤلاءِ بهما جميعًا، وقولُه ﷺ: «**أحَقُّ بنفسِها**» يَحتمِلُ مِن حَيثُ اللفظِ أنَّ المُرادَ: أحَقُّ مِن وليِّها في كلِّ شَيءٍ مِن عَقدٍ وغيرِه، كما قالَه أبو حَنيفةَ وداودُ، ويَحتمِلُ: أنها أحَقُّ بالرِّضا، أي: لا تُزوَّجُ حتَّىٰ تَنطقَ بالإذنِ، بخلافِ البكرِ، ولكنْ لمَّا صَحَّ قولُه ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ**» مع غيرِه مِن الأحاديثِ الدالَّةِ علىٰ اشتِراطِ الوليِّ تعيَّنَ الاحتمالُ الثَّاني، واعلَمْ أنَّ لَفظةَ (أحَقُّ) هنا للمُشارَكةِ، معناهُ: أنَّ لها في نفسِها في النكاحِ حقًّا ولوليِّها حقًّا، وحقُّها أوكَدُ مِن حقِّه، فإنه لو أرادَ تَزويجَها كُفؤًا وامتَنعَتْ لم تُجبَرْ، ولو أرادَتْ أنْ تَتزوجَ كُفؤًا فامتَنعَ الوليُّ أُجبِرَ، فإنْ أصَرَّ زوَّجَها القاضي، فدَلَّ علىٰ تأكيدِ حقِّها ورُجحانِه. «شَرح النَّوويِّ علىٰ صَحيحِ مُسلمٍ» (9/ 203، 204).

وقولِه تعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، والاستِدلالُ به مَن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنه أضافَ النكاحَ إليها، فيَقتضي تَصوُّرَ النكاحِ منها.

والثَّاني: أنه جعَلَ نِكاحَ المرأةِ غايَةَ الحُرمةِ، فيَقتضِي انتِهاءَ الحُرمةِ عندَ نكاحِها نفْسِها.

وقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: 230]، أي: يَتناكَحا، أضافَ النكاحَ إليهِما مِن غيرِ ذِكرِ الوليِّ.

وقولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾ [البقرة: 232] الآية، والاستِدلالُ به مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنه أضافَ النكاحَ إليهنَّ، فيَدلُّ علىٰ جَوازِ النكاحِ بعَبارتِهنَّ مِن غيرِ شَرطِ الوليِّ.

والثَّاني: أنه نَهَىٰ الأولياءَ عنِ المَنعِ عن نكاحِهنَّ أنفُسَهنَّ مِن أزواجِهنَّ إذا تَراضَىٰ الزَّوجانِ، والنَّهيُ يَقتضِي تَصويرَ المَنهيِّ عنه.

وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234]، وفي آيَةٍ أُخرَىٰ: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 240]، أضافَ النكاحَ والفعلَ إليهنَّ، وذلكَ يَدلُّ علىٰ صحَّةِ عِبارتِهنَّ ونَفاذِها؛ لأنه أضافَه إليهنَّ علىٰ سَبيلِ الاستِقلالِ؛ إذْ لم يَذكرْ معَها غيرَها، وهي إنْ زوَّجَتْ نفْسَها مِن كُفءٍ بمَهرِ المِثلِ فقدْ فعَلَتْ في نَفسِها بالمَعروفِ، فلا جُناحَ علىٰ الأولياءِ في ذلكَ.

وأمَّا السُّنةُ: فعنْ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: «**جاءَتْ فَتاةٌ إلىٰ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبِي زوَّجَنِي ابنَ أخيهِ يَرفَعُ بي خَسيستَهُ، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالَتْ: فإنِّي قد أجَزْتُ ما صنَعَ أبِي، ولكنْ أردْتُ أنْ تَعلمَ النِّساءُ أنْ ليْسَ للآبَاءِ مِن الأمرِ شيءٌ**»[1]، وهذا يُفيدُ بعُمومِه أنَّ ليسَ له المُباشَرةُ حقًّا ثابتًا، بل استِحبابٌ، وفيه دَليلٌ مِن جِهةِ تَقريرِه قولَها ذلكَ أيضًا.

وفي البُخاريِّ: «**عن الخَنساءِ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ أنَّ أباها زوَّجَها وهي ثيِّبٌ فكَرهَتْ ذلكَ، فأتَتْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَدَّ نِكاحَه**»[2].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليسَ للوَليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ، واليَتيمةُ تُستأْمَرُ، وصَمتُها إقرارُها**»[3].

وأيضًا فإنها لمَّا بلَغَتْ عن عَقلٍ وحُريةٍ فقدْ صارَتْ وليَّةَ نَفسِها في النكاحِ، فلا تَبقَىٰ مولَّيًا عليها كالصَّبيِّ العاقلِ إذا بلَغَ، والجَامعُ أنَّ وِلايةَ الإنكاحِ إنما ثَبَتَتْ للأبِ علىٰ الصَّغيرةِ بطريقِ النِّيابةِ عنها شَرعًا؛ لكَونِ

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الإمام أحمد (25043)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (1359)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (16230)، والنسائي (3269)، والدارقطني (3/ 232)، والبيهقي (5369).

(2) رواه البخاري (4845).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2100)، والنسائي (3263)، وأحمد (3087)، وابن حبان في «صحيحه» (4089).



النكاحِ تصرُّفًا نافِعًا مُتضمِّنًا مَصلحةَ الدِّينِ والدُّنيا وحاجَتَها إليهِ حالًا ومَآلًا، وكَونِها عاجِزةً عن إحرازِ ذلكَ بنَفسِها، وكَونِ الأبِ قادرًا عليه، وبالبُلوغِ عن عَقلٍ زالَ العَجزُ حَقيقةً وقدَرَتْ علىٰ التصرُّفِ في نَفسِها حَقيقةً، فتَزولُ وِلايةُ الغيرِ عنها وتَثبتُ الوِلايةُ لها؛ لأنَّ النيابةَ الشَّرعيةَ إنما تَثبتُ بطَريقِ الضَّرورةِ نَظرًا، فتَزولُ بزَوالِ الضَّرورةِ، مع أنَّ الحُريةَ مُنافيةٌ لثُبوتِ الوِلايةِ للحُرِّ علىٰ الحُرِّ، وثُبوتُ الشَّيءِ مع المُنافي لا يكونُ إلا بطَريقِ الضَّرورةِ، ولهذا المعنَىٰ زالَتِ الوِلايةُ عن إنكاحِ الصَّغيرِ العاقِلِ إذا بلَغَ وتَثبتُ الوِلايةُ له، وهذا المعنَىٰ مَوجودٌ في الفَرعِ، ولهذا زالَتْ وِلايةُ الأبِ عن التصرُّفِ في مالِها وتَثبتِ الوِلايةُ لها، كذا هذا؛ فإنه لا وِلايةَ له أنْ يَتصرَّفَ في أقَلِّ شيءٍ مِن مالِ البِكرِ البالِغةِ إلا بإذنِها، وكُلُّ المالِ دونَ النَّفسِ، وإذا صارَتْ وَليَّ نَفسِها في النكاحِ لا تَبقَىٰ مُوليًا عليها بالضَّرورةِ؛ لِمَا فيه مِن الاستحالةِ.

وأمَّا الآيةُ فالخِطابُ للأولياءِ بالإنكاحِ ليسَ يَدلُّ علىٰ أنَّ الوليَّ شَرطُ جَوازِ الإنكاحِ، بل علىٰ وِفاقِ العُرفِ والعادةِ بينَ الناسِ، فإنَّ النِّساءَ لا يَتولَّينَ النكاحَ بأنفُسِهنَّ عادةً؛ لِمَا فيه مِن الحاجةِ إلىٰ الخُروجِ إلىٰ مَحافِلِ الرجالِ، وفيه نِسبتُهنَّ إلىٰ الوَقاحةِ، بل الأولياءُ هُمُ الذينَ يَتولَّونَ ذلكَ عليهنَّ برِضاهُنَّ، فخرَجَ الخِطابُ بالأمرِ بالإنكاحِ مَخرجَ العُرفِ والعادةِ علىٰ النَّدبِ والاستِحبابِ دونَ الحَتمِ والإيجابِ، والدَّليلُ عليهِ ما



ذكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَقِيبَه، وهو قولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: 32]، ثمَّ لم يَكنِ الصَّلاحُ شرْطَ الجَوازِ، ونَظيرُه قولُه تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: 33]، أو تُحمَلُ الآيةُ الكَريمةُ علىٰ إنكاحِ الصِّغارِ عملًا بالدَّلائلِ كلِّها.

وعلىٰ هذا يُحمَلُ ما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُزوِّجُ النِّساءَ إلَّا الأولياءُ**» أنَّ ذلكَ علىٰ النَّدبِ والاستِحبابِ[1].

وذهَبَ محمدُ بنُ الحسَنِ وأبو يُوسفَ في قولِه الآخَرِ إلىٰ أنَّ الحرَّةَ البالِغةَ العاقِلةَ إذا زوَّجَتْ نفْسَها مِن رَجلٍ أو وكَّلَتْ رَجلًا بالتَّزويجِ فتزوَّجَها أو زوَّجَها فُضوليٌّ فيتوقَّفُ ذلك علىٰ إجازةِ الوليِّ والحاكِمِ، فلا يَحلُّ للزَّوجِ وَطؤُها قبلَ الإجازةِ، ولو وَطئَها يكونُ وَطئًا حَرامًا، ولا يَقعُ عليها طَلاقُه وظِهارُه وإيلاؤُه، ولو ماتَ أحَدُهما لم يَرثْه الآخَرُ، سَواءٌ زوَّجَتْ نفْسَها مِن كُفءٍ أو غيرِ كُفءٍ.

وإذا زوَّجَتْ نفْسَها مِن كُفءٍ وبلَغَ الوليَّ فامتَنعَ مِن الإجازةِ فرفَعَتْ أمْرَها إلىٰ الحاكِمِ فإنه يُجيزُه **في قَولِ أبي يُوسفَ**.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 247، 249)، و«الهداية» (1/ 196)، و«الاختيار» (3/ 112، 113)، و«مختصر الوقاية» (1/ 354، 355)، و«شرح فتح القدير» (3/ 255، 260)، و«تبيين الحقائق» (2/ 117، 118)، و«العناية» (4/ 403)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 284، 285)، و«البحر الرائق» (3/ 117)، و«مجمع الأنهر» (1/ 488، 489)، و«اللباب» (2/ 24، 25).

وقالَ مُحمدٌ: يُستأنَفُ العَقدُ، ويُسقِطُ الحاكِمُ وِلايةَ الوليِّ، ويَعقدُ عليها عَقدًا مُستأنَفًا، ويَبطلُ العَقدُ المُتقدِّمُ.

وجْهُ قولِه: إنَّ العقدَ كانَ مَوقوفًا علىٰ إجازةِ الوليِّ، فإذا امتَنعَ مِن الإجازَةِ فقدْ رَدَّه، فيَرتَدُّ ويَبطلُ مِن الأصلِ، فلا بُدَّ مِن الاستئنافِ.

وذكَرَ هِشامٌ عن مُحمدٍ: فإنْ لم يُجِزْه الوليُّ أُجيزُه أنَا، وكانَ يَومئذٍ قاضِيًا، فصارَ عنهُ رِوايتانِ، ورُويَ عنه أنه رجَعَ إلىٰ قَولِ أبي حَنيفةَ قبلَ مَوتِه بسَبعةِ أيامٍ.

وحَكَىٰ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ الهِندوانيُّ: أنَّ امرأةً جاءَتْ إلىٰ مُحمدٍ قبْلَ مَوتِه بثَلاثةِ أيامٍ وقالَتْ: إنَّ لي وَليًّا وهو لا يزوِّجُني إلا بعدَ أنْ يأخُذَ منِّي مالًا كَثيرًا، فقالَ لها مُحمدٌ: اذهَبي فزوِّجِي نفْسَكِ، وهذا يُؤيِّدُ ما رُويَ مِن رُجوعِه.

وجْهُ قولِ أبي يُوسفَ: إنه بالامتِناعِ صارَ عاضِلًا؛ إذْ لا يَحلُّ له الامتِناعُ مِن الإجازةِ إذا زوَّجَتْ نفْسَها مِن كُفءٍ، فإذا امتَنعَ فقدْ عضَلَها، فخرَجَ مِن أنْ يكونَ وليًّا، وانقَلبَتِ الوِلايةُ إلىٰ الحاكِمِ.

ورُويَ عن مُحمدٍ أنه إذا كانَ للمَرأةِ وَليٌّ لا يَجوزُ نِكاحُها إلا بإذنِه، وإنْ لم يَكنْ لها وَليٌّ جازَ إنكاحُها علىٰ نَفسِها، وجْهُ ما رُويَ عن مُحمدٍ مِن الفَرقِ بينَ ما إذا كانَ لها وَليٌّ وبينَ ما إذا لم يَكنْ لها وَليٌّ أنَّ وُقوفَ العقدِ علىٰ إذنِ الوليِّ كانَ لحَقِّ الوليِّ لا لِحَقِّها، فإذا لم يَكنْ لها وَليٌّ

فلا حقَّ للوليِّ، فكانَ الحَقُّ لها خاصَّةً، فإذا عقَدَتْ فقدْ تصرَّفَتْ في خالِصِ حقِّها فنفَذَ.

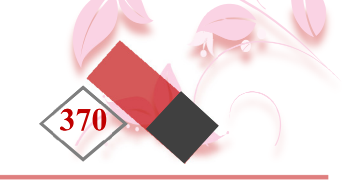
ورُوِيَ عن أبي يُوسفَ رِوايةٌ أُخرىٰ أنها إذا زوَّجَتْ نفْسَها مِن كُفءٍ يَنفذُ وتَثبتُ سائِرُ الأحكامِ، وجْهُ ما رُوِيَ عن أبي يُوسفَ أنها إذا زوَّجتْ نفْسَها مِن كُفءٍ يَنفذُ؛ لأنَّ حَقَّ الأولياءِ في النكاحِ مِن حيثُ صِيانتُهم عمَّا يُوجِبُ لُحوقَ العارِ والشَّينَ بهِمْ بنِسبةِ مَن لا يُكافِئُهم بالصِّهريةِ إليهم، وقد بطَلَ هذا المَعنىٰ بالتَّزويجِ مِن كُفءٍ، يُحقِّقُه أنها لو وجَدَتْ كُفئًا وطلَبَتْ مِن المَولَىٰ الإنكاحَ منه لا يَحلُّ له الامتِناعُ، ولو امتَنعَ يَصيرُ عاضِلًا، فصارَ عَقدُها -والحالَةُ هذهِ- بمَنزلةِ عَقدِه بنَفسِه[1].

وأمَّا الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقدْ بيَّنَ وذكَرَ اختِلافَ الفُقهاءِ، وبيَّنَه أحسَنَ بَيانٍ، وذكَرَ سَببَ الاختِلافِ بينَهُم، **فقالَ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ العُلماءُ هل الوِلايةُ شَرطٌ مِن شُروطِ صحَّةِ النكاحِ؟ أم ليسَتْ بشَرطٍ؟

فذهَبَ مالكٌ إلىٰ أنه لا يَكونُ النكاحُ إلَّا بوَليٍّ، وأنها شَرطٌ في الصحَّةِ في رِوايةِ أشهَبَ عنه، **وبه قالَ الشافعيُّ**.

وقالَ أبو حَنيفةَ وزُفرُ والشَّعبيُّ والزُّهريُّ: إذا عقَدَتِ المرأةُ نكاحَها بغيرِ وَليٍّ وكانَ كفُؤًا جازَ.

(1) المصادر السابقة.



وفرَّقَ داودُ بينَ البكرِ والثيِّبِ، فقالَ باشتِراطِ الوليِّ في البكرِ، وعَدمِ اشتِراطِه في الثيِّبِ.

ويَتخرَّجُ علىٰ رِوايةِ ابنِ القاسِمِ عن مالِكٍ في الولايةِ قَولٌ رابِعٌ أنَّ اشتِراطَها سُنةٌ لا فَرضٌ، وذلكَ أنه رُويَ عنه أنه كانَ يرَىٰ المِيراثَ بينَ الزَّوجينِ بغيرِ وَليٍّ، وأنه يَجوزُ للمرأةِ غيرِ الشَّريفةِ أنْ تَستخلِفَ رَجلًا مِن الناسِ علىٰ إنكاحِها، وكانَ يَستحِبُّ أنْ تقدِّمَ الثيِّبُ وليَّها لِيَعقدَ عليها، فكأنه عندَه مِن شُروطِ التَّمامِ لا مِن شُروطِ الصحَّةِ، بخِلافِ عِبارةِ البَغداديِّينَ مِن أصحابِ مالِكٍ، أعني أنهم يَقولونَ: إنها مِن شُروطِ الصحَّةِ لا مِن شروطِ التَّمامِ.

وسَببُ اختِلافِهم أنه لم تَأتِ آيةٌ ولا سُنةٌ هي ظاهِرةٌ في اشتراطِ الوِلايةِ في النكاحِ، فَضلًا عن أنْ يكونَ في ذلكَ نَصٌّ، بل الآياتُ والسُّنَنُ التي جرَتِ العادةُ بالاحتِجاجِ بها عندَ مَن يَشترطُها هي كلُّها مُحتمَلةٌ.

وكذلكَ الآياتُ والسُّننُ التي يَحتجُّ بها مَن يَشترطُ إسقاطَها هي أيضًا مُحتمَلةٌ في ذلكَ، والأحاديثُ مع كَونِها مُحتمَلةً في ألفاظِها مُختلَفٌ في صحَّتِها إلَّا حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، وإنْ كانَ المُسقِطُ لها ليسَ عليهِ دَليلٌ؛ لأنَّ الأصلَ بَراءةُ الذمَّةِ.

ونحنُ نُورِدُ مَشهورَ ما احتَجَّ به الفَريقانِ، ونُبيِّنُ وجهَ الاحتمالِ في ذلكَ.

فمَن أظهَرِ ما يَحتجُّ به مِن الكِتابِ مَن اشتَرطَ الوِلايةَ قولُه تعالَىٰ:

﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، قالوا: وهذا خِطابٌ للأولياءِ، ولو لم يَكنْ لهم حقٌّ في الوِلايةِ لَمَا نُهُوا عنِ العَضلِ.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البقرة: 221]، قالُوا: وهذا خِطابٌ للأولياءِ أيضًا.

ومِن أشهَرِ ما احتَجَّ به هؤلاءِ مِن الأحادِيثِ ما رواهُ الزُّهريُّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغَيرِ إذنِ وَليِّها فنِكاحُها باطِلٌ -ثَلاثَ مرَّاتٍ-، وإن دخَلَ بها فالمَهرُ لها بِما أصابَ منها، فإنْ اشتَجَرُوا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**» خرَّجَه التِّرمذيُّ وقالَ فيهِ: حَديثٌ حسَنٌ.

وأمَّا ما احتَجَّ به مَن لم يَشترطِ الوِلايةَ مِن الكِتابِ والسُّنةِ فقولُه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 234]، قالُوا: وهذا دَليلٌ علىٰ جَوازِ تصرُّفِها في العَقدِ علىٰ نَفسِها.

قالوا: وقد أضافَ إليهِنَّ في غيرِ ما آيةٍ مِن الكِتابِ الفِعلَ فقالَ: ﴿أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وقالَ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230].

وأمَّا مِن السُّنةِ فاحتَجُّوا بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ المُتفَقِ علىٰ صِحَّتِه، وهوَ قولُه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ تُستأمَرُ في نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**»، وبهذا الحَديثِ احتَجَّ داودُ في الفَرقِ عندَه بينَ الثيِّبِ والبِكرِ في هذا المعنَىٰ، فهذا مَشهورُ ما احتَجَّ به الفَريقانِ مِن السَّماعِ.

فأمَّا قولُه تعالَىٰ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فليسَ فيه أكثَرُ مِن نهيِ قَرابةِ المرأةِ وعصَبتِها مِن أنْ يَمنعُوها النكاحَ، وليسَ نهيُهم عن العَضلِ ممَّا يُفهَمُ منه اشتِراطُ إذنِهم في صحَّةِ العَقدِ، لا حَقيقةً ولا مَجازًا، أعني بوَجهٍ مِن وُجوهِ أدلَّةِ الخِطابِ الظَّاهرةِ أو النَّصِّ، بل قد يُمكِنُ أنْ يُفهَمَ منه ضِدُّ هذا، وهو أنَّ الأولياءَ ليسَ لهم سَبيلٌ علىٰ مَن يَلُونَهم.

وكذلك قولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: 221] هو أنْ يكونَ خِطابًا لأُولِي الأمرِ مِن المُسلمينَ أو لجَميعِ المُسلمينَ أحرَىٰ منه أنْ يَكونَ خِطابًا للأولياءِ، وبالجُملةِ فهو مُتردِّدٌ بينَ أنْ يكونَ خِطابًا للأولياءِ أو لأُولِي الأمرِ، فمَن احتَجَّ بهذهِ الآيةِ فعليهِ البيانُ أنه أظهَرُ في خِطابِ الأولياءِ منه في أُولِي الأمرِ.

فإنْ قيلَ: إنَّ هذا عامٌّ، والعامُّ يَشملُ ذَوِي الأمرِ والأولياءَ.

قيلَ: إنَّ هذا الخِطابَ إنما هو خِطابٌ بالمَنعِ، والمَنعُ بالشَّرعِ، فيَستوِي فيه الأولياءُ وغيرُهم، وكونُ الوليِّ مأمورًا بالمنعِ بالشَّرعِ لا يُوجِبُ له وِلايةً خاصَّةً في الإذنِ، أصلُه الأجنَبيُّ، ولو قُلنا: إنه خِطابٌ للأولياءِ يُوجِبُ اشتِراطَ إذنِهم في صحَّةِ النكاحِ لَكانَ مُجمَلًا لا يَصحُّ به عَملٌ؛ لأنه ليسَ فيهِ ذِكرُ أصنافِ الأولياءِ ولا صِفاتِهم ولا مَراتبِهم، والبَيانُ لا يَجوزُ تأخيرُه عن وَقتِ الحاجَةِ، ولو كانَ في هذا كلِّه شَرعٌ مَعروفٌ لنُقِلَ تَواترًا أو قَريبًا مِن التَّواتُرِ؛ لأنَّ هذا مما تَعمُّ به البَلوىٰ، ومَعلومٌ أنه كانَ في المَدينةِ مَن لا وَليَّ



له، ولم يُنقَلْ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كانَ يَعقدُ أنكِحَتَهم، ولا يُنصِّبُ لذلكَ مَن يَعقدِها، وأيضًا فإنَّ المَقصودَ مِن الآيةَ ليسَ هو حُكمَ الولايةِ، وإنما المَقصودُ منها تَحريمُ نكاحِ المُشركينَ والمُشركاتِ، وهذا ظاهِرٌ واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا حَديثُ عائِشةَ فهو حَديثٌ مُختلَفٌ في وُجوبِ العَملِ به، والأظهَرُ أنَّ ما لا يُتفَقُ علىٰ صحَّتِه أنه ليسَ يجبُ العملُ به.

وأيضًا فإنْ سلَّمْنا صحَّةَ الحديثِ فليسَ فيهِ إلَّا اشتِراطُ إذنِ الوليِّ لمَن لها وَليٌّ، أعنَي المولىٰ عليها، وإنْ سلَّمْنا أنه عامٌّ في كلِّ امرأةٍ فليسَ فيه أنَّ المرأةَ لا تَعقدُ علىٰ نَفسِها، أعني أنْ لا تَكونَ هي التي تَلِي العقدَ، بل الأظهَرُ منه أنه إذا أَذِنَ الوليُّ لها جازَ أنْ تَعقدَ علىٰ نَفسِها دونَ أنْ تَشترطَ في صحَّةِ النكاحِ إشهادَ الوليِّ معَها.

وأمَّا ما احتجَّ به الفَريقُ الآخَرُ مِن قولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البَقَرَة: 240]، فإنَّ المَفهومَ منه النهيُ عنِ التَّثريبِ عليهنَّ فيما استبَدَدْنَ بفِعلِه دونَ أوليائِهنَّ، وليسَ هاهُنا شيءٌ يُمكِنُ أنْ تَستبِدَّ به المرأةُ دونَ الوليِّ إلَّا عقْدَ النكاحِ، فظاهِرُ هذهِ الآيةِ -واللهُ أعلَمُ- أنَّ لها أنْ تَعقدَ النكاحَ، وللأولياءِ الفَسخُ إذا لم يَكنْ بالمَعروفِ، وهو الظاهِرُ مِن الشَّرعِ، إلَّا أنَّ هذا لم يَقلْ به أحَدٌ، وأنْ يُحتجَّ ببَعضِ ظاهِرِ الآيةِ علىٰ رَأيِهم ولا يُحتَجَّ ببَعضِها فيه ضَعفٌ.

وأمَّا إضافةُ النكاحِ إليهنَّ فليسَ فيه دَليلٌ علىٰ اختِصاصِهنَّ بالعَقدِ،

لكنَّ الأصلَ هو الاختِصاصُ، إلَّا أنْ يَقومَ الدَّليلُ علىٰ خِلافِ ذلكَ.

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فهو لَعَمري ظاهِرٌ في الفَرقِ بينَ الثيِّبِ والبِكرِ؛ لأنه إذا كانَ كُلُّ واحدٍ منهُما يُستأذَنُ ويتولَّىٰ العقدَ عليهِما الوليُّ فبماذا -ليتَ شِعري- تكونُ الأيِّمُ أحَقَّ بنَفسِها مِن وَليِّها، وحَديثُ الزُّهريِّ هو أنْ يكونَ مُوافِقًا هذا الحديثَ أَحرَىٰ مِن أنْ يكونَ مُعارِضًا له، ويُحتمَلُ أنْ تكونَ التفرِقةُ بينَهُما في السُّكوتِ والنُّطقِ فقط، ويَكونَ السُّكوتُ كافِيًا في العَقدِ، والاحتِجاجُ بقولِه تعالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: 234] هو أظهَرُ في أنَّ المرأةَ تَلِي العقدَ مِن الاحتِجاجِ بقولِه: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْ﴾ [البقرة: 221] علىٰ أنَّ الوليَّ هو الذي يَلي العقدَ.

وقد ضعَّفَتِ الحَنفيةُ حَديثَ عائِشةَ؛ وذلكَ أنه حَديثٌ رواهُ جَماعةٌ عن ابنِ جُريجٍ عنِ الزُّهريِّ، وحكَىٰ ابنُ عُليةَ عن ابنِ جُريجٍ أنه سألَ الزُّهريَّ عنه فلمْ يَعرفْه، قالوا: والدَّليلُ علىٰ ذلكَ أنَّ الزُّهريَّ لم يَكنْ يَشترطُ الوِلايةَ، ولا الوِلايةُ مِن مَذهبِ عائشةَ.

وقد احتَجُّوا أيضًا بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ أنه قالَ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ**»، ولكنَّه مُختلَفٌ في رَفعِه.

وكذلكَ اختَلفوا أيضًا في صحَّةِ الحديثِ الوارِدِ في نكاحِ النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَّ سَلمةَ وأمرِه لابنِها أنْ يُنكحَها إياهُ.

وأمَّا احتِجاجُ الفريقَينِ مِن جِهةِ المَعاني فمُحتمَلٌ، وذلكَ أنه يُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ الرُّشدَ إذا وُجدَ في المرأةِ اكتُفيَ به في عَقدِ النكاحِ كما يُكتفَىٰ به في التصرُّفِ في المالِ، ويُشبِهُ أنْ يقالَ: إنَّ المرأةَ مائِلةٌ بالطَّبعِ إلىٰ الرِّجالِ أكثَرَ مِن مَيلِها إلىٰ تَبذيرِ الأموالِ، فاحتَاطَ الشَّرعُ بأنْ جعَلَها مَحجوزةً في هذا المعنَىٰ علىٰ التأبيدِ، مع أنَّ ما يَلحقُها مِن العارِ في إلقاءِ نَفسِها في غيرِ مَوضعِ كَفاءةٍ يَتطرَّقُ إلىٰ أوليائِها، لكنْ يكفِي في ذلكَ أنْ يكونَ للأولياءِ الفسخُ أو الحِسبةُ.

والمَسألةُ مُحتمَلةٌ كما تَرَىٰ، ولكنَّ الذي يَغلبُ علىٰ الظنِّ أنه لو قصَدَ الشارعُ اشتِراطَ الوِلايةِ لَبيَّنَ جنسَ الأولياءِ وأصنافَهم ومَراتبَهم، فإنَّ تأخُّرَ البيانِ عن وَقتِ الحاجةِ لا يَجوزُ، فإذا كانَ لا يَجوزُ عليه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، وكانَ عُمومُ البلوَىٰ في هذهِ المَسألةِ يَقتضِي أنْ يُنقلَ اشتِراطُ الولايةِ عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَواترًا أو قَريبًا مِن التواتُرِ ثمَّ لم يُنقلْ، فقد يَجبُ أنْ يُعتقدَ أحَدُ أمرَينِ:

إمَّا أنه ليسَتِ الوِلايةُ شَرطًا في صِحَّةِ النكاحِ، وإنَّما للأولياءِ الحِسبةُ في ذلكَ.

وإمَّا إنْ كانَ شَرطًا فليسَ مِن صِحَّتِها تَمييزُ صِفاتِ الوليِّ وأصنافِهم ومَراتبِهم، ولذلكَ يَضعُفُ قَولُ مَن يُبطِلُ عقْدَ الوليِّ الأبعَدِ مع وُجودِ الأقرَبِ[1].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 6، 9).

إذا حكَمَ بصحَّةِ عَقدِ النكاحِ بدونِ وَليٍّ حاكِمٌ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ النكاحِ بلا وَليٍّ إذا حكَمَ بصحَّتِه حاكِمٌ، هل يَنفذُ حُكمُه أم يُنقَضُ حُكمُه؟

فذهَبَ أبو سَعيدٍ الإصطَخريُّ مِن الشَّافعيةِ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلى أنَّ النكاحَ إذا انعقَدَ بدُونِ وَليٍّ وحكَمَ به الحاكمُ فإنه يُنقَضُ حُكمُه؛ لأنه مُخالِفٌ لنَصِّ الخبَرِ، وهو ما رَوتْ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنها قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغَيرِ إذْنِ مَواليها فنِكاحُها باطِلٌ -ثَلاثَ مرَّاتٍ-، فإنْ دخَلَ بها فالمَهرُ لها بِما أصابَ منها، فإنْ تَشاجَروا فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له**»[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في الصَّحيحِ عندَهم والحَنابلةُ في المَذهبِ إلى أنَّ النكاحَ إذا انعقَدَ بدُونِ وليٍّ فحكَمَ بصحَّتِه حاكِمٌ أنه صَحيحٌ نافِذٌ؛ لأنه مُختلَفٌ فيه ويَسوغُ فيه الاجتِهادُ، فلَمْ يَجُزْ نَقضُ الحُكمِ كما لو حكَمَ بالشُّفعةِ للجارِ، وأمَّا الخبَرَ فليسَ بنَصٍّ؛ لأنه مُحتمِلٌ للتأويلِ، وفي صحَّتِه كَلامٌ، وقد عارَضَه ظواهِرُ، وكذلكَ سائرُ الأنكِحةِ الفاسدةِ **عندَ الحَنابلةِ**.

فإنْ وَطئَها الزوجُ قبْلَ الحُكمِ بصحَّتِه لم يَجبْ عليهِ الحدُّ[2].

---

(1) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).

(2) «المهذب» (2/ 35)، و«البيان» (9/ 157، 158)، و«المغني» (7/ 6، 7)، والفروع (5/ 130، 131)، و«كشاف القناع» (5/ 51)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 59).

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **مَسألةٌ**: **قالَ الشافعيُّ**: «وجمَعَتِ الطريقُ رِفقةً فيهم امرأةٌ ثيِّبٌ، فوَلَّتْ أمْرَها رَجلًا منهم فزوَّجَها، فجلَدَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناكِحَ والمُنكِحَ، وردَّ نِكاحَهما».

قالَ الماوَرديُّ: وهذا الأمرُ المَرويُّ عن عُمرَ وإنْ كانَ دَليلًا علىٰ إبطالِ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ، فالمَقصودُ به يتعلَّقُ علىٰ المُتناكحَينِ بغيرِ وليٍّ مِن الأحكامِ، فإذا تَناكَحَ الزَّوجانِ بغيرِ وليٍّ فلا يَخلُو حالُهُما مِن أنْ يَترافعَا فيه إلىٰ حاكِمٍ أم لا:

فإنْ تَرافعَا فيه إلىٰ حاكِمٍ لم يَخلُ حالُ الحاكِمِ مِن أحَدِ أمرَينِ: إمَّا أنْ يكونَ شافِعيًّا يَرَىٰ إبطالَ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ، أو يكونَ حَنفيًّا يرَىٰ جوازَ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ.

فإنْ كانَ شافِعيًّا يرَىٰ إبطالَ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ حكَمَ بإبطالِه وفرَّقَ بينَهُما، فإنِ اجتَمعَا حكَمَ فيه بمَذهبِه، وقَضَىٰ بينَهُما علىٰ الإصابةِ بعدَ تَفريقِ الحاكِمِ بينَهُما كانَا زانيَينِ عليهِما الحَدُّ؛ لأنَّ شُبهةَ العقدِ قدِ ارتفَعَتْ بحُكمِ الحاكمِ بينَهُما بالفُرقةِ، فلو تَرافعَا بعدَ إبطالِ الحاكمِ الشَّافعيِّ إلىٰ حاكمٍ حَنفيٍّ لم يَكنْ له أنْ يَحكمَ بجَوازِه؛ لنُفوذِ الحُكمِ بإبطالِه، وإنْ كانَا في الابتِداءِ قد تَرافعَا إلىٰ حاكمٍ حَنفيٍّ يرَىٰ صحَّةَ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ فحكَمَ بينَهُما بصحَّتِه وأَذِنَ لهُما بالاجتِماعِ فيه فلم يَكنْ عليهِما في الإصابةِ حَدٌّ؛ لنُفوذِ الحُكمِ بالإباحةِ، فلو تَرافعَا بعدَ حُكمِ الحَنفيِّ بصحةٍ إلىٰ حاكِمٍ

شافِعيٍّ فهل لهُ أنْ يَحكمَ بإبطالِه ويَنقضَ حُكمَ الحنفيِّ بصحَّتِه وإمضائِه أم لا؟ علىٰ وَجهينِ:

أحَدُهما: له الحُكمُ بإبطالِه ونَقضِ حُكمِ الحَنفيِّ بإمضائِه؛ لِمَا فيه مِن مُخالَفةِ النَّصِّ في قولِه: «**فنِكاحُها باطِلٌ، ثَلاثًا**».

والوَجهُ الثَّاني: أنه ليسَ له أنْ يَنقضَ حُكمًا قد نفَذَ باجتِهادٍ والنَّصُّ فيه مِن أخبارِ الآحادِ.

وإذا لم يَترافعَا فيه إلىٰ حاكِمٍ ولا حُكِمَ فيه بأحَدِ الأمرَينِ مِن صحَّةٍ أو إبطالٍ، فإنْ لم يَجتمِعَا فيه علىٰ الإصابةِ حتَّىٰ افترَقَا فلا عدَّةَ عليهِما ولا مَهْرَ لها، وإنْ ماتَ أحَدُهما لم يَتوارثَا، وإنِ اجتَمعَا فيه علىٰ الإصابة لم تَخلُ حالُهُما مِن ثَلاثةِ أقسامٍ: أحَدُها: أنْ يَعتقدَا الإباحةَ، والثاني: أنْ يَعتقدَا تَحريمَه، والثالِثُ: أنْ يَجهلَا حُكمَه.

فإنِ اعتقَدَا الإباحةَ لاعتِقادِهما مَذهبَ أبي حَنيفةَ فيه فلا حَدَّ عليهِما؛ لاستِباحَتِهما له مِن اجتِهادٍ مُسوِّغٍ.

فإنْ قيلَ: أفَليسَ لو شَربَ النَّبيذَ مَن اعتَقدَ مذهبَ أبي حَنيفةَ في إباحَتِه حَددْتموهُ، فهلَّا حَدَدْتُم هذا مع اعتقادِه إباحَته؟

قيلَ: الفرقُ بينَهُما مِن وجهَينِ:

أحَدُهما: أنَّ الشُّبهةَ في النكاحِ بغيرِ وَليٍّ أقوَىٰ؛ لتَردُّدِه بينَ أصلَيْ حَظرٍ مِن زنًا وإباحةٍ مِن نكاحٍ، وإباحةُ الشُّبهةِ في النَّبيذِ الذي لا يَرجعُ إلَّا إلىٰ أصلٍ واحدٍ في الحَظرِ والتَّحريمِ وهوَ الخَمرُ.

والثَّاني: أنَّ النكاحَ الَّذي عقدَه وَليٌّ[1] قد جُعلَ لـه سَـبيلٌ إلـىٰ اسـتِباحتِه بوَليٍّ، فاقتُصرَ في الزَّجرِ عنه علىٰ مُجرَّدِ النهيِ، وليسَ كالنبيذِ الذي لا سَبيلَ إلىٰ استِباحتِه، فلمْ يقتصرْ في الزَّجرِ عنه علىٰ مُجرَّدِ النهـيِ حتَّىٰ يُضَـمَّ إليـه حُكمٌ هو أبلَغُ في الزَّجرِ؛ ليَكونَ أمنَعَ مِن الإقدامِ عليهِ.

وإذا كانَا جاهَلينِ بتَحريمِ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ فلا حَدَّ عليهِما؛ لأنَّ الجَهلَ بـالتحريمِ أقـوَىٰ شُـبهةً، وقـد قـالَ النبـيُّ ﷺ: «**ادرَؤُوا الحُـدودَ بالشُّبُهاتِ**»، ولأنَّ مَن جَهِلَ تحريمَ الزنا لحُدوثِ إسلامِه لـم يُجلَدْ، فكـانَ هذا بَدرءِ الحَدِّ أَولىٰ، أَلَا تَـرَىٰ أنَّ قـولَ عُثمـانَ رضي الله عنه في أمَـةٍ أقرَّتْ بالزِّنـا إقرارَ جاهِلٍ بتَحريمِه: «أرَاها تَشهدُ به كأنَّها لم تَعلمْ، وإنَّمـا الحَدُّ علـىٰ مَـن عَلِـمَ»، ثـمَّ يتعلَّـقُ علـىٰ هـذهِ الإصـابةِ مِـن الأحكـامِ مـا يَتعلَّـقُ علـىٰ النكـاحِ الصحيحِ، إلَّا في المُقامِ عليه فيُوجِبُ العِدَّةَ ويُلحِقُ بالنسَبِ ويَثبتُ به تَحريمُ المُصاهَرةِ، ولكنْ في ثُبوتِ المَحرميةِ بها وَجهانِ:

أحَدُهما: تَثبتُ بها المَحرمُ كما تَثبتُ بها تَحريمُ المُصاهَرةِ، فلا تُحجَبُ عن أبيهِ وابنِه، ولا يُحجَبُ عنه أمِّها وبنتِها.

والوَجهُ الثاني: أنْ يَثبتَ المَحرمُ وإنْ ثبَـتَ بـه تَحـريمُ المُصـاهَرةِ؛ لأننـا أثبَتْنا تَحريمَ المُصاهَرةِ تَغليظًا، فاقتَضَىٰ أنْ يَنتفيَ عنه ثُبوتُ المَحرمِ تَغليظًا.

(1) هكَذا في الأصلِ، والصَّوابُ واللهُ أعلَمُ: (أنَّ النكاحَ الَّذي عقدَه بلا وَليٍّ)، يُنظَر: «النجم الوهاج» (9/ 224).



وإنْ كانَا مُعتقدَينِ لتَحريمِه يرَيانِ فيه مَذهبَ الشافعيِّ مِن إبطالِ النكاحِ بغيرِ وَليٍّ فمَحظورٌ عليهِما الإصابةُ، فإنِ اجتَمعَا عليها ووَطئَها فمَذهبُ الشافعيِّ وجُمهورِ الفُقهاءِ أنه لا حَدَّ عليهِما، وقالَ أبو بَكرٍ الصَّيرفِيُّ مِن أصحابِ الشافعيِّ -وهو مَذهبُ الزُّهريِّ وأبي ثَورٍ-: الحَدُّ عليهِما واجِبٌ؛ لِروايةِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**البَغِيُّ مَن نكَحَتْ بغيرِ وَليٍّ**»، والأثَر المَرويُّ عن عُمرَ في المَرأةِ والرَّجلِ جَمعَتْهُما رِفقةٌ فولَّتْ أمْرَها رَجلًا منهُم فزوَّجَها فجلَدَ الناكِحَ والمُنكِحَ.

والدَّليلُ علىٰ سُقوطِ الحَدِّ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخبَرِ الماضي: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغَيرِ إذْنِ وَليِّها فنِكاحُها باطِلٌ**»، فأبطَلَ النكاحُ وأُوجِبَ المهرُ دونَ الحَدِّ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ادرَؤُوا الحُدودَ بالشُّبُهاتِ**»، وأقوَىٰ الشُّبهاتِ عَقدٌ اختَلفَ الفُقهاءُ في إباحتِه، فكانَ بإدراءِ الحَدِّ أَولىٰ.

فأمَّا قولُه: «**البَغِيُّ مَن نكَحَتْ بغيرِ وَليٍّ**» فهيَ لا تكونُ بَغيًّا بالنكاحِ إجماعًا، وإنما يَقولُ مَن يُوجِبُ الحَدَّ: «إنها تَكونُ بالوَطءِ بَغيًّا»، فلَمْ يَكنْ في التعلُّقِ به دَليلٌ، ثمَّ يُحمَلُ علىٰ أنه يَتعلَّقُ عليها بعضُ أحكامِ البَغيِ، وهو تَحريمُ الوَطءِ، ولا يَمتنعُ أنْ يُسمَّىٰ بعضُ أحكامِ البَغيِ بغيًا، كما قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تركَ الصَّلاةَ فقدْ كفَرَ**»، فسمَّاهُ ببَعضِ أحكامِ الكُفرِ كافِرًا.

وأمَّا الأثرُ عن عُمرَ فالجَلدُ فيه عِبارةٌ عن التَّعزيرِ، ألَا تَراهُ جلَدَ



الناكِحَ والمُنكِحَ، والحَدُّ لا يَجبُ علىٰ المُنكِحِ، فدَلَّ علىٰ أنه عزَّرَهُما[1].

هل يَقعُ طَلاقُ مَن نكَحَ بغَيرِ وليٍّ؟

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا تَناكَحَ الزَّوجانِ بغيرِ وليٍّ ثمَّ طلَّقَها ثَلاثًا ففِي حُكمِ طَلاقِه وحُكمِ تَحريمِها عليهِ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَه وَجهانِ لأصحابِنا:

أحَدُهما: يجيزُ عليهِ حُكمَ الطَّلاقِ حتَّىٰ تَنكحَ زوجًا غيرَه، وهذا قَولُ أبي إسحاقَ المَروزيِّ وأبي عليِّ ابنِ أبي هُريرةَ وأبي سَعيدٍ الإصطَخريِّ وأبي حامِدٍ المَروزيِّ؛ اعتِبارًا بأغلَظِ الأمرَينِ.

والوَجهُ الثَّاني: وهو قَولُ أبي حامِدٍ الإسفرايينيِّ ومَن عاضَدَه مِن المُتأخِّرينَ وربَّما كانَ لهم فيهِ سلَفٌ: أنَّ حُكمَ الطَّلاقِ لا يَجرِي عليهِ؛ للحُكمِ بإبطالِه، وإنما تَحلُّ له قبْلَ زَوجٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ إلا في نكاحٍ، وقد بطَلَ أنْ يكونَ نكاحًا.

فإذا تقرَّرَ هذانِ الوَجهانِ فإنْ قيلَ بهذا الوَجهِ: «إنه إذا طلَّقَها ثَلاثًا لم تَحرمْ عليهِ أنْ يَنكحَها قبْلَ زَوجٍ» فإنه إذا أصابَها لم تَحلَّ بإصابتِه لها للزَّوجِ إنْ كانَ طلَّقَها قبلَه ثَلاثًا.

وإنْ قيلَ: «إنها قد حَرمَتْ عليه بطَلاقِه لها ثَلاثًا حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَه» فهل تَحلُّ بإصابتِه لها للزَّوجِ إنْ كانَ قد طلَّقَها قبلَه ثَلاثًا أم لا؟ فيه وَجهانِ:

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 47، 49)، و«بحر المذهب» للروياني (9/ 44).

أحَدُهما: تَحلُّ له؛ لإجرائِنا علىٰ طَلاقِه حُكمَ الطَّلاقِ في النكاحِ الصحيحِ.

والوَجهُ الثَّاني: أنها لا تَحلُّ له؛ لأنَّنا ألزَمْناهُ حُكمَ طَلاقِه تَغليظًا عليهِما، فكانَ مِن التَّغليظِ أنْ لا تَحلَّ لغيرِه بإصابتِه[1].

شُروطُ الوليِّ:

ذكَرَ الفُقهاءُ أنَّ الوليَّ يُشترَطُ فيه شُروطٌ، بعضُها مُتفَقٌ عليها، وبعضُها مُختلَفٌ فيها.

الشَّرطُ الأولُ: البُلوغُ:

ذهَبَ جُمهورُ الفقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ البُلوغَ شَرطٌ في الوليِّ، فلا يَصحُّ أنْ يكونَ الوليُّ صَغيرًا؛ لأنه لا وِلايةَ له علىٰ نَفسِه، فأَولىٰ أنْ لا يَليَ علىٰ غيرِه، فإذا كانَ صَغيرًا انتَقلَتِ الولايةُ لمَن بعدَه مِن الأولياءِ[2].

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 50).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 239)، و«الاختيار» (3/ 120)، و«مختصر الوقاية» (1/ 356)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 300)، و«اللباب» (2/ 30)، و«التاج والإكليل» (2/ 504)، و«مواهب الجليل» (5/ 73)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 187)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 28)، و«تحبير المختصر» (2/ 567)، و«البيان» (9/ 169)، و«روضة الطالبين» (4/ 701)، و«كنز الراغبين» (3/ 557)، و«النجم الوهاج» (7/ 85)، و«مغني المحتاج» (4/ 258)، و«المغني» (7/ 17)، و«كشاف القناع» (5/ 56، 57)، و«منار السبيل» (2/ 559).

وعنِ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةٌ أنه إذا بلَغَ عَشرًا زوَّجَ وتزوَّجَ وطلَّقَ وأُجيزَتْ وَكالتُه في الطَّلاقِ؛ لأنه يَصحُّ بَيعُه ووَصيتُه في طَلاقِه، فثبَتَ له الوِلايةُ كالبالغِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القطّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ وليُّ المرأةِ صَغيرًا أو عَبدًا أو كافِرًا زوَّجَها الإمامُ، ولا تَنازُعَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلكَ[2].

الشَّرطُ الثَّاني: العَقلُ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنهُ يُشترطُ في الوَليِّ العَقلُ، فلا تَثبتُ الوِلايةُ للمَجنونِ؛ لأنه ليسَ مِن أهلِ الوِلايةِ، ولأنه لا تَثبتُ له الوِلايةُ على نَفسِه مع أنه أقرَبُ إليها، فلَأنْ لا تَثبتَ على غيرِه مِن بابِ أَولىٰ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا العَقلُ فلا خِلافَ في اعتِبارِه؛ لأنَّ الوِلايةَ إنما تَثبتُ نَظرًا للمُولَّىٰ عليهِ عندَ عَجزِه عن النَّظرِ لنَفسِه، ومَن لا عقْلَ له لا يُمكنُه النَّظرُ، ولا يَلي نفْسَه فغيرَه أَولَىٰ، وسَواءٌ في هذا مَن لا عقْلَ له لصِغرِه كطِفلٍ ومَن ذهَبَ عَقلُه بجُنونٍ أو كِبَرٍ كالشَّيخِ إذا أفنَدَ، قالَ القاضي: والشَّيخُ الذي قد ضَعُفَ لكِبَرِه فلا يَعرفُ مَوضعَ الحَظِّ لها لا وِلايةَ له.

فأمَّا الإغماءُ فلا يُزيلُ الوِلايةَ؛ لأنه يَزولُ عن قُربٍ، فهو كالنَّومِ،

---

(1) «المغني» (7/ 17).

(2) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1164) رقم (2138).

ولذلكَ لا تَثبتُ الوِلايةُ عليه، ويَجوزُ علىٰ الأنبياءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومَن كانَ يُجَنُّ في الأحيانِ لم تَزُلْ وِلايتُه؛ لأنه لا يَستديمُ زَوالُ عَقلِه، فهو كالإغماءِ[1].

الشَّرطُ الثالثُ: الحُرِّيةُ:

نَصَّ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنه يُشترطُ في الوليِّ الحُريةُ، فلا وِلايةَ للعبدِ؛ لأنه لا يَلِي علىٰ نَفسِه، فكيفَ يكونُ وليًّا علىٰ غيرِه؟ ولأنَّ الولايةَ تُنبِئُ عن المِلكيةِ، والشَّخصُ الواحِدُ كيفَ يكونُ مالِكًا ومَملوكًا في زمانٍ واحدٍ؟ لأنَّ هذه ولايةُ نَظرٍ ومَصلحةٍ، ومَصالِحُ النكاحِ لا يتوقَّفُ عليها إلَّا بالتأمُّلِ والتدبُّرِ، والمَملوكُ لاشتِغالِه بخِدمةِ مَولاهُ لا يتفرَّغُ للتأمُّلِ والتدبُّرِ، فلا يَعرفُ كَونَ إنكاحِه مَصلحةً[2].

---

(1) «المغني» (7/ 16)، ويُنظَر: «بدائع الصنائع» (2/ 239)، و«الاختيار» (3/ 120)، و«مختصر الوقاية» (1/ 356)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 300)، و«اللباب» (2/ 30)، و«التاج والإكليل» (2/ 504)، و«مواهب الجليل» (5/ 73)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 187)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 28)، و«تحبير المختصر» (2/ 567)، و«البيان» (9/ 169)، و«روضة الطالبين» (4/ 701)، و«كنز الراغبين» (3/ 557)، و«النجم الوهاج» (7/ 85)، و«مغني المحتاج» (4/ 258)، و«كشاف القناع» (5/ 56، 57)، و«منار السبيل» (2/ 559).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 239)، و«الاختيار» (3/ 120)، و«مختصر الوقاية» (1/ 356)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 300)، و«اللباب» (2/ 30)، و«التاج والإكليل» (2/ 504)، و«مواهب الجليل» (5/ 73)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 187)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 28)، و«تحبير المختصر» (2/ 567)، و«البيان» (9/ 169)، =

قالَ الإمامُ ابنُ القطّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ وليُّ المرأةِ صَغيرًا أو عَبدًا أو كافِرًا زوَّجها الإمامُ، ولا تَنازُعَ بينَ أهلِ العِلمِ في ذلكَ[1].

الشَّرطُ الرابعُ: الرُّشدُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوليِّ، هل يُشترَطُ أنْ يكونَ رَشيدًا؟ أم تَجوزُ ولايةُ السَّفيهِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ في وَجهٍ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا يُشترطُ في الوليِّ أنْ يكونَ رَشيدًا، فيَصحُّ ولايةُ السَّفيهِ؛ لأنه كامِلُ النَّظرِ في أمرِ النكاحِ، فإنهُ يَصحُّ أنْ يَليَ عقْدَ نكاحِه لنَفسِه، وإنما حُجِرَ عليه لحِفظِ مالِه.

قالَ المالِكيةُ: لا يُشترطُ في الوليِّ الرُّشدُ، فيزوِّجُ السَّفيهُ ذو الرأيِ مُجبَرتَه وغيرَها بإذنِها بإذنِ وليِّه استِحبابًا لا شَرطًا، وإلَّا بأنْ زوَّجَ ابنتَه مَثلًا بغيرِ إذنِ وليِّه نظَرَ الوليُّ نَدبًا لِمَا فيه المَصلحةُ، فإنْ كانَ صوابًا أبقاهُ، وإلَّا رَدَّه، فإنْ لم يَنظرْ فهو ماضٍ.

بخِلافِ السَّفيهِ المَعتوهِ -أي ضَعيفِ العَقلِ- فلا يَصحُّ عَقدُه ويُفسَخُ؛ لأنه مُلحَقٌ بالمَجنونِ.

=

و«روضة الطالبين» (4/ 701)، و«كنز الراغبين» (3/ 557)، و«النجم الوهاج» (7/ 85)، و«مغني المحتاج» (4/ 258)، و«المغني» (7/ 17)، و«كشاف القناع» (5/ 56، 57)، و«منار السبيل» (2/ 559).

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1164) رقم (2138).

قالَ الصَّاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتَّحقيقُ أنَّ السَّفهَ لا يَمنعُ الوِلايةَ، والعَتهَ مانِعٌ منها، فقَولُهم: «ذُو الرَّأيِ» ليسَ في ذِكرِه كبيرُ فائِدةٍ؛ لأنَّ المَعتوهَ غيرُ السَّفيهِ، فتَقييدُه بذِي الرَّأيِ لإخراجِ المَعتوهِ لا حاجةَ له[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ في الوليِّ الرُّشدُ؛ لأنه لا يَلِي أمْرَ نَفسِه، فلا يَلِي أمْرَ غيرِه مِن بابِ أَولىٰ.

قالَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ: لا وِلايةَ لمَحجورٍ عليه لسَفهٍ، بأنْ بلَغَ غيرَ رَشيدٍ أو بذَّرَ في مالِه بعدَ رُشدِه ثم حُجِرَ عليه، فلا وِلايةَ له؛ لأنه لا يَلِي أمْرَ نَفسِه فغَيرِه أَولىٰ، أمَّا إذا كانَ سَفيهًا ولم يُحجَرْ عليهِ فتَصحُّ وِلايتُه[2].

وقالَ الحَنابلةُ: يُشترطُ في الوليِّ الرُّشدُ: وهو -أي الرُّشدُ- هنا: مَعرفةُ الكُفءِ ومَصالِحِ النكاحِ، وليسَ هو حفْظَ المالِ؛ لأنَّ رُشدَ كلِّ مَقامٍ بحَسبِه، قالَه الشَّيخُ، وهو معنَىٰ ما اشترَطَه في «الواضِح» مِن كَونِه عالِمًا بالمَصالِحِ، لا شَيخًا كبيرًا جاهِلًا بالمَصلحةِ، وقالَه القاضي وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما[3].

---

(1) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 462)، ويُنظَر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (1/ 278)، و«مجمع الضمانات» (2/ 901)، و«بدائع الصنائع» (7/ 171)، و«الاختيار» (2/ 115، 116).

(2) «البيان» (9/ 169، 172)، و«كنز الراغبين» (3/ 558)، و«النجم الوهاج» (7/ 878678)، و«مغني المحتاج» (4/ 259).

(3) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 530)، و«الإنصاف» (8/ 74)، و«كشاف القناع» (5/ 57)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 65)، و«منار السبيل» (2/ 560).

الشَّرطُ الخامِسُ: الإسلامُ:

اشتَرَطَ الفُقهاءُ في الجُملةِ أنْ يكونَ الوليُّ في عَقدِ نكاحِ المرأةِ المُسلِمةِ أنْ يكونَ مُسلمًا.

والوَليُّ له أربعُ حالاتٍ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ الوليُّ كافِرًا ويَلي علىٰ مُسلمةٍ.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يكونَ الوليُّ مُسلِمًا ويَلي علىٰ كافرةٍ.

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يتزوَّجَ المُسلمُ ذمِّيةً فوَليُّها الكافرُ يزوِّجُها.

الحالةُ الرابعةُ: أنْ يكونَ الوليُّ كافرًا ويلي علىٰ كافِرةٍ.

الحالةُ الأولى: أنْ يَكونَ الوليُّ كافِرًا ويَلي على مُسلِمةٍ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنه يُشترطُ في وَليِّ المرأةِ المُسلمةِ أنْ يكونَ مُسلِمًا، فلا يجوزُ أنْ يكونَ الكافِرُ وليًّا لمُسلمةٍ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [التَّوۡبَةِ: 71]، فالكافرُ ليسَ بناصِرٍ لها؛ لاختِلافِ الدِّينِ، فلا يكونُ وليًّا.

وقالَ الله تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النِّسَاءِ: 141].

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجْماعِ»: وأجمَعُوا أنَّ الكافرَ لا يكونُ وليًّا لابنَتِه المُسلمةِ[1].

(1) «الإجماع» (352).



وقالَ في «الإشرَاف»: أجمعَ عامَّةُ مَن يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الكافِرَ لا يكونُ وليًّا لابنَتِه المُسلمةِ؛ لقَطعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الولايةَ بينَ المُسلمينَ والكافِرينَ، هذا مَذهبُ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمَدَ وأبي عُبيدٍ والنُّعمانِ وأصحابِه ومَن تَبِعَهم.

وليسَ للذمِّي حَقٌّ في أحكامِ المُسلمينَ، والنكاحُ مِن أعالِي أحكامِهم، وقد منَعَه اللهُ تعالَىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّه المِيراثَ والقَودَ والعَقْلَ، والنكاحُ إلىٰ وَليِّها مِن المُسلمينَ، فإنْ لم يَكنْ فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له[1].

قالَ الحَنفيةُ: لا ولايةَ للكافرِ علىٰ المُسلمِ؛ لأنه لا مِيراثَ بينَهُما، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَتوارثُ أهلُ مِلتَينِ شَيئًا**»، ولأنَّ الكافرَ ليسَ مِن أهلِ الولايةِ علىٰ المُسلمِ؛ لأنَّ الشرعَ قطَعَ ولايةَ الكافرِ علىٰ المُسلمينَ؛ لأنَّ الولايةَ تَقتضِي نُفوذَ قولِ الوليِّ علىٰ المُولَّىٰ عليه، ولا نَفاذَ لقولِ الكافِرِ علىٰ المُسلمِ كما في الشَّهادةِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: 141]، فإنَّ هذا يَقتضِي نفيَ السَّبيلِ مِن كلِّ وَجهٍ؛ لأنَّ النَّكرةَ في مَوضعِ النَّفيِ تَعُمُّ.

وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإسلامُ يَعلُو ولا يُعلَىٰ**»، ولأنَّ إثباتَ الولايةِ للكافرِ علىٰ المُسلمِ تُشعِرُ بإذلالِ المُسلمِ مِن جهةِ الكافرِ، وهذا لا يَجوزُ، ولهذا صِينَتِ المُسلمةُ عن نكاحِ الكافرِ[2].

---

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 23).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 239)، و«الهداية» (1/ 199)، و«الاختيار» (3/ 120)، و«شرح =



وقالَ المالِكيةُ: كُفرُ الوليِّ مانعُ مِن صحَّةِ عَقدِ نكاحِ وَليتِه المُسلمةِ، فلا يتولَّىٰ الكافرُ عقْدَ ابنَتِه المُسلمةِ؛ إذْ لا وِلايةَ له عليها؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ [النساء: 141]، وسَواءٌ في ذلكَ الذمِّيُّ والمرتَدُّ والحَربيُّ.

قالَ ابنُ عَرفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكُفرُ يَمنعُ وِلايةَ المُسلمةِ اتفاقًا[1].

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَكونُ المُسلمُ وَليًّا لِكافرةٍ وإنْ كانَتْ بِنتَه، ولا ولايةَ له علىٰ كافرةٍ إلَّا أمَتَه، فإنَّ ما صارَ لها بالنكاحِ مِلكٌ له.

قالَ: ولا يكونُ الكافرُ وليًّا لمُسلمةٍ وإنْ كانَتْ بِنتَه، وقد زوَّجَ ابنُ سَعيدِ بنِ العاصِ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمَّ حَبيبةَ وأبو سُفيانَ حَيٌّ؛ لأنها كانَتْ مُسلمةً وابنُ سَعيدٍ مُسلمٌ، لا أعلَمُ مُسلمًا أقرَبَ بها منه، ولم يَكنْ لأبي سُفيانَ فيها وِلايةٌ؛ لأنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قطَعَ الولايةَ بينَ المُسلمينَ والمُشركينَ والمِواريثَ والعَقلَ وغيرَ ذلكَ[2].

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأصلُ ذلكَ أنَّ اتِّفاقَ الدِّينِ شَرطٌ في ثُبوتِ الولايةِ علىٰ المَنكوحةِ، فلا يكونُ الكافرُ وليًّا لمُسلمةٍ، ولا المُسلمُ

= فتح القدير» (3/ 285)، و«درر الحكام» (1/ 338)، و«مختصر الوقاية» (1/ 359)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 300، 301)، و«اللباب» (2/ 30)، و«مجمع الأنهر» (1/ 497).

(1) «التاج والإكليل» (2/ 505)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 188)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 29)، و«تحبير المختصر» (2/ 569).

(2) «الأم» (5/ 15).



وليًّا لكافرةٍ؛ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، وقولِه أيضًا: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: 51]، فدلَّتْ هاتانِ الآيتانِ علىٰ أنه لا وِلايةَ لكافرٍ علىٰ مُسلمةٍ، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، فدَلَّ علىٰ أنه لا وِلايةَ لمُسلمٍ علىٰ كافرةٍ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أرادَ أنْ يتزوَّجَ أمَّ حَبيبةَ بنتَ أبي سُفيانَ وكانَ أبوها وإخوتُها كفَّارًا وهي مُسلمةٌ مُهاجِرةٌ بأرضِ الحَبشةِ تزوَّجَها مِن أقرَبِ عصَباتِها مِن المُسلمينَ، وهو خالدُ بنُ سَعيدِ بنِ العاصِ، فدَلَّ علىٰ انتقالِ الولايةِ بالكُفرِ عمَّن هو أقرَبُ إلىٰ مَن ساوَاها في الإسلامِ وإنْ كانَ أبعَدَ، فلأنَّ اللهَ تعالىٰ قد قطَعَ المُوالاةَ باختلافِ الدِّينِ، فلمْ تَثبتِ الولايةُ معه كما لم يَثبتِ المِيراثُ، وإنما الولايةُ شُرِعتْ لطَلبِ الحِفظِ لها ودَفعِ العارِ عنها، واختِلافُ الدِّينِ يَصدُّ عن هذا أو يَمنعُ منه كما قالَ تعالَىٰ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: 10][1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ووَليُّ الكافرةِ كافرٌ، ولا يكونُ المُسلمُ وليًّا لكافرةٍ إلَّا علىٰ أمَتِه).

وجُملةُ ذلكَ: أنه إذا كانَ للكافرِ ابنةٌ مُسلمةٌ.. فإنه لا وِلايةَ له عليها، فإنْ كانَ لها وليٌّ مُسلمٌ.. زوَّجَها، وإلَّا.. زوَّجَها الحاكِمُ؛ لقَولِه تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71] الآيَة.

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 115، 116).

ورُوِيَ: «أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أرادَ أنْ يتزوَّجَ أمَّ حَبيبةَ بنتَ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانَتْ مُسلمةً وأبو سُفيانَ كافِرًا.. وكَّلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمرَو بنَ أميَّةَ الضِّمريَّ فزوَّجَها له مِن ابنِ عمِّها خالدِ بنِ سَعيدِ بنِ العاصِ وكانَ مُسلمًا»[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (ولا يُزوِّجُ كافرٌ مُسلمةً بحالٍ، ولا مُسلمٌ كافرةً، إلَّا أنْ يكونَ المُسلمُ سُلطانًا أو سيِّدَ أمَةٍ).

أمَّا الكافِرُ: فلا وِلايةَ له علىٰ مُسلمةٍ بحالٍ بإجماعِ أهلِ العلمِ، منهُم مالكٌ والشافعيُّ وأبو عُبيدٍ وأصحابُ الرأيِ، وقالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ علىٰ هذا كُلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ.

وقالَ أبو الخطَّابِ في الذمِّي إذا أسلَمَتْ أمُّ ولَدِه: هل يَلِي نكاحَها؟ علىٰ وَجهينِ:

أحَدُهما: يَليهِ؛ لأنها مَملوكَتُه، فيَلي نكاحَها كالمُسلمِ، ولأنه عَقدٌ عليها، فيَليهِ كإجارَتِها.

والثَّاني: لا يَليهِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 71]، ولأنها مُسلمةٌ، فلا يَلي نِكاحَها كابنَتِه، فعلَىٰ هذا يُزوِّجُها الحاكِمُ، وهذا أولَىٰ؛ لمَا ذكَرْنا مِن الإجماعِ[2].

---

(1) «البيان» (9/ 173).

(2) «المغني» (7/ 21)، و«كشاف القناع» (5/ 56)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 134)، و«منار السبيل» (2/ 552).



وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ في الكافرِ يكونُ وليًّا لوَليَّتِه الكافرةِ دونَ المُسلمةِ.

قالَ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: 71]، وقالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال: 73]، قالَ حَنبلٌ: سَمعْتُ أبا عبدِ اللهِ يقولُ: لا يزوِّجُ النَّصرانيُّ ولا اليَهوديُّ، ولا يكونُ النصرانيُّ واليهوديُّ وَليًّا.

قالَ: وسَمعتُ أبا عبدِ اللهِ قالَ: لا يَعقدُ نَصرانيٌّ ولا يَهوديٌّ عُقدةَ نكاحٍ لمُسلمٍ ولا مُسلمةٍ، ولا يكونانِ وَليَّينِ، ولا يكونُ إلَّا مُسلمًا.

وقالَ في رِوايةِ المَيمونيِّ وقد سَألَه رَجلٌ عن النصرانيِّ يكونُ وليًّا إذا كانَتِ ابنَتُه مُسلمةً؟ قالَ: السُّلطانُ أَولىٰ.

وقالَ مُهنَّا: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن نصرانيٍّ أو يَهوديٍّ أسلَمَتِ ابنَتُه، أيُزوِّجُها أبوها وهو نَصرانيٌّ أو يهوديٌّ؟ قالَ: لا يزوِّجُها إذا كانَ نَصرانيًّا أو يَهوديًّا، فقلتُ له: فإنْ زوَّجَها؟ قالَ: لا يَجوزُ النكاحُ، يعني: يُرَدُّ النكاحُ.

قلتُ: فعَلَ وأَذنَتِ الابنةُ؟ قالَ: يُعيدُ النكاحَ.

قلتُ: يُسافِرُ معها؟ قالَ: لا يُسافِرُ معها، ثمَّ قالَ لي أحمَدُ بنُ حَنبلٍ: ليسَ هو بمَحرمٍ.

قالَ الخلَّالُ: وقالَ في مَوضعٍ آخرَ: قلتُ: لا يُسافِرُ معها؟ قالَ: نعمْ.

قالَ أبو بَكرٍ: وهو الصَّوابُ، وبيَّنَها مُهنًّا مرَّةً في قولِه: لا، قلتُ: فكيفَ يُسافِرُ معها، ويَقولُ: يُعيدُ النكاحَ إذا أنكَحَها بأمرِها؟ قالَ: نعمْ، هو يُعيدُ نِكاحَها إذا أنكَحَها.

قلتُ: فإنْ كانَتْ مُسلمةً وأبوها نَصرانِيٌّ وهي مُحتاجةٌ، يُجبَرُ أبوها علىٰ النَّفقةِ عليها؟ قال: لم أسمَعْ في هذا شَيئًا.

قلتُ له: فإنَّ قَومًا يقولونَ: لا يُجبَرُ علىٰ النفقةِ عليها، فكيفَ تقولُ أنتَ؟ قالَ: يُعجبُني أنْ يُنفِقَ عليها، فقلتُ له: يُجبَرُ؟ فقالَ: يُعجبُني، ولم يَقلْ: يُجبَرُ.

وقد تَضمَّنَ هذا النصُّ ثَلاثةَ أمورٍ:

أحَدُها: أنَّ الكافرَ لا يَصحُّ أنْ يزوِّجَ وليَّتَه المُسلمةَ.

والثَّاني: أنه لا يَكونُ مَحرمًا.

والثَّالثُ: أنه لا يُجبَرُ علىٰ النفقةِ مع اختِلافِ الدِّينِ.

قالَ حَنبلٌ: حدَّثَنا شُريحُ بنُ النُّعمانِ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ سَلمةَ عن جَعفرِ بنِ أبي وَحشيةَ أنَّ هانِئَ بنَ قَبيصةَ زوَّجَ ابنَتَه مِن عُروةَ البارِقيِّ علىٰ أربعينَ ألفًا وهو نصرانِيٌّ، فأتاها القَعقاعُ بنُ سُورٍ فقالَ: إنَّ أباكِ زوَّجَكِ وهو نَصرانِيٌّ لا يَجوزُ نِكاحُه، زوِّجِيني نفْسَكِ، فتزَوَّجَها علىٰ ثَمانينَ ألفًا، فأتَىٰ عُروةُ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: إنَّ القَعقاعَ تَزوَّجَ بامرأتِي، فقالَ: «لَئنْ كُنتَ تَزوَّجتَ امرأتَه لَأرجُمنَّكَ»، فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ إنَّ أباها زوَّجَها وهو نَصرانِيٌّ لا



يَجوزُ نِكاحُه، قالَ: «فمنْ زوَّجَكَ؟» قالَ: هي زوَّجَتْني نفْسَها، فأجازَ نِكاحَها، وأبطَلَ نِكاحَ الأبِ، وقالَ لعُروةَ: «خُذْ صَداقَكَ مِن أبيها».

قالَ حَنبلٌ: قالَ أبو عبدِ اللهِ: إنَّما جعَلَ الأمرَ إليها؛ لأنَّ الأبَ نصرانِيٌّ لا يَجوزُ حُكمُه فيها، فرُدَّ الأمرَ إليها، ولا بُدَّ أنْ يُجدِّدَ هذا النكاحُ الأخيرُ إذا رَضيَتْ، وإنما صُيِّرَ لها الأمرُ بالرِّضَا، ولا يَجوزُ أنْ تزوِّجَ نفْسَها إلا بوليٍّ.

وعَليٌّ حِينئذٍ السلطانُ، فأجازَ ذلكَ وليُّها وقالَ: «خُذْ صَداقَكَ مِن أبيها»؛ لأنه لم يَكنْ دخَلَ بها، ولو كانَ دخَلَ بها لَكانَ المَهرُ لها والعدَّةُ عليها.

وقالَ حَربٌ: قلتُ لأحمدَ: امرأةٌ أبوها نصرانِيٌّ وأخوها مُسلمٌ، مَن يزوِّجُها؟ قالَ: الأخُ، قلتُ: فهل للمُشركينَ مِن الولايةِ شَيءٌ؟ قالَ: لا.

وقالَ صالحٌ: قالَ أبي في امرأةٍ لها أبٌ ذِميٌّ ولها أخٌ مُسلمٌ قالَ: لا يَكونُ الذِّميُّ وَليًّا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القطّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنْ كانَ وليُّ المرأةِ صَغيرًا أو عَبدًا أو كافِرًا زوَّجَها الإمامُ، ولا تَنازُعَ بينَ أهلِ العِلمِ في ذلكَ[2].

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَكونَ الوليُّ مُسلمًا ويَلي على كافرةٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المذاهِبِ الأربَعةِ -إلَّا قولًا يُحكَى عن ابنِ وَهبٍ مِن المالِكيةِ- علىٰ أنَّ المُسلمَ لا يكونُ وليًّا لِكافرةٍ.

---

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 295، 296).

(2) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1164) رقم (2138).

قالَ الحَنفيةُ: إنْ كانَ الوليُّ مُسلمًا والمُولَّىٰ عليهِ كافرًا فلا وِلايةَ له عليهِ؛ لأنَّ المُسلمَ لا يَرثُ الكافِرَ كما أنَّ الكافِرَ لا يَرثُ المُسلمَ؛ قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَرثُ المُؤمنُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُؤمنَ**»[1].

وقالَ المالِكيةُ في المَشهورِ مِن المَذهبِ: لا يكونُ المُسلمُ وليًّا علىٰ امرأةٍ كافرةٍ قَريبتِه أو غيرِها؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾ [الأنفال: 72]، إلا أنه إذا وقَعَ وتولَّىٰ المُسلمُ نِكاحَها؛ فإنْ كانَ لمُسلمٍ فُسِخَ، وإنْ زوَّجَها لكافرٍ تُركَ ولا نتعرَّضُ لهُ، وقد ظلَمَ المُسلمُ نفْسَه؛ لإعانَتِه الكافرَ علىٰ ذلكَ العقدِ.

وقيلَ: له الوِلايةُ عليهَا، وقالَ ابنُ وَهبٍ: يزوِّجُها مِن مُسلمٍ لا مِن كافرٍ.

إلَّا لأمَةٍ ومُعتَقةٍ مِن غيرِ نِساءِ الجِزيةِ، والمعنىٰ أنَّ المُسلمَ إذا كانَتْ له أمَةٌ كافرةٌ أو مُعتَقةٌ كذلكَ فإنه يَجوزُ له أنْ يزوِّجَها، بشَرطِ أنْ تكونَ المُعتَقةُ مِن غيرِ نساءِ الرِّجالِ الذينَ يُؤدُّونَ الجِزيةَ، بأنْ أعتَقَها وهو مُسلمٌ ببِلادِ الإسلامِ، وأمَّا لو أعتَقَها كافرٌ ثمَّ أسلَمَ فلا يزوِّجُها إلا أهلَ الكُفرِ، إلَّا أنْ تُسلِمَ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 239)، و«الهداية» (1/ 199)، و«الاختيار» (3/ 120)، و«شرح فتح القدير» (3/ 285)، و«درر الحكام» (1/ 338)، و«مختصر الوقاية» (1/ 359) و«اللباب» (2/ 30)، و«مجمع الأنهر» (1/ 497).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 505)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 188)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 29، 30)، و«تحبير المختصر» (2/ 569، 570).

وقالَ الشَّافعيةُ: لا يكونُ المُسلمُ وليًّا علىٰ كافرةٍ إلَّا علىٰ أمَتِه، فإنْ كانَ للمُسلمِ ابنةٌ كافرةٌ.. فلا وِلايةَ له عليها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ** ﴾ [الأنفال: 73]، فدَلَّ علىٰ أنه لا وِلايةَ للمُسلمِ عليها.. فإنْ كانَ لها وليٌّ كافرٌ.. زوَّجَها؛ للآيةِ، وإنْ لم يكنْ لها وليٌّ كافرٌ.. زوَّجَها الحاكمُ؛ لقولِه صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وَليَّ له**»، ولم يُفرِّقْ، ولأنَّ ولايتَه عامَّةٌ، فدخَلَتْ فيها المُسلمةُ والكافرةُ.

وإنْ كانَ للمُسلمِ أمَةٌ كافرةٌ.. فهل له عليها وِلايةٌ في النكاحِ؟ فيه وجهانِ:

أصَحُّهما: له عليها وِلايةٌ؛ لأنها ولايةٌ مُستفادةٌ بالمِلكِ، فلمْ يَمنعِ اختِلافُ الدِّينِ منها، كالفسقِ لمَّا لم يُؤثِّرْ في مَنعِ تَزويجِ أمَتِه فكذلكَ كُفرُها.

والثَّاني: ليسَ بوَليٍّ لها؛ لأنه إذا لم يَملكْ تَزويجَ ابنَتِه الكافرةِ.. فلَأنْ لا يَملكَ تزويجَ أمَتِه الكافِرةِ أَولىٰ، وحُملَ النَّصُّ علىٰ الولايةِ في عقدِ البيعِ والإجارةِ.. والأوَّلُ أصَحُّ.

وإنْ كانَ للكافرِ أمَةٌ مُسلمةٌ.. فهل له أنْ يزوِّجَها؟ قالَ ابنُ الصبَّاغِ: فيه وَجهانِ، كما قُلنَا في تَزويجِ المُسلمِ لأمَتِه الكافرةِ[1].

وقالَ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يكونُ الكافِرُ وليًّا للمُسلمةِ، ولا المُسلمُ وليًّا للكافرةِ، الأبُ وغيرُه سَواءٌ، والكافرُ وليٌّ للكافرةِ الَّتي هي وَليتُه يُنكِحُها مِن المُسلمِ والكافِرِ.

(1) «البيان» (9/ 174)، و«كفاية الأخيار» (409).

بُرهانُ ذلكَ: قَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [التوبة: 71]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [الأنفال: 73]، وهو قولُ مَن حَفظْنا قولَه، إلَّا ابنَ وَهبٍ صاحبَ مالكٍ قالَ: «إنَّ المُسلمَ يكونُ وليًّا لابنتِه الكافرةِ في إنكاحِها مِن المُسلمِ أو مِن الكافرِ»، وهذا خطَأٌ؛ لِمَا ذكَرْنا، وباللهِ تعالَىٰ التوفيقُ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ (ولا يزوِّجُ كافرٌ مُسلمةً بحالٍ، ولا مُسلمٌ كافرةً، إلَّا أنْ يكونَ المُسلمُ سُلطانًا أو سيِّدَ أمَةٍ)...

ثمَّ قالَ: وأمَّا المُسلمُ فلا وِلايةَ له علىٰ الكافرةِ في غيرِ السيِّدِ والسُّلطانِ ووليِّ سيِّدِ الأمَةِ الكافرةِ؛ وذلكَ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾ [الأنفال: 73].

ولأنَّ مُختلفِي الدِّينِ لا يَرثُ أحَدُهما الآخَرَ ولا يَعقِلُ عنه، فلا يَلِي عليه كما لو كانَ أحَدُهما رَقيقًا.

وأمَّا سيِّدُ الأمَةِ الكافرةِ فله تَزويجُها لكافرٍ؛ لكَونِها لا تَحلُّ للمُسلمينَ، وكذلكَ وليُّ سيِّدِ الأمَةِ الكافرةِ يَلِي تَزويجَها لكافرٍ؛ لأنها ولايةٌ بالمالِ، فلمْ يَمنعْها كَونُ سَيدِ الأمَةِ الكافرةِ مُسلمًا كسائرِ الوِلاياتِ، ولأنَّ هذهِ تَحتاجُ إلىٰ التَّزويجِ ولا وليَّ لها غيرُ سيِّدِها.

(1) «المحلىٰ» (9/ 473).

فأمَّا السُّلطانُ فله الوِلايةُ علىٰ مَن لا وَليَّ لها مِن أهلِ الذمَّةِ؛ لأنَّ ولايتَهُ عامَّةٌ علىٰ أهلِ دارِ الإسلامِ، وهذهِ مِن أهلِ الدارِ، فتَثبتُ له الولايةُ عليها كالمُسلمةِ.

وأمَّا الكافرُ فتَثبتُ له الوِلايةُ علىٰ أهلِ دِينِه علىٰ حَسبِ ما ذكَرْناه في المُسلمينَ.

ويُعتبَرُ فيهم الشُّروطُ المُعتبَرةُ في المُسلمينَ، ويُخرَّجُ في اعتِبارِ عَدالتِه في دِينِه وَجهانِ؛ بناءً علىٰ الرِّوايتَينِ في اعتِبارِها في المُسلمينَ[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فصلٌ: وِلايةُ المُسلمِ علىٰ الكافرةِ:

ولا يَلِي المُسلمُ نكاحَ الكافِرةِ؛ لِمَا تقدَّمَ مِن قَطعِ المُوالاةِ بينَ المُسلمينَ والكفَّارِ، إلَّا أنْ يكونَ سُلطانًا أو سَيدًا لأمَةٍ، فإنَّ وِلايةَ السُّلطانِ عامَّةٌ.

وأمَّا سَيدُ الأمَةِ فإنَّ له أنْ يزوِّجَها مِن كافرٍ وإنْ لم يَملكْ تَزويجَ ابنَتِه الكافرةِ مِن كافرٍ، والفَرقُ بينَهُما أنه يزوِّجُها بحُكمِ المِلكِ، فجازَ ذلكَ كما لو باعَها مِن كافرٍ، بخِلافِ ابنَتِه، فإنه يُزوِّجُها بحُكمِ الوِلايةِ، وقدِ انقطَعَتْ باختِلافِ الدِّينِ كما انقطَعَ التَّوارثُ والإنفاقُ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 21)، ويُنظَر: و«كشاف القناع» (5/ 56)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 134)، و«منار السبيل» (2/ 552).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 297).

الحالَةُ الثالثةُ: أنْ يتزوَّجَ المُسلمُ ذِمِّيةً فولِيُّها الكافِرُ يزوِّجُها:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما إذا تزوَّجَ المُسلمُ ذِميةً، هل يَلِي وَليُّها الكافرُ عقْدَ نكاحِها؟ أم لا يَلِي عقْدَ نكاحِها إلّا مُسلمٌ أو قاضي المُسلمينَ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الكافرَ يَلِي عقْدَ نكاحِ ابنتِه الكافرةِ، سَواءٌ زوَّجَها لمُسلمٍ أو لكافرٍ؛ لأنه قَريبٌ يَنظرُ بالمَصلحةِ.

قالَ الحَنفيةُ: إسلامُ الوليِّ ليسَ بشَرطٍ لثُبوتِ الولايةِ في الجُملةِ، فيَلِي الكافرُ علىٰ الكافرِ؛ لأنَّ الكُفرَ لا يَقدحُ في الشَّفقةِ الباعِثةِ عن تَحصيلِ النَّظرِ في حَقِّ المُولَّىٰ عَليهِ ولا في الوِراثةِ؛ فإنَّ الكافِرَ يَرثُ الكافرَ، ولهذا كانَ مِن أهلِ الولايةِ علىٰ نَفسِه، فكذا علىٰ غيرِه.

وقالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: 73][1].

وقالَ المالِكيةُ: يَجوزُ للوليِّ الكافرِ أنْ يكونَ وليًّا علىٰ وليَّتِه الكافرةِ، فيَلِي عقْدَها إذا زوَّجَها لمُسلمٍ أو كافرٍ، فإنْ زوَّجَها لمُسلمٍ؛ فإنْ لم يَكنْ للكافرةِ وَليٌّ كافرٌ فأساقِفَتُهم، فإنِ امتَنعُوا ورفَعَتْ أمْرَها للسُّلطانِ جبَرَهم

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 239)، ويُنظَر: «الهداية» (1/ 199)، و«الاختيار» (3/ 120)، و«شرح فتح القدير» (3/ 285)، و«درر الحكام» (1/ 338)، و«مختصر الوقاية» (1/ 359)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 300، 301)، و«اللباب» (2/ 30)، و«مجمع الأنهر» (1/ 497).

علىٰ تَزويجِها؛ لأنه مِن رَفعِ التظالُمِ الذي له نَظرُه، ولا يُجبِرُهم علىٰ تَزويجِها مِن مُسلمٍ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: يَلي الكافرُ الأصليُّ الكافرةَ الأصليةَ، سَواءٌ زوَّجَها مِن كافرٍ أو مِن مُسلمٍ؛ لأنه قَريبٌ يَنظرُ بالمَصلحةِ، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾ [الأنفال: 73]، وشَرطُ وِلايتِه أنْ لا يَرتكبَ مُحرَّمًا في دِينِه، فإنِ ارتكَبَه فكَالفاسقِ عندَنا، فلا يُزوِّجُ مُولِّيتَه، بخِلافِ ما إذا لم يَرتكبْ ذلكَ، فإنْ كانَ مَستورًا فيزوِّجُها كما تقرَّرَ ذلكَ.

وفرَّقُوا بينَ وِلايتِه وشَهادتِه حيثُ لا تُقبَلُ شهادتُه وإنْ لم يَرتكبْ ذلكَ بأنَّ الشَّهادةَ مَحضُ وِلايةٍ علىٰ الغيرِ، فلا يُؤهَّلُ لها الكافِرُ، والوليُّ في التَّزويجِ كما يُراعِي حَظَّ مُولِّيتِه يُراعِي حَظَّ نَفسِه أيضًا في تَحصينِها ودَفعِ العارِ عن النَّسبِ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تزوَّجَ المُسلمُ ذِميةً فوليُّها الكافِرُ يزوِّجُها إياهُ، ذكَرَه أبو الخطَّابِ، وهو قَولُ أبي حَنيفةَ والشافعيِّ؛ لأنه وَليُّها، فصَحَّ

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 506)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 188)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 30)، و«تحبير المختصر» (2/ 570، 571).

(2) «البيان» (9/ 174)، و«روضة الطالبين» (4/ 704، 705)، و«النجم الوهاج» (7/ 91، 92)، و«كنز الراغبين» (3/ 562)، و«مغني المحتاج» (4/ 261)، و«تحفة المحتاج» (8/ 610، 611)، و«نهاية المحتاج» (6/ 277)، و«الديباج» (3/ 207، 208).

تَزويجُه لها كما لو زوَّجَها كافرًا، ولأنَّ هذهِ امرأةٌ ولَها وَليٌّ مناسِبٌ، فلَمْ يَجُزْ أنْ يليَهَا غيرُه كما لو تزوَّجَها ذِميٌّ.

وقالَ القاضِي: لا يزوِّجُها إلَّا الحاكِمُ؛ لأنَّ أحمدَ قالَ: لا يَعقدُ يَهوديٌّ ولا نصرانِيٌّ عقْدَ نكاحٍ لمُسلمٍ ولا مُسلمةٍ، ووجْهُه أنه عَقدٌ يَفتقرُ إلىٰ شَهادةِ مُسلمَينِ، فلمْ يَصحَّ بولايةِ كافرٍ كنكاحِ المُسلمِينَ.

والأولُ أصَحُّ، والشُّهودُ يُرادُونَ لإثباتِ النكاحِ عندَ الحاكِمِ، بخِلافِ الوِلايةِ[1].

وذهَبَ الحليميُّ مِن الشَّافعيةِ والقاضي مِن الحَنابلةِ إلىٰ أنه لا يَلِي الكافرُ الكافرةَ إذا زوَّجَها مِن مُسلمٍ، بل يزوِّجُه بها قاضي المُسلمينَ؛ لأنه عَقدٌ يَفتقرُ إلىٰ شِهادةِ مُسلمَينِ، فلمْ يَصحَّ بِولايةِ كافرٍ كنِكاحِ المُسلمِينَ[2].

الحالَةُ الرابعةُ: أنْ يَكونَ الوليُّ كافِرًا ويلي على كافِرةٍ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا كانَ كافِرًا فإنه يكونُ وليًّا علىٰ مُولِّيتِه الكافرةِ؛ لقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾[3].

---

(1) «المغني» (7/ 21).

(2) «النجم الوهاج» (7/ 92)، و«المغني» (7/ 21)، و«كشاف القناع» (5/ 56)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 134)، و«منار السبيل» (2/ 552).

(3) المصادر السابقة.

وِلايةُ المُرتدِّ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ المرتَدَّ لا وِلايةَ له مُطلَقًا، لا علىٰ مُسلِمةٍ ولا مُرتدَّةٍ ولا غيرِهما؛ لأنه لا يَرثُ أحدًا، ولأنه لا وِلايةَ له علىٰ نَفسِه، حتَّىٰ لا يَجوزُ نكاحُه أحدًا لا مُسلمًا ولا كافِرًا ولا مُرتدًّا مِثلَه، فلا يكونُ له ولايةٌ علىٰ غيرِه[1].

الشَّرطُ السادِسُ: العَدالةُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الوليِّ، هل يُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ عَدلًا؟ أم تَصحُّ وِلايةُ الفاسِقِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنه لا تُشترطُ عَدالةُ الوليِّ، فيَجوزُ للفاسِقِ أنْ يزوِّجَ ابنتَهُ.

قالَ الحَنفيةُ: العَدالةُ ليسَتْ بشَرطٍ لثُبوتِ الولايةِ، وللفاسِقِ أنْ يزوِّجَ ابنَه وابنتَه الصَّغيرَينِ؛ لعُمومِ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النُّور: 32]، وقولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زوِّجُوا بَناتِكُم الأَكْفَاءَ**» مِن غيرِ فَصلٍ، ولإجماعِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 239)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 284)، و«التاج والإكليل» (2/ 506)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 188)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 30)، و«تحبير المختصر» (2/ 570، 571)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 132)، و«النجم الوهاج» (7/ 92)، و«مغني المحتاج» (4/ 261)، و«المغني» (7/ 21)، و«كشاف القناع» (5/ 56)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 134)، و«منار السبيل» (2/ 552).

الأَمَّةِ أيضًا؛ فإنَّ النـاسَ عـن آخِرِهم عـامَّهم وخاصَّـهم مِـن لَـدُنْ رَسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلـىٰ يومِنـا هـذا يزوِّجـونَ بنـاتِهم مِـن غيـرِ نكيـرٍ مِـن أحَـدٍ، خُصوصًـا الأعـرابُ والأكـرادُ والأتـراكُ، ولأنَّ هـذهِ ولايـةُ نَظرٍ، والفِسـقُ لا يَقدحُ في القُدرةِ علىٰ تَحصيلِ النظرِ ولا في الدَّاعِي إليهِ وهو الشَّفقةُ، وكذا لا يَقدحُ في الوِراثةِ، فلا يَقدحُ في الوِلايةِ كالعَدلِ.

ولأنَّ الفاسِقَ مِن أهلِ الوِلايةِ علىٰ نَفسِه، فيكونُ مِن أهلِ الوِلايـةِ علـىٰ غيرِه كالعَدلِ، ولهذا قَبِلْنا شَهادتَه، ولأنه مِن أهلِ أحَدِ نـوعَي الولايـةِ، وهـو ولايةُ المِلكِ، حتَّىٰ يزوِّجُ أمَتَه، فيكونُ مِن أهلِ النوعِ الآخَرِ[1].

وقالَ المالِكيةُ في المَشهورِ: الفِسقُ لا يَسلبُ الوِلايةَ ولا يُزيلُ ولايتَه، فلا تَنتقلُ الولايةُ عنهُ للأبعَدِ؛ إذِ الفِسقُ لا يَسلبُ الولايـةَ علـىٰ الأرجَـحِ؛ لقَولِـه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فعَمَّ، ولأنه عصَـبةٌ حُـرٌّ مُسلمٌ عاقِلٌ بـالغٌ، ولأنه ملَكَ أنْ يزوِّجَ نفْسَه، فجازَ أنْ يكونَ وليًّا في عَقدِ النكاحِ كالعَدلِ، ولأنَّ الفِسقَ لا يُؤثِّرُ في المَقصودِ بوِلايةِ النكاحِ، فلمْ يَكنْ مانِعًا منها.

إلَّا أنَّ الفِسقَ يَسلبُ كَمالَ الوِلايةِ، فإذا كانَ مع الفاسِقِ عَدلٌ في درَجتِه فالعَدلُ أَولىٰ بالتَّقديمِ مِن الفاسِقِ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 239).

(2) «الإشـراف علـىٰ نكـت مسـائل الخـلاف» (3/ 295، 296) رقـم (1129)، و«التـاج والإكليل» (2/ 504)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 187)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 28)، و«تحبير المختصر» (2/ 567، 568).

وذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُشترطُ في الوليِّ أنْ يكونَ عَدلًا ولو ظاهِرًا، فلا وِلايةَ لفاسِقٍ غيرِ الإمامِ الأعظَمِ فتَصحُّ ولايتُه، أمَّا غيرُه فلا تَصحُّ؛ لقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أيُّما امرأةٍ أنكَحَها وَليٌّ مَسخوطٌ عليهِ فنِكاحُها باطِلٌ**»[1]، وقولِه: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ مُرشِدٍ وشاهِدَيْ عَدلٍ**»[2]، والمُرشِدُ بمَعنىٰ الرَّشيدِ، كالمُصلحِ بمَعنىٰ الصالحِ، والفاسقُ ليسَ برَشيدٍ، ولأنَّ الوِلايةَ مِن بابِ الكَرامةِ، والفِسقُ سَببُ الإهانةِ، ولهذا لم تُقبَلْ شهادتُه، ولأنه نَقصٌ يَمنعُ مِن الشهادةِ، فوجَبَ أنْ يَمنعَ مِن الولايةِ كالرِّقِّ، ولأنها وِلايةٌ يَمنعُ منها الرِّقُّ، فوجَبَ أنْ يَمنعَ منها الفِسقُ كالولايةِ علىٰ المالِ، ولأنَّ مَن تولَّىٰ عقْدَ النكاحِ في حَقِّ غيرِه منَعَ الفِسقُ مِن عَقدِه كالحاكمِ.

فإذا ثبَتَ أنَّ وِلايةَ الفاسِقِ في النكاحِ باطِلةٌ فالولايةُ تُنقَلُ عنه إلىٰ مَن هو أبعَدُ منه، فإنْ زالَ فِسقُه عادَتِ الولايةُ إليهِ وانتقَلَتْ عمَّن هو أبعَدُ منه[3].

---

(1) **صَحيحٌ مَوقوفًا ضَعيفٌ مَرفوعًا:** رواه الدارقطني (3521)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (13494).

(2) **صَحيحٌ مَوقوفٌ** علىٰ ابنِ عبَّاسٍ: رواه البيهقي (13428)، والبغوي في «شرح السنة» (2264).

(3) «الأم» (7/ 222)، و«الحاوي الكبير» (9/ 62) «البيان» (9/ 170، 171)، و«روضة الطالبين» (4/ 703)، و«النجم الوهاج» (7/ 90)، و«كنز الراغبين» (3/ 560)، و«مغني المحتاج» (4/ 260)، و«تحفة المحتاج» (8/ 608، 609)، و«نهاية المحتاج» (6/ 276)، و«الديباج» (3/ 207).



لكنَّ أكثَرَ مُتأخِّري الشَّافعيةِ اختَارُوا القولَ بجَوازِ تَوليةِ الفاسِقِ، وأنه لا تُسلَبُ وِلايتُه، كما نَصَّ علىٰ ذلكَ النَّوويُّ في «الرَّوضة»، وحكَىٰ عنِ الغَزاليِّ أنه استُفتيَ فيهِ فقالَ: إنْ كانَ بحيثُ إذا سلَبْناهُ الولايةَ لانتقَلَتْ إلىٰ حاكِمٍ يَرتكبُ ما يُفسِّقُه وُلِّيَ، وإلَّا فلا.

قالَ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا الذي قالَهُ حسَنٌ، ويَنبغي أنْ يكونَ العملُ بهِ، واللهُ أعلَمُ، وبه أفتَىٰ ابنُ الصَّلاحِ وقوَّاهُ السُّبكيُّ، وقالَ الأذرعيُّ: لي منذُ سِنينَ أُفتي بصحَّةِ تَزويجِ الوَليِّ الفاسِقِ.

واختارَهُ جَمعٌ مِن المُتأخِّرينَ إذا عَمَّ الفِسقُ.

وحُكيَ قولٌ للشَّافعيِّ أنه يَنعقدُ بشَهادةِ فاسقَينِ؛ لأنَّ الفِسقَ إذا عَمَّ ناحِيةً وانقَطعَ النكاحُ انقَطعَ النَّسلُ المَقصودُ بقاؤُه، فكذا هذا، وكما جازَ أكلُ المَيتةِ للمُضطرِ لِبَقائِه فكذا هذا لبَقاءِ النَّسلِ.

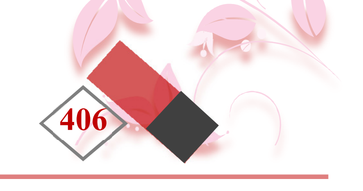
وأمَّا الإمامُ الأعظَمُ فلا يَنعزلُ بالفِسقِ، فيزوِّجُ بَناتِه إنْ لم يكنْ لهنَّ وَليٌّ خاصٌّ، وبناتِ غيرِه بالولايةِ العامَّةِ وإنْ فسَقَ؛ تَفخيمًا لشأنِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يُشترطُ في الوَليِّ العَدالةُ ولو ظاهِرةً، إلَّا في سُلطانٍ فلا يُشترطُ في تَزويجِه بالولايةِ العامَّةِ مَن لا وَليَّ لها العَدالةُ؛ للحاجَةِ[2].

---

(1) المصادر السابقة.

(2) «المغني» (7/ 17)، و«المبدع» (7/ 35)، و«كشاف القناع» (5/ 57)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 134، 135)، و«منار السبيل» (2/ 557).



قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّرطُ السادسُ: العَدالةُ: في كَونِها شَرطًا رِوايتانِ:

إحداهُما: هيَ شَرطٌ، قالَ أحمدُ: إذا كانَ القاضي مثلَ ابنِ الحلَبيِّ وابنِ الجَعديِّ استَقبلَ النكاحَ، فظاهِرُ هذا أنه أفسَدَ النكاحَ؛ لانتِفاءِ عَدالةِ المُتولِّي له، وهذا قَولُ الشافعيِّ؛ وذلك لِما رُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قالَ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ مُرشِدٍ وشاهِدَي عَدلٍ**»، قالَ أحمَدُ: أصَحُّ شيءٍ في هذا قَولُ ابنِ عبَّاسٍ، وقد رُويَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ، وأيُّما امرأةٍ أنكَحَها وَليٌّ مَسخوطٌ عليهِ فنِكاحُها باطِلٌ**»، ورُويَ عن أبي بكرٍ البَرقانِيِّ بإسنادِه عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ مُرشِدٍ وشاهِدَي عَدلٍ**»، ولأنها وِلايةٌ نَظريةٌ، فلا يَستبدِئُها الفاسِقُ كولايةِ المالِ.

والرِّوايةُ الأُخرىٰ: ليسَتْ بشَرطٍ، نقَلَ مُثنَّىٰ بنُ جامعٍ أنه سَألَ أحمدَ: إذا تزوَّجَ بوَليٍّ فاسِقٍ وشُهودٍ غيرِ عُدولٍ؟ فلم يَرَ أنه يَفسدُ مِن النكاحِ شَيءٌ، وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرقيِّ؛ لأنه ذكَرَ الطِّفلَ والعبدَ والكافرَ ولم يَذكُرِ الفاسِقَ، وهو قَولُ مالكٍ وأبي حَنيفةَ وأحَدُ قولَي الشافعيِّ؛ لأنه يَلِي نكاحَ نَفسِه، فتَثبتُ له الولايةُ علىٰ غيرِه كالعُدولِ، ولأنَّ سببَ الوِلايةِ القَرابةُ وشرْطَها النظَرُ، وهذا قَريبٌ ناظِرٌ، فيَلِي كالعدلِ[1].

---

(1) «المغني» (7/ 17)، و«المبدع» (7/ 35)، و«كشاف القناع» (5/ 57)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 134، 135)، و«منار السبيل» (2/ 557).



الشَّرطُ السَّابعُ: الذُّكورةُ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الوَليِّ، هل يُشترطُ أنْ يَكونَ ذكَرًا؟ أم يَصحُّ أنْ يكونَ الوليُّ امرأةً؟

فمَن قالَ: يَجوزُ لها أنْ تزوِّجَ نفْسَها **كالإمامِ أبي حَنيفةَ وزُفرَ والحَسنِ وظَاهرِ الرِّوايةِ عن أبي يُوسفَ -كمَا تقدَّمَ مُفصَّلًا- قَالُوا**: يَجوزُ لها أنْ تكونَ واليةً، وأنْ تُباشِرَ النكاحَ لنَفسِها ولغيرِها[1].

قالَ الإمامُ المَوصليُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعِبارةُ النِّساءِ مُعتبَرةٌ في النكاحِ، حتَّىٰ لو زوَّجَتِ الحرَّةُ العاقِلةُ البالِغةُ نفْسَها جازَ، وكذلكَ لو زوَّجَتْ غيرَها بالوِلايةِ أو الوَكالةِ، وكذا إذا وكَّلَتْ غيرَها في تَزويجِها، أو زوَّجَها غيرُها فأجازَتْ، وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ وزُفرَ والحَسنِ، وظاهِرُ الرِّوايةِ عن أبي يُوسفَ.

وقالَ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلَّا بإجازةِ الوليِّ، فإنْ ماتَا قبْلَها لا يَتوارثانِ، ولا يَقعُ طَلاقُه ولا ظِهارُه، ووَطؤُه حَرامٌ.

فإنِ امتَنعَ الوليُّ مِن الإجازةِ ذكَرَ الطَّحَاويُّ عن مُحمدٍ: يُجدِّدُ القاضي العقدَ بينَهُما، وذكَرَ هِشامٌ عن مُحمدٍ: فإنْ لم يُجِزْه الوليُّ أُجيزُه أنَا، وكانَ يَومئذٍ قاضِيًا، فصارَ عنهُ رِواياتانِ، ورُويَ عنه أنه رجَعَ إلىٰ قَولِ أبي حَنيفةَ

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (2/ 350)، و«العناية شرح الهداية» (4/ 402، 403)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 284، 286).

قبلَ مَوتِه بسَبعةِ أيامٍ، وحَكَىٰ الفَقيهُ أبو جَعفرٍ الهِندوانِيُّ: أنَّ امرأةً جاءَتْ إلىٰ مُحمدٍ قبْلَ مَوتِه بثَلاثةِ أيامٍ وقالَتْ: إنَّ لي وَليًّا وهو لا يزوِّجُني إلا بعدَ أنْ يأخُذَ منِّي مالًا كَثيرًا، فقالَ لها مُحمدٌ: اذهَبِي فزوِّجِي نفْسَكِ، وهذا يُؤيِّدُ ما رُوِيَ مِن رُجوعِه.

وعن أبي يُوسفَ في غيرِ رِوايةِ الأصولِ مِثلُ قَولِ مُحمدٍ الأولِ، وفي رِوايةٍ: إنْ زوَّجَتْ نفْسَها مِن كُفءٍ لا يَتوقَّفُ، وإنْ كانَ مِن غيرِ كُفءٍ يَتوقَّفُ علىٰ إجازةِ الوليِّ[1].

ومَن قالَ: لا يَجوزُ للمرأةِ أنْ تزوِّجَ نفْسَها وهُم الجُمهورُ المالِكيةُ -على خِلافٍ عندَهم- والشَّافعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ في رِوايةٍ ومُحمدٌ -على اختِلافٍ في النَّقلِ عَنهُم- قالُوا: لا يَجوزُ لها أنْ تكونَ واليةً لغيرِها ولا وَكيلةَ غيرِها؛ لأنها لا تَملكُ تَزويجَ نفْسِها[2].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجوزُ للمَرأةِ أنْ تُباشِرَ عقْدَ

(1) «الاختيار» (3/ 112).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (2/ 350)، و«العناية شرح الهداية» (4/ 402، 403)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 284، 286)، و«الاستذكار» (5/ 297)، و«القوانين الفقهية» ص (133)، و«شرح ميارة» (1/ 260)، و«الشرح الكبير» (5/ 215، 216)، و«البيان» (6/ 403)، و«روضة الطالبين» (3/ 495)، و«مغني المحتاج» (3/ 194)، و«نهاية المحتاج» (5/ 18)، و«الديباج» (2/ 303)، و«إعانة الطالبين» (3/ 161)، و«أسنىٰ المطالب» (2/ 265)، و«المغني» (5/ 51)، و«الكافي» (2/ 241).

نكاحِها بنفسِها دونَ وليِّها، ولا أنْ تَعقدَ نكاحَ غيرِها، وممَّن قالَ هذا مالِكٌ والشافعيُّ وسُفيانُ والثوريُّ وابنُ أبي لَيلَىٰ وابنُ شُبرمةَ وابنُ المُبارَكِ وعُبيدُ اللهِ بنُ الحَسنِ وأحمَدُ وإسحاقُ وأبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ والطبَريُّ، ورُوِيَ ذلكَ عن عُمرَ وعَليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ، وهو قَولُ سَعيدِ ابنِ المُسيِّبِ والحسَنِ وعُمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ وجابرِ بنِ زَيدٍ أبي الشَّعثاءِ، وخالَفَ هَؤلاءِ أهلُ الرَّأيِ مِن الكُوفيِّينَ وطائِفةٌ مِن التابعِينَ[1].

وقالَ القاضي عبدُ الوَهابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَصحُّ كَونُ المرأةِ وليًّا في عَقدِ نكاحٍ، لا علىٰ نَفسِها ولا علىٰ غيرِها... لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ**» وقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ، قالَها ثلاثًا**»، فأثبَتَ للوليِّ حقًّا في العقدِ وغيرُهم لا حَقَّ لهُ... وقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُنكِحُ المَرأةُ المَرأةَ، ولا تُنكِحُ نفْسَها**»، وهذهِ نُصوصٌ، ولأنها ناقِصةٌ بالأنوثةِ كالأمَةِ، ولأنَّ مِن طِباعِ النِّساءِ شَهوةُ النكاحِ والمَيلُ إلىٰ الرِّجالِ والتسرُّعُ إلىٰ ذلكَ، فلو جُعلَتِ العُقودُ إليهنَّ لَتَسرعْنَ ولم يُراعِينَ كفاءةً ولا حظًّا في عَاقبتِه، وفي ذلكَ ضَررٌ بهنَّ وبالأولياءِ، فمُنِعْنَ منه[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: لا تَعقدُ امرأةٌ نِكاحَها بوِلايةٍ ولا وَكالةٍ، سَواءٌ الإيجابُ

---

(1) «التمهيد» لابن عبد البر (19/ 84).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 283، 286) رقم (1122).

والقَبولُ؛ إذ لا يَليقُ بمَحاسنِ العاداتِ دُخولُها فيهِ؛ لِمَا قُصِدَ منها مِن الحَياءِ وعَدمِ ذِكرِه أصلًا، وقد قالَ تعالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: 34] أي: قِيامُهم بمَصالِحِهنَّ، ومنها وِلايةُ تَزويجِهنَّ[1].

ولو وكَّلَ ابنتَه مَثلًا أنْ تُوكِّلَ رَجلًا في نِكاحِها لا عنها بل عنهُ أو أطلَقَ صَحَّ؛ لأنها سَفيرةٌ بينَ الوليِّ والوَكيلِ، بخِلافِ ما لو وكَّلَتْ عَنها.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعمْ لو ابتُلينا -والعِياذُ باللهِ تعالَىٰ- بإمامةِ امرأةٍ فإنَّ أحكامَها تَنفذُ للضَّرورةِ، كما قالَه ابنُ عبدِ السَّلامِ وغيرُه، وقياسُه تَصحيحُ تَزويجِها.

ولا يُعتبَرُ إذنُ المرأةِ في نِكاحِ غيرِها إلَّا في مِلكِها أو في سَفيهٍ أو مَجنونٍ هي وَصيةٌ عليهِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذُّكوريةُ شَرطٌ للولايةِ في قولِ الجَميعِ؛ لأنه يُعتبَرُ فيها الكَمالُ، والمَرأةُ ناقصةٌ قاصِرةٌ تَثبتُ الولايةُ عليها؛ لقُصورِها عن النَّظرِ لنَفسِها، فلا تَثبتُ لها وِلايةٌ علىٰ غيرِها أَولىٰ[3].

---

(1) «المهذب» (2/ 35)، و«الحاوي الكبير» (9/ 41، 42)، و«البيان» (9/ 152، 157)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 205)، و«روضة الطالبين» (4/ 688، 689)، و«النجم الوهاج» (7/ 64، 66)، و«كنز الراغبين» (3/ 546، 547)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«الديباج» (3/ 193).

(2) «الإقناع» (2/ 409)، و«مغني المحتاج» (4/ 247، 248).

(3) «المغني» (7/ 16)، و«كشاف القناع» (5/ 56)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 133)، و«منار السبيل» (556).

وقالَ الإمامُ الصَّنعانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المرأةُ ليسَ لها وِلايةٌ في الإنكاحِ لنَفسِها ولا لغيرِها، فلا عِبرةَ لها في النكاحِ إيجابًا ولا قَبولًا، فلا تزوِّجُ نفْسَها بإذنِ الوليِّ ولا غيرِه، ولا تزوِّجُ غيرَها بولايةٍ ولا بوكالةٍ، ولا تَقبلُ النِّكاحَ بولايةٍ ولا وكالةٍ، وهو قولُ الجُمهورِ[1].

الشَّرطُ الثَّامنُ: ألا يَكونَ الوليُّ أو أحَدُ الزَّوجينِ مُحرِمًا بحَجٍّ أو عُمرة:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الوليِّ، هل يُشترطُ أنْ يكونَ خاليًا مِن الإحرامِ بحَجٍّ أو عُمرةٍ، فلا يَجوزُ له أن يليَ عقْدَ نكاحِه لنَفسِه ولا لغيرِه؟ أم لا يُشترطُ ويَصحُّ نِكاحُه لنَفسِه ولغَيرِه، فيَجوزُ له أنْ يوكِّلَ حَلالًا في أنْ يزوِّجَه أو يزوِّجَ مُولِّيتَه أو أنْ يتوكَّلَ هو عن غيرِه في عَقدِ النكاحِ؟

فذهَبَ الجُمهورُ المالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للمُحرِمِ أنْ يتولَّىٰ عقْدَ النكاحِ لنَفسِه ولا لغيرِه أثناءَ إحرامِه، والدَّليلُ عليه ما رواهُ مُسلمٌ وغيرُه أنَّ عُمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ أرادَ أنْ يُزوِّجَ طَلحةَ بنَ عُمرَ بنتَ شَيبةَ بنِ جُبيرٍ، فأرسَلَ إلىٰ أبانَ بنِ عُثمانَ يَحضرُ ذلكَ وهو أميرُ الحَجِّ، فقالَ أبانُ: سمِعْتُ عُثمانَ بنَ عفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكَحُ ولا يَخطُبُ**»[2].

ورَوىٰ مالِكٌ في «المُوطَّأ» 773: عن داودَ بنَ الحُصَينِ أنَّ أبا غَطَفانَ بن

---

(1) «سبل السلام» (3/ 120).

(2) رواه مسلم (1409).

طَريفٍ المرِّيَّ أخبَرَه أنَّ أباهُ طَريفًا تَزوَّجَ امرأةً وهو مُحرِمٌ، فرَدَّ عمرُ بنُ الخطَّابِ نِكاحَه[1].

774: وحدَّثني عن مالِكٍ عن نافِعٍ أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عُمرَ كانَ يقولُ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يَخطُبُ علىٰ نَفسِه ولا علىٰ غَيرِه**»[2].

775: وحدَّثني عن مالِكٍ أنه بلَغَه أنَّ سَعيدَ بنَ المسَيَّبِ وسالمَ بنَ عبدِ اللهِ وسُليمانَ بنَ يَسارٍ سُئِلُوا عن نِكاحِ المُحرِمِ فقالوا: لا يَنكِحِ المُحرِمُ ولا يُنكِحْ، قالَ مالكٌ في الرَّجلِ المُحرِمِ: إنه يُراجِعُ امرَأتَه إنْ شاءَ إذا كانَتْ في عدَّةٍ منهُ[3].

وعن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ: «أنَّ رَجلًا تزوَّجَ وهو مُحرِمٌ فأجمَعَ أهلُ المَدينةِ علىٰ أنْ يُفرَّقَ بينَهُما»[4].

ولأنه نِكاحٌ لا يَعقبُه استِباحةُ الوَطءِ ولا القُبلةُ، فلمْ يَصحَّ كنِكاحِ المُعتدَّةِ.

قالَ المالِكيةُ: «**لا يَنكحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطبُ**» أي: يَحرمُ عليهِ، وكذا يَحرمُ عليه أنْ يَحضرَ نكاحًا، فإنْ كانَ أحدُ الزَّوجينِ مُحرِمًا أو الوليُّ أو الوكيلُ مُحرِمًا حالَ العقدِ فالفَسادُ، وأولىٰ أكثَرُ مِن واحدٍ، ولا يُراعَىٰ وَقتُ التَّوكيلِ.

(1) رواه مالك في «الموطأ» (773).
(2) رواه مالك في «الموطأ» (774).
(3) رواه مالك في «الموطأ» (775).
(4) رواه البيهقي في السنن «الكبرىٰ» (8949).

لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكحُ المُحرمُ ولا يُنكِحُ**»، ولأنه سَببٌ يَثبتُ به تَحريمُ المُصاهَرةِ أو سَببٌ تَصيرُ المرأةُ به فِراشًا، فوجَبَ أنْ يُحظَرَ حالَ الإحرامِ كالوَطءِ، ولأنَّ كُلَّ معنًىٰ حَرَّمَ الطِّيبَ حرَّمَ النكاحَ كالعدَّةِ.

وله أنْ يُراجِعَ؛ لأنه ليسَ بعَقدِ نكاحٍ، وإنما هو مِن حُقوقِ النكاحِ، فلم يَمنعْ منه الإحرامُ كالطَّلاقِ والظِّهارِ.

وهذا كلُّه في الوليِّ الخاصِّ، وأمَّا الحاكِمُ والقاضي يكونُ كُلٌّ منهُما مُحرمًا ويوكِّلُ حلالًا فيَصحُّ عقدُ الوكيلِ الحلالِ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إحرامُ أحَدِ العاقدَينِ مِن وليٍّ ولو حاكِمًا أو زَوجٍ أو وكيلٍ عن أحَدِهما أو الزَّوجةِ بنُسكٍ ولو فاسِدًا يَمنعُ صحَّةَ النكاحِ؛ لأنَّ المُحرمَ مَسلوبُ العِبارةِ في عَقدِ النكاحِ استِقلالًا ووِلايةً ووَكالةً في كلٍّ مَن طَرفَي الإيجابِ والقَبولِ، سَواءٌ كانَ في حَجٍّ أو عُمرةٍ، صَحيحًا كانَ أو فاسِدًا؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطبُ**»[2]، والكافُ مَكسورةٌ فيهِما والياءُ مَفتوحةٌ في الأولِ مَضمومةٌ في الثاني.

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (4/ 408، 409)، و«التمهيد» (2/ 156، 157)، و«الاستذكار» (4/ 117، 118)، و«عيون المسائل» (266)، و«الجامع لمسائل المدونة» (9/ 260)، و«حاشية العدوي» (2/ 97)، و«تفسير القرطبي» (3/ 222)، و«شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (2/ 41).

(2) رواه مسلم (1409).

وعن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَتزوَّجُ المُحرِمُ ولا يُزوِّجُ**»(1).

ولا يَنقلُ الإحرامُ الوِلايةَ للأبعَدِ **في الأصَحِّ**؛ لأنه لا يَسلبُ الولايةَ؛ لبَقاءِ الرُّشدِ والنظرِ، وإنما يَمنعُ النكاحَ كما يَمنعُه إحرامُ الزَّوجِ أو الزوجةِ.

فيُزوِّجُ السُّلطانُ عندَ إحرامِ الوليِّ لا الأبعَدُ؛ لأنَّ تأثيرَ الإحرامِ يَمنعُ الانعقادَ مع بقاءِ الولايةِ؛ لبقاءِ الرُّشدِ والنظرِ.

والثَّاني: يَنقلُ للأبعدِ كالجُنونِ، ورجَّحَه في «المَطلَب».

وكما لا يَصحُّ نِكاحُ المُحرمِ لا يَصحُّ إذنُه لعبدِه الحَلالِ في النكاحِ، ولا إذنُ المُحرمةِ لعبدِها فيه **علىٰ الأصَحِّ** في المَجمُوع.

ويَجوزُ أنْ تُزفَّ إلىٰ المُحرمِ زَوجتُه التي عقَدَ عليها قبلَ إحرامِه، وأنْ تُزفَّ المُحرمةُ إلىٰ زَوجِها الحَلالِ والمُحرمِ.

ويَنعقدُ النكاحُ بشَهادةِ المُحرمِ؛ لأنه ليسَ بعاقِدٍ ولا مَعقودٍ عليهِ، لكنَّ الأَولىٰ أنْ لا يَحضرَ، وتَصحُّ رَجعتُه؛ لأنها استِدامةٌ كالإمساكِ في دَوامِ النكاحِ.

ولو أحرَمَ الوليُّ أو الزَّوجُ بعدَ تَوكيلِه التَّزويجَ فعقَدَ وكيلُهُ الحَلالُ لم يَصحَّ العقدُ؛ لأنَّ المُوكِّلَ لا يَملكُه، ففرعُه أَولىٰ، وأيضًا الوَكيلُ في النكاحِ سَفيرٌ مَحضٌ، فكأنَّ العاقِدَ هو المُوكِّلُ، ولا يَنعزلُ الوَكيلُ بإحرامِ مُوكِّلِه، فيَعقدُ بعدَ التَّحلُّلِ.

(1) رواه الدارقطني (3695).

ولو عقَدَ الوكيلُ واختَلفَ الزَّوجانِ هل وقَعَ قبلَ الإحرامِ أو بعدَه؟ صدِّقَ مدَّعِي الصحَّةِ بيَمينِه؛ لأنَّ الظاهِرَ في العُقودِ الصحةُ.

ولو وكَّلَ مُحرِمٌ حَلالًا في تزويجِه أو أَذِنتْ مُحرِمةٌ لوليِّها أنْ يزوِّجَها صحَّ، سَواءٌ أقالَ كلٌّ: «لتُزوِّجَ بعدَ التَّحللِ» أم أطلَقَ؛ لأنَّ الإحرامَ إنما يَمنعُ الانعِقادَ دونَ الإذنِ، وإنْ شرَطَ صُدورَ العقدِ في الإحرامِ لم يَصحَّ التَّوكيلُ ولا الإذنُ.

ولو وكَّلَ حلالٌ مُحرِمًا ليُوكِّلَ حلالًا في التَّزويجِ صَحَّ؛ لأنه سَفيرٌ مَحضٌ.

ولا خِلافَ أنَّ وكيلَ المُصلِّي يُزوِّجُ، بخِلافِ وَكيلِ المُحرِمِ؛ لأنَّ عِبارةَ المُحرِمِ غيرُ صَحيحةٍ وعبارةَ المُصلِّي صَحيحةٌ، حتَّىٰ لو زوَّجَها في صلاتِه ناسِيًا صَحَّ النكاحُ والصَّلاةُ، بخِلافِ المُحرِمِ لو تزوَّجَ ناسيًا للإحرامِ لم يَصحَّ نكاحُه؛ لأنَّ عِبارةَ المُحرِمِ غيرُ صَحيحةٍ وعبارةَ المُصلِّي صَحيحةٌ[1].

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكَرَ مُسلمٌ الاختلافَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَ مَيمونةَ وهوَ مُحرِمٌ أو وهو **حَلالٌ**؟ فاختَلفَ العُلماءُ بسَببِ ذلكَ في نِكاحِ المُحرِمِ.

فقالَ مالِكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وجُمهورُ العُلماءِ مِن الصَّحابةِ فمَن بعدَهُم: لا يَصحُّ نكاحُ المُحرِمِ، واعتَمدُوا أحادِيثَ البابِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (4/ 124، 126)، و«روضة الطالبين» (4/ 705، 706)، و«النجم الوهاج» (7/ 93، 95)، و«مغني المحتاج» (4/ 261، 263)، و«تحفة المحتاج» (8/ 611، 613)، و«نهاية المحتاج» (6/ 278، 279).

وقالَ أبو حَنيفةَ والكُوفيُّونَ: يَصحُّ نِكاحُه؛ لحَديثِ قِصةِ مَيمونةَ.

وأجابَ الجُمهورُ عن حَديثِ مَيمونةَ بأجوبَةٍ:

أصَحُّها: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إنَّما تزوَّجَها حَلالًا، هكذا رَواهُ أكثَرُ الصَّحابةِ، قالَ القاضي وغيرُه: ولَمْ يَرْوِ أنه تزوَّجَها مُحرِمًا إلَّا ابنُ عبَّاسٍ وحْدَه، ورَوَتْ مَيمونةُ وأبو رافِعٍ وغيرُهما أنه تزوَّجَها حَلالًا، وهُمْ أعرَفُ بالقَضيةِ؛ لِتَعلُّقِهم به، بخِلافِ ابنِ عبَّاسٍ، ولأنهم أضبَطُ مِن ابنِ عبَّاسٍ وأكثَرُ.

الجَوابُ الثَّاني: تَأويلُ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ علىٰ أنَّه تزوَّجَها في الحرَمِ وهو حَلالٌ، ويقالُ لمَن هو في الحَرَمِ: «مُحرِمٌ» وإنْ كانَ حَلالًا، وهي لغةٌ شائِعةٌ مَعروفةٌ، ومنهُ البيتُ المَشهورُ:

قَتلُوا ابنَ عفَّانَ الخَليفةَ مُحرِمًا...

أي: في حَرمِ المَدينةِ.

والثَّالثُ: أنه تَعارَضَ القولُ والفعلُ، والصَّحيحُ حِينئذٍ عندَ الأصوليِّينَ تَرجيحُ القولِ؛ لأنه يَتعدَّىٰ إلىٰ الغيرِ، والفعلُ قد يكونُ مَقصورًا عليهِ.

والرابعُ: جَوابُ جَماعةٍ مِن أصحابنا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كانَ له أنْ يتزوَّجَ في حالِ الإحرامِ، وهو ممَّا خُصَّ به دُونَ الأمَّةِ، وهذا أصَحُّ الوجهَينِ عندَ أصحابنا، والوجهُ الثَّاني: أنه حَرامٌ في حَقِّه كغيرِه، وليسَ مِن الخَصائصِ.

وأمَّا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يُنكِحُ**» فمَعناهُ: لا يُزوِّجُ امرأةً بوِلايةٍ ولا

وَكالةٍ، قالَ العلماءُ: سببَه أنه لمَّا مُنعَ في مدَّةِ الإحرامِ مِن العَقدِ لنَفسِه صارَ كالمرأةِ، فلا يَعقدُ لنَفسِه ولا لغيرِه، وظاهِرُ هذا العُمومِ أنه لا فرْقَ بينَ أنْ يزوِّجَ بوِلايةٍ خاصَّةٍ كالابِ والأخِ والعَمِّ ونحوِهم، أو بوِلايةٍ عامَّةٍ وهو السُّلطانُ والقاضي ونائبُه، وهذا هو الصَّحيحُ عندَنا، وبه قالَ جُمهورُ أصحابِنا، وقالَ بعضُ أصحابِنا: يَجوزُ أنْ يزوِّجَ المُحرِمُ بالولايةِ العامَّةِ؛ لأنها يُستفادُ بها ما لا يُستفادُ بالخاصَّةِ، ولهذا يَجوزُ للمُسلمِ تَزويجُ الذمِّيةِ بالوِلايةِ العامَّةِ دونَ الخاصَّةِ.

واعلَمْ أنَّ النهيَ عن النكاحِ والإنكاحِ في حالِ الإحرامِ نهيُ تَحريمٍ، فلو عقَدَ لم يَنعقدْ، سواءٌ كانَ المُحرمُ هو الزوجُ والزوجةُ أو العاقِدُ لهُما بوِلايةٍ أو وَكالةٍ، فالنكاحُ باطلٌ في كلِّ ذلكَ، حتَّىٰ لو كانَ الزَّوجانِ والوليُّ مُحِلَّينِ ووكَّلَ الوليُّ أو الزوجُ مُحرِمًا في العقد لم يَنعقدْ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ قالَ: (ولا يَتزوَّجُ المُحرمُ ولا يزوِّجُ، فإنْ فعَلَ فالنكاحُ باطلٌ).

قولُه: (لا يتزوَّجُ) أي: لا يَقبلُ النكاحَ لنَفسِه، (ولا يُزوِّجُ) أي: لا يكونُ وليًّا في النكاحِ ولا وَكيلًا فيه، ولا يَجوزُ تَزويجُ المُحرِمةِ أيضًا، رُويَ ذلكَ عن عُمرَ وابنِه وزَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قالَ سعيدُ بنُ المُسيبِ وسُليمانُ بنُ يَسارٍ والزُّهريُّ والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ.

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 194، 195).

وأجازَ ذلكَ ابنُ عبَّاسٍ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ؛ لِما رَوىٰ ابنُ عبَّاسٍ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **تزوَّجَ مَيمونةَ وهو مُحرِمٌ**» مُتفَقٌ عليهِ، ولأنه عَقدٌ يَملكُ به الاستِمتاعَ، فلا يُحرِّمُه الإحرامُ كشِراءِ الإماءِ.

ولنا: ما رَوىٰ أبانُ بنُ عُثمانَ عن عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَنكحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطُبُ**» رواهُ مُسلمٌ، ولأنَّ الإحرامَ يُحرِّمُ الطِّيبَ، فيُحرِّمُ النكاحَ كالعدَّةِ.

فأمَّا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ فقدْ رَوىٰ يَزيدُ بنُ الأصَمِّ عن مَيمونةَ «**أنَّ النبيَّ** صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **تزوَّجَها حَلالًا وبنَىٰ بها حَلالًا وماتَتْ بِسَرفٍ في الظُّلَّةِ التي بنَىٰ بها فيهَا**» رواهُ أبو داودَ والأثرمُ.

وعن أبي رافِعٍ قالَ: «**تزوَّجَ رسولُ اللهِ** صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **مَيمونةَ وهو حَلالٌ، وبنَىٰ بها وهو حَلالٌ، وكُنتُ أنا الرَّسولُ بينَهُما**»، قالَ التِّرمذيُّ: هذا حَديثٌ حَسنٌ، ومَيمونةُ أعلَمُ بنَفسِها، وأبو رافِعٍ صاحِبُ القصَّةِ وهو السَّفيرُ فيها، فهُمَا أعلَمُ بذلكَ مِن ابنِ عبَّاسٍ وأَولىٰ بالتَّقديمِ لو كانَ ابنُ عبَّاسٍ كَبيرًا، فكَيفَ وقد كانَ صَغيرًا لا يَعرفُ حَقائقَ الأمورِ ولا يَقفُ عليها؟ وقد أُنكِرَ عليهِ هذا القولُ.

وقالَ سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ: وَهِمَ ابنُ عبَّاسٍ، ما تزوَّجَها النبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلَّا حَلالًا، فكَيفَ يُعملُ بحَديثٍ هذا حالُه؟ ويُمكِنُ حَملُ قولِه: «**وهو مُحرِمٌ**» أي: في الشَّهرِ الحَرامِ أو في البَلدِ الحَرامِ، كما قيلَ: قَتلُوا ابنَ عفَّانَ الخَليفةَ مُحرِمًا.

وقيلَ: تزوَّجَها حَلالًا وأظهَرَ أمْرَ تَزويجِها وهو مُحرِمٌ.

ثمَّ لو صَحَّ الحَديثانِ كانَ تَقديمُ حَديثِنا أَولىٰ؛ لأنه قَولُ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلكَ فِعلُه، والقَولُ آكَدُ؛ لأنه يَحتملُ أنْ يكونَ مُختَصًّا بما فعَلَه، وعَقدُ النكاحِ يُخالِفُ شِراءَ الأمَةِ؛ فإنه يَحرمُ بالعدَّةِ والردَّةِ واختِلافِ الدِّينِ وكَونِ المَنكوحةِ أختًا له مِن الرَّضاعِ ويُعتبَرُ له شُروطٌ غيرُ مُعتبَرةٍ في الشِّراءِ.

فَصلٌ: ومتَىٰ تزوَّجَ المُحرِمُ أو زوَّجَ أو زوِّجَتْ مُحرِمةٌ فالنكاحُ باطلٌ، سَواءٌ كانَ الكلُّ مُحرِمينَ أو بعضُهم؛ لأنه مَنهيٌّ عنه، فلَمْ يَصحَّ كنكاحِ المرأةِ علىٰ عمَّتِها أو خالتِها.

وعن أحمَدَ: إنْ زوَّجَ المُحرِمُ لم أفسَخِ النكاحَ.

قالَ بعضُ أصحابِنا: هذا يَدلُّ علىٰ أنه إذا كانَ الوليُّ بمُفرَدِه أو الوكيلُ مُحرِمًا لم يَفسدِ النكاحُ، والمَذهبُ الأولُ، وكَلامُ أحمدَ يُحملُ علىٰ أنه لا يَفسخُه لكَونِه مُختلَفًا فيه.

قالَ القاضي: ويُفرَّقُ بينَهُما بطلَقةٍ.

وهكذا كُلُّ نكاحٍ مُختلَفٍ فيه، قال أحمَدُ في روايةِ أبي طالِبٍ: إذا تزوَّجَتْ بغيرِ وليٍّ لم يَكنْ للوليِّ أنْ يزوِّجَها مِن غيرِه حتَّىٰ يُطلِّقَ.

ولأنَّ تَزويجَها مِن غيرِ طَلاقٍ يُفضِي إلىٰ أنْ يَجتمعَ للمَرأةِ زَوجانِ، كلُّ واحِدٍ منهُما يَعتقدُ حِلَّها[1].

---

(1) «المغني» (3/ 157، 158)، و«الكافي» (1/ 402).

وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ: المُحرمُ إذا تَزوَّجَ لنَفسِه أو عقَدَ النكاحَ لغيرِه ككَونِه وليًّا أو وكيلًا فإنه لا يَصحُّ؛ لقَولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطُبُ**» رواهُ مسلمٌ.

وإنْ عقَدَ الحلالُ نِكاحًا لمُحرمٍ بأنْ يكونَ وَكيلًا له أو وليًّا عليه أو عقَدَه علىٰ مُحرِمةٍ لم يَصحَّ؛ لدُخولِه في عُمومِ الحديثِ؛ لأنه إذا تزوَّجَ له وكيلُه فقدْ نكَحَ، وحَكىٰ القاضي في كَونِ المُحرمِ وليًّا لغيرِه رِوايتينِ:

إحداهُما: لا تَصحُّ، وهي اختِيارُ الخِرقيِّ.

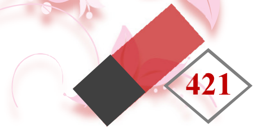
والثَّانيةُ: تَصحُّ، وهي اختِيارُ أبي بَكرٍ؛ لأنَّ النكاحَ حرِّمَ علىٰ المُحرِمِ؛ لأنه في دَواعِي الوَطءِ المُفسِدِ للحَجِّ، ولا يَحصلُ ذلكَ فيه بكَونِه وليًّا لغيرِه.

والأولُ أَولىٰ؛ لدُخولِه في عُمومِ الخبَرِ، ولأنه عَقدٌ لا يَصحُّ للمُحرمِ، فلا يَصحُّ منه كشِراءِ الصَّيدِ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ للمُحرمِ أنْ يليَ عقْدَ النكاحِ لنَفسِه ولغيرِه وأنْ يُوكِّلَ ويتوكَّلَ فيهِ[2]؛ لِمَا رواهُ مُسلمٌ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن أبي الشَّعثاءِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أخبَرَه: «**أنَّ النبيَّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَزوَّجَ**

(1) «المغني» (7/ 140)، و«الكافي» (1/ 402)، و«مطالب أولي النهىٰ» (2/ 345).

(2) «المبسوط» (4/ 191)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 114، 115)، و«شرح معاني الآثار» (2/ 268، 271)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 193)، و«تبيين الحقائق» (2/ 110).



مَيمونـةَ وهـو مُحـرِمٌ»[1]، إلا أنـه لا يَجـوزُ لـه أنْ يَـدخُلَ بهـا حتَّـىٰ يَحِـلَّ مِن إحرامِهِ.

قالَ الإمامُ الطَّحَاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّـا النَّظـرُ في ذلـكَ: فـإنَّ المُحـرِمَ حـرامٌ عليه جِماعُ النِّساءِ، فاحتُملَ أنْ يكونَ عقدُ نكاحِهنَّ كذلكَ، فنظَرْنـا في ذلـكَ فوَجدْناهُم قد أجمَعُوا أنه لا بأسَ علىٰ المُحرمِ بـأنْ يَبتـاعَ جارِيـةً، ولكـنْ لا يَطؤُها حتَّىٰ يَحِلَّ، ولا بأسَ بأنْ يَشتريَ لِيَتطيَّبَ به بعدَما يَحِلُّ، ولا بأسَ بأنْ يَشتريَ قَميصًا لِيَلبسَه بعـدَما يَحلُّ، وذلـكَ الجِمـاعُ هـو والتطيُّـبُ واللِّبـاسُ حَرامٌ عليه كلُّه وهو مُحرِمٌ، فلمْ يَكـنْ حُرمـةُ ذلـكَ عليـهِ تَمنعُـه عقْـدَ المِلـكِ عليهِ، ورأَيْنا المُحرِمَ لا يَشتريْ صَيدًا، فاحتُملَ أنْ يكونَ حُكـمُ عَقـدِ النكـاحِ كحُكمِ عَقدِ شِراءِ الصيدِ أو حُكـمِ عقـدِ شِـراءِ مـا وصَـفْنا ممَّـا سِـوىٰ ذلـكَ، فنظَرْنا في ذلكَ فإذا مَن أحرَمَ وفي يَدِه صَيدٌ أُمرَ أنْ يُطلِقَه، ومَـن أحـرَمَ وعليـهِ قَميصٌ وفي يَدِه طِيبٌ أُمرَ أنْ يَطرحَـه عنـهُ ويَرفعَـه، ولـم يَكـنْ ذلـكَ كالصَّـيدِ الـذي يُـؤمَرُ بتَخليتِه ويـتركُ حَبسـهُ، ورأَيْنـاهُ إذا أحـرَمَ ومعَـه امـرأةٌ لـم يُـؤمرْ بإطلاقِهـا، بـل يُـؤمرُ بحِفظِهـا وصَـونِها، فكانَـتِ المـرأةُ في ذلـكَ كاللِّبـاسِ والطِّيـبِ لا كالصَّـيدِ، فـالنظرُ علـىٰ ذلـكَ أنْ يكـونَ في استِقبالِ عَقـدِ النكـاحِ عليها في حُكمِ استقبالِ عقدِ المِلكِ علىٰ الثيابِ والطِّيـبِ الـذي يَحـلُّ لـه بـه لبسُ ذلكَ واستعمالُه بعدَ الخُروجِ مِن الإحرامِ.

---

(1) رواه مسلم (1410).



فقالَ قائِلٌ: فقدْ رأَينا مَن تزوَّجَ أختَه مِن الرَّضاعةِ كانَ نكاحُه باطِلًا، ولو اشترِاها كانَ شِراؤُه جائِزًا، فكانَ الشِّراءُ يَجوزُ أنْ يُعقدَ علىٰ ما لا يَحلُّ وَطؤُه، والنكاحُ لا يجوزُ أنْ يُعقدَ إلا علىٰ مَن يَحلُّ وَطؤُها، وكانَتِ المرأةُ حَرامًا علىٰ المُحرمِ جِماعُها، فالنظرُ علىٰ ذلكَ أنْ يَحرمَ عليه نِكاحُها.

فكانَ مِن الحُجةِ للآخرِينَ عليهِم في ذلكَ أنَّا رأَيْنا الصائمَ والمُعتكِفَ حَرامٌ علىٰ كلِّ واحدٍ منهُما الجِماعُ، وكلٌّ قد أجمَعَ أنَّ حُرمةَ الجِماعِ عليهِما لا يَمنعُهما مِن عَقدِ النكاحِ لأنفُسِهما؛ إذْ كانَ ما حرَّمَ الجِماعَ عليهما مِن ذلكَ إنما هو حُرمةُ دِينٍ كحُرمةِ حَيضِ المرأةِ الذي لا يَمنعُها مِن عقدِ النكاحِ علىٰ نَفسِها، فحُرمةُ الإحرامِ في النظرِ أيضًا كذلكَ.

وقد رأَيْنا الرَّضاعَ الَّذي لا يَجوزُ تَزويجُ المرأةِ لِمَكانِه إذا طرَأَ علىٰ النكاحِ فسَخَ النكاحَ، وكذلك لا يَجوزُ استِقبالُ النكاحِ عليهِ، وكانَ الإحرامُ إذا طرَأَ علىٰ النكاحِ لم يَفسخْه، فالنَّظرُ علىٰ ذلكَ أيضًا أنْ يكونَ لا يَمنعُ استقبالَ عُقدةِ النكاحِ، وحُرمةُ الجِماعِ بالإحرامِ كحُرمتِه بالصيامِ سَواءٌ، فإذا كانَتْ حُرمةُ الصيامِ لا تَمنعُ عقْدَ النكاحِ فكذلكَ حُرمةُ الإحرامِ لا تَمنعُ عُقدةَ النكاحِ أيضًا، فهذا هو النظرُ في هذا البابِ، وهو قولُ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1].

---

(1) «شرح معاني الآثار» (2/ 272).



وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا في نِكاحِ المُحرمِ.

فقالَ مالِكٌ والشافعيُّ واللَّيثُ والأوزاعِيُّ وأحمدُ: لا يَنكحُ المُحرمُ ولا يُنكِحُ، فإنْ فعَلَ فالنكاحُ باطِلٌ، وهو قولُ عُمرَ بنِ الخطَّابِ وعليٍّ وابنِ عُمرَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: لا بأس بذلكَ.

وسَببُ اختِلافِهم تَعارُضُ النقلِ في هذا البابِ، فمِنها حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ «**أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نكَحَ مَيمونةَ وهو مُحرمٌ**»، وهو حَديثٌ ثابِتُ النقلِ خرَّجَه أهلُ الصَّحيحِ، وعارَضَه أحادِيثُ كَثيرةٌ عن مَيمونةَ «**أنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تزوَّجَها وهو حَلالٌ**»، قالَ أبو عُمرَ: رُويَتْ عنها مِن طُرقٍ شتَّىٰ مِن طَريقِ أبي رافعٍ، ومِن طريقِ سُليمانَ بنِ يَسارٍ وهو مَولاها، وعن يَزيدَ بنِ الأصَمِّ، ورَوىٰ مالكٌ أيضًا مِن حَديثِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ مع هذا أنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنكحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ ولا يَخطبُ**».

فمَن رجَّحَ هذه الأحاديثَ علىٰ حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: لا يَنكحُ المُحرِمُ ولا يُنكِحُ، ومَن رجَّحَ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ أو جمَعَ بينَه وبينَ حديثِ عُثمانَ بنِ عفانَ بأنْ حمَلَ النهيَ الوارِدَ في ذلك علىٰ الكَراهيةِ قالَ: يَنكحُ ويُنكِحُ، وهذا راجعٌ إلىٰ تعارُضِ الفعلِ والقولِ، والوجهُ الجَمعُ أو تَغليبُ القولِ[1].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 34، 35).



أسبابُ الوِلايةِ في النكاحِ:

أسبابُ الولايةِ في النكاحِ هي:

1- القَرابةُ.

2- المِلكُ.

3- الوَلاءُ.

4- الوَصيةُ.

5- الإمامةُ.

أولاً: القَرابةُ:

لا خِلافَ بينَ العُلماءِ علىٰ أنَّ القَرابةَ سَببٌ في ثُبوتِ ولايةِ النكاحِ؛ لأنَّ القَرابةَ يَحصلُ بها الشَّفقةُ، وهي داعيَةٌ إلىٰ تَحصيلِ النظرِ في حَقِّ المولَّىٰ عليه[1].

ثانيًا -من أسبابِ الولايةِ-: المِلكُ:

تَثبتُ ولايةُ الإنكاحِ بالمِلكِ -أي: مِلكِ السَّيدِ لعبدِه أو لأمَتِه-، فولايةُ المِلكِ سَببُ ثُبوتِها المِلكُ؛ لأنَّ ولايةَ الإنكاحِ ولايةُ نظَرٍ، والمِلكُ داعٍ إلىٰ الشفقةِ والنظرِ في حَقِّ المَملوكِ، فكانَ سببًا لثُبوتِ الولايةِ.

---

(1) «الاستذكار» (5/ 415)، و«بدائع الصنائع» (2/ 237)، و«حاشية الصاوي» (4/ 430، 431)، و«البيان» (9/ 186، 217)، و«روضة الطالبين» (4/ 698، 701)، و«المغني» (7/ 43)، و«كشاف القناع» (5/ 56، 60).



ولا ولايةَ للمَملوكِ؛ لعَدمِ المِلكِ له؛ إذْ هو مَملوكٌ في نَفسِه فلا يكونُ مالكًا.

وهل للسيِّدِ أنْ يُجبرَ عبْدَه أو أمَتَه علىٰ النكاحِ؟ أمَا الأمَةُ **فلا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ** علىٰ أنَّ له أنْ يُجبرَها علىٰ النكاحِ، سَواءٌ كانَتْ صغيرةً أو كبيرةً، ثيِّبًا أو بِكرًا، فله أنْ يزوِّجَ الأمَةَ مع وُجودِ أبيها، وله جبْرُ الثيِّبِ والبكرِ والكبيرةِ والصغيرةِ؛ لأنهما مالٌ مِن أموالِه، وله أنْ يُصلِحَ مالَه بأيِّ وجهٍ.

واختَلفُوا في العبدِ، هل لسيِّدِه أنْ يُجبرَه علىٰ النكاحِ أم لا؟

فذهَبَ المالِكيةُ وأبو حَنيفةَ في ظاهِرِ الرِّوايةِ والشافعيُّ في القَديمِ إلىٰ أنَّ له أنْ يُجبرَه علىٰ النكاحِ؛ لأنه مالٌ مِن أموالِه، وله أنْ يُصلِحَ مالَه بأيِّ وجهٍ.

وجهُ ظاهرِ الرِّوايةِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور: 32]، أمَرَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ المَواليَ بإنكاحِ العَبيدِ والإماءِ مُطلَقًا عن شَرطِ الرِّضا، فمَن شرَطَه يَحتاجُ إلىٰ الدَّليلِ، ولأنَّ إنكاحَ المَملوكِ مِن المَولَىٰ تصرُّفٌ لنَفسِه؛ لأنَّ مَقاصدَ النكاحِ تَرجعُ إليهِ؛ فإنَّ الولَدَ في إنكاحِ الأمَةِ له، وكذا في إنكاحِ أمَتِه مِن عَبدِه، ومَنفعةُ العَقدِ عن الزِّنا الَّذي يُوجِبُ نُقصانَ ماليَّةِ مَملوكِه حصَلَ له أيضًا، فكانَ هذا الإنكاحُ تصرُّفًا لنفسِه، ومَن تصرَّفَ في مِلكِ نَفسِه لنفسِه يَنفذُ، ولا يُشترطُ فيه رِضا

المتصرَّفِ فيهِ كما في البَيعِ والإجارةِ وسائرِ التصرُّفاتِ، ولأنَّ العبدَ مِلكُه بجَميعِ أجزائِه مُطلَقًا؛ لِمَا ذكَرْنا مِن الدَّلائلِ فيما تقدَّمَ، ولكُلِّ مالكٍ ولايةُ التصرُّفِ في مِلكِه إذا كانَ التصرُّفُ مَصلحةً، وإنكاحُ العبدِ مَصلحةٌ في حَقِّه؛ لِمَا فيه مِن صِيانةِ مِلكِه عن النُّقصانِ بواسِطةِ الصِّيانةِ عن الزِّنا.

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ في رِوايةٍ والشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يزوِّجُه إلا برضاهُ.

وجهُ هذهِ الرِّوايةِ أنَّ مَنافعَ بُضعِ العبدِ لم تَدخلْ تحتَ مِلكِ المَولَىٰ، بل هو أجنَبيٌّ عنها، والإنسانُ لا يَملكُ التصرُّفَ في مِلكِ غيرِه مِن غيرِ رِضاهُ، ولهذا لا يَملكُ إنكاحَ المُكاتَبِ والمُكاتَبةِ، بخِلافِ الأمَةِ؛ لأنَّ مَنافعَ بُضعِها مَملوكةٌ للمَولَىٰ، ولأنَّ نِكاحَ المُكرَهِ لا ينفذُ ما وُضعَ له مِن المَقاصدِ المَطلوبةِ منه؛ لأنَّ حُصولَها بالدوامِ علىٰ النكاحِ والقرارِ عليهِ، ونكاحُ المُكرَهِ لا يَدومُ، بل يُزيلُه العبدُ بالطلاقِ، فلا يُفيدُ فائدةً.

ولأنه مُكلَّفٌ يَملكُ الطلاقَ، فلا يُجبَرُ علىٰ النكاحِ كالحُرِّ، ولأنَّ النكاحَ خالِصُ حَقِّه ونَفعُه لهُ، فأشبَهَ الحُرَّ، والأمرُ بإنكاحِه مُختَصٌّ بحالِ طَلَبِه؛ بدَليلِ عَطفِه علىٰ الأيامَىٰ، وإنما يُزوَّجْنَ عندَ الطلبِ، ومُقتضَىٰ الأمرِ الوُجوبُ، وإنما يَجبُ تَزويجُه عندَ طَلَبِه، وأما الأمَةُ فإنه يَملكُ مَنافعَ بُضعِها والاستِمتاعَ بها، بخِلافِ العبدِ.

ولأنَّ النكاحَ سَببٌ يُملَكُ به الاستِمتاعُ، فلمْ يَملكِ المَولَىٰ إجبارَ عبدِه

عليهِ كالقَسمِ بينَ امرَأتَيهِ، ولأنه لو كانَ للعَبدِ زَوجةٌ.. لم يَملكِ المَولَىٰ إجبارَه علىٰ الوطءِ، فلَمْ يَملكْ إجبارَه علىٰ النكاحِ.

وهذا في حَقِّ العبدِ البالغِ، أمَّا العبدُ الصَّغيرُ فجُمهورُ الفقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في أصَحِّ القولَينِ عندَهم والحَنابلةُ أنَّ له أنْ يُجبرَه؛ لأنه إذا ملَكَ تَزويجَ ابنِه الصغيرِ فعَبدُه معَ مِلكِه له تَمامَ ولايتِه عليه أولَىٰ، وكذلكَ الحُكمُ في عبدِه المَجنونِ.

وفي قَولٍ للشافِعيةِ أنه كالبالغِ فيهِ قَولانِ[1].

وعلىٰ كِلَا القولينِ لا يَجوزُ للعَبدِ أنْ يزوِّجَ نفْسَه بغيرِ إذنِ سيِّدِه؛ لِمَا رواه جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّما عَبدٍ تَزوَّجَ بغيرِ إذنِ سَيِّدِه فهوَ عاهِرٌ**»[2]، واسمُ العبدِ واقِعٌ علىٰ الجِنسِ، فالذُّكورُ والإناثُ مِن الرَّقيقِ داخِلونَ تحتَ هذا الاسمِ.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنه لا يَجوزُ نكاحُ العَبدِ بغيرِ إذنِ سَيدِه[3].

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 237، 238).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1112)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) «الاستذكار» (5/ 415)، و«بدائع الصنائع» (2/ 237)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 298، 299) رقم (1132)، و«حاشية الصاوي» (4/ 430، 431)، و«البيان» (9/ 186، 217)، و«روضة الطالبين» (4/ 698، 701)، و«المغني» (7/ 43)، و«كشاف القناع» (5/ 56، 60).

ثالثًا -مِن أسبابِ الوِلايةِ- : الوَلاءُ:

تَثبتُ ولايةُ النكاحِ بولايةِ العَتاقةِ؛ لِمَا رواهُ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ**»[1].

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **قالَ الشَّافعيُّ**: «ولا وِلايةَ بعدَ النَّسبِ إلَّا للمُعتِقِ ثمَّ أقرَبِ الناسِ بعَصبةِ مُعتِقِها».

قالَ الماوَرديُّ: وهذا صَحيحٌ، قد ذكَرْنا أنَّ أحَقَّ الناسِ بنِكاحِ المرأةِ الحرَّةِ المناسِبونَ لها مِن العصَباتِ، يَترتَّبونَ بالقُربِ إليها علىٰ ما ذكَرْنا، فمتَىٰ وُجدَ واحدٌ مِنهم وإنْ بَعُدَ فهو أحَقُّ الناسِ بنكاحِها، وإنْ عُدِمُوا جَميعًا قامَ المَولَىٰ المُعتِقُ في نكاحِها مَقامَ الأولياءِ المناسِبينَ مِن عصَبتِها؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمةِ النَّسَبِ**»، ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ بغيرِ إذنِ مَوالِيها فنِكاحُها باطِلٌ**»، ولأنَّ المَولَىٰ المُعتِقَ قد أفادَها بالعتقِ ما أفادَها الأبُ الحرُّ مِن زوالِ الرِّقِّ حتَّىٰ صارَتْ مالِكةً ووارِثةً ومَوروثةً ومَعقولًا عنها، فاقتَضىٰ أنْ يَحلَّ مَحلَّ الأبِ والعصَباتِ في وِلايةِ نكاحِها، فمتَىٰ وُجِدَ المَولىٰ المُعتِقُ بعدَ فَقدِ العصَباتِ كانَ أحَقَّ الناسِ بنكاحِها، فإنْ عُدمَ فعَصبةُ المَولىٰ يَترتَّبونَ في وِلايةِ نكاحِها علىٰ مِثلِ ما يَترتبونَ عليه في استحقاقِ ولائِها

---

(1) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4950).

ومِيراثِها، فيكونُ ابنُ المَولىٰ ثمَّ بَنوهُ أحَقَّ بوَلائِها وولايةِ نكاحِها مِن الأبِ، ثمَّ الأبُ بعدَ البَنينَ وبَنيهِم[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا ولايةُ الوَلاءِ فسَببُ ثُبوتِها الوَلاءُ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الوَلاءُ لُحمَةٌ كلُحمةِ النَّسبِ**»، ثمَّ النَّسبُ سَببٌ لثُبوتِ الولايةِ، كذا الوَلاءُ، والوَلاءُ نَوعانِ: وَلاءُ عَتاقةٍ ووَلاءُ مُوالاةٍ.

أمَّا وَلاءُ العَتاقةِ: فوِلايةُ وَلاءِ العَتاقةِ نوعانِ: ولايةُ حَتمٍ وإيجابٍ ووِلايةُ نَدبٍ واستحبابٍ عندَ أبي حَنيفةَ، وعندَ مُحمدٍ ولايةُ استبدادٍ وولايةُ شَركةٍ، علىٰ ما بَيَّنَّا في وِلايةِ القَرابةِ، وشَرطُ ثُبوتِ هذهِ الولايةِ ما هو شَرطُ ثُبوتِ تلكَ الولايةِ، إلَّا أنَّ هذه الولايةَ اختصَّتْ بشَرطٍ وهو أنْ لا يكونَ للمُعتَقِ عَصبةٌ مِن جهةِ القَرابةِ، فإنْ كانَ فلا ولايةَ للمُعتِقِ؛ لأنه لا ولاءَ له؛ لأنَّ مولَىٰ العَتاقةِ آخرُ العصَباتِ، وإنْ لم يَكنْ ثمَّةَ عصَبةٌ مِن جهةِ القَرابةِ فله أنْ يزوِّجَ، سواءٌ كانَ المُعتقُ ذكرًا أو أنثىٰ.

وأمَّا مولَىٰ المُوالاةِ فله ولايةُ التَّزويجِ في قولِ أبي حنيفةَ عندَ استِجماعِ سائرِ الشَّرائطِ وانعدامِ سائرِ الورَثةِ؛ لأنه آخِرُ الورَثةِ.

وعندَ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ: ليسَ له وِلايةُ التَّزويجِ أصلًا ورأسًا؛ لأنَّ العُصوبةَ شَرطٌ عندَهما، ولم تُوجَدْ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 97).

(2) «بدائع الصنائع» (2/ 252).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا انقرَضَ العَصبةُ مِن النَّسبِ فوَليُّها المَولَىٰ المُعتِقُ ثمَّ عصَباتُه الأقرَبُ فالأقرَبُ...

ثم قال: ويُعتبَرُ في ولايَتِه شَرطانِ:

أحَدُهما: عَدمُ العصَبةِ مِن النَّسبِ؛ لأنَّ المناسِبَ أقرَبُ مِن المُعتِقِ وأَولىٰ منه.

والثَّاني: إذنُ الزَّوجةِ؛ لأنها حرَّةٌ، وليسَتْ له وِلايةُ إجبارٍ، فإنه أبعَدُ العصَباتِ، ولا يَفتقرُ إلىٰ إذنِ مَولاتِها؛ لأنها لا وِلايةَ لها ولا مِلكَ[1].

وقالَ ابنُ القطَّانِ الفاسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُعتَقةُ إذا كانَ لها عصَبةٌ زوَّجَها وليُّها مِن عصَبتِها، وإنْ لم يَكنْ لها وليٌّ مِن العصَبةِ زوَّجَها مُعتِقُها، ولا تَنازُعَ بينَ أهلِ العلمِ في ذلكَ[2].

رابعًا -من أسبابِ وِلايةِ النكاحِ-: الوَصيةُ:

تَثبتُ وِلايةُ النكاحِ لوَصيِّ الأبِ **عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ في المَذهبِ.**

قالَ المالِكيةُ: تَثبتُ الوِلايةُ لوَصيِّ الأبِ عندَ عدمِ الأبِ، وله الجبْرُ فيما للأبِ فيه جبْرٌ.

ومَحلُّه إنْ عيَّنَ له الأبُ الزوجَ بأنْ قالَ له: «زوِّجْها مِن فُلانٍ»، فله جبْرُها عليه فقطْ دونَ غيرِه إنْ بذَلَ مهْرَ المثلِ، بخِلافِ الأبِ له جبْرُها مُطلَقًا.

---

(1) «المغني» (7/ 19)، و«الكافي» (3/ 12).

(2) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1164) رقم (2137).

أو أمَرَه الأبُ بالجبرِ بأنْ قالَ: «اجبُرْها» وما في مَعناهُ ولو ضِمنًا كما لو قالَ له: «زوِّجْها قبلَ البلوغِ وبعدَه، أو علىٰ أيِّ حالةٍ شِئتَ».

أو أمَرَه بالنكاحِ ولم يُعيِّنْ له الزوجَ ولا الإجبارَ بأنْ قالَ لهُ: «زوِّجْها، أو أنكِحْها، أو زوِّجْها ممَّن أحبَبْتَ، أو لِمَن تَرضاهُ» فلهُ الجبْرُ، ومُقابِلُه لا يعوَّلُ عليه كـ: «أنتَ وَصيِّي علىٰ بنتِي، أو بناتي، أو علىٰ بُضعِها أو بُضعهنَّ فله الجبْرُ علىٰ الأرجَحِ عندَ بعضِهم، وقالَ بعضُهم: النقلُ يفيدُ أرجَحيَّةَ عدمِ الجبْرِ لقولِ أبي الحسَنِ: بخِلافِ «وصيِّي فقط أو وصيِّي علىٰ بُضعِ بناتِي، أو علىٰ تَزويجِهنَّ» فلا جبْرَ.

والقِياسُ أنه لا يُزوِّجُها إلَّا بعدَ البلوغِ، وقالَ غيرُه: له الجبْرُ.

حاصِلُ المَسألةِ: أنَّ الأبَ إذا قالَ للوصيِّ: «أنتَ وصيِّي علىٰ بُضعِ بناتِي، أو علىٰ نكاحِ بناتي، أو علىٰ تَزويجِهنَّ، أو وَصيِّي علىٰ بنتِي تزوِّجُها ممَّن أحبَبْتَ» له الجبْرُ علىٰ الرَّاجحِ، وإنْ لم يَذكرْ شَيئًا مِن النكاحِ أو التزويجِ أو البُضعِ فالرَّاجحُ عدمُ الجبْرِ، كما إذا قالَ: «أنتَ وصيِّي علىٰ بَناتي، أو علىٰ بعضِ بَناتي، أو علىٰ بِنتي فُلانةَ»، وأمَّا لو قالَ: «أنتَ وصيِّي فقط، أو علىٰ مالي، أو بَيعِ تَركَتي، أو قَبضِ دَيني» فلا جبْرَ اتفاقًا، فلو زوَّجَ جبْرًا في هذه الصورةِ فاستَظهرَ الأجهورِيُّ الإمضاءَ، وتوقَّفَ فيه النَّفراويُّ، وأمَّا إنْ زوَّجَ بلا جبْرٍ صَحَّ بلا خِلافٍ[1].

---

(1) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 438، 439)، و«الاستذكار» (5/ 393).



وقالَ القاضي عبدُ الوهابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصيةُ الأبِ علىٰ إنكاحِ البكرِ تَصحُّ ويَملكُ الوصيُّ بها عقْدَ النكاحِ بإذنِها، خِلافًا لأبي حَنيفةَ والشافعيِّ؛ لحَديثِ قُدامةَ بنِ مَظعونٍ لمَّا قالَ: أنا عَمُّها ووَصيٌّ منها، فقالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّها يَتيمةٌ، لا تُنكَحُ إلا بإذنِها**»[1]، مَوضعُ التعلُّقِ أنه ذكَرَ السبَبَ الذي اعتَقدَ أنه يَملكُ به أنْ يَعقدَ، وهو كَونُه عَمًّا ووَصيًّا، فلمْ يُنكرْ عليه ولا قالَ: ليسَ للوصيِّ أنْ يَعقدَ نكاحَها، بل عدَلَ إلىٰ أنْ علَّلَ منْعَ العقدِ بمعنًىٰ يَرجعُ إلىٰ حالِها، وهو اليُتْمُ، لا إلىٰ صِفةِ الوليِّ، فدلَّ علىٰ ما قُلناه، ولأنها ولايةٌ كانَتْ ثابتةً للأبِ حالَ حياتِه، فكانَ له نَقلُها إلىٰ مَن يَختارُ حالَ وفاتِه كولايةِ المالِ، ولأنها تَوليةٌ مِن الأبِ في إنكاحِ مَن يَلي عليه كالوكيلِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: وَصيُّ كلِّ واحدٍ مِن الأولياءِ في النكاحِ بمَنزلتِه؛ لقِيامِه مَقامَه، فتُستفادُ ولايةُ النكاحِ بالوَصيةِ إذا نَصَّ له علىٰ التزويجِ، مُجبِرًا كانَ الوليُّ كأبٍ أو غيرَ مُجبِرٍ كأخٍ لغيرِ أمٍّ وكذا عَمٍّ وابنِه؛ لأنها وِلايةٌ ثابتةٌ

---

(1) رواه الدارقطني في «سننه» (3546) عن مُحمدِ بنِ إسحاقَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ: «زوَّجَني خالِي قُدامةُ بنُ مَظعونٍ بنتَ أخيهِ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ، فدخَلَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ علىٰ أمِّها فأرغَبَها في المالِ وخطَبَها إليها، فرُفعَ شأنُها إلىٰ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ قُدامةُ: يا رسولَ اللهِ ابنةُ أخي وأنا وَصيُّ أبيها ولَمْ أُقصِّرْ بها، زوَّجتُها مَن قد عَلِمْتُ فضْلَه وقَرابتَه، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها يَتيمةٌ واليتيمةُ أَولىٰ بأمرِها**»، فنُزِعَتْ منِّي وزوَّجَها المُغيرةِ بنَ شُعبةَ.

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 293) رقم (1127).



للوليِّ، فجازَتْ وَصيتُه بها كولايةِ المالِ، ولأنه يَجوزُ أنْ يَستنيبَ فيها في حياتِه ويكونَ نائبُه قائمًا مَقامَه، فجازَ أنْ يَستنيبَ فيها بعدَ موتِه.

وصِفةُ الإيصاءِ أنْ يقولَ الأبُ لمَن اختارَه: «أوصَيْتُ إليكَ بنكاحِ بَناتي، أو جَعلتُكَ وصيًّا في نكاحِ بناتي» كما يَقولُ في المالِ: «وصيْتُ إليكَ بالنظرِ في أموالِ أولادِي» فيَقومُ الوَصيُّ مَقامَ المُوصِي مُقدَّمًا الوصيُّ علىٰ مَن يُقدَّمُ عليه المُوصِي، فإنْ كانَ الوليُّ له الإجبارُ كأبِي البكرِ فذلكَ الإجبارُ لوَصيِه، فيُجبِرُ وصيُّ الأبِ مَن يُجبِرهُ الأبُ مِن ذكَرٍ وأُنثىٰ؛ لقِيامِه مَقامَ الأبِ، وإنْ كانَ الوليُّ ليسَ مُجبِرًا كأبِي ثيِّبٍ تمَّ لها تِسعُ سِنينَ وأخيها وعَمِّها ونحوِه ممَّن يَحتاجُ إلىٰ إذنِها فوَصيُّه كذلكَ يَحتاجُ إلىٰ إذنِها كَوكيلِه، ولا خِيارَ لمَن زوَّجَه الوَصيُّ ذكَرًا كانَ أو أنثَىٰ إذا بلَغَ؛ لأنَّ الوَصيَّ قامَ مَقامَ المُوصِي، فلم يَثبتْ في تَزويجِه خِيارٌ كالوكيلِ.

وأمَّا الوَصيُّ في المالِ فيَملكُ تَزويجَ أمَةِ مَن يَملكُ النظرَ في مالِه نصًّا؛ لأنها مِن جُملةِ المالِ الذي يَنظرُ فيه.

وكذا إذا وصَّىٰ إليه بالنظرِ في أمرِ أولادِه الصِّغارِ لم يَملكْ تَزويجَ أحَدِهم.

وقيلَ: ليسَ للوصيِّ أنْ يُجبِرَ، فلا يزوِّجُ مَن لا إذنَ لها.

وعن الإمامِ أحمَدَ: لا تُستفادُ ولايةُ النكاحِ بالوَصيةِ؛ لأنها ولايةٌ لها مَن يَستحقُّها بالشَّرعِ، فلمْ يَملكْ نقْلَها بالوَصيةِ كالحَضانةِ.

وعنهُ: لا تُستفادُ بالوَصيةِ إذا كان للمُوصِي عَصبةٌ فإنْ لم يكنْ له صحَّتْ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَتِ الروايةُ عن أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هل تُستفادُ الولايةُ في النكاحِ بالوَصيةِ؟ فرُوِيَ أنها تُستفادُ بها، وهو اختيارُ الخِرقيِّ؛ لقولِه: «أو وَصَّىٰ ناظِرًا له في التَّزويجِ»، وهو قَولُ الحسَنِ وحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ ومالكٍ.

وعنهُ: لا تُستفادُ بالوَصيةِ، وبه قالَ الثَّوريُّ والشعبيُّ والنخَعيُّ والحارِثُ العُكليُّ وأبو حَنيفةَ والشافعيُّ وابنُ المنذِرِ؛ لأنها ولايةٌ تَنتقلُ إلىٰ غيرِه شرعًا، فلمْ يَجُزْ أنْ يُوصيَ بها كالحضانةِ، ولأنه لا ضرَرَ علىٰ الوَصيِّ في تَضييعِها ووَضعِها عندَ مَن لا يُكافِئُها، فلمْ تَثبتْ له الوِلايةُ كالأجنبيِّ، ولأنها وِلايةُ نكاحٍ، فلمْ تَجُزِ الوصيةُ بها كوِلايةِ الحاكمِ.

وقالَ أبو عبدِ اللهِ بنُ حامدٍ: إنْ كانَ لها عصَبةٌ لم تَجُزِ الوصيةُ بنكاحِها؛ لأنه يَسقطُ حَقُّهم بوَصيتِه، وإنْ لم يَكنْ عصَبةٌ جازَ؛ لعَدمِ ذلكَ.

ولنَا: إنها ولايةٌ ثابتةٌ للأبِ، فجازَتْ وَصيتُه بها كولايةِ المالِ، ولأنه يَجوزُ أنْ يَستنيبَ فيها في حياتِه فيكونَ نائبَه قائمًا مَقامَه بعدَ موتِه، فجازَ أنْ يَستنيبَ فيها كولايةِ المالِ، وما ذَكرُوه يَبطلُ بوِلايةِ المالِ، فَعلىٰ هذا لا

---

(1) «المغني» (7/ 39)، و«الكافي» (2/ 477، 478)، و«المبدع» (7/ 40)، و«الإنصاف» (8/ 85، 86)، و«كشاف القناع» (5/ 62، 63)، و«منار السبيل» (2/ 562).

يَصيرُ وَصيًّا في النكاحِ بالوصيةِ إليهِ في المالِ؛ لأنها إحدَىٰ الوِلايتَينِ، فلمْ يَملكْها بالوصيةِ كالوصيةِ الأخرىٰ؛ قِياسًا علىٰ وَصيةِ المالِ لا تُملَكُ بالوصيةِ في النكاحِ.

فصلٌ: فَعلىٰ هذا تَجوزُ الوَصيةُ بالنكاحِ مِن كُلِّ ذي وِلايةٍ، سَواءٌ كانَ مُجبِرًا كالأبِ أو غيرَ مُجبِرٍ كغيرِه، ووَصيُّ كلِّ وليٍّ يَقومُ مَقامَه، فإنْ كانَ الوليُّ له الإجبارُ فكذلكَ وصيُّه، وإنْ كانَ يَحتاجُ إلىٰ إذنِها فوصيُّه كذلكَ؛ لأنه يَقومُ مَقامَه، فهو كالوكيلِ.

وقالَ مالكٌ: إنْ عيَّنَ الأبُ الزَّوجَ ملَكَ الوصيُّ إجبارَها، صَغيرةً كانَتْ أو كبيرةً، وإنْ لم يُعيِّنِ الزوجَ وكانَتِ ابنَتُه كبيرةً صحَّتِ الوصيةُ واعتُبِرَ إذنُها، وإنْ كانَتْ صَغيرةً انتَظرْنا بُلوغَها، فإذا أَذِنَتْ جازَ أنْ يزوِّجَها بإذنِها.

ولنَا: إنَّ مَن ملَكَ التزويجَ إذا عُيِّنَ له الزوجُ ملَكَ مع الإطلاقِ كالوكيلِ، ومتَىٰ زوَّجَ وكيلُ الأبِ الصغيرةَ فبلَغَتْ فلا خِيارَ لها؛ لأنَّ الوصيَّ قائمٌ مَقامَ المُوصِي، فلم يَثبتْ في تَزويجِه خِيارٌ كالوكيلِ(1).

وذهَبَ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّ الوَصيَّ لا تَثبتُ له وِلايةٌ.

قالَ الحَنفيةُ: ليسَ للوَصيِّ وِلايةُ الإنكاحِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) «المغني» (7/ 15، 16).

«لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ»[1]، والوصيُّ ليسَ بوليٍّ، ولأنه يتصرَّفُ بالأمرِ، فلا يَعدُو مَوضعَ الأمرِ كالوكيلِ، وإنْ كانَ المَيتُ أوصَىٰ إليهِ لا يَملكُ أيضًا؛ لأنه أرادَ بالوِصايةِ إليه نقْلَ ولايةِ الإنكاحِ، وأنها لا تَحتملُ النقلَ حالَ الحياةِ، كذا بعدَ المَوتِ.

وأيضًا: فإنَّ السبَبَ الذي به يَستحقُّ الولايةَ في النكاحِ هو النسَبُ، وذلكَ لا يَصحُّ النقلُ فيهِ، ولا يَستحقُّه الوصيُّ؛ لعَدمِ السبَبِ الذي به يَستحقُّ الوِلايةَ، وليسَ التصرُّفُ في المالِ بعدَ الموتِ كالتصرُّفِ في النكاحِ؛ لأنَّ المالَ يَصحُّ النقلُ فيهِ والنكاحَ لا يَصحُّ النقلُ فيهِ إلىٰ غيرِ الزَّوجينِ، فلمْ يَجُزْ أنْ يكونَ للوصيِّ ولايةٌ فيهِ.

وليسَ الوَصيُّ كالوكيلِ في حالِ حياةِ الأبِ؛ لأنَّ الوكيلَ يتصرَّفُ بأمرِ المُوكِّلِ، وأمرُه باقٍ؛ لجوازِ تصرُّفِه، وأمرُ المَيتِ مُنقطِعٌ فيما لا يَصحُّ فيه النقلُ وهو النكاحُ، فلذلكَ اختَلفَا.

فالنكاحُ إلىٰ العصَباتِ، والوَصيُّ ليسَ بعَصبةٍ إذا لم يَكنْ مِن قرابتِه، فهو كسائرِ الأجانبِ في التَّزويجِ، وإنْ كانَ الوصيُّ مِن القرابةِ بأنْ كانَ عَمًّا أو غيرَه فله وِلايةُ التزويجِ بالقَرابةِ لا بالوِصايةِ، فلو عيَّنَ المُوصِي في حياتِه رَجلًا فزوَّجَ الوصيُّ المرأةَ مِن ذلكَ الرجلِ في حياةِ المُوصِي فهو وكيلٌ لا وصيٌّ، وإنْ زوَّجَها منه بعدَ موتِ المُوصِي فقد بطَلَتِ الوكالةُ بالمَوتِ

(1) تقدَّمَ تخريجُه.

وانتقَلَتِ الولايةُ للحاكمِ عندَ عدمِ قَريبٍ، إلَّا إذا كانَ الوصيُّ قَريبًا أو حاكِمًا فإنه يَملكُ التزويجَ بالوِلايةِ إنْ لم يَكنْ أحَدٌ أَولىٰ منه.

قالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلكَ إنْ كانَا -الصَّغيرُ والصغيرةُ- في حِجْرِ رَجلٍ يَعولُهما فحالُ هذا الرَّجلِ دونَ حالِ الوصيِّ، فلا يَثبتُ له وِلايةُ التزويجِ، ولأنَّ مَن يَعولُ الصغيرَ إنما يَملكُ عليه ما يَتمحَّضُ مَنفعةً للصغيرِ كالحِفظِ وقَبولِ الهِبةِ والصدَقةِ، والنكاحُ ليسَ بهذهِ الصفةِ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: ليسَ للوصيِّ ولايةُ التزويجِ وإنْ فوَّضَ إليه المُوصِي؛ إذْ ليسَ له قَرابةٌ تَدعوهُ إلىٰ الشَّفقةِ والنظرِ، ولا حَظَّ له في الكَفاءةِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفوا في الوَصيِّ:

فقالَ مالكٌ: يكونُ الوصيُّ وليًّا، ومنَعَ ذلك الشافعيُّ.

وسَببُ اختِلافِهم هل صِفةُ الولايةِ ممَّا يُمكِنُ أنْ يُستنابَ فيها؟ أم ليسَ يُمكنُ ذلكَ؟ ولهذا السبَبِ بعَينِه اختَلفُوا في الوكالةِ في النكاحِ، لكنَّ الجُمهورَ علىٰ جوازِها إلَّا أبا ثَورٍ، ولا فرْقَ بينَ الوكالةِ والإيصاءِ؛ لأنَّ الوصيَّ وكيلٌ بعدَ الموتِ، والوَكالةُ تَنقطعُ بالمَوتِ[3].

---

(1) «المبسوط» (4/ 333)، و«أحكام القرآن» للجصاص (2/ 345)، و«بدائع الصنائع» (2/ 252)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 54، 55).

(2) «الوسيط» (6/ 75)، و«المهذب» (1/ 449).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 10).



خامسًا -مِن أسبابِ الوِلايةِ-: الإمامةُ:

لا خِلافَ بينَ علماءِ الأمَّةِ أنَّ ولايةَ النكاحِ تَثبتُ بالإمامةِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعُوا أنَّ السُّلطانَ وَليُّ مَن لا وليَّ له؛ لأنَّ الوِلايةَ بعدَ عدمِ التَّعصيبِ تَنصرفُ إلىٰ الَّذي يَقِفُ علىٰ هذا الأصلِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ السُّلطانَ وليُّ مَن لا وليَّ له، وأجمَعُوا أنَّ السُّلطانَ يزوِّجُ المرأةَ إذا أرادَتِ النكاحَ ودعَتْ إلىٰ كُفءٍ وامتَنعَ الوليُّ مِن أنْ يزوِّجَها[3].

وقالَ الإمامُ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ السُّلطانَ يزوِّجُ المرأةَ إذا أرادَتِ النكاحَ ودعَتْ إلىٰ كفُؤٍ وامتَنعَ الوليُّ أنْ يزوِّجَها، وهذا علىٰ مَذهبِ مالكٍ والثَّوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وأبي ثَورٍ وأصحابِ الرَّأيِ، وَروينَا معنَىٰ هذا القَولِ عن عُثمانَ وشُريحٍ والنخَعيِّ، وكذلكَ نَقولُ[4].

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).

(2) «الاستذكار» (5/ 393).

(3) «شرح صحيح البخاري» (7/ 249).

(4) «الإشراف» (5/ 30).



وقالَ الإمامُ ابنُ القطّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقوا أنَّ مَن لا وليَّ لها فإنَّ السُّلطانَ الَّذي تَجبُ طاعَتُه وليٌّ لها يُنكِحُها ممَّن أحبَّتْ ممَّن يَجوزُ له نِكاحُها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقُوا أنَّ مَن لا وليَّ لها فإنَّ السُّلطانَ الَّذي تَجبُ طاعتُه وليٌّ لها يُنكِحُها مَن أحبَّتْ ممَّن يَجوزُ لها نكاحُه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنه ليسَ للوَليِّ أنْ يَعضُلَ وَليَّتَه إذا دَعتْ إلىٰ كُفءٍ وبصَداقِ مِثلِها، وأنها تَرفعُ أمْرَها إلىٰ السُّلطانِ فيُزوِّجُها، ما عَدَا الأبَ؛ فإنه اختَلفَ فيه المَذهبُ[3].

وقالَ الإمامُ الكاسانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا وِلايةُ الإمامةِ فسَببُها الإمامةُ.

ووِلايةُ الإمامةِ نَوعانِ أيضًا كوِلايةِ القَرابةِ، وشَرطُها ما هو شَرطُ تلكَ الوِلايةِ في النَّوعينِ جَميعًا، ولها شَرطانِ آخَرانِ:

أحَدُهما يَعمُّ النَّوعينِ جَميعًا: وهو أنْ لا يكونَ هُناكَ وليٌّ أصلًا؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**»[4].

---

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1164) رقم (2140).

(2) «مراتب الإجماع» ص (65).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 12).

(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).

والثَّاني يَخصُّ أحَدَهما وهو وِلايةُ النَّدبِ والاستِحبابِ، أو وِلايةُ الشَّركةِ علىٰ اختِلافِ الأصلِ: وهو لعَضلٍ مِن الوليِّ؛ لأنَّ الحرَّةَ البالِغةَ العاقِلةَ إذا طلَبَتِ الإنكاحَ مِن كُفءٍ وجَبَ عليهِ التزويجُ منه؛ لأنه مَنهيٌّ عنِ العضلِ، والنهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضِدِّه، فإذا امتنَعَ فقدْ أضَرَّ بها، والإمامُ نُصِّبَ لدَفعِ الضَّررِ، فتَنتقلُ الولايةُ إليهِ[1].

إذا غابَ الوليُّ هل تَنتقلُ الوِلايةُ لمَن بعدَه أم للسُّلطانِ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو غابَ وليُّ المَرأةِ وعَمَىٰ خبَرُه وضُربَتْ فيهِ الآجالُ، أو غابَ غَيبةً مُعتبَرةً -علىٰ تَفصيلٍ في كُلِّ مَذهبٍ-، هل تَنتقلُ الوِلايةُ لمَن بعدَه مِن الأولياءِ فيزوِّجَها؟ أم تَنتقلُ إلىٰ السُّلطانِ؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ -على تَفصيلٍ يأتِي- والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الوِلايةَ تَنتقلُ لمَن بعدَه مِن الأولياءِ؛ لقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**»[2]، وهذهِ لها وليٌّ مُناسبٌ، فيزوِّجُ بحُكمِ الحَديثِ، ولأنَّ البعيدَ يُرجَّحُ بقُربِ نَسبِه والقَريبَ بقُربِ مَحلِّه، فتَساوَيَا.

قالَ الحَنفيةُ خِلافًا لزُفرَ: إذا غابَ الوليُّ الأقرَبُ كالأبِ غَيبةً مُنقطِعةً جازَ لمَن هو أبعَدُ منه كالجَدِّ أنْ يزوِّجَ؛ لأنَّ هذهِ وِلايةٌ نظَريةٌ، وليسَ مِن

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 252).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).

النَّظرِ التفويضُ إلىٰ مَن لا يُنتفَعُ برأيه، ففوَّضْناهُ إلىٰ الأبعَدِ، وهو مقدَّمٌ علىٰ السُّلطانِ كما إذا ماتَ الأقربُ، ولو زوَّجَها السُّلطانُ مع حُضورِه لم يَجُزْ.

وذلكَ أنَّ ثُبوتَ الوِلايةِ لمعنَىٰ النظرِ للمُولَّىٰ عليهِ، حتَّىٰ لا يَثبتُ إلَّا علىٰ مَن هو عاجِزٌ عن النظرِ لنفسِه، وجُعِلَ الأقرَبُ مُقدَّمًا لأنَّ نظَرَه لها أكثَرُ؛ لِزيادةِ القُربِ، ثمَّ النظرُ لها لا يَحصلُ بمُجرَّدِ رأيِ الأقرَبِ، بل رأيُ حاضِرٍ مُنتفَعٌ به، وقد خرَجَ رأيُه مِن أنْ يكونَ مُنتفَعًا به في هذه الحالِ بهذِهِ الغَيبةِ، فالتَحقَ بمَن لا رأيَ له أصلًا كالصَّغيرِ والمَجنونِ، ورأيُ الأبعدِ خلَفٌ عن رأيِ الأقرَبِ، وفي ثُبوتِ الحُكمِ للخلَفِ لا فرقَ بينَ انعدامِ الأصلِ وبينَ كونِه غيرَ مُنتفَعٍ به، أَلَا ترَىٰ أنَّ التُّرابَ لمَّا كانَ خلَفًا عن الماءِ في حُكمِ الطهارةِ فمعَ وُجودِ الماءِ النجسِ يكونُ الترابُ خلَفًا كما أنَّ عندَ عدمِ الماءِ يكونُ الترابُ خلَفًا؛ لأنَّ الماءَ النجسَ غيرُ مُنتفَعٍ به في حُكمِ الطهارةِ، فهو كالمَعدومِ أصلًا، ونَظيرُه الحَضانةُ والتربيةُ يقدَّمُ فيه الأقرَبُ، فإذا تزوَّجَتِ الأقرَبُ حتَّىٰ اشتغَلَتْ بزوجِها كانتِ الولايةُ للأبعَدِ، وكذلكَ النفقةُ في مالِ الأقربِ، فإذا انقطَعَ ذلك ببُعدِ مالِه وجبَتِ النفقةُ في مالِ الأبعدِ.

فأمَّا إذا زوَّجَها الأقرَبُ حيثُ هو فإنما يَجوزُ لأنها انتفَعَتْ برأيِه، ولكنَّ هذه المنفعةَ حصَلَتْ لها اتفاقًا، فلا يَجوزُ بناءُ الحُكمِ عليه، فلهذا تَثبتُ الولايةُ للأبعدِ، تَوضيحُه أنَّ للأبعَدِ قرْبَ التدبيرِ وبُعدَ القرابةِ، وللأقربِ

قُربَ القرابةِ وبعدَ التدبيرِ، وثبوتُ الولايةِ بهما جميعًا، فاستويَا مِن هذا الوجهِ، فكانَا بمَنزلةِ وَليَّينِ في درجةٍ واحدةٍ، فأيُّهما زوَّجَها يجوزُ، والولايةُ إنما تَثبتُ للقاضي عندَ الحاجةِ، ولا حاجةَ إلىٰ ذلكَ لمَّا ثبتَتِ الولايةُ للأبعَدِ بالطريقِ الذي قُلنا.

والغَيبةُ المُنقطِعةُ أنْ يكونَ في بلدٍ لا تَصلُ إليها القَوافلُ في السَّنةِ إلَّا مرَّةً واحدةً، وهو اختِيارُ القُدوريِّ.

وقيلَ: أدنىٰ مدَّةِ السَّفرِ؛ لأنه لا نهايةَ لأقْصاهُ، وهو اختِيارُ بعضِ المُتأخِّرينَ.

وقيلَ: قدَّرُوها بثلاثةِ أيامٍ، وعليها الفتوَىٰ.

وقيلَ: إذا كانَ بحالٍ يَفوتُ الكُفءُ الخاطبُ باستطلاعِ رَأيِه، وهذا أقرَبُ إلىٰ الفقهِ؛ لأنه لا نظَرَ في إبقاءِ ولايتِه حِينئذٍ، وعليهِ فتوَىٰ جماعةٍ مِن المتأخِّرينَ[1].

وقالَ زُفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يزوِّجُها أحَدٌ حتىٰ يَحضرَ الأقربُ؛ لأنَّ الأبعدَ مَحجوبٌ بولايةِ الأقربِ، وولايتُه باقيةٌ بعدَ الغَيبةِ؛ إذْ لا تأثيرَ للغَيبةِ في قَطعِ الولايةِ، ألَا ترَىٰ أنه لا يَنقطعُ التوارُثُ وأنَّ الولايةَ مِن حَقِّ الوليِّ لِيَطلبَ به

(1) «المبسوط» (4/ 220، 221)، و«الهداية» (1/ 200)، و«العناية» (4/ 437، 438)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 307، 309)، و«مختصر الوقاية» (1/ 360)، و«الاختيار» (3/ 120، 121)، و«اللباب» (2/ 31).

الكفاءةَ، فلا يَبطلُ شيءٌ مِن حُقوقِه بالغَيبةِ، فالأبعَدُ لا يزوِّجُها؛ لبَقاءِ ولايةِ الأقرَبِ، وكذلكَ السُّلطانُ لا يزوِّجُها؛ لأنَّ ولايةَ السلطانِ متأخِّرةٌ عن ولايةِ الأبعدِ، فإذا لم تَثبتِ الولايةُ للأبعَدِ هُنا فالسلطانُ أَولىٰ، بخِلافِ ما إذا عضَلَها؛ لأنَّ هناكَ هو ظالمٌ في الامتناعِ مِن إيفاءِ حَقٍّ مُستحَقٍّ عليهِ، فيَقومُ السلطانُ مَقامَه في دفعِ الظلمِ؛ لأنه نُصِّبَ لذلكَ، وهنا الأقربُ غيرُ ظالمٍ في سفرِه، خُصوصًا إذا سافَرَ للحَجِّ، وهو غيرُ مُمتنعٍ مِن إيفاءِ حَقٍّ مُستحَقٍّ عليه ليَقومَ السلطانُ مَقامَه في الإيفاءِ، فيُتأخَّرُ إلىٰ حُضورِه[1].

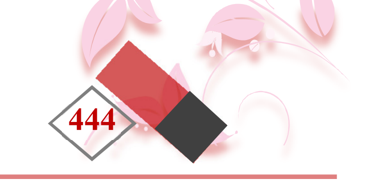
وأمَّا المالِكيةُ فعندَهم تَفصيلٌ في الغَيبةِ، إمَّا أنْ يكونَ الغائِبُ هو الوليُّ المُجبِرُ، أو يكونَ الأقرَبُ غيرَ المُجبِرِ، فقالُوا: الغَيبةُ لها ثلاثةُ أقسامٍ:

القِسمُ الأولُ: إذا غابَ الأبُ -أو المالِكُ للأمَةِ أو وَصيُّ الأبِ- غَيبةً قَريبةً كعشَرةِ أيّامٍ ونحوِها ذَهابًا مع أمْنِ الطريقِ وسُلوكِها فلا يَجوزُ للحاكِمِ ولا مَن بعدَه مِن الأولياءِ كأخٍ وجَدٍّ أنْ يزوِّجَ المرأةَ المُجبَرةَ -بِكرًا كانَتْ أو ثَيبًا، صَغيرةً أو كَبيرةً مَجنونةً- في غَيبةِ أبيها؛ لأنه في حُكمِ الحاضِرِ؛ لإمكانِ إيصالِ الخبَرِ إليه بلا كبيرِ مَشقَّةٍ، ولقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُستأمَرُ اليَتيمةُ في نَفسِها**»[2]، فدَلَّ علىٰ أنَّ ذاتَ الأبِ بخِلافِها، ولأنَّ حَقَّ الولايةِ والإجبارِ ثابتٌ له، وما قَرُبَ مِن الغَيبةِ في حُكمِ الحضَرِ، فلَمْ يَكنْ لأحدٍ الافتياتُ

---

(1) المصادر السابقة.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2093)، والنسائي (3270)، وأحمد (19674).



عليهِ كما لو كانَ حاضِرًا، ولأنَّ الأبَ لو أمسَكَ عن إنكاحِها لم يكنْ لأحدٍ الافتياتُ عليهِ إلَّا بعدَ تكرُّرِ ذلكَ منه والعلمِ منه بعَضلِها.

فإنْ زوَّجَها فإنَّ التزويجَ يُفسَخُ أبدًا وإنْ ولَدَتِ الأولادَ أو أجازَه الأبُ، ما لم يَتبيَّنْ ضرَرُ الأبِ بها، وإلَّا زوِّجَتْ ويَصيرُ كالعاضلِ الحاضرِ، فتَتقدَّمُ إلىٰ الإمامِ إمَّا أنْ يزوِّجَها وإلَّا زوَّجَها عليهِ.

وإلا إذا خِيفَتِ الطريقُ بأنْ كانَ لا يُمكِنُ سُلوكُها لعدمِ الأمنِ وخِيفَ عليها ضَياعٌ أو فَسادٌ فكالغَيبةِ البَعيدةِ، يزوِّجُها الحاكمُ دونَ غيرِه، وإلا فُسِخَ.

القِسمُ الثَّاني: أمَّا إذا غابَ الأبُ -أو الوليُّ المُجبِرُ- غيبةً بعيدةً جدًّا فإنَّ للحاكمِ أنْ يزوِّجَ ابنةَ الغائبِ المُجبِرِ دونَ غيرِه مِن الأولياءِ إذا لم يُرْجَ قدومُه بسُرعةٍ.

وكذلكَ يجوزُ للحاكمِ تَزويجُها إذا غابَ الوليُّ الأقرَبُ غيرُ المُجبِرِ غَيبةً مَسافتَها مِن بلدِ المرأةِ ثَلاثُ ليالٍ أو نحوُها ودعَتْ لكُفءٍ وأثبتَتْ ما تدَّعيهِ مِن الغَيبةِ والمَسافةِ والكَفاءةِ، فإنَّ الحاكِمَ يزوِّجُها لا الأبعَدَ؛ لأنَّ غَيبةَ الأقرَبِ لا تُسقِطُ حَقَّه، والحاكمُ وَكيلُ الغائبِ، فإنْ كانتِ الغَيبةُ دونَ الثَّلاثِ أرسَلَ إليهِ، فإنْ حضَرَ أو وكَّلَ وإلا زوَّجَها الحاكمُ لا الأبعَدُ، ولو زوَّجَها الأبعدُ في هذهِ الحالةِ صَحَّ، وما زادَ علىٰ الثلاثِ حُكمُه حُكمُ الثلاثِ، وما نَقصَ عن الثلاثِ فإنه يَنتقِلُ الحَقُّ للأبعدِ.

القِسمُ الثالِثُ: إذا حصَلَ للوليِّ المُجبِرِ أو غيرِه أَسْرٌ أو فُقِدَ ولم يُعلَمْ له خبَرٌ ولا عُرفَ مَوضوعُه فيَنزلُ بمَنزلةِ الموتِ علىٰ المَشهورِ؛ لتَنزيلِ أَسْرِ الأقرَبِ أو فقْدِه مَنزلةَ موتِه، وهو إذا ماتَ تَنتقلُ الولايةُ للأبعَدِ، فيزوِّجُها الأبعَدُ مِن أوليائِها لا الحاكِمُ وإنْ جرَتْ علىٰ البِكرِ النَّفقةُ ولم يُخَفْ عليها.

وقيلَ: أنَّ الأسيرَ والمَفقودَ كذِي الغَيبةِ البعيدةِ، لا يزوِّجُ ابنتَهُما إلا الحاكِمُ، ولا يُنقلُ الأمرُ للأبعدِ(1).

وقالَ الحَنابلةُ: إذا كانَ وليُّها غائبًا في مَوضعٍ لا يَصلُ إليهِ الكتابُ أو يَصلُ فلا يُجيبُ عنه زوَّجَها مَن هو أبعَدُ منه مِن عصَبتِها دونَ الحاكمِ، فإنْ لم يكنْ لها وَليٌّ أقربُ زوَّجَها الحاكمُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له**»، وهذه لها وَليٌّ مُناسِبٌ فيزوِّجُ بحُكمِ الحَديثِ، فلا يكونُ السُّلطانُ وليَّها، ولأنَّ البعيدَ يُرجَّحُ بقُربِ نسَبِه والقَريبَ بقُربِ مَحلِّه فتَساويَا، ولأنَّ الأقربَ تعذَّرَ حُصولِ التزويجِ منه، فتَثبتُ الولايةُ لمَنْ يَليهِ

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 299) رقم (1134)، و«التاج والإكليل» (2/ 502، 503)، و«مواهب الجليل» (5/ 69، 70)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 186، 187)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 27، 28)، و«تحبير المختصر» (2/ 564، 566)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 454، 457).

مِن العصَباتِ كما لو جُنَّ أو ماتَ، ولأنها حالةٌ يجوزُ فيها التَّزويجُ لغيرِ الأقرَبِ، فكانَ ذلكَ للأبعدِ كالأصلِ، وإذا عضَلَها الأقرَبُ فهو كمَسألتِنا.

وكذلكَ الحُكمُ إذا كانَتْ غَيبتُه مُنقطِعةً؛ لأنَّ مثلَ هذا تَتعذَّرُ مُراجَعتُه بالكليةِ، فتكونُ مُنقطِعةً، أي: يَنقطعُ مِن إمكانِ تَزويجِه، وقالَ القاضي: يَجبُ أنْ يكونَ حَدُّ المَسافةِ أنْ لا تردَّدَ القَوافلُ فيه في السَّنةِ إلا مرَّةً؛ لأنَّ الكُفءَ يَنتظرُ سَنةً ولا يَنتظرُ أكثَرَ منها، فيَلحقُ الضرَّرُ بتَركِ تزويجِها.

وقد قالَ أحمَدُ في مَوضعٍ: إذا كانَ الأبُ بَعيدَ السَّفرِ يزوِّجُ الأخُ، قالَ أبو الخطَّابِ: فيُحتملُ أنه أرادَ بالسفرِ البعيدِ ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ؛ لأنَّ ذلكَ هو السفرَ الذي عُلِّقتْ عليه الأحكامُ، وذهَبَ أبو بكرٍ إلىٰ أنَّ حَدَّها ما لا يَقعُ إلا بكُلفةٍ ومَشقَّةٍ؛ لأنَّ أحمدَ قالَ: إذا لم يكنْ وليٌّ حاضرٌ مِن عصَبتِها كتَبَ إليهم حتَّىٰ يَأذَنوا، إلا أنْ تكونَ غَيبةً مُنقطِعةً لا تُدرَكُ إلا بكُلفةٍ ومَشقةٍ فالسُّلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ لهُ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا القولُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ أقرَبُها إلىٰ الصوابِ؛ فإنَّ التَّحديداتِ بابُها التَّوقيفُ، ولا تَوقيفَ في هذهِ المَسألةِ، فتُردُّ إلىٰ ما يَتعارفُه الناسُ بينَهم ممَّا لم تَجرِ العادةُ بالانتظارِ فيه، ويَلحقُ المرأةَ الضررُ بمَنعِها مِن التزويجِ في مِثلِه، فإنه يتعذَّرُ في ذلكَ الوصولُ إلىٰ المَصلحةِ مِن نَظرِ الأقربِ، فيكونُ كالمَعدومِ، والتَّحديدُ بالعامِ كبيرٌ؛ فإنَّ الضررَ يَلحقُ بالانتظارِ في مثلِ ذلكَ ويَذهبُ الخاطبُ، ومَن لا يَصلُ

الكتابُ منه أبعَدُ، ومَن هو علىٰ مَسافةِ القَصرِ لا تَلحقُ المَشقةُ في مُكاتَبتِه، والتوسُّطُ أَولىٰ، واللهُ أعلَمُ.

ثمَّ قالَ: **فصلٌ**: وإنْ كانَ القَريبُ مَحبوسًا أو أسيرًا في مَسافةٍ قريبةٍ لا تُمكِنُ مُراجَعتُه فهو كالبعيدِ، فإنَّ البُعدَ لم يُعتبَرْ لعَينِه، بل لتعذُّرِ الوصولِ إلىٰ التزويجِ بنَظرِه، وهذا مَوجودٌ هاهُنا، ولذلكَ إنْ كانَ غائبًا لا يُعلَمُ أقريبٌ أو بعيدٌ، أو يُعلَمُ أنه قريبٌ ولم يُعلَمْ مكانُه فهو كالبَعيدِ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ وقَولٌ مُخرَّجٌ عندَ الحَنابلةِ إلىٰ أنَّ الوليَّ الأقربَ إذا غابَ إلىٰ مَرحلتَينِ ولا وكيلَ له حاضِرٌ بالبلدِ أو دونَ مَسافةِ القصرِ فإنَّ الولايةَ تَنتقلُ إلىٰ سُلطانِ بَلدِها أو نائبِه دُونَ باقي الأولياءِ، فلا تَنتقلُ إليهم علىٰ الأصَحِّ؛ لأنَّ السلطانَ يَستوفِي لها حُقوقَها ويَنظرُ في مالِها إذا فُقدَ وليُّها، فلذلكَ هو أحَقُّ بالتزويجِ مِن غيرِه، ولأنَّ الحاكِمَ يزوِّجُ كما في العَضلِ؛ إذِ الأبعَدُ مَحجوبٌ بالأقربِ والوِلايةُ باقيةٌ، فقامَ الحاكِمُ مَقامَه فيها؛ ولأنَّ الغائبَ وَليٌّ والتزويجَ حَقٌّ له، فإذا تعذَّرَ استيفاؤُه منه نابَ عنه الحاكِمُ.

لكنَّ الأَولىٰ أنْ يأذَنَ السلطانُ للوليِّ الأبعَدِ أو يَستأذِنَ؛ خُروجًا مِن الخِلافِ.

---

(1) «المغني» (7/ 25، 26)، و«شرح الزركشي» (2/ 334، 335)، و«المبدع» (7/ 37، 38)، و«الإنصاف» (8/ 76، 77)، و«كشاف القناع» (5/ 58).



وأمَّا إنْ غابَ دونَ مَرحلتَينِ فلا يزوِّجُ إلا بإذنِه **في الأصحِّ**؛ لِقصَرِ المَسافةِ، فيُراجَعُ فيَحضرُ أو يوكِّلُ كما لو كانَ مُقيمًا.

والثَّاني: يزوِّجُ؛ لئلَّا تَتضرَّرَ بفواتِ الكُفءِ الراغبِ كالمسافةِ الطَّويلةِ.

لكنْ هذا إذا غابَ مَسافةَ القَصرِ أو كانَ مَفقودًا لا يُعرَفُ مكانُه ولا مَوتُه وحَياتُه، فيزوِّجُها السُّلطانُ؛ لتعذُّرِ نكاحِها مِن جهتِه، أما إنِ انتَهى الأمرُ إلىٰ غايةٍ يَحكمُ القاضِي فيها بمَوتِه وقسَّمَ مالَه بينَ ورَثتِه انتقَلَتِ الولايةُ إلىٰ الأبعدِ.

ويُستحبُّ للسُّلطانِ أنْ لا يزوِّجَ مَن تدَّعي غَيبةَ وليِّها حتَّىٰ يَشهدَ شاهِدانِ أنه ليسَ لها وليٌّ حاضِرٌ وأنها خَليةٌ عن النكاحِ والعدَّةِ، وقيلَ: يَجبُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المسألةُ الثانيةُ: فإنَّ مالِكًا يقولُ: إذا غابَ الوليُّ الأقرَبُ انتقَلَتِ الولايةُ إلىٰ الأبعَدِ، وقالَ الشافعيُّ: تَنتقلُ إلىٰ السُّلطانِ.

وسَببُ اختِلافِهم هل الغَيبةُ في ذلكَ بمَنزلةِ المَوتِ أم لا؟ وذلكَ أنه لا خِلافَ عندَهم في انتقالِها في الموتِ.

وأمَّا المَسألةُ الثالثةُ وهي غَيبةُ الأبِ عن ابنَتِه البكرِ: فإنَّ في المَذهبِ فيها تَفصيلًا واختلافًا، وذلك راجِعٌ إلىٰ بُعدِ المكانِ وطُولِ الغَيبةِ، أو قُربِه

---

(1) «المهذب» (2/ 37)، و«روضة الطالبين» (4/ 706، 708)، و«النجم الوهاج» (7/ 96، 98)، و«مغني المحتاج» (4/ 262)، و«تحفة المحتاج» (8/ 614، 615).



والجَهلِ بمَكانِه أو العلمِ به، وحاجةِ البِنتِ إلىٰ النكاحِ إمَّا لعَدمِ النَّفقةِ، وإما لِمَا يُخافُ عليها مِن عَدمِ الصَّونِ، وإمَّا للأمرَينِ جَميعًا.

فاتفقَ المَذهبُ علىٰ أنه إذا كانَتِ الغَيبةُ بَعيدةً أو كانَ الأبُ مَجهولَ الوَضعِ أو أسيرًا وكانَتْ في صَونٍ وتحتَ نَفقةٍ أنها إنْ لم تَدْعُ إلىٰ التَّزويجِ لا تزوَّجُ، وإنْ دعَتْ فتزوَّجُ عندَ الأسرِ وعندَ الجهلِ بمكانِه.

واختَلفُوا هل تزوَّجُ مع العلمِ بمكانِه أم لا؟ إذا كانَ بعيدًا، فقيلَ: تزوَّجُ، وهو قولُ مالكٍ، وقيلَ: لا تُزوَّجُ، وهو قولُ عبدِ الملكِ وابنِ وَهبٍ.

وأمَّا إنْ عُدِمَتِ النفقةُ أو كانَتْ في غيرِ صَونٍ فإنها تزوَّجُ أيضًا في هذه الأحوالِ الثلاثةِ، أعني: في الغَيبةِ البَعيدةِ وفي الأسْرِ والجَهلِ بمكانِه، وكذلكَ إنِ اجتَمعَ الأمرَانِ، فإذا كانَتْ في غيرِ صَونٍ تزوَّجُ وإنْ لم تَدْعُ إلىٰ ذلكَ.

ولم يَختلفُوا فيما أَحسبُ أنها لا تزوَّجُ في الغَيبةِ القَريبةِ المَعلومةِ؛ لمَكانِ إمكانِ مُخاطَبتِه، وليسَ يَبعدُ بحَسبِ النظرِ المَصلحيِّ الَّذي انبَنَىٰ عليهِ هذا النَّظرُ أنْ يُقالَ: إنْ ضاقَ الوقتُ وخَشيَ السلطانُ عليها الفسادَ زوِّجَتْ وإنْ كانَ المَوضعُ قريبًا[1].

مَن المَقصودُ بالوليِّ:

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ الوليَّ

(1) «بداية المجتهد» (2/ 10، 11).

المَذكورَ بالإشارةِ إليه في هذا الحَديثِ -أي: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**»[1]- هوَ الوليُّ مِن النسَبِ والعَصبةِ[2].

واتَّفقُوا أنَّ غيرَ العصَباتِ مِن الأقاربِ كالخالِ وكُلِّ ذِي رَحمٍ لا يزوِّجونَ مع وُجودِ العصَباتِ.

إلَّا أنهُم اختلَفُوا هل لهُم التزويجُ عندَ عَدمِ وُجودِ العصَباتِ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ مُحمدُ بنُ الحَسنِ مِن الحَنفيةِ -وهو مَرويٌّ عن أبي يُوسفَ أيضًا- والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّ غيرَ العصَباتِ مِن الأقاربِ لا يزوِّجونَ.

قالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا على أنَّ الوِلايةَ في النكاحِ لا تَثبتُ إلَّا لمَن يَرثُ بالتَّعصيبِ، عَدا رِوايةً عن أبي حَنيفةَ: أنَّ الوليَّ كلُّ وارثٍ، سَواءٌ كانَ إرثُه بفَرضٍ أو تَعصيبٍ[3].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا وِلايةَ لغيرِ العصَباتِ مِن الأقاربِ كالأخِ مِن الأمِّ والخالِ وعَمِّ الأمِّ والجَدِّ أبِ الأمِّ ونحوِهم، نَصَّ عليهِ أحمدُ في مَواضعَ، وهو قَولُ الشافعيِّ وإحدى الرِّوايتينِ عن أبي حَنيفةَ.

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2085)، والترمذي (1101)، وابن ماجه (1880)، وأحمد (19761).

(2) «الاستذكار» (5/ 393).

(3) «الإفصاح» (2/ 134).

والثَّانيةُ: إنَّ كلَّ مَن يَرثُ بفَرضٍ أو تَعصيبٍ يَلي؛ لأنه مِن أهلِ مِيراثِها، فوليُّها كعصَباتِها.

ولنَا: ما رُوِيَ عن عليٍّ أنه قالَ: «إذا بلَغَ النِّساءُ نَصَّ الحقائقِ فالعصَبةُ أَولىٰ إذا أدرَكْنَ»[1]، رواهُ أبو عُبيدٍ في «الغَريبِ»، ولأنه ليسَ مِن عصَباتِها، فأشبَهَ الأجنبيَّ[2].

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلَفُوا في الوليِّ، فقالَ مالِكٌ واللَّيثُ والثَّوريُّ والشافعيُّ: الأولياءُ هم العصَبةُ الذينَ يَرثونَ، وليسَ الخالُ ولا الجَدُّ لأمٍّ ولا الإخوةُ لأمٍّ أولياءَ عندَ مالكٍ في النكاحِ، وخالَفَهم مُحمدُ بنُ الحَسنِ فقالَ: كلُّ مَن لَزِمَه اسمُ وليٍّ فهو وليٌّ يَعقدُ النكاحَ، وبه قالَ أبو ثورٍ.

قالَ الأبهَريُّ: والحُجةُ لمالكٍ ومَن وافَقَه في أنَّ ذَوِي الأرحامِ ليسُوا أولياءَ في النكاحِ وأنَّ الأولياءَ في ذلكَ العصَبةُ: هو أنَّ الوليَّ لمَّا كانَ مُستحِقًّا بالتَّعصيبِ لم يَكنْ للرَّحمِ مَدخلٌ فيهِ لعَدمِ التَّعصيبِ، كذلكَ عَقدُ النكاحِ؛ لأنَّ ذلكَ بولايةِ التَّعصيبِ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: وقولُه: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 232]

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (3/ 456، 457)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (13473).

(2) «المغني» (7/ 13)، **ويُنظَر**: «شرح الزركشي» (2/ 327)، و«كشاف القناع» (5/ 54)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 61)، و«منار السبيل» (2/ 558).

دَليلٌ علىٰ أنَّ الأولياءَ مِن العصَبةِ؛ لأنَّ مَعقِلًا لمَّا منَعَ أختَه مِن التَّزويجِ نزَلَتْ فيه هذهِ الآيةُ فتَلاها عليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وجهُ قولِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ حديثُ: «**النِّكاحُ إلىٰ العصَباتِ**»[2]، وإدخالُ الألِفِ واللَّامِ دَليلٌ علىٰ أنَّ جَميعَ الولايةِ في بابِ النكاحِ إنما تَثبتُ لمَن هو عصَبةٌ دونَ مَن ليسَ بعَصبةٍ، والدَّليلُ عليه أنه لا يَثبتُ لغيرِ العَصباتِ ولايةُ التصرُّفِ في المالِ بحالٍ، وأنَّ مَولَىٰ العَتاقةِ مقدَّمٌ عليهم، فلو كانَ لقَرابتِهم تأثيرٌ في استحقاقِ الولايةِ بها لَكانوا مُقدَّمينَ علىٰ مولَىٰ العَتاقةِ إذ لا قَرابةَ لمَولَىٰ العَتاقةِ.

ولأنَّ الأصلَ في الولايةِ هم العَصباتُ، فإنْ كانَ الرأيُ وتَدبيرُ القبيلةِ وصِيانتُها عمَّا يُوجِبُ العارَ والشَّينَ إليهِم فكانوا هم الَّذينَ يُحرِزُونَ عن ذلكَ بالنظرِ والتأمُّلِ في أمرِ النكاحِ، فكانوا هم المُحقِّينَ بالولايةِ، ولِهذا كانَتْ قَرابةُ التَّعصيبِ مُقدَّمةً علىٰ قرابةِ الرَّحمِ بالإجماعِ[3].

وذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأبو يُوسفَ في رِوايةٍ إلىٰ أنه يَجوزُ

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 250)، و«الإشراف» (5/ 15).

(2) قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدِّراية في تَخريجِ أحاديثِ الهداية» (2/ 62): لم أَجِدْه.

(3) «المبسوط» (4/ 223)، و«بدائع الصنائع» (2/ 240، 241)، و«الاختيار» (3/ 119)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 301، 302)، و«مختصر الوقاية» (1/ 359)، و«اللباب» (2/ 30).

لغيرِ العَصباتِ مِن الأقاربِ التَّزويجُ عندَ عَدمِ العَصباتِ، وسَواءٌ في ذلكَ الذَّكرُ والأُنثىٰ، كالأمِّ والخالِ والخالةِ والأختِ وكلِّ ذِي رَحِم، لكُلِّهِم تَزويجُ مَن لم يَحتلمْ، وأَولاهُم الأمُّ ثمَّ الجدَّةُ ثم الأختُ للأبوَينِ ثمَّ الأختُ للأبِ ثمَّ الأختُ للأمِّ ثمَّ أَولاهُم، وأُولُوا الأرحامِ أَولىٰ مِن الحاكمِ.

ولأبي حنيفةَ عُمومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النُّور: 32] مِن غيرِ فَصلٍ بينَ العَصباتِ وغيرِهم، فتَثبتُ وِلايةُ الإنكاحِ علىٰ العُمومِ إلَّا مَن خُصَّ بدَليلٍ؛ لأنَّ سبَبَ ثُبوتِ الولايةِ هو مُطلَقُ القَرابةِ وذاتُها؛ لأنَّ القَرابةَ حامِلةٌ علىٰ الشَّفقةِ في حَقِّ القريبِ داعيةٌ إليها، وقد وُجدَ هاهُنا، فوُجِدَ السببُ ووُجدَ شَرطُ الثُّبوتِ أيضًا وهو عَجزُ المُولَّىٰ عليهِ عن المُباشَرةِ بنَفسِه، وإنما العُصوبةُ وقُربُ القَرابةِ شَرطُ التقدُّمِ لا شَرطُ ثُبوتِ أصلِ الولايةِ، فلا جرَمَ أنَّ العصَبةَ تتقدَّمُ علىٰ ذِي الرَّحِمِ، والأقرَبُ مِن غيرِ العَصبةِ يتقدَّمُ علىٰ الأبعدِ، ولأنَّ ولايةَ الإنكاحِ مُرتِّبةٌ علىٰ استحقاقِ المِيراثِ؛ لاتِّحادِ سَببِ ثُبوتِها وهو القَرابةُ، فكُلُّ مَن استَحقَّ مِن المِيراثِ استَحقَّ الولايةَ؛ أَلَا ترَىٰ أنَّ الأبَ إذا كانَ عبدًا لا وِلايةَ له؛ لأنَّ العَبدَ لا يَرثُ أحَدًا، وكذا إذا كانَ كافِرًا والمُولَّىٰ عليهِ مُسلمٌ لا وِلايةَ له؛ لأنه لا يَرثُه، وكذا إذا كانَ مُسلمًا والمُولَّىٰ عليهِ كافرٌ لا ولايةَ له؛ لأنه لا مِيراثَ لهُ منه، فثبَتَ أنَّ الولايةَ تَدورُ مع استِحقاقِ المِيراثِ، فثبَتَ لكلِّ قَريبٍ يَرثُ يُزوِّجُ.

ولأنَّ الأصلَ في هذهِ الولايةِ إنما هو القَرابةُ الدَّاعيةُ إلىٰ الشفقةِ والنظرِ في حَقِّ المولَّىٰ عليهِ، وذلكَ يَتحقَّقُ في كُلِّ مَن هو مُختصٌّ بالقرابةِ، وشَفقةُ

الأمِّ أكثَرُ مِن شَفقةِ غيرِها مِن الأباعدِ مِن أبناءِ الأعمامِ، وكذلكَ شَفقةُ الجَدِّ لأمٍّ والأخوالِ، ولأنَّ الأمَّ أحدُ الأبوَينِ، فتَثبتُ الولايةُ لها كالآخَرِ، وهو مَرويٌّ عن عليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إجازةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ امرأتَه في تَزويجِ ابنتِها، وكانَتِ ابنتَها مِن غيرِه، وإنَّما جوَّزَ نكاحَها لولايةِ الأمومةِ.

والأصلُ أنَّ كُلَّ قَرابةٍ يتعلَّقَ بها الوارِثُ يتعلَّقُ بها ثُبوتُ الولايةِ؛ لأنها داعيَةٌ إلى الشفَقةِ والنظرِ كالعَصباتِ، إلَّا أنهم تأخَّرُوا عن العَصباتِ لضَعفِ الرأيِ وبُعدِ القَرابةِ كما في الإرثِ، وأمَّا حديثُ: «**النِّكاحُ إلى العَصباتِ**» فإنه يَقتضِي النكاحَ إلى العَصباتِ عندَ وُجودِهم، أمَّا عندَ عَدمِهم فالحديثُ ساكِتٌ عنهُ، فنقولُ: يَنتقلُ إلى ما هو في معنَى العَصباتِ في الشفَقةِ، فلا يكونُ حجَّةً علينا بل لنَا.

ثمَّ إذا عدمَ العَصباتُ وذَوُو الأرحامِ زوَّجَها القاضي؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّلطانُ وليُّ مَن لا وَليَّ له**»[1][2].

نِكاحُ الوليِّ الأبعَدِ مع وُجودِ الأقرَبِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ في حُكمِ نكاحِ الوَليِّ الأبعدِ مع وُجودِ الوليِّ الأقرَبِ غيرِ المُجبرِ وقُدرتِه علَى عَقدِ النكاحِ، هل يَجوزُ نِكاحُه؟ أم لا يَصحُّ مع وُجودِه؟

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: تقدَّمَ.

(2) «المبسوط» (4/ 223)، و«بدائع الصنائع» (2/ 240، 241)، و«الاختيار» (3/ 119)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 301، 302)، و«مختصر الوقاية» (1/ 359)، و«اللباب» (2/ 30).

فذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه لا يَصحُّ أنْ يَعقدَ الوليُّ الأبعدُ مع وُجودِ الأقربِ وعَدمِ المانعِ.

وذهَبَ المالِكيةُ في الصَّحيحِ عندَهم إلىٰ أنه يَجوزُ للوليِّ الأبعَدِ أنْ يزوِّجَ مع وُجودِ الوليِّ الأقربِ إذا لم يَكنْ مُجبِرًا، وهو الأبُ والوَصيُّ والمالِكُ للأمَةِ، وأما إذا كانَ واحِدًا مِن هَؤلاءِ فلا يَصحُّ أنْ يتقدَّمَ عليهِ.

وذهَبَ الحَنفيةُ إلىٰ أنَّ الوليَّ الأبعدَ إذا زوَّجَ حالَ حُضورِ الوليِّ الأقربِ وهو مِن أهلِ الولايةِ توقَّفَ علىٰ إجازَتِه؛ لأنَّ الأبعَدَ كالأجنَبيِّ عندَ حَضرةِ الأقربِ، فيَتوقَّفُ عَقدُه علىٰ إجازةِ الوليِّ، ولا يكونُ سُكوتُه إجازةً لِنكاحِ الأبعَدِ وإنْ كانَ حاضِرًا في مَجلسِ العقدِ، ما لم يَرْضَ صَريحًا أو دَلالةً.

ولو تَحوَّلتِ الوِلايةُ إليهِ -أي إلىٰ الأبعدِ- بمَوتِ الأقربِ أو غَيبتِه غَيبةً مُنقطِعةً توقَّفَ أيضًا علىٰ إجازتِه[1].

قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا فيما إذا عقَدَ الأبعدُ مِن عَصباتِها مع القُدرةِ علىٰ أنْ يَعقدَ الأقرَبُ ولم يَكنْ بشَاحٍّ ولا عضَلَ.

فقالَ الشَّافعيُّ وأحمدُ: لا يَصحُّ النكاحُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: إذا عقَدَ الوليُّ الأبعدُ مع القُدرةِ علىٰ عَقدِ الوليِّ الأقربِ فإنه يَنعقدُ مَوقوفًا علىٰ إجازةِ الأقرَبِ أو إلىٰ أنْ تَبلغَ الصَّغيرةُ فتَختارَ إنْ شاءَتْ.

(1) «المبسوط» (4/ 219، 220)، و«حاشية ابن عابدين مع الدر المختار» (3/ 81).



وقالَ مالكٌ: الولايةُ في النكاحِ نَوعانِ: أحَدُهما: وِلايةُ إجبارٍ تَثبتُ مِن غيرِ استِئذانٍ، كوِلايةِ الأبِ علىٰ الصَّغيرةِ، والآخَرُ: وِلايةُ إذنٍ، ولكنْ يقدَّمُ الأقرَبُ فالأقرَبُ، كالأخِ يقدَّمُ علىٰ العَمِّ، فإذا تقدَّمَ الأبعدُ علىٰ الأقرَبِ مِن غيرِ استِئذانٍ جازَ إذا لم يَتشاحَّا ذلكَ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالَ مالكٌ في الوليِّ الأبعدِ يزوِّجُ وليَّتَه بإذنِها وهناكَ مَن هو أقرَبُ إليها: إنَّ النكاحَ جائزٌ إذا كانَ للناكحِ صَلاحٌ وفَضلٌ، هذا قَولُه في «المُدوَّنة».

وقالَ سحنونٌ: أكثَرُ الرُّواةِ يقولونَ: لا يزوِّجُها وليٌّ وثَمَّ أقرَبُ منهُ، فإنْ فعَلَ نظَرَ السُّلطانُ في ذلكَ، قالَ: وروَىٰ آخَرونَ أنَّ للأقربِ أنْ يَردَّ أو يُجيزَ، إلَّا أنْ يَطولَ مُكثُها عندَ الزَّوجِ وتَلِدَ أولادًا، قالَ: وهذا في ذاتِ المَنصبِ والقَدرِ.

وذكَرَ ابنُ حَبيبٍ عن الماجشُونِ قالَ: النكاحُ بيَدِ الأقعَدِ، فإنْ شاءَ فسَخَه، وإنْ شاءَ أجازَه إلَّا أنْ يَدخلَ بها الزوجُ.

وقالَ المُغيرةُ: لا يَجوزُ أنْ يزوِّجَها وليٌّ وثَمَّ مَن هو أَولىٰ منه، ويُفسَخُ نكاحُه.

(1) «الإفصاح» (2/ 133، 134)، **ويُنظَر**: «المهذب» (2/ 37)، و«روضة الطالبين» (4/ 706، 708)، و«النجم الوهاج» (7/ 96، 98)، و«مغني المحتاج» (4/ 262)، و«تحفة المحتاج» (8/ 614، 615).



والمَسائلُ في هذا البابِ عن مالِكٍ وأصحابِه كثيرةُ الاضطِرابِ[1].

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حضَرَ العَصبةُ الأقربُ والأبعَدُ ولم يَتشاحُّوا في العَقدِ فأيُّهم عقَدَ جازَ، وقالَ الشافعيُّ: لا يَصحُّ عقدُ الأبعدِ مع الأقربِ، ودَليلُنا أنهما عَصبةٌ لا تَملكُ الإجبارَ، فصحَّ أنْ يَعقدَ أحَدُهما مع الآخرِ كالمُتساويَينِ في القُربِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا زوَّجَ الأبعدُ مع حُضورِ الأقربِ اختَلفَ فيها قولُ مالكٍ، فمرَّةً قالَ: إنْ زوَّجَ الأبعدُ مع حُضورِ الأقربِ فالنكاحُ مَفسوخٌ، ومرَّةً قالَ: النكاحُ جائزٌ، ومرَّةً قالَ: للأقربِ أنْ يُجيزَ أو يَفسخَ.

وهذا الخِلافُ كلُّه عندَه فيما عدا الأبِ في ابنتِه البِكرِ والوَصيِّ في مَحجورتِه، فإنه لا يَختلفُ قولُه أنَّ النكاحَ في هذَينِ مَفسوخٌ، أعني: تَزويجَ غيرِ الأبِ البنتَ البكرَ مع حُضورِ الأبِ، أو غيرِ الوَصيِّ المَحجورةَ مع حُضورِ الوصيِّ.

وقالَ الشَّافعيُّ: لا يَعقدُ أحدٌ مع حُضورِ الأبِ، لا في بكرٍ ولا في ثيِّبٍ.

وسَببُ هذا الاختلافُ هو: هل التَّرتيبُ حُكمٌ شَرعيٌّ -أعني: ثابتًا بالشَّرعِ- في الولايةِ؟ أم ليسَ بحُكمٍ شَرعيٍّ؟ وإنْ كانَ حُكمًا فهل ذلك حَقٌّ

---

(1) «الاستذكار» (5/ 394).

(2) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 304) رقم (1140).

مِن حُقوقِ الوليِّ الأقربِ؟ أم ذلكَ حَقٌّ مِن حُقوقِ اللهِ؟ فمَن لم يَرَ الترتيبَ حُكمًا شَرعيًّا قالَ: يَجوزُ نكاحُ الأبعدِ مع حُضورِ الأقربِ، ومَن رأىٰ أنه حُكمٌ شَرعيٌّ ورأىٰ أنه حَقٌّ للوليِّ قالَ: النكاحُ مُنعقِدٌ، فإنْ أجازَه الوليُّ جازَ، وإنْ لم يُجِزْه انفسَخَ، ومَن رأىٰ أنه حَقٌّ للهِ قالَ: النكاحُ غيرُ مُنعقدٍ، وقد أنكَرَ قومٌ هذا المعنَىٰ في المَذهبِ، أعني: أنْ يكونَ النكاحُ مُنفسِخًا غيرَ مُنعقدٍ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا زوَّجَها مَن غيرُه أَولىٰ منه وهو حاضرٌ ولم يَعضلْها فالنكاحُ فاسدٌ).

هذهِ المسألةُ تَشتملُ علىٰ أحكامٍ ثلاثةٍ:

أحَدُها: أنه إذا زوَّجَها الوليُّ الأبعدُ مع حُضورِ الوليِّ الأقربِ فأجابَتْه إلىٰ تَزويجِها مِن غيرِ إذنِه لم يَصحَّ، **وبهذا قالَ الشافعيُّ**.

وقالَ مالكٌ: يَصحُّ؛ لأنَّ هذا وليٌّ له أنْ يزوِّجَها بإذنِها كالأقربِ.

ولنَا: إنَّ هذا مُستحَقٌّ بالتعصيبِ، فلم يَثبتْ للأبعدِ مع وجودِ الأقربِ كالميراثِ، وبهذا فارَقَ القَريبُ البعيدَ.

الحُكمُ الثاني: أنَّ هذا العقدَ فاسِدٌ لا يَقفُ علىٰ الإجازةِ ولا يَصيرُ بالإجازةِ صَحيحًا، وكذلك الحُكمُ إذا زوَّجَ الأجنبيُّ أو زوَّجَتِ المرأةُ المعتبَرُ إذنُها بغيرِ إذنِها أو تزوَّجَ العبدُ بغيرِ إذنِ سَيدِه، فالنكاحُ في هذا كلِّه

(1) «بداية المجتهد» (2/ 10، 11).

باطِلٌ في أصَحِّ الرِّوايتَينِ، نصَّ عليه أحمَدُ في مَواضعَ، وهو قولُ الشافعيِّ وأبي عُبيدٍ وأبي ثورٍ.

وعن أحمَدَ روايةٌ أخرىٰ: أنه يَقفُ علىٰ الإجازةِ، فإنْ أجازَهُ جازَ، وإنْ لم يُجِزْه فسَدَ[1].

تَرتيبُ الأولياءِ:

الوليُّ لا يخلُو حالُه -كما تقدَّمَ- إمَّا أنْ يكونَ وليًّا مُجبِرًا أو لا؟ فإنْ كانَ مُجبرًا فلا خِلافَ عندَ مَن يقولُ بذلكَ أنه يقدَّمُ علىٰ غيرِه.

إلَّا أنهم اختلَفُوا في تَرتيبِ الأولياءِ في النكاحِ في عدَّةِ مَسائلَ، منها هل يكونُ ابنُ المَرأةِ وليًّا لها أم لا؟ وهل يتقدَّمَ علىٰ الأبِ عندَ مَن يَجعلُه وليًّا لها؟ أم لا يتقدَّمُ علىٰ الأبِ؟

المَسألةُ الأُولى: ابنُ المرأةِ:

اختَلفَ الفُقهاءِ في ابنِ المرأةِ، هل تَثبتُ له ولايةُ النكاحِ في تزويجِ أمِّه؟ أم لا تَثبتُ له؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ والمُزنِيُّ مِن الشافِعيةِ إلىٰ أنَّ ابنَ المرأةِ له وِلايةُ التزويجِ، فيَجوزُ له أنْ يكونَ وليًّا علىٰ أمِّه؛ لأنَّ الابنَ يَستحقُّ العُصوبةَ، وهو المَعنَىٰ الفِقهيُّ أنَّ الوِراثةَ نوعُ ولايةٍ؛ لأنَّ الوارِثَ يَخلفُ المُورِّثَ مِلكًا وتصرُّفًا، والوِراثةُ هي الخِلافةُ في

---

(1) «المغني» (7/ 21، 22)، و«كشاف القناع» (5/ 59).

التُّصرفاتِ، وللوِراثةِ أسبابٌ: الفَريضةُ والعُصوبةُ والقَرابةُ، ولكنَّ أقوَىٰ الأسبابِ العُصوبةُ؛ لأنَّ الإرثَ بها مُتفَقٌ عليهِ ويَستحقُّ بها جَميعَ المالِ، فلهذا رتَّبْنا الولايةَ علىٰ أقوَىٰ أسبابِ الإرثِ وهو العُصوبةُ.

ولِما رواهُ عُمرُ بنُ أبي سَلمةَ عَن أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أصابَتْه مُصيبةٌ فليَقُلْ: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجِعونَ، اللَّهمَّ عندَكَ أحتَسِبُ مُصيبتِي، فأْجُرني فيها وأبْدِلْني بها خيرًا منها**»، فلمَّا ماتَ أبو سَلمةَ قُلتُها، فجَعلْتُ كلَّما بلَغْتُ: أبدِلْني خيرًا مِنها قُلتُ في نَفسِي: ومَن خيرٌ مِن أبي سَلمةَ؟ فلمَّا انقَضَتْ عدَّتُها بعَثَ إليها أبو بَكرٍ يَخطُبُها فلمْ تَزوَّجْه، ثمَّ بعَثَ إليها عُمرُ يَخطبُها فلمْ تَزوَّجْه، فبعَثَ إليها رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ يَخطبُها عليهِ، قالَتْ: أَخبِرْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني امرأةٌ غَيْرَىٰ وأني امرأةٌ مُصبيةٌ، وليسَ أحَدٌ مِن أولِيائي شاهِدًا، فأتىٰ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكَرَ ذلكَ له فقالَ: «**ارجِعْ إليها فقُلْ لها: أمَّا قولُكِ: «إني امرأةٌ غَيْرَىٰ» فأسألُ اللهَ أنْ يُذهِبَ غيرتَكِ، وأمَّا قولُكِ: «إني امرأةٌ مُصبيةٌ» فتُكفَيْنَ صِبيانَكِ، وأمَّا قولُكِ: «إنهُ ليسَ أحَدٌ مِن أولِيائِكِ شاهِدًا» فليسَ مِن أولِيائِكِ شاهِدٌ ولا غائِبٌ يَكرهُ ذلكَ، فقالَتْ لابنِها: «يا عُمرُ قُمْ فزَوِّجْ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فزوَّجَهُ...**»[1].

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه النسائي (3254)، وابن حبان في «صحيحه» (2949)، والحاكم في «المستدرك» (2734)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (13530).

ولأنه معنًىٰ يُفيدُ التعصيبَ في المَواريثِ، فوجَبَ أنْ يُفيدَ ذلكَ في ولايةِ النكاحِ كالأخوَّةِ والأبوَّةِ، ولأن البُنوَّةَ تُوجِبُ الولايةَ علىٰ مَن يكونُ ابنًا له، أصلُه إذا كانَ ابنَ عَمِّها، ولأنَّ كلَّ حُكمٍ ثبَتَ للابنِ الذي هو مِن ابنِ العَمِّ ثبَتَ للابنِ الَّذي ليسَ مِن ابنِ العَمِّ، أصلُه المِيراثُ، ولأنَّ كلَّ ذكَرٍ كانَ عَصبةً في الميراثِ كانَ عَصبةً في عقدِ النكاحِ، أصلُه الأخُ والعمُّ، ولأنه عَدلٌ مِن عَصبتِها، فثبَتَ به ولايةُ تزويجِها كأخيها، ولأنَّ ابنَ المرأةِ عَصبةٌ لها، فجازَ أنْ يكونَ وليًّا في نكاحِها كالأبِ، ولأنَّ تَعصيبَ الابنِ أقوَىٰ مِن تَعصيبِ الأبِ؛ لأنهما إنِ اجتَمعَا سقطَ بالابنِ تَعصيبُ الأبِ وصارَ معه ذا فَرضٍ، فاقتَضَىٰ أنْ يكونَ أَولىٰ بتَزويجِها مِن الأبِ، ولأنَّ الوليَّ إنما يُرادُ لحِفظِ المَنكوحةِ مِن تَزويجِ مَن لا يُكافئُها فيُدخِلَ العارَ علىٰ أهلِها، والابنُ رافعٌ للعارِ عنها وعن نَفسِه مِن سائرِ الأولياءِ؛ لكَثرةِ أنَفَتِه وعِظَمِ حَميَّتِه، فكانَ أحَقَّ بنِكاحِها[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنه لا ولايةَ للابنِ علىٰ أمِّه، وليسَ له أنْ يزوِّجَها بالبُنوَّةِ، إلا أنْ يكونَ عَصبةً لها؛ لأنَّ الولايةَ تَثبتُ للأولياءِ لدَفعِ العارِ عن النَّسبِ، ولا نسَبَ بينَ الابنِ والأمِّ؛ لأنه لا مُشارَكةَ بينَهُما في النسَبِ؛ لأنها

---

(1) «المبسوط» (4/ 220)، و«مختصر الوقاية» (1/ 359)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 302، 303) رقم (1137)، و«المغني» (7/ 11، 12)، و«الإفصاح» (2/ 132)، و«شرح الزركشي» (2/ 324)، و«منار السبيل» (2/ 557، 578).

تُنسَبُ إلىٰ أبيها والابنَ يُنسَبُ إلىٰ زوجِها، والزوجُ لا وِلايةَ له علىٰ امرأتِه، والأمُّ لا تزوِّجُ نفْسَها، فكذا مَن يُدلِي بها.

ولأنَّ ولايةَ النكاحِ إنَّما وُضعَتْ طلَبًا لحَظِّ المرأةِ والإشفاقِ عليها، والابنُ يَعتقدُ أنَّ تَزويجَ أمِّه عارٌ عليهِ، فلا يَطلبُ لها الحَظَّ ولا يُشفقُ عليها، فلمْ يَستحقَّ الولايةَ عليها.

إلَّا إذا كانَ للابنِ تَعصيبٌ بأنْ كانَ ابنَ ابنِ عمِّها جازَ له أنْ يزوِّجَ؛ لأنهُما يَشتركانِ في النسَبِ؛ لأنهُما يَنتسِبانِ إلىٰ مَن هو أعلَىٰ منهُما، فجازَ له تَزويجُها كتزويجِ الأخِ لأختِه للأبِ، وكذا لو كانَ وكيلًا لوليِّها أو قاضِيًا؛ لأن البُنوَّةَ لا تقتضِي الولايةَ، لكنَّها ليسَتْ مانِعةً، فإذا وُجدَ معها سَببٌ آخَرُ يقتضِي الولايةَ لم يَمنعْه.

فأما الجَوابُ عن تَزويجِ أمِّ سَلمةَ فمِن ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحَدُها: أنَّ ابنَها زوَّجَها؛ لأنه كانَ مع البُنوَّةِ مُناسِبًا لها؛ لأنَّ عُمرَ بنَ أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الأسدِ بنِ هلالِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ مَخزومٍ، فكانَ مِن بَني عَمِّها يَجتمِعانِ في عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ مَخزومٍ، فكانَ أقرَبَ عَصباتِها الحاضِرينَ، فزوَّجَها بتَعصيبِ النسَبِ لا بالبنوَّةِ.

والجَوابُ الثاني: أنَّ قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُمْ فزوِّجْ أمَّكَ**» أي: فجِئْني بمَن يزوِّجُ أمَّكَ؛ لأمرَينِ: أحَدُهما: أنَّ أمَّ سَلمةَ قالَتْ: يا رسولَ اللهِ ما لي وليٌّ حاضِرٌ، فأقَرَّها علىٰ هذا القَولِ، فدَلَّ علىٰ أنه لم لكنْ وليًّا.

والثَّاني: أنه كانَ غيرَ بالغٍ، قيلَ: إنه كانَ ابنَ سِتِّ سِنينَ، وقيلَ: ابنَ سَبعِ سِنينَ، فدَلَّ بهذَينِ الأمرَينِ علىٰ أنَّ أمْرَه بالتَّزويجِ إنما كانَ أمرًا بإحضارِ مَن يتولَّىٰ التزويجَ.

وقيلَ: إنه كانَ ابنَ سَنتَينِ؛ لأنه وُلِدَ بأرضِ الحبَشةِ في السَّنةِ الثانيةِ مِن الهجرةِ، وزَواجُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمِّه كانَ في الرابعةِ، فكانَ يَومئذٍ ابنَ سَنتينِ أو ثلاثةٍ.

والجَوابُ الثالثُ: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخصوصٌ في مَناكحِه بأنْ يتزوَّجَ بغيرِ وليٍّ، فأمْرَ ابنَها بذلكَ استِطابةً لنفسِه لا تَصحيحًا للعقدِ، علىٰ أنَّ راويَ هذا اللَّفظِ إنما هو ثابتٌ عن عُمرَ بنِ أبي سَلمةَ، وثابتٌ لم يَلْقَ عُمرَ، فكانَ مُنقطِعًا.

وفيهِ جَوابٌ رابعٌ: وهو أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادَ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقَولُ: «**قُمْ يا عُمرَ فزوِّجْ رسولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إنما هو عُمرُ بنُ الخطَّابِ، ونَسبُ عُمرَ ونَسبُ أمِّ سَلمةَ يَلتقيانِ في كَعبٍ، فإنه عُمرُ بنُ الخطَّابِ بنِ نُفيلِ بنِ عبدِ العُزَّىٰ بنِ رياحِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُرْطِ بنِ رزاحِ بنِ عَديِّ بنِ كَعبٍ، وأمُّ سَلمةَ بنتُ أبي أميَّةَ بنِ المُغيرةِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ مَخزومِ بنِ يَقظةَ بنِ مرَّةَ بنِ كَعبٍ، فوافَقَ اسمُ ابنِها عُمرُ اسمَه فقالَتْ: قُمْ يا عُمرُ فزوِّجْ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فظَنَّ بعضُ الرُّواةِ أنه ابنُها فرَواهُ بالمعنَىٰ وقالَ: فقالَتْ لابنِها، وذهَلَ عن تعذُّرِ ذلكَ عليه لصِغرِ سِنِّه، ونَظيرُ

هذا وَهْمُ بعضِ الفُقهاءِ في هذا الحَديثِ ورِوايتُهم له: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يا غُلامُ فزوِّجْ أمَّكَ»، قالَ أبو الفرَجِ ابنُ الجَوزيِّ: وما عرَفْنا هذا في هذا الحَديثِ، قالَ: إنْ ثبَتَ فيَحتملُ أنْ يكونَ قالَه علىٰ وَجهِ المُداعَبةِ للصَّغيرِ؛ إذْ كانَ له مِن العُمرِ يَومئذٍ ثَلاثُ سِنينَ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَها في سَنةِ أربعٍ وماتَ ولعُمرَ تِسعُ سِنينَ، ورَسولُ اللهِ ﷺ لا يَفتقرُ نِكاحُه إلىٰ وليٍّ[1].

المَسألةُ الثَّانيةُ: أيُّهما أَولى بالتَقديمِ الأبُ أم الابنُ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ القائِلونَ بثُبوتِ الوِلايةِ للابنِ، هل يقدَّمُ علىٰ الأبِ في تزويجِ أمِّه؟ أم يقدَّمُ الأبُ عليهِ؟ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ.

القَولُ الأولُ: أنَّ الابنَ يُقدَّمُ علىٰ الأبِ، **وهو قَولُ الإمامِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ والمالِكيةِ في المَشهورِ والحَنابلةِ في رِوايةٍ**؛ لأنَّ الابنَ مقدَّمٌ في العُصوبةِ؛ لأنَّ تَعصيبَه أقوىٰ، بدَليلِ أنَّ الأبَ يَصيرُ معه مِن ذَوِي الفُروضِ، ألَا تَرىٰ أنَّ الأبَ معه يَستحقُّ السُّدُسَ بالفَريضةِ فقطْ، وإذا كانَ تَعصيبُه أقوَىٰ وجَبَ أنْ يكونَ مقدَّمًا عليهِ، كالأخِ للأبِ والأمِّ مع الأخِ لأبٍ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 94، 96)، و«المهذب» (2/ 36)، و«البيان» (9/ 168، 169)، و«زاد المعاد» (1/ 108)، و«روضة الطالبين» (4/ 699)، و«النجم الوهاج» (7/ 78، 79)، و«كنز الراغبين» (3/ 553، 554)، و«مغني المحتاج» (4/ 254)، و«تحفة المحتاج» (8/ 594)، و«الديباج» (3/ 200).

(2) «المبسوط» (4/ 220)، و«بدائع الصنائع» (2/ 250)، و«مختصر الوقاية» =

القَولُ الثَّاني: أنَّ الأبَ يقدَّمُ علىٰ الابنِ، **وهو قَولُ الحَنابلةِ في المَذهبِ ومُحمدِ بنِ الحَسنِ مِن الحَنفيةِ وقَولٌ للمالِكيةِ**؛ لأنَّ ولايةَ الأبِ تَعمُّ المالَ والنفسَ، فلا يَثبتُ للابنِ الولايةُ في المالِ، ولأنَّ الأبَ يَنظرُ لها عادةً، والابنَ يَنظرُ لنَفسِه لا لها، فكانَ الأبُ مقدَّمًا في الولايةِ؛ ولأنَّ الولايةَ تَثبتُ نظَرًا للمُولَّىٰ عليهِ، وتصرُّفُ الأبِ أنظَرُ لها؛ لأنه أشفَقُ عليها مِن الابنِ، ولهذا كانَ هو أولىٰ بالتصرُّفِ في مالِها، ولأنَّ الأبَ مِن قَومِها والابنَ ليسَ منهُم، ألَا تَرىٰ أنه يُنسَبُ إلىٰ أبيهِ، فكانَ إثباتُ الولايةِ عليها لقَرابتِها أَولىٰ.

ولأنَّ الولَدَ مَوهوبٌ لأبيهِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَوَهَبۡنَا لَهُۥ يَحۡيَىٰ﴾ [الأنبياء: 90]، وقالَ زكريَّا: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةٗ طَيِّبَةً﴾ [آل عمران: 38]، وقالَ: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥﴾ [مريم: 5]، وقالَ إبراهيمُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾ [إبراهيم: 39]، وقالَ النبيُّ ﷺ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[1]، وإثباتُ وِلايةِ المَوهوبِ لهُ علىٰ الهِبةِ أَولىٰ مِن العكسِ.

=

(1/ 359)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 303، 304) رقم (1138)، و«التاج والإكليل» (2/ 494)، و«مواهب الجليل» (5/ 62)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 20)، و«تحبير المختصر» (2/ 552)، و«الإفصاح» (2/ 132)، و«شرح الزركشي» (2/ 324)، و«المبدع» (7/ 30)، و«الإنصاف» (8/ 69)، و«منار السبيل» (2/ 557، 578).

(1) **حديث صحيح**: تقدم.

ولأنَّ الأبَ أكمَلُ نظَرًا وأشَدُّ شفَقةً، فوجَبَ تَقديمُه في الولايةِ كتَقديمِه علىٰ الجَدِّ، ولأنَّ الأبَ يَلي ولَدَه في صِغرِه وسَفهِه وجُنونِه، فيَليهِ في سائرِ ما ثَبَتَتِ الولايةُ عليهِ فيه، بخِلافِ ولايةِ الابنِ، ولذلكَ اختَصَّ بولايةِ المالِ وجازَ له أنْ يَشتريَ لها مِن مالِه وله مِن مالها إذا كانَتْ صَغيرةً، بخِلافِ غيرِه، ولأنَّ الولايةَ احتكامٌ، واحتكامُ الأصلِ علىٰ فَرعِه أَولىٰ مِن العَكسِ.

وفارَقَ الميراثَ، فإنه لا يُعتبَرُ له النظرُ، ولهذا يَرِثُ الصبيُّ والمَجنونُ، وليسَ فيهِ احتكامٌ ولا ولايةٌ علىٰ المَوروثِ، بخِلافِ ما نَحنُ فيه[1].

القَولُ الثالثُ: أنهما يَتساويانِ في ذلكَ، **وهو ما مالَ إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيثُ قالَ**: ولو قِيلَ: «إنَّ الابنَ والأبَ سَواءٌ في ولايةِ النكاحِ كما إذا أوصَىٰ لأقرَبِ قَرابتِه» لَكانَ مُتوجِّهًا[2].

وهو ما حَكاهُ المُعلَّىٰ عن أبي يُوسفَ أنَّ أيَّهما زوَّجَ جازَ، **قالَ الكاسانِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجهُ رِوايةِ المُعلَّىٰ أنه وُجدَ في كلِّ واحدٍ منهُما ما هو سَببُ التقدُّمِ، أمَّا الأبُ فلأنهُ مِن قومِها، وهو أشفَقُ عليها، وأمَّا الابنُ فلأنهُ يَرِثُها بالتَّعصيبِ، وكلُّ واحدٍ مِن هذَينِ سببُ التقدُّمِ، فأيُّهما زوَّجَ جازَ،

---

(1) «المبسوط» (4/ 220)، و«بدائع الصنائع» (2/ 250)، و«مختصر الوقاية» (1/ 359)، و«تحبير المختصر» (2/ 552)، و«المغني» (7/ 10، 11)، و«الإفصاح» (2/ 132)، و«شرح الزركشي» (2/ 324)، و«المبدع» (7/ 30)، و«الإنصاف» (8/ 69)، و«منار السبيل» (2/ 557، 578).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (5/ 531).

وعندَ الاجتماعِ يقدَّمُ الأبُ؛ تَعظيمًا واحترامًا له، وكذلكَ إذا اجتمَعَ الأبُ وابنُ الابنِ وإنْ سفَلَ فهو علىٰ هذا الخِلافِ، والأفضلُ في المَسألتينِ أنْ يفوِّضَ الابنُ الإنكاحَ إلىٰ الأبِ؛ احترامًا للأبِ واحترازًا عن مَوضعِ الخِلافِ[1].

بيانُ تَرتيبِ الأولياءِ في كلِّ مَذهبٍ:

أولًا: مَذهبُ الحَنفيةِ على المُعتمَدِ عندَهم: أقرَبُ الأولياءِ إلىٰ المرأةِ الابنُ ثمَّ ابنُ الابنِ وإنْ سفَلَ، ثمَّ الأبُ ثمَّ الجَدُّ أبو الأبِ وإنْ عَلا، ثمَّ الأخُ الشقيقُ ثمَّ الأخُ لأبٍ، ثمَّ ابنُ الأخِ الشقيقِ ثمَّ ابنُ الأخِ لأبٍ وإنْ سفَلَوا، ثمَّ العَمُّ الشقيقُ ثمَّ العمُّ لأبٍ، ثمَّ ابنُ العمِّ الشقيقِ ثمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ وإنْ سفَلَوا، ثم عُمُّ الأبِ الشقيقِ ثمَّ عمُّ الأبِ لأبٍ، ثم بَنوهُمَا علىٰ هذا الترتيبِ.

ثمَّ مولَىٰ العَتاقةِ، يَستوي فيه الذكَرُ والأنثىٰ، ثمَّ عَصبةُ المولَىٰ، وعندَ عدمِ العصَبةِ كلُّ قريبٍ يَرثُ الصغيرَ والصغيرةَ مِن ذَوِي الأرحامِ يَملكُ تَزويجَهما في ظاهرِ الرِّوايةِ عن أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كما تقدَّمَ بيانُه[2].

ثانيًا: مَذهبُ المالِكيةِ في المَشهورِ عندَهم: الأَولىٰ عندَ وُجودِ مُتعدِّدٍ مِن الأولياءِ تقديمُ ابنٍ للمرأةِ في العَقدِ عليها برِضاها، فابنِه -أي ابنُ الابنِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 250).

(2) «المحيط البرهاني» (3/ 128)، و«شرح فتح القدير» (3/ 277)، و«البحر الرائق» (3/ 127)، و«مختصر الوقاية» (1/ 359)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 2836، 284)، وابن عابدين (3/ 69).

مقدَّمٌ علىٰ الأبِ-، لكنْ إنْ عقَدَ الأبُ مع وُجودِ الابنِ أو ابنِه جازَ علىٰ الابنِ ولا ضرَرَ.

فأبُ للمرأةِ إذا لم يكنْ للمرأةِ ولَدٌ ولا وَلدُ ولدٍ، فالأبُ مقدَّمٌ علىٰ غيرِه، فمَرتبتُه بعدَ الابنِ وابنِه، هذا إذا لم تكنِ الابنةُ في حِجرِ أبيها أو في حِجرِ وَصيٍّ لها، أمَّا إذا كانَتْ في حِجرِ أبيها أو وَصيِّها فالأبُ مقدَّمٌ علىٰ الابنِ.

فأخٌ للأبِ عندَ عدمِ وُجودِ الأبِ، فابنُه -أي ابنُ الأخِ وإنْ سفَلَ-، فجَدٌّ لأبٍ، فمَرتبتُه بعدَ الأخِ وابنِه، فعَمٌّ لأبٍ فابنُه، فجَدُّ أبٍ فعمُّه: أي عمُّ الأبِ فابنُه.

والأَولىٰ تَقديمُ الشَّقيقِ مِن كلِّ صِنفٍ علىٰ الَّذي لأبٍ، والأَولىٰ تَقديمُ الأفضَلِ عندَ التساوي في الرُّتبةِ.

وإنْ تنازَعَ مُتساوُونَ في الرُّتبةِ والفَضلِ كإخوةٍ كلُّهم عُلماءُ نظَرَ الحاكمُ فيمَن يقدِّمُه إنْ كانَ حاكمٌ، وإنْ لم يَكنْ أُقرِعَ بينَهُم.

فإنْ لم يَكنْ مِن الأولياءِ أحَدٌ فمولًىٰ، وهو مَن له العَتاقةُ، فكافِلٌ لها غيرُ عاصِبٍ، أي قائمٌ بتَربيتِها حتَّىٰ بلَغَتْ عندَه أو بلَغَتْ عَشرًا إنْ كانَتِ المَكفولةُ دَنيئةً لا شَريفةً، وإلَّا فوليُّها الحاكِمُ، وكفَلَ زَمنًا تَحصلُ فيهِ الشفَقةُ والحَنانُ عليها عادَةً، ولا يُحَدُّ بأربعةِ أعوامٍ ولا بعشَرةٍ علىٰ الأظهَرِ، ولا بُدَّ مِن ظُهورِ الشفَقةِ عليها منهُ بالفِعلِ، وإلا فالحاكِمُ هو الَّذي يَتولَّىٰ عقْدَ نكاحِها.

فالحاكمُ يَلِي مَن ذُكِرَ، أي فإنْ لم يُوجَدْ فالسُّلطانُ مولًى؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**»(1).

فولايةُ عامَّةِ مُسلمٍ: أي فإنْ لم يُوجَدْ أحدٌ ممَّن ذُكِرَ تولَّىٰ عقْدَ نكاحِها أيُّ رَجلٍ مِن عامةِ المُسلمينَ، ومِن ذلكَ الخالُ والجَدُّ مِن جهةِ الأمِّ والأخُ لأمٍ، فهُم مِن أهلِ الولايةِ العامَّةِ بإذنِها ورِضاها إذا عُلِمَ خُلوُّها مِن مَوانعِ النكاحِ، ويَدخلُ في ذلكَ الزَّوجُ فيَتولَّىٰ الطَّرفينِ.

وصَحَّ النكاحُ بالولايةِ العامَّةِ في امرأةٍ دَنيئةٍ مع وُجودِ وليٍّ خاصٍّ كأبٍ وابنٍ وعَمٍّ، لم يَجبُرْ؛ لكَونِها بالِغًا ثيِّبًا أو بِكرًا لا أبَ لها ولا وَصيَّ لها، ولا يُفسخُ بحالٍ، طالَ زَمنُ العقدِ أو لا، دخَلَ بها الزوجُ أو لم يَدخلْ؛ لكَونِها -لدَناءَتِها وعَدمِ الالتِفاتِ إليها- لا يَلحقُها بذلكَ مَعرَّةٌ.

والدَّنيئةُ: هي الخاليةُ مِن الجَمالِ والمالِ والحسَبِ والنسَبِ، فالخاليةُ مِن النسَبِ: بنتُ الزِّنا أو الشُّبهةِ أو المَعتوقةُ مِن الجَواري، والحسَبُ: هو الأخلاقُ الكَريمةُ كالعِلمِ والحِلمِ والتدبيرِ والكرَمِ ونحوِها مِن مَحاسنِ الأخلاقِ، فالغنيَّةُ ذاتُ الجَمالِ ليسَتْ بدَنيئةٍ وإنْ لم يكنْ لها حسَبٌ ولا نسَبٌ، والنَّسيبةُ وإنْ كانَتْ فَقيرةً أو قَبيحةً ليسَتْ بدَنيئةٍ، بل كُلُّ مَن اتَّصفَتْ بصِفتينِ مِن هذهِ الصِّفاتِ الأربَعِ فشَريفةٌ، بل وبِصفةٍ فقط علىٰ ما قالَه بعضُهم.

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).

نعـمْ الوَقْفـةُ في قَـومٍ فُقـراءَ شـأنُهم أنْ يكونُـوا خدمـةً للنـاسِ ولا دِيانـةَ عندَهم ولا صِيانةَ، فهُمْ وإنْ عُرِفَ نسَبُهم إلَّا أنهُـم لعَـدمِ دِيانتِهم وصِـيانتِهم وكَونِهم مُسخَّرينَ تحتَ أيدي الناسِ لا يُلتفَتُ إليهم، والظاهرُ دَناءتُهم.

وبقيَ الكلامُ في الجَوازِ: هل لا يَجوزُ لمُطلَقِ مُسلمٍ أنْ يَتولَّىٰ عقْدَ نكاحِ الدَّنيئةِ مع وُجودِ كأبيها؟ أو يَجوزُ؟ قَولانِ في المَذهبِ.

ويَصحُّ نكاحُ شَريفةٍ بالولايةِ العامَّةِ مع وُجودِ خاصٍّ غيرِ مُجبرٍ إنْ دخَلَ الزوجُ بها وطالَ طُولًا، وهو أنْ يَمضيَ زَمنٌ تَلدُ فيه الأولادَ كثَلاثِ سنينَ.

وأمَّـا لـو عقَـدَ النكـاحَ بالوِلايـةِ العامَّـةِ مـع وُجـودِ المُجبِرِ كـانَ النكـاحُ فاسِدًا، ويُفسَخُ أبدًا ولو أجازَه المُجبرُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: أَحَقُّ الأولياءِ بالتَّزويجِ أبٌ؛ لأنه أشـفَقُهم، ثـمَّ جَـدٌّ أبـو الأبِ، ثـمَّ أبـوه وإنْ عَـلا؛ لتميُّـزِه بـالوِلادةِ، ثـمَّ أخٌ لأبـوَينِ ثـمَّ أخٌ لأبٍ ثـمَّ ابنُه وإنْ سفَلَ، ثـمَّ عَـمٌّ لأبـوينِ أو لأبٍ، ثـمَّ سـائرُ العَصبةِ مِن القَرابةِ -أي باقِيهم- كالإرثِ؛ لأنَّ المأخَذَ فيهما واحدٌ.

ومَـن لا عصَـبةَ لهـا بنَسـبٍ زوَّجَ المُعتِـقُ، فـإنْ أعتَقَهـا رَجـلٌ فولايـةُ تَزويجِها له ثمَّ عَصبتِه.

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 494، 495)، و«مواهب الجليل» (5/ 62)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 20، 22)، و«تحبير المختصر» (2/ 552، 555)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 444، 449).

فـإنْ فُقـدَ المُعتِـقُ وعَصـبتهُ زوَّجَ السُّـلطانُ المـرأةَ؛ لقـولِ النبـيِّ ﷺ: «**السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**»[1]، وهو هُنا مَن شَملَها ولايتُه عامًّا كـانَ أو خاصًّـا، كالقاضِـي والمُتـولِّي لعُقـودِ الأنكِحـةِ أو هـذا النكـاحِ بخُصوصِه.

وكذا يُزوِّجُ السُّلطانُ إذا عضَلَ القَريبُ ولو مُجبرًا أو المُعتِقُ إجماعًا.

ولا يُزوِّجُ ابنٌ أمَّه وإنْ علَت ببُنوَّةٍ؛ لأنه لا وِلايةَ للابنِ علىٰ أمِّه، ولـيسَ له أنْ يزوِّجَها بالبنوَّةِ إلا أنْ يكونَ عَصبةً لها؛ لأنَّ الولايةَ ثبتَتْ للأولياءِ لدَفعِ العـارِ عـن النَّسـبِ، ولا نسَـبَ بـينَ الابـنِ والأمِّ؛ لأنـه لا مُشـارَكةَ بينَهُمـا في النسَبِ؛ لأنها تُنسَبُ إلىٰ أبيها والابنَ يُنسَبُ إلىٰ زوجِها، والزوجُ لا وِلايةَ له علىٰ امرأتِه، والأمُّ لا تزوِّجُ نفْسَها، فكذا مَن يُدلِي بها.

ولأنَّ ولايةَ النكاحِ إنَّما وُضعَتْ طلَبًا لحَظِّ المرأةِ والإشفاقِ عليها، والابنُ يَعتقدُ أنَّ تَزويجَ أمِّه عارٌ عليهِ، فلا يَطلبُ لها الحَظَّ ولا يُشفقُ عليها، فلمْ يَستحقَّ الولايةَ عليها.

إلَّا إذا كانَ للابـنِ تَعصيـبٌ بـأنْ كـانَ ابـنَ ابـنِ عمِّهـا جـازَ لـه أنْ يـزوِّجَ؛ لأنهُما يَشتركانِ في النسَبِ؛ لأنهُما يَنتسِبانِ إلىٰ مَن هو أعلَىٰ منهُما، فجازَ له تَزويجُها كتزويجِ الأخِ لأختِه للأبِ، وكذا لـو كـانَ وكـيلًا لوليِّهـا أو قاضِـيًا؛

---

(1) حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).

لأن البُنوَّةَ لا تقتضِي الولايةَ، لكنَّها ليسَتْ مانِعةً، فإذا وُجدَ معها سَببٌ آخَرُ يقتضِي الولايةَ لم يَمنعْه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: أحَقُّ الناسِ الَّذين لهُم ولايةُ النكاحِ بنكاحِ المرأةِ الحرَّةِ أبوها؛ لأنَّ الولَدَ موهوبٌ لأبيهِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبياء: 90]، وقالَ إبراهيمُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [إبراهيم: 39]، وقالَ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»[2]، وإثباتُ ولايةِ المَوهوبِ له علىٰ الهِبةِ أَولىٰ مِن العَكسِ، ولأنَّ الأبَ أكمَلُ شَفقةً وأتَمُّ نظَرًا، بخِلافِ الميراثِ، بدَليلِ أنه يَجوزُ أنْ يَشتريَ لها مِن مالِه وله مِن مالِها.

ثمَّ أبوه وإنْ عَلا؛ لأنَّ الجَدَّ له إيلادٌ وتَعصيبٌ أشبَهَ الأبَ، وأَولىٰ الأجدادِ أقرَبُهم كالمِيراثِ.

ثمَّ ابنُها ثمَّ ابنُه وإنْ سفَلَ، ثمَّ أخوها لأبوَينِ كالمِيراثِ، ثم أخوها لأبيها كالإرثِ، ثمَّ بَنوهُما كذلكَ، فيقدَّمُ ابنُ الأخِ لأبوَينِ علىٰ ابنِ الأخِ لأبٍ كالميراثِ، ثم بَنوهُما كذلكَ وإنْ نَزَلُوا كالإرثِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 94، 96)، و«المهذب» (2/ 36)، و«البيان» (9/ 168، 169)، و«روضة الطالبين» (4/ 699)، و«النجم الوهاج» (7/ 77، 80)، و«كنز الراغبين» (3/ 553، 554)، و«مغني المحتاج» (4/ 253، 257)، و«تحفة المحتاج» (8/ 594)، و«الديباج» (3/ 200).

(2) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: تقدم.

ثـمَّ العـمُّ لأبـوَينِ ثـمَّ العـمُّ لأبٍ ثـمَّ بَنوهُـما كـذلكَ وإنْ نزَلُـوا الأقـرَبُ فالأقرَبُ.

ثـمَّ أقـرَبُ العصَباتِ علىٰ تَرتيـبِ المِيراثِ؛ لأنَّ الولايـةَ مَبناها علىٰ النَّظرِ والشفَقةِ، ومَظنةُ ذلكَ القَرابةُ، والأحَقُّ بالميراثِ هو الأقرَبُ، فيكـونُ أحَقَّ بالولايةِ.

قـالَ ابـنُ هُبـيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقُـوا علىٰ أنَّ الولايـةَ في النكـاحِ لا تَثبـتُ إلَّا لمَن يَرِثُ بالتَّعصيبِ.

علىٰ هذا لا يَلي بَنُو أبٍ أعلَىٰ مع بَنِي أبٍ أقرَبَ منهُ وإنْ نزلَتْ دَرجتُهم.

وأولىٰ وَلدِ كلِّ أبٍ أقربُهم إليهِ، لا نَعلمُ فيه خِلافًا.

فإذا كانَ ابنَا عـمٍّ أحَدُهما أخٌ لأمٍّ فكأخٍ لأبـوَينِ وأخٍ لأبٍ، أي: فيُقـدَّمُ ابنُ العَمِّ الذي هو أخٌ مِن أمٍّ، وقيلَ: هُما سَـواءٌ؛ لأنهمـا اسـتَويَا في التَعصيبِ والإرثِ بهِ، وجهةُ الأمِّ يُورَثُ بها مُنفرِدةً، فلا تَرجيحَ بها.

فعلَـىٰ هـذا لـو اجتَمعَ ابـنُ عَـمٍّ لأبـوينِ وابـنُ عَـمٍّ لأبٍ هـو أخٌ مـنِ أمٍّ فالولايةُ لابنِ العَمِّ مِن الأبوَينِ.

ثمَّ المولَىٰ المُنعِمُ بـالعتقِ؛ لأنـه يَرثُهـا ويَعقـلُ عنهـا عنـدَ عَـدمِ عَصـبتِها مِـن النَّسـبِ، فكـانَ لـه تَزويجُهـا، ثـمَّ أقـرَبُ عَصـباتِه فـأقرَبُهم علـىٰ تَرتيـبِ المِيراثِ، ثمَّ مَولَىٰ المَولَىٰ ثمَّ عَصباتُه كـذلكَ، ثـمَّ مـولَىٰ مـولَىٰ المـولَىٰ ثـمَّ عَصباتُه كذلكَ.

ثمَّ السُّلطانُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**»[1]، والسُّلطانُ الإمامُ الأعظَمُ أو نائبُه الحاكِمُ ومَن فوَّضا إليه الأنكِحةَ، ومُقتضاهُ أنَّ الأميرَ لا يزوِّجُ، وهو مُقتضَىٰ نَصِّ الإمامِ في روايةِ أبي طالِبٍ: القاضي يَقضي في التزوُّجِ والحُقوقِ والرَّجمِ، وصاحِبُ الشُّرَطِ إنما هو مُسلَّطٌ في الأدبِ والجِنايةِ، وليسَ إليه المَواريثُ والوَصايا والفُروجُ والرَّجمُ والحُدودُ، وهو إلىٰ القاضي أو إلىٰ الخَليفةِ الذي ليسَ بعدَه شَيءٌ.

وقالَ في رِوايةِ المَروزيِّ في الرُّستاقِ يكونُ فيه المولَىٰ وليسَ فيه قاضٍ يزوِّجُ: إذا احتاطَ لها في المهرِ والكُفءِ أجوَزُ أنْ لا يكونَ به بأسٌ، وحمَلَه القاضي علىٰ أنه مأذونٌ له في التَّزويجِ؛ لِما تقدَّمَ.

وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: الأظهَرُ حَملُ كلامِه علىٰ ظاهِرِه عندَ تعذُّرِ القاضي؛ لأنه مَوضعُ ضَرورةٍ.

ولا ولايةَ لغيرِ العصَباتِ النَّسَبيةِ والسببيةِ مِن الأقاربِ، كالأخِ مِن الأمِّ والخالِ وعمِّ الأمِّ وأبيها ونحوِهم.

ولا ولايةَ لمَن أسلَمَتِ المرأةُ علىٰ يديهِ ولا لمُلتقِطٍ؛ لأنه لا نسَبَ ولا وَلاءَ؛ لحَديثِ: «**الولاءُ لمَن أعتَقَ**».

فإنْ عُدمَ الوليُّ مُطلَقًا بأنْ لم يُوجَدْ أحدٌ ممَّن تقدَّمَ أو عضَلَ وليُّها ولم

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).

يُوجَدْ غيرُه زوَّجَها ذو سُلطانٍ في ذلكَ المكانِ، كوَالي البلدِ أو كبيرِه أو أميرِ القافِلةِ ونحوِه؛ لأنَّ له سَلطنةً.

فإنْ تعذَّرَ ذو سُلطانٍ في ذلكَ المكانِ زوَّجَها عَدلٌ بإذنِها، قالَ الإمامُ أحمدُ في دِهقانِ قَريةٍ -أي رَئيسِها-: يزوِّجُ مَن لا وليَّ لها إذا احتَاطَ لها في الكُفءِ والمَهرِ إذا لم يَكنْ في الرُّستاقِ قاضٍ؛ لأنَّ اشتراطَ الولايةِ في هذه الحالَةِ يَمنعُ النكاحَ بالكليَّةِ، فلمْ يَجُزْ كاشتِراطِ كونِ الوليِّ عصَبةً في حَقِّ مَن لا عَصبةَ لها.

وإنْ كانَ في البَلدِ حاكمٌ وأبَى التَّزويجَ إلَّا بظُلمٍ -كطَلبِه جُعلًا لا يَستحقُّه، إمَّا لأنْ يكونَ له في بَيتِ المالِ ما يَكفيهِ، أو طلَبَ زِيادةً على جُعلِ مِثلِه- صارَ وُجودُ الحاكِمِ كعَدمِه[1].

إذا اجتَمعَ وليَّانِ أو أكثَرُ لامرأةٍ في الدَّرجةِ فمَن يُزوِّجُها؟

نَصَّ العُلماءُ على أنه إذا استَوى وَليَّانِ أو أكثرُ للمرأةِ في الدرجةِ كإخوةٍ لها كلُّهم لأبَوينِ أو لأبٍ أو أعمامٌ أو بَنو إخوةٍ كذلكَ فإنَّ الأفضلَ أنْ يقدَّمَ الأعلَمُ.

(1) «المغني» (7/ 10، 12)، و«الإفصاح» (2/ 134)، و«شرح الزركشي» (2/ 323، 324)، و«الفتاوى الكبرى» (4/ 530)، و«المبدع» (7/ 30، 31)، و«الفروع» (5/ 135)، و«الإنصاف» (8/ 69، 71)، و«كشاف القناع» (5/ 52، 55)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 131، 133)، و«منار السبيل» (2/ 557، 559).

قالَ المالِكيةُ: إذا كانَ للمَرأةِ أولياءُ وهُمْ في المنزلةِ سواءٌ -إخوةٌ أو بَنو إخوةٍ أو أعمامٌ أو بَنو أعمامٍ- فاختلَفُوا أيُّهم يَتولَّىٰ العقدَ مع اتِّفاقِهم علىٰ الزَّوجِ، أو اختَلفُوا في تَعيينِ الزَّوجِ بأنْ يُريدَ كلٌّ منهُم تَزويجَها لغيرِ مَن يُريدُه الآخَرُ ولم تُعيِّنِ المرأةُ أحَدَ الزَّوجينِ -وإلَّا أُجيبَتْ إلىٰ ما عيَّنَتْه إنْ كانَ كُفئًا- فإنَّ السُّلطانَ يَنظرُ فيمَن يَلي العقدَ مِنهم في الأُولىٰ، وفيمَن يُزوِّجُها هو منه في الثانيةِ، وإنْ لم يَكنْ سُلطانٌ أُقرِعَ بينَهم[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا كانَ للمَرأةِ جَماعةُ أولياءَ في درجةٍ واحدةٍ كالأخوةِ والأعمامِ فيَنبغي لها ولهم أنْ يَردُّوا عقْدَ نكاحِها إلىٰ أسَنِّهم وأعلَمِهم وأورَعِهم؛ لأنَّ ذا السِّنِّ قد جرَّبَ الأمورَ، وذا العِلمِ أعرَفُ بأحكامِ العُقودِ، وذا الوَرعِ أسلَمُ اختيارًا وأكثرُ احتِياطًا.

فإذا تقرَّرَ هذا فللمَرأةِ المَخطوبةِ حالتانِ: إحداهما: أنْ تأذَنَ لأحَدِهم بعَينِه في العَقدِ عليها، والثانيةُ: أنْ لا تعيِّنَ، فإنْ عيَّنَتْ فقالَتْ: «قد أَذِنتُ لفُلانٍ مِن أخوَتي، أو مِن أعمامِي أنْ يزوِّجَني لفُلانٍ، أو بمَن يَختارُه لي مِن الأكْفَاءِ» فيكونُ المأذُونُ له منهم أحَقَّ بعَقدِ نكاحِها مِن جَماعتِهم، فإنْ زوَّجَها غيرُه منهم كانَ نكاحُها باطِلًا، سواءٌ كانَتْ قد عيَّنَتْ علىٰ الزوجِ أو لم تعيِّنْ؛ لأنها لم تأذَنْ له، فصارَ عاقدًا بغيرِ إذنٍ، فبطَلَ عَقدُه.

(1) «التاج والإكليل» (2/ 508)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 191)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 33)، و«تحبير المختصر» (2/ 574)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 446).

وإنْ لم تعيِّنْ علىٰ أحَدِ الأولياءِ بل قالَتْ: «يُزوِّجُني أحَدُكم وأيُّكم يزوِّجُني فهو بإذنِي ورِضايَ» فلا يخلُو حالُهم حينئذٍ مِن أحَدِ أمرَينِ: إمَّا أنْ يَتنازَعوا في تَزويجِها، أو لم يَتنازَعوا، فإنْ لم يَتنازَعُوا في تَزويجِها وسلَّمُوه لأحَدِهم زوَّجَها مَن سلَّمُوا إليه العقدَ منهم، وسواءٌ كانَ أفضلَهم أو أنقصَهم إذا لم يَكنْ به سَببٌ يَمنعُه مِن الولايةِ؛ لأنه لو تفرَّدَ لَكانَ وليًّا، فكذلكَ إذا شارَكَ.

وإنْ تَنازَعوا فعلَىٰ ضَربينِ: أحَدُهما: أنْ يكونَ نِزاعُهم في تَولِّي العقدِ مع اتفاقِهم علىٰ الزَّوجِ، كأنهُم اتَّفقُوا علىٰ أنْ يزوِّجُوها يَزيدَ بنَ عبدِ اللهِ لكنْ قالَ كلُّ واحدٍ منهُم: «أنا أزوِّجُها به» فهؤلاءِ لا حَقَّ للسُّلطانِ معهُم؛ لأنه ليسَ فيهم عاضِلٌ، لكن يُقرعُ بينَهم، فأيُّهم قُرعَ كانَ أولَىٰ بنكاحِها مِن جَماعتِهم، فإنْ زوَّجَها مَن لم تَخرجْ له القُرعةُ منهم نُظرَ؛ فإنْ كانَ ذلكَ قبلَ القُرعةِ كانَ نكاحُه جائزًا؛ لكَونِه وليًّا، وإنْ كانَ بعدَ القُرعةِ ففي صحَّةِ نكاحِه وَجهانِ:

أحَدُهما: يَصحُّ؛ لكَونِه وليًّا، والثَّاني: باطلٌ؛ لأنَّ القُرعةَ قد ميَّزَتْ حَقَّ الولايةِ لغيرِه.

والضَّربُ الثَّاني: أنْ يكونَ نِزاعُهم في غيرِ الزَّوجِ وفي تَولِّي العقدِ فيقولُ أحَدُهم: «أنا أزوِّجُها بزَيدٍ ولا أزوِّجُها بعَمرٍو» ويقولُ الآخَرُ بخِلافِ ذلكَ فيُرجعُ إلىٰ الزوجةِ؛ فإنْ رَضيَتْ أحَدِ الزَّوجينِ دونَ الآخَرِ كانَ مَن رَضيَتْه

الزوجةُ أحَقَّ ومَن دُعيَ إلىٰ تَزويجِها به أَولىٰ، فإنْ قالَتْ: «هُما عِندي سَواءٌ فزوِّجُوني بأحَدِهما» فلا قُرعةَ هاهُنا؛ لأنه يَصيرُ قِراعًا بينَ الزَّوجين، والقُرعةُ لا تميُّزُ المَعقودَ عليهِ، وإنَّما يتعيَّنُ بالرضَا والاختيارِ، وإذا كانَ كذلكَ صارَ الأولياءُ عَضلةً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَمتنعُ مَن رَضيَه الآخَرُ، فوجَبَ أنْ يُرجعَ في تَزويجِها إلىٰ السُّلطانِ، كما لو صرَّحُوا بالعَضلِ حتَّىٰ زوَّجَها بمَن يَختارُه لها مِن الزَّوجينِ المُختلَفِ فيهما[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا استَوىٰ وليَّانِ فأكثرُ لامرأةٍ في الدَرجةِ كإخوةٍ لها كلُّهم لأبوَينِ أو لأبٍ أو أعمامٌ كذلكَ أو بنو إخوةٍ كذلكَ فإنْ أذنَتْ لواحدٍ منهم بعَينِه تعيَّنَ ولم يَصحَّ نكاحُ غيرِه ممَّن لم تأذَنْ؛ لعدمِ الإذنِ، وإنْ أذنَتْ لكلِّ واحدٍ منهم أنْ يزوِّجَها صَحَّ التزويجُ مِن كلِّ واحدٍ منهم؛ لأنَّ سبَبَ الولايةِ مَوجودٌ في كلِّ واحدٍ منهم، والأَولىٰ تقديمُ أفضَلِهم عِلمًا ودِينًا، ثمَّ إنِ استَوَوا في العلمِ والدِّينِ قُدِّمَ أسَنُّهم؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا قَدِمَ إليهِ مُحيصةُ وحُويصةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ وكانَ أصغَرَهم فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**» أي: قَدِّمِ الأكبَرَ، فتقدَّمَ حُويصةُ، ولأنه أحوَطُ للعَقدِ في اجتِماعِ شُروطِه والنظرِ في الحَظِّ.

فإنْ تَشاحُّوا -أي الأولياءُ المُستَوونَ في الدَّرجةِ- أُقرِعَ بينَهُم؛ لأنهم تَساوَوا في الحَقِّ وتعذَّرَ الجَمعُ، فإنْ سبَقَ غيرُ مَن خرَجَتْ له القُرعةُ فزوَّجَ

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 120، 121)، و«المهذب» (2/ 39).

وقد أذنَتْ لهم صَحَّ التزويجُ؛ لأنه تَزويجٌ صدَرَ مِن وليٍّ كاملِ الولايةِ بإذنِ مُولِّيته، فصَحَّ منه كما لو انفرَدَ بالولايةِ، ولأنَّ القُرعةَ إنما شُرعَتْ لإزالةِ المُشاحَّةِ[1].

إذا زوَّجَها وليَّانِ معًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو أذنَتِ المَرأةُ لوليَّينِ في تَزويجِها فزوَّجَها الوليَّانِ، فهذا لا يَخلُو مِن ثلاثِ حالاتٍ:

إمَّا أنْ يُزوِّجاها معًا ويُعلَمَ ذلكَ، وإمَّا أنْ يزوِّجَا وجُهِلَ السابقُ مِنهُما، وإمَّا أنْ يزوِّجَها أحَدُهما ثمَّ يزوِّجَها الآخَرُ.

الحالةُ الأُولى: أنْ يزوِّجاهَا معًا في نَفسِ الوَقتِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا أذنَتْ لوليَّينِ أنْ يُزوِّجاها فزَوَّجاها لاثنَينِ معًا في نَفسِ الوقتِ فالعَقدُ باطِلٌ؛ لتعذُّرِ الجَمعِ وعدمِ أولَويةِ أحَدِهما[2].

---

(1) «المغني» (7/ 45)، و«الكافي» (3/ 13، 14)، و«شرح الزركشي» (2/ 351)، و«كشاف القناع» (5/ 63، 64)، و«منار السبيل» (2/ 562، 563).

(2) «الاختيار» (3/ 121)، و«الدر المختار» (3/ 81)، و«أسهل المدارك» (2/ 61)، و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجَلَّاب المالكي (1/ 368)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (3/ 332)، و«حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 34)، و«الحاوي الكبير» (9/ 120، 125)، و«المهذب» (2/ 39)، و«المغني» (5/ 45، 47)، و«الكافي» (3/ 14)، و«شرح الزركشي» (2/ 351)، و«كشاف القناع» (5/ 63، 64)، و«منار السبيل» (2/ 562، 563).



قالَ المالِكيةُ: سَواءٌ دخَلَا أو أحَدُهما أو لم يَدخلْ واحدٌ منهُما.

وقيلَ: أنَّ مَحلَّ فَسخِهما ما لم يَدخلْ بها أحَدُهما، فإنْ دخَلَ كانَتْ لمَن دخَلَ بها.

قالَ ابنُ الجلَّابِ المالِكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ مالكٌ: وإنْ لم يُعلَمْ أيُّهما قبْلَ صاحبِه وكانَ ذلكَ قبلَ الدُّخولِ بها فُسخَ نكاحُهُما جَميعًا ثمَّ تزوَّجَتْ مِن شاءَتْ منهُما أو غيرِهما، وإنْ دخَلَ بها أحَدُهما فهو أحَقُّ بها مِن الآخَرِ[1].

الحالَةُ الثانيةُ: أنْ يُزوِّجاها ويُجهَلَ السَّابقُ منهُما:

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه يُفسخُ النكاحُ كما لو عَلِمَا أنهُما عقَدَا عليها في وقتٍ واحدٍ، ثمَّ تتزوَّجُ مَن شاءَتْ منهُما أو مِن غيرِهما، ما لم يَدخلْ بها أحَدُهما **عندَ المالِكيةِ** فهي لهُ.

وعن أحمَدَ روايةٌ أخرَى أنه يُقرَعُ بينَهُما، فمَن تَقعُ له القُرعةُ أمَرَ صاحبَه بالطلاقِ ثمَّ يُجدِّدُ القارعُ نكاحَه، فإنْ كانَتْ زوْجَتَه لم يَضرَّه تَجديدُ النكاحِ شَيئًا، وإنْ كانَتْ زَوجةَ الآخَرِ بانَتْ منه بطَلاقِه وصارَتْ زَوجةَ هذا بعَقدِه الثاني؛ لأنَّ القُرعةَ تَدخلُ لتَمييزِ الحقوقِ عندَ التَّساوي، كالسَّفرِ بإحدَىٰ نِسائِه، والبُداءةِ بالمَبيتِ عندَ إحداهُنَّ، وتَعيينِ الأنصِباءِ في القِسمةِ[2].

(1) «التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجَلَّاب المالكي (1/ 368)، و«أسهل المدارك» (2/ 61)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (3/ 332).

(2) المصادر السابقة.



الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يزوِّجها أحَدُهما أولاً ثمَّ يُزوِّجها الثاني:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ المرأةَ لو أذنَتْ لوَليَّينِ في تَزويجِها فزوَّجَها أحَدُهما مِن زَيدٍ ثم زوَّجَها الآخَرُ مِن عمرٍو ولم يَدخلْ الثاني بها أنها للأولِ **باتفاقِ المَذاهبِ الأربَعةِ**.

إلا أنهم اختَلَفُوا فيما لو أذنَتِ المَرأةُ لوَليَّينِ لها أنْ يُزوِّجاها فزوَّجَها أحَدُهما ثمَّ زوَّجَها الآخَرُ وعُلِمَ أيُّهما أسبَقُ ودخَلَ بها الثاني، هل يُفسخُ النكاحُ؟ أم تكونُ للأولِ منهُما؟ أم للكُفءِ منهُما؟

فذهَبَ جُمهورُ الفقهاءِ الحَنفيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنها لو أذنَتْ لوليَّينِ فزَوَّجَها أحدُهما لزيدٍ ثمَّ زوَّجَها الآخرُ لعَمرٍو وهُمَا كُفئانِ لها أنها للأولِ منهُما وهو زيدٌ؛ لِما رُويَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأولِ**»[1]، ولأنه لمَّا سبَقَ فقدْ صَحَّ، فلا يَجوزُ نكاحُ الثاني؛ وهذا لأنَّ سببَ الولايةِ القَرابةُ، وهي لا تَتجزَّأُ، والحُكمُ الثابتُ به أيضًا لا يتجزَّأُ، فصارَ كلُّ واحدٍ منهُما كالمنفرِدِ، فأيُّهما عقَدَ جازَ كالأمانِ، وسواءٌ دخَلَ بها الثاني أو لم يَدخلْ؛ لأنَّ الثانيَ تزوَّجَ امرأةً في عِصمةِ زوجٍ، فكانَ باطلًا كما لو عَلِمَ أنَّ لها زوجًا، ولأنه نِكاحٌ باطلٌ لو عَرِيَ عن الدُّخولِ، فكانَ باطلًا وإنْ دخَلَ كنِكاحِ المُعتدَّةِ والمرتَدِّ وكما لو عَلِمَ.

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2088)، والترمذي (1110)، والنسائي (4682)، وابن ماجه (2190)، وأحمد (5/ 8).

ولقولِـه تعـالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾ [النساء: 23] إلـىٰ قولِـه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: 24] يعنِـي ذَواتَ الأزواجِ، فـنَصَّ علـىٰ تَحريمِها كالأمِّ، فلم يَجُزْ أنْ تَحلَّ بالدخولِ كما لا يَحلُّ غيرُها مِن المحرَّماتِ.

ورَوىٰ قَتادةُ عن الحسَنِ عن سَمرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأولِ منهُما**» ذكَرَه أبو داودَ في سُننِه.

ورَوىٰ الشافعيُّ بإسنادٍ رفَعَه لعُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا نكَحَ الوليَّانِ فالأولُ أحَقُّ**».

ورَوىٰ أبو مُوسىٰ الأشعريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنَّ امرأةً ذاتَ وليَّينِ زوَّجَها أحَدُهما بعبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ الحَنفيِّ وزوَّجَها الآخَرُ بعُبيدِاللهِ بنِ الحَسنِ الحَنفيِّ، فدخَلَ بها عُبيدُ اللهِ وهو الثاني، وتَقاضَيَا إلىٰ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، فقَضَىٰ بالنكاحِ للأوَّلِ منهُما وهو عَبدُ اللهِ، وأبطَلَ نكاحَ عُبيدِ اللهِ مع دُخولِه، وقالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**إذا نكَحَ الوليَّانِ فالأولُ أحَقُّ**».

ويَدلُّ عليهِ مِن طريقِ الاعتبارِ أنَّ كُلَّ نكاحٍ لا يَصحُّ إذا عَرِيَ عن الوطءِ لم يَصحَّ إذا اتَّصلَ بالوطءِ كالنكاحِ في العدَّةِ، ولإجماعِنا أنَّ رَجلًا لو وكَّلَ وكيلَينِ في أنْ يزوِّجَه كلُّ واحدٍ منهُما امرأةً فزوَّجاهُ بأختَينِ أو وكَّلَ كلَّ واحدٍ منهُما أنْ يزوِّجَه بأربعِ نسوةٍ فزوَّجَه كلُّ واحدٍ منهُما أربعًا أنَّ نكاحَ الأولِ منهُما أصَحُّ مِن نكاحِ الثَّاني وإنِ اقترَنَ بهِ دُخولٌ، فكذلكَ وليَّا المرأةِ يجبُ أنْ يكونَ نكاحُ الأولِ منهُما أصَحَّ وإنِ اقترَنَ بالثاني دَخولٌ، وتَحريرُه:

أنَّ بُطلانَ نكاحِ الثَّاني إذا لم يَقترِنْ به دُخولٌ لا يُوجِبُ تَصحيحَه، فإذا اقتَرَنَ به دخولٌ لا يُوجِبُ تصحيحَه كوَكيلَي الزَّوجِ في أختَينِ أو أربَعٍ بعدَ أربَعٍ، ولأنَّ الدخولَ في النكاحِ جارٍ مَجرَىٰ القبضِ في البيعِ، ثـمَّ ثبَتَ أنَّ الوكيلَينِ في بيعِ عَبدٍ لو باعَه كلُّ واحدٍ منهُما وأقبَضَه الثاني أنَّ البيعَ للأولِ وإنْ قبضَ الثاني، كذلكَ الوليَّانِ في النكاحِ[1].

وذهَبَ المالِكيةُ إلى أنَّ المرأةَ إذا أذنَتْ لوَليَّينِ في نكاحِها فزوَّجَها هذا مِن رَجلٍ وهذا مِن رجلٍ فالنكاحُ ثابتٌ للأولِ منهُما إذا عُرفَ بعَينِه، إلَّا أنْ يتلذَّذَ أو يُجامِعَها الثاني وهو غيرُ عالمٍ بنكاحِ الأولِ فيكونُ النكاحُ للثاني دُونَ الأولِ، وأمَّا إنْ دخَلَ بها وهو عالِمٌ بالأولِ فهي للأولِ، وسَواءٌ أذنَتْ لهُمَا معًا أو مُتعاقبًا، وبه قالَ مِن الصَّحابةِ عمرُ بنُ الخطَّابِ، ومِن التابعِينَ عطاءٌ، ومِن الفُقهاءِ الزُّهريُّ؛ استِدلالًا بما رُويَ أنَّ موسَىٰ بنَ طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ زوَّجَ أختَه بيَزيدَ بنِ معاوِيةَ بالشامِ وزوَّجَها أخوها يَعقوبُ بنُ طَلحةَ بالحسَنِ بنِ عليٍّ بالمدينةِ، فدخَلَ بها الحسَنُ وهو الثَّاني مِن الزوجَينِ ولم يَعلمْ بما تقدَّمَ مِن نكاحِ يَزيدَ، فقضَىٰ مُعاويةُ بنكاحِها للحسَنِ بعدَ أنْ أجمَعَ معه فُقهاءُ المَدينةِ، فصارَ مَن سِواهُم مَحجوبًا بإجماعِهم؛ ولأنه قد

(1) «الاختيار» (3/ 121)، و«الدر المختار» (3/ 18)، و«الحاوي الكبير» (9/ 120، 125)، و«المهذب» (2/ 39)، و«المغني» (5/ 45، 47)، و«الكافي» (3/ 14)، و«شرح الزركشي» (2/ 351)، و«كشاف القناع» (5/ 63، 64)، و«منار السبيل» (2/ 562، 563).

تساوىٰ العَقدانِ في أنْ يفردَ كلَّ واحدٍ منهُما وليٌّ مأذونٌ له، ويَرجعَ الثاني، أي ما تعلَّقَ عليه مِن أحكامِ النكاحِ بالدخولِ مِن وُجوبِ المهرِ والعدَّةِ ولُحوقِ النسَبِ، فصارَ أَولىٰ وأثبَتَ مِن الأولِ، ولأنَّ المُتنازعَينِ في المِلكِ إذا انفرَدَ أحَدُهما بتصرُّفٍ ويَدٍ كانَ أَولىٰ، كذلكَ الزوجاتُ.

ولأنَّ المرأةَ لمَّا كانَتْ مُضطرةً إلىٰ الإذنِ لوليِّها في العقدِ عليها؛ لأنها لا يَجوزُ لها العقدُ بنَفسِها، واتُّفقَ علىٰ أنَّ لها أنْ تأذَنَ لواحدٍ ولجَماعةٍ، ولا يَلزمُ كلَّ واحدٍ التوقُّفُ عن أنْ يَعقدَ حتَّىٰ يَعلمَ هل عقَدَ الآخَرُ أم لا؟ كانَ كلُّ واحدٍ يَعقدُ علىٰ مَن لا يتحقَّقُ أنه لا زوْجَ لها، بل يَجوزُ أنْ يكونَ لها زَوجٌ، وكذلكَ المَفقودُ يقدَّمُ علىٰ مَن يجوزُ أنْ يكونَ لها زوجٌ مع وُجودِ الأمارَةِ المؤدِّيةِ لذلكَ، وهو الإذنُ للوليِّ الآخرِ في الإنكاحِ، ووجَدْنا الأصولَ مَبنيةً علىٰ أنَّ عقْدَ الإنسانِ علىٰ مَن يَشكُّ في أنَّ لها زوجًا أم لا مع عدمِ الأمارةِ المُقتضيةِ للشَّكِ مَمنوعٌ، وذلكَ العقدُ علىٰ مَن شَكَّ في تَحريمِها عليه، وأنها لا تَحلُّ له بذلكَ العقدِ شَيئًا يُمكِنُ حُضورُه وضَبطُه، فلولا أنَّ في مَسألتِنا يَثبتُ النكاحُ في حُكمٍ، وإلَّا لم يَجزْ أنْ يباحَ للوليِّ إيقاعُه ولا للمُتزوِّجِ استباحتُه، كما أنَّ نكاحَ المُعتدةِ والمُحرِمةِ لمَّا لم يكنْ لها وجهٌ يَثبتُ معه لم يَجُزِ الإقدامُ عليهِ، وإذا ثبَتَ ذلكَ لم يَبقَ إلا تَرجيحُه بالوطءِ؛ لأنَّ أحدًا لم يُرجِّحْه بغيرِه[1].

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 308، 311) رقم (1145)، و«جامع =

وللشَّافعيةِ تَفصيلٌ أكبرُ في ذلكَ، قالَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أذنَتْ لكلِّ واحدٍ أنْ يزوِّجَها لا في رجلٍ بعَينِه فزوَّجَها كلُّ واحدٍ رجلًا فقدْ قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أنكحَ الوليَّانِ فالأولُ أحَقُّ**»، فإنْ لم تُثبِتِ الشُّهودُ أيُّهما أولُ فالنكاحُ مَفسوخٌ ولا شيءَ لها، وإنْ دخَلَ بها أحَدُهما علىٰ هذا كانَ لها مَهرُ مثلِها، وهُمَا يُقرَّانِ أنها لا تَعلمُ مثلَ أنْ تكونَ غائِبةً عن النكاحِ، ولو ادَّعيَا عليها أنها تَعلمُ أُحلِفتْ ما تَعلمُ، وإنْ أقرَّتْ لأحَدِهما لَزِمَها».

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصُورتُها: في امرأةٍ لها وليَّانِ أذنَتِ لكلِّ واحِدٍ منهُما أنْ يزوِّجَها برَجلٍ لا بعَينِه يَختارُه لها مِن أكْفائِها فزوَّجَها كلُّ واحدٍ مِن الوليَّينِ برَجلٍ غيرِ الذي زوَّجَها به الآخَرُ، فلا يخلُو حالُ الزَّوجينِ مِن ثلاثةِ أقسامٍ:

أحَدُها: أنْ يكونَا معًا غيرَ كفُؤَينِ، فنِكاحُهما باطلٌ، فإنْ لم يدخُلْ بها واحدٌ منهُما فلا شيءَ عليهِما، فإنْ دخَلَ بها أحَدُهما كانَ عليه مهرُ مثلِها دونَ المسمَّىٰ، ولا حَدَّ عليه وإنْ عَلِمَ أنه غيرُ كُفءٍ؛ لأنَّ مِن الفقهاءِ مَن يُوقِفُ نكاحَه علىٰ الإجازةِ، فكانَ ذلكَ شُبهةً يُدرأُ بها الحَدُّ.

= الأمهات» (1/ 257)، و«الذخيرة» (4/ 253)، و«التاج والإكليل» (2/ 508، 509)، و«القوانين الفقهية» (1/ 134)، و«التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس» لابن الجَلَّاب المالكي (1/ 368)، و«أسهل المدارك» (2/ 61)، و«شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (3/ 332)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 191)، و«تحبير المختصر» (2/ 574، 575)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 34، 35).



والقِسمُ الثاني: أنْ يكونَ أحَدُ الزَّوجينِ كُفئًا والآخَرُ غيرَ كُفءٍ، فنِكاحُ غيرِ الكُفءِ باطلٌ ونكاحُ الكُفءِ جائزٌ، سواءٌ تقدَّمَ نكاحُه أو تأخَّرَ، فإنْ دخَلَ بها غيرُ كُفءٍ فعَليهِ مَهرُ المِثلِ، ثمَّ يُنظَرُ؛ فإنْ كانَ نكاحُه قد تقدَّمَ فلا حَدَّ عليه، سَواءٌ عَلِمَ أو لم يَعلمْ، وعليها أنْ تَفتديَ مِن إصابتِه، وإنْ كانَ نكاحُه قد تأخَّرَ فإنْ عَلِمَ بالحالِ فعليهِ الحَدُّ؛ لارتفاعِ الشُّبهةِ، ولا عدَّةَ عليها؛ لأنها لو جاءَتْ بوَلدٍ لم يَلحقْ به، وإنْ لم يَعلمْ به فلا حَدَّ عليهِ، وعليها العدَّةُ، وإنْ جاءَتْ بولَدٍ لَحقَ به، وهي مُحرَّمةٌ علىٰ الكُفءِ في زَمانَ عدَّتِها مِن غيرِ الكُفءِ.

والقِسمُ الثالِثُ: أنْ يكونَ الزَّوجانِ معًا كُفؤَينِ، فلا يَخلو حالُ نكاحِهما مِن خَمسةِ أقسامٍ:

أحَدُها: أنْ يَسبقَ أحَدُهما الآخرَ ويُعلَمَ أيُّهما هو السَّابقُ.

والثَّاني: أنْ يقَعَ النكاحانِ معًا ولا يَسبقُ أحَدُهما الآخَرَ.

والثَّالثُ: أنْ يشكَّ هل وقَعَ النكاحانِ معًا أو سبَقَ أحَدُهما الآخَرَ؟

والرابعُ: أنْ يشكَّ أيُّهما هو السَّابقُ؟

والخامِسُ: أنْ يَسبقَ أحَدُهما الآخَرَ ويَدَّعي كلُّ واحدٍ مِن الزَّوجينِ أنه هو السَّابقُ.

فأمَّا القسمُ الأولُ: وهو أنْ يَسبقَ أحَدُهما الآخَرَ ويُعلَمَ أيُّهما هو السَّابقُ بالنكاحِ، فهو لِأَسبقِ الزوجَينِ عقدًا، والنكاحُ الثاني المَسبوقُ باطلٌ، سواءٌ دخَلَ هذا الثاني بها أو لم يدخُلْ، وبه قالَ مِن الصحابةِ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ،



ومِن التَّابعينَ: شُريحٌ والحَسنُ البَصريُّ، ومِن الفُقهاءِ أبو حَنيفةَ والأوزاعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ، وقالَ مالكٌ: النكاحُ للأولِ إلَّا أنْ يَدخلَ بها الثَّاني وهو لا يَعلمُ بنكاحِ الأولِ، فيكونُ النكاحُ للثَّاني دُونَ الأولِ، وبه قالَ مِن الصَّحابةِ عمرُ بنُ الخطَّابِ، ومِن التابعِينَ عطاءٌ، ومِن الفُقهاءِ الزُّهريُّ؛ استِدلالًا بما رُويَ أنَّ موسَىٰ بنَ طَلحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ زوَّجَ أختَه بيَزيدَ بنِ معاوُيةَ بالشامِ وزوَّجَها أخوها يَعقوبُ بنُ طَلحةَ بالحسَنِ بنِ عليٍّ بالمدينةِ، فدخَلَ بها الحسَنُ وهو الثَّاني مِن الزوجَينِ ولم يَعلمْ بما تقدَّمَ مِن نكاحِ يَزيدَ، فقضَىٰ مُعاويةُ بنكاحِها للحسَنِ بعدَ أنْ أجمَعَ معه فُقهاءُ المَدينةِ، فصارَ مَن سِواهُم مَحجوبًا بإجماعِهم؛ ولأنه قد تساوَىٰ العَقدانِ في أنْ يفردَ كلَّ واحدٍ منهُما وليٌّ مأذونٌ له، ويَرجعَ الثاني، أي ما تعلَّقَ عليه مِن أحكامِ النكاحِ بالدخولِ مِن وُجوبِ المهرِ والعدَّةِ ولُحوقِ النسَبِ، فصارَ أَولىٰ وأثبَتَ مِن الأولِ، ولأنَّ المُتنازعَينِ في المِلكِ إذا انفرَدَ أحَدُهما بتصرُّفٍ ويَدٍ كانَ أَولىٰ، كذلكَ الزوجاتُ.

ودليلُنا: قولُه تعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النِّسَاء: 23] إلىٰ قولِه: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 24] يعني ذواتَ الأزواجِ، فنَصَّ علىٰ تَحريمِها كالأمِّ، فلم يَجزْ أنْ تَحلَّ بالدخولِ كما لا يَحلُّ غيرُها مِن المحرَّماتِ.

ورَوَىٰ قَتادةُ عن الحسَنِ عن سَمرةَ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأولِ منهُما**» ذكَرَه أبو داودَ في سُننِه.

ورَوَىٰ الشافعيُّ بإسنادٍ رفَعَه لعُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إذا نكَحَ الوليَّانِ فالأولُ أحَقُّ**».

ورَوَىٰ أبو مُوسَىٰ الأشعريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ امرأةً ذاتَ وليَّينِ زوَّجَها أحَدُهما بعبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ الحَنفيِّ وزوَّجَها الآخَرُ بعُبيدِاللهِ بنِ الحَسنِ الحَنفيِّ، فدخَلَ بها عُبيدُ اللهِ وهو الثاني، وتَقاضَيَا إلىٰ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فقَضَىٰ بالنكاحِ للأوَّلِ منهُما وهو عَبدُ اللهِ، وأبطَلَ نكاحَ عُبيدِ اللهِ مع دُخولِه، وقالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا نكَحَ الوليَّانِ فالأولُ أحَقُّ**».

ويَدلُّ عليهِ مِن طريقِ الاعتبارِ أنَّ كُلَّ نكاحٍ لا يَصحُّ إذا عَرِيَ عن الوطءِ لم يَصحَّ إذا اتَّصلَ بالوطءِ كالنكاحِ في العدَّةِ، ولإجماعِنا أنَّ رَجلًا لو وكَّلَ وكيلَينِ في أنْ يزوِّجَه كلُّ واحدٍ منهُما امرأةً فزوَّجاهُ بأختَينِ أو وكَّلَ كلَّ واحدٍ منهُما أنْ يزوِّجَه بأربعِ نسوةٍ فزوَّجَه كلُّ واحدٍ منهُما أربعًا أنَّ نكاحَ الأولِ منهُما أصَحُّ مِن نكاحِ الثَّاني وإنِ اقترَنَ بهِ دُخولٌ، فكذلكَ وليَّا المرأةِ يجبُ أنْ يكونَ نكاحُ الأولِ منهُما أصَحَّ وإنِ اقترَنَ بالثاني دَخولٌ.

وتَحريرُه: أنَّ بُطلانَ نكاحِ الثَّاني إذا لم يَقترنْ به دُخولٌ لا يُوجِبُ تَصحيحَه، فإذا اقترَنَ به دخولٌ لا يُوجِبُ تصحيحَه كوَكيلَي الزَّوجِ في أختَينِ أو أربَعٍ بعدَ أربَعٍ، ولأنَّ الدخولَ في النكاحِ جارٍ مَجرَىٰ القبضِ في البيعِ، ثمَّ ثبَتَ أنَّ الوكيلَينِ في بيعِ عَبدٍ لو باعَه كلُّ واحدٍ منهُما وأقبَضَه الثاني أنَّ البيعَ للأولِ وإنْ قبضَ الثاني، كذلكَ الوليَّانِ في النكاحِ.

فأمَّا الجَوابُ عنِ استدلالِهم بنِكاحِ الحسَنِ ويَزيدَ فهو أنه يَجوزُ أنْ يكونَ مُعاويةُ استَنزلَ يَزيدَ عن نكاحِها واستأنَفَ عقْدَ الحسَنِ عليها، وأمَّا استِدلالُهم بأنَّ الثَّاني قد ترَجَّحَ بما تعلَّقَ عليه مِن أحكامِ النكاحِ ففاسِدٌ؛ لأنَّ المُتعلِّقَ عليه أحكامُ الوطءِ بشُبهةٍ، ولم يتعلَّقْ عليه أحكامُ النكاحِ، ثمَّ هو باطِلٌ بالزوجِ إذا زوَّجَه وَكيلاهُ بأختَينِ، فإنَّ النكاحَ للأُولىٰ وإنْ دخَلَ بالثانيةِ، وأمَّا استِدلالُهم بأنَّ المُتنازعَينِ يُقدَّمُ صاحبُ اليَدِ والتصرُّفِ منهُما علىٰ صاحبِه فليسَ لليَدِ في النكاحِ تأثيرٌ، وكذلكَ في الأملاكِ إذا كانَتْ مَعروفةً والأنسابِ، ثمَّ هو فاسِدٌ بنكاحِ الأختَينِ.

وأمَّا القِسمُ الثَّاني: وهو أنْ يقَعَ النكاحُ معًا ولا يَسبقُ أحَدُهما الآخَرَ، فالنكاحانِ باطِلانِ؛ لأنه لا يَجوزُ أنْ تكونَ المرأةُ ذاتَ زوجَينِ وإنْ جازَ أنْ يكونَ الرجلُ ذا زوجتَينِ؛ لأنَّ اشتِراكَ الزوجَينِ في نكاحِ امرأةٍ يُفضِي إلىٰ اختِلاطِ المياهِ وفَسادِ الأنسابِ، وليسَ هذا المعنَىٰ مَوجودًا في الزَّوجِ إذا جمَعَ بينَ اثنتَينِ، وإذا لم يَصحَّ اجتِماعُ النكاحَينِ ولم يَكنْ تَصحيحُ أحَدِهما أَولىٰ مِن فسادِهِ وجَبَ أنْ يكونَا باطِلَينِ، فإذا بطَلَ النكاحُ بما ذكَرْنا لم يَخْلُ حالُ الزوجَينِ مِن ثلاثةِ أحوالٍ:

إحداها: أنْ لا يكونَ قد دخَلَ واحدٌ منهُما، فهي خَليَّةٌ، ولا مهرَ علىٰ واحِدٍ منهُما؛ لفَسادِ عَقدِه وعَدمِ إصابتِه، ولأيِّهما شاءَ أنْ يَستأنِفَ العقدَ عليها.



والحالُ الثانيةُ: أنْ يكونَ قد دخَلَ بها أحَدُهما دُونَ الآخَرِ، فمَذهبُ مالِكٍ أنَّ النكاحَ يَصحُّ للداخِلِ بها، وما قد مَضَىٰ مِن الدَّليلِ عليهِ في تلكَ المسألةِ كافٍ في هذهِ، ويكونُ نكاحُ الدَّاخلِ بها باطِلًا كغَيرِ الداخلِ؛ لأنَّ الدَّاخلَ بها عليه مَهرُ مثلِها بالإصابةِ، وعليها منهُ العدَّةُ، وله أنْ يَستأنفَ نِكاحَها في زَمانِ عدَّتِها منهُ، وليسَ علىٰ غيرِ الداخلِ بها مَهرٌ ولا له العقدُ عليها إلَّا بعدَ انقِضاءِ العدَّةِ.

والحالُ الثالثةُ: أنْ يَدخلَ بها الزَّوجانِ معًا، فعَلىٰ كُلِّ واحدٍ منهُما مَهرُ المثلِ بالإصابةِ، وعليها لكُلِّ واحدٍ منهُما العدَّةُ بَدءًا بعدَ أسبَقِهما إصابةً، وليسَ له استِئنافُ نكاحِها إلَّا بعدَ انقِضاءِ العِدَّتينِ؛ لأنه يَتعقَّبُ عدَّتَها منه عدَّةٌ مِن غيرِه، فحَرُمَتْ عليه في العِدَّتينِ معًا، فأمَّا الثاني منهُما إصابةً فليسَ له أنْ يتزوَّجَها في عدَّةِ الأولِ، وله أنْ يتزوَّجَها في عدَّةِ الثاني.

وأمَّا القِسمُ الثالثُ: وهو أنْ يشكَّ هل وقَعَ النِّكاحانِ معًا أو سبَقَ أحَدُهما الآخَرَ؟ فالنكاحانِ باطِلانِ؛ لأنَّ العَقدَ إذا تردَّدَ بينَ حالَي صحَّةٍ وفَسادٍ حُمِلَ علىٰ الفسادِ دُونَ الصحَّةِ؛ اعتِبارًا بالأصلِ أنْ لا عقْدَ حتَّىٰ يُعلَمَ يَقينُ صحَّتِه، فإذا كانَ كذلكَ فالحُكمُ فيهِما كما لو وقَعَا معًا، فيكونُ علىٰ ما مَضَىٰ مِن وُجودِ الدُّخولِ وعَدمِه.

وأمَّا القِسمُ الرابعُ: وهو أنْ يَسبقَ أحَدُهما الآخَرَ ويشكَّ أيُّهما هو السَّابقُ؟ فهو علىٰ ضَربينِ:



أحَدُهما: أنْ يَصيرَ الشكُّ بعدَ تقدُّمِ اليَقينِ، فيكونُ النِّكاحانِ مَوقوفَينِ علىٰ ما يُرجَىٰ مِن زَوالِ الشَّكِّ بعَودِ اليقينِ؛ لأنَّ طُروءَ الشكِّ بعدَ تقدُّمِ اليقينِ يجوزُ أنْ يَتعقَّبَه يقينٌ، فعلَىٰ هذا تكونُ ذاتَ زوجٍ قد جُهِلَ عَينُه، فتُمنَعُ مِن الأزواجِ، وليسَ لواحدٍ منهُما إصابتُها إلَّا بعدَ اليقينِ بأنه الأسبَقُ نكاحًا.

والضَّربُ الثاني: أنْ يكونَ الشكُّ مُقارِنًا للعقدِ لم يَتقدَّمْه يقينٌ، فلا يكونُ النكاحُ مَوقوفًا؛ لأنه ليسَ يُتوقَّعُ زوالُ الشكِّ بعَودِ اليقينِ، وإذا امتنَعَ وَقفُ النكاحَينِ كانَا باطلَينِ، وهل يَفتقرُ بطلانُهما إلىٰ فَسخِ الحاكمِ أم لا؟ علىٰ وجهَينِ...

وأمَّا القِسمُ الخامِسُ: وهو أنْ يَسبقَ أحَدُهما الآخَرَ ويَدَّعي كلُّ واحدٍ مِن الزوجَينِ أنه هو السَّابقُ، فإنْ كانَ لأحَدِهما بَينةٌ عُمِلَ عليها وحُكِمَ بها، فإنْ كانَ الوليُّ العاقِدُ أحَدَ الشاهدَينِ لم تُقبَلْ؛ لأنه شَهدَ علىٰ فِعلِ نفسِه، ولو كانَ وليُّ العقدِ الآخَرِ شاهدًا في هذا العقدِ قُبلَ، وإنْ لم يَكنْ لكلِّ واحدٍ مِن الزوجَينِ بَينةٌ فلا يَخلو حالُهما مِن أحَدِ أمرَينِ:

إمَّا أنْ يدَّعِيَا عِلمَهما بأسبَقِهما عقدًا، أو لا يدَّعياهُ لغَيبتِهما عن العقدِ وجَهلِهما بالأسبَقِ، تحالَفَ الزَّوجانِ دُونَ الوليَّينِ؛ لأنهما المُتَداعيانِ، ولا يُراعَىٰ تَصديقُ الوليَّينِ، فإنْ حلَفَ الزَّوجانِ انفَسخَ النكاحانِ، وهل يَنفسخُ بنَفسِ التَّحالُفِ أو بفَسخِ الحاكمِ بينَهُما؟ علىٰ وجهَينِ مضَيَا في البُيوعِ، وإنْ

نكَلَ الزَّوجانِ عن اليَمينِ فسَخَ الحاكمُ نكاحَهُما، ولم يَنفسِخْ إلا بحُكمِه وجهًا واحِدًا؛ لأنَّ نُكولَ الناكلِ لا يَمنعُ أنْ يكونَ مُحِقًّا في دَعواهُ، فلم يُمنعْ بنُكولِه فَسخٌ حتَّىٰ يَحكمَ به الحاكِمُ، فإنْ حلَفَ أحدُهما ونكَلَ الآخَرُ قضَىٰ بالنكاحِ للحالفِ منهُما دونَ الناكلِ، فإنْ دخَلَ بها الناكلُ نُظرَ حالُ دخولِه؛ فإنْ كانَ بعدَ نُكولِه أو يَمينِ صاحبِه فهو زانٍ يُحَدُّ ولا يَلحقُ به الولَدِ ولا تَجبُ عليها العدَّةُ.

أمَّا المرأةُ فإنْ عَلِمتْ بحالِ الناكلِ عندَ تَمكينِه مِن نَفسِها فهي زانيةٌ تُحَدُّ ولا مهرَ لها، وإنْ لم تَعلمْ فلا حَدَّ عليها ولها مهرُ مِثلِها، وإنْ كانَ الناكلُ قد دخَلَ بها قبْلَ نُكولِه ويَمينِ صاحبِه فلا حَدَّ عليه ولا عليها؛ لبَقاءِ شُبهتِه في النكاحِ، وعليه مهرُ مثلِها وعليها العدَّةُ، وإنْ جاءَتْ بوَلدٍ لَحقَ به، وهي مُحرَّمةٌ علىٰ الحالفِ حتَّىٰ تَقضيَ عدَّةَ الناكلِ، ولا نَفقةَ لها في زِمانِ العدَّةِ علىٰ واحِدٍ منهُما؛ أمَّا الحالفُ فلأنها مُحرَّمةٌ عليهِ وإنْ كانَتْ زوْجَتَه؛ لاعتدادِها مِن غيرِه، وأمَّا الناكلُ فلأنها ليسَتْ زوْجَتَه وإنْ كانَتْ مُعتدَّةً منه، إلا أنْ تكونَ حامِلًا، فهل يَلزمُه نَفقتُها أم لا؟ علىٰ قَولينِ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا استوَىٰ وليَّانِ فأكثرُ لامرأةٍ في الدَرجةِ كإخوةٍ لها كلُّهم لأبوَينِ أو لأبٍ أو أعمامٌ كذلكَ أو بنو إخوةٍ كذلكَ فإنْ أذنَتْ لواحدٍ

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 120، 125)، و«المهذب» (2/ 39).

منهم بعَينِه تعيَّنَ ولم يَصحَّ نكاحُ غيرِه ممَّن لم تأذَنْ؛ لعدمِ الإذنِ، وإنْ أذنَتْ لكلِّ واحدٍ منهم أنْ يزوِّجَها صَحَّ التزويجُ مِن كلِّ واحدٍ منهم؛ لأنَّ سبَبَ الولايةِ مَوجودٌ في كلِّ واحدٍ منهم، والأَولىٰ تقديمُ أفضَلِهم عِلمًا ودِينًا، ثمَّ إنِ استَوَوا في العلمِ والدِّينِ قُدِّمَ أسَنُّهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ إليهِ مُحيصةُ وحُويصةُ وعبدُ الرحمنِ بنُ سهلٍ وكانَ أصغَرَهم فقالَ النبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» أي: قَدِّمِ الأكبَرَ، فتقدَّمَ حُويصةُ، ولأنه أحوَطُ للعَقدِ في اجتِماعِ شُروطِه والنظرِ في الحَظِّ.

فإنْ تَشاحُّوا -أي الأولياءُ المُستَوونَ في الدَّرجةِ- أُقرِعَ بينَهُم؛ لأنهم تَساوَوا في الحَقِّ وتعذَّرَ الجَمعُ، فإنْ سبَقَ غيرُ مَن خرَجَتْ له القُرعةُ فزوَّجَ وقد أذنَتْ لهم صَحَّ التزويجُ؛ لأنه تَزويجٌ صدَرَ مِن وليٍّ كاملِ الولايةِ بإذنِ مُولِّيتِه، فصَحَّ منه كما لو انفرَدَ بالولايةِ، ولأنَّ القُرعةَ إنما شُرعَتْ لإزالةِ المُشاحَّةِ.

وإذا زوَّجَ الوليَّانِ المُستوِيانِ في الدَّرجةِ اثنَينِ وعُلِمَ السابقُ منهُما فالنكاحُ له وعَقدُ الثاني باطِلٌ، لحَديثِ سَمرةَ وعُقبةَ مَرفوعًا: «أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ فهي للأوَّلِ» رواهُ أبو داودَ، ولأنَّ الأولَ خَلا عن مُبطلٍ والثَّاني تَزوَّجَ زَوجةَ غيرِه، فكانَ باطِلًا كما لو عَلِمَ.

فإذا دخَلَ بها الثَّاني وهو لا يَعلمُ أنها ذاتُ زَوجٍ فُرِّقَ بينَهُما؛ لبُطلانِ نكاحِه؛ فإنْ كانَ وَطئَها وهو لا يَعلمُ فهو وَطءُ شُبهةٍ يجبُ لها بهِ مهرُ المثلِ،

وتُرَدُّ للأولِ؛ لأنها زوْجَتُه، ولا تَحلُّ لـلأولِ حتَّىٰ تَنقضيَ عـدَّتُها مِن وَطءِ الثاني؛ للعِلمِ ببَراءةِ رَحِمِها منهُ[1].

الحُكمُ إذا لم يُوجَدْ حاكِمٌ ولا وَليٌّ:

إذا كانَتِ المرأةُ في مَوضعٍ لا حاكِمَ فيه وليسَ لها وليٌّ:

قالَ المالِكيةُ: إذا لم يُوجَدْ وليٌّ للمرأةِ ولا حاكِمٌ فتَنتقلُ الولايةُ لعامَّةِ المُسلمينَ، فتُولِّي عقْدَ نكاحِها أيَّ رَجلٍ مِن عامةِ المُسلمينَ، ومِن ذلكَ الخالُ والجَدُّ مِن جهةِ الأمِّ والأخُ لأمٍ، فهُم مِن أهلِ الولايةِ العامَّةِ بإذنِها ورِضاها إذا عُلِمَ خُلوُّها مِن مَوانعِ النكاحِ، ويَدخلُ في ذلكَ الزَّوجُ فيَتولَّىٰ الطَّرفينِ.

وقالُوا: يَصحُّ النكاحُ بالولايةِ العامَّةِ في امرأةٍ دَنيئةٍ مع وُجودِ وليٍّ خاصٍّ كأبٍ وابنٍ وعَمٍّ، لم يَجبُرْ؛ لكَونِها بالغًا ثيِّبًا أو بِكرًا لا أبَ لها ولا وَصيَّ لها، ولا يُفسخُ بحالٍ، طالَ زَمنُ العقدِ أو لا، دخَلَ بها الزوجُ أو لم يَدخلْ؛ لكَونِها -لدَناءَتِها وعَدمِ الالتِفاتِ إليها- لا يَلحقُها بذلكَ مَعرَّةٌ.

والدَّنيئةُ: هي الخاليةُ مِن الجَمالِ والمالِ والحسَبِ والنسَبِ، فالخاليةُ مِن النسَبِ: بنتُ الزِّنا أو الشُّبهةِ أو المَعتوقةُ مِن الجَواري، والحسَبُ: هو الأخلاقُ الكَريمةُ كالعِلمِ والحِلمِ والتدبيرِ والكَرَمِ ونحوِها مِن مَحاسنِ

---

(1) «المغني» (7/ 45)، و«الكافي» (3/ 13، 14)، و«شرح الزركشي» (2/ 351)، و«كشاف القناع» (5/ 63، 64)، و«منار السبيل» (2/ 562، 563).

الأخلاقِ، فالغنيَّةُ ذاتُ الجَمالِ ليسَتْ بدَنيئةٍ وإنْ لم يكنْ لها حسَبٌ ولا نسَبٌ، والنَّسيبةُ وإنْ كانَتْ فَقيرةً أو قَبيحةً ليسَتْ بدَنيئةٍ، بل كُلُّ مَن اتَّصفَتْ بصِفتينِ مِن هذهِ الصِّفاتِ الأربَعِ فشَريفةٌ، بل وبِصفةٍ فقط على ما قالَه بعضُهم.

نعمْ الوَقْفةُ في قومٍ فُقراءَ شأنُهم أنْ يكونُوا خدمةً للناسِ ولا دِيانةَ عندَهم ولا صِيانةَ، فهُمْ وإنْ عُرِفَ نَسَبُهم إلَّا أنهُم لعَدمِ دِيانتِهم وصِيانتِهم وكَونِهم مُسخَّرينَ تحتَ أيدي الناسِ لا يُلتفَتُ إليهم، والظاهرُ دَناءتُهم.

وبقيَ الكلامُ في الجَوازِ: هل لا يَجوزُ لمُطلَقٍ مُسلمٍ أنْ يَتولَّىٰ عقْدَ نكاحِ الدَّنيئةِ مع وُجودِ كأبيها؟ أو يَجوزُ؟ قَولانِ في المَذهبِ.

ويَصحُّ نكاحُ شَريفةٍ بالولايةِ العامَّةِ مع وُجودِ خاصٍّ غيرِ مُجبِرٍ إنْ دخَلَ الزوجُ بها وطالَ طُولًا، وهو أنْ يَمضيَ زَمنٌ تَلدُ فيه الأولادَ كثَلاثِ سنينَ.

وأمَّا لو عقَدَ النكاحَ بالولايةِ العامَّةِ مع وُجودِ المُجبِرِ كانَ النكاحُ فاسِدًا، ويُفسَخُ أبدًا ولو أجازَه المُجبِرُ[1].

وأمَّا الشافِعيةُ فقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَوَىٰ يُونسُ بنُ عبدِ الأعلىٰ أنَّ الشَّافعيَّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: إذا كانَ في الرِّفقةِ امرأةٌ لا وليَّ لها فولَّتْ

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 495، 496)، و«مواهب الجليل» (5/ 63، 64)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 20، 22)، و«تحبير المختصر» (2/ 556)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 447، 449).

أمْرَها رَجلًا حتَّىٰ يزوِّجَها جازَ، وليسَ هذا قولًا في صحَّةِ النكاحِ بلا وليٍّ؛ لأنَّ أبا عاصِمٍ العبَّاديَّ حكَىٰ هذا النَّصَّ في «طبَقَات الفُقهاءِ»، ثمَّ ذكَرَ أنَّ مِن أصحابِنا مَن أنكرَه ومنهُم مَن قَبِلَه، وقالَ: إنهُ تَحكيمٌ، والمُحكَّمُ قامَ مَقامَ الحاكِمِ.

قلتُ: ذكَرَ صاحِبُ «الحاوِي» فيما إذا كانَتِ امرأةٌ في مَوضعٍ ليسَ فيه وليٌّ ولا حاكِمٌ ثلاثة أوجُهٍ:

أحَدُها: لا تزوَّجُ.

والثَّاني: تزوِّجُ نفسَها؛ للضَّرورةِ.

والثالثُ: تُولِّي أمْرَها رجلًا يزوِّجُها.

وحكَىٰ الشاشِيُّ أنَّ صاحِبَ «المُهذَّب» كانَ يقولُ في هذا: تُحكِّمُ فَقيهًا مجتهِدًا، وهذا الَّذي ذكَرَه في التَّحكيمِ صحيحٌ؛ بناءً علىٰ الأظهَرِ في جوازِه في النكاحِ، ولكنَّ شرْطَ الحَكمِ أنْ يكونَ صالحًا للقَضاءِ، وهذا يُعتبَرُ في مثلِ هذه الحالِ.

فالذي نَختارُه صحَّةَ النكاحِ إذا ولَّتْ أمْرَها عدلًا وإنْ لم يَكنْ مُجتهِدًا، وهو ظاهِرُ نَصِّه الذي نقَلَه يُونسُ وهو ثِقةٌ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُلقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو لم يَكنْ لها وليٌّ وكانَتْ في مَوضعٍ

---

(1) «روضة الطالبين» (4/ 689)، و«النجم الوهاج» (7/ 66)، و«الهداية إلىٰ أوهام الكفاية» للأسنوي (20/ 475).

لا حاكِمَ فيه فالمُختارُ أنها تَردُّ أمْرَها إلىٰ عَدلٍ وإنْ لم يَكنْ مُجتهِدًا، أو تُحكِّمُ فَقيهًا؛ بناءً علىٰ الأصَحِّ في جَوازِه في النكاحِ كما سَتعلَمُه في القضاءِ، ولا بُدَّ مِن تَحكيمِ الزوجِ أيضًا، وسيأتي هناكَ أيضًا أنَّ التحكيمَ جائزٌ فيهِ مع وُجودِ الحاكِمِ علىٰ الأصَحِّ، فعَلىٰ هذا لا يَختصُّ بما إذا كانَتْ بمَوضعٍ لا حاكِمَ فيه[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا عَدمَتِ المرأةُ وليًّا مناسِبًا وكانَتْ في بلدٍ لا حاكَمَ فيه وأرادَتْ نكاحَ زوجٍ ففيهِ وجهانِ:

أحَدُهما: ليسَ لها أنْ تَنكحَ حتَّىٰ تَجدَ وليًّا بحُكمٍ أو بنَسبٍ، كما لو عَدمَتْ الشُّهودَ لم يَجُزْ أنْ تتزوَّجَ حتَّىٰ تَجدَ الشهودَ.

والوجهُ الثَّاني: أنْ يجوزَ للضَّرورةِ أنْ تتزوَّجَ؛ لأنَّ الوليَّ يُرادُ لنَفيِ العارِ عنه بتَزويجِ غيرِ الكُفءِ، فإذا عُدِمَ زالَ معناهُ، وخالَفَ الشُّهود المَعقودِ بهِم الاستِيثاق لحِفظِ الأنسابِ، فعَلىٰ هذا إذا جوَّزَ لها التَّزويجَ ففيهِ وجهانِ:

أحَدُهما: أنها تَتولَّاهُ بنفسِها؛ لأنَّ فقْدَ الوليِّ قد أسقطَ حُكمَه.

والوَجهُ الثَّاني: أنها تُولِّي أمْرَها رَجلًا يكونُ بَدلًا مِن وليِّها حتَّىٰ لا يَخلوَ العقدُ مِن عَددِه، ويُحتملُ تَخريجُ هذَينِ الوجهينِ مِن اختلافِ قَوليهِ في الخَصمينِ إذا حكَّمَا رجلًا، هل يَلزمُهما حُكمُه كلزومِ الحاكمِ؟ واللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) «عجلة المحتاج إلىٰ توجيه المنهاج» (3/ 1202).

(2) «الحاوي الكبير» (9/ 50).

وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنْ لم يُوجَدْ للمرأةِ وليٌّ ولا ذُو سُلطانٍ فعَن أحمدَ ما يَدلُّ علىٰ أنه يزوِّجُها رجلٌ عَدلٌ بإذنِها؛ فإنه قالَ في دِهقانِ قريةٍ: يزوِّجُ مَن لا وليَّ لها إذا احتَاطَ لها في الكُفءِ والمَهرِ إذا لم يَكنْ في الرُّستاقِ قاضٍ.

قالَ ابنُ عَقيلٍ: أخَذَ قومٌ مِن أصحابِنا مِن هذه الرِّوايةِ أنَّ النكاحَ لا يَقفُ علىٰ وليٍّ، قالَ: وقالَ القاضي: مَنصوصُ أحمَدَ يَمنعُ مِن ذلكَ، والصَّحيحُ أنَّ هذا القولَ مُختصٌّ بحالِ عدمِ الوليِّ والسُّلطانِ؛ لأنَّه شرَطَ أنْ لا يكونَ في الرُّستاقِ قاضٍ، ووجْهُ ذلكَ أنَّ اشتِراطَ الوليِّ هاهُنا يَمنعُ النكاحَ بالكُليةِ، فلمْ يَجُزْ كاشتِراطِ المناسِبِ في حَقِّ مَن لا مناسِبَ لها.

ورُويَ أنه لا يَجوزُ النكاحُ إلَّا بوليٍّ؛ لعُمومِ الأخبارِ فيه[1].

وقالَ المِرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: «الثالثُ: الوليُّ: فلا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ» هذا المَذهبُ، أعني: الوليُّ شرطٌ في صِحةِ النكاحِ، وعليهِ الأصحابُ، ونَصَّ عليهِ، قالَ الزَّركشيُّ: لا يَختلفُ الأصحابُ في ذلكَ.

وعنهُ: ليسَ الوليُّ بشَرطٍ مُطلَقًا، وخَصَّها المُصنِّفُ وجَماعةٌ بالعُذرِ لعَدمِ الوليِّ والسُّلطانِ[2].

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنْ عُدمَ الوليُّ مُطلَقًا) بأنْ لم يُوجَدْ أحدٌ ممَّن

---

(1) «المغني» (7/ 14).

(2) «الإنصاف» (8/ 66).

تقدَّمَ (أو عضَلَ) وليُّها ولم يُوجَدْ غيرُه (زوَّجَها ذو سُلطانٍ في ذلكَ المكانِ، كوَالي البلدِ أو كبيرِه أو أميرِ القَافلةِ ونحوِه)؛ لأنَّ له سَلطنةً، (فإنْ تعذَّرَ) ذو سُلطانٍ في ذلكَ المكانِ (زوَّجَها عَدلٌ بإذنِها، قال) الإمامُ (أحمَدُ في دِهقانِ قَريةٍ) بكَسرِ الدَّالِ وتُضَمُّ، ودَهْقَنَ الرجلُ وتَدهْقَنَ: كَثُرَ مالُه، قالَه في الحاشِيةِ، أي: (رئيسُها يُزوِّجُ مَن لا وليَّ لها إذا احتاطَ لها في الكُفءِ والمهرِ إذا لم يكنْ في الرُّستاقِ قاضٍ)؛ لأنَّ اشتِراطَ الوِلايةِ في هذه الحالةِ يَمنعُ النكاحَ بالكُليةِ، فلمْ يَجُزْ كاشتِراطِ كَونِ الوليِّ عصَبةً في حقِّ مَن لا عَصبةَ لها.

(وإنْ كانَ في البلدِ حاكِمٌ وأبىٰ التزويجَ إلَّا بظُلمٍ كطَلبِه جُعلًا لا يَستحقُّه) إمَّا لأنْ يكونَ له في بَيتِ المالِ ما يكفيه أو طلَبَ زيادةً علىٰ جُعلِ مثلِه (صارَ وُجودُه) أي الحاكِمِ (كعَدمِه)، قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: ووَجهُه ظاهِرٌ[1].

أمَّا الحَنفيةُ فلا يُوجَدُ عندَهم ما يُخالِفُ ذلك؛ لأنه يجوزُ للمرأةِ أنْ تزوِّجَ نفْسَها بغيرِ إذنِ وليِّها إذا كانَتْ بالِغةً عاقِلةً، وهذا في وُجودِ الوَليِّ والحاكِمِ، فعندَ فَقْدِهما يجوزُ لها أنْ تَليَ عقْدَ نفسِها كما تقدَّمَ بيانُه مُفصَّلًا.

إذا ولَّتِ المرأةُ مَن أسلمَتْ على يَديهِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو أسلَمَتِ المرأةُ علىٰ يَدِ رَجلٍ، هل لها أنْ تَجعلَه وليًّا لها في عقدِ نكاحِها أم لا؟

(1) «كشاف القناع» (5/ 55).

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى» في نكاحِ مَن أسلَمَتْ علىٰ يَدِ رَجلٍ أو أسلَمَ أبوها أو جَدُّها علىٰ يديهِ.

(قلتُ): أرأيْتَ وليَّ النِّعمةِ أيَجوزُ أنْ يزوِّجَ؟ (قالَ): نعمْ في قولِ مالكٍ، (قالَ): وقالَ مالكٌ: ويزوِّجُها مِن نَفسِه ويَلي عُقدةَ نكاحِ نفسِه إذا رَضيَتْ، (قلتُ): فإنْ كانَ إنَّما أسلَمَ علىٰ يديهِ والدُها أو جَدُّها أو أسلَمَتْ هي علىٰ يديهِ، أيَجوزُ له أنْ يزوِّجَها؟ (قالَ): أمَّا التي أسلَمَتْ علىٰ يديهِ فإنها تَدخلُ فيما فسَّرتُ لكَ مِن قولِ مالكٍ في إنكاحِ الدَّنيئةِ، فيَجوزُ نكاحُه إياها، (قالَ): وأمَّا إذا أسلَمَ أبوها وتقادَمَ ذلكَ حتَّىٰ يكونَ لها مِن القَدرِ والغِنىٰ والآباءِ في الإسلامِ وتَنافُسِ الناسِ فيها فلا يزوِّجُها، وهو والأجنَبيُّ سواءٌ، قلتُ: أرأيْتَ وليَّ النِّعمةِ يزوِّجُ مَولاتَه ولها ذو رَحمٍ أعمامٌ أو بَنو أخوةٍ أو أخوةٌ إلَّا أنه ليسَ لها أبٌ فزوَّجَها وهيَ بِكرٌ برِضاها أو ثيِّبٌ برِضاها؟ (قالَ): هذا عِندي مِن ذُوي الرأيِ مِن أهلِها، له أنْ يزوِّجَها إذا كانَ له الصَّلاحُ؛ لأنَّ مالِكًا قالَ: المَولَىٰ الَّذي له الحالُ في العَشيرةِ له أنْ يزوِّجَ العرَبيةَ مِن قومِه إذا كانَ له المَوضعُ والرأيُ، (قالَ مالكٌ): وأرَاه مِن ذَوي الرأيِ مِن أهلِها إذا لم يَكنْ لها أبٌ ولا وَصيٌّ، (قالَ سحنونٌ): وقد بيَّنَّا قولَ الرُّواةِ قبْلَ هذا في مثلِ هذا مِن قولِ مالكٍ[1].

وقالَ ابنُ يُونسَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن «المُدوَّنة»: قالَ ابنُ القاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 164، 165).

وكذلكَ إنْ ولَّتْ مَن أسلَمَتْ هي علىٰ يَدَيه فإنه يَجوزُ إنكاحُه إياها، وأمَّا مَن أسلَمَ علىٰ يَديهِ أبُوها وتَقادمَ ذلكَ حتَّىٰ يكونَ لها مِن القَدرِ والغِناءِ والإباءِ في الإسلامِ ما يَتنافسُ الناسُ فيها فلا يزوِّجُها، وهو كالأجنَبيِّ فيها.

قيلَ لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَرجالٌ مِن المَوالِي يأخُذونَ صِبيانًا مِن العرَبِ تُصيبُهم السَّنةُ فيَكفلونَهم ويُربونَهم حتَّىٰ يَكبَروا فتكونُ فِيهم الجاريةُ فيُريدُ أنْ يزوِّجَها ؟

فقالَ: ذلكَ جائزٌ، ومَن أنظَرُ لها منهُ؟

قالَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُريدُ إذا بلَغَتْ وأَذِنَت، وهذا إذا لم يَكنْ لها أبٌ، وأمَّا إنْ كانَ لها أبٌ فلا يُنكِحُها بغيرِ رِضَىٰ أبيها، إلَّا أنْ يَجعلَ ذلكَ الأبُ بيَدِه، ونحوُه في كِتابِ مُحمدٍ.

ومِن «المُدوَّنة»: قالَ ابنُ القاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا كلُّ امرأةٍ لها بالٌ وغِناءٌ وقَدرٌ فإنْ تلكَ لا يُزوِّجُها إلَّا وليُّها أو السُّلطانُ.

قيلَ لمالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلو أنَّ امرأةً لها قَدرٌ تزوَّجَتْ بغَيرِ أمرِ وليٍّ فوَّضَتْ أمْرَها إلىٰ رَجلٍ فرَضِيَ الوليُّ بعدَ ذلكَ، أيَثبُتُ النكاحُ؟ فوقَفَ فيهِ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أجازَه الوَليُّ بالقُربِ جازَ، وسَواءٌ دخَلَ الزَّوجُ أم لا، وإنْ أرادَ فسْخَه بحَدَثانِ الدُّخولِ كانَ ذلكَ له وفسَخَه، فأمَّا إنْ

طالَتْ إقامَتُها معه وولَدَتِ الأولادَ أمضَيتُه إنْ كانَ ذلكَ صَوابًا ولم يُفسَخْ، وقالَه مالِكٌ وغيرُ واحدٍ مِن الرُّواةِ.

قالَ سحنونٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالَ غيرُه: لا يجوزُ وإنْ أجازَه الوليُّ؛ لأنه عقَدَه غيرُ الوليِّ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: لا وِلايةَ لمَن أسلَمَتِ المرأةُ علىٰ يَديهِ ولا لمُلتقَطٍ؛ لأنه لا نسَبَ ولا ولاءَ، فإنه لا يَلي نكاحَها علىٰ الأشهَرِ، وفيه روايةٌ أنه يَليهِ علىٰ أنه يَرثُها[2].

وأمَّا على مَذهبِ الحَنفيةِ فيَجوزُ أنْ تليَ المرأةُ عقْدَ نكاحِها بنفسِها، ولا تَحتاجُ إلىٰ هذا، وقد جاءَ في كِتابِ «الأصل» المَعروفِ بـ«المَبسُوط» لمُحمدِ بنِ الحسَنِ الشَّيبانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا أسلمَتِ امرأةٌ مِن أهلِ الذمَّةِ علىٰ يَدَي رجلٍ ولها ولدٌ صغيرٌ مِن رَجلٍ ذِميٍّ ووالَتِ الذي أسلمَتْ علىٰ يَديهِ فإنَّ ولاءَها له، ولا يكونُ وَلاءُ ولَدِها له في قَولِ أبي يُوسفَ ومُحمدٍ، ولا يُشبهُ الأمَّ الأبُ في هذا الوجهِ، وهو بمَنزلةِ العَتاقةِ في قياسِ قولِ أبي حَنيفةَ، وولاءُ الولَدِ لهُ[3].

---

(1) «الجامع لمسائل المدونة» (9/ 64، 95)، و«المدونة «الكبرىٰ» (4/ 164، 165)، و«الذخيرة» (4/ 240).

(2) «الكافي» (3/ 16)، و«شرح الزركشي» (2/ 325)، و«المبدع» (7/ 32)، و«كشاف القناع» (5/ 55)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 62).

(3) «المبسوط» للشيباني (4/ 192).



ولايةُ الإجبارِ (زواجُ المرأةِ بغيرِ رِضاها):

المَرأةُ لا تَخلو مِن حَالاتٍ:

الحالةُ الأولى: أنْ تكونَ صَغيرةً لم تَبلغْ:

اتَّفقَ فقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغيرُهم مِن العُلماءِ علىٰ أنه يجوزُ نكاحُ الصَّغيرةِ، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بالقُرآنِ والسُّنةِ والإجماعِ، ولعَملِ المُسلمينَ.

أمَّا القُرآنُ: فقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: 4]، فجعَلَ للَّائي لم يَحضْنَ عدَّةَ ثلاثةِ أشهُرٍ، ولا تكونُ العدَّةُ ثلاثةَ أشهُرٍ إلَّا مِن الطَّلاقِ في نكاحٍ أو فَسخٍ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنها تزوَّجُ وتَطلقُ.

وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 3]، أي: في نِكاحِ اليَتامىٰ، هكذا فسَّرتْه عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

وأمَّا السُّنةُ: فهو زَواجُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقَدْ روَىٰ الشَّيخانِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**تَزوَّجَني النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنا بنتُ سِتِّ سِنينَ**، فقَدِمْنا المَدينةَ فنَزلْنا في بَنِي الحارِثِ بنِ خَزرجٍ، فوُعِكتُ فتَمزَّقَ شَعرِي فوَفَىٰ جُمَيمةً، فأتَتْني أمِّي أمُّ رُومانَ وإني لَفي أُرجُوحةٍ ومَعِي صَواحِبُ لي، فصرَختْ بي فأتَيتُها لا أدري ما تُريدُ بي، فأخَذَتْ بيدِي حتَّىٰ

(1) «تبيين الحقائق» (2/ 122).



أوقَفتْني علىٰ بابِ الدَّارِ وإني لَأُنهِجُ حتَّىٰ سكَنَ بعضُ نفَسِي، ثمَّ أخَذَتْ شيئًا مِن ماءٍ فمسَحَتْ بهِ وَجهِي ورَأسِي، ثمَّ أدخَلتْنِي الدَّارَ فإذا نِسوةٌ مِن الأنصارِ في البيتِ، فقُلنَ: علىٰ الخَيرِ والبَركةِ وعلىٰ خَيرِ طائرٍ، فأسلَمتْني إليهنَّ فأصلَحْنَ مِن شأني، فلَمْ يَرُعْني إلا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحًىٰ، **فأسلَمَتني إليه وأنا يَومئذٍ بنتُ تِسعِ سِنينَ**»[1].

وفي روايةِ عُروةَ والأسودِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تَزوَّجَها رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهي بنتُ ستٍّ، وبَنَىٰ بها وهي بنتُ تِسعٍ، وماتَ عنها وهي بنتُ ثَمانَ عشرةَ**»[2].

قالَ الإمامُ ابنُ بطالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ المُهلبُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنه يَجوزُ للأبِ تزويجُ ابنتِه الصغيرةِ التي لا يُوطَأُ مثلُها؛ لعمومِ الآيةِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطَّلَاق: 4]، ويجوزُ نكاحُ مَن لم تَحِضْ مِن أولِ ما تُخلَقُ، وأظنُّ البُخاريَّ أراد بهذا الباب الرَّدَّ علىٰ ابنِ شُبرمةَ، فإنَّ الطَّحاويَّ حكَىٰ عنه أنه قالَ: «تَزويجُ الآباءِ علىٰ الصِّغارِ لا يَجوزُ»، ولهُنَّ الخِيارُ إذا بلَغْنَ، وهذا قولٌ لم يَقلْ به أحَدٌ مِن الفقهاءِ غيرُه، ولا يُلتفَتُ إليه؛ لشُذوذِه ومُخالَفتِه دليلَ الكِتابِ والسُّنةِ[3].

---

(1) رواه البخاري (3681)، ومسلم (1422).

(2) رواه البخاري (3683)، ومسلم (1422).

(3) «شرح صحيح البخاري» (7/ 247).



وقالَ الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شَرحِه لحَديثِ عائشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ جَوازِ تزويجِه بنتَه البِكرَ الصَّغيرةَ؛ لهذا الحَديثِ[1].

وأمَّا الفِعلُ: فقالَ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنَّ قُدامةَ بنَ مَظعونٍ تزوَّجَ بنتَ الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يومَ وُلِدَتْ، وقالَ: إنْ متُّ فهي خيرُ ورَثتِي، وإنْ عِشتُ فهي بنتُ الزُّبيرِ، وزوَّجَ ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنتًا له صَغيرةً مِن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وزوَّجَ عُروةُ بنُ الزبيرِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنتَ أخيهِ ابنَ أختِه وهُمَا صَغيرانِ، ووهَبَ رجلٌ ابنتَه الصَّغيرةَ مِن عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ، فأجازَ ذلكَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وزوَّجَتِ امرأةُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بنتًا لها صَغيرةً ابنًا للمسيبِ بنِ نخبةَ، فأجازَ ذلكَ عبدُ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبَتَ أنَّ أبا بَكرٍ زوَّجَ عائشةَ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي إذْ ذاكَ بنتُ سبعِ سنينَ.

وأجمَعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ نكاحَ الأبِ ابنتَه البِكرَ الصغيرةَ جائزٌ إذا زوَّجَها مِن كُفؤٍ، هذا قولُ مالكٍ والثَّوريِّ والليثِ بنِ سَعدٍ والأوزاعيِّ وعُبيدِ اللهِ بنِ الحسَنِ والشافعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وأبي ثَورٍ وأصحابِ الرأيِ، وحُجَّتُهم في ذلكَ حديثُ عائشةَ، وبهِ نقولُ[3].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 206).
(2) «المبسوط» (4/ 212).
(3) «الإشراف» (5/ 19).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا البِكرُ الصغيرةُ فلا خِلافَ فيها، قالَ ابنُ المنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ أنَّ نكاحَ الأبِ ابنتَه البِكرَ الصغيرةَ جائزٌ إذا زوَّجَها مِن كُفءٍ، ويجوزُ له تَزويجُها مع كَراهيَتِها وامتناعِها، وقد دَلَّ علىٰ جَوازِ تَزويجِ الصغيرةِ قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ [الطَّلَاق: 4]، فجعَلَ للَّائي لم يَحضْنَ عدَّةَ ثلاثةِ أشهُرٍ، ولا تكونُ العدَّةُ ثلاثةَ أشهُرٍ إلَّا مِن الطَّلاقِ في نكاحٍ أو فَسخٍ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنها تُزوَّجُ وتَطلُقُ، ولا إذنَ لها فيُعتبَرَ، وقالَتْ عائِشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**تزوَّجَني النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنا ابنةُ سِتٍّ، وبنَىٰ بي وأنا ابنةُ تِسعٍ**» مُتفَقٌ عليهِ، ومَعلومٌ أنها لم تكنْ في تلكَ الحالِ ممَّن يُعتبَرُ إذنُها.

ورَوَىٰ الأثرمُ أنَّ قُدامةَ بنَ مَظعونٍ تزوَّجَ ابنةَ الزُّبيرِ حينَ نَفسَتْ، فقيلَ لهُ، فقالَ: ابنةُ الزُّبيرِ إنْ متُّ وَرثَتْني، وإنْ عِشتُ كانَتِ امرَأتي، وزوَّجَ عليٌّ ابنتَه أمَّ كُلثومٍ وهي صَغيرةٌ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[1].

وقالَ ابنُ القطَّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ لِلأبِ أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يَستأذنَها[2].

وقالَ الإمامُ أبو بكرٍ الجَصاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذهِ الآيةِ دَلالةٌ أيضًا علىٰ أنَّ للأبِ تَزويجُ ابنتِه الصَّغيرةِ مِن حيثُ دلَّتْ علىٰ جوازِ تزويجِ

---

(1) «المغني» (7/ 30، 31).

(2) «الإقناع» (3/ 1165) رقم (2144).



سائرِ الأولياءِ؛ إذ كانَ هو أقربَ الأولياءِ، ولا نَعلمُ في جوازِ ذلكَ خِلافًا بينَ السَّلفِ والخلَفِ مِن فُقهاءِ الأمصارِ، إلَّا شَيئًا رواهُ بِشرُ بنُ الوليدِ عن ابنِ شُبرمةَ أنَّ تَزويجَ الآباءِ علىٰ الصِّغارِ لا يَجوزُ، وهو مَذهبُ الأصَمِّ، ويَدلُّ علىٰ بُطلانِ هذا المَذهبِ سِوىٰ ما ذكَرْنا مِن دَلالةِ هذهِ الآيةِ قولُه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: 4]، فحكَمَ بصِحةِ طلاقِ الصغيرةِ الَّتي لم تَحِضْ، والطلاقُ لا يَقعُ إلَّا في نكاحٍ صَحيحٍ، فتَضمَّنَتِ الآيةُ جوازَ تزويجِ الصغيرةِ.

ويَدلُّ عليه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوَّجَ عائشةَ وهي بِنتُ سِتِّ سنينَ، زوَّجَها إياهُ أبو بكرٍ الصِّديقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد حوَىٰ هذا الخبَرُ معنيَينِ: أحَدُهما جَوازُ تزويجِ الأبِ الصغيرةَ، والآخَرُ: أنْ لا خِيارَ لها بعدَ البُلوغِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخيِّرْها بعدَ البلوغِ[1].

وقالَ الكيا هراسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ نكاحَ الصغيرةَ ليسَ بَعيدًا عن المَصلحةِ، ولذلكَ اطَّردَتْ به العادةُ واستَمرَّتْ عليه العامَّةُ، فإنَّ المَقصودَ منه الأُلفةُ، فإذا أُلفيَتِ المرأةُ صَغيرةً لم تُمارِسِ الرِّجالَ ولم تَعرفِ الهوَىٰ ترَسَّختِ المودَّةُ بينَهُما، فقد قيلَ في المَثلِ:

ما الحُبُّ إلَّا للحَبيبِ الأولِ..

---

(1) «أحكام القرآن» (2/ 346).

والشَّاعرُ يَقولُ:

عَرفْتُ هَواها قبلَ أنْ أعرِفَ الهوَى فصادَفَ قَلبًا فارِغًا مُتمكِّنَا[1]

ولأنَّ المعنَىٰ فيه أنَّ النكاحَ مِن جُملةِ المَصالحِ وَضعًا في حَقِّ الذُّكورِ والإناثِ جَميعًا، وهو يَشتمِلُ علىٰ أغراضٍ ومَقاصدَ لا يتوفَّرُ ذلكَ إلَّا بينَ الأكْفاءِ، والكُفءُ لا يَتفِقُ في كلِّ وقتٍ، فكانَتِ الحاجةُ ماسَّةً إلىٰ إثباتِ الولايةِ للوليِّ في صِغرِها، ولأنه لو انتُظِرَ بُلوغُها لفاتَ ذلكَ الكُفءُ ولا يُوجَدُ مِثلُه، ولمَّا كانَ هذا العَقدُ يُعقَدُ للعمرِ تَتحقَّقُ الحاجَةُ إلىٰ ما هو مِن مَقاصدِ هذا العَقدِ، فتُجعَلُ تلكَ الحاجةُ كالمُتحقِّقةِ للحالِ لإثباتِ الولايةِ للوليِّ[2].

المُستحَبُّ عَدمُ تَزويجِ الصَّغيرةِ:

إلَّا أنَّ المُستحَبَّ عَدمُ زواجِ الصَّغيرةِ، قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

واعلَمْ أنَّ الشافِعيَّ وأصحابَه قالُوا: يُستحَبُّ أنْ لا يزوِّجَ الأبُ والجَدُّ البِكرَ حتَّىٰ تَبلغَ ويَستأذِنَها؛ لئلَّا يُوقِعَها في أسْرِ الزوجِ وهي كارِهةٌ، وهذا الذي قالُوهُ لا يُخالِفُ حَديثَ عائِشةَ؛ لأنَّ مُرادَهم أنه لا يزوِّجُها قبلَ البُلوغِ إذا لم تَكنْ مَصلحةٌ ظاهِرةٌ يَخافُ فَوتَها بالتأخِيرِ، كحَديثِ عائِشةَ، فيُستحَبُّ تَحصيلُ ذلكَ الزَّوجِ؛ لأنَّ الأبَ مأمورٌ بمَصلحةِ ولَدِه، فلا يُفوِّتُها، واللهُ أعلَمُ[3].

(1) «أحكام القرآن» للكيا هراسي (2/ 316).
(2) «المبسوط» (4/ 212، 213).
(3) «شرح صحيح مسلم» (9/ 206).

متَى يَجوزُ الدُّخولُ بالصَّغيرةِ:

ذهَبَ عامَّةُ الفُقهاءِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ الدُّخولُ بالصَّغيرةِ إلَّا حِينَما تُطيقُ الوَطءَ.

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ العُلماءُ في الوَقتِ الذي تدخلُ فيه المَرأةُ علىٰ زوجِها إذا اختلَفَ الزوجُ وأهلُ المَرأةِ في ذلكَ، فقالَتْ طائفةٌ: تدخلُ علىٰ زَوجِها وهي بنتُ تِسعِ سِنينَ؛ اتِّباعًا لحَديثِ عائشةَ، **هذا قَولُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ وأبي عُبيدٍ.**

وقالَ أبو حَنيفةَ: نأخُذُ بالتِّسعِ غيرَ أنَّا نقولُ: إنْ بلَغَتْها ولم تَقدرْ علىٰ الجِماعِ كانَ لأهلِها مَنعُها، وإنْ لم تَبلغِ التِّسعَ وقَوِيتْ علىٰ الرِّجالِ لم يكنْ لهم مَنعُها مِن زوجِها.

وكانَ مالكٌ يقولُ: لا نَفقةَ لصَغيرةٍ حتَّىٰ تُدرِكَ وتُطيقَ الرِّجالَ.

وقالَ الشافعيُّ: إذا قارَبَتِ البُلوغَ وكانَتْ جَسيمةً تَحتملُ الجِماعَ فلِزَوجِها أنْ يَدخلَ بها، وإنْ كانَتْ لا تَحتملُ الجِماعَ فلِأهلِها مَنعُها مِن الزَّوجِ حتَّىٰ تَحتملَ الجِماعَ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا وَقتُ زِفافِ الصغيرةِ المُزوَّجةِ والدُّخولِ بها؛ فإنِ اتَّفقَ الزَّوجُ والوليُّ علىٰ شيءٍ لا ضرَرَ فيه علىٰ الصغيرةِ عُملَ بهِ.

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 247، 248).

وإنْ اختَلَفَا فقالَ **أحمَدُ وأبو عُبيدٍ**: تُجبَرُ علىٰ ذلكَ بنتُ تِسعِ سنينَ دونَ غيرِها.

وقالَ مالكٌ والشافعيُّ وأبو حَنيفةَ: حَدُّ ذلكَ أنْ تُطيقَ الجِماعَ، ويَختلفُ ذلك باختِلافِهنَّ ولا يُضبَطُ بسِنٍّ، وهذا هو الصحيحُ، وليسَ في حَديثِ عائِشةَ تَحديدٌ ولا المَنعُ مِن ذلكَ فيمَن أطاقَتْه قبْلَ تِسعٍ، ولا الإذنُ فيمَن لم تُطِقْه وقد بلَغَتْ تِسعًا، قالَ الدَّاوُديُّ: وكانَتْ عائشةُ قد شبَّتْ شَبابًا حَسنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

وأمَّا الحَنفيةُ فقالَ في «الفَتاوَى الهِنديَّة»: واختَلَفُوا في وَقتِ الدُّخولِ بالصَّغيرةِ، فقيلَ: لا يَدخلُ بها ما لم تَبلغْ، وقيلَ: يَدخلُ بها إذا بلَغَتْ تِسعَ سِنينَ، كذا في «البَحْرِ الرَّائِق»، وأكثَرُ المَشايخِ علىٰ أنه لا عِبرةَ للسِّنِّ في هذا البابِ، وإنما العِبرةُ للطاقَةِ، إنْ كانَتْ ضَخمةً سَمينةً تُطيقُ الرِّجالَ ولا يُخافُ عليها المَرضُ مِن ذلكَ كانَ للزَّوجِ أنْ يَدخلَ بها وإنْ لم تَبلغْ تِسعَ سِنينَ، وإنْ كانَتْ نَحيفةً مَهزولةً لا تُطيقُ الجِماعَ ويُخافُ عليها المرضُ لا يَحلُّ للزوجِ أنْ يَدخلَ بها وإنْ كَبُرَ سِنُّها، وهو الصَّحيحُ.

وإذا نقَدَ الزَّوجُ المهرَ وطلَبَ مِن القاضي أنْ يأمُرَ أبَا المرأةِ بتَسليمِ المرأةِ فقالَ أبوها: «إنها صَغيرةٌ لا تَصلحُ للرِّجالِ ولا تُطيقُ الجِماعَ» وقالَ الزَّوجُ: «بل هي تَصلحُ وتُطيقُ» يُنظَرُ إنْ كانَتْ ممَّن تَخرجُ أخرَجَها

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 206).

وأحضرَها ويُنظَرُ إليها؛ فإنْ صلَحَتْ للرجالِ أمَرَ بدَفعِها إلىٰ الزوجِ، وإنْ لم تَصلحْ لم يأمُرْه، وإنْ كانَتْ ممَّن لا تَخرجُ أمَرَ مَن يَثِقُ بهنَّ مِن النساءِ أنْ يَنظرْنَ إليها، فإنْ قُلنَ: «إنها تُطيقُ الجِماعَ وتَحتملُ الرِّجالَ» أمَرَ الأبَ بدَفعِها إلىٰ الزَّوجِ، وإنْ قُلنَ: «لا تَحتملُ الرجالَ» لا يُؤمرُ بتَسليمِها إلىٰ الزَّوجِ[1].

حُكمُ إجبارِ الصغيرةِ على النِّكاحِ:

إذا كانَتِ البِنتُ صَغيرةً لم تَبلغْ بعدُ فلا يَخلو حالُها مِن صُورتَينِ:

إمَّا أنْ يُجبِرَها أبوها إذا كانَ مَوجودًا أو غَيرُه.

الصُّورةُ الأُولى: إجبارُ الأبِ ابنتَه الصَّغيرةَ على النِّكاحِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ للأبِ إجبارَ ابنتِه الصَّغيرةِ علىٰ الزَّواجِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا البِكرُ الصغيرةُ فلا خِلافَ فيها.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العِلمِ أنَّ نكاحَ الأبِ ابنتَه البِكرَ الصَّغيرةَ جائزٌ إذا زوَّجَها مِن كُفءٍ، ويَجوزُ له تَزويجُها مع كَراهيتِها وامتناعِها، وقد دَلَّ علىٰ جَوازِ تَزويجِ الصَّغيرةِ قولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ

(1) «الفتاوىٰ الهندية» (1/ 287)، ويُنظَر: «المحيط البرهاني» (3/ 139)، و«البحر الرائق» (3/ 128).

يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: 4]، فجعَلَ للَّائِي لم يَحضنَ عدَّةَ ثلاثةِ أشهُرٍ، ولا تكونُ العدَّةُ ثلاثةَ أشهُرٍ إلا مِن الطلاقِ في نكاحٍ أو فَسخٍ، فدَلَّ ذلك علىٰ أنها تُزوَّجُ وتَطلُقُ، ولا إذنَ لها فيُعتبَرَ، وقالَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تزوَّجَنِي النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأنا ابنةُ سِتٍّ، وبنَىٰ بي وأنا ابنةُ تِسعٍ**» مُتفَقٌ عليه، ومَعلومٌ أنها لم تكنْ في تلكَ الحالِ ممَّن يُعتبَرُ إذنُها.

ورَوىٰ الأثرمُ أنَّ قُدامةَ بنَ مَظعونٍ تزوَّجَ ابنةَ الزُّبيرِ حينَ نَفسَتْ، فقيلَ له، فقالَ: ابنةُ الزبيرِ، إنْ متُّ وَرِثَتْنِي، وإنْ عِشتُ كانَتِ امرَأتي، وزوَّجَ عليٌّ ابنتَهُ أمَّ كُلثومٍ وهي صغيرةٌ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

وقالَ ابنُ القطَّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصغيرةَ ولا يَستأذِنَها[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصَّغيرةَ ولا يُشاوِرَها؛ لتَزويجِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائِشةَ وهي بِنتُ ستِّ سِنينَ، إلَّا أنَّ العِراقيينَ قالُوا: لها الخِيارُ إذا بلَغَتْ، وأبَىٰ ذلكَ أهلُ الحِجازِ، ولا حُجَّةَ مع مَن جعَلَ لها الخيارُ عندِي، واللهُ أعلَمُ[3].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما صِغارُ الأبكارِ فلِلآباءِ إجبارُهنَّ علىٰ

(1) «المغني» (7/ 30، 31).
(2) «الإقناع» (3/ 1165) رقم (2144).
(3) «التمهيد» (19/ 98)، و«الاستذكار» (5/ 400، 401).

النكاحِ، فيزوِّجُ الأبُ ابنتَه البِكرَ الصَّغيرةَ مِن غيرِ أنْ يُراعيَ فيه اختيارَها، ويكونُ العقدُ لازِمًا لها في صِغرِها وبعدَ كِبرِها[1].

وقالَ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الأبَ يُجبرُ ابنتَه الصغيرةَ مِن بناتِه، ما عدا هذه الرِّوايةَ عن أحمدَ التي ذكَرْتُ آنِفًا: إذا بلَغَتْ تِسعَ سنينَ لم تزوَّجْ إلَّا بإذنِها في حَقِّ كلِّ وليٍّ الأبِ وغيرِه[2].

الصُّورةُ الثَّانيةُ: إجبارُ غيرُ الأبِ الصغيرةَ على النِّكاحِ:

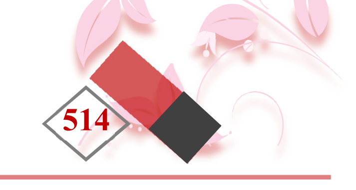
اختلَفَ الفُقهاءُ هل لغيرِ الأبِ أنْ يُجبرَ الصَّغيرةَ علىٰ النكاحِ أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ إلىٰ أنه يَجوزُ للجَدِّ وإنْ علَا دُونَ غيرِه مِن الأولياءِ إجبارُ الصغيرةِ علىٰ الزَّواجِ، فيَجوزُ له أنْ يزوِّجَها، ويكونُ العقدُ لازِمًا لها في صِغرِها وبعدَ كبَرِها؛ لأنَّ للجَدِّ ولايةً وتَعصيبًا، فجازَ له إجبارُ البِكرِ كالأبِ.

ولقولِه تعالَىٰ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: 78]، فسمَّاهُ أبًا إجراءً لحُكمِ الأبِ عليهِ وإنْ خالَفَه في الاسمِ، ولأنه لمَّا ثبَتَ ولايةُ الجَدِّ علىٰ الأبِ فأَولىٰ أنْ يَثبتَ علىٰ مَن يَلي عليه الأبُ، ولأنه لمَّا ساوَىٰ الجَدُّ الأبَ في الولايةِ علىٰ مالِها ساوَاهُ في الولايةِ علىٰ نكاحِها، وبهذا فُرِّقَ بينَه وبينَ سائرِ العَصباتِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 52).
(2) «الإفصاح» (2/ 123).



ولا يَجوزُ لغيرِ الأبِ والجَدِّ مِن الأولياءِ عندَ عدَمِهما إجبارُ الصَّغيرةِ علىٰ الزَّواجِ؛ لِما رواهُ الدَّارقطنيُّ في سُننِه عن مُحمدِ بنِ إسحاقَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: «زوَّجَنِي خالِي قُدامةُ بنُ مَظعونٍ بنتَ أخيهِ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ، فدخَلَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ علىٰ أمِّها فأرغَبَها في المالِ وخطَبَها إليها، فرُفِعَ شأنُها إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ قُدامةُ: يا رسولَ اللهِ ابنةُ أخي وأنا وَصيُّ أبيها ولم أقصِّرْ بها، زوَّجْتُها مَن قدْ عَلِمتُ فَضلَه وقَرابتَه، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّها يتيمةٌ، واليَتيمةُ أَولَىٰ بأمرِها**»، فنُزِعتْ مِنِّي وزوَّجَها المُغيرةَ بنَ شُعبةَ[1]، فلمْ يَجعلْ له النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزويجَها إلَّا بعدَ البلوغِ.

ومِن القياسِ: أنَّ كلَّ مَن لم يَملكْ قبْضَ صَداقِها لم يَملكْ عقْدَ نكاحِها، كالعَمِّ معَ الثيِّبِ طَردًا، أو كالسَّيدِ مع أمَتِه عَكسًا، ولأنها ثبتَتْ للأبِ في الصغيرةِ مِن غيرِ تولِّيه، فوجَبَ أنْ يَختصَّ بها مِن بينِ العصَباتِ كولايةِ المالِ، ولأنَّ النكاحَ إذا لم يَنعقدْ كانَ فاسِدًا كالمَنكوحةِ في العدَّةِ، ولأنَّ النكاحَ لا يَنعقدُ بخيارِ التحكُّمِ والاقتراعِ قِياسًا علىٰ خِيارِ الثيِّبِ.

(1) رواه الدارقطني في «سننه» (3546)، وله شاهدٌ عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ للوَليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ، واليَتيمةُ تُستأْمَرُ، وصَمتُها إقرارُها**» **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه أبو داود (2100)، والنسائي (3263)، وأحمد (3087)، وابن حبان في «صحيحه» (4089).



فأمَّا الآيةُ فتُحمَلُ علىٰ إنكاحِها قبلَ اليُتمِ أو علىٰ إنكاحِ الجَدِّ؛ لأنَّ اليُتمَ يكونُ بموتِ الأبِ وإنْ كانَ الجَدُّ باقيًا[1].

وذهَبَ المالِكيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ لغيرِ الأبِ إجبارُ الصَّغيرةِ علىٰ النِّكاحِ؛ لِما رواهُ الدَّارقطنيُّ في سُننِه عن مُحمدِ بنِ إسحاقَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: «زوَّجَني خالِي قُدامةُ بنُ مَظعونٍ بنتَ أخيهِ عُثمانَ بنِ مَظعونٍ، فدخَلَ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ علىٰ أمِّها فأرغَبَها في المالِ وخطَبَها إليها، فرُفعَ شأنُها إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ قُدامةُ: يا رسولَ اللهِ ابنةُ أخي وأنا وَصيُّ أبيها ولم أقصِّرْ بها، زوَّجْتُها مَن قد عَلِمتُ فَضلَه وقَرابتَه، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّها يَتيمةٌ، واليَتيمةُ أَولَىٰ بأمرِها**»، فنُزِعتْ مِنِّي وزوَّجَها المُغيرةَ بنَ شُعبةَ[2]، فناطَ الحُكمَ ذلكَ باليُتمِ وفسَخَ نكاحَها.

ولِما رواهُ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ للوَليِّ معَ الثيِّبِ أمرٌ، واليَتيمةُ تُستأمَرُ، وصَمتُها إقرارُها**»[3]، فعَمَّ، ولأنَّ الصَّغيرةَ ممَّن لا إذنَ لها، فلمْ يَجُزِ العقدُ عليها إلا بعدَ بُلوغِها، ولأنَّ غيرَ الأبِ لا يتصرَّفُ في مالِها فكذلكَ بُضعها.

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 53، 54)، و«البيان» (9/ 178، 179).

(2) رواه الدارقطني في «سننه» (3546).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2100)، والنسائي (3263)، وأحمد (3087)، وابن حبان في «صحيحه» (4089).

قالَ المالِكيةُ: ولأنَّ كلَّ مَن لا يَملكُ التصرُّفَ في مالِها بنفسِه لا يَملكُ إجبارَها علىٰ النكاحِ كالأجنَبيِّ، ولأنَّ كُلَّ مَن لم يَكنْ له إجبارُها بعدَ البلوغِ لم يَكنْ له إجبارُها قبلَه كالخالِ، ولأنها ليسَتْ ولَدًا له تُنسَبُ إليه علىٰ وجهٍ كالخالِ.

ولأنَّ الجَدَّ عصَبةٌ يَحجبُه الأبُ كالأخِ، ولأنه عَصبةٌ يَسقطُ مِن تَمليكِ الإجبارِ، فلمْ يَملكِ هو الإجبارَ كالعَمِّ، ولأنَّ كلَّ مَن لا يَملكُ الإجبارَ مع وُجودِ الأبِ فكذلكَ مع عَدمِه كابنِ الأخِ، ولأنَّ كلَّ تَعصيبٍ لا يُفيدَ حَجْبَ الأخِ عن الميراثِ لم يُفِدْ في الإجبارِ كتَعصيبِ العُمومةِ، ولأنها وِلايةٌ تُملَكُ انتِقالًا لا ابتداءً، فلمْ يَملكْ بها الإجبارَ كسائرِ الوِلاياتِ[1].

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 291، 293) رقم (1126)، و«المعونة» (1/ 477، 478)، و«التمهيد» (19/ 102، 103)، و«الاستذكار» (5/ 41)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 173)، و«التاج والإكليل» (2/ 492، 493)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 176، 180)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 16، 17)، و«تحبير المختصر» (2/ 547، 551)، وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافي» (1/ 232): ولا يزوِّجُ اليتيمةَ وليُّها حتَّىٰ تَبلغَ الخيارَ في نفسِها ويتقدَّمَ الناسُ في ذلكَ، فإنْ زُوِّجتْ وبلغَتْ ولم ترْضَ فأرىٰ أنْ يُفسخَ النكاحُ، وقد قيلَ: إنْ زوَّجَ اليتيمةَ وبها حاجةٌ مُلحَّةٌ في صَلاحٍ وغِنًىٰ إذا بلغَتْ عشرَ سِنينَ ونحوَها فلا بأسَ بذلكَ، قالَ ابنُ الموَّازِ: لو رَضيَتْ بعدَ أنْ بلغَتْ لم يَجُزْ حتىٰ يُفسَخَ ويَستأنِفونَ نكاحًا جديدًا، وقالَ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِالحكَمِ: أصَحُّ أقاويلِه أنْ لا تزوَّجَ اليَتيمةُ حتَّىٰ تَبلغَ وتَرضَىٰ، ولا يجوزُ لوليٍّ ولا لوصيٍّ ولا لسلطانٍ إنكاحُ البكرِ اليتيمةِ حتَّىٰ تَبلغَ وتأذَنَ، فإنْ فُعِلَ ذلكَ وزوَّجَها أحدٌ قبلَ بلوغِها فعَنْ مالكٍ في ذلكَ ثلاثُ رواياتٍ: إحداها: أنَّ النكاحَ باطِلٌ ويُفسخُ =

وقالَ الحَنابلةُ: ليسَ لغيرِ الأبِ إجبارُ كَبيرةٍ ولا تَزويجُ صغيرةٍ، جَدًّا كانَ أو غيرَه؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُستأمَرُ اليَتيمةُ في نفْسِها، وإنْ سَكتَتْ فهو إذنُها، وإنْ أبَتْ فلا جوازَ عليها**» رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ قُدامةَ بنَ مَظعونٍ زوَّجَ ابنَ عُمرَ ابنةَ أخيهِ عُثمانَ، فرُفعَ ذلكَ إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**إنَّها يَتيمةٌ، ولا تُنكَحُ إلا بإذنِها**»، واليَتيمةُ الصَّغيرةُ التي ماتَ أبوها، ونحو ذلكَ ممَّا يَقتضِي أنَّ اليَتيمةَ لا تُزوَّجُ إلا بعدَ الإذنِ، وهو يَدلُّ بطَريقِ التنبيهِ علىٰ أنَّ البالِغةَ لا تُزوَّجُ إلا بعدَ الإذنِ، إذا تقرَّرَ هذا فالطِّفلةُ لا إذنَ لها بالاتِّفاقِ، وإذَنْ يَمتنعُ تَزويجُها لفَواتِ الشَّرطِ.

ولأنَّ غيرَ الأبِ قاصِرُ الشَّفقةِ، فلا يَلي نكاحَ الصَّغيرةِ كالأجنبيِّ، وغيرُ

= وإنْ بلغَتْ ما لم يَدخلْ، والثانيةُ: أنه جائزٌ ولها الخِيارُ إذا بلغَتْ في فَسخِهِ أو إقرارِه، ذكرَه ابنُ عبدِ الحَكمِ عن مالكٍ، والثالثةُ: إنْ كانَتْ بها حاجةٌ وفاقةٌ ولها في النكاحِ مَصلحةٌ وكانَ مثلُها يُوطأُ جازَ النكاحُ وثبَتَ ولا خيارَ لها بعدَ البلوغِ، وعلىٰ كلِّ مَن أنكَحَ البكرَ اليتيمةَ أنْ يعرِّفَها بأنَّ سكوتَها إذنٌ منها ورضًىٰ بنكاحِ الذي خطَبَها، وأنها إنْ سكتَتْ عندَما عَلِمتْ لزمَها، فإنْ سكتَتْ بعدَ معرفتِها بذلكَ زوِّجَتْ وعُقدَ عليها، وإنْ نفرَتْ وبكَتْ أو قامَتْ أو ظهَرَ منها ما يَدلُّ علىٰ كَراهيةِ النكاحِ فلا تُنكَحُ معَ ذلك.

وقالَ ابنُ الحاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامع الأمهات» (256): رجَعَ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إلىٰ أنه لا تُزوَّجُ اليتيمةُ، وعنه: إنْ دعَتْ حاجةٌ ومثلُها يُوطَأُ جازَ، وقيلَ: تزوَّجُ ولها الخِيارُ إذا بلغَتْ: وقالَ ابنُ بشيرٍ: اتَّفقَ المتأخِّرونَ أنه يَجوزُ إذا خِيفَ الفسادُ، وعلىٰ المَشهورِ: يُفسَخُ وإنْ بلغَتْ ما لم يَدخلْ.

الجَدِّ لا يَلي مالَها، فلا يَستبدُّ بنكاحِها كالأجنبيِّ، ولأنَّ الجَدَّ يلي بوِلايةِ غيره، فأشبَهَ سائرَ العصَباتِ، وفارَقَ الأبَ؛ فإنه يُدلِي بغيرِ واسِطةٍ ويُسقِطُ الإخوَةَ والجَدَّ ويَحجبُ الأمَّ عن ثُلثِ المالِ إلىٰ ثُلثِ الباقِي في زَوجٍ وأبوَينِ أو زَوجةٍ وأبوَينِ.

قالَ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا بلَغَتِ الجاريةُ تِسعَ سِنينَ ففيها رِوايتانِ:

إحداهُما: أنها كمَنْ لم تَبلغْ تِسعًا، نَصَّ عليه في رِوايةِ الأثرَمِ، وهو قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأبي حَنيفةَ وسائرِ الفُقهاءِ، قالُوا: حُكمُ بنتِ تِسعِ سِنينَ حُكمُ بنتِ ثَمانٍ؛ لأنها غيرُ بالِغةٍ، ولأنَّ إذنَها لا يُعتبَرُ في سائرِ التصرُّفاتِ، فكذلكَ في النكاحِ.

والرِّوايةُ الثانيةُ: حُكمُها حُكمُ البالغةِ، نَصَّ عليه في روايةِ ابنِ منصورٍ؛ لمَفهومِ الآيةِ ودَلالةِ الخبَرِ بعُمومِها علىٰ أنَّ اليَتيمةَ تُنكَحُ بإذنِها، وإنْ أبَتْ فلا جَوازَ عليها، وقد انتفَىٰ به الإذنُ فيمَن دُونَها، فيَجبُ حَملُه علىٰ مَن بلَغَتْ تِسعًا، وقد رَوىٰ الإمامُ أحمدُ بإسنادِه عن عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: «إذا بلغَتِ الجارِيةُ تِسعَ سِنينَ فهي امرأةٌ»، ورواهُ القاضي بإسنادِه عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعناهُ في حُكمِ المرأةِ، ولأنها بلَغَتْ سِنًّا يُمكِنُ فيه حيضُها ويَحدثُ لها حاجةٌ إلىٰ النكاحِ، فيُباحُ تزويجُها كالبالغةِ.

فعَلىٰ هذا إذا زوِّجَتْ ثم بلَغَتْ لم يكنْ لها خِيارٌ كالبالغة إذا زوِّجَتْ، وقد خطَبَ عُمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمَّ كُلثومٍ ابنةَ أبي بكرٍ بعدَ مَوتِه إلىٰ عائشةَ

رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا فأجابَتْه وهي لدُونِ عَشرٍ؛ لأنها إنَّما وُلدَتْ بعد موتِ أبيها، وإنما كانَتْ ولايةُ عُمرَ عَشرًا، فكَرهَتْه الجاريةُ، فتزوَّجها طَلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ، ولم يُنكِرْه مُنكِرٌ، فدَلَّ ذلك على اتِّفاقِهم على صِحةِ تزويجِها قبلَ بُلوغِها بولايةِ غيرِ أبيها، واللهُ أعلَمُ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ وأحمدُ في روايةٍ إلى أنه يَجوزُ لغيرِ الأبِ والجَدِّ مِن الأولياءِ تَزويجُ الصغيرِ والصغيرةِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: 3] الآيةَ، معناهُ: في نِكاحِ اليَتامَى، وإنما يَتحقَّقُ هذا الكَلامُ إذا كانَ يجوزُ نكاحِ اليتيمةِ، وقد نُقلَ عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في تأويلِ الآيةِ أنها نزَلَتْ في يَتيمةٍ تكونُ في حِجرِ وَليِّها يَرغبُ في مالِها وجمالِها ولا يُقسِطُ في صَداقِها، فنُهُوا عن نكاحِهنَّ حتَّى يَبلغُوا بهنَّ أعلَى سُنتِهنَّ في الصَّداقِ، وقالَتْ في تأويلِ قولِه تعالَى: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤۡتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ [النساء: 127] أنها نزلَتْ في يتيمةٍ تكونُ في حِجرِ وليِّها ولا يُرغَبُ في نكاحِها لدَمامتِها، ولا يُزوِّجُها مِن غيرِه كَيلا يُشارِكَه في مالِها، فأنزَلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ، فأمَرَ الأولياءَ بتزوُّجِ اليتامَى أو بتزويجِهنَّ مِن غيرِهم، فذلك دليلٌ على جوازِ تزويجِ اليتيمةِ، وزوَّجَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بنتَ عمِّه حَمزةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ مِن عُمرَ بنِ أبي سَلمةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وهي صَغيرةٌ، والآثارُ في جوازِ ذلك مَشهورةٌ عن عُمرَ وعليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ وابنِ عُمرَ وأبي هُريرةَ رِضوانُ اللهِ عليهم.

---

(1) «المغني» (7/ 32، 33)، و«الإفصاح» (2/ 125)، و«شرح الزركشي» (2/ 344).

والمعنَىٰ فيه أنه وَليُّها بعدَ البلوغِ، فيكونُ وليًّا لها في حالِ الصِّغرِ كالأبِ والجَدِّ؛ وهذا لأنَّ تأثيرَ البلوغِ في زوالِ الولايةِ، فإذا جُعلَ هو وليًّا بعدَ بُلوغِها بهذا السَّببِ عَرفْنا أنه وليُّها في حالِ الصِّغرِ، وبه فارَقَ المالَ؛ لأنه لا يَستفيدُ الولايةَ بهذا السَّببِ في المالِ بحالٍ، وكانَ المعنَىٰ فيه أنَّ المالَ تَجرِي فيه الجِناياتُ الخَفيةُ، وهذا الوليُّ قاصِرُ الشَّفقةِ، فربَّما يَحملُه ذلكَ علىٰ تَركِ النظرِ لها، فأمَّا الجِنايةُ في النفسِ مِن حيثُ التَّقصيرُ في المهرِ والكَفاءةِ، وذلكَ ظاهِرٌ يُوقَفُ عليه إنْ فعَلَه يُرَدُّ عليهِ تصرُّفُه، ولأنه لا حاجةَ إلىٰ إثباتِ الولايةِ لهؤلاءِ في المالِ؛ فإنَّ الوَصيَّ يتصرَّفُ في المالِ، والأبُ مُتمكِّنٌ مِن نَصبِ الوَصيِّ، وباعتِبارِه تَنعدمُ حاجتُها، فأما التصرُّفُ في النفسِ لا يَحتملُ الإيصاءَ إلىٰ الغيرِ، فلهذا يَثبتُ للأولياءِ بطَريقِ القيامِ مَقامَ الآباءِ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أبو الخطَّابِ: وقد نَقلَ عبدُ اللهِ عن أبيه كقَولِ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 3]، فمَفهومُه أنه إذا لم يَخفْ، فله تَزويجُ اليَتيمةِ واليتيمِ مَن لم يَبلغْ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يُتْمَ بعدَ احتِلامٍ**»، قالَ عُروةُ: سألْتُ عائشةَ عن قولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النِّسَاء: 3] فقالَتْ: «يا ابنَ أُختِي هذه اليَتيمةُ تكونُ في حِجرِ وليِّها فيَشرَكُها في

(1) «المبسوط» (4/ 214).



مالِها، ويُعجبُه مالُها وجمالُها، فيُريدُ أنْ يتزوَّجَها بغيرِ أنْ يُقسِطَ في صَداقِها، فيُعطيها مِثلَ ما يُعطيها غيرُه، فنُهُوا عن نِكاحِهنَّ إلا أنْ يُقسِطُوا فيهنَّ ويَبلغُوا أعلَىٰ سُنَّتهنَّ في الصداقِ» مُتفقٌ عليهِ، ولأنه وليٌّ في النكاحِ، فملَكَ التزويجَ كالأبِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا هل يُزوِّجُ الصغيرةَ غيرُ الأبِ أم لا؟

فقالَ الشافعيُّ: يزوِّجُها الجَدُّ أبو الأبِ والأبُ فقط.

وقالَ مالكٌ: لا يزوِّجُها إلا الأبُ فقط أو مَن جعَلَ الأبُ له ذلكَ إذا عيَّنَ الزوجَ، إلَّا أنْ يُخافَ عليها الضَّيعةُ والفِسادُ.

وقالَ أبو حَنيفةَ: يزوِّجُ الصغيرةَ كلُّ مَن له عليها وِلايةٌ مِن أبٍ وقَريبٍ وغيرِ ذلكَ، ولها الخِيارُ إذا بلَغَتْ.

وسَببُ اختِلافِهم مُعارَضةُ العُمومِ للقياسِ، وذلكَ أنَّ قولَه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**والبِكرُ تُستأمَرُ، وإذنُها صُماتُها**» يقتضِي العُمومَ في كلِّ بِكرٍ، إلا ذاتَ الأبِ التي خصَّصَها الإجماعُ، إلا الخِلافَ الذي ذكَرْناه، وكَونُ سائرِ الأولياءِ مَعلومًا منهم النظرُ والمَصلحةُ لوَليَّتهم يُوجِبُ أنْ يُلحَقُوا بالأبِ في هذا المَعنىٰ، فمِنهم مَن ألحَقَ به جَميعَ الأولياءِ، ومنهم مَن ألحَقَ به الجَدَّ فقط؛ لأنه في معنىٰ الأبِ؛ إذ كانَ أبًا أعلىٰ، وهو الشافعيُّ، ومَن قصَرَ ذلك علىٰ الأبِ رَأىٰ أنَّ ما للأبِ في ذلكِ غيرُ مَوجودٍ لغيرِه؛ إمَّا

(1) «المغني» (7/ 32)، و«شرح الزركشي» (2/ 344).

مِن قِبلِ أنَّ الشرعَ خَصَّه بذلكَ، وإمَّا مِن قِبلِ أنَّ ما يُوجَدُ فيه مِن الرَّأفةِ والرَّحمةِ لا يُوجَدُ في غيرِه، وهو الذي ذهَبَ إليه مالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما ذهَبَ إليه أظهَرُ واللهُ أعلَمُ، إلَّا أنْ يكونَ هناكَ ضَرورةٌ.

وقد احتَجَّ الحَنفيةُ بجوازِ إنكاحِ الصِّغارِ غيرُ الآباءِ بقولِه تعالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، قالَ: واليتيمُ لا يَنطلقُ إلا علىٰ غيرِ البالغةِ.

والفَريقُ الثَّاني قالُوا: إنَّ اسمَ اليتيمِ قد يَنطلقُ علىٰ بالِغةٍ، بدليلِ قولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تُستأْمَرُ اليتيمةُ**»، والمُستأمَرةُ هي مِن أهلِ الإذنِ وهي البالِغةُ، فيكونُ لاختِلافِهم سَببٌ آخَرُ وهو اشتِراكُ اسمِ اليَتيمِ، وقد احتَجَّ أيضًا مَن لم يُجِزْ نكاحَ غيرِ الأبِ لها بقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تُستأْمَرُ اليَتيمةُ في نَفسِها**»[1]، قالُوا: والصغيرةُ ليسَتْ مِن أهلِ الاستِئْمارِ باتِّفاقٍ، فوجَبَ المنعُ، ولِأولئكَ أنْ يقولُوا: إنَّ هذا حُكمُ اليتيمةِ التي هي مِن أهلِ الاستِئمارِ، وأمَّا الصغيرةُ فمَسكوتٌ عنها[2].

هل يَثبتُ الخِيارُ للصَّغيرةِ إذا بلَغَتْ؟

اختَلفَ الفُقهاءُ في الصغيرةِ -وكذا الصَّغير- إذا زوَّجَها أبوها وهي صَغيرةٌ، هل يَثبتُ لها الخِيارُ إذا بلَغَتْ أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنه

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2093)، والنسائي (3270)، وأحمد (19674).
(2) «بداية المجتهد» (2/ 5، 6).

لا يَثبتُ لها الخِيارُ إذا بلَغَتْ؛ لِما ثبَتَ في الصَّحيحينِ «أنَّ أبَا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زوَّجَ ابنتَه عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي صَغيرةٌ»، ولأن رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُخيِّرْها، ولو كانَ الخِيارُ ثابتًا لها لخيَّرَها كما خيَّرَ عندَ نُزولِ آيةِ التَّخييرِ حتَّىٰ قالَ لعائِشةَ: «**إني أَعرِضُ عليكِ أمرًا فلا تُحدِثي فيه شَيئًا حتَّىٰ تَستشيري أبوَيكِ، ثمَّ تَلا عليها قولَه تعالَىٰ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: 28]، فقالَتْ: أَفِي هذا أَستشيرُ أبوَيَّ؟! أنا أختارُ اللهَ تعالىٰ ورَسولَه**»، ولمَّا لم يُخيِّرْها هُنا دَلَّ أنه لا خِيارَ للصَّغيرةِ إذا بلَغَتْ وقد زوَّجَها أبوها.

قالَ الإمامُ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وذكَرَ ابنُ سِماعةَ رَحمَه اللهُ تعالَىٰ ذكَرَ فيه قِياسًا واستِحسانًا، قالَ: في القِياسِ يَثبتُ لها الخِيارُ؛ لأنه عقَدَ عليها عقدًا يَلزمُها تَسليمُ النَّفسِ بحُكمِ ذلكَ العقدِ بعدَ زوالِ ولايةِ الأبِ، فيَثبتُ لها الخِيارُ كما لو زوَّجَها أخوها.

ولكنَّا نَقولُ: ترَكْنا القِياسَ للحَديثِ، ولأنَّ الأبَ وافِرُ الشَّفقةِ يَنظرُ لها فوقَ ما يَنظرُ لنفسِه، ومع وُفورِ الشَّفقةِ هو تامُّ الولايةِ؛ فإنَّ وِلايتَه تعمُّ المالَ والنَّفسَ جَميعًا، فلهذا لا يَثبتُ لها الخِيارُ في عَقدِه، وليسَ النكاحُ كالإجارةِ؛ لأنَّ إجارةَ النَّفسِ ليسَتْ مِن المَصالحِ وَضعًا، بل هو كَدٌّ وتعَبٌ، وإنما تَثبتُ الولايةُ فيه علىٰ الصغيرِ لِحاجتِه إلىٰ التأدُّبِ وتَعلُّمِ الأعمالِ، وذلك يَزولُ بالبلوغِ، فلهذا أثبَتْنا لها الخيارَ[1].

(1) «المبسوط» (4/ 213).

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَ ابنتَه الصَّغيرةَ ولا يُشاورَها؛ لتَزويجِ رسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشةَ وهي بِنتُ سِتِّ سِنينَ، إلا أنَّ العِراقيينَ قالُوا: لها الخِيارُ إذا بلَغَتْ، وأبىٰ ذلكَ أهلُ الحِجازِ، ولا حُجةَ مع مَن جعَلَ لها الخِيارَ عندِي، واللهُ أعلَمُ.

قالَ أبو قُرَّةَ سألْتُ مالِكًا عن قولِ النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**والبِكرُ تُستأذَنُ في نفسِها**»، أيُصيبُ هذا القولُ الأبَ؟ قالَ: لا، لم يُعْنَ الأبَ بهذا، إنما عُنِيَ به غيرُ الأبِ، قالَ: وإنكاحُ الأبِ جائزٌ علىٰ الصغارِ مِن ولَدِه، ذكَرًا كانَ أو أُنثىٰ، قالَ: ولا يُنكِحُ الجاريةَ الصغيرةَ أحَدٌ مِن الأولياءِ غيرُ الأبِ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ جوازِ تزويجِه بنتَه البكرَ الصَّغيرةَ؛ لهذا الحَديثِ -أي حَديث عائِشةَ-، وإذا بلَغَتْ فلا خيارَ لها في فَسخِه عندَ مالكٍ والشافعيِّ وسائرِ فُقهاءِ الحِجازِ، وقالَ أهلُ العِراقِ: لها الخِيارُ إذا بلَغَتْ[2].

وأمَّا إذا زوَّجَها غيرُ الأبِ فلا يَجوزُ **عندَ الجُمهورِ**، وكذا الجَدُّ **عندَ المالِكيةِ والحَنابلةِ خِلافًا للشَّافعيةِ، وعندَ أبي حَنيفةَ**: يَجوزُ لسائرِ الأولياءِ، ويَثبتُ لها الخِيارُ إذا بلَغَتْ[3].

---

(1) «التمهيد» (19/ 98).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 206).

(3) المصادر السابقة.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ تكونَ بالِغةً بِكرًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ في البِكرِ البالِغةِ العاقِلةِ، هلْ يجوزُ للأبِ إجبارُها علىٰ النكاحِ بغيرِ إذنِها كالصغيرةِ؟ أم لا يَجوزُ إلا برِضاها؟

فذهَبَ جُمهورُ الفقهاءِ المالِكيةُ والشافِعيةُ والحَنابلةُ في المَـذهبِ إلىٰ أنَّ للأبِ أنْ يُجبرَ ابنتَه الكبيرةَ البِكرَ علىٰ النكاحِ إذا زوَّجَها مِن كُفءٍ ولَمْ يَكنْ ضَررًا بَيِّنًا، ومعنَىٰ الإجبارِ أنْ يُباشِرَ العقدَ فيَنفذَ عليها شاءَتْ أو أبَتْ؛ وذلكَ لأنه لمَّا كانَ له أنْ يُزوِّجَها وهي صغيرةٌ كانَ له أنْ يُزوِّجَها وهي كبيرةٌ إذا كانَتْ بِكرًا؛ لأنَّ العلَّةَ البُكورةُ؛ لأنَّ الأبَ ليسَ كسائرِ الأولياءِ، بدليلِ تصرُّفِه في مالِها ونَظرِه لها وأنه غيرُ مُتَّهَمٍ عليها، ولو لَمْ يَجُزْ له أنْ يزوِّجَها وهي بكرٌ بالِغٌ إلا بإذنِها ما جازَ له أنْ يزوِّجَها صغيرةً، كما أنَّ غيرَ الأبِ لمَّا لَمْ يَكنْ له أنْ يُزوِّجَها بِكرًا بالغًا إلا بإذنِها لم يَكنْ له أنْ يزوِّجَها صغيرةً، فلو احتِيجَ إلىٰ إذنِها في الأبِ ما زوَّجَها حتَّىٰ تكونَ مِمَّن لها الإذنُ بالبلوغِ، فلمَّا أجمَعُوا علىٰ أنَّ للأبِ أنْ يزوِّجَها صغيرةً وهي لا إذنَ لها صَحَّ بذلكَ أنَّ له أنْ يزوِّجَها بغيرِ إذنِها كائِنةً ما كانَتْ بكرًا؛ لأنَّ الفرقَ إنما ورَدَ بينَ الثيِّبِ والبكرِ علىٰ ما في الحديثِ.

ومِن حُجَّتِهم أيضًا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُستأمَرُ اليَتيمةُ في نَفسِها، فإنْ سكَتَتْ فقدْ أَذنَتْ، وإنْ أنكَرَتْ لم تُكرَهْ**»[1]، فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُستأمَرُ**

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2093)، والنسائي (3270)، وأحمد (19674).

اليتيمةُ» دَليلٌ علىٰ أنَّ غيرَ اليتيمةِ لا تُستأمَرُ، فتُنكَحُ بغيرِ إذنِها، وهي البكرُ ذاتُ الأبِ، بدليلِ قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثيِّبُ أحَقُّ بنفسِها**»، ففرَّقَ بتَسميتِه إيَّاها يَتيمةً بينَها وبينَ مَن لها أبٌ، فإذا كانَتْ ثيِّبًا فيَلزمُ الأبَ مُؤامَرتُها، ولا يجوزُ نكاحُه عليها بغيرِ إذنِها، وإذا كانَتْ بكرًا جازَ له إجبارُها.

وكذلكَ قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها**» فيه دَليلٌ علىٰ أنَّ البكرَ وليُّها أحَقُّ منها، وهو الأبُ.

وقد ساوَىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ البكرِ والثيِّبِ في مُشاوَرتِهما في أنفُسِهما، ولم يُفرِّقْ بينَهما إلا في الجَوابِ بالرِّضا، فإنه جعَلَ جوابَ البكرِ بالرِّضا في صُماتِها؛ لاستِحيائِها، وجعَلَ جوابَها بالكراهةِ لذلكَ في الكلامِ؛ لأنه لا حَياءَ عليها في كَراهيتِها كما يكونُ الحَياءُ في رِضاها، ولم يُلزِمْ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثيِّبَ الرِّضا بالصُّماتِ حتَّىٰ تَتكلَّمَ بالرِّضا؛ لمُفارَقتِها في الحياءِ حالَ البكرِ لِما تَقدَّمَ مِن نكاحِها، فقولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ تُستأْذَنُ في نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**»، وفي لفظٍ قالَ: «**الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن ولِيِّها، والبِكرُ تُستأْمَرُ، وإذنُها سُكوتُها**»[1]، فإنه لمَّا جعَلَ الثيِّبَ أحَقَّ بنفسِها مِن وَليِّها عُلِمَ أنَّ وليَّ البكرِ أحَقُّ بها مِن نَفسِها؛ لأنه لمَّا قسَمَ النِّساءَ قِسمَينِ وأثبَتَ الحقَّ لأحَدِهما دَلَّ علىٰ نَفيِه عن الآخَرِ وهي البكرُ، فيكونُ وَليُّها أحقَّ منها بها،

(1) رواه مسلم (1421).

ودَلَّ الحديثُ علىٰ الاستئمارِ هاهُنا، والاستِئذانُ مُستحَبٌّ في حديثِهم ليسَ بوَاجبٍ؛ استِطابةً للنَّفسِ؛ لأنه لو كانَ مَحمولًا علىٰ الوجوبِ لَصارَتْ أحَقَّ بنَفسِها مِن وليِّها كالثَّيبِ، وكما رَوىٰ ابنُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «آمِرُوا النِّساءَ في بَناتِهنَّ»[1].

ولأنهُ لا يَفتقرُ إلىٰ نُطقِها في عَقدِ نكاحِها معَ القُدرةِ عليهِ كالصَّغيرةِ، ولأنَّ كلَّ مَن جازَ له قَبضُ صَداقِها بعد رَضاها جازَ له عَقدُ نكاحِها بغيرِ رِضاها كالأمَةِ وكالبكرِ الصغيرةِ؛ ولأنَّ ما استُحقَّ بالولايةِ في نكاحِ الصَّغيرةِ استُحقَّ بالولايةِ في نكاحِ الكبيرةِ؛ قياسًا علىٰ طَلبِ الكَفاءةِ، ولأنه لو لم يَكنْ له تزويجُها جَبرًا في الكِبَرِ لَمَا كانَ له تفويتُ بُضعِها في الصِّغرِ.

ولأنَّ ولايةَ الأبِ ثابتةٌ عليها علىٰ المالِ **عندَ المالكيةِ** وإنْ بلَغَتْ، والنكاحُ مَبنيٌّ علىٰ ذلكَ، ولأنَّ كلَّ ولايةٍ يَملكُ بها إنكاحَ الصَّغيرةِ جازَ أنْ يَملكَ بها إنكاحَ الكبيرةِ كولايةِ الكَفاءةِ[2].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2095)، وأحمد (4905).

(2) «التمهيد» (19/ 98، 102)، و«الاستذكار» (5/ 401، 403)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 252، 254)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 287، 289)رقم (1123)، و«الحاوي الكبير» (9/ 52، 53)، و«النجم الوهاج» (7/ 70، 71)، و«الإقناع» (2/ 415)، و«مغني المحتاج» (4/ 250، 251)، و«الديباج» (3/ 196)، و«المغني» (7/ 31)، و«شرح الزركشي» (2/ 341، 342)، و«المبدع» (7/ 23)، و«الإنصاف» (8/ 55)، و«كشاف القناع» (5/ 44)، و«منار السبيل» (2/ 552، 553).

إلا أنَّ الشافِعيةَ قـالوا: يُشتـرطُ لِصِحةِ تـزويجِ الأبِ لابنتِه بغيرِ إذنِها شُروطٌ:

الأوَّلُ: أنْ لا يكونَ بينَه وبينَها عَداوةٌ ظاهِرةٌ.

والثاني: أنْ لا يكونَ بينَها وبينَ الزَّوجِ عَداوةٌ ولَو خَفيَّةً.

والثالثُ: أنْ يزوِّجَها مِن كُفءٍ.

والرابعُ: أنْ يزوِّجَها بمَهرِ مثلِها.

والخامسُ: أنْ يكونَ مِن نَقدِ البلدِ.

والسادسُ: أنْ لا يكونَ الزوجُ مُعسِرًا بالمهرِ.

والسابعُ: أنْ لا يزوِّجَها بمَن تتضرَّرُ بمُعاشَرتِه، كأعمَىٰ وشيخٍ هَرِمٍ.

والثامنُ: أنْ لا يكونَ قد وجَبَ عليها الحَجُّ، فإنَّ الزَّوجَ قد يَمنعُها؛ لِكَونِ الحجِّ علىٰ التراخِي، ولها غرَضٌ في تَعجيلِ بَراءةِ ذمَّتِها[1].

وهذا إنْ وضَعَها في كُفءٍ، وأمَّا إنْ وضَعَها في غيرِ كُفءٍ فنِكاحُها باطلٌ **عندَ الشافِعيةِ وأحمدَ في روايةٍ؛** لأنه لا يَجوزُ له تزويجُها مِن غيرِ كُفءٍ، فلمْ يَصحَّ كسائرِ الأنكِحةِ المُحرَّمةِ، ولأنه عقَدَ لمُولِّيتِه عقدًا لا حَظَّ لها فيه

(1) «البيان» (9/ 179، 181)، و«الحاوي الكبير» (9/ 52، 53)، و«روضة الطالبين» (4/ 693، 694)، و«النجم الوهاج» (7/ 70، 71)، والإقناع (2/ 415)، و«مغني المحتاج» (4/ 250، 251)، و«تحفة المحتاج» (8/ 585، 587)، و«الديباج» (3/ 196).

بغيرِ إذنِها، فلمْ يَصحَّ كبيعِه عقارَها مِن غيرِ غِبطةٍ ولا حاجةٍ أو بيعِه بدُونِ ثَمنِ مثلِه، ولأنه نائبٌ عنها شَرعًا، فلمْ يَصحَّ تصرُّفُه لها شرعًا بما لا حَظَّ لها فيه كالوكيلِ.

والرِّوايةُ الثانيةُ عن أحمدَ: يَصحُّ؛ لأنه عَيبٌ في المَعقودِ عليه، فلمْ يَمنعِ الصِّحةَ كشراءِ المَعِيبِ الذي لا يُعلَمُ عيبُه.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُحتملُ أنْ لا يَصحَّ النكاحُ إذا عَلِمَ أنَّ الزَّوجَ ليسَ بكُفءٍ، ويَصحُّ إذا لم يَعلمْ، ولأنه إذا عَلِمَ حَرُمَ عليهِ العقدُ، فبطَلَ لتحريمِه، بخِلافِ ما لم يَعلمْه، كما لو اشترَىٰ لها مَعِيبًا يَعلمُ عيبَه، ويُحتملُ أنْ يَصحَّ نكاحُ الكبيرةِ؛ لأنه يُمكِنُ استِدراكُ الضَّررِ بإثباتِ الخِيارِ لها فتَفسخُ إنْ كَرهَتْ، وإنْ لم تَفسخْ كانَ كإجازتِها وإذنِها؛ بخلافِ نكاحِ الصغيرةِ علىٰ القولِ بصِحتِهِ.

فإنْ كانَتْ كبيرةً فلها الخيارُ، ولا خيارَ لأبيها إذا كانَ عالِمًا؛ لأنه أسقَطَ حَقَّه برِضاهُ، وإنْ كانَتْ صغيرةً فعَليهِ الفَسخُ ولا يَسقطُ برِضاهُ؛ لأنه يَفسخُ لحَظِّها، وحَقُّها لا يَسقطُ برِضاهُ.

ويُحتملُ أنْ لا يكونَ له الفَسخُ، ولكنْ يَمنعُ الدُّخولَ عليها حتَّىٰ تَبلغَ وتَختارَ، فإنْ كانَ لها وَليٌّ غيرُ الأبِ فلها الفَسخُ علىٰ ما مَضَىٰ، وعلىٰ كِلتَا الرِّوايتينِ فلا يَحلُّ له تَزويجُها مِن غيرِ كُفءٍ ولا مِن مَعيبٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أقامَه مَقامَها ناظِرًا لها فيما فيه الحَظُّ لها ومُتصرِّفًا لها؛ لعَجزِها عن التصرُّفِ

في نفسِها، فلا يَجوزُ له فِعلُ ما لا حَظَّ لها فيه كما في مالِها، ولأنه إذا حَرُمَ عليهِ التصرُّفُ في مالِها بما لا حَظَّ فيه ففِي نَفسِها أَولىٰ[1].

وذهَبَ الحَنفيةُ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والحسَنُ بنُ حَيٍّ وأبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ وأحمَدُ في روايةٍ اختارَها أبو بَكرٍ ابنُ عبدِ العزيزِ وشَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وابنُ القيِّمِ إلىٰ أنه لا يَجوزُ للأبِ إجبارُ البِكرِ البالِغةِ علىٰ النكاحِ.

واستَدلُّوا علىٰ ذلك بما يلي:

قَول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها**»[2]، والأيِّمُ هي

(1) «المغني» (7/ 31،32)، والمصادر السابقة.

(2) رواه مسلم (1421) قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم»: قالَ القاضي: اختَلفَ العلماءُ في المرادِ بالأيِّم هُنا، مع اتفاقِ أهلِ اللغةِ علىٰ أنها تُطلَقُ علىٰ امرأةٍ لا زوْجَ لها، صغيرةً كانَتْ أو كبيرةً، بكرًا كانت أو ثَيِّبًا، قالَه إبراهيمُ الحربيُّ وإسماعيلُ القاضي وغيرُهما، والأَيْمَةُ في اللغة: العُزوبةُ، ورجلٌ أيِّمٌ وامرأةٌ أيِّمٌ، وحكَىٰ أبو عُبيدٍ أنه أَيِّمةٌ أيضًا، قالَ القاضي: ثم اختَلفَ العلماءُ في المرادِ بها هُنا، فقالَ علماءُ الحِجازِ والفقهاءُ كافةً: المرادُ الثيِّبُ، واستَدلُّوا بأنه جاءَ مُفسَّرًا في الروايةِ الأخرىٰ بالثيِّبِ كما ذكَرْناهُ، وبأنها جُعلَتْ مُقابلةً للبكرِ، وبأنَّ أكثَرَ استعمالِها في اللغةِ للثيِّبِ، وقالَ الكوفيُّونَ وزفرُ: الأيِّمُ هنا كلُّ امرأةٍ لا زوْجَ لها، بكرًا كانَتْ أو ثَيِّبًا، كما هو مُقتضاهُ في اللغةِ، قالوا: فكُلُّ امرأةٍ بلَغَتْ فهي أحَقُّ بنفسِها مِن وليِّها، وعقدُها علىٰ نفسِها النكاحَ صحيحٌ، وبه قالَ الشعبيُّ والزهريُّ، قالُوا: وليسَ الوليُّ مِن أركانِ صحةِ النكاحِ بل مِن تمامِه، وقالَ الأوزاعيُّ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ: تتوقَّفُ صحةُ النكاحِ علىٰ إجازةِ الوليِّ.
قالَ القاضي: واختَلفُوا أيضًا في قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحَقُّ مِن وليِّها**» هل هي أحَقُّ
=

الَّتي لا بَعْلَ لها، وقد تكونُ ثيِّبًا وبِكرًا، فكُلُّ أَيِّمٍ علىٰ هذا إلا ما خصَّتْه السُّنةُ، ولم تَخُصَّ مِن ذلكَ إلا الصغيرةَ وحْدَها يزوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها؛ لأنه لا إذنَ لِمثلِها.

وقَول النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تُستأْمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّىٰ تُستأذَنَ، قالُوا: يا رسولَ اللهِ وكيفَ إذنُها؟ قال: أنْ تَسكُتَ**»[1]، وظاهِرُ هذا الحَديثِ يقتضِي أنَّ البِكرَ لا يُنكِحُها وليُّها أبًا كانَ أو غيرَه حتَّىٰ يَستأذِنَها ويَستأمِرَها، ولا يَستأذِنُ ولا يَستأمِرُ إلا البَوالِغَ، فهذا علىٰ عُمومِه في كلِّ بِكرٍ، إلَّا الصغيرةَ ذاتَ الأبِ، بدَليلِ قصَّةِ عائشةَ وإجماعِهم علىٰ أنَّ ذلكَ صَحيحٌ عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكُلُّ مَن عقَدَ نكاحًا علىٰ غيرِ ما سَنَّه النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو باطِلٌ،

= بالإذنِ فقط؟ أو بالإذنِ والعقدِ علىٰ نفسِها؟ فعندَ الجُمهورِ بالإذنِ فقط، وعندَ هؤلاءِ بهما جميعًا، وقولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحَقُّ بنفسِها**» يَحتمِلُ مِن حَيثُ اللفظِ أنَّ المرادُ: «أحَقُّ مِن وليِّها في كلِّ شيءٍ مِن عَقدٍ وغيرِه» كما قالَه أبو حنيفةَ وداودُ: ويَحتمِلُ أنها أحَقُّ بالرِّضا، أي: لا تزوَّجُ حتىٰ تَنطقَ بالإذنِ، بخِلافِ البكرِ، ولكنْ لمَّا صَحَّ قولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاحَ إلا بوليٍّ**» مع غيرِه مِن الأحاديثِ الدالَّةِ علىٰ اشتراطِ الوليِّ تعيَّنَ الاحتمالُ الثاني، واعلَمْ أنَّ لَفظةَ «أحَقُّ» هنا للمُشارَكةِ، معناهُ: أنَّ لها في نفسِها في النكاحِ حقًّا ولوليِّها حقًّا، وحقُّها أوكَدُ مِن حقِّه؛ فإنه لو أرادَ تزويجَها كُفؤًا وامتنَعَتْ لم تُجبَرْ، ولو أرادَتْ أنْ تتزوَّجَ كفؤًا فامتنَعَ الوليُّ أُجبِرَ، فإنْ أصَرَّ زوَّجَها القاضي، فدَلَّ علىٰ تأكيدِ حقِّها ورجحانِه. «شرح النووي علىٰ صحيح مسلم» (9/ 203، 204).

(1) رواه البخاري (4843، 6567)، ومسلم (1419).



ودَلَّ الحَديثُ علىٰ أنَّ البكرَ إذا نُكحَتْ قبْلَ إذنِها بالصَّمتِ أنَّ النكاحَ باطلٌ، كما يَبطلُ نكاحُ الثيِّبِ قبلَ أنْ تُستأمَرَ.

ولأنَّ هذهِ الأحاديثَ ورَدَتْ في الصِّحَاحِ بصِيغةِ الخبَرِ، والمُرادُ بها الأمرُ، وهو أقوىٰ وُجوهِ الأمرِ.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ جاريةً بِكرًا أتَتِ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فذكَرَتْ أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ كارِهةٌ، فخَيَّرَها النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ جاريةً بِكرًا أتَتِ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالَتْ: إنَّ أبي زوَّجَني وهي كارِهةٌ، فرَدَّ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نِكاحَها**»[2].

وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ رَجلًا زوَّجَ ابنتَه وهي بِكرٌ مِن غيرِ أمرِها، فأتَتِ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ففرَّقَ بينَهُما**»، وفي روايةٍ: «**فرَدَّ نكاحَها**»[3].

وعن نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**إنَّ رَجلًا زوَّجَ ابنَتَه بِكرًا فكرِهَتْ، فأتَتْ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرَدَّ نِكاحَها**»[4].

وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: «**جاءَتْ فَتَاةٌ إلىٰ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2096)، وابن ماجه (1875)، وأحمد (2469).

(2) رواه النسائي في «الكبرىٰ» (5387)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (8/ 335).

(3) رواه الدارقطني (3558).

(4) رواه الدارقطني (3570).



فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ أَبِي زوَّجَني ابنَ أخيهِ يَرفعُ بي خَسيستَهُ، فجعَلَ الأمرَ إليها، قالَتْ: فإنِّي قد أَجَزْتُ ما صنَعَ أَبِي، ولكنْ أَرَدْتُ أنْ تَعلَمَ النِّساءُ أنْ ليسَ للآباءِ مِن الأمرِ شيءٌ»(1).

ولأنها جائِزةُ التصرُّفِ في مالِها، فلَمْ يَجُزْ إجبارُها كالثيِّبِ والرجلِ، ولأنَّ المَقصودَ مِن شَرعيةِ العَقدِ انتظامُ المَصالحِ بينَ الزوجَينِ؛ ليَحصلَ النَّسلُ ويَتربَّىٰ بينَهُما، ولا يَتحقَّقُ هذا مع غايةِ المُنافَرةِ، فإذا عُرِفَ قيامُ سَببِ انتفاءِ المَقصودِ الشَّرعيِّ قبلَ الشُّروعِ وجَبَ أنْ لا يَجوزَ؛ لأنه حِينئذٍ عقدٌ لا يَترتَّبُ عليه فائِدتُه ظاهِرًا، بخِلافِ ما إذا لم يَكنْ ذلكَ ظاهرًا ثمَّ يَطرأُ بعدَ العقدِ(2).

وقالَ شَيخُ الإسلامُ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا إجبارُ الأبِ لابنتِه البكرِ البالِغةِ علىٰ النكاحِ ففيهِ قَولانِ مَشهورانِ هُما رِوايتانِ عن أحمَدَ:

---

(1) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:** رواه الإمام أحمد (25043)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (1359)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (16230)، والنسائي (3269)، والدارقطني (3/ 232)، والبيهقي (5369).

(2) «شرح فتح القدير» (3/ 260، 262)، و«تبيين الحقائق» (2/ 118)، و«الاختيار» (3/ 115، 116)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 286)، و«اللباب» (2/ 26)، و«اختلاف العلماء» للمروزي ص(123، 124)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 252، 253)، و«المغني» (7/ 31)، و«شرح الزركشي» (2/ 341، 342)، و«المبدع» (7/ 23)، و«الإنصاف» (8/ 55)، و«كشاف القناع» (5/ 44)، و«منار السبيل» (2/ 552، 553).

(أحَدُهما): أنه يُجبِرُ البكرَ البالغَ، كما هو مَذهبُ مالكٍ والشافعيِّ، وهو اختيارُ الخِرقيِّ والقاضي وأصحابِه.

و**(الثاني)**: لا يُجبِرُها، كمَذهبِ أبي حَنيفةَ وغيرِه، وهو اختيارُ أبي بكرٍ عبدِ العَزيزِ بنِ جَعفرَ، وهذا القَولُ هو الصَّوابُ.

والناسُ مُتنازِعونَ في (مَناطِ الإجبارِ)، هل هو البَكارةُ أو الصِّغرُ أو مَجموعُها أو كلٌّ مِنهُما؟ على أربعةِ أقوالٍ في مَذهبِ أحمَدَ وغيرِه.

والصَّحيحُ أنَّ مَناطَ الإجبارِ هو الصِّغَرُ، وأنَّ البكرَ البالغَ لا يُجبِرُها أحَدٌ على النكاحِ؛ فإنه قد ثبَتَ في الصَّحيحِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستأذَنَ، ولا الثَّيبُ حتَّى تُستأمَرَ**»، فقِيلَ له: إنَّ البِكرَ تَستحِي، فقالَ: «**إذنُها صُماتُها**»[1]، وفي لفظٍ في الصَّحيحِ: «**البِكرُ يَستأذِنُها أبوها**»[2]، فهذا نَهيُ النبيِّ لا تُنكَحُ حتَّى تُستأذَنَ، وهذا يَتناوَلُ الأبَ وغيرَه، وقد صرَّحَ بذلك في الروايةِ الأُخرى الصَّحيحةِ، وأنَّ الأبَ نفْسَه يَستأذِنُها.

وأيضًا: فإنَّ الأبَ ليسَ له أنْ يتصرَّفَ في مالِها إذا كانَتْ رَشيدةً إلَّا بإذنِها، وبُضعُها أعظَمُ مِن مالِها، فكيفَ يجوزُ أنْ يتصرَّفَ في بُضعِها مع كَراهتِها ورُشدِها؟!

وأيضًا: فإنَّ الصِّغرَ سَببُ الحَجرِ بالنَّصِّ والإجماعِ، وأمَّا جَعلُ البَكارةِ

(1) رواه البخاري (4843، 6567)، ومسلم (1419).

(2) رواه مسلم (1421).

مُوجِبةً للحَجرِ فهذا مُخالِفٌ لأصولِ الإسلامِ؛ فإنَّ الشَّارعَ لم يَجعلِ البَكارةَ سَببًا للحَجرِ في مَوضعٍ مِن المَواضعِ المُجمَعِ عليها، فتَعليلُ الحَجرِ بذلكَ تَعليلٌ بوَصفٍ لا تأثيرَ له في الشرعِ.

وأيضًا: فإنَّ الذينَ قالُوا بالإجبارِ اضْطَرَبُوا فيما إذا عيَّنَتْ كُفؤًا وعيَّنَ الأبُ كُفؤًا آخَرَ، هل يُؤخَذُ بتَعيينِها أو بتَعيينِ الأبِ؟ علىٰ وجهَينِ في مَذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ، فمَن جعَلَ العِبرةَ بتَعيينِها نقَضَ أصْلَه، ومَن جعَلَ العِبرةَ بتَعيينِ الأبِ كانَ في قَولِه مِن الفَسادِ والضَّررِ والشَّرِّ ما لا يَخفَىٰ؛ فإنه قد قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ الصَّحيحِ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ، وإذنُها صُماتُها**»، وفي رِوايةٍ: «**الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وليِّها**»، فلمَّا جعَلَ الثيِّبَ أحَقَّ بنفسِها دَلَّ علىٰ أنَّ البِكرَ ليسَتْ أحَقَّ بنَفسِها، بل الوَليُّ أحَقُّ، وليسَ ذلكَ إلا للأبِ والجَدِّ، هذهِ عُمدَةُ المُجبرينَ، وهُمْ ترَكُوا العمَلَ بنَصِّ الحَديثِ وظاهِرِه، وتَمسَّكُوا بدَليلِ خِطابِه ولم يَعلمُوا مُرادَ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلكَ أنَّ قولَه: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها**» يَعمُّ كلَّ وَليٍّ، وهُمْ يَخصُّونَه بالأبِ والجَدِّ.

(والثَّاني): قولُه: «**والبِكرُ تُستأذَنُ**»، وهُمْ لا يُوجِبونَ استِئذانَها، بل قالُوا: هو مُستحَبٌّ، حتَّىٰ طرَدَ بعضُهم قياسَه، وقالُوا: لمَّا كانَ مُستحَبًّا اكتَفَىٰ فيه بالسُّكوتِ، وادَّعىٰ أنه حَيثُ يجبُ استِئذانُ البكرِ فلا بُدَّ مِن النُّطقِ، وهذا قالَه بعضُ أصحابِ الشافعيِّ وأحمَدَ، وهذا مُخالِفٌ لإجماعِ

المُسلمينَ قبْلَهم ولنُصوصِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه قد ثبَتَ بالسُّنةِ الصَّحيحةِ المُستَفيضةِ واتِّفاقِ الأئمَّةِ قبلَ هؤلاءِ أنه إذا زوَّجَ البِكرَ أخوها أو عَمُّها فإنهُ يَستأذِنُها، وإذنُها صُماتُها.

وأمَّا المَفهومُ فالنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَّقَ بينَ البكرِ والثيِّبِ كما قالَ في الحديثِ الآخَرِ: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتىٰ تُستأذَنَ، ولا الثيِّبُ حتَّىٰ تُستأمَرَ**»، فذكَرَ في هذه لفْظَ «**الإذنِ**» وفي هذهِ لفْظَ «**الأمرِ**» وجعَلَ إذنَ هذهِ الصُّماتُ كما أنَّ إذنَ تلكَ النُّطقُ، فهذانِ هُما الفرقانِ اللَّذانِ فرَّقَ بهما النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ البكرِ والثيِّبِ، لم يُفرِّقْ بينَهُما في الإجبارِ وعدمِ الإجبارِ؛ وذلكَ لأنَّ (البِكرَ) لمَّا كانَتْ تَستحِي أنْ تتكلَّمَ في أمرِ نكاحِها لم تُخطَبْ إلىٰ نَفسِها، بل تُخطَبُ إلىٰ وَليِّها، ووَليُّها يَستأذِنُها فتأذَنُ له، لا تأمُرُه ابتِداءً، بل تأذَنُ له إذا استأذَنَها، وإذنُها صُماتُها، وأمَّا الثيِّبُ فقدْ زالَ عنها حياءُ البكرِ، فتَتكلَّمُ بالنكاحِ فتُخطَبُ إلىٰ نَفسِها وتَأمُرُ الوليَّ أنْ يزوِّجَها، فهي آمِرةٌ له وعليه أنْ يُعطيَها فيُزوِّجَها مِن الكُفؤِ إذا أمَرَتْه بذلكَ، فالوليُّ مأمورٌ مِن جهةِ الثيِّبِ ومُستأذِنٌ للبكرِ، فهذا هو الَّذي دَلَّ عليه كلامُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا تَزويجُها مع كَراهتِها للنكاحِ فهذا مُخالِفٌ للأصولِ والعُقولِ، واللهُ لم يُسوِّغْ لوَليِّها أنْ يُكرِهَها علىٰ بَيعٍ أو إجارةٍ إلا بإذنِها، ولا علىٰ طَعامٍ أو شَرابٍ أو لِباسٍ لا تُريدُه، فكيفَ يُكرِهُها علىٰ مُباضَعةِ ومُعاشَرةِ مَن تَكرَهُ



مُباضَعتَه ومُعاشَرةَ مَن تكرَهُ مُعاشَرتَه، واللهُ قد جعَلَ بينَ الزوجينِ مودَّةً ورحمةً، فإذا كانَ لا يَحصلُ إلَّا مع بُغضِها له ونُفورِها عنهُ فأيُّ مودَّةٍ ورَحمةٍ في ذلكَ؟...

والمَقصودُ أنَّ الشارعَ لا يُكرِهُ المرأةَ علىٰ النكاحِ إذا لم تُرِدْه، بل إذا كَرِهَتِ الزوجَ وحصَلَ بينَهما شِقاقٌ فإنه يَجعلُ أمْرَها إلىٰ غيرِ الزَّوجِ لمَن يَنظرُ في المَصلحةِ مِن أهلِها مع مَن يَنظرُ في المَصلحةِ مِن أهلِه، فيُخلِّصُها مِن الزوجِ بدونِ أمرِه، فكيفَ تُؤسَرُ معه أبدًا بدونِ أمرِها؟! والمرأةُ أسيرةٌ معَ الزَّوجِ كما قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنهُنَّ عَوَانٌ عِندَكُم، أخَذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ واستَحلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكَلمةِ اللهِ**».

ثمَّ قالَ: ويَجبُ علىٰ وَليِّ المَرأةِ أنْ يتَّقِيَ اللهَ فيمَن يُزوِّجُها بهِ، ويَنظرَ في الزوجِ هل هوَ كُفؤٌ أو غيرُ كُفؤٍ؟ فإنه إنَّما يزوِّجُها لمَصلحتِها لا لمَصلحتِه، وليسَ له أنْ يزوِّجَها بزوجٍ ناقصٍ لغَرضٍ له مِثلَ أنْ يتزوَّجَ مُوليَّةَ ذلكَ الزوجِ بدَلَها، فيكونُ مِن جنسِ الشِّغارِ الذي نَهىٰ عنه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يزوِّجَها بأقوامٍ يُحالِفُهم علىٰ أغراضٍ له فاسِدةٍ، أو يزوِّجَها لرَجلٍ لمالٍ يَبذلُه له وقد خطَبَها مَن هو أصلَحُ لها مِن ذلكَ الزوجِ، فيقدِّمُ الخاطِبَ الذي بَرْطَلَه علىٰ الخاطِبِ الكُفؤِ الَّذي لم يُبَرْطِلْه.

وأصلُ ذلكَ أنَّ تصرُّفَ الوليِّ في بُضعِ وَليَّتِه كتصرُّفِه في مالِها، فكَمَا لا يتصرَّفُ في مالِها إلا بما هو أصلَحُ كذلكَ لا يَتصرفُ في بُضعِها إلا بما هو

أصلَحُ لها، إلا أنَّ الأبَ له مِن التبسُّطِ في مالِ ولَدِه ما ليسَ لغيرِه كما قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنتَ ومالُكَ لأبيكَ**»، بخِلافِ غيرِ الأبِ[1].

قالَ ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ: قالَتِ الشَّافعيةُ: له أنْ يُجبرَ ابنتَه البالِغةَ المُفتيةَ العالِمةَ بدينِ اللهِ التي تُفتِي في الحَلالِ والحَرامِ علىٰ نِكاحِها بمَن هي أكرَهُ الناسِ لهُ وأشَدُّ الناسِ عنهُ نُفرةً بغيرِ رِضاها، حتَّىٰ لو عيَّنَتْ كُفؤًا شابًّا جَميلًا دَيِّنًا تُحبُّه وعيَّنَ كُفؤًا شَيخًا مُشوَّهًا دَميمًا كانَ العِبرةُ بتَعيينِه دُونَها، فترَكُوا مَحْضَ القياسِ والمَصلحةَ ومَقصودَ النكاحِ مِن الوُدِّ والرحمةِ وحُسنِ المُعاشَرةِ وقالُوا: لو أرادَ أنْ يَبيعَ لها حَبلًا أو عُودَ أراكٍ مِن مالِها لم يَصحَّ إلا برِضاها، وله أنْ يُرقَّها مُدةَ العُمرِ عندَ مَن هي أكرَهُ شيءٍ فيهِ بغيرِ رِضاها.

قالُوا: وكما خَرجْتُم عن مَحضِ القياسِ خَرجْتُم عن صَريحِ السُّنةِ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّرَ جاريةً بِكرًا زوَّجَها أبوها وهي كارِهةٌ، وخيَّرَ أخرَىٰ ثيِّبًا، ومِن العَجبِ أنكُم قُلتُم: «لو تصرَّفَ في حَبلٍ مِن مالِها علىٰ غيرِ وَجهِ الحَظِّ لها كانَ مَردودًا، حتَّىٰ إذا تصرَّفَ في بُضعِها علىٰ خِلافِ حَظِّها كانَ لازمًا»، ثمَّ قلتُم: «هو أخبَرُ بحَظِّها منها»، وهذا يَردُّه الحِسُّ؛ فإنها أعلَمُ بمَيلِها ونُفرتِها وحَظِّها ممَّن تُحبُّ أنْ تُعاشِرَه وتَكرَهُ عِشرتَه، وتعلَّقْتُم بما رواهُ مُسلمٌ مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ يَرفعُه: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وليِّها، والبِكرُ تُستأذَنُ في نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**»، وهو حُجةٌ عليكُم، وتَركْتُم ما في

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 22، 40).

الصَّحيحينِ مِن حَديثِ أبي هُريرةَ يَرفعُه: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتىٰ تُستأمَرَ، ولا البِكرُ حتَّىٰ تُستأذَنَ**»، وفيهِما أيضًا مِن حديثِ عائِشةَ قالَتْ: قلتُ: «**يا رَسولَ اللهِ تُستأمَرُ النِّساءُ في أبضاعِهِنَّ؟ قالَ: نَعمْ، قلتُ: فإنَّ البِكرَ تُستأذَنُ فتَستحِي؟ قالَ: إذنُها صُماتُها**»، فنَهىٰ أنْ تُنكَحَ بدونِ استِئذانِها وأمَرَ بذلكَ وأخبرَ أنه هو شَرعُه وحُكمُه، فاتَّفقَ علىٰ ذلكَ أمرُه ونَهيُه وخبَرُه، وهو مَحضُ القِياسِ والمِيزانِ[1].

وقالَ في «الزَّاد»: لا تُجبَرُ البِكرُ البالغُ علىٰ النكاحِ، ولا تزوَّجُ إلا بِرضاها، وهذا قَولُ جُمهورِ السَّلفِ ومَذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ في إحدىٰ الرِّواياتِ عنه، وهو القَولُ الذي نَدِينُ اللهَ به ولا نَعتقدُ سِواهُ، وهو المُوافِقُ لحُكمِ رسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأمرِه ونهيِه وقَواعدِ شَريعتِه ومَصالحِ أمَّتِه.

أمَّا مُوافَقتُه لحُكمِه: فإنه حكَمَ بتَخييرِ البِكرِ الكارِهةِ...

وأمَّا مُوافَقةُ هذا القَولِ لأمرِه: فإنه قالَ: «**والبِكرُ تُستأذَنُ**»، وهذا أمرٌ مُؤكَّدٌ؛ لأنه ورَدَ بصِيغةِ الخبَرِ الدالِّ علىٰ تحقُّقِ المخبَرِ به وثُبوتِه ولُزومِه، والأصلُ في أوامِرِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنْ تكونَ للوُجوبِ ما لم يَقمْ إجماعٌ علىٰ خِلافِه.

وأمَّا مُوافَقتُه لنهيِه: فلقولِه: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتَّىٰ تُستأذَنَ**»، فأمَرَ ونهَىٰ وحكَمَ بالتَّخييرِ، وهذا إثباتٌ للحُكمِ بأبلَغِ الطرقِ.

---

(1) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (1/ 310، 311).



وأمَّا مُوافَقتُه لقَواعِدِ شَرعِه: فإنَّ البِكرَ البالِغةَ العاقِلةَ الرَّشيدةَ لا يتصرَّفُ أبوها في أقَلِّ شيءٍ مِن مالِها إلَّا برِضاها، ولا يُجبِرُها على إخراجِ اليَسيرِ منه بدونِ رضاها، فكيفَ يَجوزُ أنْ يُرِقَّها ويُخرِجَ بُضعَها منها بغيرِ رِضاها إلى مَن يُريدُه هو، وهيَ مِن أكرَهِ الناسِ فيهِ، وهو مِن أبغَضِ شيءٍ إليها؟ ومع هذا فيُنكِحُها إياه قَهرًا بغيرِ رضاها إلى مَن يُريدُه ويَجعلُها أسيرةً عندَه، كما قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقوا اللهَ في النِّساءِ، فإنَّهنَّ عَوانٌ عندَكم**»، أي أَسرَى، ومَعلومٌ أنَّ إخراجَ مالِها كلِّه بغيرِ رضاها أسهَلُ عليها مِن تزويجِها بمَن لا تَختارُه بغيرِ رِضاها، ولقدْ أبطَلَ مَن قالَ: «إنها إذا عيَّنَتْ كُفئًا تُحبُّه وعيَّنَ أبوها كُفئًا فالعِبرةُ بتَعيينِه ولو كانَ بَغيضًا إليها قَبيحَ الخِلقةِ».

وأمَّا مُوافَقتُه لمَصالحِ الأمَّةِ: فلا يَخفَى مَصلحةُ البنتِ في تزويجِها بمَن تَختارُه وتَرضاهُ، وحُصولُ مَقاصدِ النكاحِ لها به وحُصولُ ضِدِّ ذلك بمَن تُبغِضُه وتَنفِرُ عنه، فلو لم تَأتِ السُّنةُ الصَّريحةُ بهذا القَولِ لَكانَ القِياسُ الصَّحيحُ وقَواعدُ الشَّريعةِ لا تَقتضِي غيرَه، وباللهِ التوفيقُ[1].

غيرُ الأبِ أو الجَدِّ لا يَجوزُ له إجبارُ البِكرِ البالغةِ إجماعًا:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ غيرَ الأبِ والجَدِّ لا يَجوزُ له أنْ يُنكِحَ البكرَ البالِغةَ بغيرِ إذنِها ورِضاها.

(1) «زاد المعاد» (5/ 96، 98).



قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا حالُ البِكرِ مع غيرِ الأبِ والجَدِّ مِن الأولياءِ كالأخوةِ والأعمامِ فلا تَخلُو حالُها مَعهُم مِن أنْ تكونَ صَغيرةً أو كَبيرةً، فإنْ كانَتْ كبيرةً لم يَكنْ لهم إجبارُها إجماعًا، وليسَ لهم تَزويجُها إلَّا بإذنِها، والفَرقُ بينَ الآباءِ والعصَباتِ؛ أنَّ في الآباءِ بَعضيَّةً ليسَتْ في العصَباتِ، فقَويَتْ بها وِلايتُهم حتَّىٰ تَجاوزَتْ ولايةَ النكاحِ إلىٰ وِلايةِ المالِ، فصاروا بذلكَ أعجَزَ، ولأنه مِن العصَباتِ، وإنْ كانَتِ البِكرُ صَغيرةً فليسَ لأحَدٍ مِن العَصَباتِ تَزويجُها بحالٍ...[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا زوَّجَ البِكرَ غيرُ الأبِ والجَدِّ مِن الأولياءِ لَمْ يَصحَّ حتَّىٰ تُستأذَنَ، وهو إجماعٌ لا خِلافَ فيه[2].

وقالَ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: البِكرُ البالِغُ ليسَ لغيرِ الأبِ والجَدِّ تَزويجُها بدونِ إذنِها بإجماعِ المُسلمينَ[3].

وليسَ للجَدِّ إجبارُ البالِغةِ عندَ عامَّةِ العُلماءِ خِلافًا للشافِعيةِ كما تقدَّمَ.

الحالةُ الثالِثةُ: أنْ تَكونَ ثَيِّبًا:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ المَرأةَ الثَّيبَ البالِغةَ لا يَجوزُ لوَليِّها أبًا كانَ أو

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 53، 54).

(2) «البيان» (9/ 181).

(3) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 40).



غيرَه أنْ يزوِّجَها إلا برِضاها؛ لِما رَوى البُخاريُّ عن خَنساءَ بنتِ خِذامٍ الأنصاريةِ: «**أنَّ أباها زوَّجَها وهي ثيِّبٌ فكَرِهَتْ ذلكَ، فأتَتِ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرَدَّ نِكاحَها**»[1].

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حَديثٌ صَحيحٌ مُجتمَعٌ على صِحتِه وعلى القولِ به؛ لأنَّ القائِلينَ «لا نِكاحَ إلَّا بوَليٍّ» يقولونَ: إنَّ الثَّيبَ لا يزوِّجُها وَليُّها أبًا كانَ أو غيرَه إلا بإذنِها ورِضاها، ومَن قالَ: «ليسَ للوَليِّ مع الثَّيبِ أمرٌ» فهو أحرَى باستِعمالِ هذا الحَديثِ[2].

وقالَ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّ نكاحَ الأبِ ابنتَه الثيِّبَ بغيرِ رضاها لا يَجوزُ[3].

وقالَ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا البالغُ الثيِّبُ فلا يَجوزُ تَزويجُها بغيرِ إذنها لا للأبِ ولا لغيرِه بإجماعِ المُسلمينَ[4].

وقالَ ابنُ القَطّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يَختلفُوا في أنَّ نكاحَ الأبِ ابنتَه الثيِّبَ غيرُ جائزٍ إلَّا برِضاها[5].

وقالَ الإمامُ مُحمدُ بنُ نَصرٍ المروزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا الثيِّبُ فإنَّ هؤلاءِ لم

---

(1) رواه البخاري (6546).

(2) «التمهيد» (19/ 318).

(3) «الإجماع» (349).

(4) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 39، 40).

(5) «الإقناع» (3/ 1167) رقم (2147).

يَختلفُوا فيه أنَّ نكاحَ الأبِ غيرُ جائزٍ عليها إلَّا برِضاها؛ لحَديثِ خنساءَ بنتِ خِذامٍ وحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ: «والأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها»[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا زوَّجَ ابنتَه الثيِّبَ بغيرِ إذنِها فالنكاحُ باطِلٌ وإنْ رَضيَتْ بعدُ).

وجُملةُ ذلكَ أنَّ الثيِّبَ تَنقسِمُ قِسمينِ: كَبيرَة وصَغيرة، فأمَّا الكبيرةُ فلا يَجوزُ للأبِ ولغيرِه تَزويجُها إلَّا بإذنِها في قَولِ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، إلَّا الحسَنَ قالَ: له تَزويجُها وإنْ كَرهَتْ، والنَّخعيُّ قالَ: يزوِّجُ بنتَه إذا كانَتْ في عِيالِه، فإنْ كانَتْ بائِنةً في بيتِها مع عِيالِها استأمَرَها.

قالَ إسماعيلُ بنُ إسحاقَ: لا أعلَمُ أحَدًا قالَ في البِنتِ بقَولِ الحسَنِ، وهو قَولٌ شاذٌّ خالَفَ فيه أهلَ العِلمِ والسُّنةَ؛ فإنَّ الخَنساءَ ابنةَ خِدامٍ الأنصاريةَ رَوَتْ «**أنَّ أباها زوَّجَها وهيَ ثيِّبٌ فكَرهَتْ ذلكَ، فأتَتِ النبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فرَدَّ نِكاحَه**» رواهُ البُخاريُّ والأئمَّةُ كلُّهم.

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: هذا الحَديثُ مُجمَعٌ علىٰ صِحتِه والقولِ به، لا نَعلَمُ مُخالِفًا له إلَّا الحسَنَ، وكانَتْ الخَنساءُ مِن أهلِ قُباءَ، وكانَتْ تحتَ أُنيسِ بنِ قَتادةَ، فقُتِلَ عنها يومَ أحُدٍ، فزوَّجَها أبوها رَجلًا مِن بَني عَمرِو بنِ عَوفٍ فكَرِهَتْه، وشَكَتْ ذلكَ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرَدَّ نِكاحَها، ونكَحَتْ أبا لُبابَةَ بنَ عبدِ المُنذِرِ، ورَوىٰ أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ:

---

(1) «اختلاف العلماء» ص(124).



«**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تُستأمَرَ**» مُتفَقٌ عليهِ، وقالَ: «**الأيِّمُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها**»، ورَوىٰ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ للوَليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ**» رَواهُما النَّسائيُّ وأبو داودَ، ولأنها رَشيدةٌ عالِمةٌ بالمَقصودِ مِن النكاحِ مُختبرةٌ، فلم يَجُزْ إجبارُها عليهِ كالرَّجلِ[1].

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في الثَّيبِ الصَّغيرةِ، هل يَجوزُ تَزويجُها بغيرِ رضاها؟ أم يُشترطُ رِضاها؟

فذهَبَ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنَّ للأبِ جبْرَ ابنتِه الثيِّبِ الصغيرةِ علىٰ النكاحِ؛ لأنَّ الصِّغرَ هو مَناطُ الحُكمِ، ولأنها صَغيرةٌ، فجازَ إجبارُها كالبكرِ والغُلامِ، يحقِّقُ ذلكَ أنها لا تَزيدُ بالثُّيوبةِ علىٰ ما حصَلَ للغُلامِ بالذُّكوريةِ، ثمَّ الغُلامُ يُجبَرُ إنْ كانَ صغيرًا، فكذا هذهِ، والأخبارُ الوارِدةُ مَحمولةٌ علىٰ الكَبيرةِ؛ فإنه جعَلَها أحَقَّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والصَّغيرةُ لا حَقَّ لها.

ولعُمومِ قولِه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: 32]، ولأنَّ كلَّ مَن ثبتَتْ عليه الوِلايةُ في مالِه جازَ إجبارُه علىٰ النكاحِ كالبكرِ الصَّغيرةِ وكالغُلامِ، ولأنَّ لها مَنفعتَينِ: استِخدامٌ واستِمتاعٌ، فلمَّا كانَ لوَليِّ العقدِ علىٰ استِخدامِ مَنفعتِها بالإجارةِ جازَ له العقدُ علىٰ مَنفعةِ الاستمتاعِ بها بالنكاحِ، وتَحريرُه أنها إحدَىٰ مَنفعتَيها، فجازَ العقدُ عليها قبلَ بُلوغِها كالإجارةِ.

(1) «المغني» (7/ 33، 34).





ولأنه وَليُّ مَن لا يَلِي نفْسَه ومالَه، فيَستبدُّ بالعقدِ عليها كالبكرِ، وتأثيرُه أنَّ الشرعَ باعتِبارِ صِغرِها أقامَ رأيَ الوليِّ مَقامَ رأيِها كما في حَقِّ الغُلامِ وكما في حَقِّ المالِ، وبالثُّيوبةِ لا يَزولُ الصِّغرُ، وكذلكَ معنَىٰ الرأيِ لا يَحصلُ لها بالثُّيوبةِ في حالةِ الصِّغرِ؛ لأنها ما نَضَّتْ شَهوتُها بهذا الفعلِ، ولو ثبَتَ لها رأيٌ فهي عاجِزةٌ عن التصرُّفِ بحُكمِ الرأيِ، فيُقامُ رأيُ الوليِّ مَقامَ رأيِها، كما أنها لمَّا كانَتْ عاجِزةً عن التصرُّفِ في مِلكِها أُقيمَ تصرُّفُ الوليِّ مَقامَ تصرُّفِها.

والمُرادُ بالحَديثِ البالِغةُ؛ لأنه علَّقَ به ما لا يتحقَّقُ إلا بعدَ البُلوغِ، وهو المُشاوَرةُ وكُونُها أحَقَّ بنَفسِها، وذلكَ إنما يَتحقَّقُ في البالغةِ دونَ الصغيرةِ، ولَئِنْ ثبَتَ أنَّ الصغيرةَ مُرادٌ فالمُرادُ المَشورةُ علىٰ سبيل النَّدبِ دونَ الحَتمِ، كما أمَرَ باستئْمارِ أمَّهاتِ البناتِ فقالَ: «وتُؤامَرُ النِّساءُ في إبضاعِ بَناتِهنَّ»، وكانَ بطَريقِ النَّدبِ، فهذا مِثلُه[1].

ولأنَّ حالَ الصغيرةِ يَثبتُ معها الإجبارُ كالبِكرِ، ولأنَّ وِلايةَ الأبِ ثابتةٌ عليها في هذهِ الحالِ كالغُلامِ، ولأنَّ كلَّ معنًىٰ لم يُؤثِّرْ في سُقوطِ الولايةِ عليها في المالِ لم يؤثِّرْ في إجبارِ الأبِ إياها علىٰ النكاحِ، أصلُه مُجرَّدُ البلوغِ، ولأنها ولايةٌ ثابتةٌ للأبِ علىٰ وَلدِه الصَّغيرِ، فلمْ يؤثِّرْ في إزالتِه ذهابُ البَكارةِ علىٰ أي

---

(1) «المبسوط» (4/ 218)، و«الهداية» (1/ 198)، و«العناية» (4/ 220، 221)، و«البحر الرائق» (3/ 126).

وَجهٍ ذهَبَتْ، أصلُه ولايةُ المالِ، ولأنه عقدٌ علىٰ مَنفعةٍ يتضمَّنُ عِوضًا، فجازَ أنْ يَملكَه الأبُ علىٰ الثيِّبِ الصَّغيرةِ كالإجارةِ، ولأنه عقدٌ يتضمَّنُ عِوضًا، فجازَ أنْ يَملكَه الأبُ علىٰ الثيِّبِ الصَّغيرةِ كالبيعِ، ولأنَّ الثُّيوبةَ التي تُسقِطُ الإجبارَ هي التي يَثبتُ معها حُكمُ الإذنِ كالكبيرةِ، ولأنها إحدَىٰ حالَتي المرأةِ، فلمْ يَنفكَّ عنها مِن جوازِ إنكاحِ الأبِ إياها كحالِ البَكارةِ[1].

ولأنها لمَّا كانَتْ مَحجورًا عليها في مالِها حَجْرَ الصغيرِ جازَ أنْ يُجبِرَها علىٰ النكاحِ، وأيضًا: فإنها قد ساوَتِ البكرَ الصَّغيرةَ في أنها لا يَصحُّ اختيارُها، فلا معنىٰ لاستِئمارِها[2].

وذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ في وَجهٍ إلىٰ أنه لا يَجوزُ تزويجُها بغيرِ إذنِها؛ لعُمومِ الأخبارِ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلكَ، حيثُ قالَ: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتىٰ تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتىٰ تُستأذَنَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ وكيفَ إذنُها؟ قالَ: أنْ تَسكُتَ**»[3].

وفي رِوايةٍ: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتىٰ تُستأذَنَ، ولا الثيِّبُ حتىٰ تُستأمَرَ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ كيفَ إذنُها؟ قالَ: إذا سَكتَتْ**»[4].

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 289، 290) رقم (1124)، و«التوضيح» لابن الحاجب (3/ 513).
(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 254).
(3) رواه البخاري (4843).
(4) رواه البخاري (6567).

وفي رِوايةٍ: «**الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ يَستأذِنُها أبُوها في نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**»[1].

ولأنَّ الإجبارَ يَختلفُ بالبكارةِ والثُّيوبةِ، لا بالصِّغرِ والكِبَرِ، وهذه ثيِّبٌ، ولأنَّ في تأخيرِها فائدةً وهو أنْ تَبلغَ فتَختارَ لنَفسِها ويعتبَرُ إذنُها، فوجَبَ التأخيرُ، بخِلافِ البِكرِ.

ولأنَّ كلَّ صِفةٍ خرَجَ بها الوَليُّ عن كَمالِ الولايةِ قبلَ البُلوغِ قياسًا علىٰ عِتقِ الأمَةِ لمَّا كانَ حُدوثُه بعدَ البلوغِ مانِعًا مِن إجبارِها علىٰ النكاحِ كانَ حُدوثُه قبلَ البلوغِ مانعًا مِن إجبارِها، ولأنها حرَّةٌ سليمةٌ ذهَبَتْ عذَّتُها بجِماعٍ، فلمْ يَجُزْ إجبارُها علىٰ النكاحِ كالكبيرةِ.

فأمَّا الآيةُ إنْ حُمِلتْ علىٰ الأولياءِ فمَخصوصةٌ بما ذكَرْنا.

وأمَّا قياسُهم علىٰ البِكرِ والغُلامِ اعتبارًا بالولايةِ علىٰ المالِ فلا يَجوزُ اعتبارُ الولايةِ بالولايةِ علىٰ النكاحِ؛ لأنَّ ولايةَ المالَ أوسَعُ؛ لثُبوتِها للوَصيِّ الذي لا ولايةَ له علىٰ النكاحِ، ثمَّ المعنَىٰ في البكرِ والغُلامِ أنه لمَّا لم يَثبتْ لهُما خيارٌ جازَ إجبارُهم، وليسَ كالثيِّبِ؛ لثُبوتِ الخيارِ لها عندَهم.

وأمَّا استِدلالُهم بمَنفعةِ الاستِخدامِ فالفَرقُ بينَهُما وبينَ الاستِمتاعِ أنَّ مدَّةَ الاستخدامِ مقرَّرةٌ بأمدٍ ينقضِي يَصلُ إلىٰ مثلِ ذلكَ العقدِ بعدَ

---

(1) رواه مسلم (1421).

بلوغِها، ومدَّةُ الاستمتاعِ مُؤبَّدةٌ وهي لا تَصلُ إلىٰ مثلِ ذلكَ العقدِ بعدَ بلوغِها، فافترَقا[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويتخرَّجُ وجهٌ ثالِثٌ: وهو أنَّ ابنةَ تِسعِ سِنينَ يزوِّجُها وليُّها بإذنِها، ومَن دونَ ذلكَ علىٰ ما ذكَرْنا مِن الخِلافِ؛ لِمَا ذكَرْنا في البكرِ، واللهُ أعلَمُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الثيِّبُ الغيرُ البالغِ فإنَّ مالِكًا وأبا حَنيفةَ قالا: يُجبِرُها الأبُ علىٰ النكاحِ، وقالَ الشافعيُّ: لا يُجبِرُها، وقالَ المتأخِّرونَ: إنَّ في المَذهبِ فيها ثَلاثةَ أقوالٍ:

قولٌ: إنَّ الأبَ يُجبِرُها ما لم تَبلُغْ بعدَ الطَّلاقِ، وهو قولُ أشهَبَ.

وقَولٌ: إنه يُجبِرُها وإنْ بلغَتْ وهو قَولُ سحنونٍ.

وقَولٌ: إنه لا يُجبِرُها وإنْ لم تَبلغْ، وهو قولَ أبي تمَّامٍ.

والذي حَكَيناهُ عن مالكٍ هو الَّذي حكاهُ أهلُ مَسائلِ الخِلافِ كابنِ القصَّارِ وغيرِه عنه.

وسَببُ اختِلافِهم مُعارَضةُ دليلِ الخِطَابِ للعُمومِ، وذلكَ أنَّ قولَه

---

(1) «الحاوي الكبير» (9/ 67)، و«البيان» (9/ 182، 183)، و«الإفصاح» (2/ 142)، و«المغني» (7/ 33، 34)، و«الكافي» (3/ 26)، و«شرح الزركشي» (2/ 345)، و«المبدع» (7/ 23، 24).

(2) «المغني» (7/ 33، 34).

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«تُستأمَرُ اليتيمةُ في نَفسِها»** **«ولا تُنكَحُ اليتيمةُ إلا بإذنِها»** يُفهَمُ منه أنَّ ذاتَ الأبِ لا تُستأمَرُ، إلا ما أجمَعَ عليه الجُمهورُ مِن استِئْمارِ الثيِّبِ البالغِ، وعُمومُ قولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **«الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها»** يتناوَلُ البالغَ وغيرَ البالغِ، وكذلكَ قولُه: «لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تُستأمَرَ» «ولا تُنكَحُ حتَّىٰ تُستأذَنَ» يَدلُّ بعُمومِه علىٰ ما قالَه الشافعيُّ.

ولاختِلافِهم في هاتَينِ المَسألتينِ سَببٌ آخَرُ: وهو استِنباطُ القِياسِ مِن مَوضعِ الإجماعِ، وذلكَ أنهُم لمَّا أجمَعُوا علىٰ أنَّ الأبَ يُجبِرُ البِكرَ غيرَ البالغِ وأنه لا يُجبِرُ الثيِّبَ البالغَ -إلَّا خِلافًا شاذًّا فيهِما جَميعًا كما قُلنَا- اختَلفُوا في مُوجِبِ الإجبارِ، هل هو البَكارةُ أو الصِّغرُ؟ فمَن قالَ: «الصِّغرُ» قالَ: لا تُجبَرُ البكرُ البالغُ، ومَن قالَ: «البَكارةُ» قالَ: تُجبَرُ البكرُ البالغُ ولا تُجبرُ الثيِّبُ الصغيرةُ، ومَن قالَ: «كلُّ واحدٍ منهُما يُوجِبُ الإجبارَ إذا انفرَدَ» قالَ: تُجبَرُ البكرُ البالغُ والثيِّبُ الغيرُ البالغِ، والتَّعليلُ الأولُ تَعليلُ أبي حَنيفةَ، والثاني تَعليلُ الشافعيِّ، والثالثُ تَعليلُ مالكٍ، والأصولُ أكثَرُ شَهادةً لتَعليلِ أبي حَنيفةَ[1].

الثُّيوبةُ التي ترفعُ الإجبارَ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الثُّيوبةَ التي تَرفعُ الإجبارَ هي الحاصِلةُ بالوَطءِ في نِكاحٍ أو في شُبهةِ نكاحٍ، فإنْ جُومِعَت بنكاحٍ أو بشُبهةٍ أو نكاحٍ فاسِدٍ لم

(1) «بداية المجتهد» (2/ 4، 5).



يَجُزْ تزويجُها بعدَ ذلك إلَّا برِضاها، ولا يُكتفَىٰ بسُكوتِها في هذا المَوضعِ؛ لأنها ثيِّبٌ؛ لقَولِه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والثيِّبُ تُشاوَرُ».

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خِلافَ أنَّ مَن زالَتْ عُذرَتُها بوَطءٍ يتعلَّقُ به ثُبوتُ النَّسبِ -وهو الوَطءُ بعَقدٍ جائزٍ أو فاسِدٍ أو شُبهةِ عَقدٍ وجَبَ لها مَهرٌ بذلكَ الوطءِ- أنها تزوَّجُ كما تزوَّجُ الثيِّبُ[1].

إلَّا أنهم اختلَفُوا في مَوضعينِ:

المَوضعُ الأولُ: إذا زالَتْ بَكارتُها بزنًا:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو زالَتْ بكارةُ المَرأةِ بزنًا أو غَصبٍ، هل يُرفَعُ الإجبارُ عنها بذلكَ وتكونُ في حُكمِ الثيِّبِ؟ أم تكونُ في حُكمِ البِكرِ وتزوَّجُ زواجَ الأبكارِ؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ والمالِكيةُ إلىٰ أنَّ الثُّيوبةَ التي ترفعُ الإجبارَ عن المرأةِ وأنْ تكونَ ثيِّبًا أو في حُكمِ الثيبِ هي التي تكونُ بوَطءٍ في نِكاحٍ صَحيحٍ أو شُبهةٍ مِن دُونِ الزِّنا والغَصبِ، فمَن زَنَتْ أو غُصبَتْ لا يَزولُ عنها الإجبارُ، وتُعامَلُ مُعامَلةَ البِكرِ في الاستِئذانِ، وتزوَّجُ زواجَ الأبكارِ.

استدلَّ لأبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عِلةَ وَضعِ النُّطقِ شَرعًا وإقامةَ السُّكوتِ مَقامَه في البِكرِ هو الحَياءُ، وقد وُجِدَ، ودَلالةُ أنَّ العلَّةَ ما قُلنا إشارةُ النَّصِّ والمَعقولُ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 244)، و«المبسوط» (5/ 7، 8)، و«الهداية» (1/ 197)، و«شرح فتح القدير» (3/ 270، 271).



أمَّا الأولُ فلِمَا رُوي عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: «**تُستأمَرُ النِّساءُ في أبضاعِهنَّ، فقالَتْ عائِشةُ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **البِكرُ تَستحِي يا رسولَ اللهِ؟ فقالَ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إذنُها صُماتُها**»، فالاستِدلالُ به أنَّ قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذنُها صُماتُها**» خرَجَ جوابًا لقَولِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**إنَّ البِكرَ تَستحِي**» أي: عنِ الإذنِ بالنكاحِ نُطقًا، والجَوابُ بمُقتضَىٰ إعادةِ السُّؤالِ؛ لأنَّ الجَوابَ لا يَتمُّ بدُونِ السؤالِ، كأنه قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كانَتِ البِكرُ تَستحِي عن الإذنِ بالنكاحِ نُطقًا فإذنُها صُماتُها**»، فهذا إشارةٌ إلىٰ أنَّ الحَياءَ علَّةٌ وَضعِ النُّطقِ، وقيامُ الصُّماتِ مَقامَ الإذنِ علَّةٌ مَنصوصةٌ، وعلةُ النصِّ لا تتقيَّدُ بمَحلِّ النصِّ، كالطَّوافِ في الهِرَّةِ ونحوِ ذلكَ.

وأمَّا المَعقولُ: فهو أنَّ الحَياءَ في البكرِ مانعٌ مِن النطقِ بصَريحِ الإذنِ بالنكاحِ؛ لِمَا فيه مِن إظهارِ رَغبتِها في الرِّجالِ؛ لأنَّ النكاحَ سَببُ الوطءِ، والناسُ يَستقبِحونَ ذلكَ منها ويَذمُّونَها ويَنسُبونَها إلىٰ الوَقاحةِ، وذلكَ مانعٌ لها مِن النُّطقِ بالإذنِ الصَّريحِ، وهي مُحتاجةٌ إلىٰ النكاحِ، فلو شُرطَ استِنطاقُها وهي لا تَنطقُ عادةً لَفاتَ عليها النكاحُ مع حاجتِها إليهِ، وهذا لا يَجوزُ، والحَياءُ مَوجودٌ في حَقِّ هذه وإنْ كانَتْ ثيِّبًا حَقيقةً؛ لأنَّ زَوالَ بَكارتِها لم تَظهرْ للناسِ، فيَستقبِحونَ منها الإذنَ بالنكاحِ صَريحًا ويَعدُّونَه مِن بابِ الوقاحةِ، ولا يَزولُ ذلكَ ما لم يُوجَدِ النكاحُ ويَشتهِرِ الزِّنا، فحِينئذٍ لا يُستقبَحُ الإظهارُ بالإذنِ ولا يُعَدُّ عَيبًا، بل الامتِناعُ عن الإذنِ عندَ استِئمارِ الوَليِّ يُعَدُّ رُعونةً منها؛ لحُصولِ العلمِ للناسِ بظُهورِ رَغبتِها في الرِّجالِ.



وأمَّا حديثُ: «**البِكرُ تُستأمَرُ في نَفسِهَا، والثيِّبُ تُشاوَرُ**» فالمُرادُ منهُ الثيِّبُ التي تَعارفَها الناسُ ثيِّبًا؛ لأنَّ مُطلَقَ الكَلامِ يَنصرفُ إلىٰ المُتعارَفِ بينَ الناسِ، ولهذا لم تَدخلِ البكرُ التي زالَتْ عُذرَتُها بالطَّفرةِ والوَثبةِ والحَيضةِ ونحوِ ذلكَ في هذا الحَديثِ وإنْ كانَتْ ثيِّبًا حقيقةً[1].

وقالَ المالِكيةُ: ولأنَّ المَعنىٰ الذي لأجْلِه ارتفَعَ إجبارُ الثيِّبِ بالنكاحِ أنَّ الحَياءَ الذي يَكونُ في البكرِ والانقِباضَ يَزولُ عنها وتَصيرُ مِن أهلِ الاختيارِ، وهذا لا يُوجَدُ في المَزْنِيِّ بها؛ لأنَّ الحَياءَ يَغلُبُ عليها أشَدَّ مِن غَلبتِهِ علىٰ البِكرِ؛ لقُبحِ ما رَكبتْه وللعارِ الذي لَحِقَها لمَّا زَهِدَ الناسُ فيها، فلم يَرتفعِ الإجبارُ عنها، ولأنَّ ذهابَ البَكارةِ إذا لم يَحصلْ معَها الإجبارُ فذَهابُ الحَياءِ لا يُزيلُ الإجبارَ كالطَّفرةِ والوَثبةِ، ولأنَّ البكارةَ يتعلَّقُ بها أمرَانِ: حَجْرٌ في المالِ وإجبارُ التَّزويجِ، ثم ثبَتَ أنَّ وِلايةَ المالِ لا تَسقطُ عنها بهذا الفعلِ، كذلكَ الإجبارُ[2].

وذهَبَ الصَّاحِبانِ مِن الحَنفيةِ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ والشافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن زالَتْ بَكارتُها بوَطءٍ حَلالٍ أو حَرامٍ بزنًا أو غَصبٍ فهي كما لو

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 244، 245)، و«المبسوط» (5/ 7، 8)، و«الهداية» (1/ 197)، و«شرح فتح القدير» (3/ 270، 271)، و«الاختيار» (3/ 117)، و«البحر الرائق» (3/ 123).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 290، 291) رقم (1125)، و«المعونة» (1/ 476)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 254)، و«بداية المجتهد» (2/ 5).



زالَتْ بَكارتُها بالجِماعِ في النكاحِ، فيَكونُ حُكمُها حُكمُ الثيِّبِ في الإذنِ.

لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البِكرُ تُستأمَرُ، والثيِّبُ تُشاوَرُ، قيلَ: يا رسولَ اللهِ إنَّ البِكرَ تَستحي؟ قالَ: سُكوتُها رِضاهَا**»[1].

ولقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الثيِّبُ تُعرِبُ عن نَفسِها، والبِكرُ رضاها صَمتُها**»[2]، وهذه ثيِّبٌ حَقيقةً؛ لأنَّ الثيِّبَ حَقيقةً مَن زالَتْ عُذرَتُها، وهذه كذلكَ، فيَجري عليها أحكامُ الثيِّبِ، ومِن أحكامِها أنه لا يَجوزُ نِكاحُها بغيرِ إذنِها نَصًّا، فلا يُكتفَىٰ بسُكوتِها.

ولأنَّ قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتَّىٰ تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّىٰ تُستأذَنَ، قالُوا: يا رسولَ اللهِ وكيفَ إذنُها؟ قالَ: أن تَسكُتَ**»[3].

وفي رِوايةٍ: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتَّىٰ تُستأذَنَ، ولا الثيِّبُ حتىٰ تُستأمَرَ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ كيفَ إذنُها؟ قال: إذا سَكتَتْ**»[4].

وفي رواية: «**الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ يَستأذِنُها أبُوها في نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**»[5]، يَدلُّ علىٰ أنه لا بُدَّ مِن نُطقِ الثيِّبِ؛ لأنه قَسَمَ النِّساءَ قِسمَينِ، فجعَلَ السُّكوتَ إذنًا لأحَدِهما، فوجَبَ أنْ يكونَ الآخَرُ بحالِه، وهذهِ ثيِّبٌ لغةً

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أحمد (7131).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (1872)، وأحمد (17757).

(3) رواه البخاري (4843).

(4) رواه البخاري (6567).

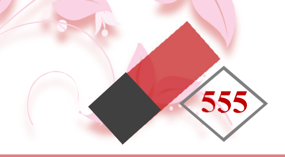
(5) رواه مسلم (1421).

وشرعًا؛ فإنَّ الثَّيبَ هي المَوطوءةُ في القُبُلِ، وهذه كذلكَ، بدَليلِ أنه لـو أَوصَىٰ بعِتقِ كلِّ ثيِّبٍ في مِلكِه دخَلَتْ إجماعًا، وكذا لو أوصَىٰ لثَيبِ النِّساءِ دخَلَتْ في الوَصيةِ، ولو أوصَىٰ للأبكارِ لم تَدخلْ، ولو اشترَطَها في التزويجِ أو الشراءِ بِكرًا فوجَدَها مُصابةً بالزنّا ملَكَ الفسخَ، ولأنها مَوطوءةٌ في القُبلِ، فأشبَهَتِ المَوطوءةَ بشُبهةٍ، والتعليلُ بالحَياءِ غيرُ صَحيحٍ؛ فإنه أمرٌ خَفيٌّ لا يُمكِنُ اعتِبارُه بنَفسِه، وإنما يُعتبَرَ بمَظنتِه وهيَ البَكارةُ، ثم هذا التَّعليلُ يُفضِي إلىٰ إبطالِ مَنطوقِ الحَديثِ، فيَكونُ باطِلًا في نَفسِه، ولا فرْقَ بينَ المُكرَهةِ والمُطاوِعةِ، وعلىٰ هذا ليس لنا إجبارُها إذا كانَتْ بالِغةً، وقولُهم: «إنها لم تُباشِرِ الإذنَ» قُلنا: يَبطلُ بالمَوطوءةِ بشُبهةٍ أو في مِلكِ يَمينٍ والمُزوَّجةِ وهي صَغيرةٌ[1].

المَوضعُ الثاني: إذا زالَتْ بَكارتُها بوَثبةٍ أو تَعنيسٍ أو إصبَعٍ أو حِدَّةِ طَمثٍ:

فجُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ يَرَونَ أنه إذا زالَتْ بَكارتُها بوَثبةٍ أو تَعنيسٍ أو إصبَعٍ أو حِدَّةِ طَمثٍ أنها في

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 244، 245)، و«المبسوط» (5/ 7، 8)، و«الهداية» (1/ 197)، و«شرح فتح القدير» (3/ 270، 271)، و«الاختيار» (3/ 117)، و«تبيين الحقائق» (2/ 119، 120)، و«العناية» (4/ 414، 15)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 289)، و«اللباب» (2/ 27، 28)، و«البيان» (9/ 183)، و«شرح صحيح مسلم» (9/ 204، 205)، و«النجم الوهاج» (7/ 72، 73)، و«مغني المحتاج» (4/ 251)، و«تحفة المحتاج» (8/ 589)، و«فتح الباري» (9/ 193)، و«الإفصاح» (2/ 124)، و«المغني» (7/ 35، 36)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 42).



حُكمِ الأبكارِ في الإذنِ؛ لأنَّ الثَّيبَ إنما اعتُبِرَ إذنُها بالنُّطقِ؛ لِذَهابِ الحَياءِ بالوطءِ، وهذا الحَياءُ لا يَذهبُ بغيرِ الوطءِ.

قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ في أنَّ كلَّ مَن زالَتْ عُذرَتُها بوَثبةٍ أو طَفرةٍ أو حَيضةٍ أو طُولِ التَّعنيسِ أنها في حُكمِ الأبكارِ، تزوَّجُ كما تزوَّجُ الأبكارُ، ولا خِلافَ أيضًا أنَّ مَن زالَتْ عُذرَتُها بوطءٍ يَتعلَّقُ به ثُبوتُ النَّسبِ -وهو الوَطءُ بعقدٍ جائزٍ أو فاسِدٍ أو شُبهةِ عَقدٍ وجَبَ لها مهرٌ بذلكَ الوطءِ- أنها تزوَّجُ كما تزوَّجُ الثيِّبُ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: مَن ذهَبَتْ بَكارتُها بوَثبةٍ أو تَعنيسٍ أو بإصبعٍ أو حِدَّةِ طَمثٍ فحُكمُها حُكمُ البِكرِ في المَذهبِ؛ لأنَّ الثيِّبَ إنما اعتُبِرَ إذنُها بالنُّطقِ؛ لذَهابِ الحَياءِ بالوطءِ، وهذا الحَياءُ لا يَذهبُ بغيرِ الوطءِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ ذهَبَتْ عُذرَتُها بغيرِ جِماعٍ كالوَثبةِ أو شِدَّةِ حَيضةٍ أو بأصبعٍ أو عُودٍ ونحوِه فحُكمُها حُكمُ الأبكارِ، ذكَرَه ابنُ

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 244)، **ويُنظَر:** «المبسوط» (5/ 7، 8)، و«الهداية» (1/ 197)، و«شرح فتح القدير» (3/ 270، 271)، و«الاختيار» (3/ 117)، و«تبيين الحقائق» (2/ 119، 120)، و«العناية» (4/ 414، 15)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 289)، و«اللباب» (2/ 27، 28)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (3/ 290، 291) رقم (1125)، و«بداية المجتهد» (2/ 5)، و«البيان» (9/ 183)، و«النجم الوهاج» (7/ 72، 73)، و«مغني المحتاج» (4/ 251)، و«تحفة المحتاج» (8/ 589).

(2) «البيان» (9/ 183)، و«النجم الوهاج» (7/ 72، 73)، و«مغني المحتاج» (4/ 251)، و«تحفة المحتاج» (8/ 589).

حامدٍ؛ لأنها لم تَختبِرِ المَقصودَ، ولا وُجِدَ وَطؤُها في القُبلِ، فأشبَهَتْ مَن لم تَزلْ عُذرَتُها، ولو وُطِئَتْ في الدُّبرِ لم تَصِرْ ثَيبًا ولا حُكمُها حُكمُهنَّ؛ لأنها غيرُ مَوطوءةٍ في القُبلِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في وجهٍ إلى أنَّ مَن زالَتْ بكارتُها بوَثْبةٍ أو تَعنيسٍ أنَّ حُكمَها حُكمُ المَوطوءةِ بالنكاحِ؛ لأنها ثيِّبٌ[2].

كَيفيةُ إذنِ البِكرِ والثَّيِّبِ:

لا خِلافَ بينَ عُلماءِ الأمَّةِ أنَّ إذنَ الثَّيبِ الكَلامُ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ وكيفَ إذنُها؟ قال: أنْ تَسكُتَ**»[3].

وفي رواية: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ، ولا الثيِّبُ حتى تُستأمَرَ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ كيفَ إذنُها؟ قالَ: إذا سَكتَتْ**»[4].

وفي روايةٍ: «**الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ يَستأذِنُها أبوها في نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**»[5].

---

(1) «المغني» (7/ 36).

(2) «البيان» (9/ 183).

(3) رواه البخاري (4843).

(4) رواه البخاري (6567).

(5) رواه مسلم (1421).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا الثيِّبُ فلا بُدَّ فيها مِن النطقِ بلا خِلافٍ، سَواءٌ كانَ الوليُّ أبًا أو غيرَه؛ لأنه زالَ كَمالُ حَيائِها بمُمارَسةِ الرجالِ، وسواءٌ زالَتْ بكارتُها بنكاحٍ صَحيحٍ أو فاسدٍ أو بوَطءِ شُبهةٍ أو بزنًا، ولو زالَتْ بَكارتُها بوَثبةٍ أو بإصبعٍ أو بطُولِ المُكثِ أو وُطئَتْ في دُبرِها فلها حُكمُ الثيِّبِ على الأصَحِّ، وقيلَ: حُكمُ البِكرِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا الثيِّبُ فلا نَعلمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا في أنَّ إذنَها الكلامُ؛ للخبَرِ، ولأنَّ اللسانَ هو المعبِّرُ عما في القلبِ، وهو المعتبَرُ في كُلِّ مَوضعٍ يُعتبَرُ فيه الإذنُ، غيرَ أشياءَ يَسيرةٍ أُقيمَ فيها الصَّمتُ مَقامَه لعارِضٍ[2].

وأمَّا البكرُ فإذنُها الصُّماتُ في حَقِّ الأبِ والجَدِّ **بإجماعِ أهلِ العِلمِ**؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ، قالوا: يا رسولَ اللهِ وكيفَ إذنُها؟ قالَ: أنْ تَسكُتَ**»[3].

وفي روايةٍ: «**لا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ، ولا الثيِّبُ حتى تُستأمَرَ، فقيلَ: يا رسولَ اللهِ كيفَ إذنُها؟ قالَ: إذا سكَتَتْ**»[4].

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (9/ 204، 205).

(2) «المغني» (7/ 34).

(3) رواه البخاري (4843).

(4) رواه البخاري (6567).

وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالَتْ: «**يا رسولَ اللهِ إنَّ البِكرَ تَستحِي؟ قالَ: رِضاها صَمتُها**»[1].

وفي رواية: «**الثيِّبُ أحَقُّ بنَفسِها مِن وَليِّها، والبِكرُ يَستأذِنُها أبوها في نَفسِها، وإذنُها صُماتُها**»[2].

ولأنَّ الحَياءَ في البِكرِ مانعٌ مِن النطقِ بصَريحِ الإذنِ بالنكاحِ؛ لِما فيهِ مِن إظهارِ رَغبتِها في الرِّجالِ؛ لأنَّ النكاحَ سَببُ الوطءِ، والناسُ يَستقبِحونَ ذلك منها ويَذمُّونَها ويَنسُبونَها إلىٰ الوقاحةِ، وذلكَ مانعٌ لها مِن النطقِ بالإذنِ الصريحِ، وهي مُحتاجةٌ إلىٰ النكاحِ، فلو شُرطَ استِنطاقُها وهي لا تَنطقُ عادةً لَفاتَ عليها النكاحُ مع حاجَتِها إليه، وهذا لا يَجوزُ[3].

واختَلفُوا فيما لو استَأذَنَها غيرُ الأبِ أو الجَدِّ مِن الأولياءِ، هل يُشترطُ نُطقُها؟ أم يَكفي صَمتُها؟

فذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العلمِ الحَنفيةُ والمالِكيةُ والشافِعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ وغيرُهم مِن العُلماءِ أنَّ إذنَها صُماتُها، ولا يُشترطُ أنْ تَنطقَ؛ لقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والبِكرُ تُستأذَنُ، وإذنُها صُماتَها**»، وقولِه: «**تُستأذَنُ**

---

(1) رواه البخاري (4844).

(2) رواه مسلم (1421).

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 244، 245)، و«المبسوط» (5/ 7، 8)، و«الهداية» (1/ 197)، و«شرح فتح القدير» (3/ 270، 271)، و«الاختيار» (3/ 117)، و«البحر الرائق» (3/ 123).

اليَتيمةُ في نَفسِها، فإنْ سكَتَتْ فقدْ أَذِنَتْ»، فهذا نَصٌّ في مَوضعِ الخِلافِ، ولأنَّ الإذنَ الذي هو بالقولِ لا يَختلفُ باختِلافِ الأولياءِ، فكذلكَ الصُّماتُ، ولأنَّ السُّكوتَ إنما جُعلَ إذنًا في حَقِّها لأنها تَستحِي أنْ تتكلَّمَ ويَغلبُ عليها الحَياءُ، ويُكرَهُ أنْ تُسرعَ بالنطقِ إلىٰ الإجابةِ فيُظَنَّ منها مُحبّةٌ لذلكَ، وهذا لا يَختلفُ باختلافِ الأولياءِ[1].

وذهَبَ الشافِعيةُ في وجهٍ إلىٰ أنه لا يَحصلُ إلَّا بنُطقِها؛ لأنَّ كلَّ مَن يَفتقرُ نكاحُها إلىٰ إذنِها افتقَرَ إلىٰ نُطقِها مع قُدرتِها علىٰ النطقِ كالثيِّبِ.

قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأمَّا البكرُ فإذنُها صُماتُها في قولِ أهلِ العلمِ، منهُم شُريحٌ والشعبيُّ وإسحاقُ والنخَعيُّ والثوريُّ والأوزاعيُّ وابنُ شُبرمةَ وأبو حَنيفةَ، ولا فرْقَ بينَ كونِ الوليِّ أبًا أو غيرَه.

وقالَ أصحابُ الشافعيِّ: في صَمتِها في حَقِّ غيرِ الأبِ وَجهانِ:

أحَدُهما: لا يكونُ إذنًا؛ لأنَّ الصُّماتَ عدمُ الإذنِ، فلا يكونُ إذنًا، ولأنه مُحتمِلٌ الرِّضا والحياءَ وغيرَهما، فلا يكونُ إذنًا كما في حَقِّ الثيِّبِ، وإنما اكتُفيَ به في حَقِّ الأبِ لأنَّ رِضاءَها غيرُ مُعتبَرٍ.

وهذا شُذوذٌ عن أهلِ العلمِ وتَركٌ للسُّنةِ الصحيحةِ الصريحةِ يُصانُ الشافعيُّ عن إضافتِه إليهِ وجَعْلِه مَذهبًا له مع كَونِه مِن أتْبَعِ الناسِ لسُنةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُعرِّجُ مُنصِفٌ علىٰ هذا القولِ،

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 304، 305) رقم (1141).

وقد تقدَّمَتْ رِوايتُنا عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتىٰ تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتىٰ تُستأذَنَ، فقالُوا: يا رسولَ اللهِ فكيفَ إذنُها؟ قالَ: أنْ تَسكُتَ**».

وفي رِوايةٍ عن عائِشةَ أنها قالَتْ: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّ البِكرَ تَستحيِي؟ قالَ رِضاها صُماتُها**» مُتفَقٌ عليهِ.

وفي روايةٍ: «**واليَتيمةُ تُستأمَرُ، فصَمتُها إقرارُها**» رواهُ النَّسائيُّ.

وفي روايةٍ: «**تُستأمَرُ اليَتيمةُ في نَفسِها، فإنْ سَكتَتْ فهو إذنُها**»، وهذا صَريحٌ في غيرِ ذاتِ الأبِ.

ورَوىٰ الأثرَمُ عن عَديٍّ الكِنديِّ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قالَ: «**الثيِّبُ تُعرِبُ عن نَفسِها، والبِكرُ رِضاها صُماتُها**»، والأخبارُ في هذا كَثيرةٌ، ولأنَّ الحَياءَ عُقلةٌ علىٰ لِسانِها يَمنعُها النطقَ بالإذنِ، ولا تَستحي مِن إبائِها وامتناعِها، فإذا سَكتَتْ علىٰ الظنِّ أنه لِرضاها فاكتُفيَ به، وما ذكَرُوه يُفضِي إلىٰ أنْ لا يكونَ صُماتُها إذنًا في حَقِّ الأبِ أيضًا؛ لأنهُم جعَلوا وُجودَه كعَدمِه، فيكونُ إذًا رَدًّا علىٰ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكُليةِ واطِّراحًا للأخبارِ الصريحةِ الجليلةِ وخَرقًا لإجماعِ الأمَّةِ المَرضيةِ.

فإنْ نطَقَتْ بالإذنِ فهو أبلَغُ وأتَمُّ في الإذنِ مِن صَمتِها، وإنْ بكَتْ أو ضَحكَتْ فهو بمَنزلةِ سُكوتِها.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: إنْ بكَتْ فليسَ بإذنٍ؛ لأنه يَدلُّ علىٰ الكَراهيةِ، وليسَ بصَمتٍ فيَدخلَ في عُمومِ الحديثِ.

ولنا: ما رَوىٰ أبو بكرٍ بإسنادِه عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُستأمَرُ اليَتيمةُ، فإنْ بكَتْ أو سكَتَتْ فهو رِضاها، وإنْ أبَتْ فلا جَوازَ عليها**»، ولأنها ناطِقةٌ بالامتِناعِ مع سَماعِها للاستِئذانِ، فكانَ إذنًا منها كالصُّماتِ والضَّحكِ، والبكاءُ يَدلُّ علىٰ فَرطِ الحياءِ لا علىٰ الكَراهةِ، ولو كَرهَتْ لامتنَعَتْ؛ فإنها لا تَستحيِي مِن الامتِناعِ، والحَديثُ يَدلُّ بصَريحِه علىٰ أنَّ هذا الصَّمتَ إذنٌ، وبمَعناهُ علىٰ ما في مَعناهُ مِن الضحكِ والبُكاءِ، وكذلكَ أقَمْنا الضَّحكَ مَقامَه[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البِكرِ: «**إذنُها صُماتُها**» فظاهِرُه العُمومُ في كلِّ بكرٍ وكلِّ وليٍّ، وأنْ سُكوتَها يَكفِي مُطلقًا، وهذا هو الصَّحيحُ، وقالَ بعضُ أصحابِنا: إنْ كانَ الوليُّ أبًا أو جَدًّا فاستِئذانُه مُستحَبٌّ ويكفِي فيه سكوتُها، وإنْ كانَ غيرَهما فلا بُدَّ مِن نُطقِها؛ لأنها تَستحِي مِن الأبِ والجَدِّ أكثرَ مِن غيرِهما، والصَّحيحُ الذي عليه الجُمهورُ أنَّ السكوتَ كافٍ في جميعِ الأولياءِ؛ لعُمومِ الحَديثِ لوُجودِ الحَياءِ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 34، 35).

(2) «شرح صحيح مسلم» (9/ 204)، و«البيان» (9/ 181).



حُكمُ إعضالِ الأبِ:

العَضْـلُ في اللغـةِ مِـن: عَضَـلَ الرَّجـلُ حُرمَتَه عَضْـلًا -مِـن بـابَي قَتَـلَ وضَرَبَ- منَعَها التزويجَ، وعَضَلَ المرأةَ عن الزَّوجِ: حَبَسَها، وعَضَلَ بهم المَكانُ: ضاقَ، وأعضَلَ الأمرُ: اشتَدَّ، ومنه: داءٌ عُضالٌ أي: شَديدٌ[1].

وقد عرَّفَ الفُقهاءُ العَضْلَ بأنه: مَنعُ الوليِّ مُولِّيَته مِن النكاحِ.

قالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العَضلُ: هو مَنعُ الـوليِّ وليَّتَه مِـن النكـاحِ، وأصلُ العَضلِ: هو التَّضييقُ والمَنعُ، وأصلُه مِن عَضلَتِ الناقةُ: إذا نشَبَ ولَدُها ولم يَسهلْ مَخرجُه[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العضل: هو منعُ المرأةِ مِن التزويجِ بكُفئِها إذا طلَبَتْ ذلكَ ورَغبَ كلُّ واحدٍ منهُما في صاحبِه، وسواءٌ طلَبَتِ التزويجَ بمَهرِ مثلِها أو دونَه[3].

ولا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ في أنَّ المرأةَ إذا دَعَتْ وَليَّها إلىٰ أنْ يزوِّجَها مِن كُفءٍ بمَهرِ مثلِها فليسَ لـه الامتناعُ؛ لعُمومِ قولِه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ والعَضلُ هو المَنعُ، وسَببُ ذلكَ امتناعُ مَعقلِ بنِ يَسارٍ مِن إنكاحِ أختِه الذي

---

(1) «المصباح المنير» (2/ 415)، و«تهذيب اللغة» (1/ 301)، و«لسان العرب» (11/ 451).

(2) «شرح السنة» (9/ 45).

(3) «المغني» (7/ 24).



طلَّقَها زَوجُها، فنزلَتْ هذه الآيةُ، فدَعاهُ النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فزوَّجها إيَّاهُ، فروَىٰ البُخاريُّ وغيرُه عنِ الحَسَنِ ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] قالَ: حدَّثَني مَعقلُ بنُ يَسارٍ أنها نزَلَتْ فيه، قالَ: «**زوَّجْتُ أختًا لي مِن رَجلٍ فطلَّقَها، حتىٰ إذا انقَضَتْ عِدَّتُها جاءَ يَخطبُها، فقلتُ له: زوَّجتُكَ وفرَشتُكَ وأكرَمتُكَ فطلَّقتَها، ثُمَّ جِئتَ تَخطبُها، لا واللهِ لا تَعودُ إليكَ أبدًا، وكانَ رَجلًا لا بأسَ به، وكانَتِ المَرأةُ تُريدُ أنْ ترجعَ إليه، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فقُلتُ: الآنَ أفعَلُ يا رسولَ اللهِ، قالَ: فزوَّجَها إياه**»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمَعَ العلماءُ علىٰ أنَّ السُّلطانَ وليُّ مَن لا وليَّ لهُ، وأجمَعُوا أنَّ السُّلطانَ يزوِّجُ المرأةَ إذا أرادَتِ النكاحَ ودَعَتْ إلىٰ كُفءٍ وامتنَعَ الوليُّ مِن أنْ يزوِّجَها[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ السُّلطانَ يزوِّجُ المرأةَ إذا أرادَتِ النكاحَ ودَعَتْ إلىٰ كُفؤٍ وامتَنعَ الوليُّ أنْ يزوِّجَها، وهذا علىٰ مَذهبِ مالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عُبيدٍ وأبي ثَورٍ وأصحابِ الرأيِ، وَروينَا معنَىٰ هذا القَولِ عن عُثمانَ وشُريحٍ والنخَعيِّ، وكذلكَ نقولُ[3].

---

(1) رواه البخاري (4837).
(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 249).
(3) «الإشراف» (5/ 30).

وقالَ الإمامُ ابنُ القطّانِ الفاسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن يُحفَظُ عنه مِن أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ السلطانَ يزوِّجُ المرأةَ إذا أرادَتِ النكاحَ ودعَتْ إلىٰ كُفءٍ وامتنَعَ الوليُّ أنْ يزوِّجَها[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنه ليسَ للوليِّ أنْ يَعضلَ وَليَّتَه إذا دَعَتْ إلىٰ كُفءٍ وبصِداقِ مثلِها، وأنها ترفعُ أمْرَها إلىٰ السلطانِ فيُزوِّجُها، ما عَدَا الأبَ فإنه اختَلفَ فيه المَذهبُ[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا وِلايةُ الإمامةِ فسَببُها الإمامةُ، ووِلايةُ الإمامةِ نَوعانِ أيضًا كولايةِ القَرابةِ، وشَرطُها ما هو شَرطُ تلكَ الولايةِ في النَّوعينِ جَميعًا، ولها شَرطانِ آخَرانِ:

أحَدُهما: يَعمُّ النَّوعينِ جَميعًا: وهو أنْ لا يكونَ هناكَ وليٌّ أصلًا؛ لقولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السُّلطانُ وَليُّ مَن لا وَليَّ له**»[3].

والثّاني: يَخصُّ أحَدَهما وهو وِلايةُ النَّدبِ والاستِحبابِ، أو ولايةُ الشَّركةِ علىٰ اختِلافِ الأصلِ: وهو لعَضلٍ مِن الوليِّ؛ لأنَّ الحرَّةَ البالِغةَ العاقِلةَ إذا طلَبَتِ الإنكاحَ مِن كُفءٍ وجَبَ عليه التَّزويجُ منه؛ لأنه مَنهيٌّ عن

(1) «الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1164) رقم (2139).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 12).

(3) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2083)، والترمذي (1102)، وأحمد (25365)، وابن حبان في «صحيحه» (4074).



العَضلِ، والنهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضِدِّه، فإذا امتنَعَ فقدْ أضَرَّ بها، والإمامُ نُصِّبَ لدَفعِ الضَّررِ، فتَنتقلُ الولايةُ إليهِ[1].

وقد حُكِيَ الإجماعُ أنه كَبيرةٌ، قالَ الإمامُ ابنُ حَجرٍ الهَيثميُّ في «الزَّواجِرِ عَن اقتِرافِ الكبَائرِ»: الكَبيرةُ الخامِسةُ والخَمسونَ بعد المِائتينِ: عَضلُ الوليِّ مُولِّيَته عنِ النكاحِ بأنْ دعَتْه إلىٰ أنْ يزوِّجَها مِن كُفءٍ لها وهي بالِغةٌ عاقِلةٌ فامتنَعَ، وكونُ هذا كَبيرةً هو ما صرَّحَ به النَّوويُّ في فتاويهِ فقالَ: أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ أنْ العَضلَ كَبيرةٌ، لكنَّ الذي قرَّرَه هو والأئمَّةُ في تَصانيفِهم أنه صَغيرةٌ، وأنَّ كونَه كَبيرةً وجهٌ ضَعيفٌ، بل قالَ إمامُ الحرَمينِ في «النهايةِ»: لا يَحرمُ العَضلُ إذا كانَ ثَمَّ حاكمٌ، وقالَ غيرُه: يَنبغِي ألَّا يَحرمَ مُطلقًا إذا جوَّزْنا التَّحكيمِ، أي: لأنَّ الأمرَ حِينئذٍ لم يَنحصِرْ في الوليِّ.

وإذا قُلنَا: «صَغيرةٌ» فتكرَّرَ فظاهِرُ كلامِ النَّوويِّ والرَّافعيِّ أنه يَصيرُ كَبيرةً، حيثُ قالَ: وليسَ العَضلُ مِن الكَبائرِ، وإنما يَفسقُ به إذا عضَلَ مرَّاتٍ، أقلُّها فيما حُكيَ عن بَعضِهم ثَلاثٌ. انتهىٰ[2].

إلا أنَّ الفقهاءَ اختَلفُوا هُنا في ثَلاثِ مَسائلَ:

---

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 252).

(2) «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (2/ 576)، **ويُنظَر**: «النجم الوهاج» (7/ 83)، و«مغني المحتاج» (4/ 256، 257).

المَسألةُ الأولى: إذا دَعَتِ المرأةُ إلى كُفءٍ بأقَلَّ مِن مَهرِ مِثلِها:

اختَلَفَ الفُقهاءُ فيما لو دَعَتِ المَرأةُ إلىٰ كُفءٍ بأقَلَّ مِن مهرِ مِثلِها، هل للوليِّ أنْ يَمتنعَ مِن تزويجِها أم لا؟

فذهَبَ الشافِعيةُ والحَنابلةُ وأبو يُوسفَ ومُحمدٌ مِن الحَنفيةِ إلىٰ أنه ليسَ له أنْ يَمتنعَ مِن تزويجِها؛ لأنَّ المهرَ خالِصُ حَقِّها وعِوضٌ يَختصُّ بها، فلمْ يَكنْ لهم الاعتِراضُ عليها فيه كثَمنِ عَبدِها وأجرةِ دارِها، ولأنها لو أسقَطَتْه بعدَ وُجوبِه سقَطَ كلُّه، فبَعضُه أولىٰ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لرجلٍ أرادَ أنْ يزوِّجَه: «**الْتَمِسْ ولو خاتَمًا مِن حَديدٍ**»[1]، وقالَ لامرأةٍ زوِّجَتْ بنَعلينِ: «**أرَضِيتِ بنَعلينِ مِن نَفسِكِ؟ قالَتْ: نعم، فأجازَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»[2]، وأنَّ هذا ليسَ بعارٍ عليهِم؛ لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لو كانَ مَكرُمةً في الدُّنيا أو تَقوىٰ عندَ اللهِ كانَ أَولاكُم بها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، يعني غُلوَّ الصَّداقِ[3].

---

(1) رواه البخاري (5533).

(2) حديثٌ ضَعيفٌ: رواه الترمذي (1113)، وأحمد (15717) عن محمدِ بنِ جَعفرٍ ثَنا شُعبةُ وحجَّاجٌ قالَ: سَمعتُ شُعبةَ عن عاصِمِ بنِ عُبيدِ اللهِ قالَ: سَمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ يُحدِّثُ عن أبيه أنَّ رَجلًا تزوَّجَ امرأةً علىٰ نَعلَينِ قالَ: فأتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ ذاكَ له، فقالَ: أرَضِيتِ مِن نَفسِكِ ومالِكِ بنَعلَينِ؟ قالَتْ: نعم، قالَ شُعبةُ فقلتُ له: كأنه أجازَ ذلكَ؟ قالَ: كأنه أجازَهُ، قالَ شُعبةُ: ثمَّ لَقيتُه: فقالَ: أرَضِيتِ مِن نَفسِكِ ومالِكِ بنَعلَينِ؟ فقالَتْ: رأيتُ ذاكَ، فقالَ: وأنا أرىٰ ذاكَ.

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 322)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 45)، و«الجوهرة النيرة» =

وذهَبَ الإمامُ أبوحَنيفـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ أنَّ لِأوليائِها منْعَها مِن التزويجِ بدونِ مهرِ مثلِها؛ لأنَّ عليهم في ذلكَ عارًا، وفيه ضَررٌ علىٰ نِسائِها لنقصِ مهرِ مثلِهنَّ، ولأنهُم يَفتخرونَ بغَلاءِ المهرِ ويَتعيَّرونَ ببَخسِه، فيَلحقُهم الضررُ بالبَخسِ وهو ضَررُ التَّعييرِ، فكانَ لهم دَفعُ الضررِ عن أنفُسِهم بالاعتراضِ، ولهذا يَثبتُ لهم حَقُّ الاعتراضِ بسببِ عدمِ الكَفاءةِ، كذا هذا، ولأنها بالبَخسِ عن مهرِ مثلِها أضَرَّتْ بنساءِ قَبيلتِها؛ لأنَّ مُهورَ مثلِها عندَ تَقادُمِ العهدِ تُعتبَرُ بها، فكانَتْ بالنَّقصِ مُلحِقةً الضررَ بالقبيلةِ، فكانَ لهم دَفعُ هذا الضررِ عن أنفُسِهم بالفَسخ[1].

المَسألةُ الثانيةُ: إذا دَعَتْ إلى كُفءٍ ودَعَى وليُّها إلى كُفءٍ:

لا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا دَعَتْ إلىٰ كُفءٍ ودَعا وليُّها غيرُ الأبِ إلىٰ كُفءٍ أنه يقدَّمُ كفؤُها، فيجبُ علىٰ الوليِّ غيرِ الأبِ في البِكرِ إجابةُ المرأةِ إلىٰ كُفءٍ مُعيَّنٍ دعَتْ إليه وهي بالغةٌ؛ لأنها لو لم تُجَبْ لذلكَ مع كونِها مُضطرةً إلىٰ عَقدِه كانَ ذلكَ ضررًا بها، فإنْ دعَا الوليُّ إلىٰ كُفءٍ غيرِ كُفئِها أُجيبَتْ وكانَ كُفؤُها أَولىٰ مِن كُفئِه؛ لأنه أدوَمُ للعِشرةِ، فيأمُرُه الحاكمُ أنْ يزوِّجَ مَن دَعَتْ إليه، فإنْ فعَلَ فواضِحٌ.

=

(4/ 309)، و«النجم الوهاج» (7/ 82، 83)، و«مغني المحتاج» (4/ 256، 257)، و«المغني» (7/ 24)، و«الإنصاف» (8/ 75).

(1) «بدائع الصنائع» (2/ 322)، و«الفتاوىٰ الهندية» (5/ 45).

قـالَ المالِكيـةُ: يجبُ علىٰ الـوليِّ ولـو أبًا غيرَ مُجبرٍ الإجابةُ لكُفءٍ رَضيَتْ به، سَواءٌ طلَبَتْه للتزويجِ بهِ أو لم تَطلبْه بأنْ خطبَها ورَضيَتْ بهِ؛ لأنها لو لم تُجَبْ لذلكَ مع كَونِها مُضطرةً إلىٰ عَقدِه كانَ ذلكَ ضررًا بها.

وإنْ دَعَتْ إلىٰ كُفءٍ ودَعَا وليُّها إلىٰ كُفءٍ غيرِ كُفئِها أُجيبَتْ وكانَ كُفؤُها أَولىٰ مِن كُفئِه؛ لأنه أدوَمُ للعِشرةِ، فيأمُرُه الحاكمُ أنْ يزوِّجَ مَن دَعَتْ إليه، فإنْ فعَلَ فواضِحٌ.

وإنْ تَمادَىٰ علىٰ الامتِناعِ فيَسألُه عن وَجهِه، فإنْ رآهُ صَوابًا رَدَّها إليه، وإنْ لم يُبْدِ وَجهًا صحيحًا أُمِرَ بتزويجِها، فإنِ امتَنعَ مِن تزويجِها بعدَ الأمرِ زوَّجَها الحاكِمُ بعدَ ثُبوتِ ثُيوبتِها عندَه، وملَّكَها أمْرَ نفسِها، وإنَّ المهرَ مَهرُ مثلِها وكَفاءةُ الخاطِبِ، ولا يَنتقلُ للأبعَدِ مِن الأولياءِ علىٰ الصحيحِ، وإنْ شاءَ الحاكِمُ رَدَّ العقدَ لغيرِ العاضِلِ مِن الأولياءِ[1].

وقالَ الشافِعيةُ: إذا دَعَتْ بالغةٌ عاقِلةٌ بكرٌ أو ثَيبٌ إلىٰ كُفءٍ ولو عِنِّينًا ومَجبوبًا وقد خطبَها وعيَّنَته ولو بالنوعِ كأنْ خطَبَها أكْفاءُ فدَعَتْه إلىٰ أحَدِهم وامتَنعَ الوليُّ ولو مُجبِرًا غيرُ الأبِ أو قالَ: «لا أزوِّجُ إلَّا مَن هو أكفَأُ منه» فهو عاضِلٌ ويزوِّجُها السُّلطانُ ولا تَنتقلُ الولايةُ للأبعَدِ، ومَحلُّ ذلكَ إذا

(1) «التاج والإكليل» (2/ 507)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 189)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 31)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 475)، و«تحبير المختصر» (2/ 571).

كانَ العَضلُ دُونَ ثَلاثِ مرَّاتٍ، فإنْ كانَ ثلاثَ مراتٍ زوَّجَ الأبعدُ؛ بناءً علىٰ مَنعِ ولايةِ الفاسقِ.

وهل المُرادُ بالمرَّاتِ الثلاثِ الأنكِحةُ؟ أو بالنِّسبةِ إلىٰ عَرضِ الحاكمِ ولو في نِكاحٍ واحدٍ؟ فيه نَظرٌ، والأوجَهُ الثاني[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ رَغبَتِ المرأةُ في كُفءٍ بعَينِه وأرادَ الوليُّ تزويجَها لغيرِه مِن أكفائِها وامتنَعَ مِن تَزويجِها مِن الذي أرادَتْه كانَ عاضِلًا لها.

وقالَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن صُورِ العَضلِ إذا امتنَعَ الخُطَّابُ مِن خِطبتِها لشدَّةِ الوليِّ[2].

وأمَّا الحَنفيةُ فعِندَهم الكَفاءةُ مُعتبَرةٌ في النكاحِ، فإذا تزوَّجَتِ المرأةُ مِن غيرِ كُفءٍ فلِلأولياءِ أنْ يفرِّقُوا بينَهُما[3].

فأمَّا إنْ طلَبَتِ التَّزويجَ بغيرِ كُفئِها فله مَنعُها مِن ذلكَ **بلا خِلافٍ**، ولا يكونُ عاضِلًا لها بهذا؛ لأنها لو زوِّجَتْ مِن غيرِ كُفئِها له فَسخُ النكاحِ، فلَأنْ تُمنعَ منه ابتِداءً أَولىٰ[4].

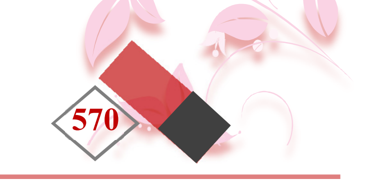
---

(1) «البيان» (9/ 194، 195)، و«روضة الطالبين» (4/ 697)، و«النجم الوهاج» (7/ 82، 83)، و«مغني المحتاج» (4/ 256، 257)، و«تحفة المحتاج» (8/ 602، 603)، و«الديباج» (3/ 202، 203).

(2) «المغني» (7/ 24)، و«شرح الزركشي» (2/ 334)، و«الإنصاف» (8/ 75).

(3) «الجوهرة النيرة» (4/ 304، 305)، و«الاختيار» (3/ 125)، و«اللباب» (1/ 32).

(4) «المغني» (7/ 24)، والمَصادِرِ السابقة.



إلا أنهمُ اختَلَفُوا فيما لو دَعَتْ إلىٰ كُفءٍ ودعَا أبوها إلىٰ كُفءٍ؟

فذهَبَ المالِكيةُ والشافِعيةُ في الأصَحِّ إلىٰ أنه يُقدَّمُ كُفءُ الأبِ، وكذا الجَدِّ **عندَ الشافِعيةِ**، ما لم يتكرَّرْ ويَتحقَّقْ عَضلُه وإضرارُه.

قالَ المالِكيةُ: لا يُعدُّ الأبُ المُجبِرُ عاضِلًا لمُجبَرتِه بردِّه لكُفئِها رَدًّا مُتكرِّرًا؛ وذلكَ لِمَا جُبِلَ عليه الأبُ مِن الحَنانِ والشَّفقةِ علىٰ بنتِه، ولجَهلِها بمَصالحِ نَفسِها، فرُبَّما عَلِمَ الأبُ مِن حالِها أو مِن حالِ الخاطِبِ ما لا يُوافِقُ، فلا يُعَدُّ عاضِلًا بما ذُكِرَ حتَّىٰ يَتحقَّقَ عَضلُه وإضرارُه ولو بمَرةٍ، فإنْ تَحقَّقَ قالَ له الإمامُ: «إمَّا أنْ تزوِّجَ وإلَّا زوَّجْناها عليكَ»؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا ضرَرَ ولا ضِرارَ**»[1].

وقالَ الشافِعيةُ في الأصَحِّ: إذا عيَّنَتِ المرأةُ المُجبَرةُ كُفئًا وأرادَ الأبُ أو الجَدُّ كُفئًا غيرَه فله ذلكَ وإنْ كانَ كُفؤُها يَبذلُ أكثرَ مِن مَهرِ المثلِ؛ لأنه أكمَلُ نَظرًا منها[2].

---

(1) «التاج والإكليل» (2/ 507)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 189)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 31)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 476)، و«تحبير المختصر» (2/ 572).

(2) «البيان» (9/ 194، 195)، و«روضة الطالبين» (4/ 697)، و«النجم الوهاج» (7/ 84)، و«مغني المحتاج» (4/ 257، 258)، و«تحفة المحتاج» (8/ 603، 604)، و«الديباج» (3/ 204).





وذهَبَ الشافِعيةُ في مُقابِلِ الأصَحِّ والحَنابلةُ -وهوَ مُقتضَى مَذهبِ الحَنفيةِ- إلىٰ أنَّ المَرأةَ إذا عيَّنَتْ كُفئًا وعيَّنَ وليُّها كُفئًا آخَرَ أنه يقدَّمُ كُفؤُها ويَلزمُه إجابَتُها لذلكَ؛ إعفافًا لها(1).

المَسألةُ الثالثةُ: حدُّ العَضلِ:

قالَ المالِكيةُ: لا يُعَدُّ الأبُ المجبِرُ عاضِلًا لمُجبَرَتِه برَدِّه لكُفئِها ردًّا مُتكررًا؛ وذلكَ لِمَا جُبلَ عليه الأبُ مِن الحَنانِ والشَّفقةِ علىٰ بنتِه، ولجَهلِها بمَصالحِ نَفسِها، فرُبَّما عَلِمَ الأبُ مِن حالِها أو مِن حالِ الخاطِبِ ما لا يُوافِقُ، فلا يُعَدُّ عاضِلًا بما ذُكِرَ حتَّىٰ يَتحقَّقَ عَضلُه وإضرارُه ولو بمَرةٍ، فإنْ تَحقَّقَ قالَ له الإمامُ: «إمَّا أنْ تُزوِّجَ وإلَّا زوَّجْناها عليكَ»؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ضرَرَ ولا ضِرارَ**».

وأمَّا غيرُ المُجبَرةِ سَواءٌ كانَتْ ثَيبًا أو بُكرًا مُرشدةً فيُعَدُّ الأبُ عاضِلًا لها برَدِّ أولِ كُفءٍ، وكذا غيرُه مِن الأولياءِ يُعَدُّ عاضلًا برَدِّه أولَ كُفءٍ(2).

---

(1) «البيان» (9/ 194، 195)، و«روضة الطالبين» (4/ 697)، و«النجم الوهاج» (7/ 84)، و«مغني المحتاج» (4/ 257، 258)، و«تحفة المحتاج» (8/ 603، 604)، و«الديباج» (3/ 204) «المغني» (7/ 24)، و«شرح الزركشي» (2/ 334)، و«الإنصاف» (8/ 75).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 507)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 189)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 31، 32)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (4/ 476)، و«تحبير المختصر» (2/ 572).

وقالَ الشافِعيةُ: لا بُدَّ مِن ثُبوتِ العَضلِ عندَ الحاكمِ ليُزوِّجَها، ولا يَتحققُ العَضلُ حتَّىٰ يَمتنعَ بينَ يَدَي القاضي، وذلكَ بأنْ يَحضرَ الخاطِبُ والمَرأةُ والوليُّ ويأمُرَه القاضي بالتزويجِ فيقولُ: «لا أفعَلُ» أو يَسكتُ، فحِينئذٍ يزوِّجُها القاضي، وكانَ هذا فيما إذا تيسَّرَ إحضارُه عند القاضي.

فأمَّا إذا تَعذَّرَ بتعزُّزٍ أو تَوارٍ فيَجبُ أنْ يَجوزَ الإثباتُ بالبينةِ كسائرِ الحُقوقِ، وعندَ الحُضورِ لا معنَىٰ للبينةِ، فإنه إنْ زوَّجَ وإلَّا فعَضلٌ.

ومَحلُّ تزويجِ الحاكمِ عندَ العَضلِ إذا لم يَتكرَّرْ ثلاثَ مَراتٍ، واختُلفَ هل المَراتُ الثلاثُ تكونُ في الأنكِحةِ؟ أم في العَرضِ علىٰ الحاكمِ ولو في نِكاحٍ واحدٍ؟ قالَ في «المهمَّات»: فيه نَظرٌ، والأوجَهُ الثاني[1].

وقالَ الحَنابلةُ: يَحصلُ العَضلُ إنْ تكرَّرَ مِن الوليِّ ثلاثًا، فإذا تكرَّرَ ذلكَ منه بأنْ خطَبَها كُفءٌ فمنَعَ وآخَرُ فمنَعَ وآخَرُ فمنَعَ صارَ ذلكَ كبيرةً تَمنعُ الولايةَ؛ لأجلِ الإضرارِ ولأجلِ الفسقِ، ولا يَفسقُ إلا أنْ يتكرَّرَ الخُطَّابُ وهو يَمنعُ، أو يَعضلَ جَماعةً مِن مُولِّياتِه دفعةً واحدةً، ومِن صُورِ العَضلِ المُسقطِ لوِلايتِه لو امتَنعَ الخُطَّابُ لشدَّةِ الوليِّ، قالَه الشيخُ

---

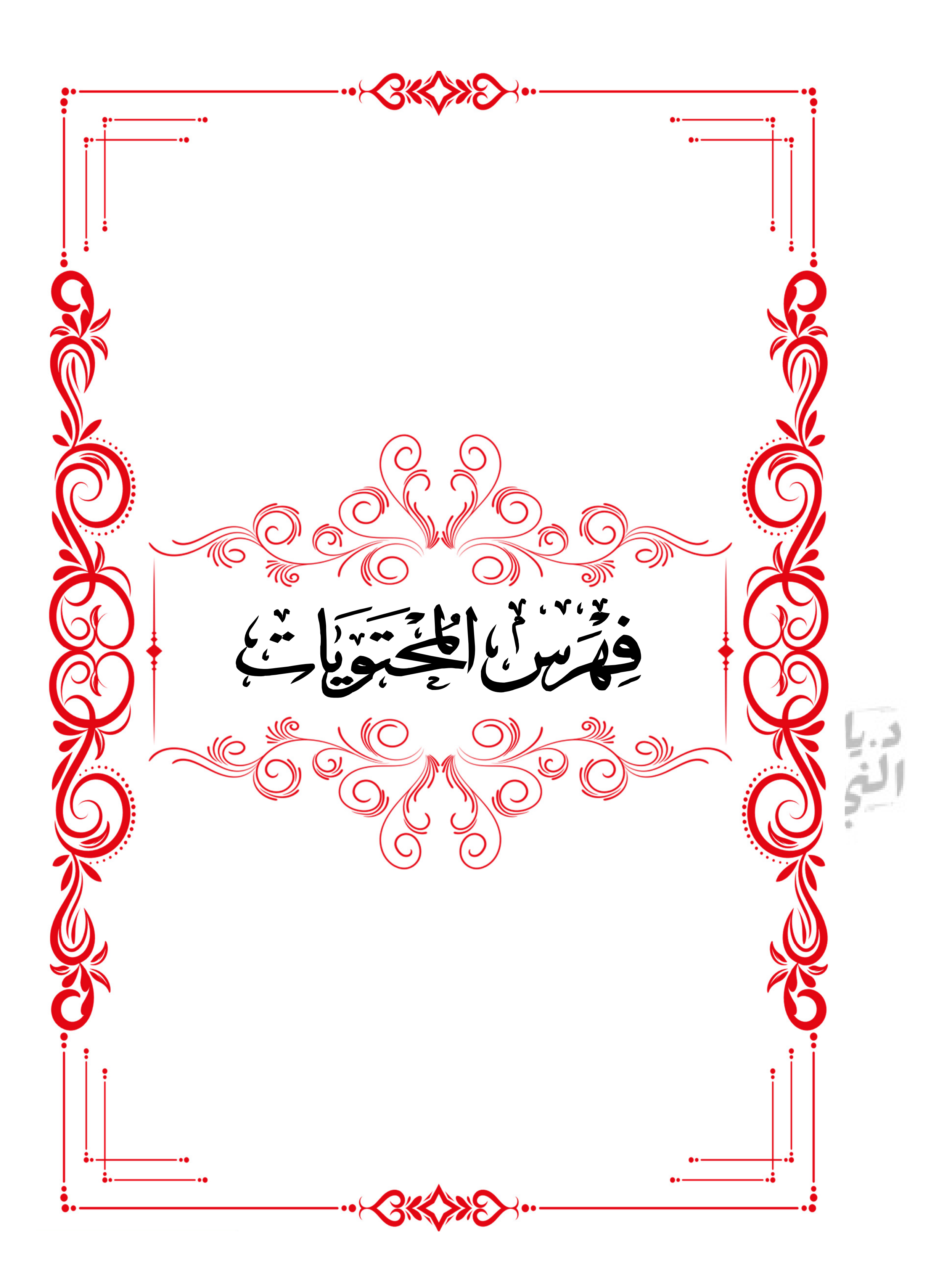
(1) «روضة الطالبين» (4/ 697، 698)، و«النجم الوهاج» (7/ 84)، و«مغني المحتاج» (4/ 256، 257)، و«الديباج» (3/ 203).



تقيُّ الدِّينِ، لكنَّ الظاهِرَ أنه لا حُرمةَ علىٰ الوليِّ هنا؛ لأنَّ ليس له فِعلٌ في ذلكَ، وحِينئذٍ تَنتقلُ الولايةُ إلىٰ الأبعَدِ، فإنْ عضَلَ الأبعدُ أيضًا زوَّجَها الحاكِمُ[1].



(1) «شرح الزركشي» (2/ 333)، و«المبدع» (7/ 36)، و«كشاف القناع» (5/ 58)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 66).


فِهرس المحتويات

فِهرس المحتويات















تم بحمد الله